

مقدمة
التوضيح
مقدمة

التوضيح

في شرح المنصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليفة بن إسحاق الهايكلي


الترقي سنة ٥٧٧٦هـ


ضبطه ومصحه

الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي وعلمه
في كلية الدراسات الإسلامية بـجامعة دارالافتاء
ومركز العلوم الشرعية في معهد قطر للدراسات

فهارس





منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن العاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

للمجلد التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الكتب

خامساً: فهرس القوافي

سادساً: فهرس الأعلام

سابعاً: فهرس المصادر

ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

عاشراً: دليل المجلدات

حادي عشر: فهرس الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

- | الجزء والصفحة | الآية وتخريجها |
|----------------|--|
| (٣٤٣، ٣٢٩ / ١) | ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] |
| (٢٨٥ / ٣) | ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠] |
| (٢٣٢ / ٣) | ﴿أَنْ تَذَخَّرُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] |
| (٢٢٠ / ٨) | ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] |
| (٤٥١ / ٨) | ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] |
| (٢٦٥ / ٨) | ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] |
| (١١٠ / ٢) | ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٣٦] |
| (١١٥ / ٢) | ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] |
| (٢٢٠ / ٣) | ﴿أَهْلٍ بِمِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] |
| (٥١ / ٨) | ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩] |

- (٣٧٥ / ٢) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٨٣]
- (٣٧٥ / ٢) ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: ١٨٤]
- (٤٣٢ / ٢) ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]
- (١٢٩ / ٢) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- (٣٩٧ / ٢) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
- (٣٩٧ / ٢) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- (٤١٨، ٣٩٧ / ٢) ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- (٤٨٤ / ٦) ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٤]
- (٩١ / ٨) ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]
- (١١٥ / ٨) ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]

- (٢٠٨/١) ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]
- (٢٣/٣) ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
[البقرة: ١٩٥]
- (٤٢٨/٢) ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
[البقرة: ١٩٦]
- (٥٤٢/٢) ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
[البقرة: ١٩٦]
- (٥٤٢/٢) ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
[البقرة: ١٩٦]
- (٥٤٢/٢) ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (٨٧/٣) ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
[البقرة: ١٩٦]
- (٩٤/٣) ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (٩٧/٣) ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِعَ أذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٢٧/٣) ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

- ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١٢٨/٣)
[البقرة: ١٩٦]
- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِمَةِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ
مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٧٠/٣) ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٧٢/٣) ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٧٤/٣) ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٧٦/٣) ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]
- (١٨٤، ١٨٣/٣) ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]
- (٥١٨/٢) ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٨]
- (٥٠٠، ٥٤/٣) ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
- (٣٦/٣) ﴿ وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبُئِتَ وَهُوَ كَاثِرٌ
فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]

(٤٠٢، ١٠٦/١)

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

(٥١٠، ٨/٤)

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿

[البقرة: ٢٢٣]

(٢٩١/٣)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(٤٨٤، ٤٨٠/٤)

﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ۖ فَإِنْ فَاءُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

(٤٨٠/٤)

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

(٣١٩/٤)

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

(٤٦٣/٤)

﴿ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

(٣/٥)

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

(٢٧٤/٤)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

آفَتَدْتَ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

- ﴿ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] (٣١٩/٤)
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] (٣٣، ٣١، ٢٧، ٣/٥)
- ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (١٩٢/٤)
- ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى اللَّوْصِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى لِلْحَسِينِ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (٢٤٤/٤)
- ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٩/٤)
- ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (١٥٣/٤)
- ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٢١٩، ٢١٥، ١٩٣/٤)
٢٣٨، ٢٣٩ * ٥/٥
- ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٥٦٨/٨*)
- ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (٢٣٨/٤)
- ﴿ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (٣٢٦/١)
- (٥٧٣/٦)

- (٤٠٣/٥) ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]
- (١٩٧، ١٨٩/٦) ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]
- (١٥٧، ١١٥، ١٠٤/٦) ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
- (٤٨٣، ٤٦٠، ٤٢١/٧) ﴿ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- (٥٤٨ /٧* ٤٥٥ /٦) ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- (٥٤٨/٧) ﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجْلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- (٥٤٩/٧) ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- (٩/٨* ٥٥٢ /٧) ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآخِرَاتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- (١١٠/٢) ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ..... ﴾ [البقرة: ٢٨٥]
- (٣٧٠/١) ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]
- (٣٥٤/٦) ﴿ هَبْ لِي ﴾ [آل عمران: ٣٨]
- (١١٠/٢) ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

- ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ ﴾ [آل عمران: ٧٥] (١٠٣/٧)
- ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢٧/٨)
- ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] (٤٨٦/٢)
- ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] (١١٠/٨)
- ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آسَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] (٣٢٠/٧)
- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^ط ﴾ [آل عمران: ١٥٩] (٤١٣/٧)
- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] (٢٩٤/٣)
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] (٢٥٨/٤)
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] (١٥٣، ١٥٢/٤)
- ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] (٢٨٥/٤)
- ﴿ وَابْتَلُوا الَّتِي تَعْمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٥] (٢٢٦/٦)

(٥٦٦/٨* ٤٠٧/٦)

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٦]

(٢١/٧)

﴿ وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]

(٣/٧)

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٨]

(٣٠٢/٧)

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]

٣٥٢، ٣٠٥/٧)

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]

(٥٨٤/٨*

(٢٦/٧* ١٦٦/٦)

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١]

(٥٨١/٨)

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ۗ

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]

(٥٨٢/٨)

﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]

(٥٨٤، ٥٨٣/٨)

﴿ وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]

(٤٩٢/٨)

﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢]

(٥٨٠/٨)

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]

- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]
- (٥٨١/٨)
- ﴿فَاسْتَشِيرُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]
- (٥١٨/٧)
- ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]
- (١٨٢/٤)
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]
- (٣٠٢/٧)
- ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]
- (١١٠، ١٠٧، ١٠٦/٥)
- (١١٤)
- ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]
- (٣٠٢/٧)
- ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]
- (٢٥٢، ٢٤٧/٨)
- ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]
- (٢٧٠/٨)
- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]
- (١٩١/٥)
- ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]
- (٤٦٢/٧)
- ﴿وَاللَّيِّ خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]
- (٢٦٦/٤)

- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾
[النساء: ٣٥]
- (٢٦٧/٤)
- ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]
- (١٧٢/١)
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ
الْقَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]
- (١٨١/١)
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]
- (٤٥٧، ٣٩٣/٣)
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء: ٦٥]
- (٢٦٧/٧)
- ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١]
- (٣٨١/٦)
- ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً ﴾ [النساء: ٨٥]
- (٥٦١/٦)
- ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليًا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٩]
- (٤١٠/٣)
- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾
[النساء: ٩٢]
- (١٨٢/٨)
- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]
- (١٨٢/٨)
- ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦]
- (٤٣٩/١)

- ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء: ١٢٨] (٢٦٦/٤)
- ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [النساء: ١٢٩] (٢٥٨/٤)
- ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء: ١٣٥] (٨٥/٧)
- ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] (١٩٨/٥)
- ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١٧٦] (٣٠٥/٧)
- ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] (٥٨٧/٨)
- ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] (٣٥٠/٨)
- ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] (٤٢٣/٢)
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] (١٠٤/٦)
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] (٩٤/٢)
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] (١٨٦/٣)
- ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] (٤٨٥/٦)
- ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ [المائدة: ٣] (٢٢٤/٣)

- (٢٣٠/٣) ﴿وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]
- (٧٥/١) ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]
- (١٩٠/٣) ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]
- (٢٠٢/٣) ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]
- (٢٢٠/٣) ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]
- (١٠٩/١) ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]
- (١١٠/١) ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]
- (١٨٤/١) ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]
- (١٩٣، ١٨٩، ١٨٦/١) ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]
- (١٩٧/١) ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]
- (١٩٧/١) ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]
- (٢٠٨/١) ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [المائدة: ٦]
- (٢١١/١) ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]
- (٢١٦/١) ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]

- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] (٥٤٩/٤)
- ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ [المائدة: ٣٢] (٣١٧/٨)
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] (٢٢٥/٨)
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] (٥٦٧/٤)
- ﴿ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] (٣١٤/٨)
- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: (٥١/٨)
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٧٨/٨)
- ﴿ وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٧٨/٨)
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٨٢/٨)
- ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٨٦/٨)
- [المائدة: ٤٥]
- ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٩٧، ٩٢، ٨٩/٨)
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٢٨٨/٣)

- ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ﴾ (٣٠٥/٣)
[المائدة: ٨٩]
- ﴿ ذَٰلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣٠٥/٣)
- ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣١١/٣)
- ﴿ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣١٣/٣)
- ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] (٢١/١)
- ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٤] (٢٧١/٢)
- ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] (١٨٦/٣)
- ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٤] (١٨٦/٣)
- ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] (٩٧/٣)
- ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] (١١٣/٣)
- ﴿ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] (١١٣/٣)

- (١١٥/٣) ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]
- (١٤٦/٣) ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]
- (١٦٨، ١٦٣، ١٦٢/٣) ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ
(١٨٠، ١٧٩، ١٦٩) النَّعْمِ بِحَكْمِ بِيءِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]
- (١١١/٣) ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَيْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]
- (٢٣٠/٣) ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]
- (٣٠٥/٧) ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ [الأنعام: ٨٤]
- (١١٤/٢) ﴿بِخَافُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]
- (٤١٥/٨) ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]
- (٢٨٨/٧) ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩]
- (٣٢٩/٢) ﴿وَوَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]
- (٢٢٤/٣) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ ﴿
[الأنعام: ١٤٥]

- (١٧٠/٢) ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]
- (٣٠٧/١) ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]
- (٤٩/١) ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]
- (٣٠٧/١) ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]
- (٤٠٨/١) ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف: ٤٣]
- (٤٢٤/٦) ﴿ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۗ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]
- (١٧٣، ١٧١/١) ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]
- (٦/٢) ﴿ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٣٠]
- (١٣٥/١) ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]
- (٢٧١/١) ﴿ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤]
- (٤٠٦/٣) ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْهُمُ دُبْرَهُمْ ۖ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّمًا
إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦]
- (٤٦٣، ٤٥٩، ٤٥٨/٣) ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ
السَّبِيلِ ۚ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤١]

(٤٠٥/٣) ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً ﴾ [الأَنْفَال: ٦٦]

(١٢٩/٢) ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُبَاجِرُوا ﴾ [الأَنْفَال: ٧٢]

(١٢٩/٢) ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥]

(٥٦٧/٤) ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]

(٥٤٩/٧) ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]

(٦٩/٨) ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]

(٤٤٤، ٤٤٣/٣) ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

(٦٩/٨) ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

(٣٥٢، ٣٤٢/٢) ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]

- ﴿ خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] (٢١٢/٨)
- ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢] (١٨٠/٥)
- ﴿ وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يونس: ٩٨] (٣٥٣/٣)
- ﴿ وَمَا يُعَلِّتُونَ ﴾ [هود: ٥] (١١٥/٢)
- ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ عَنْ قَوْلِكَ ﴾ [هود: ٥٣] (٢٧١/١)
- ﴿ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥] (١٢٤/٢)
- ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] (٢٣٦/٧)
- ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] (٤٣٣/٧)
- ﴿ أَدْخُلُوا بِصُورٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩] (٤٠٨/١)
- ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] (٤٤٢/٦)
- ﴿ إِنْ عِبَادِي ﴾ [إلى قوله: ﴿ مِنْ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢]] (٤٤٢/٦)
- ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] (٤٠٨/١)
- ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠] (١١٤/٢)
- ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] (٢٤٠/١)

- ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧]
- (١٨٩/٢)
- ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١]
- (٤٢٢/٢)
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]
- (٣٣٦/١)
- ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
[النحل: ١٢٦]
- (١١٥/٨)
- ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧]
- (١٧٠/٢)
- ﴿ وَالنَّخِيلَ وَالْأَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]
- (٢٢٦/٣)
- ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا ﴾ [الإسراء: ٢]
- (٣٨١/٦)
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴾ [الإسراء: ٣٢]
- (٢٣١/٨)
- ﴿ فَأَعْيُونِي بِقُوَّةٍ ﴾ [الكهف: ٩٥]
- (٢٣٢/٧)
- ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٦]
- (٢٣٢/٧)
- ﴿ لِأَهَبَ لَكَ ﴾ [مريم: ١٩]
- (٣٥٤/٦)
- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]
- (٢٩/٥)
- ﴿ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩١]
- (٣٧٨/٨)

- (٣٧٨/٨) ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]
- (٢٥٩/٨) ﴿الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأنبياء: ٣٧]
- (٤٦٧/٣) ﴿هَذَا خِطْمَانٍ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩]
- (٤٨٨/٢) ﴿وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]
- (٥٧٠/٢) ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]
- (١٧٩/٣) ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]
- (١٥٩، ١٥٢/٣) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]
- (٥٨/٣) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]
- (٥٨/٣) ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]
- (٥٦٧/٤) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]
- (٥١٨/٧) ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِآرْتَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاَجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]
- (٢٥٧/٨) ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]

- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] (٥٦٧/٤)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] (٥٦٨/٤)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] (٥٨٥/٤)
- ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] (٤٧٦/٤)
- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٩] (٣٤٦/٣)
- ﴿ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١] (١٧٦/٥)
- ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] (٤١٥/٨)
- ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْتَكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] (٤٢٣/٨)
- ﴿ وَيَوْمَ نَشْفِقُ السَّاءَ بِالْغَمِيمِ ﴾ [الفرقان: ٢٥] (٣٤٥/٢)
- ﴿ لِلَّهِ الَّذِي تُخْرِجُ الْحَبَّءَ ﴾ [النمل: ٢٥] (١١٥/٢)
- ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٦] (١١٥/٢)

- (٢٥٤/٢) ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [النمل: ٤٨]
- (١١٥/٢) ﴿ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي ﴾ [فصلت: ٣٧]
- (١٧٠/٤) ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنْفِئُكُمْ مِنْهُ وَلِيُنْفِئَكُمْ مِنْهُ لَوْلَا أَنَّكُمْ كَانْتُمْ عَلَيْهِ أَتَمَّتْ إِذْ نَسَخْنَا مِنْهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَمَا كُنْتُمْ مَدِينًا ﴾ [القصص: ٢٧]
- (٣٥٣/٣) ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧]
- (١١٤/٢) ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]
- (٤٤٩-٤٤٨/٤) ﴿ يَتَأْتِيَ الْبَيْنَى فُلًا لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ بِ سَرَاحٍ جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- (٤٤٩/٤) ﴿ أُمْتِعْتُمْ وَأَسْرَحْتُمْ بِ سَرَاحٍ جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]
- (٤٤٩/٤) ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آخَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩]
- (٣٨١/٤) ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]
- (٣/٥) ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

- (١٥٣/٤) ﴿الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]
- (٣٠٢/١) ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤَذِّنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
- (٥٩/٢) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوَرًّا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]
- (٢٨٥/٣) ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأحزاب: ٧٢]
- (٤٠٨/١) ﴿لَتَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤]
- (٢٦/١) ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]
- (١٢٤/٢) ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]
- (٢١٦/٣) ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذِبحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧]
- (٢٨٥/٣) ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]
- (١٢٤/٢) ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٨١]
- (١٢٤/٢) ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٢]
- (٤٠٩/٧) ﴿إِذ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]

- (٤٠٩/٧) ﴿فَأَحْكُرْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٢]
- (١١٥/٢) ﴿فَفَقَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ [ص: ٢٥]
- (٣٣٠/٣) ﴿وَوَخَّذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤]
- (٢٢٨/٨) ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٥]
- (٢٢٩/٨) ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٥]
- (١٦٣/١) ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]
- (١١٥/٢) ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٨]
- (١١٥/٢) ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]
- (٣٥٦/٨) ﴿وَمَا زِلْنَاكَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]
- (٣٩٨/٥) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]
- (٣٦٨/٦) ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ سُقْفًا﴾ [الزخرف: ٣٣]
- (٦١٤/٦) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]
- (١١٣/٥) ﴿وَوَحْمَلُهُ وَفُصِّلَهُ ثُمَّ ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]
- (٤٨٢، ٤٤٨، ٤٢٣/١) ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [حمد: ٣٣]

- (١٨٠/٣) ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]
- (٤٢٥/٣) ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]
- (٤٦٧/٣) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]
- (٣٠٨/٧) ﴿لَا يَسْخَرُ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ آمَنَ﴾ [الحجرات: ١١]
- (٦/٤) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ إلى ﴿أَتَقَانَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]
- (٢٧٥/٢) ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ [الحديد: ٢١]
- (٥١١، ٥١٠/٤) ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]
- (٥١٠/٤) ﴿مَا هُنَّ بِأُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]
- (٥١٠/٤) ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]
- (٥١٢/٤) ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]
- (١٩٣/١ * ٥١٥، ٥٣٣، ٥٣٤) ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]
- (١٩٣/١) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٤]

- (٥٥٤/٤) ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]
- (٥٥٥/٤) ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة: ٤]
- (٥٦٣/٤) ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ [المجادلة: ٤]
- (٤٥٨/٣) ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦]
- (٨١/١) ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [المتحنة: ١٠]
- (٣٦٣/٥) ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]
- (٢٨٣/١) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]
- (٨٥/٧) ﴿ تَجَزَّأَ أَوْ هَوَّأَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١]
- ٣٨٦، ٣٨١-٣٨٠، ٣١٤/٤) ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١١﴾
- (١١/٥ * [الطلاق: ١]
- (٥٤٨، ٤٨٣، ٤٢١/٧) ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]

- ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] (٥١٠، ٥٤٨/٧)
- ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣] (٤٩، ٤٨/٦)
- ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ [الطلاق: ٤] (٢١، ٣/٥)
- ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] (٣١، ٢٤، ٣/٥)
- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] (١٦٣، ١٤٢/٥)
- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] (٦٩/٥)
- ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] (١٤٠، ٦٩/٥)
- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] (١٦٣/٧)
- ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ ۗ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَتْهَا ﴾ [الطلاق: ٧] (١٤٤/٥ * ٣٧١/٢)
- ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحریم: ٤] (٢٤٢/١)
- ﴿ ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ... ﴾ [الملك: ٤] (٥١٨/٢)

- ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] (٣٥١/٣)
- ﴿لَا خَذَنَّا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] (٢٨٤/٣)
- ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] (٣٤٥/٢)
- ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١١] (٩٥/٢)
- ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] (٩٥/٢)
- ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥] (٧٨/٦)
- ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾
[المزمل: ٢-٣] (٢٩٠/٥)
- ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] (٣٨٦/٤)
- ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] (٣٨٦/٤)
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] (٧٦/٦)
- ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] (٩٠/٢)
- ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] (٢٦٣/١)
- ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] (٣٥٣/٣)

- (١١٤/٢) ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]
- (٣٣٩/٥) ﴿مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]
- (٣٦٣/٢) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]
- (٣٦٣/٢) ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]
- (٥٩٢/٤) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ...﴾ [الليل: ٥]
- (٣٨٦/٤) ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]
- (٣٨٦/٤) ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]
- (١١٤/٢) ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]
- (٩٢/١) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]
- (٥٨/٢) ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]
- (٥٨/٢) ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]
- (٤٨٥/٦) ﴿وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]
- (٥٧٤/٢) ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]
- (٥٧٤/٢ ٣٤٦، ٣٤٥/١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

ثانياً: فهرس الأحاديث

الجزء والصفحة

طـ طرف الحديث

- «ابدأ بمن تعول.....» (١٢٦/٥)
- «ابن أخت القوم منهم.....» (٣٥٤/٢)
- «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.....» (٣١٣/٤)
- «إباحته عليه السلام أن يأخذ قيس بن شماس من زوجته.....» (٢٧٤/٤)
- «أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصل بي الظهر في الأولى.....» (٢٦٠/١)
- «أتت خولة بنت ثعلبة تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....» (٥١٠/٤)
- «اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَ الْبِرَّازِي فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ.....» (١٢٨/١)
- «اتركوا الحيشة ما تركوكم.....» (٤٤٢/٣)
- «أتسمع النداء؟.....» (٤٧/٢)
- «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر سره فخر ساجداً.....» (١٢٢/٢)
- «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا.....» (١٢٩/١)
- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ.....» (٤٤٧/١)
- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ.....» (١٠٥/٢)
- «اجلس فقد أذيت.....» (٦٥/٢)
- «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك.....» (٨/٤)

- (٨/٤) «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك.....»
- (١٧٦/١) «أخفني عليه من الماء ثلاث حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى إِثْرِ.....»
- (٢٥/٣) «احلق أو قصر ولا حرج.....»
- (١٥٨/٢) «أخلصوا له الدعاء.....»
- (٤٨٣/٦) «أدِّ الأمانة لمن اتَّمنك ولا تحن من خانك.....»
- (٢٩٠/٨) «ادرؤوا الحدود بالشبهات.....»
- (٢٩١/٦) «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....»
- (١٧٤/١) «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ.....»
- (٥٨٤/٥) «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه.....»
- (٣٨٠/٦) «إِذَا اختلفَ الناسُ في طُرُقِهِمْ فَحَدُّهَا سَبْعَةُ أَذْرَعٍ.....»
- (١٨٧/٣) «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلمَ فاذكر اسمَ الله عليه.....»
- (١٨٧/٣) «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلمَ فذكرتَ اسمَ الله عليه فكلُّ.....»
- (٧٠/١) «إذا استيقظ أحدكم.....»
- (٥٧٠/٥) «إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيفة.....»
- (٤٧٩/١) «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون.....»
- (٤٤١/١) «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....»
- (٢٥٧/٤) «إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم.....»

- (٣٦٦/٢) «إءا أمرءكم بأمر فأءوا منه ما اسءءءءم.....»
- (١٢٦/٣) «إءا أمرءكم بأمر فأءوا منه ما اسءءءءم.....»
- (٣٥١/١) «إءا أمرءكم بأمر فأءوا منه ما اسءءءءم.....»
- (٢١٨/١) «إءا أمرءكم بأمر فأءوا منه ما اسءءءءم.....»
- (٣٤٤*٣٤٤/١) «إءا أمر الإمام فأءوا.....»
- (٤١٥/٤) «إءا أنشأء بحرءة ثم تشاءمء فءلك عفن ءءءة.....»
- (٦٠/٣) «إءا أهلا بالءء من عام قابل فءرقا ءءى فءضفا ءءها.....»
- (٢٣٤/٦) «إءا بعء فقل لا ءلابة.....»
- (٩/١) «إءا بلاء الماء فءءفن لم فءءل ءءبأ.....»
- (٢٦١/٤) «إءا ءزوج البكر على الشفب أقام عنءها سبعا، وإءا.....»
- (٩٧/١) «إءا ءوضأ العبء المسلم فءسل وجهه ءرءءء الءطافا.....»
- (٦٤/٢) «إءا ءاء أءءكم الءمعة والإمام فءءب فلفصل ركءفن.....»
- (٥٣٦/٣) «إءا ءءب أءءكم المرأة فإن اسءءاع أن ففظر إلى ما.....»
- (٩٩/٢) «إءا ءءل أءءكم المسءء فلرءك ركءفن قبل أن فءلس.....»
- (٤٠٨/٢) «إءا ءرع الصائم القفء فلا ففطار علفه، وإن اسءءاء.....»
- (١٨٧/٣) «إءا رمفء بالمرافض فءرق فكله، وإن أصابه بعرضه.....»
- (٣٥٨/١) «إءا سءء أءءكم فلا ففرك كما ففرك البفر، ولكن.....»

- «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن.....» (٣٥٩/١)
- «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.....» (٢٩٧/١)
- «إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليأت برابعة.....» (٤٢٥/١)
- «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر.....» (٢٦٠/١)
- «إذا ضرب أحدكم فليقت الوجه.....» (٢٥٣/٨)
- «إذا قال الإمام: { وَلَا الضَّالِّينَ } [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه.....» (٣٤٣/١)
- «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.....» (٨/٢)
- «إذا قضى أحدكم حاجته فليستجبر بثلاثة أعواد، أو بثلاثة.....» (١٣٩/١)
- «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخاطب يوم الجمعة.....» (٦٤/٢)
- «إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن.....» (٣٦٧/٨)
- «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء.....» (٢٥٨/٤)
- «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع.....» (٢٩١/١)
- «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطره.....» (٢٣/١)
- «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.....» (٧٢/١)
- «اذبح ولا حرج.....» (٢٣/٣)
- «أذل الله من أذل نفسه.....» (٢٦٧/٦)
- «اذهب فأنت حر.....» (٣٨٢/٨)

- «أربعون داراً جار.....» (٥٠٢/٨)
- «ارجع فلن أستعين بمشرك.....» (٤١٠/٣)
- «أرخص للعباس في الميت بمكة.....» (٢٧/٣)
- «إرساله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لتخريص النخل.....» (٣٣٢/٢)
- «أرضعه خمس رضعات تحرمي عليه.....» (١٠٩/٥)
- «أرضعه خمس رضعات.....» (١١٠،١٠٩/٥)
- «اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً.....» (٣٥٧/١)
- «ارم ولا حرج.....» (٢٥/٣)
- «استحيوا من الله حق الحياء، ولا تأتوا النساء.....» (٨/٤)
- «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.....» (٥١٢/٢)
- «اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك.....» (٢٦٧/٧)
- «اشحذها بحجر.....» (٢٦٤/٣)
- «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه.....» (٤٧٧/٣)
- «أصبت.....» (٥٧٠/٢)
- «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام.....» (٤٢٣/٢)
- «أصليت بالناس وأنت جنب.....» (٢٠٨/١)
- «أصمت أمس؟.....» (٤٦٠/٢)

- (١٦٦/٢) «أعرف بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.....»
- (٣٦١/٧) «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة.....»
- (٣٤٩/٢) «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي.....»
- (٥٧٢/٣) «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا.....»
- (١٧١/١) «اغتسالِ ثُمَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ اسَلِّمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ.....»
- (٢٤٢/٨) «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا.....»
- (١٢٥/٢) «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن.....»
- (٧٢/٣) «اغسلوه بهاء وسدر، وكفونوه في ثيابه، ولا تخمروا.....»
- (٤٩٨/٢) «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.....»
- (١٧٦/١) «أَفَأَنْقَضُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا.....»
- (١٢٦/٥) «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.....»
- (٩٧/٢) «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة.....»
- (٤٥٩/٢) «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.....»
- (٢٣/٣) «افعل ولا حرج.....»
- (١٧٢/١) «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.....»
- (٨٦/٤) «إقراره عليه الصلاة والسلام صفوان بن أمية على بنت الوليد.....»

- «إقراره عليه الصلاة والسلام عكرمة بن أبى جهل على أم حكيم.....» (٨٦ /٤)
- «اقضيا مكانه يوماً آخر.....» (٤٢٣ /٢)
- «أقم أنت.....» (٢٩٢ /١)
- «أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم.....» (٢٥٥ /٨)
- «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً.....» (٦٧ /٥)
- «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً.....» (٦٧ /٥)
- «أكل كل ذى ناب من السباع حرام.....» (٢٢٣ /٣)
- «أكل كل ذى ناب من السباع.....» (٢٢٤ /٣)
- «أكما يقول ذو اليدىن؟.....» (٣٨٢ /١)
- «ألا أخبركم بالئىس المسءار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل.....» (٤٣ /٤)
- «إلا الإذخر.....» (١١٨ /٣)
- «ألا أنكحك أمنة بنت ربيعة بن الحارء. فقال: بلى.....» (٥٧٢ /٣)
- «ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها.....» (٤٩٠ /١)
- «إلا عند الغائء وءىن يفضى الرجل إلى زوجه.....» (٣٠٦ /١)
- «ألا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس بهما للنساء.....» (٧١ /٣)
- «ألا لا نوطاً حامل ءىى تضع، ولا ءائل ءىى ءمىض.....» (٤٤ /٥)
- «إلا هاء وهاء.....» (٢٥٨ /٥)

- «الإِبِلُ: فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا.....» (٢٧٢/٢)
- «الاثنان فما فوقهما جماعة.....» (٤٤٢/١)
- «الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً.....» (٢٩٧/١)
- «الأصابع سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء.....» (١٤٤/٨)
- «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.....» (٣٠٨/٥)
- «البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.....» (٧/٢)
- «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة.....» (٥٠/٨)
- «البينة على المدعي واليمين على من أنكر.....» (٤٨٠٣/٨)
- «التمس ولو خاتماً من حديد.....» (١٧٣/٤)
- «التَمَسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ.....» (٤٧٠/٢)
- «الثلث والثلث كثير.....» (٢٥٨٠٢٥٣/٦)
- «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها.....» (٥١٤/٣)
- «الجمعة على من يسمع النداء.....» (٤٧/٢)
- «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح.....» (١٦/٣)
- «الخراج بالضمأن.....» (٢٢٠/٤)

- «الخراج بالضمان.....» (٥/٤٢١، ٤٤٧، ٤٤٧، ٥٠٥، ٤٩٩، ٤٨٥)
- * (٦/٥٣٤، ٥٤٦)
- «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير.....» (٥/٢٥٤)
- «الرهن بما فيه.....» (٦/١٦١)
- «الزعم غارم.....» (٦/٣٠١)
- «السقط يقول لأبيه يوم القيامة: "تركنتي من غير اسم".....» (٣/٢٨٣)
- «الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنى، والفرار.....» (٧/٤٦١)
- «الشفعة فيما لم ينقسم.....» (٦/٥٧٣)
- «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال.....» (٢/٣٨٧)
- «الصائم المتطوع أمين على نفسه إن شاء صام وإن شاء.....» (٢/٤٢٢)
- «الصلاة أمامك.....» (٣/٢٠)
- «الصلاة خير من النوم.....» (١/٢٩٣)
- «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً.....» (٦/٢٦٢)
- «الطعام مثلاً بمثل.....» (٥/٣٢٠)
- «الطهور ماؤه الحل ميتته.....» (٨/٢٢٥)
- «الطواف بالبيت صلاة.....» (٢/٥٦٣)

- «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.....» (٣٣١ / ٧)
- «العرجاء البيّن ضلعها، والعوراء البيّن عورها، والمریضة البيّن.....» (٢٦٥ / ٣)
- «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق.....» (٣٨٦ / ٧)
- «القول ما قال البائع.....» (٥٨١ / ٥)
- «أَلْقُوها، وما حَوَّلَها فَاطِرُ حَوِّه، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ.....» (٤١ / ١)
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ.....» (١٢٩ / ١)
- «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق.....» (٣٣٦ / ١)
- «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك.....» (١٠٠ / ٣)
- «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.....» (١٠٠ / ٢)
- «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله.....» (٢٤ / ٣)
- «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه.....» (٢٠٥ / ٣)
- «المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص.....» (٥٠ / ٧)
- «المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص.....» (٥٠ / ٧)
- «المؤمنون عند شروطهم.....» (٢٧٣ / ٦)
- «الماء طهورٌ لا يُنجِسه شيء.....» (١٥ / ١)
- «المرء مع من أحب.....» (١٣٦ / ١)
- «المُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.....» (٨٢ / ٨)

- «المسلمون عند شروطهم.....» (١٠٤/٦)
- «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.....» (٤٢٠/٨)
- «النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.....» (٧/٢)
- «الولاء لحمة كلحمة النسب.....» (٣٩٥/٨)
- «الولاء لمن أعتق.....» (٣٩١/٨)
- «الولد للفراش.....» (٦٠٦،٥٨٥/٤)
- «إلى أن يحضر العصر.....» (٢٦٠/١)
- «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت.....» (٥١٥/٣)
- «اليومين والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك.....» (١٨٧/٣)
- «أما الركوع فعظموا فيه الرب.....» (٣٦٢/١)
- «إما أن تودوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب.....» (١٨٦/٨)
- «أمر أن تحد الشُّفار وأن توارى عن البهائم، فإذا ذبح أحدكم.....» (٢٣١/٣)
- «أمر بتبديء العتق على الوصايا.....» (٥٢١/٨)
- «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب كما تؤخذ زكاة.....» (٢٣٠/٢)
- «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير.....» (٣٦٧/٢)

- «أمر صلى الله عليه وسلم بغسل الذَّكْرِ من المذي.....» (١٣٧/١)
- «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم.....» (٣٤٧/٢)
- «أمرت أن آخذ الصدقة.....» (٣٤٧/٢)
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء.....» (٣٥٩/١)
- «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.....» (٤٦١/١)
- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.....» (٦٩/٨)
- «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن.....» (٢٦٧/٣)
- «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق.....» (٢٧٥/٣)
- «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.....» (٦٧/٥)
- «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة.....» (٤٨٤/٦)
- «أن ابن عمر أقبل من مكة حتى كان بقديد جاءه خبر.....» (٥٣٣/٢)
- «أن ابن عمر مر على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قائمة.....» (١٥٩/٣)
- «إن أباي فليقاتله، فإنها هو شيطان.....» (٦/٢)
- «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.....» (١٨٢/٤)
- «أن أسلم أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -.....» (٣٩٩/٢)
- «أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم.....» (٣٣٤/٥)

- «إن الصدقة لا ءءل لنا ولا لموالنا.....» (٣٥٤ / ٢)
- «أن الفرعة بنت أءء أبو سعءء الءءرى ءاءء إلى النبى صلى الله عله (٢٧ / ٥) وسلم ءسأله.....»
- «إن الله أعطى كل ذى ءق ءقه؛ فلا وصية لوارء.....» (٤٩٠ / ٨)
- «إن الله ءءب الإءسان على كل شىء، فإذا ءءءم فأءسنا.....» (٢٣١ / ٣)
- «إن الله ىنهاءم أن ءءلءوا بأباءءكم.....» (٢٨٧ / ٣)
- «أن الناس ءانوا يؤمرون بالأءل يوم الفءر ءبل الءءو.....» (٨٧ / ٢)
- «أن النبى - عله الصلاة والسلام - ءىن ءرء هو وأبو بكر مهاءرىن (٢٢٩ / ٥) إلى المءىنة مرّ براعى.....»
- «أن النبى صلى الله عله وسلم أى برءل ىسرق الصىان ءم ىءرء.....» (٣٠٨ / ٨)
- «أن النبى صلى الله عله وسلم أمر أن ءءء الشّفار وأن ءوارى عن (٢٣١ / ٣) البهائم.....»
- «أن النبى صلى الله عله وسلم أمر به (الوضوء ءبل النوم).....» (١٧٤ / ١)
- «أن النبى صلى الله عله وسلم أمرهم عن الءلام شاءىن وعن (٢٨٠ / ٣) الءارىة.....»
- «أن النبى صلى الله عله وسلم بعء بها من ءءع بلبل.....» (٢٢ / ٣)
- «أن النبى صلى الله عله وسلم سلم من اءءىن فى إءءى صلاءى (٣٨٢ / ١) العشى.....»

- (٤٣٦/٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها ثم أناخ كل.....»
- (٢٧٦/٣) «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقه.....»
- (٩١/٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم أسمع له.....»
- (٢٩٢/١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا مخذرة الأذان.....»
- (٩١/٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها جهراً.....»
- (٣/٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع.....»
- (١٧٤/١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جُنُبٌ ولا يتوضأ.....»
- (٥٥٨/٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.....»
- (٤٥٩/١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الإمام على أرفع مما.....»
- (٢٨٦/١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع.....»
- (٣٩٣/٨) «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.....»
- (١٥٩/٣) «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة.....»
- (٥٨١/٨) «أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثَ بنتَ و بنتَ الابنِ الثلثين.....»
- (٢٣/٣) «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.....»
- (١٢٩/١) «أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا.....»

- «أن النبى صلى الله عليه وسلم: صلى الظهر بالمءءنة والعصر بءىء.....» (٥٥٢/٢)
- «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوءها أقام عنءها ثلاثاً ثم أراد أن ىءور.....» (٢٦٣/٤)
- «إن النءر لا ىقرب من ابن آءم شىئاً لم ىكن قءره الله له.....» (٣٦٣/٣)
- «أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصبء شاة.....» (٢٤٠/٣)
- «أن امرأة أخذت بضبعى صبىء، فقالت: ىا رسول الله.....» (٤٩١/٢)
- «أن امرأة ءوفى زوءها فأءت أمُّها النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت.....» (٦٧/٥)
- «أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت.....» (٦٥/١)
- «أن امرأة وءءت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٢٧/٣) مقءولة.....»
- «أن امرأة ىهودىة آءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فأكل (٥٩/٨) منها.....»
- «إن بلالاً ىؤذن بلبل، فكلوا واشربوا حتى ىؤذن ابن أم مءءوم.....» (٥٣٠/٧)
- «إن بلالاً ىنادى بلبل، فكلوا واشربوا حتى ءسمعوا.....» (٢٩٩/١)
- «إن بىن الرجل وبىن الشرك والكفر ءركُّ الصلاءة.....» (٤٣٩/١)
- «أن ءءمر أو ءصفر.....» (٥٦١/٥)
- «إن ءاءء به على صفة كءا فهو لهلال، وإن ءاءء به على صفة.....» (٤٣٠/٧)
- «إن ءاءء به على وءه كءا... وإلا فقد كءب عليها.....» (٥٨٢/٤)

- (١٧٢ / ٧) «إن خير ما أخذتم عليه أجر أكتاب الله.....»
- (٣١٦ / ٧) «إن خير ما أخذتم عليه أجر أكتاب الله.....»
- (٤٧٩ / ٤) «أن ذلك لا يضر.....»
- (٣٣٤ / ٨) «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى عليه وسلم.....»
- (٣٨٦ / ٨) «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين لم يكن له غيرهم.....»
- (٤٧ / ٢) «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني.....»
- (٣٣٧ / ١) «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أحسن.....»
- (٦٦ / ٣) «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يليس المحرم.....»
- (١١١ / ٨) «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد.....»
- (٤٥٧ / ٢) «أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟.....»
- (١٨٤ / ٨) «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة.....»
- (١٠٩ / ٨) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل للمستحق.....»
- (٢٦ / ٣) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى.....»
- (٥٧٠ / ٥) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.....»

- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، (١١٥/٣) فصرف.....»
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً.....» (٤٠/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن كبشاً وعن الحسين.....» (٢٨٠/٣)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم.....» (٣٦٧/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة.....» (٩١/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة.....» (١١٠/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر.....» (٣٥/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين.....» (٣٦٨/١)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.....» (٤٦٠/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي أراد أصحابه غسله. قالوا: ..» (١٣١/٢)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها.....» (٢٢٣/٣)
- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.....» (٤١٤/٧)

- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة.....» (٥٢٣/٢)
- «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها.....» (٢٥٥/٨)
- «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال.....» (٣١/٥)
- «أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة.....» (٢٦٤/٤)
- «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن.....» (٢٦٢/٤)
- «إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا.....» (٣٧٩/٢)
- «أن صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة.....» (٥٨٨/٢)
- «أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار.....» (٩٩/٤)
- «أن فيه كبشاً (عمر).....» (٢٢٤/٣)
- «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ.....» (١٦٤/١)
- «إن لهذه الإبل أو أابد كأو ابد الوحش، فإذا غلبكم شيء.....» (١٩٥/٣)
- «إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ.....» (١٢٩/٣)
- «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات.....» (١١٨/٣)
- «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض.....» (١٢٨/٣)
- «إن هذا المسجد لا يصلحُ لشيء من هذا البول والقذر.....» (٢٦٤/٧)

- «إن هذس من ثياب الكفار فلا تلبسها.....» (٧١/٣)
- «إن هو إلا بضعة منك.....» (١٥٧/١)
- «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأوقدهما بالنار.....» (٤٢٣/٣)
- «أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، فقبل لها.....» (٥٣/٨)
- «إننا لم نرده عليك، إلا أنا حرم.....» (١١١/٣)
- «أنت أحق به ما لم تنكحي.....» (١٧٥/٥)
- «أنت ومالك لأبيك.....» (٢٩٠/٨)
- «أنفسها عند أهلها، وأكرها ثمناً.....» (٣٤٧/٨)
- «أنكحناكها.....» (٥٠٦/٣)
- «إننا أذن ببيع خدمته.....» (٤٠٩/٨)
- «إننا الأعمال بالنيات وإننا لكل امرئ ما نوى.....» (٤٣٠/٢)
- «إننا الأعمال بالنيات.....» (٩٢/١)
- «إننا الأعمال بالنيات.....» (١٠٦/١)
- «إننا الأعمال بالنيات.....» (٣٩٦/٢)
- «إننا الرضاع من الجماعة.....» (١٠٩/٥)
- «إننا الولاء لمن أعتق.....» (٣٩٣، ٣٩٠/٨)
- «إننا أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلفل بعضكم أن يكون ألحن.....» (٤٢٨/٧)

- (٤٧٣/١) «إنها جعل الإمام يُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه.....»
- (٤٧٥/١) «إنها جعل الإمام يُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا.....»
- (٥٦٣/٦) «إنها جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم ينقسم.....»
- (١٧٦/١) «إنها يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَجِّيَ عليه ثلاثَ حَيَاتٍ، ثم تُفِيضِي.....»
- (٢٨٠/٧) «أنَّ خالدًا رضي الله عنه حبس أدرعه وأعبده في سبيل الله.....»
- (٣٤٣/٨) «أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فسل يَدُهُ مِنْ فَوْمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ.....»
- (٣٤٤/٨) «أنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ.....»
- (٣٣١/٨) «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.....»
- (٥٧٠/٥) «أنه أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعداً.....»
- (٦٤/٢) «أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالكوع لما دخل وهو يخطب.....»
- (٦٤/٢) «أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالكوع لما دخل وهو يخطب.....»
- (١١١/٣) «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً.....»
- (١٢٥/٥) «أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما.....»
- (٤٥١/٢) «أنه حج مع ابن مسعود، فراه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات.....»
- (١١٥/٨) «أنه رضخ رأس اليهودي الذي رضخ المرأة.....»
- (٣٢٧/٥) «أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر.....»

- (٣١ / ١) «أنه صلى الله عليه وسلم أتى بصبي صغير لم يأكل الطعام.....»
- (٢٧٢ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم استتاب علياً رضي الله عنه في نحر بقية بدنه.....»
- (٢٥٢-٢٥١ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم بعته ليشترى له أضحية بدينار.....»
- (٤٧٣ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً.....»
- (١٧٠ / ٢) «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد.....»
- (٢٦٤ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويرك.....»
- (٤١٦ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم فدى أسيرين مسلمين بمشرك.....»
- (٤٩٨ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحدية على.....»
- (٣٧ / ٦) «أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلمون الثمار السنة والستين.....»
- (١٤٣ / ٨) «أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية.....»
- (٤٦١ / ٢) «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي من أي الشهر صام.....»
- (٣٦٨ / ١) «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة.....»
- (١١٦ / ١) «أنه صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه بهاءً جديد.....»
- (١١٦ / ١) «أنه صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه بهاءً جديد.....»
- (٢٢٩ / ٣) «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب.....»

- «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه (٣١٨/٣) وسلم.....»
- «أنه عليه السلام حاجر على معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وقسم (١٦٥/٦) ماله.....»
- «أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عندك.....» (٣٧/٦)
- «أنه عليه الصلاة والسلام أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.....» (٢٦/٣)
- «أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون (٥٦٥/٥) خمسة.....»
- «أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرةً فقدمت عليه إبل من (٣٠١/٥) الصدقة.....»
- «أنه عليه الصلاة والسلام أعطى البتين الثلثين.....» (٥٨٢/٨)
- «أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج.....» (٥٣٧/٢)
- «أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلت.....» (٥٩/٨)
- «أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن (٥٩٥/٤) يضع يده.....»
- «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال.....» (١٠٠/٤)
- «أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال.....» (١٠٠/٤)
- «أنه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع.....» (٨٦/٤)

- (٣٨ / ٨) «أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق.....»
- (٤٦ / ٣) «أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله.....»
- (٤٨٥ / ٢) «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة.....»
- (٣٤٧ / ٨) «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن أي الرقاب أفضل؟.....»
- (١١٤ / ٢) «أنه عليه الصلاة والسلام سجد في K إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ.....»
- (٤٩ / ٣) «أنه عليه الصلاة والسلام صلى به الظهر والعصر والمغرب.....»
- (٣١٣ / ٤) «أنه عليه الصلاة والسلام طلق العالية بنت سفيان.....»
- (٣١٣ / ٤) «أنه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة واحدة ثم راجعها.....»
- (١١٨ / ٣) «أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد.....»
- (٦١ / ٢) «أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكئاً على عصا أو قوس.....»
- (٧٣ / ٢) «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بسبح، وهل أتاك حديث العاشية.....»
- (١١٠ / ٢) «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون.....»
- (٥٥١ / ٧) «أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد.....»
- (٢٦٥ / ٤) «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا همَّ بسفر يقرع بين نسائه.....»
- (٨٧ / ٢) «أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل.....»
- (٥٢٩ / ٥) «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل.....»

- «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.....» (٣٤٠/٥)
- «أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق.....» (٥٢٥/٢)
- «إنه غلول.....» (٤١٦/٧)
- «أنه قَدِيمٌ وَقَدْ مِنْ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا.....» (١٤٠/١)
- «أنه كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أهل الصوامع.....» (٤٢٩/٣)
- «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة.....» (٤٥٠/٢)
- «أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران.....» (٧١/٣)
- «أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية.....» (١٤١/٢)
- «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل.....» (٣٦٣/٣)
- «إنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده.....» (٤٠٣/٨)
- «أنه مرَّ بِكَبِيرٍ حَدَّادٍ فِي السُّوقِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ.....» (٣٧٦/٦)
- «أنه نهى عن ثمنه.....» (٢٢٤/٣)
- «أنها تعدل ثلث القرآن.....» (٣٤٦/١)
- «إنها رجس.....» (١٣٩/١)
- «أنها عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.....» (١٣٩/٤)
- «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها.....» (١٢٠/٣)
- «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب.....» (٤٢٣/٣)

- (٢٥٨/٤) «إني لا أقدر أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي.....»
- (٤٦٢/٢) «إني لست كأحدكم.....»
- (٥/٢) «إني نُهيئتُ أن أصلي إلى النائم والمتحدثين.....»
- (١٥٠/٣) «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً فقلدها.....»
- (٤٧٥/١) «أَوْ مَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ.....»
- (٢٢٧/٣) «أَوْ قِي بْتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ، يَخْرُجُ مِنْهُ السُّوسُ.....»
- (١٤٢/١) «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ.....»
- (١٣٩/١) «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ.....»
- (٢٢٢/٤) «أولم ولو بشاة.....»
- (٣٠٦/١) «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند.....»
- (١٤٤/٢) «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية.....»
- (١٨٧/٨) «أيقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟.....»
- (٣٤٧/٨) «أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار.....»
- (٥٤١/٣) «أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول.....»
- (٨٩/٥) «أيا امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنما تنتظر أربع سنين.....»
- (٢٢١/٤) «أيا امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل.....»
- (٢٠٣/٦) «أيا رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي.....»

- (٣٢٥ / ٧) «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع.....»
- (٣٢٧ / ٥) «أينقص الرطب إذا جف؟.....»
- (٤٧٧ / ١) «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء.....»
- (٤٤ / ١) «أيما إهاب دُبِعَ فَقَدْ طَهِّرَ.....»
- (٥٨١ / ٥) «أيما يبيِّن تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان.....»
- (٥٥٩ / ٢) «بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح.....»
- (٢١٤ / ٥) «بارك الله لك في صفقة يمينك.....»
- (٢٦٤ / ٣) «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد.....»
- (٣٥٤ / ٢) «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني مخزوم على الصدقة.....»
- (٤٥٩ / ٣) «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلاً.....»
- (٣٦٣ / ٢) «بعث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة.....»
- (١٧٨ / ٨) «بعثت إلى الأحمر والأسود.....»
- (٤٠٨ / ٨) «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر.....»
- (١٣٥ / ١) «تَأَخَّرَ عَنِّي.....»
- (٤٤١ / ٣) «تتكافأ دماؤهم.....»

- (٣١ / ١) «تجوزس النبس صلس الله علسه وسلم الصللة فس مرابض الغنم.....»
- (١١٠ / ١) «تَحَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابِيَهٗ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا.....»
- (١٨٦ / ٨) «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم.....»
- (١٠٠ / ٤) «تزوج رسول الله صلس الله علسه وسلم ميمونة وهو محرم.....»
- (٤٤١ / ٢) «تصدق به.....»
- (٢٥٨ / ٦) «تصدقن.....»
- (٨٩ / ٣) «تعال نتغاطس لننظر ألسنا أطول نفساً (عمر لابن عباس).....»
- (٥٦٨ / ٨) «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإلس مقبوض.....»
- (٥٦٨ / ٨) «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإلسها نصف العلم.....»
- (٢٤ / ١) «تقللس النبس صلس الله علسه وسلم عثمان بن مظعون.....»
- (٥٠٥ / ٣) «تناكحوا تناسلوا، فإلس مكاتر بكم الأمم يوم القيامة.....»
- (٣٨٣ / ٤) «توضاً فغسل وجهه ولسه ومسح رأسه وغسل رلسه.....»
- (١٣٧ / ١) «توضاً واغسل ذكرك.....»
- (٣٥٦ / ٤) «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق.....»
- (٥٩٥ / ٤) «ثلاثة لا ىنظر الله إلسهم يوم القيامة ولا ىزكهم ولا.....»
- (٢٦ / ٣) «ثم ركب رسول الله صلس الله علسه وسلم فأفاض إلس البيت فصلى.....»
- (١٠٨ / ١) «ثُمَّ اغْتَسَلَ فَأَافَضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.....»

- «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، (٤٤١/٢)
هلكت.....»
- «جاء رجل بصيد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميته.....» (٢٠٥/٣)
- «جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له.....» (٣٨٢/٨)
- «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:.....» (١٧٦/١)
- «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.....» (٢٨٨/١)
- «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً.....» (٢٠٣/١)
- «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر.....» (٣٤/٢)
- «جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصييانكم.....» (٨/٢)
- «حتى تحمر أو تصفر.....» (٥٥٨/٥)
- «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك.....» (٤٧/٤)
- «حج عن نفسك ثم عن شُبْرُمة.....» (٤٩٨/٢)
- «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت (٧٥/٣)
أسامة.....»
- «حجبي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.....» (١٢٣/٣)
- «حد الساحر ضربة بالسيف.....» (٢٢٠/٨)
- «حديث عائشة - رضي الله عنها - في الغسل.....» (١٧٨/١)

- (١٧٨/١) «حدث ميمونة - رضي الله عنها - في الغسل.....»
- (٤٩٢/٢) «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحلال.....»
- (٢٥٦/٧) «حريم البئر المحدثة خمس وعشرون، وحريم البئر العادية.....»
- (٥٨٦/٨) «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس.....»
- (٣٦١/٧) «خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب.....»
- (١١٥/٣) «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي.....»
- (١٢٦/٥) «خذني من ماله بالمعروف وما يكفيك ويكفي ولدك.....»
- (٤٨٤/٦) «خذني من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف.....»
- (٩٤/٢) «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فحوّل رداءه.....»
- (٤١٢/٣) «خشية أن يناله العدو.....»
- (٤٣٩/١) «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة.....»
- (٩٨/٣) «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب.....»
- (٩٨/٣) «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب والحدأة.....»
- (٤٧١/١) «خياركم أحسنكم أخلاقاً.....»
- (٤٦٠/٢) «دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال.....»
- (٢٢٥/٣) «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة.....»

- (١٢٥/٥) «دعها عنك.....»
- (٩٩/١) «دَعَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ.....»
- (٢١٣/٥) «دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة،
فاشترت.....»
- (٢٤٥/٣) «ذكاة الجنين ذكاة أمه.....»
- (٧١/٣) «رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران.....»
- (٥٨٢/٢) «رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر الأسود حتى
انتهى.....»
- (١٦٠/٣) «ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل.....»
- (٤٩٩/٤) «رفع القلم عن ثلاث.....»
- (٧٢/٨) «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.....»
- (٥٠٢/٦) «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث.....»
- (٣٣١/٨) «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.....»
- (٤٧٨/١) «زادك الله حرصاً، ولا تعد.....»
- (١٣٨/٢) «زملوهم بثيابهم.....»
- (١٣٧/٢) «زملوهم بكلوهم، فإنهم يعثون يوم القيامة.....»
- (١٧٣/٤) «زوجتكها بما معك من القرآن.....»

- (٢٦٥ / ٣) «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى في الضحايا؟.....»
- (٤١ / ١) «سئل عن فأرة ماتت في سمنٍ فقال: ألقوها.....»
- (٣٣٦ / ١) «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك.....»
- (١١٤ / ٢) «سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال.....»
- (٢٦٤ / ٧) «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي.....»
- (٤٤٢ / ٣) «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب.....»
- (٤٤٣ / ٣) «سنوا فيهم سنة أهل الكتاب.....»
- (٣٦٧ / ٧) «شأنك بها بعد السنة.....»
- (٢٠ / ٨) «شاهدك أو يمينه.....»
- (٢٥٦ / ٤) «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها.....»
- (١٣١ / ١) «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.....»
- (٨١ / ٢) «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بغير أذان ولا إقامة.....»
- (١٦ / ٣) «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس.....»
- (٤٦٩ / ٧) «شيطان يتبع شيطانه.....»
- (٤١٨ / ٧) «صح أنه عليه السلام عدَّ شاهد الزور من الكبائر.....»
- (٤٤٢ / ١) «صل معنا وإن كنت صليت مع أهلك.....»

- (٤٥٨/١) «صلاةُ أبي بكرٍ في مرضه صلى الله عليه وسلم.....»
- (٤٤١/١) «صلاة الرجل مع واحد أركب من صلاته وحده.....»
- (٤٠٥/١) «صلاة الليل مثنى مثنى.....»
- (١٠٦/٢) «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى.....»
- (٢٤/١) «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد.....»
- (٣٤٨/١) «صلاة النهار عجماء.....»
- (٤١/٢) «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك.....»
- (٣٥٧/١) «صَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.....»
- (٤٤٧/١) «صَلَّ وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ مَعَ أَهْلِكَ.....»
- (١٥١/٢) «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على.....»
- (٣٣٣/١) «صلوا كما رأيتموني أصلي.....»
- (٥٥٢/٢) «صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي الحليفة وبها بات.....»
- (٣٤٢/١) «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.....»
- (١٦٤/٣) «صم لكل بيضة يوماً.....»
- (٤٥٨/٢) «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من.....»
- (٣٩٩/٢) «صمتم يومكم هذا؟.....»
- (٤٥٨/٢) «صوم يوم التروية كصوم سنة.....»

- (٤٥٩/٢) «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين.....»
- (٤٥٨/٢) «صيام يوم عرفة إنى أءتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله.....»
- (١١٥/٣) «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم.....»
- (٢٥٢/٣) «ضء بالشاة وتصدق بالدينار.....»
- (٤٦٥/٢) «ضرب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الأءىبة يعءكفن.....»
- (١٣١/٢) «ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها.....»
- (١١/٥) «طلاق الأمة طلقءان وعءتها ءىضءان.....»
- (٣١/١) «طواف النبى صلى الله عليه وسلم بالبعير.....»
- (١٣٦/٨) «عقل الءمة نصف عقل المسلمين.....»
- (١٣٦/٨) «عقل الكافر نصف عقل المؤمن.....»
- (١٦٣/٨) «عقل المرأة مثل عقل الرجل ءتى يبلغ الثلء من ءبءها.....»
- (٤٩٤/٥) «عهءة الرقىء ثلاثة أيام.....»
- (٤٩٤/٥) «عهءة الرقىء ثلاثة.....»
- (١٣٧/٢) «ءطوا رأسه، واجءلوا على رءلله شىءاً من الإءءر.....»
- (٣٨٨/٢) «غم علىكم.....»
- (٣٩٩/٢) «فأءموا بقية يومكم واقضوه.....»

- (٢٧٣/٦) «فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....»
- (٣١٩/٥) «فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.....»
- (٣٢٠/٥) «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم.....»
- (٤٥٩/١) «فإذا ركع فاركعوا.....»
- (٣٨٨/٢) «فاقدروا له.....»
- (٤٣٠، ٤٢٨/٧) «فأقضي له على نحو ما أسمع.....»
- (٥٣٩/٣) «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.....»
- (١٩٣/٣) «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنا.....»
- (٣٦١/٧) «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فأعطها إياه.....»
- (١٢٣/٣) «فإن لك على ربك ما استئثيت.....»
- (٢٧٤/٢) «فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر.....»
- (١٨٩/٢) «فإنها ذلك وقتها.....»
- (١٩٧/١) «فإنها ذلك وقتها.....»
- (٣٦٠/٢) «فترد على فقرائهم.....»
- (٥٩٤/٤) «فتلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.....»
- (٢٧٩/٣) «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثْتُ.....»
- (١٤٩/٣) «فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها.....»

- (٢٥٩/٢) «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة.....»
- (٣٦٣/٢) «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان.....»
- (٥٧٢/٣) «فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصوت.....»
- (٢٥٨/١) «فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله.....»
- (٣٨٤/١) «فصلى ركعتين أخريين، ثم كبر فسجد بعد.....»
- (٣٩٠/٦) «فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له.....»
- (١٩٣/٣) «فكل وإن أكل منه.....»
- (٤٧٠/٢) «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج.....»
- (٣٠٥/٣) «فليات الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه.....»
- (٧٦/١) «فَلْيُرْفُهُ، وَلْيَغْسِلُهُ سَبْعًا.....»
- (٥٢٦/٢) «فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن.....»
- (٣٣٤/٨) «فَوْقَ هَذَا.....»
- (١١٤/٢) «في {أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ} سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.....»
- (١٥٤/٣) «في الذي بعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه.....»
- (٧٢/٣) «في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم.....»

- (٢٧١/٢) «في سائمة الغنم الزكاة.....»
- (٢٨٠/٢) «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِخْدَى.....»
- (٣٣٤/٢) «فبها سقت الساء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر.....»
- (١٥٥، ١٥٣/٨) «فيه الدية كاملة.....»
- (٣٨٢/١) «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس.....»
- (١٩١/١) «قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ.....»
- (١٩١/١) «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يُمِّمُوهُ بالصعيد.....»
- (٤٤٠/٣) «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ.....»
- (٥٧٢/٣) «قد أنكحتك إياها. ولم يشهد.....»
- (٤٧٠/١) «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدِّمُوا.....»
- (١١٠/٢) «قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة سورة البقرة.....»
- (١١٤/٢) «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ولم يسجد.....»
- (٣٤٢/١) «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي.....»
- (١٧٩/٨) «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة.....»
- (٥٦٣/٦) «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم.....»
- (٣٦٧/٨) «قوم عليها قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق.....»
- (١٠٧/٣) «كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.....»

- «كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه (٤٥٩/٢) شعبان.....»
- «كان الطَّلَاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله (٣١٥/٤) عنه.....»
- «كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما رمى حصاة كبر.....» (٣٠/٣)
- «كان النداء أولاً يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهده صلى (٦٧/٢) الله عليه وسلم.....»
- «كان ثمامة رضي الله عنه مربوطاً في المسجد قَبْلَ أن يُسَلِّمَ.....» (١٧٣/١)
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير.....» (٣٥/٢)
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل.....» (٣٥٩/١)
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف (٨٧/٢) الطريق.....»
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل (٨٧/٢) تمرات.....»
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني (١١٠/٢) لأقول.....»
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن.....» (١٧٢/١)
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخلاء، فأَحْمِلُ.....» (١٣٤/١)

- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدُورُ على نسائه في الساعة (١٧٣/١) الواحدة.....»
- «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول.....» (٤٥٨/٢)
- «كان لا يبالي من أي الشهر صام.....» (٤٦١/٢)
- «كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر.....» (٦٧/٢)
- «كَانَ يَجْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ.....» (١١٤/١)
- «كان يدور على نسائه.....» (٤٧٨/٤)
- «كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام.....» (٤٦١/٢)
- «كان يقرأ في الأولى بـ { قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ..... } الآية.....» (١١٠/٢)
- «كان يقرأ في الأولى بيسح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل.....» (١٠٥/٢)
- «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بيسح وهل أتاك حديث.....» (٨٥/٢)
- «كبر كبر.....» (١٨٦/٨)
- «كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً.....» (١٢٢/٢)
- «كفارة النذر كفارة يمين.....» (٢٨٧/٣)
- «كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية.....» (١٤١/٢)
- «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.....» (٤٨٦/٢)

- «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم.....» (٥٠٩/٣)
- «كل بدنة عطبت من الهدى انحرفها، ثم التقت قلائدها.....» (١٥٤/٣)
- «كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.....» (٣٣٩/١)
- «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به.....» (٣٩٧/٢)
- «كلكم جائع إلا من أطعمته.....» (٤٤٢/٦)
- «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....» (٣٣٠/٨)
- «كلوها.....» (٢٤٠/٣)
- «كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً.....» (٢٣٩/١)
- «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه (٥٣٠/٥) وسلم.....»
- «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.....» (٤٧٧/٣)
- «كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تعلقوها.....» (٢٨/١)
- «كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم.....» (٤١٢/٣)
- «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها.....» (٢٤/٣)
- «كيف تفتح الصلاة.....» (٣٤٢/١)
- «كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟.....» (٥٧٠/٢)

- «كيف وقد زعمت.....» (١٢٥/٥)
- «لا... لمن سأله هل عليّ غيرها؟.....» (٨٠/٢)
- «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ.....» (١٧٣/١)
- «لا أدري لعله من القرون التي مسخت.....» (٢٢٥/٣)
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.....» (٥٨٨/٢)
- «لا بأس بالشرب منه بعد ري فضيلها.....» (٢٥٦/٣)
- «لا تَأْتِنِي بِرَوْثٍ وَلَا بَعْظَمٍ.....» (١٤٠/١)
- «لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها.....» (٢٨٩/١)
- «لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة.....» (٤٩٠/٨)
- «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر.....» (٦٤/٥)
- «لا تحل الصدقة لآل محمد.....» (٣٥٣/٢)
- «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.....» (٣٤٧/٢)
- «لا تحل الصدقة لغني.....» (٣٤٧/٢)
- «لا تحل لقطتها إلا لمنشد.....» (٣٦٧/٧)
- «لا تخصوا ليلة الجمعة.....» (٤٦٠/٢)
- «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة.....» (٢٦٤/٣)
- «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي.....» (٥٠٩/٣)

- (٤٨٩/٢) «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم.....»
- (١٣٠/١) «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.....»
- (٤٦٩/٢) «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.....»
- (٣٨٤/٣) «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا.....»
- (٣٨٥/٣) «لا تشد الرحال.....»
- (٤٤٤/٥) «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين.....»
- (٤٦٣/٢) «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه.....»
- (٥١٠/٧) «لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْقَرْوِيِّ.....»
- (٤٢٩/٣) «لا تقتلوا أهل الصوامع.....»
- (٢٨١/٨) «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.....»
- (٣٥٩/٥) «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بعض.....»
- (٤٧٦/١) «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.....»
- (٧٨/٣) «لا تتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس القفازين.....»
- (٢٦٦/٣) «لا تنقي.....»
- (٥١٥/٣) «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها.....»
- (٣٤/٥) «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة.....»
- (٢٥٩/٧) «لا حي إلا لله ورسوله.....»

- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.....» (٢٥٩/٢)
- «لا شيء له.....» (١٧٠/٢)
- «لا صام ولا أفطر.....» (٤٥٧/٢)
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....» (١٥٩/٢)
- «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.....» (٣٣٩/١)
- «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.....» (٣٩٦-٣٩٧/٢، ٣٩٩)
- «لا ضرر ولا ضرار.....» * ٣٣٧، ٥١٢/٣
- * ٤٧٨، ٥١/٤
- * ٤٦٨/٥ * ٢٧٣/٦
- * ٢٥٤، ٢٧٨/٧*
- «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.....» (١٩٧/٥)
- «لا طلاق إلا فيما تملك ولا يبيع إلا فيما تملك ولا.....» (٣٣٨/٤)
- «لا طلاق إلا من بعد نكاح أنثى.....» (٣٣٨/٤)
- «لا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك.....» (٤٤٩/٤)
- «لا قطع في كثر ولا تمر.....» (٢٩٢/٨)
- «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.....» (١١٦/٨)

- «لَا قُوْدَ فِي الْمَأْمُوْمَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمُتَقَلَّةِ.....» (٨٥/٨)
- «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.....» (٣٩٣/٣)
- «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ.....» (٤٤٧/١)
- «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ.....» (١٠٥/٢)
- «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثَ.....» (٥٨١/٥)
- «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدَنِي أَعَافَهُ.....» (٢٢٥/٣)
- «لَا يُؤْمُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا.....» (٤٥٨/١)
- «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فِي سُلْطَانِهِ.....» (١٦٤/٢)
- «لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.....» (٤٤٥/٣)
- «لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.....» (٢٦١/٧)
- «لَا يُبْوَلْنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.....» (١٨/١)
- «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.....» (٣٥٩/٥)
- «لَا يَنْتَخِمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ.....» (٧/٢)
- «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ.....» (٦١٤/٨)
- «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالَهُ.....» (٦١٦/٨)
- «لَا يَجْزِيُّ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ.....» (٣٤٧/٨)
- «لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.....» (٣٣٧/٨)

- «لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها.....» (٢٥٨/٦)
- «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.....» (٢٥٧/٦)
- «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام.....» (١١٣/٥)
- «لا يجلب لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة.....» (١٢٩/٣)
- «لا يجلب لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.....» (٢٥٧/٦)
- «لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.....» (٦٥/٥)
- «لا يجلب لامرأة تسافر فوق ثلاث.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يجلب لامرأة تسافر مسيرة ثلاث.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يجلب لامرأة تسافر مسيرة ليلة.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يجلب لامرأة تسافر مسيرة يوم.....» (٤٨٩/٢)
- «لا يجلب لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد.....» (٣٥١/٧)
- «لا يجلب مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.....» (٢١٣/٨)
- «لا يجلبُ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا برِضى نَفْسِهِ.....» (٣٧٣/٦)
- «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.....» (٢٩/٤)
- «لا يجلبُ رجلٌ بامرأة ليس بينه وبينها محرم.....» (١٦٨/٥)
- «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.....» (٦١٤/٨)
- «لا يشهدون الصلاة.....» (١٠٢/٢)

- «لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون.....» (١٧٢/٧)
- «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو.....» (٤٦٠/٢)
- «لا يضع عصاه عن عاتقه.....» (٣٧٤/٤)
- «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.....» (١٨٠/١)
- «لا يعزم السارق إذا أقيم عليه الحد.....» (٣١٢/٨)
- «لا يغلن الرهن، الرهن لمن رهته، له غنمه وعليه غرمه.....» (٩١/٦)
- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.....» (٢١٨/١)
- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.....» (٣٠٧/١)
- «لا يقتل حرٌ بعبد.....» (٧٤/٨)
- «لا يقتل مسلمٌ بكافر.....» (٧٣/٨)
- «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان.....» (٤١١/٧)
- «لا يلبس القمص ولا العمام، ولا السراويلات.....» (٦٦/٣)
- «لا يلبس القمص ولا العمام، ولا السراويلات.....» (١٣٩/١)
- «لا يمنع أحدكم جاره أن يعرر خشبة في جداره.....» (٣٧٣/٦)
- «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء.....» (٢٧٧، ٢٧٣/٧)
- «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر.....» (٨/٤)
- «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف.....» (٥٠/٣)

- (١٠٠/٤) «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.....»
- (٥٨٢/٤) «لاعن النبي صلى الله عليه وسلم في عويمر وامرأته حامل.....»
- (٥١٧/٢) «لَيْتَكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَيْتَكَ لَيْتَكَ (عمر).....»
- (٤٠٧/٢) «لخلاف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.....»
- (٤١/٤) «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة.....»
- (٢٢٥/٣) «لعله من القرون التي مسخت.....»
- (٢٨١/٨) «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل.....»
- (٤٢/٤) «لعن الله المحلل والمحلل له.....»
- (٢٤/٣) «لعن الله زوَّارات القبور.....»
- (٣٨٧/٨) «لقد هممت ألا أصلي عليه.....»
- (١١٨/٥) «لقد هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى ذكرت أن فارساً.....»
- (١٦٤/٧) «لقد هممت أن أنهي الناس عن الغيلة.....»
- (٣٠٨/٧) «لقد هممت أن أنهي الناس عن الغيلة.....»
- (٣/٢) «لكان أن يقف مائة عام.....»
- (٥٨٢/٨) «للبنيت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين.....»
- (٥٨٠/٢) «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركبتين.....»
- (٥١/٢) «لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً.....»

- «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.....» (١١٤/٢)
- «لما أحرَمَ ثم ذَكَرَ أنه جُنُبٌ - خَرَجَ.....» (١٨٣/١)
- «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أصحابه غسله. قالوا:.....» (١٣١/٢)
- «لما نزل صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم وضعوا رءالهم.....» (٤٣٦/٢)
- «لن تُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.....» (٤٠٦/٣)
- «لن يغلب عسر يسرين.....» (٣٨٦/٤)
- «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة.....» (٣٨٨/٧)
- «لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة.....» (٤٥٦/١)
- «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه.....» (١٣٣/٢)
- «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء.....» (٤٧٦/١)
- «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحِصَاةٍ.....» (٣٤٤/٨)
- «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ.....» (٥٧٠/٥)
- «لو شهدتُ قبل أن تدفن في مقابر المسلمين.....» (٣٨٧/٨)
- «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها.....» (٤٣٠/٧)
- «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال.....» (١٨٩/٨)

- «لو يعلم المار.....» (٦/٢)
- «لو يعلم المارُّ بين يديّ المصلي ماذا عليه لكان.....» (٣/٢)
- «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.....» (٥٦٨/٤)
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.....» (٤٠٧/٢)
- «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.....» (٣٦٨/٧)
- «ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئتُ سبَّعتُ عندك.....» (٢٦٢،٢٦١/٤)
- «ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده.....» (٢١٢/٢)
- «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام.....» (٤٣٣/١)
- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ.....» (١٧٥،١٧٣/٢)
- «ليس لعرق ظالم حق.....» (٥٤٧،٥٣١/٦)
- «لَيْسَ لِقَاتِلٍ سَيِّءٌ.....» (١٣٣/٨)
- «ليس لك شيء إنك أبيت.....» (١١١/٨)
- «ليس منا من استنجى من الرِّيح.....» (١٣٤/١)
- «لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر.....» (١٩٨/٣)
- «ما أبينَ من حيٍّ فهو ميِّتٌ.....» (٢١٤/٣)
- «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.....» (٤٨٩/١)
- «ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ.....» (٣٣٠/٨)

- (١٩٣/٣) « ما أمسك الكلب فكل وإن أخذ الكلب ذكاته..... »
- (٤٠٤/٢) « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله..... »
- (٢٣٤/٣) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل..... »
- (٢٣٢/٣) « ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنَّ والظفرُ..... »
- (٢٦٤/١) « ما بين هذين وقت..... »
- (٤٦٨/٨) « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، بيت ليلتين..... »
- (٤٥٩/٢) « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان..... »
- (٤٦٠/٢) « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط..... »
- (٤٥٩/٢) « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين..... »
- (٩٨/٢) « مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى..... »
- (٢٦٣/٤) « ما شئت، إن شئت أزيدك ثم قاصصتك به بعد اليوم..... »
- (٧٣/٢) « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى..... »
- (٥٩/٨) « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ..... »
- (٥٠١-٥٠٠/١) « ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم..... »
- (٣٦١/٧) « ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتشرب الماء..... »

- «ما لم تحضر العصر.....» (٢٦٠/١)
- «ما لم تنكحي.....» (١٦٩/٥)
- «ما لم يحضر العصر.....» (٢٦٠/١)
- «مثل مؤخرة الرجل.....» (٤/٢)
- «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.....» (٣٥٤/٢)
- «مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشج عبد القيس بخصلتين جبَّله
الله عليهما.....» (٤٦١/٧)
- «مدى الحبشة.....» (٢٣٢/٣)
- «مُرْنُ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ - فإني أستحي.....» (١٣٥/١)
- «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فإن بداله.....» (٣١٩،٣١٨/٤)
- «مطل الغني ظلم.....» (٢٧٨،٢٧٣/٦)
- «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....» (٢٧٣/٦)
- «ملعون من أتى المرأة في دبرها.....» (٨/٤)
- «ملكتهكها بما معك من القرآن.....» (٥٠٦/٣)
- «ممن أراد الحج والعمرة.....» (٥٣٤،٥٣١/٢)
- «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه.....» (٥٥٢/٥)
- «من أتى بهيمة فلا حد عليه.....» (٢٣٤/٨)

«من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له.....» (٤٧/٨)

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.....» (٣٣٤/٥)

«من أحيأ أرضاً ميتتاً فهي له.....» (٢٦٢/٧)

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.....» (٢٥١/٧)

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.....» (٤٧٧/١)

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.....» (٢٦٩/١)

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.....» (٤٧٧/١)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد.....» (٢٧٣/١)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.....» (٢٧٣/١)

«من أدرك ركعة.....» (٢٧٤/١)

«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.....» (١٤٢/١)

«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ.....» (١٤٣/١)

«من استعمل على القضاء فكأنها ذبح بالسكين.....» (٣٨٦/٧)

«من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم.....» (٣/٦)

«من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم.....» (٣٧/٦)

«من اشترى شاة مصرأة.....» (٤٤٩/٥)

«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.....» (٥٣٠/٥)

- «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله.....» (٥٢٧/٥)
- «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام.....» (٤٤٦/٥)
- «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِبِسْرِ اللَّهِ.....» (١٢٥/٤)
- «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد.....» (٣٥٩/٨)
- «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله.....» (٣٦٣/٨)
- «من أعتق نصيباً له في اثنين كلف عتق ما بقي.....» (٣٦٧/٨)
- «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.....» (٢٥١/٧)
- «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ.....» (١٥٨/١)
- «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به.....» (٢٠٣/٦)
- «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.....» (٣١٧/٣)
- «من باع عبداً فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع.....» (٥٥٨/٥)
- «من بدل دينه فاقتلوه.....» (٢٢٠، ٢١٩/٨)
- «من تحل ذهاباً أو حلياً أو حل ولده مثل جزء بصيصه.....» (٤٩٣/٢)
- «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.....» (٣٨٦/٧)
- «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً.....» (٤٣٩/١)
- «من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً وتصديقاً.....» (٢٨٠/٧)
- «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا.....» (١٢٩/١)

- «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله.....» (٣/٣٦٤)
- «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال.....» (٣/٢٩٢)
- «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال.....» (٣/٢٩٢-٢٩٣)
- «من حلف عند منبري آثماً إنها تبوأ مقعده من النار.....» (٨/٢٩)
- «من حلف منكم باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله.....» (٣/٢٩٢)
- «من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه.....» (٣/٣٠٥)
- «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من.....» (٣/٢٧٨)
- «من زار قبري.....» (٣/٢٤)
- «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً.....» (٣/٢٥)
- «من زرع أرضاً لقوم بغير إذنه فالزرع لرب.....» (٦/٥٤٧)
- «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع.....» (٣/١٣)
- «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر.....» (٢/٤٥٩)
- «من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة أيام غر زهر من أيام.....» (٢/٤٦٠)
- «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.....» (٢/٣٩٢)
- «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره.....» (١/٤٤١)
- «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك.....» (١/٢٩١)
- «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.....» (١/٣٣٨)

- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.....» (١٧٠/٢)
- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.....» (١٧١/٢)
- «من غصب شبراً من أرض طوقه سبع أرضين.....» (١٦٧/٢)
- «من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين.....» (٢١٧/٥)
- «من غصب قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين.....» (٢٦٦/٢)
- «من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر.....» (٤٠/٢)
- «من فاته الحج فليهل بعمره وعليه الهدي قابلاً.....» (١٣١/٣)
- «من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه.....» (٣٥٦/٥)
- «من قتل قتيلاً فله سلبه.....» (٤٦١/٣)
- «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُوَدِّيَ.....» (١١٩/٨)
- «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة.....» (٥٩٢/٤)
- «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت.....» (٢٨٧/٣)
- «من كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه.....» (٧٣/٢)
- «من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.....» (١٠٤/٢)
- «من لعب بالنردشير فكأنها صبغ يده في لحم خنزير ودمه.....» (٤٦٧/٧)
- «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.....» (١٥٩/١)

- «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، والمرأةُ مِثْلُ ذَلِكَ.....» (١٥٩/١)
- «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ.....» (٣٧٩/٨)
- «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.....» (٢٨١/١)
- «من نحل ولدآله صغيرآ لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك.....» (٣٣١/٧)
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٤٥٠/٢)
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٢٨٧/٣)
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٣٨٥، ٣٨٤/٣)
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٣٥٠/٨)
- «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة.....» (٢٣٤/٨)
- «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل.....» (٢٥١/٨)
- «من يتصدق على هذا.....» (٤٤٢/١)
- «من يتصدق على هذا.....» (٤٥٤/١)
- «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا.....» (٤٧٧/١)
- «مولى القوم منهم.....» (٣٥٤/٢)
- «مولى القوم منهم.....» (٥٠٢/٨)
- «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.....» (١٣٦/١)
- «نزول الأبطح ليس بسنة، إنها نزله صلى الله عليه وسلم.....» (٤٩/٣)

- «نعم ولك أجر.....» (٤٩١/٢)
- «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.....» (٣٠٤/٦)
- «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان.....» (٢٢١/٣)
- «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت.....» (٣١/٤)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....» (٤١٢/٣)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجراح حتى ينتهي.....» (١١٠/٨)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط.....» (١١٩/٣)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.....» (٣٣٧/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر.....» (٣٤٣/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.....» (٣٣٩/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.....» (٣٥٢/٥)
- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.....» (٣٤٧/٥)
- «نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل.....» (٣٥١/٥)
- «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.....» (٢٢٩/٣)
- «نهى عن الشغار.....» (١٦٧/٤)

- (٢٨٦/١) «نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة.....»
- (٢٨٣/١) «نهى عن الصلاة في هذين الوقتين.....»
- (٣٥٦/٥) «نهى عن بيع العربان.....»
- (٥٥٩/٥) «نهى عن بيع النخل حتى تزهي، وعن بيع السنبل حتى.....»
- (٢٣٧/٥) «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل.....»
- (٣٤٦/٥) «نهى عن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة.....»
- (٢٨١/٢) «نهى عن خَزَرَات أموال الناس، وهي الختار.....»
- (١٥٧/٧) «نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.....»
- (٣٠١/٧) «نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.....»
- (٥٧٣/٣) «نهى عن نكاح السر.....»
- (١٨٠/٣) «هذا المنحر وكل منى منحر.....»
- (١٥٠/٨) «هذه وهذه سواء.....»
- (١١٩/٣) «هشوا وارعوا.....»
- (١٢٦/١) «هكذا الوضوء فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ.....»
- (٤٤١/٢) «هل تجد رقبة فتعتقها؟.....»
- (١١٥/٣) «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟.....»
- (٢٤٢/٨) «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.....»

- «هن لهن.....» (٥٢٤/٢)
- «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.....» (٣٩٤/١)
- «هو الطهور ماؤه الحل ميتته.....» (٢٣/١)
- «هو أندى منك صوتاً.....» (٢٩٢/١)
- «هي الزاد والزاحلة.....» (٤٧٥/٢)
- «هي خير نسيكتك.....» (٢٥٤/٤)
- «هي لك أو لأخيك أو للذئب.....» (٣٦٩/٧)
- «هي لكم يا بني عبد الدار خالدة لا يتزعها منكم إلا ظالم.....» (٣٩٣/٣)
- «وأبى سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاة.....» (١٠٩/٥)
- «وإذا أدى مثل الذي أدى صاحبه.....» (٥٧٠/٦)
- «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا.....» (٣٥٨/١)
- «وأصبنا نهب إبل فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه.....» (١٩٥/٣)
- «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.....» (٤٤٢/٧)
- «وَإِلَّا حَدَّثْ فِي ظَهْرِكَ.....» (٣٣٥/٨)
- «والبكر تستأذن في نفسها.....» (٥١٥/٣)
- «والبكر يستأذنها أبوها.....» (٥١٤/٣)

- «والبكر يستأذنها أبوها.....» (٥١٥/٣)
- «والله لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة.....» (٢٩١/٣)
- «والمرأة تموت بجمع بالنفاس.....» (١٣٨/٢)
- «وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.....» (١٩٠/٣)
- «وإن قتلنَ ما لم يشركها كلب ليس منها.....» (١٨٧/٣)
- «وإن كان قضيباً من أراك.....» (٣١٧/٣)
- «وإن لم يجد الإزار فليلبس السراويل.....» (٦٧/٣)
- «وإنما أحلت لي ساعة من نهار.....» (١٢٩/٣)
- «وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نوى.....» (١٠٢/١)
- «وتربُّتها لنا طهوراً.....» (٢٠٥/١)
- «وجعلتُ تربُّتها لنا طهوراً.....» (٢٠٣/١)
- «وخل بين الناس وبينه.....» (١٥٤/٣)
- «وصاعاً من طعام لا سمراء.....» (٤٤٧/٥)
- «ووضوئه صلى الله عليه وسلم بمُدٍّ وتطهره بصاع.....» (١٢٧/١)
- «وفي الركاز الخمس.....» (٢٦٢/٢)
- «وقت العصر ما لم تصفر الشمس.....» (٢٦١/١)
- «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.....» (٢٦٢/١)

- «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق.....» (٥٢٥/٢)
- «وقت لأهل المدينة.....» (٥١٨/٢)
- «وكل فجاج مكة وطرقها منحرج.....» (١٨٠/٣)
- «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك.....» (١٥٤/٣)
- «ولا تخن من خانك.....» (٤٨٤/٦)
- «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس.....» (٢٨١/٢)
- «ولا يؤم الرجل في سلطانه.....» (٤٦٩/١)
- «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع.....» (٢٩٧/٢)
- «ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.....» (٤١١/٧)
- «ولا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من الدية.....» (٦١٦/٨)
- «ولأهل الشام الجحفة.....» (٥٢٦/٢)
- «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً.....» (١٠٢/٢)
- «ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً.....» (٢٠٥/٦)
- «ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد.....» (٦٧/٢)
- «ولمن أتى عليهن.....» (٥٢٦/٢)
- «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن.....» (١٤٣/١)
- «ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.....» (٥٩٢/٤)

- «ومن ذبح قبل الإمام فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من.....» (٢٥٤/٣)
- «ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه.....» (٤٣٩/١)
- «وهذا لعله يكون قد نزعه عرق.....» (٥٨٤/٤)
- «ويحك مالك.....» (٣٨٢/٨)
- «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ.....» (٤٧٠/١)
- «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.....» (١٢/٢)
- «يا أهل مكة ما شأن الناس شعثاً وأنتم مدهنون؟!.....» (٥٢٣/٢)
- «يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غلباً، ولبيست معنا مدى أفنديج (٢٣٢/٣) بالقصب؟.....»
- «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجذذ.....» (٢٦٧/٧)
- «يا عائشة هلمي المدينة.....» (٢٦٤/٣)
- «يترادانها.....» (٢٩٧/٢)
- «يتمون الصف الأول ويتراصون.....» (٤٩٠/١)
- «يحرم الرضاع ما يحرم النسب.....» (١١٤/٥)
- «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.....» (١١٤/٥)
- «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.....» (٤٧٦/٧)
- «يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ سَنَةً.....» (١١٠/٨)

- (٤٣٩ / ٣) «يسعى بذمة المسلمين أذناهم.....»
- (٤٤١ / ٣) «يسعى بذمتهم أذناهم.....»
- (٣٦٨ / ١) «يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه.....»
- (٦٥ / ١) «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.....»
- (٣٤٣ / ٨) «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ.....»
- (٣٥٨ / ١) «يعمد أحدكم فيرك في صلاته كما يبرك الجمل.....»
- (٢٠٦ / ٨) «يقسم خمسين منكم على رجل منهم.....»
- (٢٥٤ / ٨) «يكون نطفة أربعين يوماً وأربعين علقة وأربعين مضغة.....»
- (٢٦٧ / ٧) «يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.....»
- (٥٢٥ / ٢) «يُهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.....»



ثالثاً: فهرس الآثار

الجزء والصفحة

طـ طرف الأثر

- «ابنة الخمسين عجزت في الغابرين» (عمر رضي الله عنه) (٢٣٦/١)
- «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (عمر رضي الله عنه) (٢٢٥/٢)
- «أتيت دعوة المظلوم فإنها مجابة، والذي نفسي بيده لو لا (عمر رضي الله عنه) (٢٥٩/٧)
- «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء» (عمر بن الحارث) (٢٠٣/٦)
- «أجمعوا على أنه لا يُحْمَرُ المحرم رأسه» (عثمان) (٧٢/٣)
- «أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغَنِيمَةَ وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ» (عمر رضي الله عنه) (٢٥٩/٧)
- «إذا أنا مت فلا تؤذونا بي أحداً فإنني أخاف أن أكون نعيًا» (عمر رضي الله عنه) (٢٦٤/٧)
- «إذا سمعت نداء الله فهو إمّا يدعوك لخير» (ابن عباس) (٧٣/١)
- «إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون» (أبو سعيد الخدري) (٤٧٠/٢)
- «إذا نبت شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» (أصحاب رسول الله صلى الله وسلم) (٢٤٦/٣)
- «اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك» (عمر رضي الله عنه) (١٣٣/٨)
- «اعقدوا فإن النساء لا يعقدن» (عائشة رضي الله عنها) (٥٦٥/٣)
- «ألا يتبع مدبر ولا يجيز على جريح ولا يقتل أسير» (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٢١٣/٨)
- «اللهم منك وإليك» (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٢٣٥/٣)
- «إلى السبعين أقرب» (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٤٦٢/٧)
- «إلى سبعمائة أقرب» (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٤٦٢/٧)
- «أما بعد؛ أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه» (عمر) (١٨٠/٦)
- «أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن» (عثمان رضي الله عنه) (٣٦٢/٧)

- «أمر عمر بن عبد العزيز بالسجود في الانشقاق (١١٤/٢)
- «أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق (٤٩٤/٥)
- «أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت (ابن عمر) (٥٨٣/٢)
- «أن الدين يسقط الزكاة (عثمان رضي الله عنه) (٢٢٥/٢)
- «أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فأعتقه (٣٩٥/٨)
- «أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (٦٥/١)
- «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (٥٣٠/٧)
- «أن حفصة رضي الله عنها أمرت بقتل جارية لها أسحرتها (٢٢٠/٨)
- «أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهاراً (٤٦٨/٧)
- «أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً (عمر) (٢٦٥/١)
- «أن عائشة رضي الله عنها باعت جارية لها سحرتها (٤٠٩/٨)
- «أن عائشة رضي الله عنها نعت عن إخراج البنات من الحبس (٢٨٨/٧)
- «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر (٤٥٢/٢)
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث منادياً ينادي: النحر في الحلق واللبة (٢٣٤/٣)
- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله وعليه ثوب مصبوغ (٧٠/٣)
- «أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أمر بزكاته لماضي السنين (٢٤٧/٢)
- «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عنمن أسلم (٤٤٧/٣)
- «أن عمر رضي الله عنه صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ دَمًا (٨٢/١)
- «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم لله (أبو بكر) (٤٢٩/٣)
- «أَنَّهُ عَطَى مَا دُونَ عَيْنَيْهِ (عثمان) (٧٢/٣)
- «أنه أرسل غلامه بصاع من قمح، فقال: به، ثم اشتر به شعيراً (٣٢٠/٥)
- (معمربن عبد الله)
- «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة (٤٥٠/٢)
- (ابن عمر)

- «أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه (ابن عباس) (٤٦٠/٢)
- «أنه كان يفتدي (أنس رضي الله عنه) (٤٤٩/٢)
- «أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي (٤٦٨/٢)
- (عائشة رضي الله عنها)
- «أنها كانت تخرج الزكاة من مال يمين في حجرها (عائشة - رضي الله عنها) (٢٢٥/٢)
- «إني لأجده يتحدر مني مثل الحُرَيْرَة، يعني في الصلاة (عمر رضي الله عنه) (١٤٦/١)
- «إني لأجده ينحدر مني كالحُرَيْرَة (عمر رضي الله عنه) (١٥٠/١)
- «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة (عمر رضي الله عنه) (٤٣٦/٧)
- «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيدا أن قد بطل (عائشة) (٤٠٣/٥)
- «جلب من الشام إلى المدينة فردد فأمر به عمر أن يخرج إلى الموضع (٢٢٤/٣)
- «الحمي أولى بالجديد من الميت (أبو بكر) (١٤١/٢)
- «حجبتها قومك يا غلام (عثمان رضي الله عنه) (٥٨٤/٨)
- «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه (عمر) (١٥٨/٢)
- «الرجم في كتاب الله حق على من جنى من الرجال والنساء (٢٤٢/٨)
- (عمر رضي الله عنه)
- «رأيت بلا لا يخرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي (٢٩٥/١)
- «رَوَى المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابياً (٢٢٠/١)
- (الحسن البصري)
- «سارق موتانا كسارق أحيائنا (عائشة رضي الله عنها) (٢٩٨/٨)
- «سلام الله عليك، أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة (٤٣٤/٧)
- (عمر رضي الله عنه)
- «صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يتعب دماً (٨٢/١)
- «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٣٤٢/١)
- (أنس رضي الله عنه)

- (٢٩٦/٢) «عُدَّ عليهم السخلة التي يحملها الراعي ولا تأخذها (عمر رضي الله عنه)
- (٣٩٥/٧) «عَزَلَ عُمَرُ شُرْحَيْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَعَنْ سَخَطِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
- (٢٧/٣) «في الرجل الذي يكون له متاع بمكة يخشى عليه (ابن عباس)
- (٢٣٨/١) «قَلَّ امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قُرَشِيَّةً
- (عائشة رضي الله عنها)
- (٤٦٢/٧) «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب
- (٢٤٦/٣) «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا نبت شعر الجنين
- فذكاته ذكاة أمه (عبد الله بن كعب بن مالك)
- (٤٣٩/١) «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه
- (شقيق بن عبد الله)
- (٤٦٠/٢) «كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه (ابن عباس)
- (١٦١/٨) «كان يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على من جرحه قدر ما نقص
- (مروان بن عبد الحكم)
- (٥٤٠/٨) «كانوا يوصون أنه يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده
- (أنس بن مالك)
- (٤٦٢/٧) «كل ما أسقط العدالة فهو كبيرة
- (٤٦٢/٧) «كل ما نُهي عنه فهو كبيرة (ابن عباس رضي الله عنه)
- (٢٣٩/١) «كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً
- (أم عطية)
- (٢٨/٦) «كنا نتبايع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم (سالم بن عبد الله)
- (٤٧٧/٣) «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه (عمر)
- (٥٩٤/٨) «لا أدري مَنْ قَدَّمَهُ الْكِتَابَ فَأَقْدَمَهُ، وَلَا مَنْ أَخَّرَهُ فَأَوْخَرَهُ
- (عمر رضي الله عنه)
- (١٢١/١) «لا بأس بالبداية بالرَّجْلَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ (ابن عباس رضي الله عنه)

- «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (عمر رضي الله عنه) (٤٩٤/٧)
- «لا تقربوا الصلاة جنباً إلا عابري سبيل (علي رضي الله عنه) (١٧٢/١)
- «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر رضي الله عنه) (٤٣٩/١)
- «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت (عمر رضي الله عنه) (٥٠/٣)
- «لا يَكُونُوا جَزَّارِينَ وَلَا صَيَّارَةً، وَيَقَامُونَ (عمر رضي الله عنه) (٢٢١/٣)
- «لغو اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء (ابن عباس وعائشة) (٢٨٩/٣)
- «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها (أبو موسى رضي الله عنه) (٥٨٢/٨)
- «لو عملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به (عمر رضي الله عنه) (٦١/٨)
- «لو حُرِّمَ غيرُ المسفوح لتبع الناس ما في العروق (عائشة رضي الله عنها) (٢٨/١)
- «لو كان الدين يُؤخَذُ بالقياس (بالرأي) لكان مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى (علي رضي الله عنه) (٢٣٠/١)
- «ما أبالي إذا أتممت وُضوءي بأيِّ أعضائي بدأتُ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (١٢١/١)
- «ما عظمت مفسدته فهو كبيرة وما لم تعظم فهو صغيرة (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٤٦٢/٧)
- «ما لك في كتاب الله من شيء، ولا علمت لك (أبو بكر رضي الله عنه) (٥٨٥/٨)
- «ما نبالي بدأنا بأياننا أو بأياسارنا (عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما) (١٢١/١)
- «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: (عمر رضي الله عنه) (٧٠/٣)
- «مُرْنٌ أَرْوَأَجْكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالماء - فإني أَسْتَجِي (عائشة رضي الله عنها) (١٣٥/١)
- «من السنة ألا يقتل حر مسلم بذمي ولا حر بعبد (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٧٤/٨)
- «مَنْ حَدَّثَكُمْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (١٢٩/١)
- «من كان له عنده شيء فليأتنا بالعداة نقسم ماله وإياكم (عمر رضي الله عنه) (١٦٥/٦)
- «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصلَّ عليه (الحسن البصري) (١٥١/٢)

- «النحر في الحلق واللبة (عمر رضي الله عنه) (٢٣٤ / ٣)
- «مَهَى عُمَرُ عَنْ رِطَانَةِ الْأَعَاجِمِ (٣٧٠ / ١)
- «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم (٤٥١ / ٢)
- «هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا (٤٦٢ / ٧)
- «والله يا ابتي ما من الناس أحب إليَّ غنيَّ بعدي منك (أبو بكر رضي الله عنه) (٣٣٣ / ٧)
- «ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين (عثمان رضي الله عنه) (٥٠٦ / ٧)
- «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» ((قول أبي هريرة)) (١٨٠ / ١)



رابعاً: فهرس الكتب

الجزء والصفحة	ترتيبه في التوضيح	الكتاب
(٢٤٩/٧)	(٣٨)	كتاب إحياء الموات
(١٣٩/٧)	(٣٦)	كتاب الإجارة
(٢٤٨/٢)	(٨)	كتاب الأضحية
(٤١٧/٦)	(٢٨)	كتاب الإقرار
(٣٨٥/٧)	(٤٣)	كتاب الأفضية
(٢٨٤/٣)	(٩)	كتاب الأيمان والندور
(١٩٠/٥)	(١٨)	كتاب البيوع
(٤٠٢/٨)	(٤٨)	كتاب التدبير
(١٦٤/٦)	(٢١)	كتاب التفليس
(٢٣٦/٧)	(٣٧)	كتاب الجعالة
(٤٠٣/٣)	(١٠)	كتاب الجهاد
(٤٨٢/٢)	(٥)	كتاب الحج
(٢٢٦/٦)	(٢٢)	كتاب الحجر
(١٦٦/٥)	(١٧)	كتاب الحضانة
(٢٧٣/٦)	(٢٤)	كتاب الحوالة
(٣/٨)	(٤٥)	كتاب الدعوى
(١٣١/٨)	(٤٦)	كتاب الديات
(٢١٦/٣)	(٧)	كتاب الذبائح
(١٠٦/٥)	(١٥)	كتاب الرضاع
(٧٦/٦)	(٢٠)	كتاب الرهن
(١٧٢/٢)	(٣)	كتاب الزكاة
(٣/٦)	(١٩)	كتاب السلم
(٣٣٥/٦)	(٢٦)	كتاب الشركة
(٥٦١/٦)	(٣٢)	كتاب الشفعة
(٤٦٠/٧)	(٤٤)	كتاب الشهادات

(٢٥٦/١)	(٢)	كتاب الصلاة
(٢٦٢/٦)	(٢٣)	كتاب الصلح
(٣٧٣/٢)	(٤)	كتاب الصيام
(١٨٦/٣)	(٦)	كتاب الصيد
(٢٩٢/٦)	(٢٥)	كتاب الضمان
(٣/١)	(١)	كتاب الطهارة
(٥١٠/٤)	(١٢)	كتاب الظهار
(٤٨٥/٦)	(٣٠)	كتاب العارية
(٣٤٧/٨)	(٤٧)	كتاب العتق
(٣/٥)	(١٤)	كتاب العدد
(٥٠٢/٦)	(٣١)	كتاب الغصب
(٣١/٧)	(٣٤)	كتاب القراض
(٣/٧)	(٣٣)	كتاب القسمة
(٤١٤/٨)	(٤٩)	كتاب الكتابة
(٥٦٧/٤)	(١٣)	كتاب اللعان
(٣٦١/٧)	(٤١)	كتاب اللقطة
(٣٧٩/٧)	(٤٢)	كتاب اللقيط
(٩٤/٧)	(٣٥)	كتاب المساقاة
(١٢٦/٥)	(١٦)	كتاب النفقات
(٥٠٤/٣)	(١١)	كتاب النكاح
(٣٢٢/٧)	(٤٠)	كتاب الهبة
(٤٥٤/٦)	(٢٩)	كتاب الوديعة
(٤٦٨/٨)	(٥١)	كتاب الوصايا
(٢٧٩/٧)	(٣٩)	كتاب الوقف
(٣٨١/٦)	(٢٧)	كتاب الوكالة
(٤٥٦/٨)	(٥٠)	كتاب أمهات الأولاد

خامساً: فهرس القوافي

- وما أدري ولسوف إخال أدري
ومَن لم يَجِدْ ماءً ولا مُتَيْمَماً
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ ما قال مالكُ
أوراق لحم، وخبز قمح
وشحم لحم وعصر كرم
جرى في الأنايب ثم اضطرب
فإن تَسألوني بِالنِّساءِ فَأِنِّي
قليل الألايا حافظ ليمينه
بين ذراعي وجهة الأسد
بنونا بنو أبائنا وبناتنا
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها
ضحيت له كي أستظل بظله
فيا أسفى إن كان سعيك باطلاً
تلفق أيام يخالف بعضها
فحلف وسفر واعتداد وعهدة
وما المال إلا معمرات ودائع
نحن بما عندنا وأنت بما
عقود منعناها مع البيع ستة
فجعل وصرف والمساقاة شركة
- أقوم آل حصن نساء (٣٠٨/٧)
فأربعة أقوال يُحْكِنُ مذهبنا (٢١٩/١)
وأصْبَغُ يَقْضِي والأداء لأشهبنا (٢١٩/١)
نبيذ تمر مع الزبيب (٣٤٩/٣)
يكون حشاً على المصيب (٣٤٩/٣)
..... (٣٨٣/٤)
خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّساءِ طَيِّبُ (٥٨٩/٧)
وإن بدرت منه الألية برت (٤٧٦/٤)
..... (٣٨٦/٤)
بنوهن أبناء الرجال الأبعاد (٣٠٢/٧)
فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر (٣٠٩/٧)
إذ الظل أسمى في القيامة قالصا (٧٥/٣)
ويا حسرتى إن كان حجك ناقصا (٧٥/٣)
لبعض على مر الليالي يرفع (٢٧/٢)
خيار كراء والعقيقة سابع (٢٧/٢)
..... (٣٢٣/٧)
عندك راضٍ والرأي مختلفٌ (٢٣٠/١)
ويجمعها في اللفظ حص مشق (٦١/٦)
نكاح قراض منع هذا محقق (٦١/٦)

- وجدنا نهشلاً فضلت فقيماً
 فِي يَّةِ الْعَوْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَرْبَعَةَ
 صلاة وصوم ثم حج وعمرة
 يعيدهم من كان للقطع عامداً
 شروط الإحصان ستة أتت
 بلوغ وعقل وحريّة
 وعقد صحيح ووطء مباح
 صداق المريض في الوصايا مقدم
 وقيل: هما بيان حكمهما معاً
 وإن ضيع الموصي زكاة فإنها
 وكفارتان بعدها لظهاره
 ويتلوها كفارة الحلف توبعت
 ونذر الفتى تالٍ لما قد قصصته
 هما يتلوان النذر ثم وصية
 مع المشتري من ملك زيد معيناً
 وما أعتق الموصي لتوقيت حينه
 وإن كان عتق بعد مال مؤجل
 يساوى بهم عند الحصاص حقيقة
 وبعدهم ما كان عتقاً مؤجلاً
 فذاك مع الموصي له بكتابة
 يُبَدُون قَبْلَ الْمُشْتَرَى لِعَتَاقَةِ
 كفضل ابن المخاض على الفصيل (٢٧٨/٢)
 فرض ونفل وتفويض وإكمال (٤٤٨/١)
 يليها طواف واعتكاف وإتمام (١١٣/٢)
 لعودهم فرضاً عليه والتزام (١١٣/٢)
 فخذها على النظر مستفهماً (٢٤٧/٨)
 ورابعها كونه مسلماً (٢٤٧/٨)
 متى اختل شرط فلن يرجما (٢٤٧/٨)
 ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم (٥٢٤/٨)
 وقيل: بذئ التدبير يُبَدَى في الحكم (٥٢٤/٨)
 تُبَدَى على ما بعد هذين في النظم (٥٢٤/٨)
 وللقتل هما لا لعمد ولا جرم (٥٢٤/٨)
 بكفارة الموصى عن الصوم ذي الوصم (٥٢٤/٨)
 وما بتل الموصي ودبّر في السقم (٥٢٤/٨)
 بعثق الذي في ملكه يا أخا الفهم (٥٢٤/٨)
 ليعتق عنه للنجاة من الإثم (٥٢٤/٨)
 كشهرو ونحو الشهر من أجل حتم (٥٢٤/٨)
 فعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم (٥٢٤/٨)
 كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم (٥٢٤/٨)
 يبعد من التأجيل في مقتضى الرسم (٥٢٤/٨)
 ومن كان بعد المال يعتق بالغرم (٥٢٤/٨)
 بلا نص تعيين عليه ولا حسم (٥٢٤/٨)

- ومن بعده الحج وموصى بفعله
وهذي المبادئ نظم لؤلؤ
لكل قراض فاسد أجر مثله
قراض بعرض أو بدين أو مبهم
ولا يشتري إلا بدين فيشتري بنقد
ويتجر في أمانه بعد بيعه
وأن يشتري ما لا يقل وجوده
كذا ذكر القاضي عياض وأنه
لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب
وأجرة المثل في القراض تعينت
قراض بعرض واشترط ضمان
وأن يشتري غير المعين للشراء
وأن يشتري عبداً لزيد ببيعه
وأن يقبض الدين الذي عند غيره
وما قد قضاه الحكم من بعد
وأجرة مثل في المساقاة عينت
مساقاة إبان بدو صلاحها
وإن شرط الثاني على عامل له
وما قد مضاه الحكم بعد تحالف
أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْفُذُ حُكْمَهُ
فَفِي الْعَزْلِ وَالْتَّجْرِيحِ وَالْكَفْرِ بَعْدَهُ
- وقيل: هما سيان في مقتضى الحكم (٥٢٤/٨)
فدونكها نظماً صحيحاً بلا وهم (٥٢٤/٨)
سوى تسعة قد فصلت ببيان (٦١/٦)
وبالشرط والتأجيل أو بضمان (٦١/٦)
وأن يتناع عبداً فلان (٦١/٦)
فهذه إذا عدت تمام ثمان (٦١/٦)
وإن اشترى سواه اسمع بحسن بيان (٦١/٦)
خير بما يروي فصيح لسان (٦١/٦)
عني ولا أنت دياني فتخزوني (٢٧١/١)
سوى تسعة قد خالف الشرع حكمها (٦٢/٦)
وتحديد وقت والتباس يضمها (٦٢/٦)
وأن يشتري بالدين فاختل رسمها (٦٢/٦)
وأن يتجر فيه باجتهاد يلها (٦٢/٦)
وأن يشترط بلفظ يعمها (٦٢/٦)
مع التجرف في صرف لعين فضمها (٦٢/٦)
سوى خمسة قد خالف الشرع (٦٢/٦)
وجزأين في عامين شرط يعمها (٦٢/٦)
مساعدة والبيع فافهمها كلها (٦٢/٦)
فدونك أبياتاً حسناً فلمها (٦٢/٦)
وَيَشْبَثُ سَمْعاً دُونَ عِلْمٍ بِأَضْلِهِ (٥٤٧/٧)
وَفِي سَفْهِ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كَلِّهِ (٥٤٧/٧)

- وَفِي النَّيْعِ وَالْإِحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ وَالرِّضَاعِ وَخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَضِدِّهِ (٥٤٧/٧)
- فِي قِسْمَةٍ أَوْ نَسَبٍ وَوَلَايَةِ وَمَوْتٍ وَحَمَلٍ وَالْمُضَرِّ بِأَهْلِهِ (٥٤٧/٧)
- وَمِنْهَا الْهَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمَنَّ وَمَلِكٌ قَدِيمٌ قَدْ يُضَمَّنُ بِمِثْلِهِ (٥٤٧/٧)
- وَمِنْهَا الْوَلَادَةُ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ وَمِنْهَا الْإِبَاقُ فَلْيُضَمَّ لِشَكْلِهِ (٥٤٧/٧)
- فَدُونُكَهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ تَدُلُّ عَلَى حَذْقِ الْفَقِيهِ وَنُبْلِهِ (٥٤٧/٧)
- أَبِي نَظَمِ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ فَأَتْبَعْتَهَا سِتًّا تَمَامًا لِفِعْلِهِ (٥٤٧/٧)



سادسا: فهرس الأعلام

١٠، ٣٣، ٣٩، ٤٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٩٧،

(١٢/٧)، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥٧، ٤٥١،

(٥٣٥)، (٤٦/٨)، ١٩٩، ٥١٢)

ابن أبي زيد: (١٣/١)، ٢٣، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٩٨،

١١٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ٢٢٩، ٢٥٣،

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٨،

٢٨٠، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤،

٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤١٢،

٤١٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، (٥٩/٢)، ٦٦،

٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٥٨،

٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٧١،

(٥٧٢)، (٨/٣)، ٨٥، ١٢٥، ١٤٢، ١٨١،

١٩٢، ٢٣٨، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٣٧،

٣٧٧، ٤٥٦، ٤٨٥، ٥٠٠، (٥٣١/٤)، ٥٤٥،

(٥٩٦)، (١٩٨/٥)، ٢١٩، ٢٣٥، ٣٠٧، ٣٢٢،

٣٥٨، ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٨،

٤٣٥، ٤٤٢، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٧٣، ٥٨٢،

(٥٩٥)، (٣٣/٦)، ٦٧، ٣٧٠، ٣٨٨، ٣٦٩،

(٤٠٥، ٤٩١، ٥٠٠)، (٣٨٧/٧)

ابن أبي سلمة: (١٥٠/١)

ابن أبي شيبة: (٣/٢٦٧)، (٤٢٩/٥)، (٤٩٤/٥)

ابن أبي ليلى: (٦/٢٤٠)، (٤٤٨/٧)

ابن أبي مليكة: (٧/٤٧٠)

ابن أبي نجیح: (٣/٢٢)

أعلام الرجال

أبان بن عثمان: (٤/٤٦٣)، (٥/١١)، (٤٩٤)

إبراهيم (أحد الرواة): (٢/١٦٣)

إبراهيم بن حسين بن خالد: (٣/٢٤٢)

إبراهيم بن محمد بن يحيى: (٥/٣٣٩)

إبراهيم عليه السلام: (٢/٥٥٥، ٥٥٧، ٥٨٠،

٥٨١)، (٣/٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)،

(٧/٣٠٥)، (٨/٥٤١)

ابن إبراهيم الأندلسي: (٤/٧٩)

ابن أبي الدنيا: (٣/٥٨٤)

ابن أبي أويس: (٤/٣٠، ٧٧)، (٦/٣٩٧)،

(٧/٧٢)، (٨/٤٩٢، ٥٢٩)

ابن أبي جحيفة: (١/٢٩٥)

ابن أبي جرة: (٢/٤٩٧، ٥١٧)، (٨/١٧٠)

ابن أبي حازم: (٣/٣٣٧)، (٤/١٣١، ١٦٨،

٣٤٤٢)، (٥/٣٤٥)

ابن أبي زنين: (٢/٣٨٨، ٣٩٥، ٤٧٥)،

(٣/٨٦، ٥٣٧، ٥٩٨، ٦٠٤)، (٤/٥٣٠)،

(٥/١٣، ٥٨، ١٥٢، ١٨٧، ١٩٢، ٤٠٤،

٤٧٠، ٤٩٣، ٥١٩، ٥٩٢)، (٦/٧،

١٥٨، ١٦١، ٢٧١، (٢٧١/٥)، (٢٧١/٥)، (١٠٢/٦)،
 ١٠٣، ١٣٧، ٥٢٣، ٥٥٤، (٥٥٤/٧)، (٣٢/٧)، ٢٩٧،
 ٣١٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٤٣٢،
 ٤٣٤، (٥٣٤/٨)، (٣٠/٨)، ١٣١، ١٣٣، ١٥٢،
 ١٥٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٣٣٥، ٣٦٢،
 ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٦١، ٥٩٦)

ابن الجهم: (٢٤٣/١)، (٢٥٣/٢)، (١٨٣/٩)،
 ٢٠٢، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٦٣، ٤٦٧، ٥١٠،
 (٥٤٨/٣)، (٢٣/٣)، ١٧١، ١٨٩، ٤٤٣، ٤٧٣،
 (٣٦٥/٥)، (٥٥٠/٦)، (٢٧١/٨)، ٤٢٣،
 (٤٦٣)

ابن الحاج: (٥١٩/٢)، (٥٢٩/٣)، (٨/٣)، ٢٩،
 (٣١، ٧٥، ٩٠)، (٤٩٣/٨)

ابن الحاجب: (١٢/١)

ابن الحارث: (٤٥٩/١)

ابن الحداد: (٢١/١)

ابن الزبير: (٥٢٣/٢)

ابن السكيت: (٢٩٧/٥)، (٣٠٩/٧)، (٢٣١)

ابن السليم: (٥٢١/٣)

ابن الشقاق: (٤٤/٥)

ابن الشقاني: (١٥١/٥)

ابن الطلاع: (١٨١/٥)، (٥٣٦، ٥٣٢/٧)

ابن أخي هشام: (٦٧/٦)

ابن إسحاق: (٦٧/٢)

ابن أشرس: (٥٢٢/٣)

ابن الأعرابي: (٢٦٤/٣)

ابن الأنباري: (١٣/٧)

ابن البشير: (٣٢٨/٥)

ابن التبان: (٥٥٨/٣)، (١٧/٤)، (٣٨٩/٦)،
 (٤٠٥)

ابن الجلاب: (٢٠/١)، ٥٨، ٥٩، ٧٧، ١٠٤،

١٢٦، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٧، ١٩١،

٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢،

٣٠٣، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٨٦، ٤٢٩، ٤٣٧،

٤٣٨، (٤٩٢، ٤٨٣، ٤٦٠)، (٤/٢)، ٥٩، ٧٠،

٩٥، ١٠٧، ١٤١، ١٤٦، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٦٤،

٢٦٩، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٧،

٣٤٢، ٣٧٥، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٧٣،

٤٨٩، ٤٩٣، ٥١٣، ٥٣١، ٥٥٧، (٣/٣)، ٣٥،

٥٥، ٦٠، ٧١، ٧٦، ٨٧، ١٠٦، ١٣٧، ٢٠٠،

٢٢٠، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٦٧،

٥١١، ٥١٤، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٩٩،

(٤/١٩)، ٣٢، ٦٦، ٧٣، ١١٦، ١٦١، ٢٢٤،

٢٦٢، ٥٣٤، ٥٧١، ٥٧٦، (٥/١٠)، ٢٤،

٢٧، ٢٨، ٥٠، ٩٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٤،

ابن الفخار: (٣٦٩/٢)، (٩٩/٥)، ١٨٧،
 (٥٥٢)، (٢٩٧، ١٧٨/٦)، (٣٠٤/٧)
 ابن القاسبي: (٤١١/٢)، (٤٣٦،
 (٢٣٩/٣)، (١٢٠/٥)، (١٣٩،
 (٢٤٩/٦)
 ابن القاسم: (١٣/١)، (١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٢،
 ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٦٤،
 ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٥،
 ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩،
 ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،
 ١٢٢، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢،
 ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٧١، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠،
 ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣،
 ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩،
 ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩،
 ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩،
 ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠،
 ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨،
 ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،
 ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١،
 ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١

ابن العربي: (٢٩/١)، (٦٨، ٦٥، ٧٧، ٨٠، ٨١،
 ٩٨، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨، ١٩٧،
 ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤،
 ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٣٧،
 ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٨)، (١٣، ٦/٢)،
 (٦٥، ١٤٩، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٣٣، ٤٨٧)
 (٧٥/٣)، (١٦٥، ٢٢٠، ٣٠٢، ٥٣٦)،
 (٥٨/٤)، (٧٨، ١٩٤، ٣٠٨، ٣٧٢، ٤٦٣)،
 (١٦٢/٥)، (١٩٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٤٠٩)،
 (٢٢٦/٦)، (٢٢٧، ٢٣٢، ٥٣٥)، (٣٩١/٧)،
 (٤١٩)، (١٤٨/٨)، (٣٣١)
 ابن العطار: (٣/٣)، (٥٦١، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢)،
 (١٢٤/٤)، (١٤٧، ٢٨٧، ٤٤١)، (٢٧/٥)،
 ٧٠، ٨٤، ٨٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٨،
 ١٧٤، ١٨٧، ٢٤٧، ٤٣٧، ٥٥٤، ٥٥٦،
 (٥٦٩)، (٤١/٦)، (٥٠، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٣١،
 ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٤٦،
 ٥٧٩، ٥٩٣)، (٣٠٤/٧)، (٢٧١، ٢٨٢، ٣٠٣،
 ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٥٩، ٤٠٤)، (٤٦/٨)،
 (٤٩١)
 ابن الفاكهاني: (١/١)، (١٦٨، ١٧٨، ٣٦٧، ٤٤٩)،
 (٥٨/٢)، (٥٩، ٨٩، ٩٣، ١٢٣، ١٢٧، ٤٨٢)،
 (٦٥/٣)، (٥٥٩)

٣٤٦	٣٤٣	٣٤١	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٥٦٤	٥٥٠	٥٤٩	٥٤٦	٥٤١	٥٣٩
٣٥٦	٣٥٥	٣٥٤	٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٥٧٨	٥٧٣	٥٧٢	٥٦٩	٥٦٨	٥٦٧
٣٦٣	٣٦١	٣٦٠	٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	(٥٨٤)	٢١	٢٠	١٩	١٦	١١
٣٩٢	٣٨١	٣٧٨	٣٧١	٣٦٨	٣٦٦	٤٢	٣٨	٣٧	٣٦	٣٠	٢٩
٤٠٦	٤٠٢	٤٠١	٣٩٩	٣٩٦	٣٩٥	٥٩	٥٧	٥٤	٥٣	٥٢	٥١
٤١٩	٤١٨	٤١٥	٤١٤	٤١٠	٤٠٨	٧٦	٧٥	٧٢	٦٩	٦٥	٦٤
٤٢٧	٤٢٤	٤٢٣	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٥
٤٣٩	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٥	٤٣٢	٤٣١	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٤
٤٤٨	٤٤٦	٤٤٥	٤٤٤	٤٤١	٤٤٠	١١٦	١١٠	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥
٤٥٦	٤٥٤	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١١٨	١١٧
٤٧٢	٤٧١	٤٦٩	٤٦٨	٤٥٨	٤٥٧	١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣٠
٤٨٠	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٦	٤٧٥	٤٧٣	١٥٨	١٥٧	١٤٨	١٤١	١٣٩	١٣٨
٤٨٩	٤٨٨	٤٨٦	٤٨٣	٤٨٢	٤٨١	١٧٣	١٦٨	١٦٦	١٦٤	١٦٠	١٥٩
٤٩٦	٤٩٥	٤٩٤	٤٩٢	٤٩١	٤٩٠	١٨٨	١٨٣	١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٧
٥١٤	٥١٠	٥٠٣	٥٠٢	٥٠١	٤٩٧	٢٠٤	٢٠٣	٢٠١	٢٠٠	١٩١	١٨٩
٥٢٧	٥٢٦	٥٢٥	٥٢٣	٥٢١	٥١٧	٢١٥	٢١٣	٢١١	٢١٠	٢٠٩	٢٠٦
٥٣٩	٥٣٧	٥٣٦	٥٣٣	٥٣٢	٥٣٠	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٥	٢٣٠	٢٢١	٢٢٠
٥٥٨	٥٥٧	٥٥٥	٥٥٤	٥٥٣	٥٥٣	٢٤٨	٢٤٦	٢٤٥	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢
٥٦٥	٥٦٥	٥٦٥	٥٦٣	٥٦٠	٥٥٩	٢٥٥	٢٥٤	٢٥٣	٢٥٢	٢٥٠	٢٤٩
٥٧٧	٥٧٦	٥٧٣	٥٦٩	٥٦٨	٥٦٧	٢٦٦	٢٦٢	٢٦٠	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٦
٥٨٦	٥٨٥	٥٨٤	٥٨٢	٥٧٩	٥٧٨	٢٩٩	٢٩٧	٢٩٤	٢٧٥	٢٧٤	٢٦٨
٥٩٤	٥٩٣	٥٩٢	٥٩١	٥٩٠	٥٨٩	٣١٠	٣٠٩	٣٠٥	٣٠٣	٣٠١	٣٠٠
٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	(٦٠٢)	٥٩٧	٥٩٥	٣٢٩	٣٢٦	٣١٧	٣١٤	٣١٢	٣١١
٣٧٠	٣٠	٢٩	٢٦	٢٥	٢٤	١٤	١٣	١٠	٣٣٧	٣٣٦	٣٣٥

٣٥١	٣٤٩	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٥	٣٤٣	٥٦	٥٥	٥٤	٥٠	٤٧	٤٦	٤٤	٤٢	٤٠
٣٦٦	٣٦٢	٣٦٠	٣٥٧	٣٥٣	٣٥٢	٨٤	٨٣	٨٠	٧٨	٧٦	٧٤	٧٢	٦٥	٦١
٣٧٩	٣٧٨	٣٧٦	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٩٥	٩٤	٩٣	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٥
٣٩٤	٣٩٣	٣٨٨	٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	١١١	١٠٩	١٠٨	١٠٤	١٠٣	١٠٢	٩٨	٩٨	٩٨
٤٠٥	٤٠٢	٤٠١	٤٠٠	٣٩٧	٣٩٥	١٢٢	١٢١	١١٩	١١٨	١١٥	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
٤١٩	٤١٢	٤١١	٤١٠	٤٠٧	٤٠٦	١٣٧	١٣٢	١٣١	١٢٧	١٢٤	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣
٤٤٤	٤٤٣	٤٣٩	٤٣١	٤٢٩	٤٢٠	١٤٨	١٤٧	١٤٣	١٤١	١٤٠	١٣٨	١٣٨	١٣٨	١٣٨
٤٥٥	٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢	٤٤٦	٤٤٥	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٤٩
٤٧٧	٤٧١	٤٦٢	٤٦١	٤٥٨	٤٥٧	١٦٢	١٦١	١٦٠	١٥٩	١٥٨	١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦
٤٩٣	٤٩٢	٤٩٠	٤٨٩	٤٨٦	٤٧٨	١٧٢	١٧١	١٧٠	١٦٩	١٦٦	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣
٥٠٦	٥٠٥	٥٠١	٤٩٧	٤٩٦	٤٩٥	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٧٥	١٧٤	١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٧٣
٥٢٦	٥٢٥	٥٢٤	٥٢٣	٥٢٢	٥٠٨	١٩٢	١٨٦	١٨٣	١٨١	١٨٠	١٧٩	١٧٩	١٧٩	١٧٩
٥٣٥	٥٣٣	٥٣٢	٥٣٠	٥٢٩	٥٢٨	٢٠٠	١٩٩	١٩٨	١٩٧	١٩٦	١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣
٥٤٤	٥٤١	٥٤٠	٥٣٩	٥٣٨	٥٣٧	٢١٢	٢١٠	٢٠٩	٢٠٧	٢٠٢	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١
٥٦٠	٥٥٣	٥٥٢	٥٥٠	٥٤٨	٥٤٧	٢٢٢	٢٢٠	٢١٩	٢١٦	٢١٥	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣
٥٧٣	٥٦٩	٥٦٤	٥٦٣	٥٦٢	٥٦١	٢٣١	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٦	٢٢٥	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣
٥٨٣	٥٨٢	٥٨١	٥٧٩	٥٧٥	٥٧٤	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٦	٢٣٣	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢	٢٣٢
٥٩٣	٥٩٢	٥٩٠	٥٨٨	٥٨٧	٥٨٦	٢٥٣	٢٥٢	٢٥١	٢٤٥	٢٤٤	٢٤١	٢٤١	٢٤١	٢٤١
١٠	٩	٨	٦	٥/٥	(٦٠٣	٦٠٠	٥٩٦	٥٩٦	٥٩٦	٥٩٦	٥٩٦	٥٩٦	٥٩٦	٥٩٦
٣٥	٣١	٢٨	٢٤	٢٢	٢١	٢٠	١٤	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
٥٢	٤٤	٤٣	٤١	٤٠	٣٩	٣٧	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٧٨	٧٧	٧٤	٧٠	٦٢	٦١	٥٨	٥٦	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
١٠٠	٩٩	٩٨	٩٣	٨٦	٨٥	٨٣	٨١	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
١١٢	١١١	١١٠	١٠٩	١٠٣	١٠١	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٧	٣٣٤	٣٣٢	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦

٤٩٠	٤٨٩	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٧	٤٧٦	١٩٠	١٨٨	١٨٧	١٨٦	١٨٥	١٨٣
٥٠٠	٤٩٩	٤٩٨	٤٩٥	٤٩٤	٤٩٢	٢٠٣	٢٠٠	١٩٥	١٩٤	١٩٢	١٩١
٥١٤	٥١٢	٥١١	٥١٠	٥٠٨	٥٠٤	٢١٢	٢١٠	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٦
٥٢٢	٥٢١	٥١٩	٥١٨	٥١٧	٥١٦	٢٢١	٢٢٠	٢١٩	٢١٧	٢١٦	٢١٣
٥٣١	٥٣٠	٥٢٨	٥٢٧	٥٢٦	٥٢٣	٢٣٣	٢٣١	٢٣٠	٢٢٧	٢٢٤	٢٢٢
٥٤١	٥٤٠	٥٣٨	٥٣٦	٥٣٣	٥٣٢	٢٤١	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦
٥٥٩	٥٥٨	٥٥٧	٥٥٦	٥٥٤	٥٥٢	٢٥٥	٢٥١	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٤	٢٤٣
٥٥٧	٥٥٦	٥٥٥	٥٥٣	٥٥٢	٥٥١	٢٦٤	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٦
٥٧٠	٥٦٩	٥٦٧	٥٦٦	٥٦٥	٥٦٤	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٦	٢٧٥	٢٦٨	٢٦٥
٥٨٠	٥٧٧	٥٧٥	٥٧٤	٥٧٣	٥٧٢	٢٨٨	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٢	٢٨٠	٢٧٩
٥٩٧	٥٩٦	٥٩٤	٥٩٢	٥٩١	٥٨٨	٣٠٠	٢٩٩	٢٩٦	٢٩٥	٢٩٠	٢٨٩
٤٠٣/٧	٦١٢	٦١١	٦١٠	٦٠٥	٦٠٤	٣١٥	٣٠٩	٣٠٧	٣٠٦	٣٠٥	٣٠٢
٢١	٢٠	١٧	١٣	١١	١٠	٣٣٢	٣٣١	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٢	٣٢٠
٣٦	٣٣	٣٠	٢٩	٢٧	٢٦	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٣٩	٣٣٧
٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٥	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠	٣٤٧	٣٤٥
٦٧	٦٥	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٠	٣٥٩	٣٥٧	٣٥٥
٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٣٧٧	٣٧٥	٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٦٨
٢٤١	٢٤٠	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٥	٢٣٤	٣٩٠	٣٨٩	٣٨٨	٣٨٣	٣٨٠	٣٧٩
٢٥٤	٢٥٢	٢٤٩	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٢	٤٠١	٣٩٧	٣٩٥	٣٩٤	٣٩٣	٣٩١
٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	٢٥٨	٤١١	٤١٠	٤٠٩	٤٠٧	٤٠٦	٤٠٢
٢٧٩	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٤	٢٦٨	٢٦٦	٤٣٧	٤٣٥	٤٣١	٤٢٣	٤١٦	٤١٤
٢٨٧	٢٨٥	٢٨٤	٢٨٢	٢٨١	٢٨٠	٤٤٩	٤٤٦	٤٤١	٤٤٠	٤٣٩	٤٣٨
٢٩٦	٢٩٥	٢٩٤	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٨	٤٦١	٤٦٠	٤٥٩	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠
٣٠٨	٣٠٦	٣٠٤	٣٠٠	٢٩٨	٢٩٧	٤٧٥	٤٧٤	٤٧٠	٤٦٤	٤٦٣	٤٦٢

٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤	٢٣٨، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٨
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣	٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩
٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩	٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦
٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢	٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦
٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠	٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧
٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠	٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩
٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢	٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٩	٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥
٥٩٠، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٩	٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥
ابن القاضي: (١٤٧/٤)	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١
ابن القرطي: (١/١٠، ٢/١٣١)	٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
(١٢٧/٣)	٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨
ابن القصار: (١/٨، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٧٧، ٧٨)	٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥
١٠٢، ١١٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٦، ١٥٧	٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
١٨٢، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٩	٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣	٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤١١، (٥٧/٢)	٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٤
١٧٣، ١٧٦، ٢٨٠، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٥٥	٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٤
٣٥٦، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٣٢، (٣/٦٠، ١١٠)	٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
١١١، ١٣٦، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩	٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١
٢٦٧، ٤٤٣، ٤٧٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٣	٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤
٥٣٦، (٤/١٤، ٧٥، ١٠٥، ١١٥)	٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦
١٣٠، ١٤٤، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦	٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧

ابن الماجشون: (١/١٨، ١٩، ٢٣، ٦٣، ٧٢،

٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ١٠٨، ١١٥،

١١٦، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣٢٥،

٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٣١، ٤٤٤،

٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨٣،

٤٨٧)، (٢/١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦،

٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٥٨، ٩٣، ٩٥، ١٣٤،

١٣٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩،

١٦٢، ١٦٣، ٢٢١، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٣،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٦٥، ٣٦٦،

٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٥،

٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٣،

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦،

٤٦٧، ٥١١، ٥٤٠، ٥٥٢، ٥٥٧، (٢/٧٠،

٢١٩، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣١٨،

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤)، (٣/٢٥، ٥٨، ٦١، ٦٣،

٧٩، ٩٥، ١٠٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٧، ١٥٨،

١٧٩، ١٨٦، ٢٠٥، ٢١١، ٢٤٢، ٢٤٥،

٢٦٠، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣١٢، ٣٣٥،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٥،

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٧،

٤١٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٨،

٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٧،

٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٤٣،

٢٦٢، ٢٧٤، ٣١٧، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٩،

٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٨)، (٥/٧٨، ١١٣، ١٣١،

١٧٠، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٣،

٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٠٩،

٤٩٢، (٤/٥٠، ٦/٣، ٤٢، ١٣٤، ١٩٢،

٢٣٥، ٢٣٧، ٤٢٧، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٩٣،

٥٣٢، ٥٥٨، ٥٩٢)، (٧/٦٢، ٢٩٤، ٣٨٧،

٢٦١، ٣٦٧، ٣٨٦، ٤٣١، ٤٧٦)، (٨/٤٨،

٦٥، ٨٢، ١٠١، ١٦٩، ٢١٩، ٢٢٢،

٢٨٤، ٣٣٣، ٤١٥، ٤١٦، ٥٣٢)

ابن القطان: (٥/١٥١، ٤٤٢، ٥٥٤)،

(٦/١٩٩، ٢٣٢)، (٨/٦٢)

ابن الكاتب: (١/٢٨٦، ٢٨٧، ٤٠٥)

(٢/٤٠، ١١٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩١،

٥٥٢)، (٣/١٨، ١٠٥، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٤،

٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٧، ٤٩١، ٥٩٨)، (٤/٥٥٩،

٥٧٩، ٥٩٣، ٥٩٨)، (٥/١٩٩، ٢٧٥، ٢٩٢،

٣٥٠، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٩،

٥٥١، (٦/٤، ٦١)، (٧/٢٧٥)،

(٨/٣٩، ١٧٠، ٢٢٧، ٣٦٤، ٣٩٧)

ابن اللباد: (٢/١٤٣، ١٦٧، ٣٦٠، ٥٠٢)،

(٣/٥٣)، (٥/٤٤، ٨٦، ١٠٦، ١٥٢، ٢٠٥،

(٨/٤٣٥، ٥٣٨)

٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦	٥٩٣ ، ٥٨٩ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٧٣ ، ٥٦١
٤٢٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥	٦٢ ، ٥١ ، ٤٧ ، ٤٢ ، ٤١ ، ١١ ، ٣ / ٤ ، (٥٩٧
٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٤٨٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٤٣	١٣٧ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٧٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣
٩ ، ٨ / ٧ ، (٦٠٨ ، ٥٧٩ ، ٥٦٦ ، ٥٥٩ ، ٥٥٠	١٧٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٧
٣١٤ ، ٣١١ ، ٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٥٩ ، ٢٣٨	٢٦٠ ، ٢٥٠ ، ٢٣٠ ، ١٩٦ ، ١٨٠ ، ١٧٨
٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٤٤ ، ٣٢١	٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٢٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٦٣
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١	٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٢
٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩	٤١٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦
٣٣٤ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٠	٤٧٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٣ ، ٤٤٣ ، ٤٢٠
٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٣	٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٥٠٥ ، ٤٩٣ ، ٤٧٩
٤١٩ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٧ ، ٣٩٩ ، ٣٧٤	٥٦٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣
٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٠	٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦٦
٤٥٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢	٨٨ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٥ ، ١٢ ، ٩ / ٥ ، (٥٩٤
٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧١	١٣٣ ، ١٢٢ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٩١
٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠	١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٣٦
٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٣٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٩	٢٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٧٨ ، ١٥٨
٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٠	٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٥
٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ١٩ ، ٨ ، ٥ / ٨ ، (٥٨٣ ، ٥٧٩	٤٩٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣ ، ٤٤٣ ، ٤٢٤ ، ٣٩٤
١٠٢ ، ٩٧ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٣٤ ، ٣١	٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٤٩٨
١٥٥ ، ١٥٢ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨	١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ٩٤ ، ٦٧ ، ٤ / ٦ ، (٥٩١
٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٦٢ ، ١٦١	١٨٦ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٦٩ ، ١٣٧
٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢	٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٩	٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٣١
٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨	٣٣١ ، ٣١٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٧٦

٢٦٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩
 ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣
 ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٢٨ ، ٣١٨
 ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤ ، ٤٨٧ ، ٣٦٤
 ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٣٠
 ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ،
 (١٣/٥) ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤
 ٥٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٩٤ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١
 ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٨٥ ، ١٦٢ ، ٢٠٣
 ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠١
 ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥
 ٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢
 ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦
 ٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٦١ ، ٥٧٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨
 ابن الهندي: (٥١٧/٣) ، (٥٢٣) ، (١١٩/٤)
 ١٢٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٧٧ ، ٢٢٤
 ٢٦٧ ، (٢٨٧/٥) ، (١٧٤/٥) ، (١٨٠) ، (١٨١) ، (١٨٦)
 (١٩٧/٦) ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٣٣١ ، ٤٠٠
 ٥٧٩ ، (٥٩٥) ، (٢٥٨/٧) ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٥٥
 ٤٥٣ ، ٥٥٢

ابن أم مكتوم: (٢٩٩/١) ، (٤٦٢)

ابن أيمن: (١٤٦/٦)

ابن بَحِينَة: (٣٨٢/١)

٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥
 ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٠٦
 ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠
 ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٥٣ ، ٥٦٢
 ابن المرباط: (١٤٨/١) ، (٧٥/٢)
 ابن المسيب: (١٣٤/١) ، ٢١٦ ، ٢٩١ ، ٤٨١
 (٤٨٢) ، (٣/٣) ، ٢٤٦ ، ٣٥٣ ، ٤٠٣
 (٥/٥) ، ١٤٧ ، ٤٠٧ ، (٥٣٣) ، (٦/٦) ، ٥٦٣
 (٧/٧) ، (٢٥٦) ، (٨/٨) ، ٤٧ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٦٣ ، ١٦٥
 ابن المعتل: (٣٩٩/٢) ، (٤/٤) ، (٥٣٦)
 (٦/٦) ، ٣٧٧
 ابن المعل: (٤٨٤/٢) ، (٣/٧)
 ابن المكوي: (٣١٥/٧)
 ابن المناصف: (٨٤/٥)
 ابن المنذر: (٤/١) ، (٤١٨) ، ٩٢ ، (٣/٣) ، ١٦
 (٥/٥) ، (١١٧) ، (٧/٧) ، ٤٣٧ ، ٢٢٥
 ابن المواز (راجع محمد بن المواز): (١/٢٦) ،
 ٤٩ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١١١ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩
 ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٨٥
 ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢٦
 ٤٩٧ ، (٥٠٠) ، (٢/٢) ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٦
 ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨

١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨،
 ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩،
 ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠،
 ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧،
 ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧،
 ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢،
 ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
 ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢،
 ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧،
 ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٩٨،
 ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٣٤،
 ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨،
 ٥٦٢، ٥٧٣، ٥٨٥، (١٨/٣)، ٢٩، ٢٤، ٢٠،
 ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣،
 ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٠،
 ١٠٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٦،
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠،
 ١٥٨، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥،
 ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٧،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠،
 ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦

ابن بزيزة: (١/٨٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١١٧،
 ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٩، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٢٩، ٣٧٣، ٤٦٧)، (٢/٥٨،
 ٧٨، ١٢٥، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٨٨،
 (٣/٢٦٣، ٢٦٩، ٤٦٧، ٤٦٩) (٥/٤٩٤)،
 (٦/٥٨٥)

ابن بشير: (١/٦، ٨، ٩، ١٥، ٢٤، ٢٧، ٣٤،
 ٣٥، ٤٢، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٤،
 ٨٤، ٨٦، ١١١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧،
 ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١،
 ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
 ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٤،
 ١٨٩، ٢٠٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣،
 ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٩،
 ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٩،
 ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤،
 ٤١١، ٤١٦، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢،
 ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣،
 ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩،
 ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، (٢/٣، ٤، ٢٠، ٢١،
 ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٥،
 ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ١٠٢،
 ١٠٣، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩

٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦،
 ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٥،
 ٤٥٦، ٥٢٧، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٦٣، (٥/٢١)،
 ٢٩، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٣،
 ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣،
 ١٨٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٣٩،
 ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩،
 ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
 ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،
 ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٢،
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٥،
 ٥٤٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠،
 ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، (٦/٨)، ١٥، ٢٣، ٢٥،
 ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٥٨،
 ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٦٩، (٧/٤٥٠)، ٤٥٦،
 (٤٨٢، ٥٩٣)

ابن بشير القاضي: (٧/٤٥٠)

ابن بطلال: (١/٤٢٩)، (٣/٢٨٩)، (٥/٩٢)،
 (٦/٦٦)، (٧/٣٧٧)، (٧/٤٨٠)، (٥٢٧)
 ابن بكير: (١/١٥٦)، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٠٧،
 (٣/٢٢٥)، (٣٠٨)، (٥/٢١)، ٣٤٤، ٣٥٢

ابن جيب: (٨/٣٢)

ابن جريج: (٨/١١٠)، (٤٩٠)

٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧،
 ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦،
 ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣،
 ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨،
 ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١،
 ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧،
 ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٨،
 ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢،
 ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩،
 ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢،
 ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٣،
 ٥١٤، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥،
 ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٥،
 ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٩،
 (٤/٣٠٤)، (٤/٦٠٠)، (٤/٦٠٤)، (٧/١٤٠)، (١٥/٣٤٤)،
 ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ١١٠،
 ١١٧، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤،
 ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٧،
 ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩٣،
 ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٠،
 ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٦

٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤	٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٠٨، ٢٠١، ١٩٦
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥	٢٨٧، ٢٨٠، ٢٥٢، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٢
٣١٨، ٣١٦، ٣١٢، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٢	٣٢٢، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٨٨
٣٤٢، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢١	٣٥٧، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٣١
٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٤٣	٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨
٣٨٦، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٢	٤٢٦، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦
٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٩٣	٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣
٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٧٠	٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٣، ٤٣٩
٣٧٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٠٧	٤٨٢، ٤٦٩، ٤٦٣، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٦
٤٢١، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٧، ٣٨٩، ٣٧٤	٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٥
٤٥٩، ٤٤٩، ٤٣٤، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٢	٥٤٠، ٥٣١، ٥٢٩، ٥٢٧، ٥١٦، ٥١٤
٥٣٣، ٥٣٢، ٥٢٤، ٤٩٨، ٤٨٩، ٤٧٦	٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥١، ٥٤٧
٩/٨، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٦٨، ٥٦٨	٥٨١، ٥٧٧، ٥٧٥، ٥٧٣، ٥٦٩، ٥٦٢
١٣٤، ١٣١، ١٢٦، ٨٨، ٦٤، ٤٤، ٣١، ٣٠	٥٩٥، ٥٩٣، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨٢
٢٥٣، ٢٢٢، ٢١٣، ١٨٥، ١٥٤، ١٥٣	١٨، ١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٩، ٤/٦، ٥٩٨، ٥٩٨
٣٣٤، ٣٠٢، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٦٨، ٢٦٢	٦٨، ٦٥، ٥١، ٤٩، ٤٦، ٤٣، ٤٢، ٣٨، ٢٧
٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٤٨، ٣٤٦	٢٢١، ٢١٠، ٢٠٦، ١٧٦، ٩٥، ٩٤، ٧٣
٥١٥، ٤٩٨، ٤٨٢، ٤٦٥، ٤١١، ٣٨٣	٢٨٢، ٢٦٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٣، ٢٢٣
(٥٩١، ٥٣٦)	٣٧٦، ٣٧٢، ٣٣٦، ٣٣١، ٣١٥، ٣١٤
ابن حذير: (٥٥٦/٣)	٤٩٢، ٤٣٤، ٤١٠، ٤٠٦، ٣٩٦، ٣٩١
ابن حمدون: (٢١٩/٥)	١٢، ٨، ٧/٧، ٥٨٢، ٥٧٠، ٥١٢، ٤٩٥
ابن حمدين: (٢٤٤/٣)	٤٢، ٣٨، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٢٩، ٢٤، ١٧، ١٥
ابن خزيمة: (٣٠٧، ١٥/١)	٢٤٨، ١٦، ٧٠، ٦٦، ٦٢، ٦٠، ٥٩، ٥٠، ٤٤
ابن خلدون: (٣٠٠/٥)	٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٥٣

٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٥، ٥٠١، (١٥/٢)،
 ١٨، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٤٩، ٥٢،
 ٥٦، ٦٢، ٧٤، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٢،
 ١٠٣، ١٠٩، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٨١،
 ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩١،
 ١٩٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠،
 ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٨،
 ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩،
 ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢،
 ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٤،
 ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠،
 ٤١٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٧٨، ٤٧٩،
 ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥،
 ٥١١، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٦،
 ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، (٥/٣)، ٦، ٩،
 ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٧٠،
 ٨١، ٨٧، ٩١، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١٢٤،
 ١٢٦، ١٣٢، ١٦٢، ٢٠٠، ٢٤٠، ٢٥٥،
 ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤٥،
 ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٨، ٣٩٩،
 ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١،
 ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٠،
 ٤٥٤، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦،

ابن خويز منداد: (٤٣٨/١)، (١٠١/٢)،
 (٢١/٣)، (٥١٢)، (٤/٤)، (٢٤٦)، (٤٥٠)، (٥٢١)،
 (٥/٥)، (٧٨)، (١٣٤)، (٦/٦)، (٣٨٢)، (٨/٨)، (٢٩٠)
 (٣٧٩)

ابن دحون: (٥/٥)، (٢٣١)، (٣٦١)، (٥٠١)،
 (٦/٦)، (٣٢٢)، (٣٥٨)، (٤٧٨)، (٨/٨)، (٣٣٩)

ابن دريد: (١٥/٣)، (١٥/٧)، (١٥/٧)

ابن دقيق العيد: (١٩/١)، (٥٤)، (٢٠٨)، (٣١٩)،
 (٣٧٣)، (٤٦٥)، (٢/٢)، (٥٢٤)، (٥٥٩)، (٣/٣)، (٩٨)،
 (٧/٧)، (٤٦٢)، (٢٨٨)

ابن دينار: (٤/٤)، (٤٦)، (١٢٣)، (١٢٦)، (١٦٩)،
 (٥/٥)، (٧٨)، (٢١٥)، (٢١٦)، (٢١٥)، (٥٥٥)، (٦/٦)،
 (٦/٦)، (٣٧٠)، (٣٧٦)، (٤٣٨)، (٥٩٢)، (٧/٧)، (٢٧٠)،
 (٢٧١)، (٢٧٦)، (٣٥٢)، (٥٤٠)، (٨/٨)، (٣٤)، (٤٤)،
 (٣٣٩)

ابن راشد: (٦/١)، (١٩)، (٢٩)، (٤٤)، (٤٧)، (٥١)،
 ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٩٥، ١١١، ١١٦، ١٢٦،
 ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٩،
 ١٧٢، ١٨٢، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ٢٠١،
 ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٥٧،
 ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧،
 ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٧١،
 ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٥،
 ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٦،

٤٥٤	٤٤٦	٤١٧	٣٧٨	٣٧٥	٣٦٨	٥٢١	٥٢٠	٥١٧	٥٠٨	٥٠٦	٥٠٤
٥٠٥	٥٠٣	٥٠٢	٤٩٦	٤٧٣	٤٦٦	٥٥٤	٥٥٠	٥٤٨	٥٣٩	٥٣٧	٥٣٤
٥٤٤	٥٢١	٥٢٠	٥١٤	٥١٣	٥١١	٥٨٠	٥٧٩	٥٧٥	٥٦٦	٥٦٥	٥٦٢
(٥٧٥)	٥٧٠	٥٦٣	٥٦٠	٥٥٤	٥٥٠	٤٤٣/٤)	(٦٠٤	٦٠٢	٥٩١	٥٨٤	٥٨١
٩٤	٨٠	٧٨	٧٦	٥٩	٤٦	٤١	(٣/٦)	٨٩	٨٠	٦٣	٦٢
١٢٢	١١٨	١١٧	١١٠	١٠٥	١٠٠	١٣١	١٣٠	١١٧	١١٥	١٠٩	١٠٨
١٧٣	١٥٩	١٣٨	١٣٦	١٣٣	١٢٦	١٩٨	١٩٣	١٥١	١٥٠	١٤٦	١٣٣
٢١٢	٢٠٨	١٩٩	١٩٨	١٩٦	١٩٢	٢٤٩	٢٣٣	٢٣١	٢٢٠	٢١٩	٢٠١
٢٦٠	٢٤٦	٢٤٣	٢٤٢	٢٣٠	٢٢٨	٢٨٦	٢٨٣	٢٨٠	٢٧٠	٢٥٤	٢٥٣
٣٢٣	٣٠٦	٣٠٣	٣٠١	٢٧٤	٢٦١	٣١٠	٣٠٩	٣٠٨	٣٠٥	٢٩٩	٢٩٤
٣٨٦	٣٨٥	٣٨٣	٣٨٢	٣٧٦	٣٤١	٣٤٧	٣٢٨	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٢	٣٢٠
٤٨٣	٤٦٧	٤٦٢	٤٣٥	٤٣١	٤٢٥	٣٧٧	٣٧٥	٣٦٢	٣٦١	٣٥٥	٣٤٩
٥١٣	٥٠٨	٥٠٧	٥٠٦	٥٠٤	٥٠٣	٤١٨	٤١٧	٤٠٤	٣٩٣	٣٨٠	٣٧٨
٥٦٤	٥٤٠	٥٣٨	٥٢٨	٥١٨	٥١٦	٥٠٤	٥٠١	٤٩٢	٤٨٥	٤٤١	٤٢٣
(٢٧	(١٠	(٥/٧)	(٦٠٦	٥٩٣	٥٩٢	٥١٥	(١٤/٥)	(٥٥٧	٥٤٢	٥١٨	٥١٦
٢٧١	٢٦٦	٢٤٨	٢٦	٢٤	٢٢	٩٠	٨٠	٦٢	٤٩	٤٧	٤٣
٣٧٤	٣٥١	٣١٤	٣١٢	٣١٠	٢٨٣	١١٦	١١٣	١١١	١٠١	٩٧	٩٣
٢٩٢	٢٩٠	٢٨٩	٢٨١	٢٩١	٢٩٠	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٠	١٢٨	١١٩
٣٤١	٣٣٥	٣١٤	٣١٣	٣٠٤	٣٠١	١٩٥	١٩٤	١٩٣	١٩٠	١٨٢	١٤٤
٣٩٣	٣٩٠	٣٨٣	٣٥٤	٣٤٦	٣٤٣	٢٢٢	٢٢٣	٢٠٩	٢٠٨	١٩٨	١٩٦
٤١٢	٤٠١	٤٠٠	٣٩٨	٣٩٦	٣٩٤	٢٥٢	٢٥١	٢٤٩	٢٣٥	٢٣٤	٢٣٣
٥١٠	٤٨٥	٤٨٢	٤٧٠	٤٣١	٤٢٦	٢٧٦	٢٧٢	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٥٧
١٥٨	٥٥	٢٣	(٢٢/٨)	(٥٨٨	٥٢٥	٣١٠	٣٠٣	٢٩٨	٢٨٨	٢٨٢	٢٨١
٢٢٠	٢١٥	١٩١	١٨٤	١٨٢	١٧٩	٣٦٦	٣٥٤	٣٤١	٣٣٦	٣١٢	٣١١

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٤١٣، ٤١٩، ٤٤٩،
 ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠١،
 ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٧٩،
 (٥/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٤٤، ٦٨، ٦٩، ٨٤،
 ٨٥، ٩٥، ١١٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٩،
 ١٧٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤،
 ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣٢٤،
 ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٦١،
 ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧،
 ٤١٠، ٤١٦، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٦٣، ٥٠١، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٥٣،
 ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٩،
 ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤،
 ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣،
 ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٤،
 ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٧،
 ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥،
 ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٨،
 ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٠٦، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٣،
 ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٠،
 (٥٨٧/٧، ١٢، ٢٩، ٤٨، ٥٢، ٦٣، ٧١،
 ٧٨، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ١٥١، ٢٥١، ٢٦٨،
 ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٦٢

٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٠٥،
 ٤٦٧، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠،
 (٦٠٥، ٥٦٩،
 ابن رزق: (٣/٢٤٤)، (٥/٢٩٣، ٤٤١)،
 ابن رشد: (١/٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤،
 ١٦، ١٧، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٤،
 ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٧،
 ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣،
 ١٢٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٩،
 ١٦٠، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٤،
 ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨،
 ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٣٠٤،
 ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٠،
 ٤١٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨٤)،
 (٢/٩، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٣٨، ٥٥،
 ٩٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١٣،
 ٤٣١، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٦،
 (٥٧٥/٣)، (٣/٧٧، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٣٦،
 ١٣٧، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٣٤،
 ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٨١، ٣١١، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٦،
 ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٧٣،
 ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥٧٤)، (٣/٢٤٣، ٢٦، ٢٦،
 ١٠٩، ١٤٣، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٩٩، ٣٢٨

ابن زرقون: (١٠٢/١)، (١٠٣/٢)، ١٥٨،

١٧٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٦، ٣٠٢،

٣١٦، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٦٧،

(٢٥٣/٣)، ٢٩٦، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤،

٤٤٩، ٥١١، ٥٣٢، ٥٦٩، (٧٨/٥)، ٨٥،

١٣٢، ١٥٣، ٢٠٨، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٤٥،

٣٥٥، ٣٩٦، ٥٥٤، ٥٦٩، (١٠٩/٦)، ١٣٣،

١٣٤، ١٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٢،

٤٧٦، ٤٨٤، ٦٠٨، (٦٠٨/٧)، ٤٥، ٤٥٠، ٦٠،

٢٥٧، ٢٩٢، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٨، ٤١١،

٤٨٠، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٥٦، (٨/٨)، ١٤٠،

١٨٨، ٢٤٢، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٢،

(٥٣٠، ٥٢٥، ٥٠٦)

ابن زياد: (٥٨/١)، ٨٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩،

٢٤١، ٤٤٨، (٢٨٦/٣)، (٤٥٤)، ١٤٠/٤،

١٨١، ٢٩٨، ٣٣٣، (٢٦٨/٧)، ٣١٤، ٤١٧،

(٤٩٨)، (٣٥/٨)، ٥٣٠

ابن زيد: (٣٥٦/٧)

ابن سابق: (٥٠/١)، ٥٨، ١١٣، ١٢١، ١٣٣،

(١٨٧، ١٦٨، ١٥٩)

ابن سخون: (٧٧/١)، ٧٨، ٨٥، ١٦٦، ٢٠٤،

٢١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤١٢، ٤٥١،

٤٥٢، ٤٧٤، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، (٥/٢)، ٩،

٥٢، ١٠٦، ١٣٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٣،

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٢٥٤،

٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٥،

٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٥٦،

٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٢٠،

٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٨٠،

٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣،

٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٣٢، ٥٣٣،

٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٥،

٥٥٦، ٥٥٧، (٢٦/٨)، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥،

٦٩، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢،

١٨٤، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٥٠،

٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٢،

٣٠٣، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢،

٣٤٤، ٣٤٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٥،

٤١٧، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٧٩،

٤٨٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥،

(٥٦٧، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٤٦)

ابن زرب: (٣٠٨/١)، (٤٦٠)، (٥٥٦/٣)،

(٥٦١)، (٧٠/٥)، ١٠١، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٩،

(٥٥٦)، (٤١/٦)، ٤٣، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٢٩،

٢٤٥، ٣٧٩، ٤٠٧، ٥٨٧، ٦٠٠، (٧/٧)، ٢٧٩،

٣٠٣، ٣١٥، ٣٥٨، ٥٢٧، ٥٣٥، (٨/٨)، ٢٢٨،

(٥٦٧، ٥٢٢)

ابن شبرمة: (٤٠٣/٣)

ابن شبلون: (١/٢٢٨، ٢٤٦، ٣٣٦، ٤١٢)،

(١٩٧/٢)، (٥٣١، ٥٣٢، ٥٧١)،

(٣/٥٠٠)، (٥/٦١، ٨٤، ٢٠٧)، (٦/٣٣)،

٧٨، ١٤٠، ١٤١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٧٤، ٥٧٥)

(٨/٢٦، ٤٧٧)

ابن شريح: (٢/٣٨٨)

ابن شعبان: (١/٣١، ٧٠، ٨٧، ٨٨، ١١٣،

١٤٣، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٩٤،

٣٥٢، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٨٢)، (٢/١٧، ١٨،

٢٦، ٣٥، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٧٣،

٨٠، ٨٣، ١٣٠، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦،

١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩١،

٢٩٨، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٩٢،

(٥٨٥)، (٣/١٣، ٢٩، ٣٠، ١٢٧، ١٧٠،

١٩٠، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٠،

٢٨٥، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٨،

٤٩٦، (٤/١٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٨٣،

١٩٢، ٢٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٨،

٣٤٢، ٣٨٤، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٠٨، ٥١٧،

٥٣٠، ٥٤٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٥، ٦٠٢)،

(٥/١٠٦، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٥، ٢٢١، ٢٢١،

٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٤،

٣٣٢، ٥٠٢، ٥٧٤)، (٦/١٠٠، ٢٣٤،

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٣،

٣٦٢، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١،

٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦٢،

٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،

٥٠٨، ٥١٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٧١، ٥٨٢،

٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠)، (٦/٣١، ٤١، ٥٢، ٧٣،

٨٠، ١٠١، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٠، ٢١٩،

٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٤٧، ٣٩١،

٣٩٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٥،

٤٣٧، ٤٨٩، ٥٣٢)، (٧/٢٢، ٤٥، ٦٠، ٨٧،

٢٤٦، ٢٦٥، ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٧٣،

٣٩٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٤١، ٣٤٣،

٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،

٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥،

٤٩٧، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٠،

٥٣٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٩٥)،

(٨/٣٨، ٦٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٨،

١٦٣، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٢،

٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠،

٣٠٤، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٧،

٣٧٩، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٧٠، ٤٧٢،

٤٨٦، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٤٦، ٥٥٥،

(٥٦١)

ابن شافين: (١/٣٠٧)

٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩،
 ٣١٩، ٣٢١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٦،
 ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥،
 ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٢٤،
 ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨،
 ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥،
 ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٠، (٢١/٢)، ٢٣،
 ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٩، ٥١، ٥٦،
 ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٨، ٩١،
 ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩،
 ١٥٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٥،
 ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧،
 ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤،
 ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦،
 ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٩،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٤،
 ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦،
 ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦،
 ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢

٢٩٥، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٦٩، ٤١٧،
 ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨،
 ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٨،
 ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٤،
 ٥٨٤، (٥٩٣)، (٣٧/٧)، ٩١، ٢٨٤، ٣٠٨،
 ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣١١، ٣٥٩،
 ٣٧٣، ٣٩٦، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢،
 ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٦٨،
 ٤٧٠، ٤٨٧، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٩،
 ٥٩٠، (٥٩٦)، (٢٨/٨)، ٣١، ٧٠، ٨٢، ٨٥،
 ١١٩، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢١،
 ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٢٧،
 ٣٤٩، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥٢٦،
 (٥٤٦، ٥٣١)

ابن عبد الرحمن: (٤٤٣/١)

ابن عبد السلام: (٤/١)، ٩، ١٠، ١١، ١٤،
 ١٥، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢،
 ٣٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦١،
 ٦٨، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٩٠، ٩٥،
 ٩٦، ١٠٠، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٧،
 ١٢٨، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٥،
 ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٤،
 ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣

٥٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٢٩	١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٣
٥٧٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٣ ، ٥٤٦	١٤٤ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٤
٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧١	١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٥
٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤	١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧
١٩ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ / ٥ (٥٩٥)	١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٦
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٤	٢٠٧ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤
٧٥ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٧	٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧
٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٦	٢٥٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣
١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٠	٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣	٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠
١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٣	٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣
١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٢	٣١٧ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢
١٩٩ ، ١٩٠ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٠	٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠
٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٩	٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٠
٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٨	٣٥٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢
٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢	٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٠
٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٠	٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨
٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥	٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢	٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦
٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧	٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠
٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦	٤٤٩ ، ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٢٩
٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٤	٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٠
٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣١	٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٦ ، ٤٨٧
٣٦١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨	٥٢٣ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥٠٨

۲۷۴	۲۶۱	۲۵۹	۲۵۷	۲۵۴	۲۵۲	۳۷۱	۳۷۰	۳۶۹	۳۶۶	۳۶۴	۳۶۲
۲۹۴	۲۹۳	۲۸۵	۲۸۰	۲۷۸	۲۷۷	۳۸۸	۳۸۷	۳۷۷	۳۷۶	۳۷۵	۳۷۳
۲۹۷	۳۱۹	۳۰۹	۳۰۷	۳۰۴	۲۹۷	۴۲۵	۴۱۹	۴۱۷	۴۱۵	۴۱۰	۳۹۸
۳۲۶	۳۳۵	۳۳۳	۳۳۰	۳۲۹	۳۲۴	۴۵۴	۴۵۰	۴۴۳	۴۳۸	۴۳۲	۴۲۹
۳۵۴	۳۴۶	۳۴۴	۳۳۹	۳۳۸	۳۳۷	۴۸۲	۴۷۸	۴۷۲	۴۶۵	۴۶۳	۴۵۸
۳۷۰	۳۶۷	۳۶۴	۳۶۳	۳۶۳	۳۵۷	۵۰۲	۵۰۰	۴۹۶	۴۹۳	۴۹۱	۴۸۵
۳۸۹	۳۸۵	۳۸۳	۳۸۲	۳۷۹	۳۷۴	۵۱۳	۵۰۹	۵۰۷	۵۰۶	۵۰۴	۵۰۳
۳۹۰	۳۹۹	۳۹۷	۳۹۶	۳۹۱	۳۹۰	۵۳۷	۵۳۲	۵۳۰	۵۲۰	۵۱۷	۵۱۴
۴۰۴	۴۲۲	۴۱۵	۴۱۴	۴۱۰	۴۰۴	۵۵۷	۵۵۴	۵۵۲	۵۴۹	۵۴۷	۵۴۳
۴۲۴	۴۳۲	۴۳۰	۴۲۸	۴۲۷	۴۲۴	۵۸۳	۵۸۲	۵۷۴	۵۷۳	۵۷۱	۵۶۰
۴۳۵	۴۴۷	۴۴۱	۴۳۹	۴۳۸	۴۳۵	۶۰۴	۶۰۳	۶۰۲	۶۰۱	۶۰۰	۵۹۵
۴۵۳	۴۶۲	۴۶۰	۴۵۸	۴۵۳	۴۵۰	۶۲۴	۶۲۳	۶۲۲	۶۲۱	۶۱۶	۶۱۱
۴۷۳	۴۸۲	۴۷۵	۴۷۰	۴۶۹	۴۶۷	۶۵۳	۶۵۲	۶۵۱	۶۴۹	۶۴۵	۶۴۱
۴۸۹	۴۹۹	۴۹۸	۴۹۷	۴۹۳	۴۸۹	۷۰۸	۷۰۷	۷۰۶	۷۰۵	۷۰۴	۷۰۳
۵۰۶	۵۱۳	۵۱۰	۵۰۸	۵۰۷	۵۰۶	۷۰۴	۷۰۳	۷۰۲	۷۰۱	۷۰۰	۶۹۵
۵۱۹	۵۲۲	۵۲۳	۵۲۴	۵۲۵	۵۲۷	۷۱۱	۷۱۰	۷۰۹	۷۰۸	۷۰۷	۷۰۵
۵۲۸	۵۲۹	۵۳۱	۵۳۰	۵۲۸	۵۲۹	۷۱۳	۷۱۲	۷۱۱	۷۱۰	۷۰۹	۷۰۸
۵۴۲	۵۴۳	۵۴۵	۵۴۶	۵۴۷	۵۴۸	۷۱۹	۷۱۸	۷۱۷	۷۱۶	۷۱۵	۷۱۴
۵۹۲	۵۹۳	۵۹۷	۵۹۶	۵۹۵	۵۹۲	۷۱۸	۷۱۷	۷۱۶	۷۱۵	۷۱۴	۷۱۳
۶۱۱	۶۱۳	۶۱۲	۶۱۱	۶۱۰	۶۰۸	۷۱۹	۷۱۸	۷۱۷	۷۱۶	۷۱۵	۷۱۴
۶۲۵	۶۲۳	۶۲۴	۶۲۵	۶۲۶	۶۲۷	۷۱۸	۷۱۷	۷۱۶	۷۱۵	۷۱۴	۷۱۳
۶۴۴	۶۴۳	۶۴۲	۶۴۱	۶۴۰	۶۳۹	۷۱۷	۷۱۶	۷۱۵	۷۱۴	۷۱۳	۷۱۲
۶۴۹	۶۴۸	۶۴۷	۶۴۶	۶۴۵	۶۴۴	۷۱۶	۷۱۵	۷۱۴	۷۱۳	۷۱۲	۷۱۱
۶۹۰	۶۹۲	۶۹۱	۶۹۰	۶۸۹	۶۸۸	۷۱۵	۷۱۴	۷۱۳	۷۱۲	۷۱۱	۷۱۰

٥٢٢٩ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢٢٢	٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
٥٥٤ ، ٥٤٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣١	٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩
٥٧١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦	٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧
٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٢	٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥
١٨ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨ ، ٤ / ٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥	٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤
٤١ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٩	٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٩
٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٧	٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢
٩٦ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٦	٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٨
١١١ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٢	٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠
١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١١٤	٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥	٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣
١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٦٤	٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٠
٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٤	٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥
٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣	٣٤٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١
٢٣٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢	٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩
٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٠	٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦
٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٨	٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨
٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣	٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣٠٨	٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦	٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩
٣٦٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٤١	٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧
٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٠	٤٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢
٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٤١٩ ، ٤١٨	٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣
٥٠٣ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠	٥١٩ ، ٥١٦ ، ٥١٠ ، ٥٠٣ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٠٥، ٣٠٧،
 ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٨٤، ٤٥٤، ٤٧٢،
 ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٦، (٣٩/٢)، ١٠٢،
 ١١٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٩،
 ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤،
 ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢،
 ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، (٢١٨/٨)

ابن عطية: (٤٤٣/٣)، (٤١٤/٧)

ابن عمران: (٥٣٣/٤)

ابن عوف: (٥٧٠/٢)، (١٦٩/٣)، (٢٥٩/٧)

ابن عيشون: (١٤٦/٢)، (١٨٦، ٩١/٥)

ابن غانم: (٢٢٤/١)، (١٦١/٢)، (٥٤٨/٣)

(٥٦٣)، (٤٠/٥)، (٤٥، ١٨٥)، (٢٢٨/٦)

(٢٩١، ٢٥٦/٧)

ابن غلاب: (٣٢/١)، (٣٨٥/٢)، (٤٢٢)

(٢٧٥/٣)

ابن فارس: (١٢٨/٣)

ابن قتيبة: (٤٧٦/٣)، (٤٥٣، ٣١١/٥)

ابن كنانة: (٣٩٩/١)، (٤٠٩، ٤٢٧، ٤٥١)

(٤٩٨)، (٣٨/٢)، ٣٩، ٨٣، ١٦٢، ٢٥٢

٣٥٤، ٤٤٣، ٤٩٧، ٥٤٦، ٥٧٨، ٥٨٣،

(٢٤٦/٣)، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٣، (٤٠١)

(٥١٣/٤)، ٥٤٠، ٥٨٩، (٥٧/٥)، ٧٩

٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤، ٥١٩،

٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩،

٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦١،

٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٩، ٥٨٧،

(٦٠٥)

ابن عبد الغفور: (٢٤٦/٣)، (٥١١)

(٤٦/٦)، (٣٠٠/٤)

ابن عبدوس: (٨٦/١)، (٣٤٤، ٤٣١، ٤٩٧)

(١٥٠/٢)، ٢٧٣، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥،

(٩٦/٣)، ٣٣٣، ٣٤٨، (٥٨/٥)، ٣٣١،

٣٦٤، ٤٠٢، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٨٤، (١٣٨/٦)

٥١٠، ٥٣٣، ٥٥٦، ٥٧٨، ٦٠٥، (٥/٧)

١٠، ١٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٦،

٣١٥، ٣١٩، (٣٤/٨)، ٣٥، ١٦١، ٤٧٢،

(٥٥٤، ٤٧٩)

ابن عتاب: (١٣٣/١)، (٤٣/٢)، (٧٥)

(٢٩٦/٣)، ٢٩٧، (٥٨/٥)، ١٤١، ١٥١،

٤٣٤، ٤٤٢، ٥٥٢، ٥٥٦، (١٧٨/٦)، ١٩٤،

١٩٨، ٦٠٥، (٥٤٧/٧)، (٣٨/٨)، ٤٦،

(٥٢٤، ٥٠٩)

ابن عطاء الله: (٦/١)، ١٠، ١٣، ٢٨، ٣١، ٤٦،

٤٨، ١١٣، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١،

١٧٢، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٢،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٨،

١٠٥، ١٠٩، ١٣٣، ٢٥٩، (٣/٢٦٧، ٢٧٤)،
(٥/٥٨٤)، (٨/٣٨٢، ٣٣١)

ابن محرز: (١/١٢٧، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٢،
١٩٢، ٣١٧، ٣١٨)، (٢/٥٤، ٦٠، ١١٣،
١٤٦، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٢،
٤٠٠، ٤٣٧، ٥٥٧)، (٣/٩، ١٠٥، ١٤٧،
١٥٨، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٣٦، ٣٥٧، ٣٦٧،
٤٣٢، ٥١٦، ٥٩٧، ٥٩٩)، (٤/٦، ١٧،
٣٤، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٨٣، ٩١، ١٠٦،
١٣٦، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٨، ٢١٩، ٢٤٧،
٢٩٣، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٩٧،
٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٢،
٥٣١، ٥٥٣، ٥٧٥)، (٥/٨٥، ٩٢، ١٦٦،
١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٤٩،
٢٨٠، ٢٩٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢١،
٤٢٢، ٤٤٢، ٤٦٢، ٥٠٨، ٥٢٦، ٥٣٦،
٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٩، ٥٩٤)، (٦/٧، ٢٨، ٣٥،
٦٤، ٦٧، ٧٤، ٢٦٨، ٣٨٧)، (٧/٣٩٦،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٨،
٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٤٥)

ابن محمد السوسي: (٥/١١٠)

ابن مرزوق: (٥/٤٤)

ابن مزين: (١/٣٠٧، ٤٧٦)

١٥٣، ٢٠٨، ٣٥٢، ٤٠٤)، (٦/١٦٢، ١٨٧،
١٩٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٣١٥، ٣٧٣، ٣٧٦،
٤٥١، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٥٣، ٥٥٩)، (٧/٢٦٨،
٣٧٢، ٣٩٢، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣٠٢،
٣٠٧، ٣٢٠، ٣٦٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٩،
٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦،
٥٠٧، ٥١٢، ٥٥٦، ٥٥٧)، (٨/٢١، ٢٥،
٢٨، ٣٢، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤٠٩، ٤٦٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٩،
٥٥٨، ٥٦٢)

ابن كوثر: (٨/١٧٠)

ابن لبيبة: (١/٢١، ٨٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢٤٣،
٢٤٥، ٣٨٣، ٣٨٥)، (٢/١٧٣، ١٧٤، ١٧٧،
٢٠٦، ٢٢١، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٦٦،
٤٨٠)، (٣/٣٣٤، ٢٤٢، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٦٨،
٥١٧، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٦٧)، (٤/٣٠، ٣٨،
٥٥، ١١٩، ١٦٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٧٠، ٢٧٩،
٢٨٣، ٢٩٨)، (٥/١٨٥، ٢٢٤، ٤١٨، ٤٤٠،
٤٥٩، ٤٥٩، ١٣٥، ٧٥٥)، (٦/١٤، ٤١، ٤٦،
١٩٧، ٢٩٧، ٣١٤، ٥٦٣)، (٧/٦، ٢٢،
٢٩٩، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٨٧، ٢٧٣، ٤٧٧،
٤٨٠، ٤٨٨، ٥٢٧، ٥٣٣)، (٨/٢١٩)

ابن ماجه: (١/١٢٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠،
٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٤٧٠)، (٢/٨٧،

- ابن مكّي: (٢٤٤/٣) ،٣٨٥ ،٢٥٢ ،١٥٣ ،١٤٣ ،٥٧ ،٥٦/٢)
- ابن ميسر: (١٠٩/٦) ، (٣٦٩ ،٣٢٢/٧) ، (٤٤١ ،٤٤٥ ،٣٧٦ ،٣١١ ،٣١٠ ،٢٨٢/٣) ، (٥٢٢ ،٥٢٢/٤) ، (٥٤٠/٥) ، (١٩٣ ،١٤٩ ،١٣٣/٥) ، (٤١٦ ،٤١٦/٦) ، (٦١٤/٦) ، (٢٥٣ ،٧٧ ،٦٠ ،٤٦/٧) ، (٢٥٤ ،٢٦٨ ،٣٠٢ ،٣٢٤ ،٤٧١ ،٤٧٥ ،٥٣٩) ، (٣٨٧ ،٣٨١ ،١٨٩ ،١٤٠ ،٦١/٨) ، (١٦٣/٢) ابن مسعود:
- ابن مسلمة: (٧٧/١) ، (٨٦ ،٨٤ ،٨٢ ،٧٨ ،٧٧/١) ، (١١١ ،١٢٠ ،١٧٣ ،٢٠٩ ،٢١٠ ،٢٤٠ ،٢٤٧ ،٢٤٨ ،٢٧٥ ،٢٨٦ ،٣٢٢ ،٣٢٣ ،٣٤٩ ،٣٦٠ ،٣٧٧ ،٤٠٥ ،٤١٠ ،٤٢٢ ،٤٤٧) ، (٤٤٧ ،١٥٩ ،٥٧ ،٤٩ ،٣٨ ،٣٧ ،٣/٢) ، (٣٧٨ ،٣٧٧) ، (٢٨٤ ،٢٨٦ ،٢٩٢ ،٣٢٨ ،٣٧٧) ، (٣٧٨ ،٣٧٨) ، (٢٥٢ ،٢٤٤/٤) ، (٥٢٦ ،٤٩٢/٣) ، (١٢/٥) ، (٥٠٥ ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٢٣٨ ،١٥ ،١٢/٥) ، (٣٧٧/٦) ، (٢٦٤ ،٢٦٠/٧) ابن مصعب: (٢٥٦/٧)
- ابن مظعون: (١٦٦/٢)
- ابن معاوية: (١٢٦/٢)
- ابن معاوية المدني: (١١٠/٢)
- ابن معين: (١١٦ ،١١٠/٨) ، (٥٦٣/٦) ، (١٢٥/٤) ، (٥٦٩ ،٥٢١/٣) ابن مغيث: (٣١٥/٧)
- ابن نافع: (٩/١) ، (٢١١ ،١٨٨ ،١٥٧ ،١٥٥ ،٩/١) ، (٢٢٠ ،٢٢٠ ،٢٢١ ،٢٣٠ ،٢٤٠ ،٢٤٤ ،٢٤٥ ،٣٧٠) ، (٤٤٥ ،٤١٨ ،٥٩/٨) ، (٣٧٠ ،٣٧٠) ، (٣٧٠ ،٣١٣ ،٣٣٨ ،٣٤٤ ،٣٦٢ ،٣٩٩ ،٤١١) ، (٤١٢ ،٤٣٧ ،٤٩٦) ، (٢/٥) ، (٢٧ ،٢٣ ،٨ ،٢٣ ،٢٧) ، (٣٤ ،٤٢ ،٥٦ ،٥٧ ،١٠٥ ،١٠٧ ،١٠٩) ، (١٣١ ،١٣٤ ،١٣٨ ،١٤٩ ،١٨٨ ،١٩٧) ، (٢٠٧ ،٢١٤ ،٢١٩ ،٢٢٠ ،٢٥١ ،٢٥٩) ، (٢٦٣ ،٢٦٤ ،٢٦٨ ،٢٧٧ ،٢٨٠ ،٣٢٨) ، (٣٣١ ،٣٣٣ ،٣٣٥ ،٣٣٦ ،٣٦٠ ،٣٦١) ، (٣٨٨ ،٤١٥ ،٤٢٠ ،٤٣٣ ،٤٣٦ ،٤٧٢) ، (٤٨٢ ،٤٨٣ ،٥٢٩) ، (٣/٢) ، (١٢٠ ،١٣٢ ،١٥٣ ،١٥٧ ،١٥٩ ،١٦٤ ،٣٣٩) ، (٣٨٨ ،٣٩٩ ،٤٢٨ ،٤٤٨ ،٤٥٣ ،٤٥٤) ، (٤٥٥ ،٤٦٨ ،٤٧٧ ،٤٩٤ ،٥٦٥ ،٥٨٧) ، (٥٩٣) ، (٤/٦) ، (٢٥ ،١٣٢ ،١٨٥ ،٢٠٧) ، (٢٢٢ ،٢٧٨ ،٢٧٩ ،٢٨٣ ،٢٨٤ ،٢٩٤) ، (٣٢٧ ،٣٣٩ ،٣٥٥ ،٣٨١ ،٣٨٢ ،٤٨٠) ، (٥٣٣ ،٥٣٤ ،٥٣٥ ،٥٧٢ ،٥٩٧) ، (٥/١٧) ، (٢٧ ،٥٦ ،٦٥ ،٩١ ،٩٤ ،١١٧ ،١٤١ ،١٧٦) ، (١٨٦ ،١٩٤ ،٢٠٢ ،٢٠٣ ،٢٣٧ ،٢٣٨) ، (٢٥٨ ،٢٦٥ ،٣٠٩ ،٣١٠ ،٣١٣ ،٣١٨)

١٣٤، ١٦٦، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٢،
 ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٨،
 ٣٦١، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٧٦، ٤٨١،
 ٤٩٦، ٥٠٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٣٣،
 ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٧١، (٣/٢١، ٢٨، ٣٩، ٥٧،
 ٦٨، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥،
 ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٣،
 ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧،
 ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣٥٢،
 ٣٥٦، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٢٥، ٦٠٣)، (٥/٤١،
 (١٧٢، ٨٧

ابن هرمز: (٢/٤٠٤)، (٦/٣٢٢)، (٨/١٨١)
 ابن هشام: (٥/١٧٢)، (٦/٢٦٧)

ابن وضاح: (٥/٢٢٦، ٤٤٨)، (٧/٣٠٠)

ابن وهب: (١/٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٧، ٥٢، ٥٧،
 ٧٤، ٨٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٧، ١١٨،
 ١٤١، ١٥٨، ١٦١، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٠،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٩٣،
 ٢٩٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٦٣،
 ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٣٦، ٤٤٨،
 ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٩)، (٢/٦٥، ٦٩،
 ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٦، ١٠١،
 ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨،
 ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤

٣٢٥، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٩، ٤٣١، ٤٦١،
 ٤٦٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٦، ٥٤٥، ٥٢٠،
 (٥٦٣)، (٦/٤٢، ٩٨، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٦،
 ١٨٧، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٦،
 ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٨٣، ٥٧٥)، (٧/٤٠، ٨٨،
 ٢٤١، ٢٥٣، ٣٠٢، ٣٥٥، ٣٨٥، ٢٥٦،
 ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٩، ٣٥٣،
 ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٧٨،
 ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٣٣، ٥٤١)، (٨/٤،
 ٤٨، ٤٧، ٦٠، ٦١، ٨٢، ١١٧، ١٣٤، ١٤٠،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٢١، ٣٠٧،
 ٣١٥، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤٢١،
 (٦١٥).

ابن هارون: (١/١٠، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٨، ٦٨،
 ٣٣، ٤٤، ٤٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٧٩، ٨٥،
 ٩٤، ١١٣، ١١٦، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣،
 ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥،
 ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٧، ١٧٧،
 ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٦،
 ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢،
 ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٩،
 ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤١،
 ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١)، (٢/٢٣،
 ٤٧، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٨٨، ٩٨

- ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٣١ ، ٥٧٩ ، ٢٨١ ، ١٥٦ ، ١٠٦٤ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ٢٨١ ، ٢١٣ ، ٢٥٠ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٥٣ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٥١٦ ، ٥٢٨ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٣٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٥٣ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ، ٥٣٨ ، ٥٩٢ ، ٦٠٠ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ٢٠ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٤١١
- ابن يحيى: (٣/٥٣٦، ٥٧٤)، (٤/٤٥، ١٦٩، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨)
- ابن يوسف: (٥/١١٠)
- ابن يونس: (١/٦، ١٩، ٣٥، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٦٥، ٨٤، ٨٧، ٨٧، ٨٨، ١٠٠، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٤، ١٧٢، ١١٢، ١٢٢، ١٥١، ١٥٥، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧

١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٢، ١٤١	٢٥٩، ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٢، ٢١٧
١٨٢، ١٨٠، ١٧٥، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٠	٣٠٢، ٢٩٨، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٣
٢٤١، ٢٣٩، ٢١٥، ٢٠٨، ١٨٩، ١٨٣	٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٩، ٣٣٤، ٣٢٥، ٣١٦
٢٧٦، ٢٧١، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٠	٣٧٦، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٢
٢٩٨، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٧٨	٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٢٦، ٤١٦، ٤٠٤
٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٠٤، ٣٠٣	٤٦٤، ٤٦١، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٦
٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٤	١١، ١٠، ٩، ٨/٢، (٤٨٥، ٤٨١)، ٤٦٦
٣٨٨، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧	٦٤، ٥٦، ٤٥، ٣٤، ٣٠، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١
٤٠٩، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١	١١٨، ١١٧، ١١٥، ٨٠، ٧٨، ٧٢، ٦٧، ٦٦
٤٣٢، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩	١٤٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٥، ١٢١، ١١٩
٤٤٨، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣٣	٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٦، ١٧٨، ١٤٧
٤٨٨، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٠، ٤٥٨، ٤٥٢	٢٤٣، ٢٣٣، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٤
٥٥٢، ٥١٣، ٥٠٣، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٣	٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٤٦
٥٨٦، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٥٨، ٥٥٠، ٥٤٣	٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٦٤
٣٩، ٢٩/٤، (٦٠٢، ٦٠١)، ٥٩٦، ٥٩٣	٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٢، ٣١٣، ٢٩٧، ٢٩٣
٧٢، ٧١، ٦٩، ٦٤، ٦٣، ٥٤، ٥٢، ٤١، ٤٠	٣٧٠، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٤٠، ٣٣٤، ٣٣٣
١٠٣، ٩٨، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٠	٤١٧، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٦، ٣٨٤، ٣٧٦
١٣٧، ١٣٦، ١٣١، ١٢٤، ١١٢، ١١٠	٤٦٦، ٤٥٨، ٤٤٩، ٤٣٧، ٤٢٣، ٤١٩
١٦٦، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٢، ١٣٨	٥١٦، ٥١٤، ٥٠٦، ٥٠٤، ٤٧٩، ٤٧٨
٢١٣، ١٩٨، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٠	٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٣٨، ٥٣٢، ٥٣٠
٢٥٠، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢١٧	٥٧٤، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٥٤
٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٣	٤١، ٣٨، ٣٥، ٣٠، ١٥، ٦، ٥/٣، (٥٨٣
٣٢٢، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٨٧	٩٠، ٨٥، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٦١، ٤٧، ٤٤، ٤٣
٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٣، ٣٨٨، ٣٧٢، ٣٣٦	١٣٦، ١٣٥، ١٣٣، ١٢٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٣

أبو إبراهيم الفقيه: (٤٤١/٢)

أبو إسحاق: (٣٠٧/١)، (١٦٧/١)، ٢١٧،

٤٠٥/٣)، (٥٦٦، ٢٤٣/٢)، (٢٥٤، ٢٢٧

(٥٢١)، (٢٥٠/٤)، ٢٥١، ٣٣٣، ٥٤٠،

(٥٨١)، (١٨١/٥)، ٢٤٣، ٣١٦، (٤١٨،

(٥٠٨/٦)، (٣٠٠/٧)، ٣٨٣، ٤٠٧، (٤٤٥،

أبو إسحاق التونسي: (٢٢٧/١)، (٢٨٢/٧)

أبو الأصبع: (٢٩٧/٣)، (٢٢٢/٤)

أبو الحسن: (٢١/١)، ٢٤، ٥٩، ٧٠، ١٣١،

١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٧، ٢٣٦،

(٤٦٢، ٣٢٦)، (١٤٦/٢)، ١٥١، ١٦٤، ١٨٣،

٢٠٦، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٨٤،

٣٩٢، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٨٧، ٥١٧،

(٥٣٤، ٥٣٠)، (٩/٣)، ٢٥، ٧٢، ١٨١، ١٩٣،

١٩٧، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٩،

٣١٠، ٣٥٦، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٨٣، ٤٤٦،

٤٥٥، ٤٦٨، ٤٨٢، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٦٢،

(٥٧٥، ٥٩٨، ٦٠٠)، (٤/٤)، ١٥٧، ١٩٥، ١٩٩،

٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٦٤، ٥٠٠،

(٥٠٦، ٥٠١)، (٥/٥)، ٢٦، ٣٩، ٥٨، ٧٢، ٨٨،

١٣٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٨٦، ٣٥١،

٤١٣، ٤٢٨، ٤٢٩، (٥١٦، ٢٣/٦)، ١١٤،

١١٨، ١٤٩، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٨٧، ٤٠٤،

٤٥٦، ٤٨٦، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٥٤٢،

٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩،

٣٤١-٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨،

٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣،

٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٢٦٢، ٢٦٧،

٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٧٠،

٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٦٨،

٤٧٣، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٥٣،

٥٦٠، (٥٨٦، ٥٦٥، ٥٦٠)، (٨/٨)، ٢٣، ٤٢، ٤٥،

٥٥، ٧٤، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦،

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٩٠،

٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٤٦،

٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٩٣،

٣٩٧، ٤٠١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧،

٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١،

٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥١٣،

٥٢٣، ٥٢٧، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٧٩،

(٥٩٤)

أبو عمران: (٥٧١/٦)

أبو إبراهيم: (٤٥٦، ١٣٧/١)، (٤١٩/٢)،

(٣١/٣)، (٨٨، ١٠٩، ٤٩٦)، (١٢/٨)

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: (٣١٦/٧)

أبو إبراهيم الأندلسي: (٤٥٦/١)

أبو العباس: (٣٤٣/٢)

أبو العباس أحمد بن عجلان: (٣٤٣/٢)

أبو الفرج: (١٠٠/١)، ١١١، ١٤٢، ١٥٢،

١٦٠، ١٩٢، ٢١٧، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٣٣،

(٤٨٢)، (٢/٢)، (٤٢٨، ٤٣٣، ٥٦٤)، (١٤/٣)،

٣٦٩، ٤١٣، ٤٤٠، ٥٣٨، ٥٩٦)، (٤/٤)، (١٨١/٤)،

٢٦٢، ٢٩٩، ٣٢٧، ٦٠٠)، (٥/٥)، (٣٧١/٥)، ٤٦٤،

٥٣٣، ٥٦٧، ٥٩٩)، (٦/٦)، (١٤٢/٦)، (٥٠٨)،

(٨/٨)، (١٥٨، ١٧٦، ٣٣١)

أبو الفضل: (٥/٥)، (٤٢٩/٥)، (٦/٦)، (٥٥١)

أبو القاسم: (٢/٢)، (٢٢٦/٢)، (٤/٤)، (٢٦٠)

أبو المطرف الشعبي: (٤/٤)، (٢٠٩)

أبو المعالي: (٧/٧)، (٣٦٢)

أبو النجا الفارض: (٨/٨)، (٥٧٩)

أبو النضر: (٢/٢)، (٣)

أبو الوليد: (٢/٢)، (٢١٩)، (٢٧٧)، (٣٣٩)،

(٣/٣)، (٤/٤)، (٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٤١)

(٤/٤)، (٥٧٥)

أبو أمامة: (٣/٣)، (٢٦٤)

أبو إهاب: (٥/٥)، (١٢٥)

أبو بردة: (٣/٣)، (٢٥٤)

أبو بردة الأنصاري: (٨/٨)، (٣٣٧)

٥٥١، ٥٨٠، ٥٨٣)، (٧/٧)، ٣٧، ٤٥، ٥٦،

٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٦٥،

٣٥٢، ٣٥٧، ٤٠٧، ٥٤٦)، (٨/٨)، ٤، ١٢، ٢٨،

١١٤، ١٨٣، ٢٠٥، ٣١٨، ٣٧٩، ٤٢٦،

(٤٣٤، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٢٩)

أبو الحسن الزيات: (١/١)، (٣٤٧)

أبو الحسن الصغير: (١/١)، (١٦٦)، (٢/٢)، (٣٨،

١٨٣، ٣٤٧)

أبو الحسن القاسبي: (١/١)، (٣٢٦)، (٣/٣)، (٢٣٩،

٣٨٣)

أبو الحسن المنتصر: (١/١)، (٢٣٥)

أبو الحسن بن الفضل بن علي المقدسي:

(٢/٢)، (٤٣٣)

أبو الدرداء: (٢/٢)، (٤٦١)

أبو الزبير: (٨/٨)، (١١٠)

أبو الزناد: (٤/٤)، (٣٥٥)

أبو الطفيل: (٢/٢)، (٥٨١)

أبو الطيب عبد المنعم: (١/١)، (٣١٩)، (٤/٤)، (١٧)،

(٦/٦)، (٨٤)

أبو الطيب عبد المنعم القروي: (٢/٢)، (٢٧٧)

أبو الظاهر: (٦/٦)، (١٧)

أبو العاص بن الربيع: (٤/٤)، (٨٦)

- أبو بريدة: (٢٥٦/٤)
 أبو بكر الثعالبي: (١٢٧/٣)
 أبو بكر الخطيب: (١٣٤/١)
 أبو بكر الصديق: (٢٥/١)، (٣٣١)، (٣٤٧)، (٣٦٨)، (٣٨٢)، (٣٩٤)، (٤٥٨)، (٤٩١)، (٥٠٠)، (٥٠٠)
 أبو تمام: (٣/١٩٣)، (٣/٢٣٦)، (٣/٥١٣)
 أبو ثور: (١١/٥)
 أبو جعد: (٨/٤٠٩)
 أبو جعفر الأبهري: (٦/٢٢٦)
 أبو جعفر بن رزق: (٦/٢٠٥)
 أبو جندل بن سهيل: (٣/٤٩٨)
 أبو حاتم: (١/١٥٧)، (٧/١٣)، (٨/١١٦)
 أبو حنيفة: (١/٩)، (١/١٧٦)، (١/١٨٦)، (١/٢٧٨)، (١/٣١٤)، (٣٢٧)، (٣٣٠)، (٣٥١)، (٣٦٥)، (٣٦٧)، (٤٠٠)، (٤١٠)، (٤٣٨)، (٤٥٩)، (٢/٦٠)، (٢/١٠٣)، (١٠٤)، (١١٧)، (١٧٧)، (٢٥١)، (٢٥٩)، (٢٩٧)، (٣٧٥)، (٣٩٨)، (٤٢٦)، (٤٤٥)، (٤٩٤)، (٥١٢)، (٥٤٢)، (٥٦٦)، (٣/١٨)، (٣/٢٥)، (٣/٧٢)، (٣/٧٤)، (٣/١١٩)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٢٧)، (١٩١)، (٢٣٠)، (٢٤٥)، (٢٧٨)، (٢٨٦)، (٢٩٣)، (٤٠٩)، (٤١٢)، (٤١٣)، (٤٤٤)، (٤٦٥)، (٤٨٤)، (٥٠٩)، (٥١٤)، (٥٦٩)، (٥٧٥)، (٤/١١)، (٤/٩١)، (٤/١٠٠)، (٤/٢٣٨)، (٤/٣٠٣)، (٤/٣١٨)، (٤/٤٣٤)، (٤/٥٦٨)، (٤/٥٨٥)، (٤/٦٠٢)
- أبو بكر بن عبد الرحمن: (١/١٠٠)، (١/٦٠)، (٢/٥٤)، (٢/١٢١)، (٢/١٢٢)، (٢/١٤١)، (١٥٨)، (٣٤٩)، (٣٥٤)، (٣/٣٩٨)، (٣/٤٠٤)، (٤٢٩)، (٤٣٦)، (٤٣٧)، (٥٠١)، (٥٠٣)، (٥/١٨٤)، (٥/١١/٥)، (٧/٢٥٧)، (٦/١٩٧)، (٥/١٨٤)، (٢٥٨)، (٢٣٣)، (٣٦١)، (٤٠٣)، (٤١٣)، (٨/٨٥)، (١٨٥)، (٣٣٨)، (٥٨٦)، (٥٨٥)
 أبو بكر القاضي: (٥/١٠)
 أبو بكر بن الطيب: (١/٤٦٧)
 أبو بكر بن اللباد (راجع ابن اللباد): (١/٣٢)، (٤٣)، (٤٦٢)، (٦/٣٨٩)، (٦/٣٨٨)
 أبو بكر بن عبد الرحمن: (١/١٠٠)، (١/١٩٢)، (٢/٢٠٥)، (٢/٢٠٩)، (٢/٢٢٣)، (٢٤٨)، (٤٦٢)، (٣/٢٣٩)، (٣/٢٥٦)، (٣/٢٩٥)، (٣/٢٩٦)، (٣٧٠)، (٤٩١)، (٥٩٨)، (٦٠٠)، (٤/١٧)، (٤/٣١)، (٤/٣٦)، (٤/٧٩)، (٥/٢٧٧)، (٤٣٨)، (٤٧٢)، (٦٠٤)، (١١/٥)، (٣٩)، (٧٠)، (٧١)، (٩٣)، (١٩٩)، (٢٥٢)، (٢٥٣)، (٢٥٥)، (٢٧٦)، (٢٩٤)، (٤١٢)، (٤٤٢)، (٤٧١)، (٥٥٠)

- ٣٠٨، ٢٤٧، ١١٠، ١٠٩، ١٢، ١١/٥)
 ٣٥٢، ٤٠٩، ٥٠٤، (٣٠/٦)، ٨٠، ١٠٤،
 ١٣٤، ١٤٨، ١٩٧، ٣٦٧، ٥٠٥، (٥١٥)
 ٤٢٨، ٣٩٨، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٤٧، ٣٢٥/٧)
 ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٦٠، ٤٧٦، ٥٣٠، ٥٥١
 ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٩٥، (٣/٨)
 ٤٧، ٨٢، ١١٠، ١٣٨، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٤١
 ٢٤٢، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٠٨
 (٥٦٥، ٥٣٢، ٥٠٦، ٤٢٣، ٣١٢)
- أبو خارجة عنبة بن خارجة: (٣٤٣/٢)
- أبو داود: (١٥/١)، ٦٥، ١١٠، ١٢٦، ١٢٨
 ١٢٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤
 ١٧٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٦٠
 ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٣٩
 ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٠، (٧/٢)، ٨٧، ٨٥
 ٩١، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٣، ١٧٠، ٢٥٩
 ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٥
 ٥٢٤، ٥٢٥، (٣/٣)، ٤٦، ٢٧، ١١٥، ١٢٣
 ١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٥
 ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٤٧٣
 ٣٠٥، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٤١، (٨/٤)، ٤٣، ٨٦
 ٢٢١، ٢٥٨، ٣١٥، ٣٣٨، ٥١٠، (١١/٥)
 ٣٤، ٦٧، ٢٢٩، ٣٥٦، ٤٩٤، ٥٣٣
 (٣٧/٦)، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٥٧، ٣٥٠/٧)
- أبو سعيد: (٢٩١/١)
- (٤٨١، ٤٨٠، ٨٤/٢)
- أبو سعيد ابن أخي هشام: (٣٥٨/٧)

الفهارس العامة

- أبو سعيد الخدري: (١٧/١)، ١٩٦، ٢٩١،
(٣٨٣)، (٤١١/٧)، (٢٨١/٨)
- أبو سعيد بن أخي هشام: (٤/١٧٥)
- أبو سفيان: (٥/١٢٦)
- أبو سلمة: (٨/٥٩، ١٣٤، ٤٤٦)
- أبو شريح: (٣/١٢٩)
- أبو عازب مسلم بن عمرو: (٨/١١٦)
- أبو عبد الله المنوفي الشافعي: (١/٢٢)
- أبو عبد الله بن الحاج: (١/١٢٥، ١٢٨،
٢٩٧)، (٢/١١٢)، (٧/٢٦٣)
- أبو عبد الله بن عيسى: (٢/٣٤٣)
- أبو عبد الله بن قاسم: (٨/٦١٩)
- أبو عبد الله بن معاوية: (٦/٣٩٧).
- أبو عبيد: (١/١٤٠)، (٣/٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٤)
(٤/١٥٧، ٣٣١)، (٥/٦٤)، (٨/١٧٠)
- أبو عبيدة: (١/٣٥٤)، (٣/١٢٧)، (٥/٣٥١)
(٧/٢٥٩)
- أبو عبيدة بن الجراح: (٢/٦٢)، (٧/٤٠٣)
- أبو علي: (٦/١٩٣)
- أبو علي ابن القداح: (١/٢٣٥)
- أبو علي بن خلدون: (٢/٥١٨، ٥٥٧)
- أبو عمر: (٥/٥٨١)، (٧/٣٥١، ٤٣٣)،
(٨/٣١٢)
- أبو عمر ابن المكوي: (٥/٧٠)
- أبو عمر الإشبيلي: (٣/٣٣٦)، (٧/١٢)
- أبو عمر بن عبد البر: (١/١٥، ١٨، ٣٠، ٤٦،
٤٧، ١٩٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٠،
٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٠،
٤٥٩، ٤٩١)، (٢/٣٩، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٩٣،
١٢٥، ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٦٠،
٣٥٢)، (٣/٧، ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٩، ٥٨، ٦٦،
٧١، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٩٩، ١١١، ١١٧، ١٢٨،
١٥٧، ١٥٧، ٢٢٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٥،
٣٦٣، ٥١٧)، (٥/١٤٨، ٢٠٨، ٢١١، ٤٩٤)
(٦/٢٥٥)، (٧/٣٧، ٣٠٤، ٣٦٩، ٤١٨،
٤٢٨، ٤٧٦)، (٨/٨٤، ١٣٨، ١٦٣، ١٦٨،
١٧٤، ١٧٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩١، ٢٩٣،
٣٠٣، ٣٩٠، ٤٠٨)
- أبو عمران: (١/٤٣، ٦١، ٦٥، ٢٨٥، ٣٤٢،
٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٤٣، ٤٦٠)، (٢/٤١،
٩٩، ١٢٥، ١٥٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥٥،
٢٦٤، ٣٣٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٦٣،
٤٧٨)، (٣/٢٦، ٢٢٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٩٥،
٢٩٩، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٩٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٩٤، ٥٢٧)

- أبو عمرو الإشبيلي: (٥٢٤/٨) ٥٥٨، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٨٠، ٥٨٧، ٥٩٨،
 أبو قتادة: (٤٥٨، ٤٥٧/٢)، (١١٦، ١١٥/٣)، ٦٠٢، (٥/٤)، ١٦، ٤١، ٤٢، ٧٠، ٧٢،
 أبو قرة: (٢٣٢، ٧٩/٥) ١٠٢، ١١٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٨،
 أبو قلابة: (٥٤٣/٨) ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٥،
 أبو لؤلؤة: (٤٤٥، ٤٢٦/٣) ٢٥٣، ٢٥٣، ٣١٧، ٣٠١، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٥٣،
 أبو ليبيد: (٢١٤، ٢١٣/٥) ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٣٦، ٣٢١،
 أبو محذورة: (٢٩٢/١) ٤٧٢، ٤٧٢، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣،
 أبو محمد: (١٦، ١٣/١)، (٢١٠، ٢١١، ٢٥٤، ٤٩، ٥٦٨، (٥/٩)، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٤٩،
 ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٤٣، ١٠٠، ٩٨، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٧٨، ٧٤، ٧١، ٥٥،
 (٤٨٨)، (٢/٢)، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ١١٨، ١٣٠، ١٥٢، ١٦٢، ٢٠٥، ٢٢٣،
 ٢٨١، ٢٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٢، ٣٦٣، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٥٣، ٢٥٢،
 ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٧٣، ٥٢٦، ٥٢٦، (٥٧٦)، (٥/٣)، ٤٣٥، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٩،
 ٥٥، ٧٢، ١٤٩، ١٦٥، ١٩٢، (٢٣٩)، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٣٨، ١٥٩، (١٢٤/٥)، (٥٥٨/٤)،
 ٢٤٣، ٢٤٣، ٤٠٣، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩٤، ٥٥٠، (٥٦٢)، (٧/٦)، ١٤، ٢٠، ٦٥، ٨٩،
 ٩١، ٩٩، ١٠٥، ١٢١، ١٦٠، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٨٨، ٢٧٧،
 ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٥١، ٤٦١، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٦،
 ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٧٧، ٤٠٣،
 (٥٦٦، ٥٤٢، ٥٠٧، ٤٧٧، ٤٧٠، ٤٥٢)
 أبو عمران الشوشاوي: (٨٨/٦)
 أبو عمرو: (٣٢٣/٧)

- أبو هريرة: (١٤٠/١، ١٨٠، ٢٦٠)،
 (٢/١١٠، ١١٤، ١٥٨، ١٥٩، ٤٠٨، ٤٤١)،
 (٤٢٣/٣)، (٨/٤)، ٢٥٨، ٣٥٦، ٥٨٣،
 (٥٩٥)، (٥/١٢٦، ٣٤٧، ٥٢٧)
 (٦/٢٠٣، ٣٧٣)، (٧/٤١٧، ٤٦١، ٤٦٩)،
 (٨/٢٤٢، ٢٨١، ٣٤٧، ٥٦٨)
 أبو يزيد: (١/٢٦٠)
 أبو يوسف: (٢/٢٦٩)، (٣/١١)
 أبو الحسن: (٦/٤٦٠)
 أبو سعيد الحميري المصري: (١/١٢٨)
 أبو عبيد: (٥/٦٦)
 أبو عمران: (٥/٩٩)
 أبي بن كعب: (١/٣٤٢، ٤٤١)، (٢/٤٨١)
 أحمد بن المفضل: (٣/٧٥)
 أحمد بن حنبل: (١/١٥، ٢٢٠، ٢٧٨، ٣٠٧)
 (٢/٧٤، ١١١، ١١٢، ٢٥١، ٣٥٢، ٣٩٧)
 (٤٤٥)، (٤٩٣، ٤٨١)، (٣/٢٧٩، ٢٧٨، ٥٠)
 (٥/٢١٣، ٤١٧)، (٦/٢٦٧، ٥٦٣)،
 (٦/٢٦٧)، (٧/٥٣، ٨٣)
 أحمد بن خالد: (١/٣٩٧)، (٣/٤٩٦، ٥٨٧)،
 (٦/٢٢٣)، (٧/٥٣)
 أحمد بن خالد الأندلسي: (٥/٤٤٨)
- (٨/١٢، ٢٩، ١١٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٥٨٤)،
 (٢١٤، ٢٧١، ٣٢٧، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠٨،
 ٤١٦، ٤٢٦، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٦)
 أبو محمد الأصيلي: (١/٢٩٩)، (٦/٢٢٥)
 أبو محمد اللؤلؤي: (٦/٧)
 أبو محمد بن أبي زيد: (٥/٤١٨)، (٧/٣٥)
 أبو محمد صالح: (٦/٦٥، ٢٣٧، ٢٤٩، ٣٣٢)،
 (٧/٣٣١)، (٨/١٩٥، ٢٧١، ٣٢٧)
 أبو محمد علي: (٣/٢٣١)
 أبو محمد مكي: (٧/٣٣٩)
 أبو مريم: (٨/٤٠٩)
 أبو مصعب: (١/١٥، ١٢١، ٢٨٨، ٣٢٩)،
 (٢/٧٣، ٩٩، ١٠٢، ١٤٥، ١٥٠، ٤٥٦)،
 (٣/٣٧١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١)،
 (٤٤٨، ٥٣١، ٥٣٣)، (٣/٣٩، ٥٥، ٧٢)،
 (١٢٧، ١٨٧، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٧٧، ٥٦٧)،
 (٤/٦٨، ١٠٦، ٥٣٨)، (٥/٨٨)،
 (٨/٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٤)
 أبو معمر: (٣/٢٨٠)
 أبو موسى الأشعري: (٢/١٧)، (٣/٢٧١)،
 (٧/٤٣٤)، (٥/١١)، (٩/٥٠٩)،
 (٧/٤٣٤)، (٨/٥٨٢)
 أبو موسى الموناني: (٦/٦٥)

٤٩٩	٥٠٠	٥٠٧	٥٠٨	٥١٠	٥١١	٥٨٢	٥٨٤	٥٩٤	(٥٩٥/٤)	٥٩٥	٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨	٥٩٩	٦٠٠
٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٥	٥١٦	٥١٧	٦٠٢	٦٠٤	٦١٣	٦١٤	٦١٥	٦١٦	٦١٧	٦١٨	٦١٩	٦٢٠
٥١٨	٥٢٠	٥٢١	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤	٦٢١	٦٢٣	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤	٦٣٥	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩
٥٢٥	٥٢٦	٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠	٦٤٠	٦٤٢	٦٥١	٦٥٢	٦٥٣	٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨
٥٣٢	٥٣٥	٥٣٧	٥٤٠	٥٤١	٥٤٢	٦٦٠	٦٦٢	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨
٥٤٤	٥٤٥	٥٤٦	٥٥٣	٥٥٤	٥٥٥	٦٨٠	٦٨١	٦٨٤	٦٨٥	٦٨٨	٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢	٦٩٣
٥٥٨	٥٥٩	٥٦٥	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٦٩٤	٦٩٥	٦٩٦	٦٩٧	٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢	٧٠٣
٥٧٠	٥٧٤	٥٧٥	٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧	٧٠٨	٧٠٩	٧١٠	٧١١	٧١٢	٧١٣
٥٨٠	٥٨١	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٨	٥٩١	٧١٤	٧١٥	٧١٦	٧١٧	٧١٨	٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢	٧٢٣
٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٧	٥٩٩	٦٠٠	٧٢٤	٧٢٥	٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨	٧٢٩	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢	٧٣٣
٦٠٤	٦٠٧	٦٠٨	٦٠٩	٦١٠	٦١١	٧٣٤	٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠	٧٤١	٧٤٢	٧٤٣
٦١٢	٦١٣	٦١٤	(٧/٧)	٦١٥	٦١٦	٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦	٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩	٧٥٠	٧٥١	٧٥٢	٧٥٣
٦١٣	٦١٤	٦١٥	٦١٨	٦١٩	٦٢٠	٧٥٤	٧٥٥	٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨	٧٥٩	٧٦٠	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣
٦٢٩	٦٣٠	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩	٧٦٤	٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧	٧٦٨	٧٦٩	٧٧٠	٧٧١	٧٧٢	٧٧٣
٦٤٠	٦٤١	٦٤٢	٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٧٧٤	٧٧٥	٧٧٦	٧٧٧	٧٧٨	٧٧٩	٧٨٠	٧٨١	٧٨٢	٧٨٣
٦٤٦	٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٧٨٤	٧٨٥	٧٨٦	٧٨٧	٧٨٨	٧٨٩	٧٩٠	٧٩١	٧٩٢	٧٩٣
٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢	٦٥٣	٦٥٤	٧٩٤	٧٩٥	٧٩٦	٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢	٨٠٣
٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩	٦٦٠	٦٦١	٨٠٤	٨٠٥	٨٠٦	٨٠٧	٨٠٨	٨٠٩	٨١٠	٨١١	٨١٢	٨١٣
٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٨١٤	٨١٥	٨١٦	٨١٧	٨١٨	٨١٩	٨٢٠	٨٢١	٨٢٢	٨٢٣
٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٨٢٤	٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧	٨٢٨	٨٢٩	٨٣٠	٨٣١	٨٣٢	٨٣٣
٦٦٤	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٨٣٤	٨٣٥	٨٣٦	٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩	٨٤٠	٨٤١	٨٤٢	٨٤٣
٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٨٤٤	٨٤٥	٨٤٦	٨٤٧	٨٤٨	٨٤٩	٨٥٠	٨٥١	٨٥٢	٨٥٣
٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٦٧١	٨٥٤	٨٥٥	٨٥٦	٨٥٧	٨٥٨	٨٥٩	٨٦٠	٨٦١	٨٦٢	٨٦٣
٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٦٧١	٦٧٢	٨٦٤	٨٦٥	٨٦٦	٨٦٧	٨٦٨	٨٦٩	٨٧٠	٨٧١	٨٧٢	٨٧٣
٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٨٧٤	٨٧٥	٨٧٦	٨٧٧	٨٧٨	٨٧٩	٨٨٠	٨٨١	٨٨٢	٨٨٣
٦٦٩	٦٧٠	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٨٨٤	٨٨٥	٨٨٦	٨٨٧	٨٨٨	٨٨٩	٨٩٠	٨٩١	٨٩٢	٨٩٣
٦٧٠	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٨٩٤	٨٩٥	٨٩٦	٨٩٧	٨٩٨	٨٩٩	٩٠٠	٩٠١	٩٠٢	٩٠٣
٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٩٠٤	٩٠٥	٩٠٦	٩٠٧	٩٠٨	٩٠٩	٩١٠	٩١١	٩١٢	٩١٣
٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٩١٤	٩١٥	٩١٦	٩١٧	٩١٨	٩١٩	٩٢٠	٩٢١	٩٢٢	٩٢٣
٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٩٢٤	٩٢٥	٩٢٦	٩٢٧	٩٢٨	٩٢٩	٩٣٠	٩٣١	٩٣٢	٩٣٣
٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٩٣٤	٩٣٥	٩٣٦	٩٣٧	٩٣٨	٩٣٩	٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣
٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦	٩٤٧	٩٤٨	٩٤٩	٩٥٠	٩٥١	٩٥٢	٩٥٣
٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٩٥٤	٩٥٥	٩٥٦	٩٥٧	٩٥٨	٩٥٩	٩٦٠	٩٦١	٩٦٢	٩٦٣
٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٩٦٤	٩٦٥	٩٦٦	٩٦٧	٩٦٨	٩٦٩	٩٧٠	٩٧١	٩٧٢	٩٧٣
٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٩٧٤	٩٧٥	٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨	٩٧٩	٩٨٠	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣
٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤	٩٨٤	٩٨٥	٩٨٦	٩٨٧	٩٨٨	٩٨٩	٩٩٠	٩٩١	٩٩٢	٩٩٣
٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤	٦٨٥	٩٩٤	٩٩٥	٩٩٦	٩٩٧	٩٩٨	٩٩٩	١٠٠٠	١٠٠١	١٠٠٢	١٠٠٣

٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٥ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٣٣
 ٢٣٢ ٢٣١ ٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٢
 ٢٢١ ٢٢٠ ٢١٥ ٢١٤ ٢١٣ ٢١٢
 ٢١١ ٢١٠ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠٢
 ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٥ ١٩٤ ١٩٣ ١٩٢
 ١٩١ ١٩٠ ١٨٥ ١٨٤ ١٨٣ ١٨٢
 ١٨١ ١٨٠ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢
 ١٧١ ١٧٠ ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢
 ١٦١ ١٦٠ ١٥٥ ١٥٤ ١٥٣ ١٥٢
 ١٥١ ١٥٠ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢
 ١٤١ ١٤٠ ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢
 ١٣١ ١٣٠ ١٢٥ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢
 ١٢١ ١٢٠ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢
 ١١١ ١١٠ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢
 ١٠١ ١٠٠ ٩٥ ٩٤ ٩٣ ٩٢
 ٩١ ٩٠ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢
 ٨١ ٨٠ ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢
 ٧١ ٧٠ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢
 ٦١ ٦٠ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢
 ٥١ ٥٠ ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢
 ٤١ ٤٠ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢
 ٣١ ٣٠ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢
 ٢١ ٢٠ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢
 ١١ ١٠ ٥ ٤ ٣ ٢
 ١ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٤٣٥ ٤٣٤ ٤٣٣ ٤٣٢ ٤٣١ ٤٣٠
 ٤٢٩ ٤٢٨ ٤٢٧ ٤٢٦ ٤٢٥ ٤٢٤
 ٤٢٣ ٤٢٢ ٤٢١ ٤٢٠ ٤١٩ ٤١٨
 ٤١٧ ٤١٦ ٤١٥ ٤١٤ ٤١٣ ٤١٢
 ٤١١ ٤١٠ ٤٠٩ ٤٠٨ ٤٠٧ ٤٠٦
 ٤٠٥ ٤٠٤ ٤٠٣ ٤٠٢ ٤٠١ ٤٠٠
 ٣٩٩ ٣٩٨ ٣٩٧ ٣٩٦ ٣٩٥ ٣٩٤
 ٣٩٣ ٣٩٢ ٣٩١ ٣٩٠ ٣٨٩ ٣٨٨
 ٣٨٧ ٣٨٦ ٣٨٥ ٣٨٤ ٣٨٣ ٣٨٢
 ٣٨١ ٣٨٠ ٣٧٩ ٣٧٨ ٣٧٧ ٣٧٦
 ٣٧٥ ٣٧٤ ٣٧٣ ٣٧٢ ٣٧١ ٣٧٠
 ٣٦٩ ٣٦٨ ٣٦٧ ٣٦٦ ٣٦٥ ٣٦٤
 ٣٦٣ ٣٦٢ ٣٦١ ٣٦٠ ٣٥٩ ٣٥٨
 ٣٥٧ ٣٥٦ ٣٥٥ ٣٥٤ ٣٥٣ ٣٥٢
 ٣٥١ ٣٥٠ ٣٤٩ ٣٤٨ ٣٤٧ ٣٤٦
 ٣٤٥ ٣٤٤ ٣٤٣ ٣٤٢ ٣٤١ ٣٤٠
 ٣٣٩ ٣٣٨ ٣٣٧ ٣٣٦ ٣٣٥ ٣٣٤
 ٣٣٣ ٣٣٢ ٣٣١ ٣٣٠ ٣٢٩ ٣٢٨
 ٣٢٧ ٣٢٦ ٣٢٥ ٣٢٤ ٣٢٣ ٣٢٢
 ٣٢١ ٣٢٠ ٣١٩ ٣١٨ ٣١٧ ٣١٦
 ٣١٥ ٣١٤ ٣١٣ ٣١٢ ٣١١ ٣١٠
 ٣٠٩ ٣٠٨ ٣٠٧ ٣٠٦ ٣٠٥ ٣٠٤
 ٣٠٣ ٣٠٢ ٣٠١ ٣٠٠ ٢٩٩ ٢٩٨
 ٢٩٧ ٢٩٦ ٢٩٥ ٢٩٤ ٢٩٣ ٢٩٢
 ٢٩١ ٢٩٠ ٢٨٩ ٢٨٨ ٢٨٧ ٢٨٦
 ٢٨٥ ٢٨٤ ٢٨٣ ٢٨٢ ٢٨١ ٢٨٠
 ٢٧٩ ٢٧٨ ٢٧٧ ٢٧٦ ٢٧٥ ٢٧٤
 ٢٧٣ ٢٧٢ ٢٧١ ٢٧٠ ٢٦٩ ٢٦٨
 ٢٦٧ ٢٦٦ ٢٦٥ ٢٦٤ ٢٦٣ ٢٦٢
 ٢٦١ ٢٦٠ ٢٥٩ ٢٥٨ ٢٥٧ ٢٥٦
 ٢٥٥ ٢٥٤ ٢٥٣ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٥٠
 ٢٤٩ ٢٤٨ ٢٤٧ ٢٤٦ ٢٤٥ ٢٤٤
 ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٤١ ٢٤٠ ٢٣٩ ٢٣٨
 ٢٣٧ ٢٣٦ ٢٣٥ ٢٣٤ ٢٣٣ ٢٣٢
 ٢٣١ ٢٣٠ ٢٢٩ ٢٢٨ ٢٢٧ ٢٢٦
 ٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٢ ٢٢١ ٢٢٠
 ٢١٩ ٢١٨ ٢١٧ ٢١٦ ٢١٥ ٢١٤
 ٢١٣ ٢١٢ ٢١١ ٢١٠ ٢٠٩ ٢٠٨
 ٢٠٧ ٢٠٦ ٢٠٥ ٢٠٤ ٢٠٣ ٢٠٢
 ٢٠١ ٢٠٠ ١٩٩ ١٩٨ ١٩٧ ١٩٦
 ١٩٥ ١٩٤ ١٩٣ ١٩٢ ١٩١ ١٩٠
 ١٨٩ ١٨٨ ١٨٧ ١٨٦ ١٨٥ ١٨٤
 ١٨٣ ١٨٢ ١٨١ ١٨٠ ١٧٩ ١٧٨
 ١٧٧ ١٧٦ ١٧٥ ١٧٤ ١٧٣ ١٧٢
 ١٧١ ١٧٠ ١٦٩ ١٦٨ ١٦٧ ١٦٦
 ١٦٥ ١٦٤ ١٦٣ ١٦٢ ١٦١ ١٦٠
 ١٥٩ ١٥٨ ١٥٧ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٤
 ١٥٣ ١٥٢ ١٥١ ١٥٠ ١٤٩ ١٤٨
 ١٤٧ ١٤٦ ١٤٥ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢
 ١٤١ ١٤٠ ١٣٩ ١٣٨ ١٣٧ ١٣٦
 ١٣٥ ١٣٤ ١٣٣ ١٣٢ ١٣١ ١٣٠
 ١٢٩ ١٢٨ ١٢٧ ١٢٦ ١٢٥ ١٢٤
 ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨
 ١١٧ ١١٦ ١١٥ ١١٤ ١١٣ ١١٢
 ١١١ ١١٠ ١٠٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦
 ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ١٠٠
 ٩٩ ٩٨ ٩٧ ٩٦ ٩٥ ٩٤
 ٩٣ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٩ ٨٨
 ٨٧ ٨٦ ٨٥ ٨٤ ٨٣ ٨٢
 ٨١ ٨٠ ٧٩ ٧٨ ٧٧ ٧٦
 ٧٥ ٧٤ ٧٣ ٧٢ ٧١ ٧٠
 ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤
 ٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٥٩ ٥٨
 ٥٧ ٥٦ ٥٥ ٥٤ ٥٣ ٥٢
 ٥١ ٥٠ ٤٩ ٤٨ ٤٧ ٤٦
 ٤٥ ٤٤ ٤٣ ٤٢ ٤١ ٤٠
 ٣٩ ٣٨ ٣٧ ٣٦ ٣٥ ٣٤
 ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٢٨
 ٢٧ ٢٦ ٢٥ ٢٤ ٢٣ ٢٢
 ٢١ ٢٠ ١٩ ١٨ ١٧ ١٦
 ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠
 ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤
 ٣ ٢ ١ ٠ ٠ ٠

٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٨١	٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١
٤٣٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤١٠	٥٤٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤١
٤٧٣ ، ٤٦٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠	٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢
٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥١٥ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨	(٦٢٠ ، ٥٩٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢
٥٤٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥	أصغ: (١/٨٤ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٦٧ ، ٢٠١
٥٧٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٠	٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٨
٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٨٢ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٤	٤٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤١ ، ٣١٠ ، ٢٩٠ ، ٢٧٧
٢٦ ، ١٤ ، ١٠ ، ٧/٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣	٤٥ ، ٢٦/٢ ، ٤٧٥ ، ٤٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٢٦
١٠١ ، ٨٩ ، ٧٨ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٥٧ ، ٣٩ ، ٣٧	١٠١ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٥٦
١١٥ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢	١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ١١٧ ، ١٠٤
١٣٤ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٨	١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٧ ، ١٤٦
١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧	٢٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٣٥ ، ٢٢١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦	٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
١٩٠ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥	٥٠٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٣٧١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣
٢١٣ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٩٣	١١/٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٦٩ ، ٥١٤ ، ٥٠٩
٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤	٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٢٦ ، ١٣
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥	١٣٤ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٨ ، ١٠٤ ، ١٠١
٢٨٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠	١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٤١ ، ١٤٠
٣٢٩ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦	٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٧ ، ١٧٥ ، ١٧٣
٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٤	٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٩
٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠	٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٥
٣٩٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣	٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٨١ ، ٢٧٧
٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٠	٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٦ ، ٣١٧
٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦	٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨

٣٦٤	٣٤٧	٣٣١	٣٢٢	٣١٩	٣١٥	٤٥٥	٤٥٤	٤٥٣	٤٥١	٤٤٥	٤٤٣
٣٧٦	٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٠	٣٦٦	٤٤٦	٤٤٤	٤٤٣	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٦
٤١٠	٤٠٨	٣٩١	٣٩٠	٣٨٢	٣٧٨	٤٠٦	٤٠١	٣٩٩	٣٩٧	٣٩٣	٣٩١
٤١٩	٤١٦	٤١٥	٤١٤	٤١٣	٤١١	٤٥٣	٤٥٢	٤٥٠	٤١٦	٤١٥	٤١٤
٤٦٢	٤٥١	٤٤٧	٤٤٥	٤٣٨	٤٣٤	٤٥٦	٤٥٥	٤٥٥	٤٥٣	٤٥٣	٤٥٣
٥٠٩	٤٨٠	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٧	٤٦٦	٥٩٢	٥٩١	٥٩٠	٥٨٠	٥٧٧	٥٧٦
٥٣٨	٥٣٧	٥٣٦	٥١٨	٥١٢	٥١١	٦٩٥	٦٠٦	٥٥٥	٥٥٢	٥٥٠	٥٤٦
٥٨٤	٥٨٢	٥٨١	٥٧٩	٥٧٠	٥٤٣	١٥٥	١٤٨	١٣٣	١٣١	١٠٣	١٠٢
٦٠٨	٥٩٨	٥٩٤	٥٩٣	٤٩٢	٥٩٠	٢٣١	٢٢١	١٩٨	١٨٢	١٨١	١٦٨
٤١٠	٣٤٤	٣٣٣	٣٠٩	(٧/٧)	(٦١٣/٦١١)	٣٢٣	٣١٥	٣١٤	٢٧٢	٢٦٩	٢٥٨
٢٥٩	٢٥٥	٢٤٧	٢٤٦	٢٠٦	٢٠٤	٣٥٥	٣٥٣	٣٤٣	٣٣٧	٣٣٦	٣٣٢
٢٧٣	٢٦٨	٢٦٦	٢٦٣	٢٦٢	٢٦٠	٤٦٦	٤٦٥	٤١٧	٣٦٤	٣٦٢	٣٦١
٣٠٨	٣٠٧	٢٩٧	٢٨٩	٢٨٨	٢٨٤	٥٠٨	٤٩٦	٤٨٩	٤٧٥	٤٧٣	٤٧٢
٣٤٠	٣٣٦	٣٢٣	٣٢٠	٣١٧	٣١٥	٥٧٢	٥٧١	٥٦٦	٥٦٥	٥٦٠	٥١١
٣٥٩	٣٥٥	٣٥٤	٣٥٢	٣٤٧	٣٤٤	١٩٥	١٨٥	١٢٢	١١٣	(٥٧٨/٥)	(٥٧٨/٥)
٣٨٣	٣٨٠	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٣٦	٣١٥	٢٣٦	١٩٨	١٩٧	١٩٦
٣٣٢	٣٠٠	٢٨٢	٢٧٥	٢٥٥	٢٩٢	(٣٣٢)	(٣١٥)	٢٧٩	٢٦٣	٢٥٠	٢٤٣
٣٥٤	٣٥٣	٣٤٣	٣٤٢	٣٣٤	٣٣٣	٩٥	٩٤	٣٨	٣٦	٣٥	(٦/٦)
٣٩٣	٣٩٢	٣٨٩	٣٧٣	٣٦٩	٣٦١	١٦١	١٦٠	١٣٩	١٣٥	١١٣	١٠٢
٤٠٤	٤٠٢	٤٠١	٤٠٠	٣٩٩	٣٩٥	١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٤	١٦٨	١٦٧
٤٣٤	٤٢٨	٤٢٣	٤٢٢	٤٢٠	٤٠٦	٢١٦	٢١٣	٢١٢	٢١٠	٢٠٧	٢٠٣
٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	٤٤٧	٤٣٦	٤٣٧	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٣	٢٣٢	٢٢٣	٢١٧
٤٧٨	٤٧٦	٤٧٤	٤٦٦	٤٥٩	٤٥٦	٢٥٨	٢٥٥	٢٤٧	٢٤٥	٢٤٣	٢٤١
٤٩٨	٤٩٥	٤٩٢	٤٨٤	٤٨١	٤٨٠	٢٩٥	٢٨٨	٢٨٧	٢٧٣	٢٦١	٢٥٩

- ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ،
 ٦١٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ،
 (٦١٨،٦١٥) ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ،
 الأبهري: (١/١٣،١٤،٢٧،٥١،٦٤،١٠٤، ٥٦٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ،
 ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٨٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٥ ، ٣٠٧ ، ٥٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٦ ،
 ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٤٠٥ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢٣ ، ١٧/٨) ، (٥٩٠ ، ١٨٥ ، ٤٨ ، ٤٧ ،
 ٤١٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨) ، (٢/١٩ ، ٥٩ ، ١٠٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ،
 ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٣٦٣ ، ٤٠٤ ، ٤٧٧ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٧٥ ،
 ٤٨٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٧٢ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ،
 (٣/٣٣،٤٣،٤٨،٨٣،١١٠،١٤٦، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ،
 ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٩ ،
 ٢٩٥ ، ٣٩٦ ، ٥١٩ ، ٥٥٣ ، ٥٦١) ، (٤/٢٣٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
 ٢٩٩ ، ٣٣٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٥٥٣) ، (٥/١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ،
 ٣٤ ، ٧٨ ، ١٣٨ ، ١٩١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ،
 ٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧) ، (٦/٤٢٦،٤٢٧، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ،
 (٨/٤٨،١٣٨،١٩٢،٢٣٦،٣٠٨، ٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ،
 الإيباني: (١/٨٠،١٣٨،١٤٧،١٥٦،٢٣٢، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٤٩ ،
 (٢/١٠،٢٢٣،) ، (٣/٥٥٠،) ، (٧/٥٢) ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ،
 الأزهري: (٧/٣٨٥) ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
 الأستاذ أبو بكر: (٣/٥٣٠،) ، (٧/٢٨٧) ، ٤٤٣ ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ،
 الإسفرايني: (٦/٥٦٢،) ، (٤/٣) ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ،
 الأسلمي: (٥/٣٣٩) ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣ ،
 ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١

٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧
 ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
 ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٣٨٩ ، ٣٧٦
 ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٧٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٠ ، ٤٦٠
 ٥١٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩٠
 ٥٣٣ ، ٥٣٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥١٨ ، ٥١٥
 ٥٥٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤
 ٥٨١ ، ٥٧٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٤
 ٥٩٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣
 ٦٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢١ ، ٤/٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٠
 ٨٤ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٦٦
 ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٩٢
 ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٥٨ ، ١٥٤
 ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥
 ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
 ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٦٩
 ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٠
 ٣٥١ ، ٣٤٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠
 ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٥٩
 ٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤١ ، ٤٣٣ ، ٤٢٢
 ٤٧٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣
 ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٠
 ٥٥١ ، ٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٠١ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧
 ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣

١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٠ ، ١٣٣
 ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٧٥ ، ١٦٨
 ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
 ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
 ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧
 ٢٨٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ٣٧٠ ، ٣٦٢ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩
 ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٥
 ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٢
 ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠
 ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨
 ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤
 ٤٨١ ، ٤٧٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦١
 ٥٢٧ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٠٦ ، ٤٨٨
 ٥٦٣ ، ٥٥٩ ، ٥٤٢ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣
 ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٦٩ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
 (٦٠٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩١ ، ٥٨٨
 ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ١٤ ، ١٠ ، ٩/٤)
 ١٠٠ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٧
 ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٧
 ٢٤٠ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٧٣ ، ١٦٧ ، ١١٩
 ٢٨٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
 ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٦

٥٠٠٠، ٥٠٠٦، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٦٢، (٥٦٢/٨)، ٢٤/٨
 ٢٧، ٣٤، ٤١، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٧٤، ٨٨
 ٩٠، ٩١، ٩٩، ١١٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢
 ١٤٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦
 ١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
 ٢٦٥، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٣١
 ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤
 ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧
 ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩١
 ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٣ (٥٤٣)

البخاري: (١/٢٣)، ٤١، ٧٢، ٩٢، ١٢٧
 ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٣
 ٢١٨، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨
 ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٩٤
 ٤١٢، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٧٨، (٢/٣)، (٣/٧)، ٦٤
 ٦٧، ٨٧، ٩١، ٩٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤
 ١٢٢، ١٦٣، ١٧٦، ٢٩٧، ٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٦
 ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٨٠
 ٤٩٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٥٩، (٣/٣٤)، ٢٤
 ٣٤، ٣٥، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٨٧
 ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٤، ٢٧٤
 ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٨، (٤/٤)، ٤١
 ١٣٩، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٣٨، ٤٤٩

٥٧٣، ٥٧٣، ٥٧٣، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٨٦
 (٥٨٧/٦)، ٤/٦، ٤/٦، ٤/٦، ٤/٦، ٤/٦، ٤/٦، ٤/٦
 ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٥٨، ٥٨، ٥٨، ٥٨
 ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٨١، ١٨٨
 ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٧٢، ٢٨٥
 ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٥٥، ٣٦٥
 ٣٧٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥١٥
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٩
 ٥٨٢، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥
 ١٨، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٤٣، ٤٨، ٥٦، ٥٧، ٥٦، ٥٦
 ٧٧، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٧٨
 ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٥
 ٣٠٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٦
 ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٦٢، ٢٦٢
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٢
 ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨
 ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣
 ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٥، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦
 ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٠
 ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٣، ٣٩٣
 ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٨
 ٥٠٩، ٥٠٩، ٥٣٥، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٥٤

١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٥٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ،
 ٣٦٣ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ،
 (١٤/٣) ، ١٧ ، ٢٦ ، ٧٨ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٣ ،
 ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
 (٥٧٢ ، ٥٠٩) ، (٣١/٤) ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٩٩ ، ١٩٤ ،
 (٣٥٦ ، ٢٥٨) ، (٥/٦٧) ، ١١٣ ، ٢١٣ ، ٣٢٧ ،
 ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٤٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٨٥) ، (٦/٣٧) ،
 (٢٦٢) ، (٧/٢٥١) ، (٢٦٤) ، (٨/٧٧) ، ١٣٢ ،
 ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ،
 ٢٩٢ ، ٣٣٠ ، ٥٦٨ ، ٥٨٢)

التلمساني: (١/٤٨٣) ، (٢/٣٨) ، ٣٩ ، ١٠٠ ،
 ١٠٣ ، ١١١ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٥ ، ٤٦٦ ،
 ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٩٤ ، (٥٠٧) ،
 (٣/٨٧) ، ٩١ ، ١٠٤ ، ٢٣٨ ، ٤٧٤ ، (٥٠٤) ،
 (٤/٣١٥) ، (٦/٣٨٧)

التميمي: (٥/١٥١)

التونسي: (١/٤٦) ، ٤٨ ، ١٦٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ،
 ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ،
 ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٥٧ ، (٤٦٠) ، (٢/٣) ، ٩ ، ٤٦ ،
 ٥٢ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ،
 ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٨ ، ٢٦٢ ، ٢٩٢

(٥٨٤) ، (٥/٣١) ، ١١٤ ، ٢١٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ،
 (٤٤٦) ، (٦/٦٦) ، (٢٩٣) ، (٧/٢٥١) ، ٢٨٠ ،
 ٣٨٨ ، ٤١١ ، (٤٤٨) ، (٨/٥٣) ، ١١٦ ، ١٥٠ ،
 ٢١٩ ، ٢٨١ ، ٣٣٥ ، ٥٨١ ، ٥٨٢)

البراء: (١/٢٦٠)

البراء بن عازب: (٨/٣٤٤)

البرادعي: (٣/٥٩٨) ، (٤/١٦) ، (٣٩)

البرادعي: (١/١٦) ، (٢٥٤) ، (٢٩٨) ، (٣/٣) ،
 (٦/٨٩) ، (٧/٣٣٨) ، (٨/١٤٥)

البرقي: (١/٢١٥) ، (٢/٤٠٧) ، (٣/٤٨٣) ،
 (٤/٤١٢) ، (٥٨٠)

البزاري: (٨/١١٥) ، (٣٣٠)

البصري: (٤/٣٣١)

البغداديين: (٣/٥٣٩)

البغوي: (٢/٨٧) ، (٣/٥٧٢)

البكري: (٧/٢٥٩)

البلنسي: (١/١١٢) ، (٣/٤٨)

البيهقي: (١/١٧٤) ، (٢/٩١) ، (١١١) ، ٢٥٩

الترمذي: (١/١٥) ، ١١٠ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٥٧ ،
 ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢١٨ ، ٢٦٠ ،
 ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٣٩ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، (٤٧٠) ، (٢/٧) ،
 ١٢ ، ٦٧ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١

٢٤٠، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٤، ٢٠٣
 ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٤٦
 ٣٧٩، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٣٧، ٣٣٣، ٢٨٥
 ٤٢٥، ٤٢١، ٤٠٢، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨
 (٤٩٦، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٥١، ٤٣٦، ٤٣١)

الحكم بن عيسى: (٤٠٤/٢)

الحوفي: (٤٧٤/٨)

الخضراوي: (٦٧/٦)

الخطابي: (١٣٠/١)، (١٢٩/٣)، (٢٥٩/٧)

الخليل: (٣٨٨/٣)، (١٢/٧)

الدارقطني: (١٥/١)، ١٢١، ٢٦٠، ٢٩٧

٣٣٧، ٣٣٩، ٤٣٣، ٤٥٨، (٨٧/٢)، ١٠٥

٣٦٧، ٥٢٥، (٢٦/٣)، ٢٣١، ٥٠٩

(٤٣/٤)، ٨٦، (٣٣٩/٥)، (٤١١، ٢٥٦/٧)

(٣/٨)، ٣٨، ٧٤، ١١٠، ١٨٤، ٣٠٨، ٤٠٧

٤٦١، ٤٩٠، ٦١٦

الداودي: (٥٧/١)، ٧٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٦

(٢٩٨)، (٢/٣)، ٣٨٨، (٤٦٠)، (٣٥٣، ١٢٧/٣)

(٥٧٢/٤)، (٣٦٧، ٣٥٦، ٢٥٨، ٢٦٨/٧)

الدباغ: (٥٢/٧)

الدروردي: (١٥٤/٤)

الدمياطي: (٢٨٥/٣)، (٤٩٤/٦)

الرواسي: (٢٥/١)

٣٧٨، ٣٥٦، ٣٣٤، ٣٣٠، ٣٢٢، ٣٠٩

٣٢٤، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٩، ٢٥١

٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤٣٠، ٤٤٩، ٤٥٦

٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٤، (٢٨/٨)، ٥١

٨٦، ٩١، ٩٧، ١٠٧، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤

١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١١، ٢٣١، ٢٥٢

٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٤٤

٣٤٧، ٤٠٢، ٤٦٨، ٤٧٥، ٥٣٢، ٥٧٢

الحسن: (٣٤٤/١)، (٣٤٧)، (٣١/٢)، ٣٨

١٥١، ١٦٢، ١٦٣، (٢٤٦/٣)، ٥٤٠، ٥٥٢

(٥٧٧)، (٤/٤)، ٢٣١، ٣٣١، ٣٨٤، ٥١٥

الحسن البصري: (٢٠٧/١)، (٢٢٠)، (١٢٩/٣)

(٤٦٢/٧)، (٨/٨)، ١١٦، ٣٧٩، ٥٤٣

الحسن بن حي: (٩١/٨)

الحسن بن علي: (٢٨٠/٣)، (٥٤٠/٣)

(٤٩٤/٥)، (٢٨٠/٣)

الخطيئة: (٣٠٩/٧)

الحكم: (٣/٣)، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢١

٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٧٧، ٥٨٥

٥٨٧، ٥٨٩، (٢٩/٤)، ٣٦، ٥٦، ٥٨، ٧٤

٧٨، ٨١، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٣

١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧

١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٤

١٦٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٢

٥١٢، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٤٢

٥٤٩، ٥٥٢، (٢٩/٣)، ٥٤، ٦٧، ٧٢، ٧٤

٩٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٩

١٣٠، ١٦٥، ١٧١، ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٧٨

٢٨٠، ٣١٠، ٣٢٥، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣

٤٢٥، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥

٤٨٤، ٥٤٠، (٥٧٥)، (١١/٤)، ١٢، ٢٨

١٥٣، ٢٠٣، ٣٣٨، ٤١٣، ٥١١، ٥١٣

٥٢٤، ٥٢٧، (٥٣٤)، (١١/٥)، ٤٨، ١٠٦

١٠٩، ١١٠، ٢١٤، ٢٢٣، ٣٠٨، ٣٢٠

٣٣٤، ٣٣٩، ٤٠٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٠٩

٤٦٨، (٥٨٨)، (٢٥/٦)، ٤٩، ١٠٤، ٢٣٥

٢٦٧، ٣٨٢، ٤٤٥، ٤٥١، (٥١٥)، (٣٢٥/٧)

٣٦٧، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٤

٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٨٣، ٥٣٠، ٥٦٣

(٥٦٦)، (٤/٨)، ٢٠، ٤٧، ٧٧، ١٣٨، ١٦٦

١٧٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢

٢٦٠، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٨، ٤٠٨

(٤٢٣، ٥٠٦، ٥٣٢)

الشمساحي: (٥٣٤/٧)

الشعبي: (٤٥٨/١)، (٤٠٤/٢)، (٣/٨)، ٨٧

(٥٩٦)

الشفاء: (٣٨٨/٧)

الشوشاوي: (١٥٨، ٩٤/٢)

الرسالة: (٢٨٣، ٢٨٢، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٣٨/٣)

الرياشي: (٧٥/٣)

الزبيدي: (٥٦/١)، (٢٦٨/٨)

الزبير بن العوام: (٤٧٣/٣)، (٢٢٩/٥)

(٣٤٠)، (٢٦٧/٧)، (٣٩٥/٨)

الزناني: (٤٤/١)

الزهري (راجع ابن شهاب): (٤٠٤، ٦٧/٢)

(٣/١١١، ١٢٣)، (٥١٥/٤)

السائب: (٦٧/٢)

السهيلي: (٣٢٥، ٢٩٥/٣)

السيرافي: (٣٢٣/٧)

السيوري: (١٥٧/١)، (٢١٩)، (٢٤٧/٢)

(٣٢٧)، (٢٩٦/٣)، (٣٢٧، ٥١٤)، (١٧/٤)

١٦٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٥٢٢، (٥٣٢)، (١٩٨/٥)

(٣٢٠)، (١٦٦/٦)، (١٧٠، ٥٢٣)

الشافعي: (٥/١)، ٢٢، ٥١، ١١٢، ١٩٣

٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٥، ٤١٠

٤١٦، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨

(٤٧٤)، (١٥/٢)، ٦٠، ٧٣، ٦٤، ١١٥، ١١٧

١٣٩، ١٤٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٩٩، ٢٥١

٢٥٩، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٩٨

٣٩٩، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥

٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٣

- الشيخ أبو إسحاق: (١٢٧/١، ١٧٩)،
(٥١٠/٤)، (١٢٤/٥)
- الشيخ أبو الحسن: (٤١٢/١، ٤٤٣)،
(٢١٢/٥، ٣٥٠)، (٨/٦)
- الشيخ أبو بكر: (٣٠٤/٣)
- الشيخ أبو حفص: (٥٣٢/٤)
- الشيخ أبو محمد: (٦٠١، ٥٣٧، ٥١٩/٤)،
(١٧/٥)، (٥٠٩/٦، ٥٥٦)، (٢٥٤/٧)،
٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٨،
٣٧٠، (٣٧٧)، (٢٨٧، ٣٨٨/٧)
- الصالحى: (٥٣/٢)
- الطبري: (٢٩٠/١)، (٣٨٨/٧)
- الطحاوي: (٨١/٣)
- الطرطوشي: (٣٠٩/١)، (٥١٢/٢)، (٢١٧/٣)،
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٥، ٢٩٥، (٥٠٦)، (٤١٣/٤)،
(٢٠١/٦)، (٣٩٧، ٣٩١، ٣٩٠/٧)، (٢٢١/٨)،
(٤١٦، ٣٦٨، ٢٣٤)
- الظلمنكي: (٣١٤/٧)
- الطليطي: (٤١٤/١)
- العباس: (١١٨، ٢٨/٣)
- العباس بن عبد المطلب: (٨٥/٨)
- العبدي: (٥٧٩/٦)، (٩٦/١)
- العتيبي: (١٤٣/٢)، (٥٢١، ٢٨٠/٣)
- الغازي: (٣٥٢/٢)
- الغرناطي: (٥٣٤/٣)، (٣٦٤/٥)، (٢٤٢/٦)،
الغزالي: (٨٠/٦)، (٢٥١/٧)
- الفراء: (٤٦٣/١)، (٢٧١/٢)، (١٢٨/٣)
- الفضل: (٥١٢/٣، ٥٣٩)، (٥٦/٤)، ١٢٦،
١٧٧، ١٩٦، ٢٨٥، ٤٧٦
- الفضل بن سلمة: (٢٧٢/٣)
- القاسبي: (٨/١)، ٩، ١٠، ٢٩، ٦٧، ٩٨، ٩٩،
١٣٣، ١٧٥، ٤٠٥، ٤٦٤، ٤٤٢، (٤٦٢)،
(٥١/٢)، ٥١٦، ١٥٧، ١٦٣، ٤١١، ٥٠٢،
٥٢٤، ٥٨١، (٢٥٤/٣)، ٢٧٨، (٤٩١)،
(١٧/٤)، ١١، ٩٤، ١٠٢، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٢،
٢١٣، ٣٧٥، (٥١٩)، (١٨/٥)، ٢٥، ٤٤، ٨٨،
١٣٩، ٢٠٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠،
٤١٠، ٤٨٨، (٥٦٥)، (٣٣/٦)، ٩٣، (٢٥٥)،
(٨٧، ٥٢/٧)
- القاسم: (٣٧٥/٢)، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٢،
٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣،
٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩،
(٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٤، ٤٧١)

القاضي أبو محمد: (١/٧١، ٧٧، ٩٧، ١٧٩،
٣٢٣، ٣١٩/٢)، (٤٨٨، ٤٧٩، ٣٨٢، ٣٢٣،
٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٣/٥)، (٣٦٣، ٣٣٧، ٣٢٨،
٢٤٠، ٤٤٩، ٤٩٧)، (٢٩٩/٧)، (٢٢١/٨)،
(٢٧٦، ٣٦٧، ٤٩١)

القاضي أبو محمد: (٤/٥١٤)، (٦/٨)

القاضي إسماعيل: (١/١٧٠، ٣٠٧، ٣٤٢،
٤١٨، ٤٦٣)، (٢/٣٧٦، ٤٣٦، ٥١٦، ٥٤٣،
٧/٣)، (٣/١٤، ٥٦، ١٤٧، ٢٥٩، ٢٨٨، ٣٨٥)،
(٤/١٦٧، ٢٢٧، ٢٥٠، ٣٨٤، ٤٣٨، ٤٤٩)،
(٥/٢٣٧، ٢٧٤، ٣٠٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٥٠٤)،
(٥/٢٧١، ٢١/٥)، (٦/١٣٤، ١٣٧،
١٥٦، ٣٠٠)، (٧/٤٤٤)، (٨/٢٩٠، ٣٥٥)،
(٤١٥، ٤٥٣)

القاضي إسماعيل بن أبي أويس: (٣/٤٠٠)

القاضي عبد الوهاب: (١/٤، ٥٣، ١٥٣)،
(٧/٣٧)، (٨/٤١٥)
القاضي عياض (راجع عياض): (١/٣٤، ٤٦،
١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤)

القاضي مندر بن سعيد: (٦/٥٧٢)

القرافي: (١/٩٦، ٩٨، ٢٠٩)، (٢/٤٢، ٤٣،
١٥٩، ٣٨٢، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥١٥،
٥٢٥، ٥٧١)، (٣/٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٣)

القاسم بن محمد: (٢/٥٢٠)، (٣/٢٩)،
(٤/٨)، (٥/١١)

القاسم بن محمد بن أبي بكر: (٨/٣٠٩)

القاضي: (٢/٤٨٧، ٥١٦، ٥٤٣، ٥٥٨،
٣/١٤، ٢٥، ٥٦، ٧٢، ٨٧، ١١١، ١٢٣،
١٢٩، ١٤٧، ٢٤٩، ٤٤٦، ٤٨٤، ٤٩٦)،
(٥/١٥، ٢٩، ٣٨، ٤٣، ٥٤، ٥٧، ٦٩، ٧٦،
٨٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، (٦/٢٨٢)

القاضي أبو إسحاق: (٣/١١١)

القاضي أبو الحسن: (٥/٢٣٨)، (٧/٦٣)،
(٨/٥٣٢)

القاضي أبو الحسن: (١/١٧٥)

القاضي أبو الفرج: (٥/٣٨)، (٦/٤٩٣)

القاضي أبو الوليد: (٢/٢٢٣)، (٢/٢٧٧)،
(٣/٢٤٩)، (٥/٢٣٦)، (٨/١٣٨، ٦١٥)

القاضي أبو الوليد: (١/٥١)

القاضي أبو بكر: (١/٥١، ٦٤)، (٢/٢٦٩،
٢٧٧، ٤٤٧)، (٨/١١٧، ٣٤٣)

القاضي أبو عبد الله ابن الشيخ أبي عبد الله
الزواوي: (٣/٥٦٦)

القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري:
(٨/٦٢، ٢٦٨)

٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣
 ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦
 ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١
 ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠
 ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨
 ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٦
 ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥
 ١٨، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٧
 ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٦٨
 ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٨
 ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١١١
 ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢
 ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤
 ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٥٤
 ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، ١٨١
 ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨
 ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
 ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠
 ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢
 ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧
 ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨

(٣٢٥)، (٤/٨٠، ٢٠١، ٣٦٣، ٣٨٠، ٤٢١)،
 (٥/٢١٧، ٢٧٩)، (٨/٢١٥، ٨)
 القرشي: (٥/١٥١)
 القرطبي: (٢/٤٠٠، ٥٢٥)
 القزويني: (٢/٥٣، ٥٤)، (٥/٣٦٠، ٣٦٣)
 القصار: (٦/٢٦٤)
 الكركي: (٨/٢١٥)
 الكسائي: (٣/١٢٨، ٤٦٦)
 اللخمي: (١/٦٥، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٨،
 ٣١، ٤٠، ٤٤، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٦، ٦٦، ٨٨
 ١١١، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦
 ١٣١، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤
 ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥
 ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٧٩
 ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩
 ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٤٢
 ١٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤
 ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣
 ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩١
 ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧
 ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٥
 ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤
 ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٦

١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ،
 ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
 ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،
 ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ،
 ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،
 ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦

٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
 ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ،
 ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،
 ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،
 ٤١٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ،
 ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ،
 ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ،
 ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٥ ،
 ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ،
 ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
 ٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ،
 ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،
 ٥٧٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٥ ، ٥٨٥ ، ٥٨٥ ،
 ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ،
 ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨

١٤٣	١٤٠	١٣٨	١٣٧	١٣٤	١٣٢	٤١٠	٤٠٩	٤٠٨	٤٠٥	٤٠٣	٣٩٩
١٦٤	١٦٣	١٥٦	١٥٤	١٥٣	١٥٠	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٤	٤١٦	٤١٥	٤١٤
١٧٧	١٧٤	١٧٣	١٧٢	١٧٠	١٦٥	٤٣٣	٤٣١	٤٣٠	٤٢٩	٤٢٨	٤٢٧
١٩٢	١٩١	١٨٩	١٨٣	١٨٢	١٨١	٤٥٣	٤٤٦	٤٤٤	٤٤٣	٤٤١	٤٣٥
٢١٦	٢١٥	٢٠٨	٢٠٣	٢٠٢	١٩٨	٤٦٦	٤٦٥	٤٦٤	٤٦٣	٤٦٢	٤٥٥
٢٣١	٢٣٠	٢٢٨	٢٢٧	٢١٩	٢١٧	٤٧٨	٤٧٣	٤٧١	٤٦٩	٤٦٨	٤٦٧
٢٤٠	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٥	٢٣٤	٢٣٣	٤٨٦	٤٨٣	٤٨٢	٤٨١	٤٨٠	٤٧٤
٢٥٠	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٤	٤٩٨	٤٩٦	٤٩٤	٤٩٢	٤٩١	٤٨٨
٢٦٢	٢٦١	٢٦٠	٢٥٥	٢٥٢	٢٥١	٥١٣	٥١٠	٥٠٩	٥٠٥	٥٠٢	٤٩٩
٢٧٢	٢٧١	٢٦٩	٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣	٥٢٢	٥٢٠	٥١٩	٥١٦	٥١٥	٥١٤
٢٨٤	٢٨٣	٢٨٢	٢٧٨	٢٧٦	٢٧٤	٥٣٦	٥٣٤	٥٣٢	٥٣١	٥٣٠	٥٢٤
٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٩٠	٢٨٨	٢٨٥	٥٥١	٥٤٨	٥٤٥	٥٤١	٥٣٩	٥٣٨
٣٠٠	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٥	٢٩٤	٥٦٧	٥٦٣	٥٥٩	٥٥٨	٥٥٦	٥٥٥
٣١١	٣١٠	٣٠٩	٣٠٨	٣٠٥	٣٠١	٥٧٦	٥٧٥	٥٧٢	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨
٣٢٤	٣٢٣	٣١٧	٣١٤	٣١٣	٣١٢	٥٨٥	٥٨٣	٥٨٢	٥٨١	٥٨٠	٥٧٧
٣٣٥	٣٣٤	٣٣٢	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٦	(٦٠٢)	٦٠١	٥٩٦	٥٩٣	٥٨٩	٥٨٧
٣٥٦	٣٥٥	٣٤٩	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٢	٣٥٣	٣٣٠	٢٧٠	١٧٠	١٦٠	(٤/٤)
٣٧١	٣٧٠	٣٦٥	٣٦٢	٣٦١	٣٥٩	٤٥٤	٤٤٩	٤٤٨	٤٤٧	٤٤٦	٤٢٠
٣٨٠	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٤٧٠	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٥	٤٦٢	٤٥٨
٣٩٦	٣٩٥	٣٩٠	٣٨٩	٣٨٤	٣٨٣	٤٩٠	٤٨٩	٤٨٥	٤٨٤	٤٨٣	٤٧٠
٤٠٧	٤٠٣	٤٠١	٤٠٠	٣٩٨	٣٩٧	٥١٠	٥٠٦	٥٠١	٤٩٦	٤٩٢	٤٩١
٤٢٦	٤٢٥	٤١٥	٤١٤	٤١١	٤١٠	٥١٨	٥١٧	٥١٦	٥١٢	٥١٠	٥٠٨
٤٣٥	٤٣٤	٤٣١	٤٣٠	٤٢٩	٤٢٨	٥٢٤	٥٢٣	٥٢٢	٥٢١	٥٢٠	٥١٩
٤٤٨	٤٤٧	٤٤٦	٤٤٤	٤٤٣	٤٣٦	٥٣١	٥٣٠	٥٢٩	٥٢٨	٥٢٧	٥٢٦

٢٠٠	٢٠١	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٤٤٩	٤٥٠	٤٥١	٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨
٢١٠	٢١١	٢١٦	٢١٧	٢٢٢	٢٢٨	٤٦٠	٤٦١	٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤	٤٦٥
٢٣٥	٢٣٨	٢٣٤	٢٤٥	٢٤٧	٢٤٨	٤٦٧	٤٦٩	٤٧١	٤٧٢	٤٧٣	٤٧٤
٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٥	٤٧٧	٤٧٨	٤٨٢	٤٨٣	٤٨٤	٤٨٨
٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	٢٦٥	٢٦٧	٢٧١	٤٩٢	٤٩٤	٤٩٥	٤٩٦	٤٩٧	٥٠٠
٢٧٢	٢٧٤	٢٧٧	٢٧٨	٢٨٥	٢٨٦	٥٠٢	٥٠٣	٥٠٧	٥١٢	٥١٤	٥١٥
٢٨٨	٢٨٩	٢٩١	٢٩٢	٢٩٦	٢٩٨	٥٢٠	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤	٥٢٥	٥٢٧
٣٠١	٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٥٣١	٥٣٤	٥٣٥	٥٣٨	٥٤٠	٥٤١
٣٠٨	٣٠٩	٣١٢	٣١٣	٣١٦	٣١٧	٥٤٣	٥٤٤	٥٤٧	٥٤٨	٥٥٠	٥٥٢
٣١٨	٣٢١	٣٢١	٣٢٦	٣٢٤	٣٢٥	٥٥٧	٥٥٨	٥٦٥	٥٦٥	٥٧٨	٥٨١
٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩	٣٣١	٣٣٢	٥٨٢	٥٨٤	٥٨٧	٥٨٧	٥٩٠	٥٩١
٣٣٥	٣٣٦	٣٣٦	٣٤٠	٣٤٦	٣٥٣	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥	٥٩٥
٣٥٧	٣٥٨	٣٥٨	٣٥٨	٣٥٨	٣٥٩	٦٠٢	٦٠٢	٦٠٢	٦٠٢	٦٠٢	٦٠٢
٤٠٢	٤٠٤	٤٠٤	٤٠٤	٤٠٤	٤٠٤	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٧	٧٨
٤٢٦	٤٢٧	٤٣٤	٤٣٤	٤٣٥	٤٣٦	٨٥	٨٦	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٤٤٨	٤٥٩	٤٦١	٤٦٢	٤٦٥	٤٦٦	١٠٢	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨
٤٦٧	٤٦٨	٤٧٠	٤٧٨	٤٨٩	٤٩٥	١١٠	١١٢	١١٣	١١٥	١١٨	١٢١
٤٩٦	٥٠٣	٥٠٦	٥٠٨	٥٠٩	٥١١	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٧	١٢٩	١٣٠
٥١٢	٥١٧	٥٢٠	٥٢١	٥٢٦	٥٣٤	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	١٤٤	١٤٧
٥٣٥	٥٣٨	٥٤٠	٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤	١٥١	١٥٠	١٥٤	١٥٥	١٥٧	١٥٨
٥٤٥	٥٤٦	٥٤٩	٥٥٣	٥٥٧	٥٥٨	١٦١	١٦٢	١٦٤	١٦٦	١٦٧	١٦٨
٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩	١٧٠	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٤	١٧٥
٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	١٨١	١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤	١٨٥
٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	٥٧٧	١٨٧	١٨٧	١٨٧	١٨٧	١٨٧	١٨٧

٤٨٩	٤٨٨	٤٨٧	٤٧٩	٤٧٦	٤٧٥	٩٤	٩٣	٨٨	٨٢	٧٩	٧١	٧٠	٦٧	٦٥
٥١١	٤٩٩	٤٩٧	٤٩٢	٤٩١	٤٩٠	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٥	١٠٣	٩٨	٩٥	٩٥
٥٢٤	٥٢٣	٥٢١	٥١٤	٥١٣	٥١٢	١١٧	١١٦	١١٥	١١٤	١١١	١١١	١١١	١١٠	١١٠
٥٣٨	٥٣٧	٥٣٤	٥٣٢	٥٣٠	٥٢٨	١٢٧	١٢٦	١٢٥	١٢٢	١٢٠	١٢٠	١١٩	١١٩	١١٩
٥٤٨	٥٤٧	٥٤٦	٥٤٤	٥٤٠	٥٣٩	١٤٣	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٤	١٣٤	١٣١	١٣١	١٣١
٥٥٨	٥٥٦	٥٥٥	٥٥٣	٥٥١	٥٥٠	١٥٦	١٥٥	١٥٥	١٥٣	١٥١	١٤٨	١٤٤	١٤٤	١٤٤
٥٧٨	٥٧٧	٥٧٤	٥٧٣	٥٦٥	٥٥٩	١٦٩	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٢	١٦٢	١٥٧	١٥٧	١٥٧
٥٨٩	٥٨٧	٥٨٦	٥٨٥	٥٨٤	٥٨٢	١٨٤	١٧٩	١٧٥	١٧٤	١٧٣	١٧٣	١٧٠	١٧٠	١٧٠
٦٠٤	٥٩٨	٥٩٥	٥٩٣	٥٩٢	٥٩١	١٩٤	١٩٢	١٨٩	١٨٨	١٨٧	١٨٧	١٨٦	١٨٦	١٨٦
(٦١٥)	٦١٤	٦١٣	٦٠٩	٦٠٧	٦٠٦	٢٠٢	٢٠١	١٩٨	١٩٧	١٩٦	١٩٦	١٩٥	١٩٥	١٩٥
١٨	١٦	١٥	١٣	١١	١٠	٢٢٤	٢٢٠	٢١٧	٢١٦	٢١٣	٢١٣	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦
٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٢٩	٢٥	٢٤٧	٢٣٦	٢٣٤	٢٣٣	٢٣١	٢٣١	٢٢٨	٢٢٨	٢٢٨
٥٤	٥٣	٥٠	٤٧	٤٦	٤٥	٢٦١	٢٥٢	٢٥١	٢٥٠	٢٤٩	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨
٧٩	٧٢	٧٠	٦٨	٦٦	٦٤	٢٩٩	٢٩٦	٢٩٤	٢٨٩	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤
٢٤٤	٢٤٣	٢٣٨	٩٠	٨٧	٨٦	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٥	٣١٥	٣١٥	٣٠٦	٣٠٦	٣٠٦
٢٥٩	٢٥٨	٢٥٤	٢٥٣	٢٥١	٢٤٦	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٥	٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢	٣٣١	٣٣١	٣٣١
٢٧٦	٢٧٤	٢٧٣	٢٧١	٢٦٣	٢٦٢	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٣	٣٤٢	٣٤٢	٣٤٢
٢٩٥	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٩	٢٨٧	٢٧٧	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٤	٣٥٢	٣٥١	٣٥١	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٣١٢	٣٠٨	٣٠٧	٣٠٦	٢٩٨	٢٩٧	٣٧١	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٤	٣٦٢	٣٦٢	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠
٣٢٤	٣٢١	٣٢٠	٣١٩	٣١٨	٣١٥	٣٩١	٣٩٠	٣٨٨	٣٨٧	٣٨٤	٣٨٤	٣٨١	٣٨١	٣٨١
٣٤٨	٣٤٤	٣٣٥	٣٣١	٣٢٦	٣٢٥	٤١١	٤٠٥	٤٠١	٣٩٨	٣٩٦	٣٩٦	٣٩٤	٣٩٤	٣٩٤
٣٦٣	٣٥٩	٣٥٦	٣٥٤	٣٥٣	٣٥٠	٤٥٨	٤٥٣	٤٥٢	٤١٥	٤١٤	٤١٤	٤١٣	٤١٣	٤١٣
٣٨١	٣٧٨	٣٧٥	٣٧٢	٣٧١	٣٦٥	٤٦٦	٤٦٥	٤٦٢	٤٦١	٤٦٠	٤٦٠	٤٥٩	٤٥٩	٤٥٩
٢٥٧	٢٥٥	٢٥٤	٢٩٢	٢٩٠	٢٨٣	٤٧٤	٤٧٣	٤٧٢	٤٧١	٤٧٠	٤٧٠	٤٦٨	٤٦٨	٤٦٨

٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨١
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦
 ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
 ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤
 ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩
 ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠١
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٣
 ، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٤٩١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥
 ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٢
 ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٥١٧ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
 ، ٤٢٦ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠
 ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨
 ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧
 ، ٥٠٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٠
 ، ٥٤٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧
 ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠
 (٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢

٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١،
 ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩،
 (٢/٥)، ٦، ٩، ١٥، ٢٤، ١٨، ٢٥، ٣٣، ٣٤،
 ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠،
 ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٣،
 ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣،
 ١٠٦، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥،
 ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،
 ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،
 ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٦، ١٧٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٩،
 (٣٤٥)، (٣/٦٩)، ١٢٣، ١٢٧، ١٨٩، ١٩١،
 ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩،
 ٢١٢، ٣٨٦، ٥٥٧، (٣/٧٥)، ١٩١، ٢٠٥،
 ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١،
 ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٤،
 ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٦، ٢٧٦، (٤/٤)،
 ١٧، ١٨، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٧،
 ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٥٢،
 (٥/١٥)، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٧٠،
 ١٠٩، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢،
 ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٦،

الليث: (١/٢٨٩)، (٢/٩٦)، (٣/١٣٠)، (٣/٢٩)،
 (٣/٣٦٣)، (٣/١٨)، (٧/٥٠)، (٨/١٦٣)،
 المازري: (١/٦)، ٨، ١١، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٥،
 ٥٣، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٨٠، ٨٨، ٩٢،
 ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٦،
 ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨،
 ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨،
 ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥،
 ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٥،
 ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦،
 ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٠،
 ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧،
 ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥،
 ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠،
 ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤،
 ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،
 ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢،
 ٤١٣، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٣٥،
 ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٩،
 ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣،

٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢،
 ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠،
 (٢٢/٥)، ٣٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٥١،
 ١٥٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩،
 ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢١، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٥٩،
 ٤٨٣، ٤٩٣، ٤٣٥، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٥٩،
 (٥٦٠)، (٦/٥)، ٣٨، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨،
 ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٣٩، ٤٣٤، ٥٧٤، ٥٧٨،
 ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٥،
 ٦٠٧، (٦١٣)، (٩/٧)، ٣٠٧، ٣١٥،
 ٣٢٢، ٣٢٣، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٤٠، ٤٠٦،
 (٤٨٢، ٢٥٢)، (١٨٩/٨)، ٢١٧، ٢١٨، ٣٩١،
 (٤٢٥، ٤١٩)

المتيوي: (٣٣٠، ٥٩/١)

المخزومي: (٤١٤/٣)، (٤/٢٩٨)، ٢٩٩،
 (٣٣٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥)

الزني: (٤٤٥/٢)

الغيرة: (٨٨/١)، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٣٩،
 ٤٤٣، (٤٤٧)، (٢/١٨٨)، ٢٠٧، ٢٠٥،
 ٢٦٢، ٣٤٣، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٤١،
 ٥٤٦، (٥٧٧)، (٣/٤١٩)، ٤٨٧، ٥٠٥،
 ٥٠٩، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٧٠، ٥٨١،
 (٥٩٧)، (٤/٤)، ٢٥، ٦٣، ٨١، ٨٦، ١٠٢،

٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٧،
 ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧،
 ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩،
 ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٣،
 ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٣،
 ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨،
 ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦،
 ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤،
 ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠،
 (٨/١)، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥،
 ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠،
 ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٤،
 (٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٨٣)

المالكية: (٤٦١/٣)

المبرد: (٤٦٣/١)

المبسوط: (٥٣٠، ٥٢١، ٥٠٦/٦)

المتيطي: (٢٩٧/٣)، ٤١٠، ٤٦١، ٥١٧، ٥١٩،
 ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٨٢،
 ٥٩٢، (٥٩٨)، (٤/٣)، ٢٨، ٢٩، ٥٢، ٦٧،
 ٨٦، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١١،
 ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٤١،
 ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤،
 ١٦٨، ١٧٦، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣،
 ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

- ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٣، ٤٤٩، ٥٩٥، (١٢٦/٥)، (٢٥٧، ٣٧/٦)، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٥٨، ٤١١، ٤٧٤، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٠٠، ٦٠٥، (٩٣/٥)، ١٠٠، ١٨٦، ٣٢٥، ٣٦٤، ٤٥١، (٢٥/٦)، ١٧١، ٢٦٠، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٨٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، (٥٧٠، ٧/٧)، ١٩، ٥١، ٧٨، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣١٨، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٩٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩، ٥٣٦، ٥٦٢، (٥٧٢، ٨/١)، ٤١، ٦٠، ٧٣، ٩٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٧٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٣٥، ٥٨٥، ٥٨٦، المغيرة بن شعبة: (٣٩٦/٧)
- النخعي: (٤٠٤/٢)، (٢٦٢، ٨٦/٤)
- النسائي: (١٥/١)، ١١٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٧٠، (٢/٢)، ٦٥، ٩١، ٨٥، ١١٠، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٥٩، (٥٢٥، ٣/٣)، ١٧، ٧٥، ١٢٣، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٠، (٥٧٢، ٨، ٧/٤)، ٤٣، ١٠٠، النعمان بن بشير: (١١٦/٨)
- النووي: (٥٢٤، ٤٩٧/٢)، (١٢٣، ٢٧/٣)، (١٣٠، ٧٦/٦)، (٢٦٢، ٧٦/٦)، (٥٦٩/٨)
- الواقدي: (٣٢٨/١)، (٣٣٥، ١٤٤/٢)، (٣٤٥، ١٣٠/٣)، (١١٢/٤)، (٢٦/٨)
- الوقاز: (٤١٨/١)، (٤٧١، ١١٣/٥)
- الوليد بن مسلم: (٤٥٨، ٢٢٣/١)، (١٧٣/١)، أنس: (١٧٣/١)، ٢٦٠، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٨٢، (٨٧/٢)، (١١٢، ٣/٣)، (٣٠٥/٣)، (٣٦٨/٧)، (٥٤٠، ٥٨، ٥٣/٨)
- أنيس: (٢٤٢/٨)
- أوس بن الصامت: (٥١٠/٤)
- أويس القرني: (٥٢٤/٢)
- أيوب: (٢٨٠/٣)
- أيوب المصري: (٤٥١/٦)
- بريدة: (٤٣٩/١)، (٣٨٦/٧)
- بشر بن البراء: (٥٩/٨)
- بكر الصالحي: (٥٣/٢)

- بلال: (٢٩٢/١)، (٥٠١، ٧٥/٣)،
 حديس: (١٥٩/١)، (٢/٥٦، ٢٩٣، ٢٩٤،
 ٤٧٣، ٤٩١، ٥٨٦)، (٣/٣٦٨، ٣٧٤، ٥٤٠،
 ٥٥٣)، (٤/٢٠٠، ٢٣٠، ٣٩٣)، (٥/٧٤)،
 ثامة: (١/١٧١، ١٧٣)
 جابر بن عبد الله: (١/٣٣٩، ٢٦٠، ٤٣١،
 ٤٣٩، ٤٥٨)، (٢/٨١، ٨٧، ١٥٩، ٥٨٢)،
 (٣/٢٧)، (٤/٨)، (٥/٥٦٧، ٥٧٠)،
 (٦/٥٦٣)، (٧/٥٥١)، (٨/٣، ١١٠، ١١١،
 ٤٠٩، ١١٦)
 جابر بن يزيد الجعفي: (١/٤٥٨)
 جبريل عليه السلام: (١/٢٥٨، ٢٦٠، ٣٢١)،
 (٣/٢٢٠)
 جرير بن عبد الله: (٧/٣٠٩)
 حبيب المعلم: (٦/٢٥٧)
 حجاج بن أرطاة: (٤/٨٦)
 حذيفة: (٧/٢٦٤)
 حرملة بن سعيد: (٣/٤٤٢)
 حسن بن عبد الله عن أبيه عن جده: (٨/٤٨)
 حسين المعلم: (٧/٣٥٠، ٣٥١)
 حفص بن غياث: (٢/٤٦٠)
 حماد بن زيد: (١/٤٠٩)
 حماد بن سلمة: (٧/٣٦١)
 حمزة بن عبد الله: (٣/٥٧٢)
 حويصة: (٨/١٨٦، ١٩٨)
 خارجة بن زيد: (٨/٣٠٩)
 خالد بن الوليد: (٢/٦٢)، (٣/٢٢٥)
 خولة بنت ثعلبة: (٤/٥١٠)
 داود: (١/٢٧٤)، (٢/٥٢٥)، (٣/٦٢، ٧٥)
 داود الظاهري: (٤/٥٣٤)
 داود بن أبي هند: (٦/٢٥٧)
 داود بن سعيد: (٣/١٥٣)
 داود عليه السلام: (٢/١٢٢)
 دينار: (٥/٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١،
 ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،
 ٢٨٥، ٣٠٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦١،
 ٣٩٩، ٤٣٨، ٤٦٩، ٥٥٤)
 ذو اليدين: (١/٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤١١)
 راشد بن سعيد: (٣/٤٧٤)
 رافع بن خديج: (٣/٢٣٢)

١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٦،
 ١٦٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧،
 ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٢،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢،
 ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٠،
 ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠،
 ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٧،
 ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠،
 ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩،
 ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥،
 ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٠،
 (٩/٢)، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٧،
 ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٢،
 ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩١،
 ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٢٤،
 ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥،
 ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦،
 ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨،
 ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٦،
 ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨،
 ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩

ربيعة: (٤٠٤/٢)، (٢١٤/٣)، ٢٣١، ٢٣٣،
 ٣٥٣، ٤١٣، ٤٣١، ٤٤٠، ٥٤٠، ٥٧٢، (٤/٤)، ١٣٢،
 ١٩٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٥٥، ٥٣٠، ٥٩٧،
 (٥/٥)، ٢٢، ١٥٠، ٣٠٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٥٣٣،
 (٧/٧)، ٩١، ٥٠، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٧٣،
 (٨/٨)، ٤٧، ٦٧، ١٦٣، ١٧٩،
 ١٨١، ٢٠٠، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٥٦٤

رفاعة: (٤١/٤)

روح بن دينار: (٣٨٢/٨)

زنباع: (٣٨٢/٨)

زياد بن أبيه: (٣٩٦، ٣٩٥/٧)

زياد بن جعفر: (٥٤٩/٤)

زيد بن أرقم: (٤٠٣/٥)

زيد بن أسلم: (١٥٣/١)، (١٤٦/٢)،

(٢٩٢/٣)، (٣٣٤/٥)، (٤٧/٨)

زيد بن أنيسة: (٣٦١/٧)

زيد بن ثابت: (٩٩/٢)، (١١٤)، (١١/٥)،

(٣٤٤/٧)، (٤١٣)، (١٦٣/٨)، (٥٧٨، ٥٧٦)

سالم بن عبد الله بن عمر: (٢٣١/٣)، (٥٧٢)،

(١١/٥)، (٢٨/٦)، (٣٦٧/٨)

سحنون: (١٧/١)، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩،

٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٦٠، ٧٠، ٧١،

٧٧، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٠،

٤٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٦٩، ٦٨، ٦٥، ٥٠، ٤٨	٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٣، ٣٢٩، ٣٢٣، ٣١٩
١٣٠، ١٢٤، ١١٣، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤	٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٠
١٥١، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤	٣٧٨، ٣٧٦، ٣٦٩، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨
١٩٥، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦١، ١٦٥	٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٧
٢١٣، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٩٨	٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٠، ٢٥٨
٢٤١، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٨	٢٩٦، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣
٣٠١، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٤٩	٣٤٥، ٣٤٤، ٣١٥، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٧
٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٠	٣٨٠، ٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦١، ٣٥١، ٣٤٧
٣٤٦، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٢٩	٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٨، ٣٨٥
٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٢	٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨
٣٧٣، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠	٤٢٢، ٤١٩، ٤١٧، ٤١٥، ٤١٤، ٤١١
٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٤	٤٤١، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٦
٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٦	٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٤٣
٤٢٢، ٤١٨، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠٤	٤٧٢، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٦
٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣	٤٨٥، ٤٨٣، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٥، ٤٧٤
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥١، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٠	٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٧، ٤٨٦
٤٧٩، ٤٧٦، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٦١	٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٩٤
٥٠٨، ٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٨٣، ٤٨٠	٥١٥، ٥١٤، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٥، ٥٠٣
٥٤٩، ٥٤٤، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٠٩	٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٠، ٥١٦
٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٠، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣١	٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٠، ٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣١
٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٥٢	٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٥٢
٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٧٠	٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٧٠
٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤	٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤
٥٩٠، ٣٧، ٣٤، ١٦، ١٤، ٦، ٤، ٣، ٢، ١	٥٩٠، ٣٧، ٣٤، ١٦، ١٤، ٦، ٤، ٣، ٢، ١

(٦١٥، ٥٦٠، ٥٥٦، ٥٥٢)

سراقة بن جعشم: (١٣٣/٨)

سعد بن أبي وقاص: (٢٥/١)، (٣٦٨)

(٢٥٣/٦)، (٣٢٠/٥)، (١٤٤/٢)

سعد بن خولة: (٣١/٥)

٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٧٨،

٤٨٤)، (٣٨/٢)، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٦، ٥٩،

٨٦، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٧٥، ١٨٠، ٢٦٨،

٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٢،

٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٨،

٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦،

٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٤٩،

٥٥٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧١، ٥٨٦، ٥٨٧)، (٤/٣)،

٧، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٤،

٤٨، ٤٩، ٦٠، ٧٤، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ١٠٩،

١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩،

١٤٤، ١٨٣)، (٥/٢٧٩، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٨٧، ٥٩٩)،

(٦/٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤٧،

٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤)، (٧/٢٩٥)،

(٨/٣٨٢)

سهل: (٤/٥٩٤)

سهيل بن بيضاء: (١/٢٤)

سيويه: (٧/٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤٦)

شيب: (٥/٢١٤)

شرحيل: (٧/٤٠٣، ٤٠٤)

شعبة بن الحجاج: (٨/٣٦٣)

سعد بن عبادة: (١/١٢٨)

سعيد: (١/٢٩١، ٤٨٤، ٤٨٥)، (٣/٣٠، ٧٢)

سعيد بن المسيب: (١/٤٨٤)، (٢/٨٧، ١٤٦،

٣٣٠)، (٥/٣٣٤، ٤٠٩)، (٨/٣٠٩)

سعيد بن جبير: (٧/٤٦٨)

سفيان: (٧/٣٦١، ٤١٤، ٥١١)

سفيان: (٨/٣٣٢، ٣٦٧، ٣٧٩)

سلمان: (٢/١١٥)

سليمان: (٦/٣٥٥)

سليمان ابن يسار: (٢/١٤٦)

سليمان بن القاسم: (٥/٥٣٣)

سليمان بن سالم: (١/٤١، ٢٤٧)

سليمان بن يسار: (٥/١١)، (٦/٥٦٣)،

(٨/١٣٦، ١٤١)

سليمان عليه السلام: (٣/٢٩١)

سمرة: (٥/٤٩٤)، (٨/٣٧٩)

سند: (١/٨٠، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٣، ٢٤،

٢٨، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٠،

٧١، ٧٩، ٩٧، ١١٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦،

١٣١، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٨٣، ١٩١،

٢٣٠، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢،

٣٠٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٦٧، ٤١٨، ٤٢٩،

- شعيب بن عبد الله بن عمرو: (١٧٠/٤)،
(٣٥٢/٥)، (٨/١١٠، ١٣٦، ١٨٤، ٣٨٢)
- شقيق بن عبد الله: (٤٣٩/١)
- صاحب الإحكام: (٣٢٥/١)
- صاحب الأحوزي: (١٠٥/٢)
- صاحب الإرشاد: (١/٢٦١، ٣٠٠، ٣٢٨، ٤٨٣)
- صاحب الاستنكار: (١/٢٦٤، ٢٩٣)
- صاحب الإشراف: (١/٣٦٧)
- صاحب الإشراف: (٢/٧٤)
- صاحب الإكمال: (٣/١٨٩، ٢٣٢، ٣٨٤)
- صاحب البيان: (١/٢٦٦، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٧، ٤١٧، ٤٤٩، ٤٨٠، ٤٩١)، (٢/١٦، ١٧، ٢٦، ٨٣، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٣، ١٦١، ١٦٣)
- صاحب التلقين: (١/٢٦١)
- صاحب التنيهات: (٢/٨٠، ١٢٦)
- صاحب التهذيب: (١/٤٨٤)
- صاحب التهذيب: (٢/١١٤)
- صاحب الجلاب: (١/٣٠٢)
- صاحب الرسالة: (٢/١٥٨)
- صاحب العمدة: (٢/٢١، ٣٣، ٤٨)
- صاحب القبس المشهور: (١/٣٠٧)
- صاحب الكافي: (٢/٧٩)
- صاحب اللباب: (١/٣٠٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٦٠)
- صاحب اللباب: (٢/٩٥، ١١٥)
- صاحب اللباب: (٣/٥٤٢)
- صاحب المقدمات: (١/٣٢٩، ٤٨٦)
- صاحب المقدمات: (٢/٢٨، ٥٤)
- صاحب النكت: (١/٢٨٥، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٥)
- صاحب النوادر: (١/٢٦٧، ٣٩٢، ٤٤٨)
- صاحب النوادر: (٢/٢٦، ٩٢)
- صاحب تهذيب الطالب: (١/٢٦٨)
- صاحب تهذيب الطالب: (٢/٤١، ٦٧)
- صفوان بن أمية: (٤/٨٦)
- صفوان بن سليم: (٢/٤٦٠)
- ضمرة: (٨/٣٧٩)
- طاوس: (٣/٢٤٦)، (٤/٣١٥)، (٧/٣٥٠)
- طلحة بن عبيد الله: (٣/٧٠)
- عبادة بن الصامت: (٥/٢٥٤)
- عباس بن عبد الله بن سعيد: (٢/١١٠)

٢٩٥، ٣٣١، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٦٨،
٤٩٠، ٥٠٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،

(٦١٦، ٥٨٦، ٥٥٧، ٥٢٢)

عبد الحميد: (١٦/١)، (٥٢، ١٥٢، ٤٣٨)،

(٨٩/٢)، (٣٢٧)، (١٨/٣)، (٤٢٠، ٥١٢،

٥٢٧، ٥٣٩، ٥٨٤)، (٤/١٧)، (٧٦، ١٢٠،

١٣٣، ١٣٨، ١٩٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٢٨،

٤٣٣، ٤٤٤، ٥٣٢)، (٥/٥٥)، (٣٠٥، ٣٢٠،

٥٠٤، ٥٨١، ٥٨٧، ٥٩٦)، (٦/٥٦٢)،

(٥٧/٧)

عبد الرازق: (٥/٣٣٩)

عبد الرحمن: (٣/٥٣٦)، (٥٥٣، ٥٩٨، ٦٠٠)،

(٤/١٧)، (٣١، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٧٩، ١٢٤،

٢٧٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٢، ٤٣٨)،

(٨/١٨٦)

عبد الرحمن بن أبي بكر: (٨/٣٣٨)

عبد الرحمن بن الأسود: (٥/٣٢٠)

عبد الرحمن بن دينار: (٧/٢٤٠)

عبد الرحمن بن عوف: (٣/١٦٩)

عبد الرحمن بن محمد (أمير المؤمنين):

(٦/٥٧٢)

عبد الرحمن بن يزيد النخعي: (٣/٣٥)

عبد الرحمن بن يعمر: (٣/١٧)

عباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد
المطلب: (١/١٢٨)

عبد الحق: (١/١٤)، (١٧، ٧١، ١٠١، ١٥٩،

١٩٢، ١٩٦، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٢٩٩،

٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٥،

٤٠٦، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٩٤،

(٢/٤١)، (٢/٤١)، (٩٣، ٨٤، ٦٩، ١٢٣، ١٢٠،

١٦٨، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٩١،

٣٢٢، ٣٢٣، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٧٣، ٤٨٤،

٥٢١، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٧٦)، (٣/٧،

٥٧، ٨٥، ٩٤، ١٤٣، ١٨٤، ٢١٠، ٢١١،

٢٦٠، ٢٦٢، ٣٤٩، ٤٥٤، ٣٩٥، ٣٩٦،

٥٥٦، ٥٥٠، ٥٥٨)، (٤/٤٣)، (٤/٥٤، ٥٥،

١٠٤، ١٦٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٠١، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٨٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٧، ٤٨٦،

٤٩٦، ٥٣٣، ٦٠٣)، (٥/١٠)، (٥/٦٧، ٦٥،

٧٨، ٨٤، ١١٨، ١٢٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢١٤،

٢٤٣، ٢٧٤، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢،

٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١)،

(٦/٤)، (١٥٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٤٠٥،

٤١٥، ٤٦٣، ٥٤٧، ٥٦٦، ٥٨٢، ٦١٠)،

(٧/٦١)، (٨/٧٧)، (١٠١، ١١٦، ١٦٣،

١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩٤،

عبد الرحيم: (٤٩٩/٦)، (٥٠٠)

عبد الرزاق: (٥٧٠/٦)

عبد العزيز: (٤٨٦، ٤٧٦، ٢٢١/٤)

عبد العزيز ابن أبو سلمة: (٢٦٥/٧)

عبد العزيز بن سلمة: (١٦٥/٨)

عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري:

(٤٠٩/٨)

عبد الغفور: (٣١٤/٧)

عبد الله: (١٦٣/٢)

عبد الله بن الحاج: (٢٦٤/٧)

عبد الله بن الزبير: (٤١/٤)، (٢٥٩، ٣٣١)

عبد الله بن الوليد: (١٦١/٤)

عبد الله بن دينار: (٣٣٩/٥)، (٣٧٩/٨)

عبد الله بن زيد: (٢٩٢، ٣٩١/١)

عبد الله بن سهل: (١٨٦/٨)

عبد الله بن عباس: (٣٠، ٢٨/٣)، (٧٢، ٦٧)

عبد الله بن مسعود: (١٢١/١)، (٢٨٩، ٣٤٣)

عبد الله بن مغل: (٤٦٢/٧)، (٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٨، ٢٦٠/٨)

عبد الله بن مغل: (٤٧٧/٣)

عبد الله بن هرمز البصري: (٦١/٨)

عبد الرحيم: (٤٩٩/٦)، (٥٠٠)

عبد الرزاق: (٥٧٠/٦)

عبد العزيز: (٤٨٦، ٤٧٦، ٢٢١/٤)

عبد العزيز ابن أبو سلمة: (٢٦٥/٧)

عبد العزيز بن سلمة: (١٦٥/٨)

عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري:

(٤٠٩/٨)

عبد الغفور: (٣١٤/٧)

عبد الله: (١٦٣/٢)

عبد الله بن الحاج: (٢٦٤/٧)

عبد الله بن الزبير: (٤١/٤)، (٢٥٩، ٣٣١)

عبد الله بن الوليد: (١٦١/٤)

عبد الله بن دينار: (٣٣٩/٥)، (٣٧٩/٨)

عبد الله بن زيد: (٢٩٢، ٣٩١/١)

عبد الله بن سهل: (١٨٦/٨)

عبد الله بن عباس: (٣٠، ٢٨/٣)، (٧٢، ٦٧)

عبد الله بن مسعود: (١٢١/١)، (٢٨٩، ٣٤٣)

عبد الله بن مغل: (٤٦٢/٧)، (٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٨، ٢٦٠/٨)

عبد الله بن مغل: (٤٧٧/٣)

عبد الله بن هرمز البصري: (٦١/٨)

٣٧٥، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣١٦/٢)
 ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٣٥
 ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥٠٦، ٥٣٩
 ٥٦٣، ٥٨٥، ٢١/٣)، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٥٧
 ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨٧، ٩٦، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٠
 ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٦، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٨
 ٣٨١، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٩٠
 ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٧١، ٥٨١)، ١٩، ٧، ٦/٤)
 ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٧٨، ١٠٢
 ١٣٨، ١٧٧، ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢
 ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٩٥، ٣٩٩
 ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٥
 ٥١٦، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٥١
 ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦٠٢)، ٦٤، ٦٢/٥)
 ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١١٠، ١١٣، ١٣١
 ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٧١، ٣٩٤
 ٤٨٠، ٥٤٩، ٥٦٠)، ١١٩، ١١٣، ١١/٦)
 ١٢١، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٤٣
 ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٦٤
 ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٠٦
 ٦١١)، ٦١١/٧)، ٢٦٣، ٣٢٥، ٣٢١، ٣٤٧
 ٣٤٨، ٣٥٧، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٨٠
 ٥٤٤، ٥٥٥، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٧٩
 ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)

٣/٨)، ١٠، ٥٨، ٦٤، ٧٧، ٩٧، ١١٧، ١٣٦
 ١٥٢، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧
 ١٧٣، ١٨٦، ٢١٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣
 ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦
 ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥
 ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤
 ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩١
 ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٧
 ٥٠١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٢
 (٥٧٦، ٥٥٨، ٥٥٦)

عبد الملك بن الحسن: (٣٣٤/٢)

عبد الملك بن أيمن: (١٩٧/٦)

عبد الوارث: (٢٨٠/٣)

عبد الوارث بن سعيد: (٣٥٢/٥)

عبد الوهاب: (٢٦٤/١)، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧
 ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧
 ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٥٨
 ٣٦٩، ٤٧٢)، ١٩/٢)، ٥٩، ٦٠، ٦٠
 ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٢٤، ١٢٥
 ١٧٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٧٤
 ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٣٩، ٤٩٦
 ٤٩٨، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٧٤)، ٨٣/٣)، ٨٧
 ١٠٢، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٨٢
 ٣٩٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٩

- ٤١٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٢٥٩، ٤٢/٧)، (٤٦٣، ٤٠٦)، (٥٨٤، ٣٩٥، ٣٢٤، ٩٠/٨)، (٥٠٦، ٤٠٦)، (٥٦٩، ٥٦٤، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٤٠، ٤/٤)، (٢٠٣، ١١٤، ١١١، ١٠٧، ٣٢، ٢٥، ٢٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٤٣، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٠، ٥٢٨، ٥٨٨، ٥٩٣)، (٥٩٣، ٥٨٨، ٥٢٨، ٩٠، ٨٩، ٤٢، ٢٤/٥)، (٣١٨، ٢٨٠، ٢٤٨، ٢٤٠، ١٦٦، ١٠١، ٣٣٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٦٧، ٤٨٠، ٥٤٠، ٥٨٦، ١٣٤، ٦٥، ٤٩، ٣٨/٦)، (١٦٦، ١٩٢، ٢٣٣، ٢٦١، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٥٦٢)، (٥٦٢، ٢٨٥، ٦٣، ٦٢، ٦٠، ٥٧، ٥٣/٧)، (٣٨٨، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٤٦، ٣٠٤، ٢٩٨، ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧١، ٤٨٣)، (٤٨٣، ٤٧١، ٨٦، ٨٥، ٦٤، ٤٠، ٢٨/٨)، (٤٨٢، ١٥٣، ١٩٦، ٢٥٩، ٣٥٩، ٤١٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٢١، ٥٢٣)
- عبدالله بن عتبة: (٣٠٩/٨)
عبيدة: (١٥٣/٢)
عتاب بن أسيد: (٣٣٠/٢)
عثمان بن طلحة: (٣٩٣/٣)
عثمان بن عفان: (٣٦٨، ٣٣٤/١)، (٥٥/٢)، (٣٥٤، ٢٢٥، ١٦٦، ١١٥، ٦٧، ٦٦، ٧٢/٣)، (٣٩٣، ٢٧٤، ١٦٣، ١١٦، ٨١، ٧٣، ٧٢/٣)، (٤٦٩، ٣٣١، ٣٣٠، ٢٦٨، ١٠٠/٤)
- عشمان بن مظعون: (٢٤/١)
عدي بن حاتم: (٢٠٥، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٧/٣)
عروة البارقي: (٢١٣/٥)، (٣٩٠/٦)
عروة بن الزبير: (٣٠٨/٨)
عطاء: (٥٥٠، ٤٠٤/٢)، (١١٨، ٨١/٣)
١٢٩، ٢٨٩، ٥٤٠، ٥٧٧)، (٥١٥/٤)
(٤٩٠، ٤٥١، ٢٣٦، ٢١٨، ١٦٨، ١٦٣/٨)
عطاء بن أبي رباح: (٤٨٧/٦)
عقبة بن الحارث: (١٢٥/٥)
عقبة بن عامر: (٤٣/٤)، (٤٩٤/٥)
عكرمة: (١٢٩، ٩١/٢)، (١٢٩، ١٢٩/٣)، (٢٨٠، ٤٩٠، ١٤٤/٨)
عكرمة بن أبي جهل: (٨٦/٤)
علي بن أبي طالب: (١٢١/١)، (٣١٨/٢)
٥٤٩)، (٢٦/٣)، ٦٠، ١١٤، ١١٦، ١٥٣، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١

٢٢١، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٣، ١٢١، ٨٩، ٨١
 ،٤٤٥ ،٤٢٦ ،٤٠٧ ،٢٨٧ ،٢٣٤ ،٢٢٨
 ،٥٠٣ ،٤٦٣ ،٤٦٢ ،٤٥١ ،٤٤٧ ،٤٤٦
 ،٢٣، ١٥، ٩/٤)، (٥٧٢، ٥٤٠، ٥١٧، ٥١٦
 ،١٦٧، ١٤٦، ١٢٥، ١١٠، ١٠٧، ٥٢، ٢٤
 ،٣١٥ ،٣١٤ ،٢٦٨ ،٢٢١ ،١٩٤ ،١٨٠
 ،٣٩٨ ،٣٣٨ ،٣٣١ ،٣٢٠ ،٣١٩ ،٣١٨
 ،٥٠ ،١١/٥)، (٤٩٠ ،٤٨٦ ،٤٧٦ ،٤٤٨
 ،١٦٥/٦)، (٤٣٧، ١٨٤، ٩٣، ٨٩، ٧١، ٥٥
 ،٣٧٦ ،٣٧٥ ،٣٦٦ ،١٩٧ ،١٨٠ ،١٧٨
 ،٣٦٢، ٣٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧/٧)، (٥٤٩
 ،٤٣٤ ،٤١٦ ،٤١٣ ،٣٩٥ ،٣٨٨ ،٣٨٠
 ،٦٩، ٦٨، ٦١، ٥٠/٨)، (٥١٩، ٤٩٤، ٤٣٦
 ،١٦٨، ١٦٦، ١٥٤، ١٤١، ١٣٧، ١٣٣، ٧٦
 ،٢٤٢ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢٠٠ ،١٨١ ،١٧٤
 ،٣٠٣ ،٢٩١ ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٦ ،٢٥٢
 ،٣٣٤ ،٣٣٣ ،٣٣٠ ،٣٢٥ ،٣١٥ ،٣١٢
 ،٤٢٤ ،٤٢٣ ،٤٠٧ ،٣٩٣ ،٣٦٧ ،٣٦٣
 (٥٩٤، ٥٩٠، ٥٨٦، ٥٣٣، ٤٩٠

عمر بن عبد العزيز: (٣٦٤/١)

،٢٦٩ ،٢٤٧ ،١٦٨ ،١١٤ ،٩٨ ،٥٩/٢)
 ،(٤٤٧ ،٤٠٨ ،٢٩١/٣) ،(٣٧٨ ،٣٤٧
 ،(٥٧٠ ،٣٢٢ ،٢٤٢/٦) ،(٤٩٤/٥)
 (٥٩٠، ٢٦٠، ١٦٣/٨)

،٥١٠ ،٤٧٧ ،٤٥٤ ،٤٤١ ،٣٩٦ ،٣٩٤
 ،٢٨ ،٢٤/٤) ،(٥٨٥ ،٥٤٠ ،٥٢٥ ،٥١١
 ،١٥٢ ،١١٩ ،١١٠ ،١٠٧ ،١٠٢ ،٥٥ ،٥٢
 ،٢٦٨ ،١٩٤ ،١٨٥ ،١٨٤ ،١٧٢ ،١٦٧
 ،٣٥٠ ،٣٣١ ،٣١٥ ،٢٩٦ ،٢٨٩ ،٢٨٠
 ،٣٩٢ ،٣٨٣ ،٣٧٢ ،٣٦٩ ،٣٦٥ ،٣٦٢
 ،٤٥٣ ،٤٥٠ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٣ ،٤٢٢
 ،٤٨٨ ،٤٨٦ ،٤٨٤ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٥٧
 ،(٥٠٨ ،٥٠٥ ،٥٠٤ ،٤٩٥ ،٤٩٤ ،٤٩٠
 ،٣٦١/٧) ،(٣٩٦، ٣٦١/٧) ،(٣١، ١١/٥)
 ،٢١٣ ،٩٠ ،٧٤ ،٤٨/٨) ،(٤٦٢ ،٣٦٢
 (٥٩٦، ٥٠٢، ٣٣٥، ٣٣٤، ٢٥٥

علي بن الفضل المقدسي: (٤٦٠/٢)

علي بن زياد: (٢٥٠/٢) ،(٤٥٤/٣) ،(٥١١
 ،(١٥١/٥) ،(٥١٥ ،١٨٤ ،١٦٧ ،١١٩/٤)
 (٥٦٠ ،٤٨١ ،٢٢٧/٨)

عمر بن أحمد بن عبد الملك: (٣١٦/٧)

عمر بن الحارث: (٢٠٣/٦)

عمر بن الخطاب: (١/٢٥، ٨٢، ١٤٦، ١٤٩،
 ،٣٤٣ ،٢٦٤ ،٢٣٨ ،٣٠٢ ،٢٨٥ ،١٥٠
 ،٢٢٥ ،٢١٩/٢) ،(٤٣٩، ٣٨٢، ٣٦٨، ٣٤٧
 ،٥٢٣ ،٥١٧ ،٤٠٤ ،٣٤٩ ،٣٤٧ ،٢٩٦
 ،١٠٠ ،٦٧/٢) ،(٥٧٥ ،٥٦٤ ،٥٥٥ ،٥٢٥
 ،٧٠ ،٥٢ ،٥١ ،٣٦ ،٣٥ ،٢٨/٣) ،(١٦٩

١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٦١ ، ٥٠٤ ،
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ ، ٥٥٥ ،
 ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ،
 ٥٨٣ ، (٣٩٤/٤) ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٤ ،
 ٨٨ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ،
 ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٩٢ ،
 ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ،
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،
 ٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ،
 ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ،
 ٤٣٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٧ ،
 ٤٧٦ ، ٤٩٤ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، (٦/٥) ،
 ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٤ ،
 ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٨ ،
 ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
 ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ،
 ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ،
 ٢٤٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٣١٤ ،

عمر بن قيس: (٢٨٩/٣)
 عمران بن حصين: (١٢/٢) ، (٣٤٣/٨) ،
 (٣٨٧ ، ٣٨٦)
 عمرو بن العاص: (٢٠٨/١) ، (٣٩٦/٧)
 عمرو بن حزم: (١٦٤/١) ، (٢٦٠) ، (١٤١/٨) ،
 (١٥٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤)
 عمرو بن دينار: (٥٥١/٧)
 عمرو بن شعيب: (٨٦/٤) ، (٢٢١) ، (٣٥٢/٥)
 (٢٥٧/٦) ، (٣٥٠/٧) ، (١١٠/٨) ، ١٣٣ ،
 (١٣٦ ، ١٨٤ ، ٣٨٢ ، ٤٢٠ ، ٦١٦)
 عمير بن أبي عمير: (٤٦٠/٢)
 عويمر: (٥٩٣ ، ٥٨٢/٤)
 عياش: (١٢٨/١)
 عياض (راجع القاضي عياض): (٩/١) ، ١٢ ،
 ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧ ،
 ٧٥ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٣٣٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٧ ،
 ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤٦١ ، (٤٧٧) ، (٥٠/٢) ، ٥٩ ،
 ٦٠ ، ٦١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٤٣ ، ١٨١ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ،
 ٤١٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ،
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢ ،
 (٥٨٠) ، (١٥/٣) ، ٢٨ ، ١٢٧ ، ١٨٤ ،

فضل بن مسلمة: (١٢٧/١)، (١٩٧/٢)،
(٢٦٣)

فيروز الديلمي: (٩٩/٤)

قاسم: (٣٣٨، ١٧٠/٤)

قيصة بن ذؤيب: (٥٨٥/٨)

قتادة: (٢٤٦/٣)، (٢٧/٤)، (١١٠، ٢٧/٤)، (١٣٣/٨)،
(٣٦٣، ١٦٣، ١٤٤)

قيس بن شماس: (٢٧٤/٤)

لوط عليه السلام: (٤٠٤/٢)

ليث بن أبي سليم: (٤٦٠/٢)

مالك: في أغلب صفحات الكتاب

مبارك بن فضالة: (١١٦/٨)

مجاهد: (٤٠٤/٢)، (٤٢٠)، (١٨٧/٣)، ٢١٧،
(٢٤٦)، (١١٠، ٢٧/٤)

محمد: (١/٣)، (٤٨، ٥٣، ٦٢، ٦٥، ٨٣، ١١٠،

١٢٥، ١٤٠، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٧، ٢٦٠،

٢٦٦، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٤،

٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٠،

٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٢،

٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢)، (٣٨٤/٢)، (٤٢٣، ٤٢٠،

٤٣١، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٨٧، ٥٣٢،

٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٣،

٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٢)، (٥/٣)، (٧، ٦، ١١، ١٦،

(٥٢٧)، (٨/٢٥)، ٢٦، ٣٤، ٣٩، ٤٩، ٦٠،
٨٩، ١٠٣، ١٤١، ١٥٦، ١٦٢، ٢٣٥، ٢٦٦،

٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٨١، ٤٠٨،

(٤٦٧، ٤٥٨، ٤٦٧)

عيسى بن دينار: (٤٤/٢)، (١٥٣، ٣٣٦)،

(٣/٢٦٠)، (٤٤٥)، (٥/١٩٣)، ٣٠١، ٣٥٦،

(٦/٤٤٦)، (٦/٣٣٠)، (٣٧٠، ٣٧١، ٤٩٢)،

(٧/٢٧٩)، (٨/٣٤٠)، (١٥٦، ١٦٢)

عيسى بن مسكين: (٧/٣٠٣)

عيسى عليه السلام: (٧/٣٠٥)، (٨/٢٦، ٢٥)

فضل: (٢/٤١١)، (٤٣٣، ٤٦٠)، (٥/١٤٢)،

(٦/٩، ١١، ٢٣، ٩٤، ٩٦، ١١٤، ١٢٦،

١٢٧، ١٢٨، ١٣٩، ١٤١)، (٧/١٨، ٢٥،

٣٥، ٣٦، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨،

٧٩، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨،

٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٩،

٣١٩، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٨،

٤٢٢، ٤٢٦، ٤٥٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤،

(٥٨٧، ٥٩٠)

فضل بن أبي سلمة: (٥/٣٣٣)

فضل بن سلمة: (٣/٣١٤)، (٥٢٦)، (٥/١٩٨)،

(٦/٣١٩)، (٤٢٢)

۲۶۲ ، ۲۶۰ ، ۲۵۶ ، ۲۵۱ ، ۲۳۴ ، ۲۳۱ ، ۵۹ ، ۵۷ ، ۵۴ ، ۵۳ ، ۴۸ ، ۳۷ ، ۳۵ ، ۱۹ ، ۱۷
 ۳۱۵ ، ۲۹۹ ، ۲۹۵ ، ۲۹۴ ، ۲۸۴ ، ۲۸۰ ، ۱۱۲ ، ۱۰۳ ، ۱۰۰ ، ۹۶ ، ۸۳ ، ۷۲ ، ۷۰
 ۳۳۸ ، ۳۳۴ ، ۳۳۲ ، ۳۲۷ ، ۳۲۲ ، ۳۲۱ ، ۱۴۹ ، ۱۲۵ ، ۱۱۷ ، ۱۱۶ ، ۱۱۴ ، ۱۱۳
 ۳۵۴ ، ۳۴۸ ، ۳۴۷ ، ۳۴۶ ، ۳۴۲ ، ۳۳۹ ، ۱۹۶ ، ۱۹۰ ، ۱۷۱ ، ۱۶۷ ، ۱۶۰ ، ۱۵۸
 ۳۸۹ ، ۳۷۴ ، ۳۷۳ ، ۳۷۲ ، ۳۷۱ ، ۳۶۷ ، ۲۳۵ ، ۲۳۱ ، ۲۱۹ ، ۲۱۳ ، ۲۱۲ ، ۲۰۶
 ۴۳۰ ، ۴۲۹ ، ۴۲۵ ، ۴۱۰ ، ۴۰۹ ، ۴۰۸ ، ۲۶۴ ، ۲۶۳ ، ۲۶۱ ، ۲۶۰ ، ۲۵۲ ، ۲۴۰
 ۴۶۵ ، ۴۵۷ ، ۴۵۶ ، ۴۴۳ ، ۴۴۲ ، ۴۴۰ ، ۲۷۲ ، ۲۷۱ ، ۲۷۰ ، ۲۶۹ ، ۲۶۶ ، ۲۶۵
 ۵۰۲ ، ۴۹۷ ، ۴۹۵ ، ۴۹۲ ، ۴۷۲ ، ۴۷۱ ، ۴۶۷ ، ۲۹۹ ، ۲۹۶ ، ۲۹۵ ، ۲۹۴ ، ۲۹۱ ، ۲۸۵
 ۵۵۳ ، ۵۴۴ ، ۵۳۷ ، ۵۲۹ ، ۵۲۰ ، ۵۱۴ ، ۳۳۴ ، ۳۲۵ ، ۳۲۱ ، ۳۱۳ ، ۳۱۲ ، ۳۰۷
 ۵۸۶ ، ۵۸۲ ، ۵۸۱ ، ۵۷۹ ، ۵۶۴ ، ۵۵۶ ، ۳۵۲ ، ۳۴۴ ، ۳۴۳ ، ۳۴۲ ، ۳۴۱ ، ۳۳۶
 ۵۸۷ ، ۵۸۹ ، ۵۹۰ ، ۵۹۱ ، ۵۹۷ ، ۵۹۸ ، ۳۸۳ ، ۳۸۲ ، ۳۷۵ ، ۳۷۱ ، ۳۶۵ ، ۳۵۴
 ۳۸ ، ۳۷ ، ۲۹ ، ۲۵ ، ۲۱ ، ۲۰ ، ۱۹ ، ۱۷ ، ۱۵ ، ۴۵۰ ، ۴۳۷ ، ۴۳۴ ، ۴۲۱ ، ۴۰۰ ، ۳۸۸
 ۶۵ ، ۶۰ ، ۵۵ ، ۵۳ ، ۵۲ ، ۴۸ ، ۴۷ ، ۴۶ ، ۴۵ ، ۴۵۲ ، ۴۵۱
 ۹۹ ، ۹۷ ، ۹۶ ، ۹۰ ، ۸۴ ، ۸۲ ، ۸۰ ، ۷۷ ، ۷۰ ، ۵۲۷ ، ۵۱۷ ، ۵۱۳ ، ۵۰۴ ، ۴۹۵ ، ۴۸۹
 ۱۳۲ ، ۱۲۹ ، ۱۱۷ ، ۱۱۰ ، ۱۰۸ ، ۱۰۱ ، ۵۴۲ ، ۵۴۱ ، ۵۳۶ ، ۵۳۳ ، ۵۳۱ ، ۵۳۰
 ۲۳۶ ، ۲۱۳ ، ۲۰۵ ، ۱۷۱ ، ۱۵۸ ، ۱۴۸ ، ۵۶۲ ، ۵۶۱ ، ۵۶۰ ، ۵۵۲ ، ۵۴۷ ، ۵۴۴
 ۲۶۴ ، ۲۵۸ ، ۲۵۲ ، ۲۴۳ ، ۲۴۰ ، ۲۳۸ ، ۵۹۰ ، ۵۸۸ ، ۵۸۳ ، ۵۸۰ ، ۵۷۱ ، ۵۶۹
 ۲۹۵ ، ۲۸۹ ، ۲۸۵ ، ۲۸۳ ، ۲۷۲ ، ۲۶۷ ، ۱۵ ، ۱۴ ، ۱۳ ، ۱۲ ، ۱۱ ، ۱۰ ، ۹ ، ۸ ، ۷ ، ۶ ، ۵ ، ۴ ، ۳ ، ۲ ، ۱
 ۳۵۷ ، ۳۴۰ ، ۳۳۹ ، ۳۲۳ ، ۳۱۵ ، ۳۱۴ ، ۵۵ ، ۵۱ ، ۴۸ ، ۴۴ ، ۴۰ ، ۳۳ ، ۳۱ ، ۲۵ ، ۱۷
 ۴۴۱ ، ۴۱۸ ، ۴۱۱ ، ۳۸۲ ، ۳۷۲ ، ۳۶۵ ، ۸۸ ، ۸۴ ، ۸۱ ، ۷۹ ، ۷۵ ، ۶۷ ، ۶۵ ، ۶۴ ، ۵۷
 ۴۷۴ ، ۴۷۳ ، ۴۵۶ ، ۴۴۹ ، ۴۴۶ ، ۴۴۵ ، ۱۲۱ ، ۱۱۷ ، ۱۱۵ ، ۱۱۰ ، ۱۰۶ ، ۹۴ ، ۹۲
 ۵۲۲ ، ۴۹۷ ، ۴۹۲ ، ۴۸۳ ، ۴۸۲ ، ۴۷۷ ، ۱۴۹ ، ۱۴۴ ، ۱۴۱ ، ۱۳۷ ، ۱۳۱ ، ۱۲۷
 ۳/۶ ، ۵۹۸ ، ۵۵۳ ، ۵۴۰ ، ۵۳۹ ، ۵۲۳ ، ۱۸۱ ، ۱۷۵ ، ۱۵۹ ، ۱۵۸ ، ۱۵۶ ، ۱۵۰
 ۱۱۵ ، ۱۱۱ ، ۹۸ ، ۶۰ ، ۴۴ ، ۴۳ ، ۱۹ ، ۱۱ ، ۲۲۸ ، ۲۰۷ ، ۲۰۲ ، ۲۰۰ ، ۱۹۴ ، ۱۹۰

٥٦٠، ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٠	١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩
٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٦١	١٥٢، ١٥١، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٩
٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٧٣، ٥٨٤	١٩١، ١٨٣، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٤
٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠	٢٣٤، ٢٢٥، ٢١٣، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٧
٥٩٢، (١/٨)، ٣، ٢٣، ٣٤، ٦٠، ٦٥، ٧٠، ٧١	٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٧٣، ٢٥٨
٨٢، ٨٤، ٨٤، ٣، ٣، ٢٣، ٣٤، ٦٠، ٦٥، ٧٠، ٧١، ١١٨	٢٩٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨
١٢١، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٥	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤
١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٩	٣٥٣، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٦
٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١	٤٣٧، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨١
٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٢	٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٩
٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤١٠	٥٥٣، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٣
٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٢	٥٦٧، ٥٨٠، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٧، ٦٠٨
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧	٦١١، (٦١٥)، (٣/٧)، ٣، ٢٤، ٢٤، ٣٤، ٣٥
٤٨٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠	٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٠، ٦٠، ٢٣٨
٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠	٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٨١
٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧	٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١
٥٥١، ٥٥٤، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٦	٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩
محمد بن الحنفية: (٢٠٧/١)	٣٦٠، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٢
محمد بن عبد الحكم: (٢٠٥/٥)	٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٧
محمد المعروف بالمهدي: (٤٤٨/٧)	٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١
محمد بن إبراهيم بن عبدوس: (٣٤/٨)	٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٧
محمد بن إسحاق بن السليم قاضي قرطبة:	٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٤
(١٩٧/٦)	٤١٦، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٦٠
	٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٧

الفهارس العامة

محمد بن عبد الحكم: (١/٢٦٦، ٣٤٤، ٣٧٧،
 ٣٨٨، ٤١٠، ٤٤٧)، (٢/٩٦، ١٢٤، ١٣١،
 ١٤٠، ٣٣٠، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٥١)، (٣/٢١٢،
 ٣٤٢)، (٥/٣٥٧، ٤٥٦)، (٦/٦٥، ١١٥،
 ٢٠١، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣٢٣، ٣٢٥،
 ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٨)، (٧/٣٢٧، ٤١٤، ٤٣٧،
 ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٧،
 ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢)، (٨/٢٧١، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٤٦٣، ٤٩٢)

محمد بن مسلمة: (١/٣٢٣، ٣٧٧، ٤٠٥)،
 (٢/٩٢، ١٦٩، ١٧٤)، (٣/٥٢٧)، (٦/٥٣١)،
 (٨/٥٨٦، ٥٩١)

محمد صاحب النكت: (٧/٢٤٦)
 محبسة: (٨/١٨٦)

مروان بن عبد الحكم: (٨/١٦١)

مسلم: (١/٧٢، ٩٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧،
 ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٤٣،
 ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٥، ٣٥٧، ٣٨٢،
 ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٠)،
 (٢/٣، ٤، ٧، ٤٠، ٤٨، ٨٥، ٦٤، ٩١، ٩٤،
 ١٠٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١٢٣، ١٢٨،
 ١٣٠، ١٣٣، ١٥١، ١٥٨، ١٧٥، ٢٦٢،
 ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٧،
 ٤٣٠، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٤)

٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٢٥٢،
 ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩،
 ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٢٠،
 ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٢٠، ٥٣١،
 ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٦١،
 ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٦،
 ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٨/٦، ٢١، ٢٣، ٤٩،
 ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٢١،
 ١٣٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٥،
 ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٤٢،
 ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧،
 ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢،
 ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٣٧،
 ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٧،
 ٥١٥، ٥٣٣، ٥٥٤، ٥٥٥)

محمد بن بشير قاضي قرطبة: (٦/٥٠٩)

محمد بن حارث: (٧/٦٠)

محمد بن خالد: (١/١٠٨)، (٨/١١٠)

محمد بن دينار: (٥/٥٥٣)، (٨/٣٤)

محمد بن رشد: (٣/٣٦٨)

محمد بن زياد: (٨/٣٤)

محمد بن زياد الكلبي: (١/١٣٤)

محمد بن سعيد الأصفهاني: (٥/٣٣٩)

محمد بن سعيد المصلوب: (٨/٦١٦)

محمد بن سلمة: (٨/٤٥٣)

٣٩٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، (٨/٢) ،
 ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٩ ،
 ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
 ١٤٤ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،
 ٢٤٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ،
 ٣٥٤ ، ٣٨٨ ، ٤٠٤ ، ٤٢٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٩ ،
 ٥٢٠ ، ٥٦٠ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ، (٨/٣) ، ١٦ ،
 ١٨٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ،
 ٢٧٤ ، ٣٠٤ ، ٣٥٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٤ ،
 ٥٨٩ ، ٥٩٥ ، (٥/٤) ، ٢٦٩ ، ٣٧ ، ٧٨ ، ١٠٢ ،
 ١١٣ ، ١٣٧ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٨ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٤٢٩ ،
 ٤٦١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،
 ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٦٣ ، ٥٩٩ ، (٥/٥) ، ٢٩ ، ٤٦ ،
 ٦٤ ، ٧٧ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
 ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، (٦/٦) ، ٦٧ ،
 ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ،
 ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٩ ،
 ٥٦٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ،
 ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ٥٩٩ ، (٧/٧) ، ١٥ ، ٢١ ، ٥٠ ،

٥٥٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٨ ، (٣/٣) ، ٢٤ ،
 ٢٧ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١١٥ ، ١١٨ ،
 ١٢٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ،
 ١٦٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ،
 ١٩٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ،
 ٣١٧ ، ٣٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٣٨٧ ،
 ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،
 ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٣ ،
 ٤٩٨ ، ٥١٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، (٤/٤) ، ٤١ ، ٤٥ ،
 ١١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤٤٩ ،
 (٥/٥) ، ١١٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
 ٢١٦ ، ٢٥٤ ، ٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٤٣١ ،
 ٤٤٦ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، (٧/٧) ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٥١٨ ،
 (٨/٨) ، ١٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ،
 ٨١ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ،
 ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٨ ، ٢٧١ ،
 ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٦ ، ٥٢٨ ،
 (٥٥٣)

مشرح بن هاعان: (٤/٤٣)

مطرف: (١/٤٧) ، ٦٠ ، ٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
 ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٠

هشام بن عروة: (٣٠٨/٨)

هلال بن أمية: (٥٦٨/٤، ٥٨٢، ٥٩٧)،
(٣٣٥/٨)

همام بن يحيى: (٣٦٣/٨)

هند: (٤٨٤، ٤٨٣/٦)

هند بنت عتبة: (١٢٦/٥)

وهب بن حبيب المصري: (٣/٨)

وهب بن منبه: (٥٦٢/٢)

يحيى: (١٤/٣، ٩٤، ١٣٨، ١٤١، ١٦٦،
١٦٧، ١٨٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٦٠، ٣١٠،
٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٧٢، ٥٢٠،
٥٢٤، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٣)، (١٦/٤)،
١٢٣، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٢٢٨،
٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤٣٣، ٤٧٧)، (٢٢٠/٥)،
٢٥٨، ٢٨٦، ٣٣٣، ٣٥٤، ٤٤٠، ٤٤٥،
٤٨٥، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٨٥،
٥٩٢)، (٦/٦)، ٢٤٠، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٩٦، ٤٠٩،
٤١٤، ٥٨٨)، (٧/٧)، ٤٣، ٧٨، ٢٩١، ٢٩٢،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠،
٢٦٦، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٤٤، ٣٤٩،
٣٥٥، ٣٧٣، ٣٨٦)، (٨/٨)، ٤٨، ٩٤،
١١٠، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٤، ٢٤٩،
٢٦١، ٢٦٦، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٤١، ٣٤٥،
(٥٠٨، ٤٣٥)

يحيى بن جبيرة: (٢٩٧/٨)

يحيى بن سعيد: (١/٦٥، ٢٠٥)، (٣/٢٤٦)،
(٧/٤٩٠)، (٨/١٣٣)، (٥٢٠، ٥٨٣)

يحيى بن عمر: (١/٣٥)

يحيى بن عمر: (١/١٣٨، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٦٦،
٤١٧، ٤٤٩، ٤٧٣، ٤٩٤)، (٢/٢٠، ٤٧،
٤٩، ٥١، ١٠٠، ١١٢، ٣٢١، ٣٤٧)،
(٣/١٤، ١٤١، ١٦٦، ٥٢٤)، (٤/٤٧٧)،
(٥/٧٤، ٩٩، ١٤١، ١٨٣، ٢٢٠، ٥٣٤)،
(٦/٨٣، ٨٥، ٨٩، ٥٦٧، ٥٩٢)، (٧/٣٧٩،
٣٧٩، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٩٤، ٥٠٠)، (٧/٢٩١)،
٢٩٢، ٣٠٠، ٣٥٥، ٣١٢، ٣٥٥، ٣٧٣)،
(٨/٤١، ١٩٥، ٢٤٩، ٢٦١)

يحيى بن معين: (٧/٣٨٦)

يحيى بن يحيى: (٣/٣١٠، ٤٢٧)، (٥/١٣٢)،
(٧/٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٣٣)،
(٨/٢٩٠، ٣٤٥)، (٥٥١)

يزيد بن الأصم: (٤/١٠٠)

يزيد بن زياد: (٢/٥٢٥)

يزيد بن عياض: (٨/١١٠)

يزيد بن معاوية: (٣/٥٤٠)

يعقوب عليه السلام: (٨/٥٤١)

يحيى بن أبي أنيسة: (٨/١١٠)

يحيى بن إسحاق: (٣/٥٢٢، ٥٨١)

زينب: (٤/٨٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٩١)
 سبيعة الأسلمية: (٥/٣١)
 سهلة: (٥/١٠٩، ١١٠)
 سودة: (٣/٥٧٢)، (٤/٢٦٤)
 عائشة: (١/٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ١١٣، ١٢٩،
 ١٣٥، ١٧٤، ١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٩٤،
 ٤٧٦)، (٢/٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠،
 ١٣٣، ١٤٤، ٢٢٥، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٥٩،
 ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٨، ٥٢٠، ٥٣٦)، (٣/٢٧،
 ٥٠، ٨٠، ١٤٩، ١٥٠، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠،
 ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٩، ٥٦٥)، (٤/٢٥٨،
 ٢٦٤، ٣٣١، ٤٤٩)، (٥/١١، ١٠٩، ٤٠٣)،
 (٧/٢٨٨)، (٨/٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٨، ٤٠٩)
 فاطمة: (٢/١٣٣، ١٤٤)
 فاطمة بنت قيس: (٤/٤، ٢٩)، (٥/٧٦)
 حجة - أم ولد لزيد بن أرقم -: (٥/٤٠٣)
 ميمونة: (١/١٧٨)، (٣/٢٢٥)، (٤/١٠٠)

أعلام النساء

العالية بنت سفيان: (٤/٣١٣)
 الغامدية: (٦/٣١٩)، (٧/٤٤٢)
 الفريعة بنت أخت أبي سعيد الخدري: (٥/٦٧)
 أم الحصين: (٣/٧٥)
 أم حبيبة: (٣/٢٣)
 أم حكيم: (٤/٨٦)
 أم سلمة: (١/٦٥، ١٧٦)، (٢/٤٥٩)،
 (٣/٢٧٨)
 أم عطية: (١/٢٣٩، ٢٤٠)، (٢/١٣٢، ١٢٥)،
 (٥/٦٤)
 أم كرز: (٣/٢٨٠)
 أم كلثوم بنت أبي بكر: (٥/١٠٩)
 أم كلثوم بنت علي امرأة عمر: (٢/١٦٢)
 أمامة: (٣/٢٦٤، ٥٧٢)
 امرأة العجلاني: (٤/٥٨٢)
 أمينة بنت ربيعة بن الحارث: (٣/٥٧٢)
 أميمة: (٣/٥٧٢)
 بريرة: (٤/١٣٩، ١٤٢)، (٥/٣٥٢)، (٨/٣٩٠)
 بنت الوليد بن المغيرة: (٤/٨٦)
 جويرية بنت الحارث: (٢/٤٦٠)
 حبيبة بنت سهل: (٤/٢٧٤)
 حفصة: (٤/٣١٣، ٣٥٧)
 زينب: (٢/١٤٤)

سابعاً: فهرس المصادر

الاستلحاق: (٣٦٧/١)، (٣/٥٤١، ٥٧٥،
 (٥٧٦)، (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٣١٤)،
 (٦/٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)
 الأسدية: (٣/٣٠٩، ٥٧٦)، (٤/٤٩٣)،
 (٤/٢٧٧)، (٧/٧٠)
 الإشراف على نكت مسائل الخلاف:
 (٣٦٧/١)، (٢/٧٤، ٣٧٦، ٣٩٥، ٥٥٨)،
 (٣/١٦)، (٨/٨٦، ١٦٩، ٤٨٧)
 إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١/١٨، ٢٢، ٢٣،
 ٣١، ٥٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٢٠، ٢٩٣، ٤٥١،
 ٤٧٥، ٤٩١)، (٢/٤٨٩، ٤٩٤، ٥٢٥، ٥٣٠،
 ٥٦٨)، (٢/٦١، ٧٨، ٩١، ٩٢)، (٣/٧، ٩،
 ١٢٣، ١٢٩، ١٧٨، ١٨١، ٥٠٦)،
 (٤/٢٦٢)، (٥/١٩٤، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩١،
 ٣٦٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٥٥٢، ٥٦٨)
 النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها
 من الأمهات: (٥/٨٦، ٥٢)، (٧/٥١)
 الأوسط: (١/٩٢، ٤٢٤)، (٢/١٦٢)
 البداية: (١/٩٠)، (٢/٨٠، ٥٧٠)، (٣/١٥٠)
 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
 في مسائل المُستخرجة: (١/٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩،
 ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٦، ٧٠، ٨٨، ٩٥،
 ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٤٠،
 ١٤١، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٠، ١٩٨،
 ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٨١

أحكام القرآن لابن العربي: (٣/٥٠٦،
 ٥٦٥)
 أحكام ابن زياد: (٣/٥٣٨، ٥٥٦)
 أحكام ابن مالك: (٤/٢٠٩)
 الأحكام الكبرى: (١/٤٥٨)
 الإرشاد: (١/٥٩، ١٥٥، ١٩٢، ٤٢٩، ٤٦٢)،
 (٢/٤٨٢، ٥٨٧)، (٣/٤٤٢)، (٥/١٨٧)
 الأسئلة: (٦/٣٠١)
 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
 وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني
 الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز
 والاختصار: (١/٣١، ٢٦١، ٢٧٤،
 ٤٩٦)، (٢/٦٧، ١٠٣، ١٥٤، ٢٨٢، ٣٢٣،
 ٤٩٤، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٨١)،
 (٣/١٩، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٢٤٠، ٢٤٦،
 ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٤٠٠، ٤١٢،
 ٤١٥، ٤٢٧، ٤٦١، ٤٨٦، ٥٠٥، ٥١٥)
 (٤/٢٤، ٣٠، ٨٦، ١٠٨، ٣١٨، ٣٣١،
 ٣٣٨، ٤٨٩)، (٥/٢١١، ٣٥٣، ٣٥٥)،
 (٦/٥٦٣، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٩١)، (٧/٢٥٧،
 ٣٢٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٦،
 ٥٥١)، (٨/١٣٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٧)

٢٠٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١،
 ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠،
 ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٧٠،
 ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
 ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨،
 ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩١،
 ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥،
 ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠،
 ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٦،
 ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٨،
 ٥٠٢، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٥،
 ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠،
 ٥٥١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨،
 ٥٧٩، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٥، (٤/٧)،
 ٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٦،
 ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١٢٠،
 ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢،
 ١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣،
 ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٩،
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧،
 ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠،

٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١١،
 ٣١٥، ٣١٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٤٥،
 ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٤،
 ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧،
 ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٧،
 ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦،
 ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦،
 ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٣،
 ٤٩٠، (١٠٠)، (٢/١٦)، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٦،
 ٣١، ٣٢، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٧، ٣٧، ٣٩،
 ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٣، ١٠٠، ١١٦، ١٢٣،
 ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،
 ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٨٢،
 ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،
 ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣،
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٦٦،
 ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣،
 ٤١١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤٧، ٤٦٤،
 ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤،
 ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥٣٥، ٥٥٥،
 ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٤،
 (٣/١٨)، ١٩، ٢٤، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٩١،
 ٩٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥،
 ١٥١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٢،

- ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٩٢، (٥٣٢)، (١٩/٣)، ٢٠٢،
 ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٧١،
 ٥١٨، ٥٣٢، ٥٦٠، (٥٧٢)، (٤/٤)، ٤٠٤،
 ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٩١، ١٦٩، ٢٢٩، (٢٩٧)،
 (٢٨٢/٦)، (٣٨٥، ٢٣٣، ٨٣، ٢٨/٨)،
 التهذيب في اختصار المدونة: (١/٣١)، ٣٢،
 ٥٩، ٧١، ٩٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٦،
 ١٤٨، ١٥٦، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٧٢،
 (٤٨٠)، (٢/٦١)، ٨٤، ٨٥، ١١٤، ٢٤٩،
 ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٣، (٣٣٨)، (٣/٨٦)، ١٢٤،
 ١٨١، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٥٩، ٣٩٢،
 ٢٩٣، (٥٧٧)، (٤/٣٦)، ٨٨، ١٥٧، ١٩٨،
 ٢٧٦، ٣٥٥، ٤٠١، ٤٩٢، ٤٩٣، (٥٠٦)،
 (٥/٢٦)، ٨٥، ٨٦، (١٦٦)، (٦/١٧٤)،
 ٤٦٦، ٥٣٩، (٥٨٢)، (٧/٥١)، ٢٥٧،
 الثانية: (١/٧٦)، ١٠٧، (٤٢٣)، (٢/٤٧)،
 ٥٨، ٣٤٢، (٢٨٢)، (٣/٥٥٥)، ٥٦٣،
 (٥٩٤)، (٤/١٠)، ٥٢، ١٣٧، ٢١٨، ٢٤٨،
 ٢٧٢، ٣٤٣، ٣٦١، (٦٠٢)،
 الجلاب: (١/٥٢)، ٦٩، ٨٣، ١٠٤، ١٢٦،
 ١٨٧، ١٩٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨،
 ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٣٠،
 ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٣، ٤١٦،
 ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٠،
 ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٢، (٤٩١)،
 (٢/٢٣٢)، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٢،
 (٥٦٨)، (٨/١٨)، ١٩، ٢١، ٤٣، ٤٤، ٥٨،
 ٧٥، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١٦،
 ١٢٤، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٩،
 ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥،
 ٢٢٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،
 ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤١،
 ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٤،
 ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٧٢،
 ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٤٢،
 (٥٩١)
 التلقين: (١/٤٥)، ١١٠، ١٤٦، ١٧٩، ٢٠٩،
 ٢٤٠، (٢/٨٧)، ٢٠٠، ٣٠٠، ٤٦٨،
 ٤٨٩، (٣/٤٣٠)، (٤٧١)،
 (٥/٣١١)، ٤٠٩، (٤٥٦)، (٦/٢٧٤)،
 ٣٨١، (٤٩٠)، (٧/٢٨٦)، (٣٠٢)،
 (٨/١١٦)، ١١٧، ٢٧٠،
 التبيهاة: (١/٢٤)، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٥،
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٥٤، ٣٢٧، ٣٤٩،
 ٣٦٧، ٣٩٠، (٤٨٩)، (٢/٧)، ٤٣، ٥٣، ٥٠،
 ٥٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ١١٧، ١٢٦،
 ١٣١، ١٣٦، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٧، ٢٦٤،
 ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٠١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٦٢،
 ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٨،

٤٩٣ ، ٤٨٥ ، ٤٦٩ ، ٤٥٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ،
 ٧٠٥ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٧١ ،
 ٥٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣١ / ٣) ، (٥٨٠ ،
 ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٤٤ ،
 ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
 ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ ،
 ٤١٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٧٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥٤٠ ، ٥٤٥) ، (٤ / ١٧ ، ٥١ ، ٧٨ ، ٩٩ ،
 ١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧١ ،
 ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
 ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٤٥٦ ،
 ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ،
 ٥٢٨ ، ٥٥٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٥٩٩ ،
 ٦٠٠ ، ٦٠١) ، (٥ / ١٩ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٧ ،
 ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٨٠ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٣٩ ،
 ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ،
 ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
 ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٢١ ،

٣٦٤ ، ٣٦٥) ، (٣ / ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٧٦ ،
 ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٥٩ ، ٢١٤ ،
 ٢٢٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٣ ، ٣٦٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ،
 ٥٥٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٩٨) ، (٤ / ٢٤ ، ٧٨ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٩٧ ، ٤٤٥ ،
 ٥٩٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣) ، (٥ / ١٠٧ ، ١٠٩ ،
 ١١٢ ، ١٩٣ ، ٢٦٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٤٥٦ ،
 ٥٥٢ ، ٥٧٥) ، (٥ / ١٦١) ، (٦ / ٩٩ ، ١٠٣ ،
 ١٣٠ ، ١٧٠ ، ٢١٦ ، ٤٨٦) ، (٧ / ٧ ، ٩ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،
 ٤٧٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ،
 ٥٥٣) ، (٨ / ١٣١ ، ١٩٧ ، ٢٨٤ ، ٣٠٦ ،
 ٣٣١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٥١ ،
 ٤٧٣)

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

(١ / ٣) ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٤ ،
 ١٣٢ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٣٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ،
 ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢٣ ،
 ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣) ، (٢ / ١٧ ،
 ١٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٧ ،
 ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
 ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،
 ١٦٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ،
 ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٣٣٦ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،

الحاوي: (٣٧١/٥)، (٥٣٢/٦)	٤٨٤، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٤، ٤٦٦، ٤٣٧
الحفيد: (٢٨٢، ٢٦٣/٣)	٤٩٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٥٢
الحمديسية: (٦٢/٦)	٥٨١، ٥٩٠، (٥٩٦)، (٤٧/٦)، ٧٢، ٥١
الدمياطية: (١٨٢/٥)، (١٨٤، ٥٠٩، ٥٥٨)	٨٥، ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
(٤٩٩/٦)، (٤٤٥، ٤٢٦/٨)	١٣٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٢
الذخيرة في فروع المالكية: (١٢/١)، ٦٨، ٦١	٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٣
٧١، ٧٦، ٨٠، ١١١، ١٣٦، ١٦٣، ١٩٢	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٥
٢٢٧، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٣٣، (٣٣/٢)	٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦
٨٦، ١١٥، ٢٠٥، ٤٥٩، ٤٨٣، ٥٠٣، ٥٠٤	٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣٥
٥٠٥، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٣	٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٣
(٥٧٣)، (٢٦/٣)، ٣١، ٥٤، ٩٩، ١٠٣	٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٣
١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٤، ١٧٩، ١٨٣	٥٠٧، ٥١٦، ٥١٨، ٥٨٨، (٦٠٦)، (٢١/٧)، ٣١
٢٠٣، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٠، ٢٦٦	٥٩، ٦٢، ٧٦، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٢٤١، ٢٥١
(٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٤٩، ٥٠٨)	٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٨
(١٨٠/٦)، (٤٢٠، ١٤٤، ٨٠/٤)	٢٩٩، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٩
الرسالة: (١٦/١)، ٢٧، ٥٢، ١٢٦، ١٣٨	٣٤٦، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٧
٢٦٧، ٢٩٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥١	٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٧
٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٣، (٢٥/٢)، ٩٦، ٩٣	٤٠٧، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٣
١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٢	٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٢٧
١٤٦، ١٥٤، ١٥٨، ٢٥١، ٢٨١، ٣٢٧	٥٤٢، ٥٦٦، (٥٧٣)، (٧/٨)، ١٨، ١٤
٤١٦، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٤	٢٨، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦١، ٧١، ٧٧، ٨٤
(٥٥٦)، (٢٦٧/٣)، ٣٨٥، ٣٦٥، ٣٠٩	١١٥، ١٢٤، ١٣٢، ١٨٥، ٢١٤، ٢١٥
(٤١٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٥٢٠)	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٣
(١٦/٤)، (٢٥٦، ١٩٥، ٨٧، ٣٦٨/٦)	٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٤٤
(٣٣/٧)، ٣٥٧، ٣٣٢، ٣١٥، ٢٩٦، ٦٢، ٣٣	٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٥٢، ٥٠٣، ٥٣٤
(٤٦٦، ٤٧١، ٤٩٧)	(٦٠١، ٥٩٠، ٥٣٩، ٥٣٦)

١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩،
 ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
 ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٩،
 ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣، ١٨٢، ٢٠٦،
 ٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠،
 ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٢،
 ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٨٤، ٣٩٨،
 ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤٦،
 ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧،
 ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠،
 ٥١١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٧٢،
 ٥٧٣، (٦/٣)، ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٥٤،
 ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٤،
 ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣،
 ٩٤، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٤٥،
 ١٤٨، ١٥١، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠،
 ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩،
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣،
 ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠،
 ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١،
 ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٦٧، ٤٧٠،
 ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٩،
 ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٤

السر: (٥٧٣/٣)، (١٩١، ٨/٤)
 السليمانية: (٤٣/١)، (١٤٢، ٢٠٦، ٤٩٨)،
 (١١١/٢)، (٣٢٥، ٤٠٣، ٤٨٦، ٤٩٩)،
 (٦١/٣)، (٢٩٣، ٥٢١)، (٤/٤)، (١٨٤، ٢٦٤)،
 (٣٥٦، ٤٦٠، ٥٠٥)، (٥٥٧، ٦٦/٥)
 الطاهر: (٢٠٣، ١٢/١)
 الطراز: (٣٢٤/١)، (٣٥٢/٢)، (٣٦٦)،
 (٣/٣)، (٥٥٠)، (٤/٤)، (٢٨٢)، (٧/٧)، (٤٥٧،
 درر القلائد وغرر الطرر والفوائد: (١٠/٤)،
 (٤٣، ٢٦٨)، (٥/٥)، (١٢٧، ١٣٣، ١٥٤)،
 (١٨٢، ١٨٣، ٢٣٦، ٤٨٣)، (٥٥٥)،
 (٤٣/٦)، (١٧٨، ٢٤٤)
 العتبية: (١٤/١)، (١٩، ٣٢، ٣٧، ٤٧، ٤٨)،
 ٥١، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٦، ٦٦، ١٠٦، ١٠٧،
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٩، ١٤٠،
 ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٧،
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٨٢،
 ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٤،
 ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١،
 ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤،
 ٣٨٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢،
 ٤٠٣، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٥٥،
 ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٦،
 ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠،
 ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧،
 ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩

٥٧٥ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، (٦/١٤ ، ١٦ ،	٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ،
٢٨ ، ٤١ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٢٥ ،	٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٢ ، (٧/٤ ، ١٠ ، ٤٢ ،
١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ،	٤٩ ، ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٥ ،
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ،	٨٩ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٥ ،
٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،	١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ،
٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ،	١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ،
٢٥٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،	١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ،
٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ،	٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ،
٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،	٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ،
٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ،	٢٨٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ،
٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ،	٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ،
٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،	٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ،
٤٩٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ،	٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
٥٣٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،	٤٣٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ،
٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ،	٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٩ ،
(٦١٣ ، (٧/٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٥ ،	٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ٥٩٦ ،
٥٦ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ٢٤٠ ،	(٥/١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٥ ،
٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،	٦٦ ، ٨١ ، ١٠٤ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ،
٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٨ ،	١٥٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ،
٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ،	٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ،
٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ،	٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٣ ،
٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،	٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ،
٣٩٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ،	٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ ،
٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،	٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ،
٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،	٤٦٧ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ،
٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ،	٤٩٨ ، ٥٠٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ،

الكافي: (١/٣٠٩، ٣٥١)، (٢/٣٩، ٥٢، ٦٧،

٧٣، ٧٧، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ١٢٥، ٢٩٩، ٥٦٤)،

(٣/٣٥، ٥٨، ٦٦، ١٢٩، ١٥٧، ٣٠٥)

٣١٦، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٩،

٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٣، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٨،

٥٣٩، (٥٧٥)، (٣/٢٩٣)، (٤/٢٥، ٣٠،

٤٣، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٦٥، ٣٩٥،

٣٩٧، ٤٣٤، ٤٨٤، ٥٩٠)، (٥/١٦، ٩٣،

١٣٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٨٧)

(٦/٤، ٣٨٢)، (٧/٤٧٦، ٤٨٣، ٥٤٧)

لباب اللباب فيها تضمنته أبواب الكتاب من

الأركان والشروط والموانع والأسباب:

(١/٢٧٣، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٦١)،

(٢/١٤، ١٥، ٩٥، ١١٣، ١١٥، ١٧٤، ١٨٢،

١٨٦، ٢٢٥، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٩٣، ٥٢٥)،

(٣/٥٤٥، ٦٠٢)، (٤/٦٣، ٥٠٥)

اللعان: (٤/٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١،

٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨،

٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦،

٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤،

٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١،

٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥)

المبسوط: (١/٢٢٠)، (٢/١٩٧، ٣١٦، ٣٦٢،

٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٢١،

٤٢٥، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٥٢١، ٥٥٥)،

(٣/٣، ١٠١، ١٢٥، ١٥١، ١٥٣، ٢١٩)

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٧٦، ٤٥٢،

٤٥٧، ٤٨٦، ٤٩١، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٧،

٥٣٢، ٥٣٩، (٨/١٧، ٥٧، ٥٨،

٨٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٥، ١١٠،

١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٧، ١٦٦،

١٧٠، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٦،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤،

٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨١،

٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٩،

٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٢،

٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٤٠٣،

٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٠،

٤٣٧، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،

٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠،

٥٠٤، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٨٤)

العملة: (١/٣٠٠، ٤٦١)، (٢/٢١، ٣٣،

٤٨، ٥٨، ٨٩)، (٣/٢٨٨، ٥٣٧، ٥٤٣،

العين: (٣/٥٣٤)، (٤/٦٩، ١١٦، ١١٧،

١٦٥، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٥٥)، (٦/٦٠٦)، (٧/١٣، ١٥، ٢٧)

النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة:

(٣/٤٥٥)

القبس في شرح موطأ مالك: (١/٢٦٤،

٣٠٧)، (٢/٤٥٧، ٥١٥)

القصرية: (١/١٢)

٤٢٩، ٤٢٠، ٤١٣، ٤٠٨، ٣٩٨، ٣٩٧
 ٤٧٩، ٤٧٤، ٤٦٤، ٤٤٦، ٤٣٣، ٤٣٠
 ٣٨، ٣٦، ٢٥، ٢٣، ٢١، ٦، ٥/٢، (٥٠٠
 ٧٣، ٦٦، ٦٤، ٦٣، ٥٥، ٥٢، ٥٠، ٤٨، ٤٢
 ١٠٥، ٩٩، ٩٥، ٩٣، ٨٨، ٨٥، ٨٢، ٨١
 ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١٠٨، ١٠٧
 ٢٠٧، ١٩٧، ١٥٧، ١٥١، ١٤١، ١٣٥
 ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٥١، ٢٣٩، ٢٢٦
 ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٣، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٦
 ٣٧٨، ٣٧٤، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٣، ٣٤٩
 ٤٢٧، ٤٢٠، ٤١٥، ٣٩٠، ٣٨٦، ٣٨٢
 ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٦٢، ٤٣٩، ٤٣٦
 ٣٣٢، ١٢/٣، (٥٥٣، ٥٥٠، ٤٨٨، ٤٧٣
 (٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥١، ٣٦٠، ٣٤٠
 ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٢٣٨/٥، (٥٨٩/٤)
 ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦٣، ٣١٨
 ١١٩، ١١٣، ١١٢، ٩٩، ٩٦/٦، (٥٣٤
 ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٣٥، ١٢٣، ١٢١
 ٥٢٨، ٥٢٦، ٥١٨، ٣٨٠، ٣٧٦، ١٥٦
 (٦٠٤، ٥٨٤، ٥٨١، ٥٦٩، ٥٤٢، ٥٢٩
 ٢٠، ١٧، ١٥، ١٤، ١٣، ٨، ٤، ٣/٧)
 ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٦٠
 ٤٠٠، ٣٢١، ٣١٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٢٩٩
 ٤٥١، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤١٧، ٤٠٣
 ٥٢٠، ٥٠١، ٤٩٤، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٨١
 ٦٠، ٥٧، ٤٤، ٢٤، ٢١، ٦/٨، (٥٦٩

٢٦٣، ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣١
 ٢٩٩، ٢٩١، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٦
 ١١٤، ٧٨، ٥٨، ٩/٤، (٥٧٥، ٤٠٢
 ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٠٧، ١٦٩، ١٣٢، ١٢٣
 ٤٣٨، ٣٦٩، ٣٢٨، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٧١
 ١٢٨/٥، (٥٥٨، ٥٥٢، ٥١٤، ٥١٠
 ٢٧٤، ٢٤٠، ٢٣٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٣٠
 ٩١/٦، (٧٩/٥)، (٥٧٩، ٥٦٦، ٤٩٧
 (٥٧٩، ٤٦٨، ١٩٤، ١٧٣، ١٦٦، ٩٥
 ٥٣٣، ٥٠٩، ٤٧١، ٣١٥، ٢٦٨/٧)
 ٢٨٣، ٢٤٥، ٢٢١، ٧٠/٨، (٥٥٧
 (٥٩١، ٥١٩، ٤٦٢، ٤٣٣، ٣٨٦، ٣٨١

المبسطة: (٣٠٢/٢)

المفروق والمفروق: (١٣٤/١)

المتيطة: (٥٣١، ٥٢٤، ٥١٩، ٥١٧/٣)
 ٥٥٨، ٥٥٥، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٣٢
 ١٠٨، ٧٥، ٧٤، ٤٣/٤، (٦٠٢، ٥٨٥
 (٣٥١، ١٨٥، ١٤١، ١٢٢، ١١٩
 ١٣٨، ١١٧/٦)، (٤٨٨، ٤٨٣، ٤٣٦/٥)
 ٣٤٤، ٢٨١، ٣٥٢/٧، (٢٧٥، ١٧٨
 (٥٤٧، ٥٠٣، ٤٨٠، ٤٧٧

المجموعة: (١١٨، ١٠٩، ٨٣، ٧١، ٥٨/١)

١٧٥، ١٦٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١
 ٢٩٤، ٢٦٦، ٢٥٩، ٢٥٢، ٢٤٩، ١٨٨
 ٣٨٤، ٣٧٢، ٣٦٢، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٧

٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧	٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٧
٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦	٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠
٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨	٤٧٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧
٣٨٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧	٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦
٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠	٥٠٤/٢ ، (٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٤٨٥
٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤١١	٣٢ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ٨ ، ٧ ، ٦
٤٣٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤	٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣
٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤	٧٠ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣
٤٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢	٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٧٤
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣	١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨
٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٠	١١٦ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥
٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧	١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٨
٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٩٧ ، ٤٩٥	١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٢ ، ١٣١
٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦	١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٦
٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥١٣	١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦
٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢١	١٧٨ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢
٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٤	١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩
٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٤	٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٠
٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦	٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣
٥٧٠ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣	٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧١	٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢
٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨	٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤
٥٠٣/٣ ، (٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤	٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥
٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٢ ، ٩ ، ٦	٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩
٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢	٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٦
٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٣٥	٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠

٣٣٧	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٥٨	٥٦	٥٤	٥٢	٥١	٤٩	٤٨	٤٧
٣٤٩	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٢
٣٦٣	٣٦٢	٣٥٨	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠	٨٢	٨١	٧٧	٧٦	٧٤	٧٣	٧٢	٧١
٣٧٣	٣٦٩	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٩٤	٩٣	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٤	٨٣
٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٧٧	٣٧٦	٣٧٥	١١١	١٠٣	١٠٢	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٦
٤٠٠	٣٩٨	٣٩٧	٣٩٥	٣٩٣	٣٨٧	١٢٢	١١٧	١١٥	١١٤	١١٣	١١٢	١١٢	١١٢
٤١١	٤٠٧	٤٠٦	٤٠٤	٤٠٢	٤٠١	١٣٢	١٣١	١٣٠	١٢٩	١٢٤	١٢٣	١٢٣	١٢٣
٤٢٧	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣	٤١٤	١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٣	١٣٣
٤٣٥	٤٣٤	٤٣٢	٤٣١	٤٣٠	٤٢٩	١٤٧	١٤٦	١٤٣	١٤٢	١٤١	١٤١	١٤٠	١٤٠
٤٤٤	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٣٩	٤٣٦	١٦٤	١٦٠	١٥٩	١٥٧	١٥٥	١٥١	١٥٤	١٥٤
٤٥٢	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	٤٤٦	٤٤٥	١٧٣	١٦٩	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥	١٦٥	١٦٥
٤٦١	٤٥٧	٤٥٦	٤٥٥	٤٥٤	٤٥٣	١٨٦	١٨٤	١٨١	١٨٠	١٧٧	١٧٧	١٧٤	١٧٤
٤٧٠	٤٦٧	٤٦٦	٤٦٤	٤٦٣	٤٦٢	١٩٥	١٩٣	١٩٢	١٨٩	١٨٨	١٨٧	١٨٧	١٨٧
٤٨١	٤٨٠	٤٧٨	٤٧٦	٤٧٣	٤٧٢	٢٠٣	٢٠٢	٢٠١	١٩٩	١٩٧	١٩٦	١٩٦	١٩٦
٤٨٧	٤٨٦	٤٨٥	٤٨٤	٤٨٣	٤٨٢	٢١٣	٢١٢	٢١١	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥
٤٩٦	٤٩٥	٤٩٤	٤٩٣	٤٩١	٤٨٨	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٧	٢١٦	٢١٥	٢١٥	٢١٥
٥٠٣	٥٠٢	٥٠١	٥٠٠	٤٩٩	٤٩٨	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٥	٢٢٣	٢٢١	٢٢١	٢٢١
٥١٥	٥١٤	٥١١	٥١٠	٥٠٨	٥٠٥	٢٤٧	٢٤٠	٢٣٦	٢٣١	٢٣٠	٢٢٩	٢٢٩	٢٢٩
٥٢٣	٥٢٢	٥٢١	٥٢٠	٥١٧	٥١٦	٢٥٧	٢٥٤	٢٥٣	٢٥٢	٢٥٠	٢٤٨	٢٤٨	٢٤٨
٥٣١	٥٣٠	٥٢٩	٥٢٧	٥٢٦	٥٢٤	٢٦٨	٢٦٦	٢٦٥	٢٦٣	٢٦٢	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨
٥٣٨	٥٣٦	٥٣٥	٥٣٤	٥٣٣	٥٣٢	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٤	٢٧٢	٢٧١	٢٧٠	٢٧٠	٢٧٠
٥٤٧	٥٤٦	٥٤٥	٥٤٤	٥٤٠	٥٣٩	٢٨٣	٢٨١	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٧	٢٧٧
٥٥٧	٥٥٣	٥٥٢	٥٥٠	٥٤٩	٥٤٨	٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٨٥	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤
٥٦٦	٥٦٥	٥٦٤	٥٦٢	٥٥٩	٥٥٨	٣٠٢	٣٠١	٢٩٩	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٦	٢٩٦
٥٧٣	٥٧٢	٥٧١	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨	٣١٢	٣١١	٣١٠	٣٠٩	٣٠٧	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣
٥٨٣	٥٨٠	٥٧٨	٥٧٦	٥٧٥	٥٧٤	٣٢٦	٣٢٤	٣٢١	٣١٧	٣١٥	٣١٤	٣١٤	٣١٤

٢٩١	٢٨٩	٢٨٦	٢٨٣	٢٨٢	٢٨١	٥٩٥	٥٩٤	٥٩١	٥٩٠	٥٨٨	٥٨٥
٣٠٦	٣٠٣	٢٩٩	٢٩٧	٢٩٤	٢٩٢	٤/٥	(٦٠٦)	٦٠٥	٦٠٢	٥٩٨	٥٩٧
٣١٧	٣١٦	٣١٥	٣١٤	٣١٠	٣٠٩	٢٣	٢٢	١٨	١٥	١٤	١٣
٣٣٠	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٥	٣٢٢	٣٢١	٣٨	٣٧	٣٥	٣٤	٣١	٣٠
٣٤٢	٣٤٠	٣٣٨	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٥٤	٥٣	٥٢	٥٥	٤٤	٤٣
٣٥٦	٣٥٤	٣٥٠	٣٤٩	٣٤٥	٣٤٣	٦٨	٦٧	٦٦	٦٤	٦٣	٦١
٣٧٨	٣٧٦	٣٧٣	٣٦٣	٣٥٨	٣٥٧	٧٨	٧٧	٧٦	٧٤	٧٣	٧٢
٤٠٢	٣٩٦	٣٩٥	٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	٩٦	٨٨	٨٧	٨٥	٨٣	٨١
٤٢٠	٤١٨	٤١٧	٤١٣	٤١٢	٤١١	١٠٧	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٩
٤٣١	٤٢٨	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٢	١١٣	١١٢	١١١	١١٠	١٠٩	١٠٨
٤٤١	٤٣٨	٤٣٦	٤٣٥	٤٣٤	٤٣٣	١٢٢	١٢١	١٢٠	١١٩	١١٨	١١٧
٤٤٨	٤٤٣	٤٤٢	٤٤٥	٤٤٤	٤٤٣	١٤٠	١٣٨	١٣٧	١٢٧	١٢٤	١٢٣
٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	١٤٧	١٤٥	١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٤١
٤٦٤	٤٦٣	٤٥٩	٤٥٨	٤٥٧	٤٥٦	١٥٥	١٥٣	١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٨
٤٧٩	٤٧٧	٤٧٠	٤٦٨	٤٦٦	٤٦٥	١٦٤	١٦٢	١٦١	١٥٩	١٥٧	١٥٦
٤٨٠	٤٨٣	٤٨١	٤٨٣	٤٨١	٤٨٠	١٧٢	١٧١	١٧٠	١٦٩	١٦٨	١٦٥
٤٨٩	٤٩٨	٤٩٣	٤٩١	٤٩٠	٤٨٩	١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٧	١٧٥	١٧٤
٥١٣	٥١١	٥١٠	٥٠٩	٥٠٨	٥٠٤	١٩٣	١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٨٢	١٨١
٥٢٩	٥٢٦	٥١٩	٥١٨	٥١٦	٥١٥	٢٠٤	٢٠٣	٢٠٢	٢٠٠	١٩٩	١٩٨
٥٣٠	٥٣٨	٥٣٥	٥٣٣	٥٣٢	٥٣١	٢١٥	٢١٢	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٦	٢٠٥
٥٤٦	٥٤٥	٥٤٤	٥٤٣	٥٤٢	٥٤١	٢٢٢	٢٢١	٢٢٠	٢١٨	٢١٧	٢١٦
٥٦٢	٥٥٩	٥٥١	٥٥٠	٥٤٨	٥٤٧	٢٣١	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٦	٢٢٤	٢٢٣
٥٧٤	٥٧٢	٥٦٩	٥٦٨	٥٦٧	٥٦٣	٢٤٥	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١	٢٣٨
٥٨٣	٥٨٢	٥٨١	٥٨٠	٥٧٦	٥٧٥	٢٥٥	٢٥١	٢٥٠	٢٤٩	٢٤٧	٢٤٦
٥٩٥	٥٩٢	٥٨٧	٥٨٦	٥٨٥	٥٨٤	٢٦٧	٢٦٣	٢٦٢	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٥
(٦٠٠)	٥٩٩	٥٩٨	٥٩٧	٥٩٦	٥٩٦	٢٧٩	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٤	٢٧٣	٢٦٩

٢٧٧، ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٠	٢٨٢، ٢١٦، ٢١٣، ٢٠٥، ١٩١/٥)
٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٨	٤٣٣، ٤٢٠، ٤١٠، ٣٤٨، ٣٣٨، ٣٠٦
٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٣	٤٨٨، ٤٦٥، ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٦، ٤٣٥
٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١	١١، ١٠، ٩، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ١١، ١٠، ٩، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ١١، ١٠، ٩، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١
٣١٤، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨	٢٣، ٢٢، ٢٠، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣
٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥	٣٦، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٢٦، ٢٥، ٢٤
٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٧	٤٩، ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٨، ٣٧
٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٥	٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥٠
٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤	٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٦٨، ٦٧، ٦٥
٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١	٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٨٩، ٨٦، ٨١
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨	١٠٧، ١٠٥، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧
٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٦٤	١١٩، ١١٨، ١١٥، ١١٤، ١١١، ١١٠
٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣	١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠
٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١	١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٦
٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٩، ٣٩٨	١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥
٤١٥، ٤١٤، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٥	١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٢، ١٤١
٤٣٨، ٤٢٣، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦	١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩
٤٥٦، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤١، ٤٣٩	١٦٦، ١٦٥، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٦
٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٧	١٧٤، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧
٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥	١٨٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٧
٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٣، ٤٧٦، ٤٧٤	٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٠
٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١	٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨
٥١١، ٥١٠، ٥٠٧، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٧	٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١
٥٢٠، ٥١٩، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٤، ٥١٢	٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠
٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥٢١	٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٣٨
٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤٠، ٥٣٨، ٥٣٥	٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٩

٣٢٩	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٤	٣٢٣	٣٢١	٥٥٤	٥٥٣	٥٥٠	٥٤٩	٥٤٨	٥٤٧
٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠	٥٦٤	٥٦٣	٥٥٩	٥٥٧	٥٥٦	٥٥٥
٣٤١	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٣٣٧	٣٣٦	٥٧١	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨	٥٦٦	٥٦٥
٣٥٠	٣٤٩	٣٤٨	٣٤٦	٣٤٣	٣٤٢	٥٧٨	٥٧٧	٥٧٦	٥٧٥	٥٧٤	٥٧٢
٣٦١	٣٦٠	٣٥٥	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٥٨٦	٥٨٤	٥٨٣	٥٨٢	٥٨٠	٥٧٩
٣٧٤	٣٧١	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٥٩٢	٥٩١	٥٩٠	٥٨٩	٥٨٨	٥٨٧
٣٨٧	٣٨٦	٣٨٥	٣٨٤	٣٧٨	٣٧٦	٦٠٠	٥٩٩	٥٩٨	٥٩٧	٥٩٥	٥٩٣
٢٥٥	٢٥٤	٢٥٢	٢٥١	٣٩٣	٣٨٨	٦٠٧	٦٠٦	٦٠٥	٦٠٤	٦٠٣	٦٠١
٢٧٣	٢٦٧	٢٦٦	٢٦٥	٢٦٠	٢٥٦	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٢٨١	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٧	٢٧٥	٢٧٤	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٩٠	٢٨٦	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٠٣	٣٠٢	٢٩٩	٢٩٨	٢٩٦	٢٩٥	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٢٣	٣١٨	٣١٧	٣١٥	٣١٤	٣١٢	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٢٢	٣٣٠	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٦	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٤	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٥١	٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٥	٣٤٤	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٥	٣٥٤	٣٥٢	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٦٠	٣٥٩	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٣٧١	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٠٦	٤٠٥	٣٨٢	٣٧٩	٣٧٧	٣٧٢	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٢٧	٤٢٦	٤١٩	٤١١	٤٠٩	٤٠٨	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٤٥	٤٤١	٤٤٠	٤٣٨	٤٣٦	٤٣١	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٥٧	٤٥٦	٤٥٣	٤٥٢	٤٥٠	٤٤٦	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٧٢	٤٦٨	٤٦٧	٤٦٦	٤٦١	٤٥٨	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٨٨	٤٨٦	٤٨٢	٤٧٩	٤٧٨	٤٧٦	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨
٤٩٧	٤٩٦	٤٩٤	٤٩٢	٤٩٠	٤٨٩	٦٠٨	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٩	٦٠٨

٢٧٥	٢٧٦	٢٧٧	٢٨٣	٢٨٤	٢٨٦
٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤
٢٩٥	٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٠٠
٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣١٠
٣١١	٣١٤	٣١٥	٣١٨	٣١٩	٣٢٠
٣٢٤	٣٢٧	٣٢٨	٣٣٣	٣٣٥	٣٤٠
٣٤١	٣٥٠	٣٥١	٣٥٢	٣٥٣	٣٥٤
٣٥٥	٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩	٣٦٠
٣٦١	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥	٣٦٧
٣٦٨	٣٦٩	٣٧٠	٣٧١	٣٧٢	٣٧٣
٣٧٤	٣٧٥	٣٧٦	٣٨٠	٣٨١	٣٨٨
٣٨٩	٣٩١	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٨	٤٠٢
٤٠٣	٤٠٦	٤٠٨	٤١٠	٤١١	٤١٢
٤١٣	٤١٥	٤١٦	٤١٨	٤٢٠	٤٢١
٤٢٢	٤٢٣	٤٢٥	٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨
٤٢٩	٤٣٠	٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤
٤٣٥	٤٣٦	٤٣٧	٤٤٠	٤٤١	٤٤٣
٤٤٥	٤٤٦	٤٤٨	٤٥٠	٤٥٢	٤٥٣
٤٥٤	٤٥٥	٤٥٧	٤٥٨	٤٥٩	٤٦٠
٤٦١	٤٦٤	٤٦٥	٤٦٩	٤٧٠	٤٧٦
٤٨٠	٤٨١	٤٨٣	٤٨٣	٤٨٤	٤٨٨
٤٩١	٤٩٢	٤٩٤	٤٩٥	٤٩٦	٥٠٠
٥٠٢	٥٠٤	٥٠٦	٥٠٧	٥١٠	٥١٢
٥١٣	٥١٤	٥١٥	٥١٩	٥٢٠	٥٢١
٥٢٢	٥٢٣	٥٢٥	٥٢٧	٥٢٨	٥٣٠
٥٣٢	٥٣٣	٥٣٤	٥٣٥	٥٣٦	٥٣٨
٤٩٨	٥٠٦	٥٠٧	٥١١	٥١٤	٥١٦
٥١٧	٥١٨	٥٢٨	٥٣٨	٥٤٤	٥٤٦
٥٤٧	٥٤٨	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٥	٥٥٧
٥٥٨	٥٥٩	٥٦٥	٥٦٧	٥٦٨	٥٧٥
٥٧٧	٥٧٨	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٦	٥٩٨
٥٩٩	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢	٦٠٣	٦٠٥
٦٠٦	٦٠٧	٦٠٨	٦٠٩	٦١١	٦١٥
٦١٦	٦١٧	٦١٩	٦٢٠	٦٢٢	٦٢٣
٦٢٥	٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨	٦٣٠	٦٣٤
٦٣٥	٦٣٨	٦٣٩	٦٤١	٦٤٢	٦٤٤
٦٤٥	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢
٦٥٤	٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩	٦٦٠
٦٦٢	٦٦٧	٦٧٠	٦٧٢	٦٧٥	٦٧٥
٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٦٨٣
٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٥
٦٩٧	٦٩٩	٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥	٦٠٧
٦٠٨	٦١٦	٦٢٣	٦٢٤	٦٢٦	٦٢٧
٦٢٨	٦٣٠	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٦	٦٣٧
٦٣٩	٦٤٠	٦٤٣	٦٤٤	٦٤٩	٦٥٤
٦٥٥	٦٥٦	٦٦٠	٦٦١	٦٦٢	٦٦٢
٦٦٣	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٩	٦٧٣	٦٧٤

المتخبة: (٢٥١/٤)	١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩
المتقى: (١٠٩/١)، (٢٠٣، ٢٥١)	٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦
(٢١/٢)، (٢٨٦، ٥٢٢)، (٣٩/٣)، (٤٠، ٤٨)	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٩
(١٢٦، ٥٠٨، ٥٢٦)، (٢٩/٥)، (٦/٦)، (٥١٥)	٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥
الموازبة: (١/١)، (٢٨٠، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢)	٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٨٥، ٤٠٩
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٥٧	٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٨٢
٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٨)، (١٦/٢)، (٢١، ٧٠)	٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٢
١٠٤، ١٧٣، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٤٣	٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٦٤، ٥٦٥
٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤	٥٦٧، ٥٧٩، ٥٩١)، (٣/٧)، (١٦، ٢١
٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤١	٢٢، ٢٧، ٤٩، ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤
٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٨	٧٧، ٧٨، ٩١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦
٣٧١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٩٩	٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٥، ٣١٠، ٣٢٥
٥١٠، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣١	٣٣٥، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٧
٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩	٣٨٨، ٣٨٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣
٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٧٣	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٥٨، ٣٥٩
٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤)، (٣/٣)، (٦، ١١	٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤٩٠، ٤٩١
١١، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٧	٤٩٧، ٥٢٦، ٥٦٣)، (٨/٨)، (٥٣، ٥٥
٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠	٥٦، ١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٨
٦١، ٦٣، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٣	١٧٣، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٧٦
٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠	٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣
١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٣٣	٣٢٥، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨
١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥	٤٧٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤
١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤	(٥٣٨)
١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥	المتخب: (٧/٧) (٤٧٧)

٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٤٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣ ،
 ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ،
 ٥٠١ ، ٤٩٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ،
 ٥٤٤ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٢٩ ،
 ٥٧٥ ، ٥٦٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٥ ،
 ٥٩٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨١ ، ٥٧٧ ،
 ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٥٢ ، ٣١ ، ٩/٥ ، ٦٠ ، ٤
 ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٠٤ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٦ ،
 ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ،
 ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ،
 ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٩ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٨١ ، ١٨٠ ،
 ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ،
 ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ،
 ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤ ،
 ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ،
 ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ،
 ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ،
 ٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٨٦ ،
 ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ،
 ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٨ ،
 ٤٩٦ ، ٤٩٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٠ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٤٩٧ ،
 ٥٥٤ ، ٥٤٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤

٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٥٠ ، ٢٢٩ ، ٢١٨ ،
 ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ،
 ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣١٤ ، ٣٠٧ ،
 ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ،
 ٣٨٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ،
 ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ،
 ٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٨ ، ٤١٦ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ،
 ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٧٥ ،
 ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢١ ، ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٥١١ ،
 ٥٦١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ،
 ٥٨١ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٣ ،
 ١٥ ، ٧/٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٨٢ ،
 ٦٠ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٢٥ ،
 ٨٨ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ،
 ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
 ١٣١ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ،
 ١٨٣ ، ١٦٦ ، ١٥٩ ، ١٤٦ ، ١٣٩ ، ١٣٢ ،
 ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢ ، ١٩٤ ،
 ٢٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢١٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ،
 ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٢٦ ،
 ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥

٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤١٢،
 ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٨٨)، (٤/٥٤، ٧٩،
 ٢٦٢، ٣١٥، ٤٥٧، ٥٣٧، ٦٠١)،
 (٥/٤٢٧، ٤٧٢)، (٦/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣،
 ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٧٧،
 (٧/٣٨، ٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٢٢، ٤٩٧)،
 ٣٦٧، ٣٦٠، ٢٧٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٧،
 ٣٨٨، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٩،
 ٤٧٦، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٦١،
 ٥٧٣، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦)،
 (٨/٧، ١٧، ٤٤، ٦٨، ٨٥، ٩٠، ٩٤،
 ١١٣، ١٣٦، ١٤٦، ٢١٣، ٢٦٥، ٢٨٩،
 ٣٢١، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٤١،
 ٥٤٧، ٥٦٠، ٥٦٢)
 الواضحة في الفقه والسنن: (١/١٦، ٣٢، ٥٨،
 ١٧١، ١٣١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٤، ٢٩٤،
 ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٥١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٤،
 ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٨)، (٢/٢٠، ٤٠، ٥١، ٥٨،
 ٧٠، ٧٥، ١١٠، ١١٨، ١٣٠، ١٤٠، ١٥٥،
 ١٥٩، ١٦١، ١٦٨، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٥،
 ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٢،
 ٤٤٧، ٥٨٢)، (٣/٩، ٣٩، ١٢٥، ١٩١،
 ٢١٠، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣١٢، ٣٢٩،
 ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٧٥،

٨٤، ١٣٦، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢١،
 ٣٧٥، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٨٧،
 (٥/١٠٨، ١١٦، ١٢٤، ٢١٥، ٥٩٩)،
 ٢٧٤، ٢٩٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٣٥،
 ٥١٣، ٥٣٨، ٥٧٦)، (٦/٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٦٤، ٥١٩)، (٧/٢٤٨، ٢٥٧، ٣١٥،
 ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥، ٢٥٨، ٣٢٩،
 ٣٤٧، ٤٦٩، ٥٢٩، ٥٦٠)، (٨/٩٩،
 ١١٣، ١٤٩، ١٨٠، ٢٣٦، ٢٥٠، ٣٦٨،
 ٣٧٠، ٤١٩، ٤٣١، ٤٩٥)

النوادير والزيادات على ما في المدونة من غيرها
 من الأمهات: (١/٣٢، ٤٠، ٥٨، ٦٤، ٦٦،
 ١١٢، ١١٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٥،
 ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢،
 ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠،
 ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٦، ٤٢٤،
 ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٧)،
 (٢/٢٦، ٩٢، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢،
 ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٩٥،
 ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٨٢،
 ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٩،
 ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٣)، (٣/١٨،
 ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٦٣، ٧٦، ٨٦، ٩٠،
 ٩٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٠،
 ١٧١، ١٨٠، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٧،

- ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٤٦، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٨،
 ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٤٩،
 ٥٥٥، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٦٠، ٦٧، ٧٨، ٨٤، ٨٥،
 ٩١، ١١١، ١٢٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٦٠،
 ٣٦٦، ٣٨٢، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١، (١١٣/٥)، ١٦٦،
 ١٦٩، ١٩٨، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٩١، ٣٥٩، ٣٦٤، ٤١٠، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥،
 ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٢،
 (١٥٠/٥)، (١٠/٦)، ١٦، ٢٧، ٣٣، ٤٨، ٦١، ٩٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩،
 ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٩،
 ٣٩٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٥٩، ٥٧٩، (٦٠٨/٧)،
 ١٢، ١٣، ٦٦، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣،
 ٣٩٠، ٢٦٥، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦،
 ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٥،
 (٥٢٥، ٥٤٤، ٥٥٧)
 النهاية والتبام في معرفة الوثائق والأحكام:
 (٥٧٩/٦)
 الوثائق المجموعة: (٣/٥٢٦)، (٣/٤)،
 (١٦٨/٥)، (١٩٧/٦)
 الوجيز: (٣/٢٥٦)، (٦/٥٧٢)، (١/٣٢)
 تاريخ ابن عبد البر: (٣/٥٧٢)، (٤/٢٦٧)
 تحفة الأحوذى: (٢/١٠٥)
 تهذيب الطالب وفائدة الراغب: (١/٨٢)،
 ١٢١، ١٣١، ٢١٣، ٣٠٨، ٣١٤، ٤٩٢،
 (٤١/٢)، ٦٧، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٢٣، ٥٣١،
 (٥٧٩)، (٩/٣)، ٣٠٨، ٣٩٥، ٤٥٤، ٥١٣،
 (٤/١٥٨)، ١٦٠، ١٧٠، ٢٥٤، ٢٦٣،
 ٣٧١، ٤٩٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦،
 (٥/٧٩)، ٩٧، ٢٠٣، ٢٣٢، (٦/٣٨٧)
 (٣٨٨)
 رواية محمد: (٢/٢٢٢)

- سماع عيسى: (٣٥٥/١، ٣٩٥)، (١٦/٢)،
 (٣٦٢، ١٢٦)
- سنن أبي داود: (٢٦٢/١، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩،
 (٣٩٤)، (٤٨/٢، ٦١، ١١٤، ١٣١، ٢٨١)،
 (١٢٣/٣)
- شرح الجلاب للشارمساحي: (١٩٣/٥)
- شرح الرسالة: (١١٢/١)، (٤٨٢/٢)، (٤٨٧،
 (٤٨/٣)، (١٦٦/٦)
- شرح العمدة: (١٧٨، ١٦٨/١)، (٥٥٩/٢)
- شرح الكافية: (١٤٤/١)
- شرح المختصر: (٢٥٦/١)
- فرائض الحوفي: (٤٧٤/٨)
- كتاب ابن المرابط: (٤٠٦/١)
- كتاب ابن سحنون: (٣٥٥، ٣٠٢/٧)
- كتاب ابن شعبان: (١٤٢، ٨٦/٢)
- كتاب الأحكام: (٥١٦/٢)
- كتاب الاختلاف: (٣٣٩/٧)
- كتاب الإقرار: (٤٨٢/٦)
- كتاب الرهون: (٦٩/٤)
- كتاب المدنيين: (٣٦٠/٦)
- كتاب الوكالات: (٣٩٣/٦)
- كتاب بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور
 والأعوام: (٤٣٣/٢)
- كتاب عمر: (٢٦٥/١)
- كتاب فضل: (٥٢٢/٣)
- كتاب محمد: (٤١٠، ٤١٣)
- مجهول الجلاب: (٤٩٢، ٦/١)
- مختصر ابن عبد الحكم: (٢٧٢، ٤٥١،
 مختصر ما ليس في المختصر: (٣٣٤/١)، ٣٩٠،
 (٤١٨)، (٤٧/٢، ٥١، ١١٠، ٢٧٦)،
 (٥٨١/٣)، (١٠٨/٤، ١٤٢، ١٨٩)،
 (١٩٨/٥، ٣١٦، ٥٠٠)، (١٥/٦، ٥٦٢)،
 (٢٦٤، ٣٦٥، ٣٠٠/٧)
- مختصر الوقار: (١٦٦/١)، (٢٠٥)، (١٥٨/٢)،
 (٥٢٩/٤)، (١٣٩/٥)، (١٥٨، ١٥٣/٨)،
 (٣٢٧، ٣٠٣)
- مسند ابن سنجر: (٤٥٩/١)
- مسند أحمد: (٤٩٣/٢)
- مشهورية الباجي: (٢٥/٢)
- مفيد الحكام: (٣١٩/٦)، (٥٠٣، ٤٤٠/٧)
- واضحة ابن حبيب: (٥٧/٤)
- وثائق ابن الطلاع: (٥٦٣/٣)
- وثائق ابن الهندي: (١٤٧/٤)، (٢٦٧)
- وثائق ابن عبد الغفور: (٥٧١/٣)
- وثائق ابن عفيف: (٥٧١/٣)
- وثائق ابن فتحون: (٥٦٥/٣)
- وثائق ابن مغيث: (٥٢١، ٥٦٩/٣)
- وثائق الباجي: (١٢٢/٤)، (٣٢٠)

ثامناً: فهرس المسائل

والتفريعات الفقهية

الماء الجاري كالكثير إذا كان
المجموع كثيراً، والجوية لا انفكاك
لها (١٧/١)

(١) كتاب الطهارة (٣/١)

الماء خولط فتغير لونه أو طعمه أو
ريحه فحكمه كمغيره (١٨/١)

أقسام المياه (٣/١)

لو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف
البئر تزول بالترح (١٩/١)

الماء المطلق طهور؛ وهو الباقي على
خلقته (٣/١)

الماء الراكد كالبيتر وغيره ثموت فيه
دابة بر ذات نفس سائلة ولم
يتغير (٢٠/١)

الماء المتغير بما لا ينفك عنه
غالبا (٤/١)

الجَمادات - مما ليس من حيوان -
طاهرة إلا المسكر (٢١/١)

الماء المتغير بالمجاورة أو بالدهن
كذلك (٥/١)

ينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون
الآخرين: الحد، والنجاسة، وتحريم
القليل (٢٢/١)

التراب المطروح مثل ما لا ينفك عن
الماء غالبا على المشهور (٦/١)

الحيوانات طاهرة، وقال سخون
وابن الماجشون: الخنزير والكلب
نجس (٢٢/١)

الملح المطروح في الماء والفرق بين
المعدني والمصنوع (٨/١)

الماء المسخن بالنار والمشمس
كغيره (٩/١)

الميتات كلها نجسة إلا دواب البحر،
وما لا نفس له سائلة من دواب البر
كالعقرب والزنبور (٢٣/١)

الماء خولط ولم يتغير (٩/١)
إذا خالط الماء أجنبي يوافق أو صافه

الثلاثة ولم يغيره (١٠/١)
الماء المستعمل في الحد طهور،
وكره للخلاف (١١/١)

الماء القليل خالطته نجاسة (١٤/١)

الْقَيْءُ الْمُتَعَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ
نَجِسٌ (٢٨/١)

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَعَيْزُهُ طَاهِرٌ.
وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَأَكْلِهِ (٢٨/١)

دَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٩/١)

دَمُ الذُّبَابِ وَالْقُرَادِ فِيهِ قَوْلَانِ (٢٩/١)

الْفَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ (٢٩/١)

الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ

الْأَكْلِ نَجِسٌ (٣٠/١)

الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى

النَّجَاسَةِ (٣٠/١)

الخيل والبغال والحمير لا تشرب

ألبانها، ولا تؤكل لحومها (٣٠/١)

بول الآدمي ثلاثة أقوال (٣١/١)

البول والعذرة طاهرٌ مِنَ الْمُبَاحِ:

وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقِيلَ:

نَجِسٌ (٣١/١)

يُغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ (٣٢/١)

الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسٌ (٣٣/١)

الْمَيْيُّ نَجِسٌ عَلَى الْمَذْهَبِ (٣٣/١)

لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ
يَفْسُدْ (٢٣/١)

فِي نَجَاسَةِ الْآدَمِيِّ الْمَيْتِ

قَوْلَانِ (٢٤/١)

السُّلْحُفَاءَ وَالسَّرَطَانَ وَالضَّفِيعَ وَنَحْوَهُ

مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ بَحْرِيٌّ

كَغَيْرِهِ (٢٥/١)

الْمُذَكِّي الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ (٢٥/١)

مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ

قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرِ

طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وَقِيلَ:

وَالْكَلْبِ (٢٦/١)

الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ وَالظَّلْفُ وَالسِّنُّ نَجِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ... (٢٦/١)

هَلْ يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْفِيلِ وَعَظْمِهِ مِنْ غَيْرِ

دَبِغٍ كَجِلْدِ السَّبَاعِ وَعِظَامِهَا (٢٧/١)

الرَّيْشُ شَبِيهُ الشَّعْرِ كَالشَّعْرِ، وَشَبِيهُ

الْعَظْمِ كَالْعَظْمِ، وَمَا بَعْدَ فَعَلَى

الْقَوْلَيْنِ (٢٧/١)

الدَّمْعُ وَالْعَرَقُ، وَاللُّعَابُ وَالْمُحَاطُ

مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ (٢٨/١)

لا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وَإِنْ
دُكِّي (٤٨/١)

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ اسْتِعْمَالُهَا
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّفَاقًا وَاقْتِنَاؤُهُمَا
عَلَى الْأَصَحِّ (٤٩/١)

في جواز اتخاذ الأواني من الجواهر
كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين
... (٥٠/١)

طرق إزالة النجاسة (٥٢/١)

ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب
مع الذُّكْرِ، والسقوط مع
النسيان (٥٤/١)

عَفِي عَمَّا يَعْسُرُ كَالْجُرْحِ يَمْضَلُ
وَالدَّمْلُ تَسِيلُ فِي الْجَسَدِ
وَالثُّوبُ (٥٤/١)

عَفِي عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمَرْضِعِ
وبدنها بعد أن تجتهد. واستحب لها
مالك ثوباً للصلاة (٥٥/١)

عفي عن الأحداث تستكبح «تكثر،
وهي مثل الدمل» (٥٥/١)

لَبَنُ الْأَدَمِيِّ وَالْمُبَاحِ طَاهِرٌ، وَمِنْ
الْخِزِيرِ نَجِسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ
وَالتَّبَعِيَّةُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْمَحْرَمِ (٣٤/١)
الْبَيْضُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى
نَجَاسَةٍ (٣٥/١)

لَبَنُ الْجَلَالَةِ وَيَبِيضُهَا وَالْمَرْأَةُ الشَّارِبَةُ
وَعَرَقِ السُّكَّرَانِ وَشِبْهِهِ (٣٥/١)

رماد الميتة والعدرة وما في معنى
ذلك لا يطهّر عند الجمهور من
الأئمة بخلاف الخمر (٣٦/١)

سُورٌ مَا عَادَتْهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ
(٣٦/١)

سُورٌ الْكَافِرِ وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ (٣٧/١)
سُورٌ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ (٣٧/١)

لا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ بِخِلَافِ نَسَجِهِمْ،
وَلَا بِثِيَابِ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ بِخِلَافِ لِبَاسِ
رَأْسِهِ، وَلَا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ
الْعَالِمِ، بِخِلَافِ ثَوْبِ الْجُنْبِ
وَالْحَائِضِ (٣٩/١)

قَلِيلِ النَّجَاسَةِ فِي كَثِيرِ الطَّعَامِ
الْمَائِعِ (٤١/١)

الْمُدْكِيُّ طَاهِرٌ مُطْلَقًا (٤٦/١)

ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا يُعْفَى عنه ويلزم الماسح الذي لا ماء معه خلخُلُ الخُفِّ، ويتيمم إذا أصابه شيءٌ من ذلك (٦٠/١)

عُفِيَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذْرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ غَالِبَةً أَوْ تَكُنْ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ (٦١/١)

الرُّجُلِ يُمْرُؤُ تَحْتَ السَّقَائِفِ فَيَقَعُ مَاؤُهَا عَلَيْهِ (٦٣/١)

لَوْ عَرِقَ مِنْ الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعُ الْاسْتِجْمَارِ (٦٣/١)

إِذَا عَمِلَ الْمَرْهَمَ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ نَجَسَ، وَطَلَى بِهِ الْجُرْحَ (٦٣/١)

النَّجَاسَةُ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لَا تُمَاسُحُ لَا تَضُرُّ عَلَى الْأَصْحَحِ. وَنَجَاسَةُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ (٦٣/١)

اعْتَبَارُ نَجَاسَةِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ إِذَا صَلَّى بِطَرَفِهَا (٦٤/١)

عُفِيَ عَنْ بَوْلِ الْفَرَسِ لِلْغَازِي إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ لِمُضْرُوبِهِ إِلَى مَلَازِمَتِهِ (٥٥/١)

الدَّوَابُّ تَنْدُرُسُ الزَّرْعَ فَتَبُولُ فِيهِ (٥٥/١)

عُفِيَ بَلَلُ الْبُؤَاسِيرِ وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ مِنْ رَدِّهَا إِنْ كَثُرَ (٥٦/١)

عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِّ (٥٦/١)

يَسِيرُ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةُ يَتَعَلَّقُ بِالذُّبَابِ ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى الْمَحَلِّ فَيُعْفَى عَنْهُ (٥٧/١)

مَنْ قَالَ يَسِيرُ الْحَيْضِ كَثِيرٌ (٥٨/١)

يَسِيرُ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ (٥٨/١)

حَدُّ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ (٥٨/١)

عُفِيَ دَمُ الْبَرَاعِيثِ غَيْرِ الْمُتَفَاحِشِ النَّادِرِ (٥٩/١)

أَثَرُ الْمَخْرَجَيْنِ مَا لَمْ تَصِلْ نَجَاسَةٌ إِلَى الثَّوْبِ (٥٩/١)

دَلِكُ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا (٦٠/١)

حكم النجاسة المشكوك فيها (٦٩/١)

النَّيَّةُ فِي النَّضْحِ (٧٠/١)

لَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى (٧١/١)

يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

سَبْعًا (٧٢/١)

لَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ

الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٧٣/١)

لَا يَتَعَدَّدُ الْغُسْلُ بِتَعَدُّدِ الْوُلُوغِ عَلَى

الْمَشْهُورِ (٧٣/١)

هل يشمل الأمر بالغسل الطعام، أم

هو مخصوص بالماء دونه (٧٥/١)

هل يراق ما ولغ فيه الكلب (٥٧/١)

إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

وَصَلَّى (٧٦/١)

التباس الطاهر بالنجس (٧٧/١)

لَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَعْفُورٍ

عنها في ثوبه (٧٩/١)

مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ ثُوبَ نَجَسٍ فِي

الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَقَطَ عَنْهُ مَكَانَهُ، أَوْ كَانَتْ

نَجَاسَةً تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَرَأَاهَا فَتَحَوَّلَ

عنها (٨٠/١)

إِذَا مَسَحَ السَّيْفَ أَوْ الْمُدْيَةَ الصَّغِيلَيْنِ

أَجْزَاءً عَنِ الْغَسْلِ، لَمَا فِي الْغَسْلِ مِنْ

إِسَادِهِمَا (٦٤/١)

ماسح المحاجم يكتفي في تطهيرها

بالمسح (٦٥/١)

ذَيْلُ الْمَرْزَأَةِ الْمُطَالَ لِلشَّرِّ يُصْبِيهِ رَطْبُ

النَّجَاسَةِ (٦٥/١)

الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع

القدر الجاف (٦٦/١)

لَا يَكْفِي مَجُّ الرِّبْقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَى

الْأَصْحِ وَلَا يَمْضُ بِهِ ثُمَّ يَمْجُهُ،

وَالْيَسِيرُ عَفْوٌ (٦٦/١)

لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ عَلَى

الْأَصْحِ (٦٦/١)

غَيْرِ الْمَعْفُورِ إِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ لَمْ يَطْهَرْ،

وَإِنْ بَقِيَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ لِعُسْرِ قَلْعِهِ

بِالْمَاءِ فَطَاهِرٌ (٦٧/١)

الْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِيسَةٌ، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ

طَاهِرَةٌ وَلَا يَضُرُّ بَلَلُهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ

الْمُنْفَصِلِ (٦٨/١)

إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ غُسِلَ

الْجَمِيعُ (٦٨/١)

فِيْمَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ
مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ
نِيَّةً (٩٨/١)

هل يُلْزَمُ تجديدُ النيةِ لانقطاعِ الطهارةِ
الكبرى؟ (٩٩/١)

من نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا
غَيْرَهُ (٩٩/١)

الْجُنُبُ تَحِيضُ وَالْحَائِضُ تُجْنِبُ
فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ (١٠٠/١)

لو قصد الطهارةَ المطلقةَ، فإن ذلك
لا يرفع الحدثَ (١٠٢/١)

لا يلزم في الوضوء أو الغسل أن
يُعَيِّنَ بِنِيَّتِهِ الفعلَ المستباحَ (١٠٢/١)

لَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ (١٠٣/١)

لو اغتسل وقال: إِنْ كُنْتُ عَلَى جَنَابَةٍ
فهذا لها (١٠٣/١)

لَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَأَنْغَسَلْتَ ثَانِيًا بِنِيَّةِ
الْفَضِيلَةِ (١٠٤/١)

لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ (١٠٤/١)

لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ أَوْ
بِالْعَكْسِ (١٠٥/١)

لَوْ سَأَلَتْ قُرْحَةَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
أَوْ نَكَأَهَا أَوْ رَعَفَ (٨١/١)

أحوال من أصابه رعاف في الصلاة
في غير الجمعة (٨٣/١)

أحوال من أصابه رعاف في الصلاة
في صلاة الجمعة (٨٨/١)

إِذَا اجْتَمَعَ الْقُضَاءُ وَالْبِنَاءُ فِي حَالِ
الرَّاعِفِ (٩٠/١)

هل يَبْنِي فِي قَرْحَةٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ قِيٍّ،
أَوْ حَدَثٍ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ

الرُّعَافِ (٩٢/١)

فرائض الوضوء ست (٩٢/١)

الأول: وجوب النية (٩٣/١)

الْفَضْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ النِّيَّةِ
ومحلها (٩٥/١)

انقطاع النية والذهول عنها (٩٦/١)

تفريق النية عَلَى الْأَعْضَاءِ (٩٧/١)

فيمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في
الحُفِّ، ثم غسل اليسرى فأدخلها:

هل يمسحُ أم لا؟ (٩٨/١)

إذا توضأ فغسل رجليه ونسي مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ولا يعيد غسل رجليه (١١٦/١)

إذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بتي (١١٧/١)

ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور (١١٧/١)

سن الوضوء ست: (١١٨/١)

الأولى: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء (١١٨/١)

الثانية: المضمضة. الثالثة: الاستنشاق (١١٨/١)

يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً (١١٩/١)

حكم ما ظهر من الشفتين الوجوب (١١٩/١)

ليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير، أو كان خلقاً خلق به، ولا غسل ما تحت دقنه (١١٩/١)

حكم من ترك المضمضة والاستنشاق وصلّى (١١٩/١)

الثانية من فرائض الوضوء: غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور (١٠٧/١)

الدلك ثلاثة أقوال (١٠٧/١)
حد الوجه (١٠٩/١)

تخليل خفيف الشعر دون كثيفه (١١٠/١)

يجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس (١١٠/١)

الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين (١١١/١)

الرابعة: مسح جميع الرأس للرجل والمزأة وما استرخى من شعرهما (١١١/١)

هل يجزئ غسل الرأس عن المسح (١١٣/١)

الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين (١١٤/١)

السادسة: الموالاة. (١١٤/١)

إذا نسي مسح رأسه هل يمسح ببلل لحيته (١١٥/١)

- الرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْسَحَ أَذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ
ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنُهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ
وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاحِيهِ (١٢٠/١)
- الخَامِسَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ
إِلَى مُقَدِّمِهِ (١٢١/١)
- السَّادِسَةُ: التَّرْتِيبُ (١٢١/١)
- مَاذَا لَوْ نَكَّسَ فِي الْوُضُوءِ مُتَعَدِّدًا أَوْ
نَاسِيًا (١٢٢/١)
- فَضَائِلُ الْوُضُوءِ: (١٢٤/١)
- التَّسْمِيَةُ (١٢٤/١)
- مَا شُرِعَتْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ (١٢٤/١)
- السَّوَالُكَ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ،
وَالْأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ
أَحْسَنُ (١٢٥/١)
- الْبَدءُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ، وَبِمُقَدِّمِ
الرَّأْسِ (١٢٥/١)
- صِفَةُ ابْنِ الْجَلَابِ فِي
الْمَسْحِ (١٢٦/١)
- تَكَرَّارُ الْغَسْلِ وَثَلَاثًا أَفْضَلُ وَتَكَرُّهُ
الزِّيَادَةُ (١٢٦/١)
- مَسْحُ الْأَعْضَاءِ بِالْمُنْدِيلِ (١٢٧/١)
- تَحْدِيدَ قَدْرِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ
وَيُغْتَسَلُ (١٢٧/١)
- آدَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ «الْإِبْعَادِ
وَالسُّتْرِ» (١٢٨/١)
- إِتْقَاءُ الْجِحْرَةِ (١٢٨/١)
- إِتْقَاءُ الْمَلَاعِينِ كَالطَّرِيقِ وَالظِّلَالِ
وَالشَّاطِئِ وَالْمَاءِ الرَّائِدِ (١٢٨/١)
- إِعْدَادُ الْمَزِيلِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ
مَاءٍ (١٢٩/١)
- الدِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ
مُعَدِّ لَهُ (١٢٩/١)
- الْجُلُوسُ. وَيَجُوزُ الْقِيَامُ (١٢٩/١)
- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيمَ السُّتْرَ إِلَى
الْجُلُوسِ (١٣٠/١)
- تَرْكُ الْكَلَامِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ مَالٍ
أَوْ نَفْسٍ (١٣٠/١)
- لَا يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا إِلَّا
لِمَرْحَاضٍ مُلْجَأً إِلَيْهِ بِسَاتِرٍ أَوْ
غَيْرِهِ (١٣٠/١)
- إِنْ كَانَ سَاتِرًا فِي غَيْرِ الْمَرَاغِيضِ -
كَالصَّحْرَاءِ - فَفِي الْجَوَازِ وَعَدِمِهِ
قَوْلَانِ (١٣٢/١)

من ترك الاستنجاء والاستجمار

سأهيا (١٤٤/١)

نَوَاقِضُ الوُضوءِ (١٤٤/١)

الأول: الأَحْدَاثُ: الْمُعْتَادُ مِنْ

السَّيْلَيْنِ جِنْساً وَوَقْتاً (١٤٥/١)

سلس البول (١٤٦/١)

إِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أَوْ لِلتَّدَكُّرِ

فَالْمَشْهُورُ الوُضوءُ، وَفِي قَابِلِ

التَّدَاوِي قَوْلَانِ (١٤٨/١)

الاستحاضة كالسلس في جميع

الصور المتقدمة (١٤٩/١)

إمامة من به سلس بول (١٤٩/١)

لَوْ صَارَ يَتَقَيَّأُ عَادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ

فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ (١٥٠/١)

الأسبابُ ثلاثةٌ: وَهُوَ مَا نَقَضَ بِمَا

يُؤَدِّي إِلَيْهِ: الأَوَّلُ: زَوَالُ العَقْلِ بِجُنُونِ

أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ... (١٥١/١)

إذا حصل له هَمٌّ أَذْهَبَ

عقله (١٥١/١)

متى ينقض النوم الوضوء (١٥٢/١)

الوطء كقضاء الحاجة إذا قلنا: إنَّ

المنع لأجل العورة استدبر، وإن قلنا

للخارج جاز الوطء مطلقاً؛ إذ لا

خارج (١٣٢/١)

أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ (١٣٤/١)

يُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ (١٣٤/١)

يَكْفِي المَاءُ بِاتِّفَاقٍ وَالأَحْجَازُ

وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ (١٣٤/١)

إِنْ انْتَشَرَتِ النجاسةُ على أَحَدِ

المَخْرَجِينَ كثيراً فلا يُجْزئُ فيها

الاستجمار، وإن كان قريباً جداً

فقولان (١٣٦/١)

غسل المني بالماء (١٣٦/١)

غسل المذي بالماء (١٣٧/١)

فِي مَعْسُولِ المذْيِ قَوْلَانِ (١٣٧/١)

يستنجى بكلُّ يابسٍ طاهرٍ مُنَقٍّ غيرِ

مُؤَدٍّ ولا محترم (١٣٨/١)

ما لا يستجمر به (١٣٩/١)

لَوْ اسْتَجَمَرَ بِنَجِيسٍ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَفِي

إِعَادَتِهِ فِي الوَقْتِ قَوْلَانِ (١٤١/١)

صفة الاستبراء والاستجمار (١٤١/١)

- الثَّانِي: لَمْ تُسْ أَلْمُتَدِّ بِلَمْسِهَا عَادَةً فَلَا
أَنْرَ لِمَحْرَمٍ وَلَا صَغِيرَةٍ لَا
تُشْتَهَى (١٥٣/١)
- الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ لِلزُّومِ
اللِّدَّةَ (١٥٤/١)
- الْحَائِلُ الْخَفِيفُ لَا يَمْنَعُ وَفِي غَيْرِهِ
قَوْلَانِ (١٥٦/١)
- اللِّدَّةُ بِالنَّظَرِ لَا تَنْقُضُ عَلَى
الْأَصْحَحِ (١٥٦/١)
- فِي الْإِنْعَاطِ الْكَامِلِ قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى
لُزُومِ الْمَذِي أَمْ لَا (١٥٦/١)
- الثَّلَاثُ: مَسَّ الذَّكْرُ (١٥٧/١)
- فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلَاثُ
رَوَايَاتٍ (١٥٩/١)
- مَسَّ الدُّبُرِ (١٥٩/١)
- مَسَّ الْخَشْيِ (١٦٠/١)
- مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي
الْحَدِيثِ (١٦٠/١)
- لَوْ شَكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ
الْوُضُوءُ بِاتِّفَاقٍ (١٦٢/١)
- مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الشُّكُوكُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ
خَاطِرِيهِ (١٦٣/١)
- وُضُوءِ الْمُزْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ تَقْضِ
وُضُوءِهِ (١٦٣/١)
- هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ بَقِيَّةٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ
لَحْمِ إِبِلٍ (١٦٤/١)
- مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْدَثُ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ
.... الْأَوَّلُ: الْجَنَابَةُ (١٦٤/١)
- الْحِزْرُ لِلصَّبِيِّ وَالْحَائِضِ وَالْحَامِلِ إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُكْتَنُهُ (١٦٥/١)
- مَوْجِبَاتُ الْغَسْلِ أَرْبَعَةٌ: (١٦٥/١)
- لَوْ وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ
تُنزَلِ (١٦٥/١)
- لَوْ أَصَابَ دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ فَالْتَدَّتْ
وَلَمْ تُنزَلِ (١٦٦/١)
- إِنْ أَمْنَى بِغَيْرِ لِدَّةٍ أَوْ بِلِدَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ
كَمَنْ حَكَ لِجَرْبٍ أَوْ لَدَعْنَةٍ عَقْرَبٍ أَوْ
ضَرَبَ فَأَمْنَى (١٦٦/١)
- لَوْ التَّدَّتْ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا
جُمْلَةً (١٦٧/١)
- مَنْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلًا لَا يَدْرِي: أَمْنَى أَمْ
مَذِيٍّ وَلَمْ يَحْتَلِمِ (١٦٨/١)
- لَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا
اغْتَسَلَ (١٦٨/١)

يُمنَعُ الكَافِرُ من دخول المسجد وَإِنْ
أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣/١)

لِلْجُنُبِ أَنْ يُجَامِعَ وَيَأْكُلَ
وَيَشْرَبَ (١٧٣/١)

فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ
وَاسْتِحْبَابِهِ قَوْلَانِ (١٧٤/١)

واجبات الغسل (١٧٥/١)

إِنْ كَانَ بعضُ جسده لا يَصِلُ إليه
بِوَجْهِهِ، أو لم يكن هناك مَنْ يَسْتَنْبِئُهُ،
أو كَانَ فِي موضعٍ لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ
غَيْرُهُ لكونه عورةً (١٧٥/١)

لَوْ تَدَلَّكَ عَقِيبَ الأَنْعِمَائِيسِ وَالصَّبِّ
أَجْزَأُهُ عَلَى الأَصْحَحِ (١٧٥/١)

عدم وجوب المضمضة والاستنشاق
على خلاف أبي حنيفة (١٧٦/١)

تَضُمُّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَتَجْمَعُهُ وَتُحَرِّكُهُ
وتعصره (١٧٦/١)

الأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُرِيلَ الأَدَى
عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ (١٧٧/١)

تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ
الغسل (١٧٨/١)

الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جميع ما
تَقَدَّمَ (١٦٩/١)

صفة المني (١٦٩/١)

الثَّانِي: انْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالتَّقَائِيسِ،

بِخِلافِ انْقِطَاعِ دَمِ
الاسْتِحَاضَةِ (١٦٩/١)

إِنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ دَمٍ: فَرِوَايَتَانِ
أَخْرَجَتْ (١٦٩/١)

إِذَا حَاضَتْ الجَنبَ أو نُفِستْ فإنها
تُؤَخَّرُ الغَسْلَ (١٧٠/١)

الثَّالِثُ: المَوْتُ. الرَّابِعُ:
الإِسْلَامُ (١٧٠/١)

وجب عليه الغسل ولم يجد
الماء (١٧١/١)

الجَنَابَةُ فِي المَوَانِعِ كالأَحْدَثِ الأَصْغَرِ،
وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَنْعِ أَشْيَاءَ لا يَمْنَعُ مِنْهَا
الْحَدِثُ الأَصْغَرُ (١٧٢/١)

تَمْنَعُ الجَنَابَةُ القِرَاءَةَ عَلَى
المَشْهُورِ (١٧٢/١)

تَمْنَعُ الجَنَابَةُ دُخُولَ المَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ
عَابِرًا عَلَى الأشْهَرِ (١٧٢/١)

- إفاضة الماء والموالة (١٧٨/١)
يُجْزَى الْعُغْسُلُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ
عَنْ عُغْسُلِ مَحَلِّهِ (١٧٩/١)
مَنْ اغْتَسَلَ يَتَوَي بِهِ الطَّهْرَ، وَلَمْ يَنْوِ
الْجَنَابَةَ (١٧٩/١)
لَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَإِنْ غَسَلَ
الْأَدَى (١٨٠/١)
يَحْتَالُ فِي بَثْرِ قَلِيلَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا،
وَيَبِيدُهُ نَجَاسَةً (١٨٠/١)
التَّيْمُّ عَدَمُ الْمَاءِ، أَوْ عَجْزُهُ عَنِ
اسْتِعْمَالِهِ (١٨١/١)
الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ
الْوَقْتِ هَلْ يَتِيمٌ (١٨١/١)
لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ (١٨٢/١)
لو لم يجد الجنب الماء إلا في وسط
المسجد، فهل يجب عليه التيمم
لدخول المسجد ليتوضأ إلى
الماء (١٨٣/١)
من نام في المسجد فاحتلم (١٨٣/١)
التيمم للفضائل والنوافل (١٨٣/١)
يتيمم المريض والمسافر
للكسوف (١٨٣/١)
- صلاة الجنابة للحاضر إن لم تتعين
فكالثمن وإلا فكالفرض على
الأصح (١٨٤/١)
تحديد السفر بالقصر (١٨٤/١)
لا يترخص بسفر العصيان كالإباق،
وقطع الطريق، وعقوق
الوالدين (١٨٤/١)
تعذر استعمال الماء بعدمه (١٨٥/١)
في لزوم قبول هبة الماء (١٨٧/١)
لو بيع الماء بغيره، أو بغير
غبن وهو محتاج لتفقه سفره لم
يلزمه (١٨٧/١)
ما ينزل منزلة عدم الماء بعدمه كعدم
الآلة وكالخوف على نفسه أو على
ماله (١٨٨/١)
لو غسل ما صح ومسح على الجائر
لم يجزه، كصحيح وجد ماء لا يكفيه
فغسل ومسح الباقي (١٩٢/١)
منع المسافر من الوطء وليس معهما
من الماء ما يكفيهما (١٩٤/١)

كُلُّ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ
بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعَدْ بَعْدَهُ (٢٠١/١)

إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُئِبُ
فَرُئِبُهُ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْجُئِبُ
الْعَطَشَ فَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ لَا مِثْلَهُ
عَلَى الْأَصْحِ (٢٠٢/١)

إن اجتمع حائض وجنب، فرأى ابن
العربي تقديم الحائض؛ لأن موانع
الحيض أكثر، واختلف الشافعية
فيه (٢٠٣/١)

يَتِيَمُّ بِالضَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ
الْأَرْضِ (٢٠٣/١)

لا يتيمم بما عدا التراب إلا بشرط
عدمه (٢٠٤/١)

مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ هَلْ يَكُونُ
مِنْهَا (٢٠٥/١)

لا يتيمم على لبد ونحوه (٢٠٥/١)
لَوْ نَقَلَ التُّرَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ،
بِخِلَافِ غَيْرِهِ (٢٠٥/١)

للمريض أن يتيمم على الجدار إذا
كان طوبأً نيئاً من ضرورة (٢٠٦/١)

التَّأخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمَعَ فِي
إِذْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيْبِ
الشَّفَقِ (١٩٥/١)

إِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأخِيرِ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي
الْوَقْتِ أَعَادَ (١٩٥/١)

إِنْ قَدَّمَ الْمَتَرِدِّدَ لَمْ يُعَدْ بَعْدَ الْوَقْتِ
بِاتِّفَاقٍ (١٩٦/١)

إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطُلَ، وَفِي
الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ
قَطَعَ (١٩٦/١)

إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا مَا يَكْفِي
أَحَدَهُمْ فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ
تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وَإِنْ أَسْلَمُوهُ اخْتِيَاراً
فَقَوْلَانِ... (١٩٧/١)

مَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ
الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ (١٩٩/١)

في إعادة ناسي الماء في رحله - يريد
ولم يذكره إلا بعد الصلاة - ثلاثة
أقوال (٢٠٠/١)

إِنْ أَضَلَّ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَأَوْلَى أَلَّا
يُعِيدَ فَإِنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فَلَا
إِعَادَةَ (٢٠١/١)

إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ عَلَى
ضَرْبَةِ لُؤْجِهِ وَالْيَدَيْنِ (٢١١/١)
لَوْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ
التَّيْمُمِ (٢١٣/١)
التَّزْيِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَاجْبَانُ
كَالْوُضُوءِ (٢١٣/١)
لَوْ نَوَى بِالتَّيْمُمِ فَرَضاً جَازَ النَّقْلُ
بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوْفُ وَرَكَعَتَاهُ وَمَسُّ
المُضْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ وَسَجْدَتُهَا، وَرُوي
وَقَبْلَهُ.... (٢١٤/١)
لَوْ نَوَى نَفْلاً لَمْ يُجْزِ الفَرَضُ
بِهِ (٢١٥/١)
التَّيْمُمُ كَالْوُضُوءِ، فَكَمَا أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ
لِلنَّوْمِ لَا يُصَلِّي بِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَيَمَّمَ
لِلنَّوْمِ (٢١٦/١)
لَوْ نَوَى فَرَضَيْنِ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرَضاً
عَلَى المَشْهُورِ (٢١٦/١)
مَنْ قَالَ يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِأَكْثَرِ مَنْ فَرَضَ
فِي الفَوَائِتِ، أَوْ لِلْمَرِيضِ (٢١٧/١)
لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ تَيَمَّمَ
خَمْساً عَلَى المَشْهُورِ
وَصَلَّى (٢١٨/١)

إِذَا نُقِلَ الكَبِيرِثُ، وَالرِّزْنِيخُ، وَالشَّبُّ
هَلْ يَتَيَمَّمُ بِهِ (٢٠٦/١)
المُتَيَمِّمُ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ
كَالمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ (٢٠٦/١)
صفة التيمم، وهل يرفع
الحدث (٢٠٧/١)
الجُنْبُ إِذَا تَيَمَّمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ
الجنابة، فَإِنْ نَسِيَهَا لَمْ يُجْزِهِ تَيَمُّمُهُ
عَلَى المَشْهُورِ (٢٠٩/١)
لَوْ كَانَ مَعَ الجُنْبِ قَدْرُ الوُضُوءِ تَيَمَّمَ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ (٢١٠/١)
يَسْتَوْعِبُ الوُجْهَةَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى
المُرْفَقَيْنِ فِي التَّيْمُمِ، وَيَنْزِعُ الخَاتَمَ
عَلَى المَنْضُوصِ، قَالُوا: وَيُخَلِّلُ
أَصَابِعَهُ.... (٢١٠/١)
يَبْدَأُ بِطَاهِرِ اليَمَنِى بِالْيَسْرَى مِنْ فَوْقِ
الكَفِّ إِلَى المُرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ البَاطِنَ
إِلَى الكُوعِ، ثُمَّ اليَسْرَى بِالْيَمَنِى كَذَلِكَ
وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ، فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ
يَمْسَحُ الكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مُنْتَهَى
الأصابع فِيهِمَا (٢١١/١)

هل يَمَسُّحُ عَلَى لُبْسِ بَيْتُمِّمْ؟ (٢٢٥/١)

المرأة المستحاضة تَمَسُّحُ عَلَى خُفِّهَا (٢٢٥/١)

لا يَمَسُّحُ إِذَا لَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى، وَلَبَسَ الأُخْرَى حَتَّى يَخْلَعَ الأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ (٢٢٦/١)

المرأة إِذَا لَبَسَتِ الخفَّينِ لَتَمَسُّحَ عَلَى الخضابِ (٢٢٧/١)

في مَسْحِ المُخْرِمِ العاصِي عَلَى الخفِ (٢٢٧/١)

هل يَمَسُّحُ عَلَى الخُفِّ المَغْصُوبِ؟ (٢٢٧/١)

المسح عَلَى المَهَامِيزِ (٢٢٨/١)

صفة المسح عَلَى الخفَّينِ (٢٢٨/١)

الغسل للخفَّينِ مَكْرُوهٌ، والتكرار للمسح مَكْرُوهٌ (٢٣٠/١)

مدة المسح عَلَى الخفَّينِ (٢٣٠/١)

لَوْ نَزَعَ الخُفَّينِ فَأَخَّرَ الغُسْلَ ابْتَدَأَ عَلَى المَشْهُورِ، وَلَوْ نَزَعَ إِحْدَاهُمَا وَجَبَ غَسْلُ الأُخْرَى (٢٣١/١)

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً (٢١٨/١)

مَنْ تَحْتَ الهَدْمِ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ يَقْضِي (٢١٩/١)

المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ رُخْصَةٌ عَلَى الأَصْحِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ (٢١٩/١)

شروط المسح عَلَى الخفَّينِ (٢٢١/١)

هل يَمَسُّحُ عَلَى الجُورِبِ وَشِبْهِهِ والجُزْمُوقِ؟ (٢٢١/١)

يَمَسُّحُ عَلَى الخُفِّ فَوْقَ الخُفِّ عَلَى المَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ مَسَّحَ عَلَى الأَسْفَلَيْنِ كَالخُفِّ مَعَ الرَّجْلَيْنِ... (٢٢٢/١)

لا يمسح عَلَى خُفِّ غيرِ سَاتِرٍ عَلَى الأَصْحِ (٢٢٣/١)

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى ذِي الخَرْقِ الِيسِيرِ بِخِلافِ الخَرْقِ الكَثِيرِ (٢٢٣/١)

إِنْ مَسَّحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ انْخَرَقَ خُفَّهُ خَرْقاً لا يَمَسُّحُ عَلَى مثله (٢٢٤/١)

مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ خُفِّهِ، وَنَامَ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ طَهَارَتُهُ (٢٢٥/١)

أحوال النِّسَاءِ فِي بَابِ الْحَيْضِ
مُبْتَدَأَةً، وَمُعْتَادَةً وَحَامِلًا (٢٤١/١)

مَتَى تَقَطَّعَ الطُّهُرُ غَيْرَ تَامٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ
كَمِلَتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ
هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ
عَنْهَا وَتُصَلِّي وَتُصُومُ وَتُطَأُّ (٢٤٧/١)

مَتَى مَيَّرَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ طَهْرِ تَامٍ
حُكْمَ بَابِتِدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا،
وَفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالنِّسَاءُ

يُرْعَمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَائِحَتِهِ وَلَوْنِهِ (٢٤٩/١)
مَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَأْنَفَتْ طَهْرًا تَامًا مَا
لَمْ تُمَيِّزْ (٢٤٩/١)

علامة الطهر (٢٥٠/١)

ما يمنع منه الحيض (٢٥٢/١)

النِّسَاءُ لَا تَسْتَطِهُرُ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا
الستين (٢٥٤/١)

الدَّمُ الْخَارِجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ
لأجلها (٢٥٥/١)

الماء الأبيض يخرج من
الحامل (٢٥٥/١)

مَا يَجِيءُ بَعْدَ طَهْرِ تَامٍ حَيْضٌ، وَإِلَّا
ضُمَّ وَضُنِعَ فِيهِ كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كَمُلَ

إِنْ عَسَرَ نَزَعُ الْخَفِّ الْآخِرِ بَعْدَ أَنْ
نَزَعَ وَاحِدًا، وَخَشِيَ فَوَاتَ
الوقت (٢٣٢/١)

يَمْسُحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ فَإِنْ خَشِيَ
مَسَّ الْمَاءِ فَعَلَى الْجَبَائِرِ وَشَبْهِهَا
كَالْمَرَاةِ وَالْقُرْطَاسِ عَلَى الْجَبِينِ
لِلْمَرِيضِ (٢٣٢/١)

إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَسِّ الْجِرَاحِ أَوْ لَا
تَثَبْتُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ، وَهِيَ فِي أَعْضَاءِ
التيمم (٢٣٣/١)

إِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ الْمَمْسُوحَ عَلَيْهَا
وهو في الصلاة (٢٣٥/١)

لَوْ صَحَّ وَنَسِيَ غَسَلَ الْجِرَاحَ وَكَانَ
عَنْ جَنَابَةِ (٢٣٥/١)

إِذَا تَيَمَّمَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مِنْ
الحدث الأصغر ناسياً للحدث
الأكبر (٢٣٦/١)

حد الحيض (٢٣٧/١)

دَمٌ بِنْتِ سِتِّ وَنَحْوِهَا، وَالْيَائِسَةُ كَبِنْتِ
السَّبْعِينَ - وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ - لَيْسَ
بِحَيْضٍ (٢٣٨/١)

أقل الحيض وأكثره (٢٣٩/١)

إِلَّا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ
الأولى (٢٧٥/١)

لَوْ طَهَّرَتِ الْمُسَافِرَةُ لِثَلَاثٍ (٢٧٦/١)

إِنْ أَدْرَكَ وَقْتَ صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ صَلَاهَا
سَفَرِيَّةً، وَإِنْ أَدْرَكَ وَقْتُهَا فِي حَضَرٍ
صَلَاهَا حَضَرِيَّةً (٢٧٦/١)

إِذَا سَافَرَ لِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعِشَاءُ
سَفَرِيَّةٌ (٢٧٧/١)

اِغْتِيَابِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ (٢٧٧/١)

لَوْ تَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ مِثْلًا فَأَحْدَثَتْ،
فَظَنَّتْ أَنَّهَا تَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ
بِطَهَارَةٍ أُخْرَى (٢٧٩/١)

تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ عَلَى
الْوَقْتِيَّةِ (٢٨٠/١)

إِذَا حَاضَتْ لِأَرْبَعٍ فَأَذْنَى بَعْدَ أَنْ
صَلَّتِ الْعَصْرَ نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ تَقْضِي
الظُّهْرَ (٢٨١/١)

لَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ
لِاثْنَيْنِ (٢٨١/١)

لَوْ قَدَّرَتْ الْحَائِضُ خَمْسًا فَأَكْثَرَ
فَصَلَّتِ الظُّهْرَ فَغَرَبَتْ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ
لِتَحَقِّقِ وَجُوبَهَا (٢٨٢/١)

فَاسْتِحَاضَةً، وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ فِي
الْمَوَانِعِ الْمَتَقَدِّمَةِ إِلَّا فِي
الْقِرَاءَةِ (٢٥٥/١)

(٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٥٦/١)

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ أَذَاءً وَقَضَاءً (٢٥٦/١)
انْقِسَامُ وَقْتِ الْأَذَاءِ إِلَى اخْتِيَارٍ،
وَفَضِيلَةٍ، وَضُرُورَةٍ (٢٥٧/١)
وَقْتُ الظُّهْرِ (٢٥٨/١)

وَقْتُ الْعَصْرِ (٢٥٨/١)

وَقْتُ الْمَغْرِبِ (٢٦١/١)

وَقْتُ الْفَجْرِ (٢٦٣/١)

الصَّلَاةُ الْوَسْطَى (٢٦٣/١)

وَقْتُ الْفَضِيلَةِ (٢٦٤/١)

وَقْتُ الضَّرُورَةِ (٢٦٨/١)

الْأَعْذَارُ الَّتِي تُؤَخِّرُ لَهَا الصَّلَاةَ إِلَى
الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ (٢٧٠/١)

لَوْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ
فَحَاضَتْ (٢٧١/١)

غَيْرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ إِذَا أَوْقَعُوا الصَّلَاةَ
فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ (٢٧٢/١)

المُشْتَرِكَيْنِ - الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ،
وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ - لَا تُدْرِكَانِ مَعًا

ما يشرع من أفعال المؤذن خلاف
الأذان (٢٩٥/١)

شروط المؤذن (٢٩٦/١)

إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في
تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم غيره
فيها (٢٩٦/١)

إذا لم يصل وأذن في مسجد هل
يؤذن في غيره؟ (٢٩٦/١)
مستحبات الأذان (٢٩٦/١)

تعدد المؤذنين في مسجد
واحد (٢٩٧/١)

ترديد الأذان ممن سمع
النداء (٢٩٧/١)

ترديد الأذان ممن سمع النداء وهو
في الصلاة (٢٩٩/١)

الأذان قبل الوقت (٢٩٩/١)

الفرق بين الشرط والفرض (٣٠٠/١)
شروط الصلاة: (٣٠٠/١)

الأول: طَهَارَةُ الْحَبَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً
فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ (٣٠٠/١)

الثَّانِي: طَهَارَةُ الْحَدَثِ (٣٠٠/١)

الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ (٣٠٠/١)

الأوقات التي تمنع فيها
الصلاة (٢٨٢/١)

لَا تُكْرَهُ النَّافِلَةُ وَقْتُ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَتُسْتَشَى الْفَوَائِثُ عُمُوماً،
وَقِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ مَا بَيْنَ
الْفَجْرِ وَصَلَاتِهِ خُصُوصاً (٢٨٤/١)

الأوقات التي تمنع فيها الْجِنَازَةَ
وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَقَبْلَ الْإِسْفَارِ (٢٨٥/١)

الإحرام بالصلاة في وقت
النهى (٢٨٦/١)

المواضع المنهي عن الصلاة
فيها (٢٨٦/١)

الصلاة في المقبرة (٢٨٨/١)

الصلاة في الكنائس (٢٨٩/١)

كراهة التَّمَاثِيلِ فِي نَحْوِ الْأَسْرَةِ
بِخِلَافِ التِّيَابِ وَالْبُسْطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ،
وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ (٢٩٠/١)

مشروعية الأذان (٢٩٠/١)

الإقامة (٢٩٢/١)

صفة الأذان (٢٩٢/١)

- عورة المرأة (٣٠١/١)
- الرابع: استقبال القبلة (٣١٣/١)
- إذا صلى بادي الفخذين (٣٠٢/١)
- الفرس على الراحلة (٣١٤/١)
- الأمة وأم الولد تصلي بغير قناع (٣٠٢/١)
- جواز الثقل في الكعبة غي غير الفرض (٣١٥/١)
- رأس الحرة وصدورها وأطرفها كالفخذ للأمة (٣٠٣/١)
- الصلاة في حجر الكعبة (٣١٦/١)
- الصلاة على ظهر الكعبة (٣١٧/١)
- تؤمر الصغيرة بستر الكبيرة (٣٠٣/١)
- منع الاجتهاد في القبلة مع القدرة على اليقين (٣١٨/١)
- إذا خرج عن السميت في المسجد الحرام (٣٢٠/١)
- لمنكشفة الرأس (٣٠٣/١)
- يستدل من بالمدينة على القبلة بمخزابه صلى الله عليه
- العزيان يجد ثوباً وهو في صلاة (٣٠٥/١)
- وسلم (٣٢١/١)
- ستر العورة في الخلوة (٣٠٦/١)
- الأعمى العاجز يقلد مسلماً مكلفاً السائر الشف كالعدم (٣٠٧/١)
- عارفاً.... والبصير الجاهل كراهة الصلاة في ثوب رقيق يصف،
- مثله (٣٢١/١)
- أو خفيف يشف (٣٠٨/١)
- ليس للمجتهد تقليد غيره (٣٢٢/١)
- من اجتهد فأخطأ (٣٢٢/١)
- من لم يجد ما يستتر به (٣٠٩/١)
- إذا صلى بالحرير مختاراً أو تلبس ببعض حرير (٣١١/١)
- الواجب الاجتهاد أو الإصابة (٣٢٤/١)
- الصلاة وهو يدافع الأخبين (٣١٢/١)
- إن تبين الخطأ في الصلاة (٣٢٤/١)
- من صلى محترماً أو جمع شعره أو سمر كميته (٣١٢/١)

- إذا اختلف شخصان في القبلة (٣٢٥/١)
- لَوْ قَلَدَ الْأَعْمَى ثُمَّ أَخْبِرَ بِالْحَطَأِ فَصَدَّقَهُ انْحَرْفَ (٣٢٥/١)
- يُعِيدُ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ، وَالْجَاهِلُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٢٥/١)
- الْحَامِسُ: تَرَكُ الْكَلَامِ. السَّادِسُ: تَرَكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةَ، (٣٢٦/١)
- فرائض الصلاة: (٣٢٧/١)
- سنن الصلاة (٣٢٨/١)
- شروط تكبيرة الإحرام (٣٣٠/١)
- مَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ وَعَكْسِهِ... (٣٣١/١)
- مَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً وَعَكْسَهَا... (٣٣١/١)
- الذهول عن النية - بعد الاقتران - (٣٣٢/١)
- لَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا (٣٣٢/١)
- لفظ تكبيرة الإحرام (٣٣٣/١)
- يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بِهِ قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ (٣٣٣/١)
- صفة رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٣٣٤/١)
- مَنْ سَدَلَ يَدَيْهِ أَوْ قَبِضَ الْيُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ (٣٣٥/١)
- الفرض الثاني الفاتحة ومحلها إثر التكبير (٣٣٥/١)
- من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزرور (٣٣٧/١)
- حكم الفاتحة وراء الإمام (٣٣٧/١)
- هل تجب الفاتحة في كل ركعة (٣٣٨/١)
- فيمن ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرأ (٣٤٠/١)
- لو أسقط الإمام آية من الفاتحة (٣٤٢/١)
- القراءة الشاذة في الصلاة (٣٤٣/١)
- التَّأْمِينُ (٣٤٣/١)
- هل يؤمّن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ (٣٤٤/١)
- قراءة السورة بعد الفاتحة (٣٤٤/١)

المريض يستطيع القيام والركوع،
والرفع منه، والسجود، والجلوس،
لكن إذا جلس لا يستطيع النهوض
إلى القيام (٣٥٣/١)

إذا عجز عن الفاتحة حال القيام، ولم
يعجز عنها حال الجلوس (٣٥٣/١)

هيئة الجلوس للتشهد (٣٥٤/١)
تفريق الأصابع وضمتها في ركوع أو
سجود (٣٥٥/١)

الرمد يتصرر بالقيام، وغيره كغيره
(٣٥٥/١)...

إذا وجد المعذور في نفسه القوة
انتقل إلى الأعلى (٣٥٦/١)

لا يتنقل قاذر على القعود
مضطجعاً (٣٥٦/١)

إذا افتتح الصلاة قائماً ثم شاء
الجلوس (٣٥٦/١)

الفرض الرابع: الركوع (٣٥٦/١)
صفة الركوع (٣٥٦/١)

الفرض الخامس: الرفع من
الركوع (٣٥٧/١)

السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة، وما يستثنى من ذلك
... (٣٤٥/١)

قراءة سورتين مع الفاتحة فأكثر
... (٣٤٥/١)

القراءة في الضبح بطوال المفصل فما
زاد ما لم يحشى الإسفار، والظهر
تليها، والعصر والمغرب تخفان،
والعشاء متوسط، والثانية أقصر
... (٣٤٦/١)

القنوت في الفجر (٣٤٦/١)
مواضع الجهر بالقراءة والإسرار بها
في الصلاة (٣٤٨/١)

الفرض الثالث القيام في الفريضة
للقادر (٣٤٨/١)

من استند إلى جنب أو حائض في
الصلاة (٣٤٩/١)

هيئة صلاة غير القادر على
القيام (٣٥٠/١)

إن عجز عن جميع أفعال الصلاة،
ولم يقدر على شيء إلا
النية (٣٥١/١)

الركعة الثانية مثل الأولى، إلا أنَّ
الثانية أقصر (٣٦٤/١)

التكبير يكون للأركان في حال
الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من
الثانية، فإنه بعد أن يستقل في
الثالثة (٣٦٤/١)

صفة جلوس التسليم (٣٦٥/١)
الإشارة والتحريك في
الشهد (٣٦٦/١)

التحيات (٣٦٦/١)
الفرض التاسع التسليم (٣٦٦/١)
يتَّامَنُ الإمامُ وَالْمُنْفَرِدُ قَلِيلًا (٣٦٧/١)
جهر الإمام بالتسليمة الأخيرة
(٣٦٩/١)...

هل يرد على الإمام أو على مَنْ يساره
إذا فرغ؟ (٣٦٩/١)
الدعاء بغير العربية في الصلاة
(٣٧٠/١)...

التَّزْيِيبُ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ
(٣٧٠/١)...

تقديم اليسير من الفوائت على
الحاضرة الوقتية (٣٧١/١)

يُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،
وَلِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ (٣٥٨/١)

الفرض السادس السجود (٣٥٨/١)
تَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ،
وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ (٣٥٨/١)
السجود على اليدين والركبتين
(٣٥٩/١)...

السجود على كَوْرِ العمامة (٣٦٠/١)
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ
مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبَيْنَ بَطْنِهِ وَفَخْذَيْهِ -
بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ - وَلَهُ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ
إِذَا طَوَّلَ (٣٦٠/١)

تُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ (٣٦٠/١)
الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالُ فِيهِ
وَالطَّمَأْنِينَةُ (٣٦١/١)

الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَالرَّفْعِ
مِنْهُ (٣٦١/١)

يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق
(٣٦٢/١)...

جلسة الاستراحة (٣٦٣/١)

- الترتيب بين الفوائت (٣٧٢/١)
 الترتيب بين الفوائت (٣٧٢/١)
 كَثِيرُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ
 إِذْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَفَيْتَةٍ (٣٧٤/١)
 (٣٩١/١) الصَّلَاةُ
 الإمام إذا ذكر صلاة القطع (٣٧٦/١)
 الْفِعْلُ الْقَلِيلُ جِدًّا مُعْتَفَرٌ، وَلَوْ كَانَ
 تَرْتِيبُ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ (٣٧٧/١)
 إِشَارَةٌ بِسَلَامٍ أَوْ رَدٍّ وَنَحْوَهُ أَوْ لِحَاجَةٍ
 المعترف في الفوائت إذا علم أعيان
 عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٩٢/١)
 الصلاة وجهل الترتيب فيها (٣٧٨/١)
 السَّلامُ عَلَى الْمُصَلِّي (٣٩٣/١)
 لَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَابِتَتَهَا وَلَمْ يَذَرِ مَا
 لَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةً، وَلَا
 هُمَا (٣٨١/١)
 يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ (٣٩٣/١)
 لو نسي صلاة وثالثتها (٣٨١/١)
 الْإِنْصَاتُ لِمُخْبِرٍ وَهُوَ فِي
 سَجُودِ السُّهُوِ (٣٨٢/١)
 الصَّلَاةِ (٣٩٣/١)
 الذي يشك هل صلى ثلاثاً أو
 الْإِتْلَافَاتُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ
 أَرْبَعًا (٣٨٣/١)
 (٣٩٤/١)
 فِي سُجُودِ الْمُؤَسَّسِ (٣٨٣/١)
 أَرَبَعًا (٣٨٣/١) ...
 تَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ
 فِي تَشْهُدِ سَجْدَةِ السُّهُوِ الْقَبْلِيَّةِ
 (٣٨٣/١) ...
 تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ مُعْتَفَرٌ وَمَا فَوْقَهُ مِنْ
 الْإِحْرَامِ لِسَجْدَةِ السُّهُوِ لِلْبُعْدِيَّةِ
 (٣٨٤/١) ...
 مَشْيٍ يَسِيرٍ وَشَبِيهِهِ إِنْ كَانَ لِمُضْرُورَةٍ
 إِنْ سَهَا عَنِ الْبُعْدِيَّةِ (٣٨٥/١)
 كَانْفِلَاتٍ دَائِبَةٍ أَوْ مَضْلَحَةٍ مِنْ مَشْيٍ
 إِنْ سَهَا عَنِ الْقَبْلِيِّ (٣٨٦/١)
 لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍ دَفْعًا
 خَفِيفًا (٣٩٥/١)
 إِنْ كَانَ الْفِعْلُ لغير ما ذكر (٣٩٦/١)
 لَوْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ
 (٣٩٦/١) ...

إِنَّ الْقَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِ
الْقَيْءِ (٣٩٨/١)
زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان
سهواً من جنس الصلاة ليس
بمنجبر (٣٩٨/١)

قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ وَجِبَ لِإِنْقَادِ أَعْمَى
وَسِبْهِهِ (٤٠٧/١)
سَهُوَ الْكَلَامِ إِنْ كَثُرَ فَمُبْطَلٌ، وَإِنْ قَلَّ
فَمُنْجَبَرٌ، وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلَانِ (٤٠٧/١)
إِنْ كَانَ الْكَلَامُ ذِكْرًا فِي مَحَلِّهِ كَاتِفًا قِي:
{أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ} وَقَصَدَ بِهِ
التَّهْمِيمَ فَمُعْتَفَرٌ (٤٠٨/١)

مَنْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي
الصَّلَاةِ (٤٠٨/١)
يُسَبِّحُ الرِّجَالَ وَالتِّسَاءَ لِلْحَاجَةِ،
وَضَعَّفَ مَالِكَ التَّضْفِيقَ
لِلنِّسَاءِ (٤٠٩/١)

إِذَا شَكَ الْإِمَامَ وَمَنْ خَلْفَهُ فَأَخْبَرَهُمْ
عَدْلَانِ أَنَّهُمْ أْتَمَوْا (٤١٠/١)
يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ قَرَّبَ
جِدًّا (٤١١/١)
إِنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى
سُورَةٍ (٤١٤/١)

إِنْ جَهَرَ فِي السِّرِّيَّةِ (٤١٤/١)
إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ جَهْرًا ثُمَّ نَسِيَ فَأَسْرَ
السُّورَةَ (٤١٤/١)

إِنْ قَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِ
الْقَيْءِ (٣٩٨/١)
زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان
سهواً من جنس الصلاة ليس
بمنجبر (٣٩٨/١)
قَلِيلُ الْفِعْلِ جِدًّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ
سَهْوًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ مُعْتَفَرٌ
... (٣٩٩/١)

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ (٣٩٩/١)
لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية
سجدة، ولم ينسها عنها جميع من
خلفه (٤٠٢/١)

إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّةَ الرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ،
وَتَبَعَ الْإِمَامَ فِي الْخَامِسَةِ سَهْوًا، ثُمَّ
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعِ بَاطِلَةٌ، فَهَلْ
يَعِيدُ هَذِهِ الرُّكْعَةَ أَمْ لَا؟ (٤٠٤/١)
المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام
في الركعة الخامسة هل يعتد بها
أم لا؟ (٤٠٤/١)

مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي نَفْلِ (٤٠٥/١)
إِنْ لَمْ يَذَرِ أَشْرَعَ فِي الْوَتْرِ أَمْ هُوَ فِي
ثَانِيَةِ الشَّفْعِ (٤٠٧/١)

لو أخل بأربع سجعات من أربع ركعات (٤٢٣/١)

لو سجد الإمام واحدة وقام فلا يُسبغ،
وليسبغ به، فإذا خيف عقده قاموا... (٤٢٣/١)

من ترك الفاتحة في ركعة رباعية (٤٢٥/١)

الشك في التقصان كتحقيقه إلا أن
المؤسوس يئني على أول خاطريه... (٤٢٥/١)

الشك في محل النقص كمن شك
في محل سجدة في التشهد (٤٢٥/١)
قراءة الركعة بأمر القرآن بغير سورة
وسجوده قبل السلام حال
السهو (٤٢٦/١)

لو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم
تشهد على الأولين (٤٢٦/١)

لو ذكر السجدة في قيام الثالثة... (٤٢٦/١)

النقص في السنن: إن كان عمداً... (٤٢٧/١)

زيادة سورة في نحو الثالثة (٤١٥/١)
لو بدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده،
أو بالعكس (٤١٥/١)

التنخح والنفخ في الصلاة (٤١٦/١)
الفقهة في الصلاة (٤١٧/١)

التبسم في الصلاة (٤١٨/١)

ما يفعل من ثاءب في الصلاة (٤١٨/١)

نقصان ركن أو سنة، أو فضيلة (٤١٩/١)

الركن لا يجبر إلا بتدركه إلا البيئة
وتكثير الإحرام (٤١٩/١).....

وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد
الركعة بوضع اليدين في مسائل (٤١٩/١)

القوت بالسلام (٤٢١/١)

إذا انحط للسجود من غير ركوع (٤٢١/١)

إذا أخل بسجدة (٤٢٢/١)

إذا أتى بركوع الركعة الأولى ونسي
سجودها، ثم أتى بسجود الثانية

ونسي ركوعها (٤٢٢/١)

متى يعاقب تارك الصلاة على تركها
... (٤٣٨/١)

عقوبة تارك الصلاة (٤٣٨/١)

إن امتنع فعلاً لا قولاً (٤٤٠/١)

قتل من امتنع من قضاء فوائت
عليه (٤٤٠/١)

مشروعية صلاة الجماعة (٤٤١/١)

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة (٤٤١/١)

هل يطلب المنفرد الجماعة ليعيد
معها (٤٤٢/١)

فيمن صلى مع صبي (٤٤٣/١)

إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
فَالظَّاهِرُ لُزُومُهَا كَالَّتِي لَمْ
يُصَلِّهَا..... (٤٤٤/١)

إن كان في الصلاة التي أقيمت عليه،
بشرط أن تكون غير المغرب، فإن
كان قد عقد ركعة (٤٤٤/١)

إن أقيمت عليه الصلاة وهو في غير
المغرب (٤٤٦/١)

إعادة المغرب ولا العشاء بعد
الوتر (٤٤٧/١)

فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشَهُدَيْنِ
مَعاً يَسْجُدُ (٤٢٨/١)

السجود لترك الجلوس الأوسط
... (٤٢٨/١)

التقص في الفضائل (٤٣٠/١)

المسبوق إذا لحق ركعة فأكثر
... (٤٣١/١)

في السجود البعدي فلا يتبع المسبوق
إمامه (٤٣٢/١)

محل سجود السهو (٤٣٢/١)

لو لم يسه إمام المسبوق بل سها
المسبوق (٤٣٣/١)

لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ سَجَدَ
الْمَأْمُومُ (٤٣٣/١)

لا يسجد المأموم لسهوه مع
الإمام (٤٣٣/١)

إِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ
الثَّانِيَةِ..... (٤٣٤/١)

المزحوم كحكيم الساهي (٤٣٥/١)

إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم، فقام
لقضاء ما عليه، فتبين له أن الإمام لم

يسلم (٤٣٧/١)

إمامة السكران والجاهل (٤٥٧/١)
 إمامة العاجز عن الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ
 أو الفاتحة كالأخرس والأُمِّيِّ
 ... (٤٥٧/١)

إمامة القاعد للقائم (٤٥٧/١)
 إمامة الأعرابي للخصري (٤٦١/١)
 إمامة الأقطع، والأشل والأعمى
 ... (٤٦١/١)

الحن في قراءة الصلاة (٤٦٢/١)
 قراءة الألكن الذي يستطيع إخراج
 بعض الحروف من مخارجها سواء
 كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق
 به مُعْتَرًّا (٤٦٣/١)

الظاهر أن من يمكنه التعلُّم
 كالجاهل (٤٦٤/١)
 إمامة المُبتدِع كالحزوري والقدري
 ... (٤٦٥/١)

الصلاة خلف مختلف الأئمة
 ... (٤٦٧/١)

إمامة العنبد والخصي وولد الزنى
 والمأبون والأغلف (٤٦٨/١)

إذا أتم المغرب أضاف إليها أخرى
 بقرب سلامه وتكون نافلة (٤٤٨/١)
 إذا أوتر بعد العشاء، وقلنا: لا يعيدها،
 فأعادها (٤٤٩/١)

إذا أحرم بصلاة في بيته، فأقيمت تلك
 الصلاة في المسجد (٤٤٩/١)
 في نيّة الإعادة أربعة: فَرَضٌ، وَنَفْلٌ،
 وَتَقْوِيضٌ، وَإِكْمَالٌ (٤٤٩/١)

من أعاد صلاته في جماعة، ثم ذكر
 أن الأولى من صلاته كان فيها على
 غير وضوء (٤٥٠/١)

لا يُؤْتَمُّ بِالْمُعِيدِ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُّونَ بِهِ
 أبداً أفذاذاً على المشهور (٤٥٢/١)
 لا تُعاد صلاة جماعة مع واحد فأكثر
 في أخرى. ابن حبيب: إلا في الثلاثة
 المساجد (٤٥٢/١)

إن أقيمت الصلاة بعد أن صلاها في
 جماعة خرج (٤٥٣/١)

لا تُجمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ
 رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ (٤٥٣/١)

شُرُوطُ الإِمَامِ (٤٥٥/١)
 إمامة المرأة والصبي (٤٥٦/١)

إِنْ ذَكَرَ مَأْمُومٌ أَنَّهُ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ
الإِحْرَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَنَوَى بِهَا
تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ... (٤٨٠/١)

إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ
الإِحْرَامِ (٤٨٢/١)

إِنْ صَلَّى ثُمَّ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةَ
الإِحْرَامِ (٤٨٥/١)

إِذَا نَعَسَ الْمَأْمُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ
مَا بَعْدَهَا (٤٨٦/١)

المسبوق إذا وجد الإمام
ساجداً (٤٨٧/١)

مُدْرِكُ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ (٤٨٧/١)

فِي إِتْمَامِ الْمَسْبُوقِ (٤٨٧/١)

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ لِلْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِهِ،
وَالثَّانِيَيْنِ فَصَاعِدًا وَرَاءَهُ، وَالنِّسَاءُ
وَرَاءَهُمْ (٤٨٩/١)

إِذَا صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ
صَحِيحَةٌ، فَإِذَا جَذِبَ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ
لِيَقِفَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ كَانَ خَطَأً مِنَ
الْجَازِبِ وَالْمَجْذُوبِ (٤٨٩/١)

إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ
مِنْهُمْ نَقْصٌ يُوجِبُ مَنَعًا (٤٦٩/١)

لِلسُّلْطَانِ وَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْاسْتِنَابَةُ
وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا (٤٧١/١)

شُرُوطُ الْاِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ (٤٧١/١)

لَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَا
بِالْعَكْسِ (٤٧٣/١)

صَلَاةُ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ
الْمُتَنَفِّلِ (٤٧٣/١)

الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ
وَالسَّلَامِ (٤٧٤/١)

الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ
وَالسَّلَامِ (٤٧٥/١)

لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تُمْنَعُ
الْمُتَجَالِّةُ فِي الْعِيْدَيْنِ
وَالاسْتِسْقَاءِ (٤٧٦/١)

إِطَالَةُ الْإِمَامِ لِأَدْرَاكِ الْمَأْمُومِ (٤٧٧/١)
حَدُّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ (٤٧٨/١)

إِذَا شَكَّ: هَلْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَمْ
لَا؟ (٤٨٠/١)

شَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ إِذْرَاكَ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ
قَبْلَ الْعُذْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمُتَّقِلٍ
بِمُقْتَرِضٍ. وَقِيلَ: تَصَحُّ لُجُوبِهِ
بِدُخُولِهِ.... (٤٩٧/١)

وَأَمَّا صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى
فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَقِيلَ: إِنْ
بَنَى فِي الثَّالِثَةِ بَطَلَتْ.... (٤٩٧/١)
إِذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ مَقِيمُونَ
وَمَسَافِرُونَ (٤٩٨/١)

إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ مِنْ حَيْثُ الْجَمَلَةُ
مَسْبُوقاً (٤٩٩/١)

إِنْ اسْتُخْلَفَ مَسْبُوقٌ فَلَمْ يَدْرِ مَا
صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ (٥٠٠/١)

لَوْ عَادَ الْإِمَامُ فَأَتَمَّ بِهِمْ (٥٠٠/١)
وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَسْبُوقِ أَشَقَطْتُ
رُكُوعاً (٥٠١/١)

لَوْ صَلَّى جُنُباً نَاسِياً (٥٠٢/١)
سِتْرَةَ الْمُصَلِّي (٣/٢)

إِثْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (٦/٢)
النَّهْيُ عَنِ الْبِصَاقِ وَالنَّخَامَةِ فِي
الْمَسْجِدِ (٧/٢)

لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ تُلْصَقْ طَائِفَةٌ عَنِ يَمِينِ
الْإِمَامِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذُوهُ
... (٤٨٩/١)

الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ (٤٩٠/١)
إِذَا صَلَّى رَجُلٌ بَيْنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْ
بِالْعَكْسِ (٤٩٠/١)

صَلَاةُ الْمُسْمِعِ وَالْمُصَلِّي بِهِ (٤٩٠/١)
مَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ (٤٩١/١)
الاسْتِخْلَافُ (٤٩٢/١)

شُرُوطُ مَشْرُوعِيَةِ الْاسْتِخْلَافِ (٤٩٣/١)
كَيْفِيَّةُ الْاسْتِخْلَافِ (٤٩٣/١)

إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ بَعِيداً عَنْ مَحَلِّ
الْإِمَامَةِ لَمْ يَتَّقِلْ (٤٩٤/١)

إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْعُذْرُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ
سَاجِدٌ اسْتَخْلَفَ حَيْثُذِي، فَيَرْفَعُ بِهِمْ
مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ (٤٩٤/١)

فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ
صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ
... (٤٩٥/١)

وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفِ الْإِمَامُ أَحَدًا قَدَمُوا
رَجُلًا وَصَحَّتْ (٤٩٦/١)

- قَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ (٨/٢)
 إحضار الصبي المسجد (٨/٢)
 الْقَضْرُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَمُبَاحٌ،
 وَفَرَضٌ (٩/٢)
 إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَزْبَعًا إِنْ
 حَضَرَ فِيهِ (١٠/٢)
 لَوْ أَحْرَمَ عَلَى أَرْبَعٍ سَاهِيًا
 وَأَتَمَّهَا (١٠/٢)
 إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُسَافِرٍ
 وَمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ، وَأَعَادَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ
 أَبَدًا عَلَى الْأَصَحِّ... (١٠/٢)
 إِنْ قَصَرَ عَمْدًا بَعْدَ دَخُولِهِ عَلَى
 الْإِتْمَامِ بَطَلَتْ (١١/٢)
 إِنْ قَصَرَ مِنْ نَوَى الْإِتْمَامِ (١١/٢)
 إِنْ دَخَلَ نَاوِيًا لِلْقَصْرِ (١١/٢)
 إِنْ أَمَّ النَّاوِي لِلْقَصْرِ فَالْمَأْمُومُ
 الْمَسَافِرُ يَسْلَمُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ،
 وَأَمَّا الْمُقِيمُونَ فَإِنَّهُمْ يَتَمُونَ صَلَاتَهُمْ
 أَفْذَاذًا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ
 بِاتِّفَاقٍ (١١/٢)
 إِنْ أَتَمَّ مِنْ نَوَى الْقَصْرِ عَمْدًا بَطَلَتْ
 ... (١٢/٢)
- إِنْ أَحْرَمَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّ
 سَاهِيًا (١٣/٢)
 إِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ جَهْلًا (١٣/٢)
 إِذَا أَحْرَمَ عَلَى الْقَصْرِ، وَصَلَى إِمَامًا
 ثُمَّ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَهْوًا (١٤/٢)
 إِنْ تَرَكَ نِيَةَ الْقَصْرِ وَنِيَةَ الْإِتْمَامِ سَهْوًا
 أَوْ مُتَعَمِّدًا (١٤/٢)
 اِتِّمَامُ الْمَسَافِرِ بِالْمُقِيمِ (١٦/٢)
 إِذَا قَلْنَا بِأَنَّ الْقَصْرَ فَرَضٌ فَهَلْ تَبْطُلُ
 صَلَاةُ الْمُتَمِّ (١٨/٢)
 سَبَبُ الْقَصْرِ (١٩/٢)
 مَسَافَةُ الْقَصْرِ (١٩/٢)
 وَيَقْضُرُ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ لِلْسَّنَةِ فِي
 خُرُوجِهِ لِغَرْفَةِ وَرُجُوعِهِ وَلَيْسَ
 بِطَوِيلٍ (٢١/٢)
 وَلَا يَقْضُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَصْرِ لِغَيْرِ
 غَدْرٍ (٢١/٢)
 وَلَا يَقْضُرُ طَالِبُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ
 قَطَعَ الْمَسَافَةَ دُونَهُ وَكَذَلِكَ
 الْهَائِمُ (٢٢/٢)

وَمَحَلُّ الْقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةُ الَّتِي أَدْرَكَ
وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا
وَحُزُوجِهِ (٣٢/٢)

أسباب الجمع بين الصلاتين (٣٣/٢)
السَّفَرُ: يُجْمَعُ فِيهِ (٣٥/٢)
الجمع للمسافر یرتحل بعد الزوال،
أو قبله (٣٦/٢)

لو جمع أول الوقت وهو في المنهل
فلم یرتحل (٣٨/٢)
الجمع في المطر (٣٩/٢)
وَلَوْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ جَازَ
التَّمَادِي (٤١/٢)

وَيَجْمَعُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ
الإمام (٤١/٢)
فِي الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِمَا
يَجْتَمِعَانِ بِالسَّمْعِ (٤١/٢)

هل يجوز الجمع لأجل خوف
الإغماء أم لا؟ (٤٢/٢)
إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف
على عقله ثم لم يذهب عقله (٤٤/٢)
متى ينوي الجمع؟ (٤٤/٢)
الموالة بين الصلاتين (٤٥/٢)

وُشْتَرَطُ فِي الشَّرُوعِ مُجَاوِزَةُ بِنَاءِ
خَارِجِ الْبَلَدِ وَبَسَاتِينِهِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ
... (٢٤/٢)

منتهى القصر في الدخول هو مبدأ
القصر في الخروج (٢٥/٢)
لا يَتَرَخَّصُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ (٢٥/٢)
تقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا
إقامتها (٢٦/٢)

وَعَلَى الْأَيَّامِ لَا يُعْتَدُّ بِيَوْمِ الدُّخُولِ إِلَّا
أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَهُ (٢٧/٢)
لو عزم بعد الأربعة على
السفر (٢٧/٢)

مرور المسافر بوطنه، أو ما في
حكمه (٢٧/٢)

وَالْوَطْنَ هُنَا مَا فِيهِ رَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا
أَوْ سُرِّيَّةٌ بِخِلَافِ وَلَدِهِ وَخَدَمِهِ إِلَّا أَنْ
يَسْتَوْطِنَهُ (٢٩/٢)

فإن تقدم للمسافر استيطان بمحل، ثم
سافر من موضع استيطانه ناوياً للعودة
إليه لقضاء حاجته في يومين (٢٩/٢)
وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ صَلَاةٍ أَوْ فِي
أَثْنَائِهَا (٣٠/٢)

يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة إلى تمام الصلاة (٥٢/٢)
لو تفرق الناس عن الإمام ولم يبق
معه إلا عبيد أو نساء (٥٣/٢)
وَالْجَامِعُ شَرْطٌ بِاتِّفَاقٍ (٥٣/٢)
صَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فِي رِحَابِهِ وَالطَّرِيقِ
الْمُتَّصِلَةِ بِهِ إِذَا ضَاقَ (٥٥/٢)
صلاة المقتدين في السطوح (٥٦/٢)
الدُّورُ وَالْحَوَائِثُ الْمَحْجُورَةُ (٥٦/٢)
تَعَدُّ الْجُمُعَةُ فِي الْمِضْرِ الْكَبِيرِ
... (٥٧/٢)
حكم خطبة الجمعة (٥٨/٢)
إذا أحدث الإمام في الخطبة (٥٩/٢)
الْجِلْسَتَانِ وَالْقِيَامُ لَهُمَا (٥٩/٢)
وجوب حضور الجماعة
للخطبة (٦٠/٢)
التوكأ على عصا أو قوس في
الخطبة (٦١/٢)
صلاة غير الخطيب (٦١/٢)
إذا وجد الإمام في الخطبة أو في أثناء
الصلاة (٦٢/٢)
الإنصات للخطبة (٦٣/٢)

وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا
عِنْدَ التَّقْدِيمِ بَطَلَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ
بَعْدَهُمَا فَلَا يَبْطُلُ... (٤٥/٢)
فرضية صلاة الجمعة وشروط
وجوبها (٤٦/٢)
وَشُرُوطُ أَدَائِهَا: إِمَامٌ، وَجَمَاعَةٌ،
وَجَامِعٌ، وَخُطْبَةٌ، وَتَجِبُ إِقَامَتُهَا
بِالْتِمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ (٤٩/٢)
هل يشترط إذن الإمام؟ (٤٩/٢)
إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم
عنها (٤٩/٢)
وَفِي كَوْنِ الْإِمَامِ مُقِيمًا، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ
الْمُسَافِرُ مُسْتَخْلَفًا صَحَّتْ. وَفِيهَا: إِذَا
مَرَّ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ
فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ (٥٠/٢)
العدد الذي ينعقد بهم الجمعة (٥٠/٢)
فِي جَمَاعَةٍ مَرُّوا بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ، فَتَوَوُّوا
الْإِقَامَةَ بِهَا شَهْرًا (٥١/٢)
إذا كان من تجب عليهم لا تنعقد بهم
الجمعة، فانضم إليهم من لا تجب
عليهم فهل تنعقد أم لا؟ (٥١/٢)

ولا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً إِلَّا أَصْحَابُ
الْعُدْرِ (٧٢/٢)

غسل الجمعة (٧٢/٢)

التجمل للجمعة (٧٣/٢)

القراءة المستحبة في الجمعة (٧٣/٢)

أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ كَالظُّهْرِ، وَآخِرُ

وَقْتِهَا آخِرُهُ الْمُخْتَارُ (٧٤/٢)

صلاة الخوف (٧٦/٢)

كيفية صلاة الخوف (٧٧/٢)

إن جهل وخالف الصفة المشروعة

فصلى في المغرب أو في الرباعية في

الحضر بكل طائفة ركعة (٧٩/٢)

صلاة العيدين (٨٠/٢)

صفة صلاة العيد (٨١/٢)

المسبوق في صلاة العيد (٨٢/٢)

ما يستحب في صلاة العيدين من

القراءة (٨٥/٢)

الخطبة في العيدين (٨٥/٢)

وَالصَّخْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا

بِمَكَّةَ (٨٦/٢)

وقت صلاة العيد (٨٧/٢)

الداخل والإمام يخطب لا يسلم ولا
يرد ولا يشمت (٦٣/٢)

تحية المسجد والإمام يخطب (٦٤/٢)

إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا

يركع، فأحرم جاهلاً أو غافلاً (٦٥/٢)

التَّعَوُّذُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ أَشْبَابِهَا

جَائِزٌ، وَفِي الْجَهْرِيَّةِ قَوْلَانِ... (٦٥/٢)

وَيَحْرُمُ الاِشْتِغَالُ عَنِ السَّعْيِ عِنْدَ أَذَانِ

جُلُوسِ الْخُطْبَةِ (٦٦/٢)

إذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة

وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما

يتوضأ به إلا بئمن (٦٦/٢)

أعذار التخلف عن الجمعة (٦٨/٢)

المسافر وفرض الجمعة (٧٠/٢)

غَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً

لِرُكْعَةٍ (٧١/٢)

لمن لم يرح زوال عنده قبل صلاة

الناس الجمعة تعجيل الظهر

كالمرضى والمحبوس والآيس من

الماء (٧١/٢)

- من سنن صلاة العيدين الغُسلُ،
والطَّيْبُ، والتَّزْيِينُ بِاللِّبَاسِ (٨٧/٢)
الفطر في العيدين (٨٧/٢)
التكبير في العيدين (٨٨/٢)
صفة التكبير في العيدين (٨٨/٢)
التكبيرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ (٨٩/٢)
صلاة الكسوف والخسوف (٩٠/٢)
وقتها وصفتها (٩١/٢)
فَإِنْ أَنْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَنِي إِتْمَامِهَا
كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ (٩١/٢)
القراءة في صلاة الكسوف (٩١/٢)
صفة الركوع والسجود (٩٢/٢)
الخطبة للكسوف (٩٢/٢)
وَإِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِي فَقَدْ أَدْرَكَ
الرُّكُوعَةَ (٩٢/٢)
إِذَا اجْتَمَعَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مَعَ
فَرَضٍ (٩٣/٢)
إذا اجتمع عيد، وكسوف، واستسقاء،
وجمعة في يوم واحد (٩٣/٢)
وَصَلَاةُ حُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ
كَالنَّوَافِلِ، وَلَا يُجْتَمَعُ لَهَا عَلَى
الْمَشْهُورِ (٩٣/٢)
- مشروعية صلاة الاستِسْقَاءِ (٩٤/٢)
صفة الخروج إلى الاستِسْقَاءِ وصفة
الصلاة (٩٤/٢)
صلاة التطوع الراتبة وغير
الراتبة (٩٦/٢)
الجماعة في التراويح (٩٧/٢)
ما يجزئ من القراءة في صلاة
التراويح (٩٨/٢)
الصلاة فيها بالمصحف وصلاة
المسبوق (٩٩/٢)
تحية المسجد (٩٩/٢)
صلاة الوتر (١٠١/٢)
أول وقته وآخره (١٠٢/٢)
إذا أحدثت له نية النافلة بعد أن
أوتر (١٠٥/٢)
القراءة في الوتر (١٠٥/٢)
الشفع قبل الوتر (١٠٦/٢)
ولا يَقْنُتُ فِي الْوِثْرِ وَلَا بَعْدَ نِصْفِ
رَمَضَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٠٧/٢)
قضاء سنة إذا ضاق الوقت (١٠٨/٢)

قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ

المحتضر (١٢٢/٢)

توجيه المحتضر (١٢٣/٢)

تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وَتَغْمِيضُهُ بَعْدَ

مَوْتِهِ (١٢٣/٢)

وَإِذَا رُجِيَ الْوَلَدُ فَهَلْ يَجُوزُ بَقْرِ

الْبَطْنِ (١٢٤/٢)

لَوْ كَانَ فِي بَطْنِ الْمَيْتِ مَالٌ لَهُ بَالٌ

بَيِّنَةٌ (١٢٤/٢)

الْمُضْطَّرُّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ

الْأَدَمِيَّةِ (١٢٥/٢)

غسل الميت (١٢٥/٢)

مَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يُمَمٌ كَعَدَمِ الْمَاءِ،

وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ..... (١٢٦/٢)

غسل الصغير (١٢٦/٢)

وَالْمَرْأَةُ مَعَ رِجَالٍ غَيْرِ مَحَارِمٍ كَذَلِكَ

إِلَّا أَنهَا تُيَمَّمُ إِلَى الْكُوعِ (١٢٦/٢)

إذا كانت صغيرة مطيقة للوطء بين

رجال لم يجز الغسل اتفاقاً، وإن

كانت رضية جاز اتفاقاً (١٢٧/٢)

صفة غسل الميت (١٢٧/٢)

لوركع في بيته الفجر ثم أتى

المسجد فهل يركع أيضاً أم

لا؟ (١٠٩/٢)

عدة النوافل (١١٢/٢)

صفة القراءة في صلاة الليل (١١٢/٢)

الجمع في النافلة (١١٢/٢)

وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَمْدًا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا

بِخِلَافِ الْمَغْلُوبِ (١١٣/٢)

سجود التلاوة (١١٣/٢)

الآيات التي فيها السجود (١١٣/٢)

في سجود المستمع (١١٥/٢)

قراءة السورة التي فيها

السجدة؟ (١١٥/٢)

شروط سجود التلاوة (١١٦/٢)

إذا قرأ الماشي السجدة سجد، وينزل

الراكب إلا في سفر القصر (١١٨/٢)

إذا جاوز الآية ولم يسجد (١١٩/٢)

إذا قصد سجود التلاوة فلما وصل

إلى الركوع نسي (١٢٠/٢)

سجود الشكر (١٢١/٢)

الجنائز (١٢٢/٢)

توجيه المحتضر إلى القبلة (١٢٢/٢)

الْمَطْعُونُ وَالْغَرِيثُ وَصَاحِبُ ذَاتِ
الْجَنْبِ وَالْمَبْتُونُ وَالْحَرِيثُ وَذُو
الْهَذْمِ وَذَاتُ الْحَمْلِ يَكْفَنُونَ
كغيرهم (١٣٨/٢)
وَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَكَغَيْرِهِ وَيُطَيَّبُ (١٣٨/٢)
كيف يكفن الميت وصفة
الكفن (١٣٩/٢)
كفن الحرير (١٤١/٢)
أفضل الكفن (١٤١/٢)
ما يطيب به الميت (١٤٢/٢)
حمل الميت (١٤٤/٢)
تشيع الجنازة (١٤٥/٢)
حكم النساء في التشيع (١٤٦/٢)
الصلاة على الميت (١٤٦/٢)
لا يصلى على الشهيد (١٤٧/٢)
لو وُجد بأرض العدو قتيل لا يدرون
من قتله (١٤٨/٢)
إعادة الصلاة (١٤٩/٢)
لا يصلى على مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ
صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا (١٤٩/٢)
وَلَوْ اِزْتَدَّ مُمَيِّزٌ فَقَوْلَانِ، وَلَوْ أَسْلَمَ
وَنَفَرَ مِنْ أَبِيئِهِ (١٥٠/٢)

تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يكن
مسلمً ولا امرأةً من محارمه (١٢٨/٢)
إذا مات النصراني، هل لابنه المسلم
أن يقوم بأمره ويتبعه إلى
قبره؟ (١٢٨/٢)
تعزية المسلم في أبيه الكافر (١٢٩/٢)
تغسيل الميت بماء زمزم (١٣٠/٢)
واجبات الغسل ومستحباته (١٣٠/٢)
غسل عورة الميت (١٣٢/٢)
لا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ وَلَا
شَعْرٌ (١٣٢/٢)
وَالْمُقَدَّمُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَلَوْ كَانَ
الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا (١٣٣/٢)
وفي حكم الزوجين، السيد وأمته،
ومدبرته، وأم ولده (١٣٤/٢)
الأولى بتغسيل الميت بعد
الزوجين (١٣٥/٢)
تكفين الميت (١٣٦/٢)
الشهيد يموت كيف يكفن (١٣٧/٢)
ما يصحب الميت عند دفنه (١٣٧/٢)
ما ينزع من الميت عند دفنه (١٣٨/٢)

أين يقوم المصلي من
الجنزة؟ (١٦٣/٢)

وَصِي الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ إِنْ قُصِدَ
الْخَيْرُ وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ (١٦٤/٢)

إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي فَالْوَالِي
الْأَصْلُ - لَا الْفَرْعُ - أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ
صَاحِبَ الْحُطْبَةِ فَقَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ
وغيره... (١٦٤/٢)

إذا لم يحضر الميت إلا نساء
فالأصح أنهن يصلين أذاذاً (١٦٥/٢)
تَرْتِيبُ الْوَالِيَةِ كَالنِّكَاحِ (١٦٥/٢)
اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ
أَمْكَنَ (١٦٥/٢)

بِنَاءُ الْقُبُورِ إِنْ كَانَ لِلْمُبَاهَاةِ حُرْمٌ، وَأَمَّا
الْبِنَاءُ لِقُصْدِ التَّمْيِيزِ فَقَوْلَانِ (١٦٥/٢)
من حفر قبراً في أرض مملوكة
فتعدى أجنبي فدفن فيها (١٦٦/٢)

إن كانت الأرض حبساً للدفن فحفر
فيها رجل قبراً، وجاء آخر فدفن
فيه (١٦٧/٢)

إذا دفن ميّت في مكان غير مغصوب
فموضعه حبس عليه (١٦٧/٢)

في الصلاة على المُتَبَدِّعَةِ (١٥٠/٢)
في الصلاة على المقتول في
حد (١٥١/٢)

في الصلاة على السقط (١٥٢/٢)
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَفْقُودِ مِنَ الْغَرِيقِ،
وَمَاكُولِ السَّبْعِ وَشِبْهِهِ (١٥٤/٢)
الصلاة على القبر (١٥٤/٢)
من دفن بغير صلاة (١٥٤/٢)

مَنْ دُفِنَ وَمَعَهُ مَالٌ لَهُ بِالْ (١٥٥/٢)
صفة صلاة الجنزة (١٥٥/٢)
إِنْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ كَبْرَاهَا (١٥٦/١)
وفي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ
أَوْ انْتِظَارِ التَّكْبِيرِ قَوْلَانِ (١٥٦/٢)

فِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (١٥٧/٢)

الدعاء في صلاة الجنزة وصفة
الصلاة (١٥٨/٢)
إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ (١٦١/٢)
من يقدم لصلاة الجنزة (١٦٢/٢)

إذا اجتمعت جنازة رجل وجنازة
أنثى (١٦٢/٢)

- وَلَوْ دُفِنَ فِي دَارٍ فَبِعَتْ وَلَمْ يُعْلَمَ
فَالْخِيَارُ عَلَى الْمَنْصُوصِ (١٦٨/٢)
- فِي دَفْنِ السَّقَطِ فِي الْبُيُوتِ (١٦٨/٢)
- تَسْنِيمُ الْقُبُورِ (١٦٩/٢)
- (٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٧٢/٢)
- وَجُوبُ الزَّكَاةِ (١٧٢/٢)
- شُرْطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ (١٧٢/٢)
- نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١٧٢/٢)
- نَقْصُ وَزْنِ النَّقْدَيْنِ عَنِ
النِّصَابِ (١٧٣/٢)
- نَقْصُ صِفَةِ فِي أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِسَبَبِ
غَشٍّ مِنْ أَصْلِ الْمَعْدَنِ (١٧٤/٢)
- فِي الصِّيَاغَةِ الْجَائِزَةِ (١٧٦/٢)
- الْحَرَامُ مُلْغَاةٌ لِأَنَّ أَحَدَ الزَّكَاةِ عَنْهَا
إِقْرَارُ لَهَا وَهِيَ لَا تَقْرُ (١٧٦/٢)
- الْمَنْصُوصُ كَالْعَرَضِ، وَخُرِجَ
التَّكْمِيلُ عَلَى الْخُلِيِّ بِأَخْبَارٍ لَا
تَتَخَلَّصُ (١٧٦/٢)
- ضَمُّ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ (١٧٧/٢)
- الْحَلِيِّ إِنْ اتَّخَذَ لِلْبَاسِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ
لِبَسُهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ (١٧٧/٢)
- إِنْ اتَّخَذَ الْحَلِيَّ لِلتِّجَارَةِ أَوْ كَانَ حَرَامًا
فَالزَّكَاةُ كُلُّ عَامٍ كَالنَّقْدِ (١٧٨/٢)
- إِنْ اتَّخَذَ الْحَلِيَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ
لِعَاقِبَةٍ (١٧٨/٢)
- إِذَا نَوَى بِحُلِيِّ الْقَيْئَةِ أَوْ الْمِيرَاثِ
التِّجَارَةَ (١٧٩/٢)
- الْمَصُوعُ الْجَائِزُ (١٨٠/٢)
- المصوغ المحرم (١٨١/٢)
- الْخُلِيُّ الْمُزَكَّى مَنْظُومًا بِالْجَوْهَرِ إِنْ
أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ (١٨٢/٢)
- الْحَوْلُ شَرْطٌ إِلَّا فِي الْمَعَادِنِ
وَالْمُعَشَّرَاتِ (١٨٣/٢)
- لَوْ ضَاعَ جُزْءٌ مِنَ النِّصَابِ وَلَمْ يُمَكِّنِ
الْأَدَاءُ (١٨٣/٢)
- لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ بِأَنْ عَزَلَهَا عِنْدَ حَوْلِهَا
فَضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ (١٨٤/٢)
- إِذَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحَلِّهَا وَلَمْ
يَفْرِطْ يَجِبُ إِنْقَاذُهَا وَإِنْ ضَاعَ
الْأَصْلُ (١٨٤/٢)
- لَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحَلِّهَا مُفَرِّطًا
فَضَاعَتْ ضَمِنَ (١٨٤/٢)
- نَمَاءُ النَّقْدِ رِبْحٌ، وَفَائِدَةٌ وَغَلَّةٌ (١٨٥/٢)

لَوْ كَانَ بِيَدِهِ خَمْسَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ
رَجِيَّةٌ فَتَجَرَّ فِيهِمَا فَصَارَتَا أَرْبَعِينَ فِي
الْمَحْرَمِ.... (١٩٢/٢)

لو تجر بخمسة منهما ولم يدر هل
من الأولى أو من الثانية (١٩٢/٢)

الفوائد إذا تعددت فكانت ثلاثاً
... (١٩٢/٢)

في إلحاق ثمن الغلة الناشئة عن سلع
التجارة بشرط ألا يكون في عين
الغلة الزكاة بالريح أو
بالفوائد (١٩٣/٢)

الغَلَّةُ: النَّمَاءُ عَنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ
مُعَاوَضَةٍ (١٩٣/٢)

ما اتخذته المرأة من الحلبي
لتكريه (١٩٤/٢)

لو اشترى الثمرة مع الأصول الأول
قبل طيب الثمرة وباعها بعد طيبها،
بشرط ألا يكون نصاباً، أو قبل طيبها
على القطع (١٩٤/٢)

لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ طَيْبِهَا ضَمَّهَا
كَالرَّبْحِ (١٩٥/٢)

الأرباح تزكى لحول أصلها، كان
أصلها نصاباً أو لا؟ (١٨٦/٢)

الربح يضم إلى أصله (١٨٧/٢)

فِي رِبْحٍ سَلَفٍ مَا لَا عِوَضَ لَهُ
عِنْدَهُ (١٨٨/٢)

فِي رِبْحِ الْمُشْتَرَى بِدَيْنٍ يَمْلِكُ مِثْلَهُ
وَلَمْ يُنْقِذْهُ (١٨٨/٢)

الأموال الحادثة على ثلاثة
أقسام (١٨٩/٢)

إذا استفاد فائدة بعد أخرى (١٨٩/٢)

لَوْ ضَاعَتِ الْأُولَى أَوْ أَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلٍ
ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً (١٩٠/٢)

فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى كَامِلَةً زُكِّيَتْ عَلَى
حَوْلَيْهِمَا، فَإِنْ نَقَصَتْ الْأُولَى قَبْلَ
حَوْلِهَا فَكَالْثَّانِيَةِ (١٩٠/٢)

لو حال حول الفائدة الأولى في ثاني
عام ناقصة بعد أن حال حول الأولى
وهي كاملة (١٩١/٢)

لو نقص مجموع الفائدتين عن
نصاب (١٩١/٢)

لو قبض من دينه نصاباً فزكاه أول الأمر، ثم قبض من دينه دون النصاب فزكاه، ثم حال حول الثاني وليس في الأول نصاب (٢٠٣/٢)

من له دين لا يملك غيره، أو يملك ما لا يكمل النصاب به، فاقضى منه ديناراً ثم ديناراً آخر واشترى بكل واحد منهما سلعة باعها بعشرين (٢٠٤/٢)

لَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمَدْيَانِ فَقَبْضُهُ (٢٠٥/٢)

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَضْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ فَكَالْفَائِدَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ (٢٠٧/٢)

لا زكاة في صداق عين (٢٠٧/٢)

إذا التبست أحوال الاقتضاء ولم تعلم أحواله (٢٠٨/٢)

يُضَمُّ الاِقْتِضَاءُ إِلَى الْفَائِدَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (٢٠٨/٢)

إِنْ كَمَلَ بِاِقْتِضَاءٍ قَبْلَ حَوْلِهَا تَفَرَّقَا، وَقِيلَ كَالْحَلِيطِ الْوَسِطِ (٢١٠/٢)

لَوْ تَلَفَ الْمُقْتَضَى ثُمَّ حَالَ حَوْلُهَا (٢١١/٢)

إن وجبت زكاة في عين الغلة (١٩٦/٢)

لَوْ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى أَرْضاً لِلتِّجَارَةِ وَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ (١٩٦/٢)

إِنْ كَانَ الْاِكْتِرَاءُ وَالزَّرْعُ، وَالِاشْتِرَاءُ وَالزَّرْعُ لَا لِلتِّجَارَةِ (١٩٨/٢)

إن كان أحد الأمرين للتجارة (١٩٨/٢)

من اشترى عبداً للتجارة وكاتبه، فهل يلحق ما يأخذه من الكتابة بالثمن (١٩٨/٢)

الزكاة تجب في الدين بأربعة شروط (١٩٩/٢)

في إتمامه بالمعدن (٢٠٠/٢)

لَوْ تَلَفَ الْمُتِمُّ اعْتَبِرَ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ الْفَائِدَتَيْنِ (٢٠٢/٢)

لو أنفق العشرة المفروض ضياعها في الفرع السابق، فالروايات متفقة

على وجوب الزكاة (٢٠٢/٢)

في أولية حول المتيم بعد تمامه أو حين قبضه (٢٠٣/٢)

لو اشترى عبداً للتجارة وكتبه ثم
عجز (٢١٧/٢)

إِنْ لَمْ يُرْصَدْ وَكَانَ مُدَاراً، فَالزَّكَاةُ
بِالتَّقْوِيمِ كُلِّ عَامٍ إِنْ نَضَّ فِيهِ
شَيْءٌ (٢١٧/٢)

المدير إذا كان يدير سلعاً
وحلياً (٢١٨/٢)

أَوَّلُ الْحَوْلِ أَوَّلُ حَوْلِ تَقْدِيهِ لَا حِينَ
إِدَارَتِهِ (٢١٨/٢)

لو كان يدير العروض بعضها ببعض
ولا يبيع شيء من العين (٢١٩/٢)

عَلَى الْوُجُوبِ فِي إِخْرَاجِ الْعَرْضِ
قَوْلَانِ (٢١٩/٢)

إِنْ نَضَّ شَيْءٌ بَعْدَ الْحَوْلِ، قَوْمٌ
الْجَمِيعُ حَيْثُ دُكِّنَ وَأَوَّلُ حَوْلِهِ وَالْغَيْ
الرَّائِدُ... (٢٢٠/٢)

إذا كسرت سلع المدير فلم يبيعها
فانتظر سوقها لذلك، فهل ينتقل إلى
الاحتكار أو لا؟ (٢٢٠/٢)

فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ بِالْعَادَةِ أَوْ بِعَامَيْنِ
قَوْلَانِ (٢٢١/٢)

لو كان المقتضى آخرأً تكمل به
الفائدة نصاباً ولا يكمل به الاقتضاء
الأول، أو بالعكس (٢١١/٢)

إن كمل باقتضاء الأخير كل واحد من
الاقتضاء الأول والفائدة (٢١٢/٢)

زكاة العروض (٢١٢/٢)
الْقَمْحُ وَنَحْوُهُ عَرْضٌ، بِخِلَافِ نِصَابِ
الْمَاشِيَةِ (٢١٣/٢)

إن نوى بالعرض عند شرائه أن
يستغله، كما لو نوى إكراهه (٢١٣/٢)

إن اشترى عرضاً ينوي الانتفاع بعينه،
وهي القنية (٢١٤/٢)

إن نوى الغلة مع التجارة أو الغلة مع
القنية (٢١٤/٢)

إن لم ينو القنية ولا التجارة (٢١٥/٢)
إن كان عنده عرض قنية فباعه بعرض

ينوي به التجارة ثم باعه (٢١٦/٢)

الْيَتِيَةُ تَنْقُلُ عَرْضَ التِّجَارَةِ إِلَى الْقُنْيَةِ
وَلَا تَنْقُلُ عَرْضَ الْقُنْيَةِ إِلَى
التِّجَارَةِ (٢١٦/٢)

إذا ورث عرضاً أو وهب له، أو ورث
ديناً أو وهب له، فلا زكاة عليه في

شيء من ذلك (٢١٦/٢)

تَجِبُ فِي مَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ
اتِّفَاقاً عَيْنياً، أَوْ حَزْئاً، أَوْ

مَاشِيَةً (٢٢٥/٢)

أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها
كالحرث والماشية، أو كان نقداً ينمو

بالتجارة (٢٢٥/٢)

لم تجب الزكاة على المديان لعدم

كمال ملكه (٢٢٥/٢)

لأجل أن الدين يسقط الزكاة لا تجب

الزكاة في مال المفقود

والأسير (٢٢٦/٢)

القول في دين الزكاة (٢٢٧/٢)

لَوْ أَخْرَزَ زَكَاةَ نِصَابٍ فَصَارَ فِي الْحَوْلِ

الثَّانِي أَرْبَعِينَ (٢٢٧/٢)

إذا كان عليه دين من كفارة لم تسقط

الزكاة (٢٢٨/٢)

النفقة بالنسبة إلى إسقاط الزكاة ثلاثة

أقسام (٢٢٨/٢)

المَهْرُ وَشَبَّهَهُ مِنَ الْمُعْتَادِ بَقَاؤُهُ إِلَى

مَوْتِ أَوْ فِرَاقِ قَوْلَانِ (٢٢٩/٢)

إِذَا اجْتَمَعَ نَوْعَا الْعُرُوضِ، فَإِنَّ تَسَاوِيًا

فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا (٢٢١/٢)

لَا يُقَوِّمُ الْمُدِيرُ مَاشِيَةَ التِّجَارَةِ وَيُزَكِّي

رِقَابَهَا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ شِرَائِهَا، إِلَّا

أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي،

فَيُزَكِّي الثَّمَنَ لِأَوَّلِ حَوْلِهِ... (٢٢٢/٢)

دَيْنُ الْمُدِيرِ إِنْ كَانَ لِلتَّمَاءِ

مَرْجُوءاً (٢٢٢/٢)

فِي تَقْوِيمِ طَعَامٍ مِنْ بَيْعِ (٢٢٣/٢)

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ التَّمَاءِ

كَالسَّلْفِ (٢٢٣/٢)

لَا زَكَاةَ عَلَى الْعَبْدِ وَشَبَّهَهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ

غَيْرُ كَامِلٍ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَاءٌ

مِلْكٌ أَنْ يَمْلِكَ... (٢٢٤/٢)

إِنْ أُعْتِقَ اسْتَقْبَلَ حَوْلًا بِالنَّقْدِ

وَالْمَاشِيَةِ، كَمَا لَوْ انْتَزَعَهُ

سَيِّدُهُ (٢٢٤/٢)

غير النقد والماشية - وهو الحب

والثمار - فإن أعتق قبل الوجوب

زكى، وإلا استقبل (٢٢٤/٢)

المعدن يجعل فيه الدين
اتفاقاً (٢٣٥/٢)

المُكَاتَبُ كَالْعَرَضِ (٢٣٥/٢)

فِي الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الدَّيْنِ (٢٣٦/٢)

فِي الْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ قَوْلَانِ (٢٣٧/٢)

إذا كان لشخص عبد فأخدمه لآخر -
أي: أعطى خدمته له - فإن معطي

الرقبة يجعل دينه في مرجع
رقبته (٢٣٧/٢)

فِي الْأَبِقِ الْمَرْجُوعِ (٢٣٨/٢)

الدَّيْنُ لَهُ كَالْعَرَضِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ
ثَلَاثَةٌ، أَصْحُهَا إِنْ كَانَ حَالاً مَرْجُوعاً

فِبِالْعَدَدِ، وَإِلَّا فِبِالْقِيَمَةِ (٢٣٨/٢)

مال القراض إذا كان العامل محتكراً

فيه وكان رب المال محتكراً في بقبته

فلا يزكى ولو طال مقامه بيد العامل

أحوالاً كثيرة، ولو نض المال

كله (٢٤٠/٢)

فِي وُجُوبِهِ بَعْدَهُ لِسَنَةِ أَوْ لِمَا مَضَى

قَوْلَانِ (٢٤٠/٢)

يُرَاعَى مَا فِي يَدِهِ لِسَنَةِ وَيَسْقُطُ الزَّائِدُ

قَبْلَهُ، وَيُعْتَبَرُ النَّاقِضُ كَذَلِكَ (٢٤١/٢)

فيما يقبض بعمل يعمله في المستقبل
فمضى له حول واستوفى

العمل (٢٣٠/٢)

إِنْ كَانَ عَرَضٌ يُبَاعُ مِثْلُهُ فِي دِينِهِ
كَدَارِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَثَوْبِي

جُمُعَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُمَا قِيَمَةٌ، بِخِلَافِ
ثِيَابِ جَسَدِهِ (٢٣٠/٢)

فِي مُرَاعَاةِ حَوْلِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ لِابْنِ
الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ (٢٣١/٢)

فِي الْمَوْهُوبِ هُوَ أَوْ مَا يُجْعَلُ
فِيهِ (٢٣٢/٢)

فِي الرِّبْحِ قَوْلَانِ (٢٣٢/٢)

لو ملك مائة دينار في المحرم، ومائة
دينار في رجب، وعليه مائة (٢٣٢/٢)

لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لثَلَاثِ سِنِينَ بِسِتِّينَ
دِينَاراً فَقَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلٍ (٢٣٣/٢)

لَوْ آجَرَ دَارَهُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَبَضَهَا وَمَرَّ
حَوْلَ كَذَلِكَ (٢٣٤/٢)

الجبوب والثمار إذا زكيت، فهي
كالعروض يجعل الدين فيها على

المشهور (٢٣٤/٢)

- عبيد القراض يخرج زكاة
فطرهم (٢٤٦/٢)
- لا زكاة على رب العين المغصوبة
قبل رجوعها إليه اتفاقاً (٢٤٧/٢)
- النَّعْمُ الْمَغْضُوبَةُ تَرْجَعُ بِأَعْيَانِهَا عَلَى
الْمَعْرُوفِ، وَفِي تَرْكِيَّتِهَا لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ
لِعَامِ قَوْلَانِ (٢٤٧/٢)
- تَمُرُّ الشَّجَرُ الْمَغْضُوبُ يُزَكِّيهِ مَنْ
حُكِمَ لَهُ بِهِ (٢٤٨/٢)
- إذا ورث شخص مالاً ولم يعلم به
ولا وقفه له الحاكم، فالمنصوص
سقوط الزكاة (٢٤٨/٢)
- إذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها
وأوقف ثمنها حتى يقسم بينهم، ثم
قبضوه بعد سنين، فليستقبل به حولاً
بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولاً
بأجر أو بغير أجر، فليحسب له حولاً
من يوم قبضه رسوله وإن لم يصل
إليه بعد. (٢٤٩/٢)
- لا زكاة إلا بعد حَوْلٍ بَعْدَ قِسْمَتِهِ
وَقَبْضِهِ (٢٥٠/٢)
- فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ بِرِنْحِ
الْعَامِلِ (٢٤٢/٢)
- إذا كان العامل يدير في المال وكان
رب المال يدير في بقية ماله، ففي
تزكية كل حول قولان (٢٤٢/٢)
- إذا قلنا بأنه يزكي كل عام ولا ينتظر
المفاصلة، فاختلف من أين يؤدي
الزكاة (٢٤٢/٢)
- إن اختلف حال العامل ورب المال،
فكان أحدهما مديراً والآخر
محتكراً (٢٤٣/٢)
- رِنْحُ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ
نِصَابٌ (٢٤٣/٢)
- إذا تفاقماً قبل مرور الحول (٢٤٤/٢)
- إن كان نصيب العامل أقل من
النصاب والمسألة بحالها (٢٤٤/٢)
- إن كان رب المال من أهل الزكاة
دون العامل (٢٤٥/٢)
- إن كان العامل من أهل الزكاة دون
رب المال (٢٤٥/٢)
- الماشية ليست كالعين، بل تزكى قبل
المفاصلة باتفاق (٢٤٥/٢)

إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار
مثلاً وبصياغته يساوي مائة
وعشرة (٢٥٤/٢)

إذا أخرج ذهباً مكسوراً عن مصوغ
وأراد أن يخرج ورقاً، فهل لابد حيثئذٍ
من إخراج قيمة الصياغة؟ (٢٥٥/٢)

المَعْدِنُ وَالرِّكَازُ (٢٥٧/٢)

المعدن إذا وجد في أرض غير
مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى
عنه أهله (٢٥٧/٢)

المعدن الموجود في أرض مملوكة
لكن مالکها غير معين (٢٥٧/٢)

النَّصَابُ دُونَ الْحَبْلِ
كَالْحَرْثِ (٢٥٩/٢)

لو أخرج من معدنه عشرة وعنده مال
حال حوله، نصاباً كان أو غيره، كما
لو كان عنده عشرة (٢٦٠/٢)

إن اتصل النيل والعمل، ضم بعضه
إلى بعض حتى يجتمع منه نصاب

فيزكيه، ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك
وإن قل اتفاقاً (٢٦١/٢)

الماشية الموروثة، والحرث
الموروث قبل بدو صلاحه يزكيان
من غير قيود الإيقاف
والعلم (٢٥٠/٢)

في العين الملتقطة ترجع إلى ربها
بعد أعوام (٢٥٠/٢)

زكاة المَدْفُونِ (٢٥١/٢)

الواجب في التقدين ربع
العشر (٢٥١/٢)

هل يخرج عن الورق ذهباً أو
بالعكس (٢٥٢/٢)

هل يعتبر صرف الوقت أو الصرف
الأول - وهو كل دينار بعشرة - أو

صرف الوقت على ما لم ينقص عن
الصرف الأول؟ (٢٥٣/٢)

إذا وجب في الزكاة جزء دينار
مسكوك (٢٥٣/٢)

لا يُكْسَرُ الكَامِلُ اتِّفَاقاً، وَفِي كَسْرِ
الرُّبَاعِيِّ وَشَبْهِهِ قَوْلَانِ (٢٥٤/٢)

إذا وجب مسكوك طيب، فأخرج عنه
أرداً منه وهو أكثر وزناً بقيمة الطيب

أو بالعكس (٢٥٤/٢)

الركاز: دفن الجاهلية خاصة. والكنز
يقع على دفن الجاهلية ودفن
الإسلام (٢٦٥/٢)
فِي غَيْرِ الْعَيْنِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ وَالنُّحَاسِ
وَنَحْوِهِ (٢٦٥/٢)
الأراضي ثلاثة: أرض عنوة، وأرض
صلح، وأرض للمسلمين (٢٦٥/٢)
إن كانت الأرض التي وجد فيها
الركاز عنوة أو صلحاً (٢٦٦/٢)
لو وجد الركاز في موضع جهل
حكمه (٢٦٧/٢)
إِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْمُضَالِحِينَ، فَلِمَالِكِهِ
إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَلَهُمْ (٢٦٧/٢)
وإن كان من دفن أهل
الإسلام (٢٦٨/٢)
يجب فيما وجد مدفوناً الخمس قليلاً
كان أو كثيراً وإن نقص عن مائتي
درهم. (٢٦٨/٢)
كَرِهَ مَالِكٌ حَفْرَ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَالطَّلَبَ فِيهَا، وَلَسْتُ أَرَاهُ
حَرَامًا (٢٦٩/٢)

فِي تَكْمِيلِ مَعْدِنٍ بِمَعْدِنٍ فِي
وَقْتِهِ (٢٦٢/٢)
فِي صَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ
الْمَعْدِنُ وَاحِدًا قَوْلَانِ (٢٦٢/٢)
يُغْتَبَرُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ بِخِلَافِ
الرِّكَازِ (٢٦٢/٢)
إذا أعطى المعدن لجماعة يعملون
على أن ما يخرج منه لهم (٢٦٢/٢)
فِي دَفْعِهِ لِغَامِلٍ بِجُزْءٍ
كَالْقِرَاضِ (٢٦٣/٢)
هل يجوز أن يدفع المعدن ربه
للعامل بشيء معلوم ويكون ما يخرج
منه للعامل بمنزلة من أكرى أرضه
بشيء معلوم؟ (٢٦٣/٢)
الْمُخْرَجُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً رُبْعُ
الْعُشْرِ (٢٦٣/٢)
فِي التَّنْدَرَةِ وَهِيَ التَّرَابُ الْكَثِيرُ الذَّهَبِ
السَّهْلُ التَّصْفِيَةِ الْمَشْهُورُ:
الْحُمُسُ (٢٦٤/٢)
وَمَصْرِفُهُ كَالزَّكَاةِ (٢٦٥/٢)

إِنْ وَجَدَ ابْنُ اللَّبُونِ فَقَطَّ فِي الْخَمْسِ
وَالْعَشْرِينَ أَجْزَاءً اتِّفَاقاً (٢٧٤/٢)

إِذَا رَضِيَ الْمُصَدِّقُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ هُوَ
رَبُّ الْمَاشِيَةِ سِنَّاً أَفْضَلَ أَجْزَاءً
اتِّفَاقاً (٢٧٥/٢)

إِنْ أُعْطِيَ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنِ
النَّقْصِ لَمْ يَجُزْ عَلَيَّ
الْمَشْهُورِ (٢٧٦/٢)

لَوْ أُخْرِجَ بَعيراً عَن خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ بَدَلاً
مِن الشاة الواجبة (٢٧٧/٢)

الْعَنْمُ فِي السَّنَقِ الضَّانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
جُلُّ عَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْرَزِ فَتُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ
عَنْمُهُ مُخَالَفاً لَهَا عَلَيَّ الْمَشْهُورِ
... (٢٧٧/٢)

أَسْنَانُ الْإِبِلِ: (٢٧٨/٢)

نِصَابُ الْبَقْرِ (٢٧٩/٢)

المائة والعشرين من البقر؛ لإمكان
عدها بالأربعين والثلاثين على أربعة
أقوال (٢٧٩/٢)

يُجْزَى التَّبِيْعُ الذَّكَرُ، وَفِي أَخْذِ الْأُثَى
مَوْجُودَةٌ كُرْهًا (٢٧٩/٢)

ما ألقاه البحر ولم يتقدم عليه ملك،
فهو لمن وجدته من غير
تخميس (٢٦٩/٢)

إذا لفظ البحر مالاً، وكان
مملوكاً (٢٦٩/٢)

أخذ مال الحربي على ثلاثة
أقسام: (٢٧٠/٢)

النَّعْمُ شَرْطُهَا كَالْعَيْنِ، وَمَجِيءُ
السَّاعِي إِنْ كَانَ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقْرُ،
وَالْعَنْمُ (٢٧١/٢)

المعلوفة في وجوب الزكاة كالسائمة،
والعوامل كالهوامل في إيجاب
الزكاة (٢٧١/٢)

فِي الْمُتَوَلَّدِ مِنْهَا وَمِنْ
الْوَحْشِ (٢٧١/٢)

نِصَابُ الْإِبِلِ (٢٧٢/٢)

وَعَلَى التَّخْيِيرِ، فَفِي ثُبُوتِهِ مَعَ أَحَدِ
السِّتَيْنِ قَوْلَانِ (٢٧٣/٢)

بعد المائة والثلاثين لا يعتبر إلا
العشرات (٢٧٣/٢)

الواجب في المائتين: إما أربع حقائق،
أو خمس بنات لبون (٢٧٣/٢)

إن كان الواجب أكثر من ثلاث شياه،
فالحكم بعد ذلك إنما هو

للمئين (٢٨٦/٢)

الزَّمُ الْبَاجِيُّ ابْنُ الْقَاسِمِ مَذْهَبُ
سُحُنُونَ فِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ

بَقَرَةً (٢٨٦/٢)

وَالزَّمَةُ اللَّخْمِيُّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي
اَثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَتَسَعُ وَثَلَاثِينَ

مِنْهُمَا (٢٨٧/٢)

وجواب الشيخين أن الثلاثين الثانية
في باب البقر كالمائة الرابعة (٢٨٨/٢)

إذا وجد في الإبل بتا لبون أو
حقتان (٢٨٨/٢)

إن كان عنده من البخت والعراب
مائة وإحدى وعشرون إلى تسع

وعشرين (٢٨٩/٢)

أن الإنسان إذا كانت عنده ماشية
مشتراة للتجارة، فإنه يزيكها بعد مضي

حولها (٢٩٠/٢)

مَنْ أْبَدَلَ مَاشِيَةً فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ
تَسْقُطِ الزَّكَاةُ اتِّفَاقاً (٢٩٠/٢)

الخلاف في المسنة مرتب على
الخلاف في التبيع (٢٨٠/٢)

نصاب الغنم (٢٨٠/٢)

في أقل السن المجزئ في زكاة الغنم
ثلاثة أقوال: (٢٨٠/٢)

فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ أَرْبَعَةٌ: (٢٨١/٢)
لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ (٢٨١/٢)

إن كان في الغنم وسط فلا إشكال
في أخذه، وإن لم يكن بل كانت

خياراً كلها أو شراراً كلها، فذكر
المصنف أربعة أقوال (٢٨٢/٢)

تُضْمُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، وَالْبَقْرُ
وَالجَوَامِيسُ، وَالضَّبَابُ

وَالْمَعَزُ (٢٨٣/٢)

إِنْ كَانَ الْوَأْجِبُ شَاةً، فَإِنْ كَانَا
مُتَسَاوِيَيْنِ خَيْرَ السَّاعِي (٢٨٤/٢)

إِنْ كَانَ الْوَأْجِبُ شَاتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا
مُتَسَاوِيَيْنِ فَمِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ

مُتَسَاوِيَيْنِ (٢٨٥/٢)

إِنْ كَانَ الْوَأْجِبُ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَا
مُتَسَاوِيَيْنِ فَمِنْهُمَا وَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي

الثَّالِثَةِ (٢٨٦/٢)

نصاب فنقص قبل مجيء الساعي
يوم، أو قبل الحول بيوم إذا لم تكن
ساعة ثم أفاد في يومه مثله (٢٩٦/٢)

من باع ماشية فأقامت عند المشتري
فوجد بها عيباً فردها لذلك، أو أفلس
المشتري بعد أن قعدت عنده مدة
فأخذها البائع (٢٩٦/٢)

الْخُلْطَةُ دليها في الحديث الصحيح،
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (٢٩٧/٢)

إذا اجتمعوا أو افرقوا خشية الصدقة،
فالمذهب: أنهم لا ينتفعون بذلك
ويؤخذون بما كانوا عليه (٢٩٨/٢)

إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ وَأَتَاهُمَا فِيهِمَا
لِلنَّقِصِ (٢٩٨/٢)

إذا عدمت القرينة والزمان الدالان
على الفرار وأشكل الأمر، فهل تتوجه
اليمين على الملاك أو لا، أو يفرق
بين المتهم فتوجه، وبين غيره فلا
تتوجه؟ (٢٩٩/٢)

مُوجِبِ الخلطة خَمْسَةٌ: الرَّاعِي،
وَالْفَحْلُ، وَالذَّلُّو، وَالْمُرَاحُ،
وَالْمَيْتُ (٣٠٠/٢)

إن لم يكن الإبدال فراراً من الزكاة
وأبدلها بنقد وهي للتجارة، فإنها ترد
إلى أصلها (٢٩١/٢)

إن كانت الماشية للقينة وأبدلها
بنقد (٢٩١/٢)

بخلاف ما إذا كان عنده نصاب من
العين أقامه عنده بعض
حول (٢٩٢/٢)

لَوْ بَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ مَجِيءِ
السَّاعِي (٢٩٢/٢)

إن كانت عنده ماشية فأبدلها بماشية
من نوعها كضأن بمعز (٢٩٣/٢)

إذا أخذ ماشية عن استهلاك ماشية،
فحكمه حكم من أبدل ماشية
بماشية (٢٩٣/٢)

إن أخذ عيناً عن الماشية المستهلكة،
فإنه يكون كما لو أبدل ماشية
بعين (٢٩٤/٢)

فائدة الماشية المشتراة أو الموهوبة أو
غيرها ليست كفائدة العين (٢٩٥/٢)

لأجل شرطنا في الضم أن تكون
الأولى نصاباً، لزم فيمن كان عنده

إن خالف الساعي الشرع، فإن لم يكن جميع مال الخلاء نصاباً كائنين لكل واحد خمس عشرة شاة، فأخذ من أحدهما شاة (٣٠٤/٢)

على القول في كيفية التراجع، اختلف في خليطين لأحدهما اثنان وثلاثون، وللآخر أربع (٣٠٥/٢)

إذا تزوج إنسان امرأة وأصدقها ماشية معينة كثمانين شاة، ثم طلقها قبل البناء فاستحق نصفها، فهل يقدر هذا الرجوع كأنه لم يزل على ملكه فيزيان زكاة الخلطة؟ (٣٠٦/٢)

الْخَلِيطُ لَهُ مَاشِيَةٌ بِخَلِيطٍ آخَرَ كَثْمَانِينَ، وَثْمَانِينَ لَهُ نِصْفُهَا (٣٠٧/٢)
إِذَا وَجِبَ جُزْءٌ تَعَيَّنَ أَخْذُ الْقِيَمَةِ لَا جُزْءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٣١١/٢)

في مجيء الساعي هل هو شرط للوجوب كالنصاب، أو في الأداء لخصوصية الماشية على غيرها؟ (٣١٢/٢)

الراعي إن كان واحداً (٣٠٠/٢)
شَرَطُ الْفَحْلِ: الْاِشْتِرَاكُ أَوْ ضَرْبُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْاِفْتِقَارُ إِلَى التَّعَدُّدِ (٣٠١/٢)

الاشْتِرَاكُ فِي الْمَاءِ بِمِلْكٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ كَالدَّلْوِ (٣٠١/٢)
الْمَرَاخُ: مَوْضِعُ إِقَامَتِهَا، وَقِيلَ: مَوْضِعُ الرِّوَاخِ لِلْمَيْتِ (٣٠٢/٢)

مَوْجِبُهَا: حُكْمُ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ فِي الْوَاجِبِ، وَالسِّنِّ، وَالصَّنْفِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَغْزٍ (٣٠٢/٢)

ما تقدم من أن المالكين يكونان كالمالك الواحد مشروط بأن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حل حوله (٣٠٢/٢)

يشترط أيضاً أن يكون المالكان معاً من أهلها (٣٠٣/٢)

يَتَرَاجَعَانِ عَلَى الْأَجْزَاءِ بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَوْ قَاصاً (٣٠٣/٢)

فِي التَّقْوِيمِ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْوَفَاءِ (٣٠٤/٢)

إِذَا امْتَنَعَ الْخَوَارِجُ بِبَدِّ أَعْوَاماً وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ (٣١٨/٢)

خُرُوجِ السُّعَاةِ أَوَّلَ الصَّيْفِ تَخْفِيفاً عَلَى الْقَبِيلَيْنِ (٣١٨/٢)

فِي أَخْذِهِمْ سَنَةَ الْجَدْبِ قَوْلَانِ (٣١٨/٢)

إِذَا لَمْ تَكُنْ سُعَاةً وَجَبَتْ بِالْحَوْلِ اتِّفَاقاً فَتَرَكَى كَالْعَيْنِ، وَمَنْ لَا تَبْلُغُهُ السُّعَاةُ كَذَلِكَ.... (٣١٩/٢)

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَحَقّاً، فَفِي أَجْرَةِ الثَّقَلِ قَوْلَانِ (٣١٩/٢)

زكاة الحرث (٣١٩/٢)

ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب (٣١٩/٢)

نصاب زكاة الزروع (٣٢٢/٢)

لَا زَكَاةَ عَلَى شَرِيكِ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتَهُ نَصَاباً فِي عَيْنٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ (٣٢٤/٢)

الْمَوْصَى لَهُ مُعَيَّناً بِجُزْءٍ قَبْلَ طَبِيبِهِ أَوْ بَرَكَاتِهِ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ، إِلَّا أَنَّ النَّفَقَةَ فِي مَالِ الْمَيْتِ (٣٢٤/٢)

لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، أَوْ أَوْصَى بِهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لَمْ تَجِبْ، وَلَمْ تُبَدَّ، وَلَمْ تُجْزَ.... (٣١٢/٢)

لو مر الساعي بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب، ثم رجع وقد كملت استقبال حوالاً (٣١٣/٢)

لَوْ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ زَادَتْ بِوِلَادَةٍ، أَوْ نَقَصَتْ بِمَوْتٍ، فَأَصْبَحَ فَعَدَّ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ لَمْ يُصَدِّقَهُ (٣١٣/٢)

إِنْ وُجِدَتْ زَائِدَةٌ، فَفِي أَخْذِهِ عَنِ كُلِّ عَامٍ بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ بِمَا وُجِدَ قَوْلَانِ (٣١٥/٢)

لَوْ كَانَ الْأَخْذُ لِبَعْضِ الْأَعْوَامِ يُنْقِضُ النَّصَابَ أَوْ الصِّفَةَ (٣١٥/٢)

إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منهم، إذ الأخذ لا يكون إلا من مأخوذ (٣١٦/٢)

إذا تخلفت السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزاء (٣١٦/٢)

إِنْ كَانَتْ أَوَّلًا دُونَ النَّصَابِ فَكُمِلَتْ بِوِلَادَةٍ أَوْ بَدَلٍ (٣١٧/٢)

يُضْمُ الْمُفْتَرَقُ فِي بُلْدَانِ شَتَّى
كَالْمَاشِيَةِ (٣٢٩/٢)

تَجِبُ بِالطَّيْبِ وَالإِزْهَاءِ وَالإِفْرَاكِ.
وَقِيلَ: بِالْحَصَادِ أَوْ بِالْجُدَاذِ. وَقِيلَ:

بِالْحَرْصِ فِيمَا يُحْرَضُ (٣٢٩/٢)

يُحْرَضُ التَّمْرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيَعُهُمَا
بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا (٣٣٠/٢)

يُحْرَضُ نَخْلَةٌ نَخْلَةٌ وَيَسْقُطُ
نَقْضُهُ (٣٣١/٢)

يَكْفِي الْخَارِضُ الْوَاحِدُ بِخِلَافِ
حَكْمِي الصَّيْدِ (٣٣٢/٢)

لَوْ اخْتَلَفَ ثَلَاثَةٌ، فَالرِّوَايَةُ: يُؤْخَذُ
بِقَوْلِ الْجَمِيعِ إِذَا تَسَاوَوْا فِي

المعرفة (٣٣٢/٢)

لو خرص الخارص ثم أصابت الثمرة
جائحة فالمعتبر ما بقي بعد

الجائحة (٣٣٢/٢)

لَوْ تَبَيَّنَ خَطَأُ الْعَارِفِ، فَفِي الرُّجُوعِ
إِلَى مَا تَبَيَّنَ قَوْلَانِ (٣٣٣/٢)

مقدار الزكاة العشر فيما سقي بغير
مشقة، كالسبيح، وماء السماء،

وبعروقِهِ. وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سَقِيَ

المعتبر في قدر النصاب حال
كمالهِ (٣٢٥/٢)

مَا لَا يُمْرُ يُقَدَّرُ تَثْمِيرُهُ لَا عَلَى حَالِهِ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٢٦/٢)

أنواع الثمر وغيره يضم بعضها إلى
بعض باتفاق وتزكى إن كان في

المجموع نصاباً (٣٢٦/٢)

الْمَنْضُوضُ أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ
وَالسُّلْتَ جِنْسٌ، وَفِي الْعَلْسِ مَعَهُمَا

قَوْلَانِ (٣٢٧/٢)

الْأُرْزُ، وَالذُّخْنُ، وَالذَّرَّةُ أَجْنَاشٌ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٣٢٧/٢)

فِي الْقَطَانِي: الْمَشْهُورُ الضَّمُّ -
بِخِلَافِ الرَّبَا - لِمَا ثَبَتَ مِنْ ضَمِّ

الْعَيْنَيْنِ وَإِنْ كَانَا فِي الرَّبَا جِنْسَيْنِ
... (٣٢٧/٢)

إِنْ كَانَ مَا يُضْمُ بَطْنَيْنِ، فَفِي اعْتِبَارِ
فَضْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا أَوْ زِرَاعَةِ أَحَدِهِمَا

قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ قَوْلَانِ... (٣٢٨/٢)

لَوْ كَانَ وَسَطاً وَلَا يَكْمُلُ التَّصَابُ إِلَّا
بِالْثَلَاثَةِ أَوْ بِاثْنَيْنِ (٣٢٨/٢)

لو تلف جزء من النصاب قبل التمكن
من الأداء (٣٣٧/٢)

المَالُ الْمُخْبَسُ إِنْ كَانَ نَبَاتًا
لِمُعَيَّنٍ (٣٣٩/٢)

تُرْكَى الإِبِلُ الْمُوقُوفَةُ مَنَافِعَهَا
وَأَوْلَادُهَا اتِّفَاقًا (٣٤٠/٢)

تُرْكَى العَيْنُ الْمُوقُوفَةُ لِلسَّلَفِ،
بِخِلَافِ الْمُوصَى بِهِ لِيفْرَقَ عَلَى
المَشْهُورِ (٣٤١/٢)

مَضْرُفُ الرِّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ (٣٤٢/٢)

الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ صِنْفَانِ (٣٤٢/٢)
يشترط في الفقير والمسكين ثلاثة
شروط: (٣٤٣/٢)

إن ادعى أنه فقير (٣٤٤/٢)

يلحق الملتزم بالنفقة والكسوة بمن
لزمته في الأصل (٣٤٤/٢)

فَإِنْ كَانُوا قَرَابَةً لَا تَلْزُمُهُ وَلَيْسُوا فِي
عِيَالِهِ، فَثَلَاثَةٌ (٣٤٥/٢)

زكاة المرأة على زوجها (٣٤٦/٢)

أخذ الدائن دينه من زكاة
الفقير (٣٤٦/٢)

في اشتراط عجز التكسب (٣٤٧/٢)

بِمَشَقَّةٍ، كَالدَّوَالِبِ، وَالدِّلاءِ
وَغَيْرِهِمَا (٣٣٤/٢)

وَإِنْ سُقِيَ بِالسُّقْيِ
وَتَسَاوَى (٣٣٥/٢)

وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ (٣٣٥/٢)

يُؤْخَذُ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ
اتِّفَاقًا (٣٣٥/٢)

وَفي الثَّمَارِ، ثَالِثُهَا: المَشْهُورُ إِنْ كَانَتْ
مُخْتَلِفَةً فَمِنَ الوَسْطِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
فَمِنْهُ (٣٣٥/٢)

وَفيمَا لَا يَكْمُلُ وَلَا يُزْبَبُ مِنْ ثَمَنِهِ قَلَّ
الثَّمَنُ أَوْ كَثُرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ
المَشْهُورُ (٣٣٦/٢)

وَفي الرِّثُونِ وَنَحْوِهِ: الرِّثُ
المَشْهُورُ. وَثَالِثُهَا: الحَبُّ يُجْزَى،
وَالرِّثُ يُجْزَى (٣٣٦/٢)

وَالوَسْقُ بِالرِّثُونِ اتِّفَاقًا (٣٣٧/٢)

لَوْ بَاعَ زَيْتُونًا لَا زَيْتَ لَهُ فَمِنَ ثَمَنِهِ،
وَمَا لَهُ زَيْتٌ مِثْلُ مَا لَزِمَهُ زَيْتًا، كَمَا لَوْ

بَاعَ ثَمْرًا أَوْ حَبًّا يَبَسُّ (٣٣٧/٢)

فَإِنْ أَعْدَمَ البَائِعُ، فَفِي الأَخْذِ مِنْ
المُتَبَاعِ قَوْلَانِ (٣٣٧/٢)

سَبِيلُ اللَّهِ الْجِهَادُ، فَتُضْرَفُ فِي
الْمُجَاهِدِينَ وَآلَةَ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا
أَعْتَبَاءَ عَلَى الْأَصْحَ... (٣٥٢/٢)
فِي إِنْشَاءِ سُورٍ أَوْ أُسْطُولٍ
قَوْلَانِ (٣٥٢/٢)

ابْنُ السَّبِيلِ: الْمَسَافِرُ، وَتُشْتَرَطُ حَاجَتُهُ
عَلَى الْأَصْحَ، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلِمًا وَهُوَ
مَلِيٌّ يَقْلُدُهُ، فَقَوْلَانِ... (٣٥٢/٢)

فِي إِعْطَاءِ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ (٣٥٣/٢)

وَبَنُو هَاشِمٍ آلٌ، وَمَا فَوْقَ غَالِبٍ غَيْرُ
آلٍ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ (٣٥٣/٢)

فِي مَوَالِيهِمْ هَلْ يَلْحَقُوا بِالْأَهْلِ أَمْ
لَا؟ (٣٥٤/٢)

لَا تُضْرَفُ فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ
مَسْجِدٍ، وَلَا لِعَبْدٍ، وَلَا لِكَافِرٍ (٣٥٤/٢)

الإِخْرَاجُ: وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ
النِّيَّةِ فِي مَخْضِ الْعِبَادَاتِ (٣٥٥/٢)

مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ تَوَخَّذَ مِنْهُ
كَرْهًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ

إِلَّا بِقِتَالٍ قَوْتَلُ (٣٥٦/٢)

فِي اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ مِلْكٍ
النِّصَابِ (٣٤٧/٢)

إِعْطَاءِ النِّصَابِ (٣٤٨/٢)

الْعَامِلُونَ: جُبَاتُهَا وَمُفَرِّقُوهَا وَإِنْ كَانُوا
أَعْتَبَاءَ، وَيَأْخُذُ الْفَقِيرُ

بِالْجِهَتَيْنِ (٣٤٨/٢)

اختلف في المؤلفة قلوبهم على ثلاثة
أقوال: (٣٤٨/٢)

الرِّقَابُ: الرِّقِيُّ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ،
وَالْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ

عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٤٩/٢)

فِي إِجْزَاءِ الْمَعِيَّةِ (٣٤٩/٢)

فِي الْمَكَاتِبِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُعْتَقِ
بَعْضُهُ (٣٤٩/٢)

لو اشترى من الزكاة رقبة وأعتقها عن
نفسه (٣٥٠/٢)

الْعَارِمِينَ: مُدَانُو الْأَدَمِيِّينَ لَا فِي فَسَادٍ
وَلَا لِأَخْذِ الزَّكَاةِ (٣٥٠/٢)

فِي اشْتِرَاطِ نَفَادِ مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ
وَفَضْلِ قَبْلِ إِعْطَائِهِ (٣٥١/٢)

ما بقي ينقل إلى أقرب
المواضع (٣٥٩/٢)

فإن نقلت من موضع الوجوب إلى
موضع آخر مساو له في
الحاجة (٣٥٩/٢)

إن كان ثم بلد أشد حاجة من البلد
الذي وجبت فيه الزكاة (٣٦٠/٢)
فإذا قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد
إلى بلد إلا من عذر (٣٦٠/٢)

لَوْ غَابَ عَن مَالِهِ وَلَا مُخْرَجَ وَلَا
ضُرُورَةَ عَلَيْهِ فَبِي وَجُوبَهَا بِمَوْضِعِهِ
قَوْلَانِ (٣٦١/٢)

فِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِبَسِيرٍ
قَوْلَانِ، وَخُدَّ بِشَهْرٍ، وَنُصِفَ شَهْرٍ،
وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَثَلَاثَةَ (٣٦١/٢)

لو زكى عرض الاحتكار بعد الحول
وقبل البيع، أو ديناً بعد الحلول أو
قبل القبض (٣٦٢/٢)

صَدَقَةُ الْفِطْرِ (٣٦٣/٢)

في وقت الوجوب أربعة
أقوال (٣٦٣/٢)

مَنْ قَدِمَ بِتِجَارَةٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ، أَوْ
وَدِيعَةً، أَوْ بِضَاعَةً، أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ
يَحُلِ الْحَوْلُ (٣٥٧/٢)

وَإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ طَوْعاً لَا يُجْزِي،
وَكُزْهًا يُجْزِي عَلَى الْمَشْهُورِ
فِيهِمَا (٣٥٧/٢)

إذا كان جائراً في تفريقها أو صرفها
في غير مصارفها لم يجز دفعها إليه
(طَوْعاً) (٣٥٧/٢)

وَإِنْ أُجْبِرَ أَجْزَأَتْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا
إِذَا أُجْبِرَهُ الْخَوَارِجُ عَلَيْهَا (٣٥٧/٢)
إن كان عدلاً في أخذها و صرفها،
فإنه يجب دفعها إليه (٣٥٨/٢)

لَوْ ظَهَرَ أَنَّ آخِذَهَا غَيْرُ مُسْتَحَقِّ بَعْدَ
الاجْتِهَادِ وَتَعَدَّرَ اسْتِرْجَاعُهَا (٣٥٨/٢)
الأولى للإنسان ألا يتولى تفرقة زكاته
خوفاً من المحمدة (٣٥٩/٢)

وَتُوَدَّى بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ
نَاجِزاً (٣٥٩/٢)

فإن لم يجد في بلده من يعطيه الزكاة
أو وجده لكن فضل عنهم، فإنها أو

تَجِبُ عَنِ الْآبِقِ الْمَرْجُوعِ وَعَلَى رَبِّ
الْمَالِ فِي عَيْدِ الْقِرَاضِ (٣٦٩/٢)

مقدار زكاة الفطر (٣٧٠/٢)

فَلَوْ اقْتَبْتِ غَيْرُهُ كَالْقَطَانِي، وَالْتَيْنِ،
وَالسَّوِيْقِ، وَاللَّحْمِ، وَاللَّبَنِ،

فَالْمَشْهُورُ: يُجْزَى (٣٧٠/٢)

وَفِي الدَّقِيقِ بَرَكَاتِهِ قَوْلَانِ (٣٧١/٢)

وَتَخْرُجُ عَنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، فَإِنْ
كَانَ قُوتُهُ دُونَهُ لَا لِشَيْخِ

فَقَوْلَانِ (٣٧١/٢)

مَضْرُفُهَا مَضْرُفُ الزَّكَاةِ (٣٧١/٢)

إِذَا أَدَّى أَهْلُ الْمَسَافِرِ عَنْهُ
أَجْرَاهُ (٣٧٢/٢)

(٤) كِتَابُ الصِّيَامِ (٣٧٣/٢)

أحكام الصيام (٣٧٣/٢)

شروط صحة الصيام

ووجوبه (٣٧٣/٢)

هل يؤمَّرُ بِهِ الْمُطِيقُ

كالصَّلَاةِ؟ (٣٧٤/٢)

مَنْ بَلَغَ عَاقِلًا وَقَلَّتْ سِنُو إِطْبَاقِهِ

فَالْقَضَاءُ اتِّفَاقًا، بِخِلَافِ

الصَّلَاةِ (٣٧٤/٢)

الزمان الذي يستحب إخراجها فيه
غير زمان الوجوب (٣٦٤/٢)

إن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا
بأس (٣٦٤/٢)

اختلف فيمن تجب عليه زكاة الفطر
على أقوال: (٣٦٥/٢)

وَتَجِبُ عَلَيْهِ عَمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ
المُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ وَالرَّقِ

كَالآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْعَيْدِ (٣٦٧/٢)

وَإِنْ اشْتَرَى يَوْمَ الْفِطْرِ فَرَجَعَ إِلَى أَنَّهَا
عَلَى الْبَائِعِ (٣٦٧/٢)

وَالْمَيْبِيعِ بِالْخِيَارِ، وَالْأَمَةُ الْمُتَوَاضِعَةُ
عَلَى الْبَائِعِ (٣٦٨/٢)

وَالْعَبْدُ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ عَلَى
الْمُشْتَرِي (٣٦٨/٢)

من أخدم عبده رجلاً ثم هو حر، فإن
الزكاة على الرجل المخدم (٣٦٨/٢)

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُشْتَرِكَ عَلَى الْأَجْزَاءِ
لَا عَلَى الْعَدَدِ (٣٦٩/٢)

فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ ثَلَاثَةٌ: الْمَشْهُورُ
عَلَى السَّيِّدِ حِصَّتُهُ، وَعَلَيْهِمَا، وَعَلَى

السَّيِّدِ الْجَمِيعِ (٣٦٩/٢)

من أفطر من هذه الثلاثة متتهكاً يجب عليه القضاء والكفارة (٣٨٣/٢)

من انفرد برؤية هلال شوال ولم يكن له عذر يستتر به في الفطر (٣٨٤/٢)

فإن ظهر على من يأكل وقال: رأيت الهلال (٣٨٥/٢)

فإن كان عذراً يُخفيه كالسفر ونحوه أفطر (٣٨٥/٢)

إن روي الهلال بعد الزوال فالاتفاق على أنه للقبلة (٣٨٥/٢)

إذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم آخر بهلال شوال، وبينهما ثلاثون يوماً فهل تلتق الشهادة ويفطر الناس أم لا؟ (٣٨٥/٢)

الأمر الثاني من الأمرين اللذين يعرف بهما هلال رمضان إتمام ثلاثين يوماً (٣٨٧/٢)

إذا كان غيماً، ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك (٣٨٨/٢)

فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء، ولو كان أفطر أو عزم (٣٨٨/٢)

لا أثر للنوم في القضاء، ولو كان جميع النهار (٣٧٥/٢)

وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون (٣٧٥/٢)

متى انقطع الحينص قبل الفجر فلا حكم له (٣٧٧/٢)

فإن شكّت صامتت وقصّت (٣٧٧/٢)

يعرف دخول رمضان بأمرين (٣٧٨/٢)

إذا نُقل بالانتشار، أو بالشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلاد (٣٧٩/٢)

الثقل بالخبر (٣٨٠/٢)

الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك (٣٨٢/٢)

في قبول الشاهدين في الصحو في المضر الكبير (٣٨٢/٢)

يجب على المنفرد عدلاً أو مزجواً رفع رؤيته، وفي غيرهما قولان (٣٨٣/٢)

يجب على الجميع الإمساك (٣٨٣/٢)

من صام يوم الشك احتياطاً ثم تبين
أنه من رمضان لم يجزه لعدم النية
الجازمة (٣٩٣/٢)

الأسير ونحوه من مجبوس وتاجر
يبلد العدو، إن لم تمكنه رؤية ولا
غيرها أي استخبار من ثقة كامل
الشهور ثلاثين؛ أما إن أمكنه ذلك
فحكمه حكم المطلق (٣٩٤/٢)

فَإِنِ التَّبَسَّتِ الشُّهُورُ بَنَى عَلَى
الظَّنِّ (٣٩٤/٢)

فإن لم يجد أمانة تحصل له الظن
فقولان (٣٩٤/٢)

فَإِن تَحَرَّى فَأَخْطَأَ بِمَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ،
وَإِن أَخْطَأَ بِمَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ الْأَوَّلُ
إِتِّفَاقًا (٣٩٥/٢)

شَرَطَ الصَّوْمُ كُلَّهُ الْيَقِينُ مِنَ
اللَّيْلِ (٣٩٦/٢)

وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهَا لِلْفَجْرِ
لِلْمَشَقَّةِ (٣٩٧/٢)

هل يجب التبييت كل ليلة (٣٩٧/٢)

لا يجوز تقديم النية قبل
الليل (٣٩٨/٢)

إذا وجب الإمساك بعد الثبوت، فمن
أفطر بعد ذلك (٣٨٨/٢)

الْحَائِضُ وَالصَّيِّئُ وَالْمَجْنُونُ
وَالْمُسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فَلَا يَجِبُ
الْإِتِمَامُ لِأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ الْعِلْمِ أَوَّلًا
(٣٨٩/٢)

جَازَ وَطءُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ امْرَأَتُهُ
تَطْهُرُ (٣٨٩/٢)

فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ قَوْلَانِ (٣٩٠/٢)

فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما
بشرب في العطش أو بأكل في
الجوع هل له أن يستديم الأكل بقية
النهار (٣٩٠/٢)

فِي صَوْمِهِ تَطَوُّعاً الْجَوَازُ
وَالْكَرَاهَةُ (٣٩١/٢)

المنقول في المذهب النهي عن صيام
يوم الشك احتياطاً (٣٩١/٢)

خَرَجَ اللَّحْمِي وَجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ
الشك من مسألتين: وَهُوَ غَلَطٌ
لِثُبُوتِ النَّهْيِ (٣٩٢/٢)

فِي وُضُولِ مَا يَنْمَاعُ مِنَ الْعَيْنِ
وَالْإِخْلِيلِ وَالْحُقْنَةِ (٤٠٣/٢)
وَالْجَائِفَةِ كَالْحُقْنَةِ (٤٠٤/٢)
عُبَارُ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ
عَلَبَةً مَغْفُوقًا عَنْهُ (٤٠٤/٢)
دَهْنِ الرَّأْسِ يَدْخُلُ عَلَبَةً (٤٠٥/٢)
فِي عُبَارِ الدَّقِيقِ قَوْلَانِ (٤٠٥/٢)
عُبَارُ الْجَبَّاسِينَ دُونَهُ (٤٠٥/٢)
إِنْ ابْتَلَعَ فَلَقَةً حَبٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَعَ رِيقِهِ
أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ ذَبَابًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ فِي
رَمَضَانَ (٤٠٥/٢)
الْمُضْمَضَةُ لَوْضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ
جَائِزٌ (٤٠٦/٢)
السِّوَاكُ مَبَاحٌ كُلُّ النَّهَارِ بِمَا لَا يَتَحَلَّلُ
مِنْهُ شَيْءٌ، وَكُرِّهَ بِالرُّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ،
فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ
فَكَالْمُضْمَضَةِ... (٤٠٧/٢)
وَشَرْطُهُ: الإِمْسَاكُ عَنِ إِخْرَاجِ مَنِيِّ أَوْ
قِيءٍ (٤٠٨/٢)
وَفِي الْمَذْيِ وَالْإِنْعَاطِ قَوْلَانِ (٤٠٨/٢)
الْمَبَادِيءُ كَالْفِكْرِ وَالنَّظْرِ وَالْقُبْلَةِ
وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عُلِمَتْ

وَكذَلِكَ يَكْتَفَى فِي الْكُفَارَاتِ. يَرِيدُ
الَّتِي يَجِبُ تَتَابُعُهَا، كَشَهْرِي الظَّهَارِ
وَقَتْلِ النَّفْسِ (٣٩٨/٢)
الْمَشْهُورُ أَنْ عَاشُورَاءَ كَثِيرُهُ لَا يَجْزِي
إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ (٣٩٩/٢)
إِذَا فَرَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ عَدَمِ
اشْتِرَاطِ التَّبَيُّتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؛ فَانْقَطَعَ
التَّبَاعُ بِفَطْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ سَفَرٍ
أَوْ نَسْيَانٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُ
النِّيَّةِ؟ (٤٠٠/٢)
وَإِذَا رُفِضَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الْإِنْعَاقِ -
فَالْمَشْهُورُ تَبَطَّلُ كَمَا يَبْطُلُ
قَبْلَهُ (٤٠١/٢)
وَشَرْطُ الصِّيَامِ الإِمْسَاكُ - فِي جَمِيعِ
زَمَانِهِ - عَنِ إِصْالِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْمَعْدَةِ مِنْ مَنَفَذٍ
وَاسِعٍ - كَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ -
يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ... (٤٠١/٢)
فِي الصَّائِمِ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِمَّا
لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْغَدَاءِ كَالنَّوَاءِ وَالذَّرَّةِ
وَالْفَسْتَقَةِ هَلْ يَفْسُدُ بِذَلِكَ
صَوْمُهُ (٤٠٢/٢)

السَّلَامَةُ - لَمْ تَحْرُمَ، وَإِنْ عَلِمَ نَفِيهَا
حَرُمَتْ، وَإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ
التَّحْرِيمُ (٤٠٩/٢)

فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَدِمْ فَلَا قَضَاءَ
أَنْعَظَ أَوْ أَمَدَى لِلْمَشَقَّةِ (٤١٠/٢)

إِنْ أَمِنَى مَعَ أَوَّلِ الْفِكْرِ أَوْ أَوَّلِ النَّظَرِ
مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ (٤١١/٢)

إِنْ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَوْ الْفِكْرَ حَتَّى أَمِنَى
فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ
عَادَتَهُ، لِأَنَّهُ حَيْثُذُ مَخْتَارٍ أَي فِي
اسْتِجْلَابِ الْمَنِيِّ (٤١١/٢)

الْقُبْلَةُ مُطْلَقًا وَلَوْ وَاحِدَةً كَالْفِكْرِ
الْمُسْتَدَامِ (٤١١/٢)

الملاعبة والمباشرة مثل القبلة
... (٤١٣/٢)

مَاءُ الْمَرْأَةِ كَمَنِيِّ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا
تَقْدَمُ (٤١٣/٢)

الْقَيْءُ الضَّرُورِيُّ كَالْعَدَمِ، وَفِي
الْخَارِجِ مِنْهُ مِنَ الْحَلْقِ يُسْتَرَدُّ قَوْلَانِ
كَالْبَلْغَمِ (٤١٣/٢)

كِرَاهَةُ الْحِجَامَةِ لِلتَّغْرِيرِ، وَذَوْقُ الْمِلْحِ
وَالطَّعَامِ وَالْعَلَكِ ثُمَّ يَمُجُّهُ (٤١٥/٢)

زَمَانُ الصِّيَامِ مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ لَا
الْمُسْتَطِيلِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ (٤١٦/٢)

مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ نَاطِرًا
دَلِيلُهُ (٤١٦/٢)

فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِمَ بِطُلُوعِهِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقًا
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ (٤١٦/٢)

مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ شَكَّ أَنْ يَكُونَ
أَكَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ (٤١٦/٢)

إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ آكِلٌ أَوْ
شَارِبٌ (٤١٧/٢)

إِنْ طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلَا كَفَّارَةَ
عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْقَضَاءِ
قَوْلَانِ (٤١٧/٢)

فَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ حَزَمَ الْأَكْلُ
إِتِّفَاقًا (٤١٨/٢)

إِنْ أَكَلَ مَعَ شَكِّهِ فِي الْغُرُوبِ وَبَقِيَ
عَلَى شَكِّهِ (٤١٨/٢)

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاطِرٍ فَلَهُ الْإِفْتِدَاءُ
بِالْمُسْتَدِيلِ وَإِلَّا أَخَذَ بِالْأَحْوِطِ
... (٤١٩/٢)

لو لم يبق لرمضان. إلا قدر ما عليه
فمرض أو سافر حيثنذ(٤٢٥/٢)
وَلَوْ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ أَوْ السَّفَرُ فَلَا
إِطْعَامَ وَهِيَ: مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ(٤٢٦/٢)

لا يجوز لمن علي كفارات أيام، دفع
أكثر من مد لمسكين واحد(٤٢٦/٢)
الوقت الذي تجب فيه
الكفارة(٤٢٧/٢)

إذا مات، فإن أوصى بالفدية كانت
في الثلث مقدمة على سائر
الوصايا(٤٢٨/٢)

لو وجب عليه قضاء صيام رمضان
مع صيام الهدي(٤٢٨/٢)
كُلُّ زَمَنٍ يُحْيِرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ
وَلَيْسَ بِرَمَضَانَ فَمَحَلٌّ
لِلْقَضَاءِ(٤٢٩/٢)

هل يقضي رمضان في الأيام الثلاثة
التي بعد يوم النحر؟(٤٢٩/٢)
وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَهَا تَغِينًا أَوْ تَبَعًا (أَي)
إن هذه الأقوال موجودة في نادر
صوم أيام التشريق(٤٢٩/٢)

يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَالْوَجِبُ
بِالْفِطْرِ عَمْدًا - وَاجِبًا، وَمُبَاحًا،
وَحَرَامًا، أَوْ نَسِيَانًا، أَوْ غَلَطًا فِي
التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ
وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا(٤٢٠/٢)

إذا ظن أن عليه يوماً فأصبح صائماً
ليقضيه ثم تبين له أنه كان
قضاه(٤٢٠/٢)

الْوَجِبُ الْمُعَيَّنُ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ
نَسِيَانٍ(٤٢١/٢)

الصائم يفطر لعزيمة أو
غيرها(٤٢٢/٢)

من لزمه قضاء يوم فأفطر في القضاء
فهل يجب عليه قضاء
يومين؟(٤٢٣/٢)

المتطوع إذا أفطر ناسياً لم يفسد
صومه فذلك يحرم عليه الفطر، وأما
إن أفطر في تطوعه عامداً فاختلف
هل يجوز له التماذي؟(٤٢٤/٢)

لا يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ عَلَى الْفُؤْرِ
اتِّفَاقًا، فَإِنْ أَخْرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ فَالْفِدْيَةُ اتِّفَاقًا(٤٢٤/٢)

في المكروه غيره على أن يجامع، هل
تجب على فاعل الإكراه كفارة أم
لا؟ (٤٣٨/٢)

لا كَفَّارَةً فِيمَا يَصِلُ مِنْ أَنْفٍ أَوْ أُذُنٍ
أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (٤٣٨/٢)
تأول المفطر (٤٣٨/٢)

الكفارة الكبرى في رمضان هل هي
مقصورة على الإطعام؟ أو هي على
التخخير في الثلاثة، أو هي على
الترتيب كالظهار، أو تنوع؟ (٤٤٠/٢)
من أتى مستفتياً صدق فيما يدعيه ولم
يلزم بالكفارة (٤٤٢/٢)

تعدد الكفارة بتعدد الأيام (٤٤٢/٢)
السفيه إذا فعل موجب الكفارة، كفر
عنه وليه (٤٤٣/٢)

يُؤَدَّبُ الْمُفْطِرُ عَامِداً فَإِنْ جَاءَ تَائِباً
مُسْتَفْتِياً فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ (٤٤٣/٢)
يسوغُ الْفِطْرُ لِسَفَرِ الْقَصْرِ بِالْإِجْمَاعِ،
وَمَشْهُورُهَا الصَّوْمُ أَفْضَلُ (٤٤٤/٢)
لا تكفي نية السفر في إباحة الفطر
حتى يقترن بها السفر (٤٤٤/٢)

لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ
رَمَضَانَ (٤٣٠/٢)

لو كان عليه نذر فصام رمضان أو
بعضه عن نذره (٤٣١/٢)

مَنْ نَوَى نَذْرَهُ وَحَجَّاةَ
الْفَرِيضَةِ (٤٣٢/٢)

التَّائِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ
بَعْضِهِ (٤٣٢/٢)

المشهور وجوب قضاء ما أفطر
مطلقاً صام في أول الشهر أو
أثنائه (٤٣٢/٢)

الْكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ (٤٣٢/٢)

تجب الكفارة بإيلاج الحشفة وإن لم
يكن إنزال (٤٣٣/٢)

وَبِرْفَعِ النَّيَّةِ نَهَاراً عَلَى الْأَصْحَحِ ذَاكِرًا
مُتَّهِكًا حُرْمَةَ رَمَضَانَ (٤٣٤/٢)

فِي نَحْوِ الثَّرَابِ وَقَلْقَةِ الطَّعَامِ عَلَى
تَفْرِيعِ الْإِفْطَارِ (٤٣٥/٢)

في وجوب الكفارة على المكروه
المذكور عن نفسه (٤٣٦/٢)

يكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر
ذلك بالسيد (٤٣٧/٢)

لَا يُصَامُ الْعِيدَانُ، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَصُومُهُمَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ،
وَالْيَوْمُ بَعْدَهُمَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَالنَّذْرِ، وَلَا
يُقْضَى فِيهِ رَمَضَانُ، وَلَا يُتَبَدَّلُ فِيهِ
كَفَّارَةٌ بِخِلَافِ الْإِنْتِمَاءِ.... (٤٥٠/٢)

نَذَرَ الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ بِشَرْطِ أَوْ
غَيْرِهِ (٤٥٠/٢)

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ مِنْهُ (٤٥٠/٢)

اللفظ الصادر من الناذر إما أن
تصحبه نية أم لا، فإن صحبته عمل
عليها، وإلا فإن كان نصاً في مدلوله
لزمه ذلك. وإن كان محتملاً لعدد
كثير وقليل فهل تبرأ الذمة بالقليل
... (٤٥١/٢)

مِثْلَ سَنَةٍ بَعَيْنَهَا فَفِي قَضَاءِ مَا لَا يَصِحُّ
صَوْمُهُ قَوْلَانِ (٤٥٢/٢)

إذا قال لله علي أن أصوم هذه السنة،
فإن سماها مثل سنة سبعين أو ثمانين
صام ما بقي منها ولا قضاء عليه لما
مضى... (٤٤٥/٢)

وَمِثْلَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ
التَّابِعِ (٤٤٦/٢)

إذا بنينا على أنه لا يكفي بمجرد
العزم، فخالف وأفطر قبل الخروج،
ففي المذهب أربعة أقوال: (٤٤٤/٢)

لو أصبح صائماً في السفر أو في
الحضر ثم سافر فهل يجوز له أن
يفطر أم لا؟ (٤٤٥/٢)

إِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً (٤٤٦/٢)

لَوْ طَرَأَ عُذْرٌ كَالْتَّقْوَى عَلَى الْعَدْوِ أَوْ
الْجَهْدِ (٤٤٦/٢)

إِنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ (٤٤٧/٢)

إذا صام رمضان الداخل قضاءً عن
رمضان الخارج أو عن عذر (٤٤٧/٢)
وَيَجُوزُ بِالْمَرَضِ إِذَا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ
زِيَادَتَهُ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ، فَأَمَّا إِذَا
أَدَّى إِلَى التَّلْفِ أَوْ الْأَذَى الشَّدِيدِ
وَجَبَ... (٤٤٧/٢)

الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ لَا يُمَكِّنُهُمَا
الْإِسْتِجَارُ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى
أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا.... (٤٤٧/٢)

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمَا (٤٤٨/٢)

الكبير الذي لا يطيق الصيام
كالمرضى في الجواز
والوجوب (٤٤٩/٢)

وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي

اعتكافها (٤٦٣/٢)

إذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن السيد

فمنعه السيد منه (٤٦٤/٢)

لا يُمنَعُ الْمُكَاتِبُ الاِعتِكَافَ التَّيْسِيرَ

... (٤٦٤/٢)

الرِّدَّةُ وَالسُّكْرُ الْمُكْتَسَبُ مُبْطِلَانِ قَارِنَا

أَوْ طَرَأَ فَيَجِبُ اسْتِنَافُهُ فِي السُّكْرِ،

وَفِي غَيْرِ الْمُكْتَسَبِ كَالْجُنُونِ

وَالِإِغْمَاءِ الْبِنَاءِ.... (٤٦٥/٢)

الكبائر المبطله للصوم هل تبطل

الاعتكاف (٤٦٥/٢)

اشتراط المسجد للاعتكاف وما

يلحق به (٤٦٦/٢)

إن اعتكف أياماً لا تأتي فيها

الجمعة (٤٦٧/٢)

يَخْرُجُ المَعْتَكِفُ لِحَاجَتِهِ أَوْ

لِمَعِيشَتِهِ إِنْ اِحْتَاَجَ وَلَوْ بَعْدَ (٤٦٧/٢)

عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْحُكُومَةِ وَأَدَاءِ

الشَّهَادَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَائِزِ (٤٦٨/٢)

يَخْرُجُ المَعْتَكِفُ لِعُسْلِ جُمُعَتِهِ أَوْ

لِجَنَابَةِ اِخْتِلَامٍ، وَلَا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ

من نذر صيام يوم قدوم

فلان (٤٤٦/٢)

فلو قدم فلان يوم عيد فالمنقول في

المذهب أنه لا قضاء على

الناذر (٤٤٧/٢)

إذا نذر يوماً معيناً ونسيه فثلاثة

أقوال: (٤٤٧/٢)

صَوْمُ يَوْمِ عَرَافَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ

التَّزْوِيَةِ، وَصَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ،

وَشَعْبَانَ (٤٤٨/٢)

صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ

الْفِطْرِ (٤٥٩/٢)

صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً (٤٦٠/٢)

صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٤٦١/٢)

الاعتكاف (٤٦٢/٢)

مفهوم الاعتكاف (٤٦٢/٢)

اعتكاف المرأة والصبي والرقبي

... (٤٦٣/٢)

وإن أذن لامرأته أو لعبده فدخل فيه

فليس له قطعه (٤٦٣/٢)

وإن طلقها زوجها أو مات عنها أثناء

اعتكافها (٤٦٣/٢)

وَالْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، مِنَ الْقُبْلَةِ،
وَالْمُبَاشَرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مَفْسَدَةٌ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا وَلَا
بَأْسَ أَنْ يَغْقَدَ النِّكَاحَ فِي مَجْلِسِهِ،
وَبِالطَّيِّبِ..... (٤٧٣/٢)

يَجِبُ الْاسْتِثْنَاءُ لِجَمِيعِهِ بِالْمُفْسَدِ
عَمْدًا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِغَيْرِهِ
وَالْبِنَاءُ..... (٤٧٤/٢)

القضاء أي إذا اشترط المعتكف أولاً
أنه إن حدث له ضرورة توجب
القضاء فلا قضاء، لم يفده
ذلك..... (٤٧٥/٢)

المعتكف في الثغور إذا نزل العدو
فخرج ليقاتل أو عينه الإمام أو
أخرجه الحاكم مطلقاً لإقامة حد عليه
أو غيره..... (٤٧٦/٢)

من كان حكمه البناء فتركه فذلك
يتنزل منزلة من قطع اعتكافه
اختياراً..... (٤٧٦/٢)

ما اختلف في وجوب الكفارة فيه
اختلف في الاستئناف، وما اختلف

وَلَا تَجْفِيفُهُ، وَلِذَلِكَ اشْتَحِبَّ أَنْ يُعَدَّ
تَوْبًا آخَرَ..... (٤٦٩/٢)

يُكْرَهُ اسْتِعَاثُهُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ مَا لَمْ
يَخْفَ..... (٤٦٩/٢)

العمل الذي يعمل في
الاعتكاف؟..... (٤٦٩/٢)

لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَحْتَجِمُ وَإِنْ
جَمَعَهُ وَالْقَاءُ لِحُزْمَةِ
الْمَسْجِدِ..... (٤٧٠/٢)

من شرط الاعتكاف الصيام وليس
من شرط الصيام أن يكون
له..... (٤٧٠/٢)

لو كان الاعتكاف مندوراً فهل يتعين
له صوم..... (٤٧٠/٢)

لَوْ طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ فَقَطُّ دُونَ
الْمَسْجِدِ..... (٤٧٠/٢)

إذا خرج المريض والحائض فهما في
حرمة الاعتكاف..... (٤٧١/٢)

في البقاء يَوْمَ الْعِيدِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ بَعْدَهُ..... (٤٧١/٢)

لو اعتكف خمساً من رمضان
وخمساً من شوال..... (٤٧٢/٢)

- فِي وُجُوبِ قَضَاءِ صِيَامِهِ اخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ.... (٤٧٦/٢)
- أَقْلُ الْعِتْكَافِ وَأَكْمَلُهُ (٤٧٧/٢)
- مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمَهَا (٤٧٧/٢)
- إِذَا نَوَى التَّابِعَ أَوْ عَدَمَهُ (٤٧٨/٢)
- مَنْ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (٤٧٨/٢)
- إِذَا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ الْمَسْئُورِيُّ بِخِلَافِ الْجَوَارِ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِاللَّفْظِ كَالنَّذْرِ لَجَوَارِ مَكَّةَ أَوْ مَسْجِدٍ فِي بَلَدٍ سَاكِنٍ هُوَ فِيهِ.... (٤٧٨/٢)
- مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا بِمَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ فَلْيَعْتَكِفْ بِمَوْضِعِهِ بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَإِيلِيَاءَ.... (٤٧٩/٢)
- إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ جَازَ الْخُرُوجُ (٤٨٠/٢)
- فِي خُرُوجِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَوْلَانِ (٤٨٠/٢)
- فَضِيلَةُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٤٨٠/٢)
- تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٤٨١/٢)
- (٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٨٢/٢)
- وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاخِيِّ (٤٨٢/٢)
- شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ (٤٨٣/٢)
- وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ وَحَصُولِهَا الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ... (٤٨٣/٢)
- اِخْتِلَافُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَسَافَاتِ (٤٨٤/٢)
- إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِسَفَرِهِ لَكِنَّهُ إِنْ سَافَرَ بَقِيَ فَقِيرًا (٤٨٦/٢)
- الرَّجُلُ الْعَزْبُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَحُجُّ؟ (٤٨٦/٢)
- وَإِذَا تَعَيَّنَ الْبَحْرُ وَجَبَ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْعَطْبُ أَوْ يَغْلَمَ تَعْطِيلُ الصَّلَاةِ... (٤٨٧/٢)
- الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ (٤٨٩/٢)
- وَفِي رُكُوبِهَا الْبَحْرَ وَالْمَشْيِ الْبَعِيدِ لِلْقَادِرَةِ قَوْلَانِ (٤٩٠/٢)
- شَرْطُ صِحَّةِ الْحَجِّ (٤٩٠/٢)
- حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (٤٩١/٢)

وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ كَانَ
 صُرُورَةً عَلَى الْأَصْح (٤٩٨/٢)
 وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ إِجَارَةٌ نَفْسِهِ عَلَى
 الْمَشْهُورِ (٤٩٨/٢)
 ونفقة الأجير على البلاغ بعد فرضه،
 أي: بعد إحرامه (٥٠٠/٢)
 وإن تلف المال المأخوذ على البلاغ
 بعد الإحرام (٥٠٢/٢)
 وَلَوْ ضِدَّ الْأَجِيرِ أَوْ مَاتَ اسْتَوْجِرَ مِنْ
 حَيْثُ انْتَهَى، وَلَهُ إِلَيْهِ (٥٠٢/٢)
 وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتْ إِنْ عَيَّنَ
 الْعَامَ (٥٠٣/٢)
 لَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ (٥٠٤/٢)
 وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْإِفْرَادَ بِوَصِيَّةِ الْمَيِّتِ
 فَقَرَنَ انْفَسَخَتْ فَلَوْ تَمَّتْ
 أَعَادَ (٥٠٥/٢)
 فلو شرط الورثة على الأجير الأفراد
 ولم يكن الميت أوصى به (٥٠٦/٢)
 إذا وقع العقد على سنة غير
 معينة (٥٠٦/٢)
 وَفِي تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِدَمَّةِ الْأَجِيرِ
 قَوْلَانِ (٥٠٧/٢)

إحرام الرجل بالأصاغر الذكور وفي
 أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة
 ... (٤٩٢/٢)
 حرمة الحرير والذهب للرجال
 ... (٤٩٢/٢)
 إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في
 أثنائه (٤٩٣/٢)
 إذا أحرم العبد بغير إذن سيده وحلله
 قبله - أي: قبل العتق - ثم أعتق
 ... (٤٩٥/٢)
 مَنْ نَوَى الثَّقَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ
 الْفُرْصِ (٤٩٥/٢)
 استتابة العاجز في فرض
 الحج (٤٩٦/٢)
 من مات وهو ضرورة ولم يوص أن
 يحج عنه، فأراد أن يتطوع عنه بذلك
 ولد أو والد أو أجنبي (٤٩٧/٢)
 النيابة في العبادات (٤٩٧/٢)
 إذا فرعنا على المشهور من عدم
 إجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور
 تنفذ مراعاة للخلاف (٤٩٧/٢)

الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد
النسكين (٥١٥/٢)
وَلَوْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ وَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ (٥١٦/٢)
مواقيت الإحرام (٥١٨/٢)
العمرة وتكرارها (٥٢٠/٢)
الميقات المكاني يتنوع بحسب
الإقامة بمكة وغيرها (٥٢١/٢)
استحب للمكي والوافد المقيم بها أن
يحرما في أول هلال ذي
الحجة (٥٢٣/٢)
وَلَا يَقْرَنُ إِلَّا مِنَ الْجِلِّ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٥٢٣/٢)
كل من له ميقات فمر بغيره، فإنه
يلزمه أن يحرم منه كالمصري يمر
بيلملم، والعراقي بنجد (٥٢٦/٢)
من لم يمر في طريقه بميقات، فإنه
يحرم إذا حاذى الميقات (٥٢٨/٢)
مَنْ أَرَادَ مَكَّةَ أَحْرَمَ عِنْدَ مِيقَاتِهِ فَإِنْ
جَاوَزَ غَيْرَ مُحْرِمٍ (٥٢٩/٢)
فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ وَهوَ صَرُورَةٌ
مُسْتَطِيعٌ (٥٣٢/٢)

وَفِي تَعْيِينِ مَنْ عَيَّنَ الْمَيْتَ قَوْلَانِ إِلَّا
فِي ذِي حَالٍ يُفْهَمُ قَضَاهُ
إِلَيْهِ (٥٠٧/٢)
وإذا سُمِّيَ قَدْرًا فُوجِدَ بِدُونِهِ فَالْفَاضِلُ
مِيرَاثٌ إِلَّا إِذَا عَيَّنَ وَفُهِمَ إِعْطَاءُ
الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: يَحُجُّ حِجَّجًا
... (٥٠٧/٢)
فإن لم يوجد من يحج عنه بما سُمِّيَ
من المال (٥٠٩/٢)
والعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ وَفِي
الْإِجَارِ عَلَيْهَا (٥١٠/٢)
وَأَخْرَجَ الْإِسْهَادَ عَلَى الْإِحْرَامِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ عَزْفٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَجِيرِ
عَلَى تَوْصِيلِ كِتَابٍ ... (٥١٠/٢)
أَفْعَالُ الْحَجِّ وَاجِبَاتٌ؛ أَرْكَانٌ غَيْرُ
مُنْجَبِرَةٍ، وَوَاجِبَاتٌ؛ غَيْرُ أَرْكَانٍ
مُنْجَبِرَةٍ، وَمَسْنُونَاتٌ، وَمَحْظُورَاتٌ
مُفْسِدَةٌ، وَمَحْظُورَاتٌ مُنْجَبِرَةٌ
... (٥١١/٢)
أركان الحج غير المنجبرة (٥١١/٢)
الواجبات المنجبرة - وَقِيلَ:
سُنُّنٌ (٥١٢/٢)

وَالْتَّمَعُ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ
الْحَجَّ (٥٤٢/٢)

وَلَوْ جُوبِ الدَّمُ خَمْسَةَ شُرُوطٍ:
الأول: أَلَا يَكُونُ مِنْ حَاضِرِي
المَسْجِدِ الحَرَامِ (٥٤٢/٢)

أحكام متعلقة بأهل مكة في هذا
الباب ومن يلحق بهم (٥٤٤/٢)

الثاني: أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعُمْرَةِ (٥٤٥/٢)
الثالث: أَلَا يَعُودَ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ مِثْلِهِ
بِخِلَافٍ مَا لَوْ عَادَ نَحْوَ الْمِضْرِيِّ إِلَى
نَحْوِ الْمَدِينَةِ (٥٤٦/٢)

الرابع: أَنْ يَكُونَ عَنِ وَاحِدٍ عَلَى
الأشهر (٥٤٧/٢)

الخامس: أَنْ يَكُونَ فِي عَامٍ (٥٤٧/٢)
متى يجب الدم على المتمتع؟
... (٥٤٨/٢)

الدخول في النسك علي سبيل
الإبهام (٥٤٩/٢)

وَلَوْ اخْتَلَفَ عَقْدُهُ وَنُطِقَهُ فَالْعَقْدُ عَلَى
الأصح (٥٥٠/٢)

إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به
أهو عمرة أو إفراد أو قران؟ (٥٥٠/٢)

الْمُتَرَدِّدُونَ بِالْحَطَبِ وَالْفَاكِهِةِ فَلَا
وُجُوبَ إِحْرَامٍ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَوَّلَ
مَرَّةٍ (٥٣٢/٢)

إذا تجاوز الميقات مُريدَ الحج ثم
أحرم وأفسده (٥٣٤/٢)

وَلَوْ تَجَاوَزَ الْعَبْدُ أَوِ الصَّبِيَّ فَأُعْتِقَ أَوْ
بَلَغَ (٥٣٤/٢)

وَمَنْ مَرَّ مُغْمَى عَلَيْهِ أَحْرَمَ مَتَى
أَفَاقَ (٥٣٥/٢)

ميقات العمرة في حق الخارج من
مكة كالحج (٥٣٥/٢)

وَعَرَفَةُ حِلٌّ، وَالْأَفْضَلُ الْجِعْرَانَةُ أَوْ
التَّعِيمُ (٥٣٦/٢)

أداء الحج والعمرة على ثلاثة
أوجه (٥٣٧/٢)

ولو جوب دم القران شرطان (٥٤٠/٢)

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
بِخِلَافِ دَمِ التَّمَتُّعِ (٥٤٠/٢)

إدخال العمرة على الحج (٥٤١/٢)

من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف
الحج (٥٤١/٢)

متى يسقط طواف القدوم؟ (٥٦٠/٢)
لو سعى المحرم بالحج من الحرم أو
المردف فيه بعد طواف أوقعه
... (٥٦١/٢)

المراهق والحائض يتركان طواف
القدوم، ولا يسعيان إلا بعد طواف
الإفاضة (٥٦١/٢)

وواجبات الطواف: الأول الطهارة
... (٥٦٢/٢)

من طاف غير متطهر ولم يعده ورجع
إلى بلده (٥٦٣/٢)

المفرد بالحج يحل الإحلال
الأول (٥٦٤/٢)

إذا تذكر أنه طاف في عمرته بغير
وضوء أو نسيه أو شوطاً منه بعد أن
حلق (٥٦٧/٢)

إذا فقد الطهارة في الطواف (٥٦٨/٢)
لَوْ طَافَ بِنَجَاسَةٍ (٥٦٨/٢)

الواجب الثاني أن يجعل البيت عن
يساره وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ
الأسود (٥٦٩/٢)

سُنُّنُ الإِحْرَامِ الغُسْلُ تَنْظِيفًا، وَلِذَلِكَ
سُنُّنٌ لِلْحَائِضِ (٥٥١/٢)

الغسل ثلاثة: لِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ
لِغَيْرِ الْحَائِضِ بِذِي طَوًى، وَلِوُقُوفِ
عَرَفَةَ (٥٥٣/٢)

الثانية: لبس إزار ورداء ونعلين
... (٥٥٤/٢)

السنة الثالثة: أن يحرم إثر صلاة
وَيُحْرِمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ
المسجد (٥٥٤/٢)

يَلْبَسِي عِنْدَ الأَخْذِ فِي السَّيْرِ رَاكِبًا أَوْ
مَاشِيًا رَافِعًا صَوْتَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ إِلا
النساء (٥٥٥/٢)

السنة الرابعة أن يجدد التلبية (٥٥٦/٢)
من فاته الحج يعتمر ويكون حكمه
في عمرته حكم من أحرم (٥٥٨/٢)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ
المدينة مِنْ ثَبِيَّةٍ كَدَاءٍ (٥٥٩/٢)

وجوب الطواف والسعي قَبْلَ عَرَفَاتٍ
عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ
وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَاضِرًا أَوْ غَيْرُهُ
... (٥٦٠/٢)

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ وَرَاحَ
إِلَى السَّعْيِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (٥٨٧/٢)
وَيُسْرِعُ الرِّجَالُ لَا النِّسَاءُ فَوْقَ الرَّمْلِ
فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.... (٥٨٨/٢)
مِنْ شَرَطِ السَّعْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَّافٌ
(٣/٣)...

من فرق بين أجزاء السعي (٤/٣)
وَنَهَى مَالِكٌ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ
لِغَيْرِ عُدْرِ أَشَدَّ النَّهْيِ (٥/٣)
من ترك السعي (٥/٣)
مستحبات السعي (٧/٣)
خطب الحج (٧/٣)
يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً وَقَضْرَأً،
وَجَمْعُ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَفِي الأَذَانِ لِلْعَصْرِ
قَوْلَانِ.... (٩/٣)

وَالصَّلَوَاتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَافَقَتْ جُمُعَةً،
وَيُصَلِّيهِمَا الْمُتَفَرِّدُ أَيْضاً جَمْعاً
وَقَضْرَأً (١٠/٣)
الخروج إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (١١/٣)
الوقوف بعرفة (١٣/٣)

الثَّالِثُ أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ لَا فِي
مُحَوِّطِ الْحَجَرِ وَلَا شَادِرْوَانِهِ
... (٥٧٠/٢)

الرَّابِعُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعاً وَيُؤَالِي
... (٥٧٢/٢)
الخَامِسُ رَكْعَتَا الطَّوَّافِ (٥٧٤/٢)

سنن الطواف: الأولى المشي
... (٥٧٩/٢)

الثَّانِيَةُ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ بِفِيهِ وَلَمْسُ
الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ بِيَدِهِ (٥٨٠/٢)
وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يَسْتَلِمَهُ (٥٨١/٢)

الثَّالِثَةُ الدُّعَاءُ وَلَيْسَ بِمُخَدَّودٍ (٥٨٢/٢)
الرَّابِعَةُ الرَّمْلُ (٥٨٢/٢)

طواف الإفاضة في حق المراهق
ونحوه هو الطواف الأول (٥٨٣/٢)

الرَّمْلُ بِالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ (٥٨٤/٢)
إذا طاف شخص بصبي ونوى
بطوافه أن يكون عنه وعن الصبي
... (٥٨٥/٢)

الطَّوَّافُ بِالْتَّغْلِيْنِ وَالْحَفْنَيْنِ (٥٨٦/٢)

من تعجل في يومين ومن
تأخر (٢٧/٣)

في رمي الجمار (٢٨/٣)

العاجز يستتیب وَعَلَيْهِ الدَّمُ بِخِلَافِ
صَغِيرٍ لَا يُحْسِنُ الرَّمِيَّ فَيَزِمِي عَنْهُ
وَلَا دَمَ، فَإِنْ لَمْ يُزِمَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُزِمَ مَنْ
يُحْسِنُ فَالدَّمُ عَلَى مَنْ أَحَجَّهُمَا
... (٣١/٣)

صفة الرمي (٣٤/٣)

يُكْثِرُ الْحَاجُّ بِمَنَى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتاً
بَعْدَ وَقْتٍ (٣٥/٣)

وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي التَّعْجِيلِ كَغَيْرِهِمْ عَلَى
الْأَصْحَحِ (٣٦/٣)

إِمَامُ الْحَاجِّ أَنْ يَتَّعَجَّلَ (٣٦/٣)

أَرْخِصْ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَنْصَرِفُوا بَعْدَ جَمْرَةِ
يَوْمِ النَّحْرِ وَيَأْتُونَ ثَالِثَةَ فَيَزُومُونَ
لِلْيَوْمَيْنِ (٣٧/٣)

وَلِلرَّمِيِّ وَقْتٌ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ
وَقَوَاتٍ (٣٧/٣)

إِنْ نَسِيَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى أَوْ الْوَسْطَى
فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَا نَسِيَهُ وَيَعِيدُ مَا
بَعْدَهُ (٤٠/٣)

وَفِي اشْتِرَاطِ عِلْمِهِ بِعَرَفَةَ قَوْلَانِ، وَفِي
الْمُعْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْجَاهِلِ

بِهَا (١٦/٣)

وَلَوْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ (١٨/٣)

الإفاضة إلى المزدلفة والبيات
بِهَا (١٨/٣)

مَنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا بَعْدَ دَفْعِ الْإِمَامِ صَلَّى
كُلَّ صَلَاةٍ لَوْفَتْهَا (١٩/٣)

صلاة المغرب والعشاء
بمزدلفة (٢٠/٣)

من لم يبيت بمزدلفة (٢١/٣)

الارتحال من المزدلفة (٢١/٣)

رمي الجمار (٢٢/٣)

النحر والتحلل (٢٢/٣)

فَلَوْ ضَلَّتْ بَدَنَتُهُ طَلَبَهَا إِلَى الزَّوَالِ
وَالْإِحْلَاقِ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ مِنْ
إِفَاضَةٍ وَوَطْءٍ وَغَيْرِهِ..... (٢٣/٣)

من قدم الحلق على الرمي، ونحو
ذلك (٢٣/٣)

طواف الإفاضة (٢٤/٣)

لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ
بَعْدَ مَا أَنْصَرَفَ مِنْ مَنَى أَيَّاماً (٢٦/٣)

هل يجب عليه إذا أفسد قضاء الحج أن يأتي بحجتين؟ (٥٦/٣)

وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ أَيْضاً إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٥٧/٣)

وَيُنَحَّرُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا (٥٧/٣)

الْجَمَاعُ وَالْمَنِي فِي الْإِفْسَادِ عَلَى نَحْوِ مُوجِبِ الْكُفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ فَالْهَدْيُ لَا غَيْرَ (٥٨/٣)

وَإِذَا قَضَى فَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ الْحَجَّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ (٥٩/٣)

وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ أَحَجَّهَا، وَكَفَّرَ عَنْهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ (٦٠/٣)

وَيَجِبُ الْمُضِي فِي الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ فِي قَابِلٍ تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضاً (٦١/٣)

وَلَا يَقَعُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ عَنِ الْوَاجِبِ (٦٢/٣)

وَلَا يُرَاعَى زَمَانُ إِحْرَامِ الْقَضَاءِ وَيُرَاعَى الْمِيقَاتُ (٦٢/٣)

فلو كان المنسي حصة من إحدى الثلاث أو نحو ذلك (٤١/٣)

وَفِي تَرْكِ الْجَمِيعِ أَوْ جَمْرَةٍ أَوْ حَصَاةٍ هَدْيٍ (٤٤/٣)

للحج تحللين أصغر وأكبر (٤٥/٣) وَالْحِلَاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ تَحَلُّلٌ وَنُسُكٌ (٤٦/٣)

فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة (٤٧/٣)

التحلل الثاني يكون بطواف الإفاضة... (٤٧/٣)

صفة الحلق والتقصير (٤٧/٣) إذا رجع الناس من منى (٤٩/٣)

وَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ (٥٠/٣)

وَمَنْ خَرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ الْجُحْفَةِ وَدَعَّ بِخِلَافِ نَحْوِ التَّنْعِيمِ (٥٢/٣)

إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة أو الوداع، فإنه يحبس الكري

على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة لا الوداع (٥٢/٣)

المحظور المفسد الجماع (٥٤/٣)

بِالْوَرِيسِ وَالرَّغَفَرَانِ، وَلَوْ غُسِلَ وَبَقِيَ
أَثْرُهُ، بِخِلَافِ الْمُوَرَّدِ وَالْمُمَشَّقِ لَا
غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَكَرِهَ لِلرِّجَالِ فِي
غَيْرِ الْإِحْرَامِ.... (٦٨/٣)

تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ (٧١/٣)
وَيَجُوزُ تَوَسُّدُهُ وَسَتْرُهُ بِيَدِهِ مِنْ شَمْسٍ
أَوْ غَيْرِهِ (٧٣/٣)
فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَالْفِدْيَةُ
... (٧٤/٣)

اسْتِظْلَالُهُ بِالْبِنَاءِ وَالْأَخْيَةِ وَمَا فِي
مَعْنَاهُمَا مِمَّا يَثْبُتُ (٧٤/٣)
وَيَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ
لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ.... (٧٥/٣)
الْإِحْتِرَامُ لِلْعَمَلِ (٧٦/٣)

تَقْلُدُ السَّيْفِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٧٦/٣)
مَنْ عَصَبَ جُرْحَهُ أَوْ رَأْسَهُ (٧٧/٣)
وَفِي الْحَاتَمِ: قَوْلَانِ (٧٨/٣)
سَتْرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَشَبْهِهِ
وَكَفَيْهَا (٧٨/٣)
لُبْسُ الرَّجُلِ الْحُفْنَيْنِ، وَالْقَفَّازَيْنِ
... (٧٩/٣)

وَيُجْزَى التَّمَتُّعُ عَنِ الْإِفْرَادِ لَا عَكْسُهُ،
وَقِيلَ: وَالْقِرَانُ عَنِ الْإِفْرَادِ (٦٢/٣)
وَهَذَا الْقِرَانُ الْمَفْسَدُ
كَالصَّحِيحِ (٦٣/٣)

إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ وَفَاتَهُ (٦٤/٣)
إِذَا أَفْسَدَ حَجَّهُ ثُمَّ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْوُطْءُ فِي
امْرَأَةٍ أَوْ نِسَاءٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٍ
وَاحِدٍ لِلْفَسَادِ الْوَاقِعِ بِأَوَّلِ وُطْءٍ
... (٦٤/٣)

وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ حَلَقَ وَتَطَيَّبَ مُتَأَوَّلًا أَوْ
جَاهِلًا فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ
وَبِخِلَافِ الْمُتَعَمِّدِ.... (٦٥/٣)
وَيُكْرَهُ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ (٦٥/٣)
وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَى ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا،
وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فِي الْمَحْمَلِ
... (٦٦/٣)

الْمَحْظُورُ الْمُنْجَبُ مَا تَحْضُلُ بِهِ
الرَّفَاهِيَّةُ؛ مِنْ لِبَاسٍ مَحِيطٍ وَشَبْهِهِ
وَتَطْيِيبٍ وَتَزْيِينٍ وَإِزَالَةِ شَعَثٍ
... (٦٦/٣)

وَجَمِيعُ الْأَلْوَانِ وَاسِعٌ إِلَّا الْمُعْضَفَرُ
الْمُقَدَّمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُضْبُوعُ

وَفِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِسِدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ
الْفِدْيَةُ بِخِلَافِ غَسْلِ يَدَيْهِ بِالْحَرْضِ
وَنَحْوِهِ (٨٧/٣)

وَفِي الْكُحْلِ (٨٧/٣)

وَيَحْرُمُ الْحَلْقُ وَالْقَلْمُ وَإِبَانَةُ الشَّعْرِ
مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كُرِهَتْ
إِلَّا لِضُرُورَةٍ (٨٧/٣)

التَّسَاقُطُ بِالتَّخْلِيلِ فِي الْوُضُوءِ
وَالغَسْلِ أَوْ بِالرِّكَابِ، أَوْ بِأَصْبُعِهِ فِي
أَنْفِهِ (٨٨/٣)

وَلَا يَغْمَسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خِيفَةً قَتَلَ
الدَّوَابَّ (٨٩/٣)

تَبْدِيلُ الثِّيَابِ أَوْ بَيْعُهَا (٨٩/٣)

الفدية بكل ما يجمع الترفه ويزيل
الأذى (٩٠/٣)

لَوْ نَتَفَّ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَاتٍ أَوْ قَتَلَ قَمَلَةً
أَوْ قَمَلَاتٍ (٩٠/٣)

وَفِي تَقْرِيدِ بَعِيرِهِ يُطْعِمُ عَلَى
المَشْهُورِ، بِخِلَافِ الْعَلَقِ وَنَحْوِهِ
... (٩٢/٣)

لَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى
... (٩٢/٣)

وَلِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْحُفْنَيْنِ، وَفِي الْقَفَّازَيْنِ
الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ (٨٠/٣)

وَيَحْرُمُ التَّطِيبُ، وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ
بِاسْتِعْمَالِ مُوْتَيْهِ كَالزَّغْفَرَانِ وَالْوَرْسِ
وَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ (٨٠/٣)

شَمُّ الرَّيْحَانِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسْمِينِ
وَشَبْهِهِ (٨١/٣)

مَنْ خَضَبَ بِحِنَّاءٍ أَوْ وَسْمَةٍ افْتَدَى،
وَلَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ مِنْ جُزْحِ
بُرْقَعَةٍ صَغِيرَةٍ فَلَا فِدْيَةَ.... (٨٢/٣)

أَكَلَ مَا خُلِطَ بِالطِّيبِ (٨٢/٣)

الْمُكْتَبُ بِمَكَانٍ يَعْبَقُ فِيهِ رِيحُ
الطِّيبِ (٨٣/٣)

فِي حَمَلِ قَارُورَةٍ مِسْكِ مُصَمِّمَةٍ
الرَّأْسِ وَنَحْوِهَا (٨٣/٣)

لَوْ أَلْقَى غَيْرَهُ الثَّوبَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ
أَلْقَى الطِّيبَ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ (٨٤/٣)

تَرْجِيلُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالدُّهْنِ بَعْدَ
الإِحْرَامِ (٨٥/٣)

وَفِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ الْفِدْيَةُ، وَفِي مُجَرِّدِ
الْحَمَامِ قَوْلَانِ (٨٦/٣)

لَوْ دَلَّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَيْدٍ (١٠٦/٣)
 لَوْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ (١٠٧/٣)
 وَلَوْ قَطَعَ السَّهْمُ هَوَاءَ أَطْرَافِ الْحَرَمِ
 ... (١٠٧/٣)
 وَلَوْ أَصَابَهُ عَلَى فَنَعِ أَضْلُهُ فِي الْحَرَمِ
 (١٠٩/٣)
 وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ فَأَحْرَمَ (١٠٩/٣)
 لو وهب له صيد بعد
 إحرامه (١١١/٣)
 وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ كَالْعَمْدِ فِي الْجَزَاءِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ (١١١/٣)
 المحرم إذا اضطر إلى الصيد
 ... (١١٢/٣)
 في الجراد يعم المسالك فيقتله
 المحرم (١١٢/٣)
 مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ (١١٤/٣)
 وَيَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مَا صَادَ لِنَفْسِهِ أَوْ
 لِحَلَالٍ (١١٦/٣)
 فَإِنْ صَيْدَ أَوْ ذَبَحَ لِمُحْرِمٍ (١١٦/٣)
 ذَبَحَ الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ
 الْحَمَامِ (١١٨/٣)

لَوْ فَعَلَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ مَا يُوجِبُ
 الْفِدْيَةَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى الْحَرَامِ، وَمَكْرَهًا أَوْ
 نَائِمًا فَعَلَى الْحَلَالِ (٩٣/٣)
 وَلَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ (٩٣/٣)
 وَلَوْ حَجَمَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فَحَلَقَ
 مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ (٩٤/٣)
 إذا تعددت موجبات الفدية في
 فور (٩٥/٣)
 وَلَوْ تَدَاوَى لِقُرْحَةٍ بِمُطَيِّبٍ مِرَارًا
 ... (٩٥/٣)
 حَيْثُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِ أَوْ خُفِّ
 فَيُعْتَبَرُ انْتِفَاعُهُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ذَاوَمٍ
 كَالْيَوْمِ فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِدْيَةَ
 ... (٩٦/٣)
 وَلَا إِثْمَ عَلَى ذِي عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ
 حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ (٩٧/٣)
 صيد البر للمحرم (٩٧/٣)
 ما يقتل في الحل والحرم (٩٨/٣)
 مَنْ عَدَا عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الطَّيْرِ
 وَقَتَلَهُ (١٠١/٣)
 يلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز قتله
 بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد عليه،
 وتعريضه للتلف (١٠٢/٣)

وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا إِلَّا مِنْ أَنْشَأَ
 الْحَجِّ، أَوْ أَرَدَفَهُ فِي الْحَرَمِ (١٣١/٣)
 فَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
 أَنْ يَحِلَّ (١٣٢/٣)
 فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي الْحَجِّ فَوَاتٌ
 وَإِفْسَادٌ (١٣٣/٣)
 وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُخْصِرِ بِمَرَضٍ هَدْيٌ
 حَبَسَهُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبْعَثْ
 بِهِ فَيَنْحَرِ بِمَكَّةَ (١٣٤/٣)
 وَلَا يُجَزِّئُ هَدْيٌ مَعَهُ عَنِ الْفَوَاتِ
 بَعَثَهُ أَوْ تَرَكَهُ (١٣٥/٣)
 وَيُؤَخَّرُ دَمُ الْفَوَاتِ إِلَى الْقَضَاءِ
 ... (١٣٥/٣)
 وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ، أَوْ فَاتَ ثُمَّ أَفْسَدَ
 ... (١٣٥/٣)
 الْمَرِيضُ إِذَا أَحْرَمَ وَشَرَطَ أَنَّهُ إِنْ
 حَصَلَ لَهُ عَجْزٌ يَتَحَلَّلُ (١٣٦/٣)
 وَحَبْسُ السُّلْطَانِ كَالْمَرَضِ (١٣٦/٣)
 الْعَبْدُ إِذَا أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ
 سَيِّدِهِ (١٣٧/٣)
 وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْمَأْدُونِ لَهُ كَالْمَرْأَةِ فِي
 النَّطْوُعِ... (١٣٨/٣)

يَحْرُمُ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ لَا مَا يُسْتَنْبَتُ فِي
 الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْحَرَ وَالسَّنَا (١١٨/٣)
 وَالْمَدِينَةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ
 الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ وَلَا جُزْءٌ عَلَى
 الْمَشْهُورِ (١٢٠/٣)
 حُدُودُ الْحَرَمِ (١٢١/٣)
 الْمَوَانِعُ مِنَ الْحَجِّ حَضْرُ الْعَدْوِ وَالْفِتَنِ
 ... (١٢٢/٣)
 وَلَوْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا:
 تَمَّ حَجُّهُ، وَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْإِفَاضَةُ
 ... (١٢٥/٣)
 فَإِنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطَّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا
 أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَلَا يَكْفِي طَوَافُ
 الْقُدُومِ وَلَا هَدْيٌ عَلَيْهِ... (١٢٦/٣)
 وَلَا قَضَاءٌ عَلَى مَحْضُورٍ (١٢٧/٣)
 وَلَا يُوجِبُ تَحَلُّلُ الْمَحْضُورِ
 دَمًا (١٢٧/٣)
 قِتَالُ الْحَاصِرِ (١٢٨/٣)
 وَالْحَضْرُ عَنِ الْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ (١٣٠/٣)
 مِنْ فَاتِهِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (بِخَطَأِ الْعَدَدِ)
 أَي: فَإِنْ عَلِمُوا أَوَّلَ الشَّهْرِ ثُمَّ
 نَسُوهُ (١٣٠/٣)

مَنْ سَنَّتِ الْهَدْيِ فِي الْإِبِلِ التَّقْلِيدُ
وَالِإِشْعَارُ، وَفِي الْبَقَرِ التَّقْلِيدُ بِخِلَافِ
الْغَنَمِ عَلَى الْأَشْهَرِ (١٤٩/٣)
وَيَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّهَا وَيُطْعِمُ - كَالأَضْحِيَّةِ
- الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ
وَنُسْكَ الْأَذَى، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ بَعْدَ
مَحَلِّهِ.... (١٥٢/٣)

وَفِي هَدْيِ الْفَسَادِ قَوْلَانِ (١٥٤/٣)
وَيَنْحَرُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ
مَحَلِّهِ.... (١٥٤/٣)

مَنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا أَوْ ذَمِيًّا مِنْ الْجِزَاءِ أَوْ
الْفِدْيَةِ (١٥٥/٣)

فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ (١٥٦/٣)
وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُ وَوَلَدِ الْهَدْيَةِ عَلَى
غَيْرِهَا، وَلَا عَلَيَّهَا وَلَا تَرَكَهَ لِيَسْتَدَّ
فَكَهْدِي تَطَوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ
(١٥٨/٣)...

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ بَوْلِهَا (١٥٨/٣)
وَيَنْحَرُهَا صَاحِبُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً أَوْ
مُقْتَدَةً (١٥٩/٣)

فَإِنْ نَحَرَ مُسْلِمٌ هَدْيَ غَيْرِهِ عَنْهُ مَقْلَدًا
(١٦٠/٣)

السَّيْدُ إِذَا أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي الْحَجِّ وَلِزَمَهُ
دَمٌ أَوْ صَوْمٌ (١٤٠/٣)

مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ فِي
التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (١٤٠/٣)
فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ أَيْمَتٌ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ
... (١٤١/٣)

وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
... (١٤١/٣)

وَلَوْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَلَهُ أَنْ
يَتَحَلَّلَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ (١٤٣/٣)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ الْمُسْتِطِيعَةِ مِنْ
السَّفَرِ لَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَوْ قُلْنَا عَلَى
التَّرَاخِي (١٤٣/٣)

وَمَنْعُ الْمُحْرِمِ الْمُوَسِّرِ مِنَ الْخُرُوجِ
لِلدَّيْنِ لَا يُبِيحُ لَهُ التَّحَلُّلَ وَلَا يُمْنَعُ
الْمُعَسِّرُ وَلَا الْمُؤَجَّلُ عَلَيْهِ
... (١٤٤/٣)

دِمَاءُ الْحَجِّ هَدْيٌ وَنُسْكَ (١٤٤/٣)
وَيُعْتَبَرُ الْوُجُوبُ حِينَ التَّقْلِيدِ
وَالِإِشْعَارِ (١٤٥/٣)

وَمَنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ أَوْ وَجَدَ
مُسْلِمًا وَهُوَ مَلِيءٌ بِبَلَدِهِ لَمْ يُجْزَأْهُ
الصَّوْمُ (١٧٦/٣)

فَلَوْ سَرَعَ قَبْلَهُ أَجْزَأَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يُهْدَى إِنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ (١٧٦/٣)
المتمتع إذا مات قبل استيفاء
الحج (١٧٧/٣)

الواجب هدي التمتع وفدية الأذى
وجزاء الصيد، فلا يصح نصف
الإطعام ونصف الصيام (١٧٨/٣)
وَلَا تُعْطَى قِيمَةٌ (١٧٨/٣)

ما يجزئ في نحر الهدى (١٧٨/٣)
إن بات بهديه في المشعر
فحسن (١٧٩/٣)

ولو فات وقف الهدايا بعرفة (١٨٠/٣)
وَمَا فَاتَ وَقَفُهَا بِعَرَفَةَ أَخْرَجَ إِلَى
الْحِلِّ مُطْلَقًا (١٨١/٣)

ما أوجبه المحرم بعد عرفة (١٨١/٣)
وَلَا يُجْزَى مَا أَوْقَفَهُ غَيْرُكَ إِلَّا مَا
تُسَيِّرُهُ هَدِيًّا أَوْ يَضِلُّ مُقْلَدًا (١٨٢/٣)

وَلَوْ اشْتَحَى الْمَسَاكِينُ
الْهَدْيَ (١٦١/٣)

وَلَوْ هَلَكَ الْهَدْيُ أَوْ قُتِلَ أَوْ سُرِقَ قَبْلَ
نَحْرِهِ (١٦١/٣)

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ (١٦٢/٣)
وَلَا نَصَّ فِي الْفَيْلِ (١٦٢/٣)

جزاء الصيد (١٦٢/٣)
وَالطَّعَامُ عَذْلُ الصَّيْدِ لَا عَذْلَ مِثْلِهِ مِنْ
عَيْشِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٥/٣)

وَيَقُومُ بِالطَّعَامِ عَلَى حَالِهِ حِينَ
الإصابة (١٦٦/٣)

الصيد تعتبر قيمته حيث أصاب
الصيد إن كانت له هناك قيمة، وإن لم
تكن له هناك قيمة اعتبر أقرب
الأمكنة إليه كسائر المتلفات (١٦٧/٣)

وَالصِّيَامُ عَذْلُ الطَّعَامِ (١٦٨/٣)
وَفِدْيَةُ الْأَذَى عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٧٠/٣)

موجب الهدى إن كان سابقاً على
وقوف عرفة أم لا؟ (١٧٢/٣)

فَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ (١٨٨/٣)
 لو أرسل الجارح فانبعث على
 الصيد، ثم ظهر منه ترك لما أرسل
 عليه بتشاغله بميته أو كلب وقف معه
 ثم انبعث ثانياً حتى أخذه (١٨٨/٣)
 يُسَمِّي عِنْدَ الْإِرْسَالِ (١٨٩/٣)
 لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْبًا أَوْ
 مَجُوسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ (١٨٩/٣)
 لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين،
 فأخذ الصيد حياً (١٩٠/٣)
 الْمَصِيدُ بِهِ سَلَاخٌ يَجْرُحُ، وَحَيَوَانٌ
 مُعْلَمٌ (١٩٠/٣)
 وَفِي التَّعْلِيمِ طَرِيقَانِ (١٩١/٣)
 وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْأَكْلِ فِي الطَّيْرِ وَلَا
 فِي الْوَحْشِ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٩٣/٣)
 وَشَرَطُ الرَّمِيِّ: أَنْ يَنْوِي
 اضْطِيَادَهُ (١٩٤/٣)
 وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ أَكْثَرَهُ أَكَلَ بِقِيَّتِهِ مَا لَمْ
 يَيْتْ، وَاسْتَشْكِلَ (١٩٤/٣)
 وَإِذَا رَمَى بِحَجَرٍ لَهُ حَدٌّ، وَلَمْ يُوقِنِ أَنَّهُ
 مَاتَ بِحَدِّهِ (١٩٤/٣)

مَنْ اعْتَمَرَ وَسَاقَ هَدِيًّا مِنْ نَذْرٍ أَوْ
 تَطَوُّعٍ أَوْ جَزَاءٍ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بَعْدَ السَّعْيِ
 ثُمَّ يَخْلُقُ (١٨٣/٣)
 فَإِنْ أَخْرَهُ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ حَيْضٍ
 صَارَ قَارِنًا وَأَجْزَأُهُ لِقِرَانِهِ (١٨٤/٣)
 إِذَا سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فِي عَمْرَةٍ ثُمَّ
 حَجَّ مِنْ عَامِهِ (١٨٤/٣)
 وَأَمَّا التُّشْكُ فَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلَا
 نَهَارٍ وَلَا مَكَانٍ كَطَعَامِهَا وَصِيَامِهَا إِلَّا
 أَنْ يَجْعَلَهُ هَدِيًّا فَيَكُونُ مِثْلَهُ
 ... (١٨٥/٣)
 وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدِيَّهُ أَوْ
 أَضْحِيَّتَهُ غَيْرَهُ وَيُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 غَيْرَ مُسْلِمٍ (١٨٥/٣)
 الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ
 بَعْدَهُ. وَالْمَعْدُودَاتُ، الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ
 وَهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.... (١٨٥/٣)
 (٦) كِتَابُ الْبَيْدِ (١٨٦/٣)
 مشروعية الصيد (١٨٦/٣)
 أركان الصيد: الصائِدُ، وَالْمَصِيدُ بِهِ،
 وَالْمَصِيدُ (١٨٦/٣)
 شرط إباحة الصيد الإرسال (١٨٧/٣)

لَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى شَيْءٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا (٢٠١/٣)

لَوْ اضْطَرَبَ الْجَارِحُ، فَأُرْسِلَ وَلَمْ يُزَ (٢٠١/٣)

وَمَهْمَا أُمَكَّتَبَتِ الذَّكَاءَةُ تَعَيَّنَتْ، وَإِلَّا كَفَى عَقْرُهُ وَجَزْحُهُ بِخِلَافِ صَدْمِهَا أَوْ عَضِّهَا مِنْ غَيْرِ تَدْمِيَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَلَمْ يُدْمِ (٢٠٢/٣)

فِي الَّذِي مَاتَ فِي الْجَرِيِّ مِنْ طَلَبِ الْكَلْبِ لَهُ (٢٠٣/٣)

الْمَنْفُودُ مَقَاتِلُهُ يَضْطَرِبُ حَسَنٌ أَنْ تُفْرَى أَوْ دَاجُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ أُكِلَ (٢٠٣/٣)

لَوْ غَابَ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا فِيهِ أَثَرُ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ (٢٠٤/٣)

إِنْ لَمْ يَبْتَ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمَا وَرَجَعَ (٢٠٥/٣)

لَوْ قَدَرَ عَلَى خِلَاصِهِ مِنْهَا فَذَكَاهُ وَهُوَ فِي أَفْوَاهِهَا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَبْحِهِ (٢٠٥/٣)

وَيُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُعْلَمِ الذَّبْحُ كَغَيْرِ الصَّيْدِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مَعَ مُعْلَمٍ فَظَنَّ أَنَّ الْمُعْلَمَ الْقَاتِلُ فَقَوْلَانِ (١٩٤/٣)

الْمَصِيدُ: الْوَحْشُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ الْمَأْكُولُ (١٩٥/٣)

إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ (١٩٥/٣)

وَلَوْ صَادَ الْمُتَوَحَّشُ مُتَأَنِّسًا (١٩٦/٣)

وَكذلك لو انحصر المتوحش وأمكن أخذه بغير مشقة (١٩٦/٣)

بِخِلَافِ مَا لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا ثُمَّ ثَانِيًا فَفَقَتَلَهُ الثَّانِي بَعْدَ إِمْسَاكِ الْأَوَّلِ (١٩٦/٣)

وَمَا نَدَّ مِنَ الْوَحْشِ وَاسْتَوْحَشَ أَكِلَ بِالصَّيْدِ (١٩٧/٣)

الْمَحْرَمُ قَالَ اللَّحْمِيُّ: صَيْدُهَا لِجُلُودِهَا كَذَكَاتِهَا (١٩٧/٣)

وَإِذَا ظَنَّ مُحْرَمًا فَأُرْسِلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُبَاحٌ فَالذَّكَاءَةُ (١٩٩/٣)

فَإِنْ ظَنَّ مُبَاحًا فَإِذَا هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُهُ (١٩٩/٣)

إِذَا أُرْسِلَهُ عَلَى بَعْدٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ جِنْسُهُ مِنْ أَيِّ الْمَبَاحَاتِ هُوَ بَعْدَ قِطْعِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ (٢٠٠/٣)

وَمَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نِصْفَهُ أَوْ
كَثِيراً مِنْهُ أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً لَمْ
يُؤْكَلْ، وَإِنْ قَتَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ
بِخِلَافِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ
مَعَهُ (٢١٤/٣)

فعل الجارح من الكلاب والبزاة
بالصيد ذكاة بتسعة شروط (٢١٥/٣)

(٧) **كتاب الذبائح** (٢١٦/٣)

مشروعية الذبح (٢١٦/٣)

تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَإِباحَةُ الْمُذَكِّي
الْمَأْكُولِ، وَالنَّظَرُ فِي الذَّبَائِحِ،
وَالْمَذْبُوحِ، وَالآلَةِ، وَالصِّفَةِ (٢١٦/٣)

تصح ذكاة المسلم المميز (٢١٦/٣)

ذبيحة النصراني العربي والمجوسي

إذا تنصر (٢١٧/٣)

الصبي المميز والمرأة إن اضطر إلى
تذكيتهما جازت وصحت، فإن لم

يضطر فظاهر المذهب أن في صحة

تذكيتهما قولين (٢١٨/٣)

الصبي المسلم يرتد (٢١٨/٣)

الْكَافِرُ الْكِتَابِيُّ بِالْعِاقِ أَوْ مُمَيِّزاً، ذَكَرَ أَوْ
أُنْثَى، ذِمِّيّاً أَوْ حَزَبِيّاً مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ

ومن رمى صيداً في الجو، فسقط
فأدركه ميتاً، فأصاب السهم لم ينفذ
مقاتله (٢٠٦/٣)

لَوْ اشْتَغَلَ بِاللَّهِ الذَّبْحُ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ
يَفْتَقِرُ إِلَى تَطْوِيلِ فَمَاتَ (٢٠٦/٣)

إذا رمى صيداً أو أرسله عليه، فمر به
إنسان وهو يتخبط وأمكته الذكاة فلم

يذكه حتى جاء صاحبه فوجده

مات (٢٠٧/٣)

وَحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَتَرَكَ تَحْلِيصِ
مُسْتَهْلِكِ نَفْساً أَوْ مَالاً يَبِيدُهُ أَوْ
شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ (٢٠٧/٣)

وَلَوْ غَضِبَ مَا صَادَ بِهِ، وَفَرَعْنَا عَلَى
أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ (٢٠٩/٣)

لَوْ طَرَدَ طَارِدُ الصَّيْدِ قَاصِداً أَنْ يَقَعَ
فِي الْجَبَالَةِ وَلَوْ لَاهُمَا لَمْ يَقَعَ
فَبَيْنَهُمَا (٢١٠/٣)

وَيُمْلِكُ بِالصَّيْدِ، وَلَوْ نَدَّ الصَّيْدُ
لِصَاحِبِهِ فَصَادَهُ ثَانٍ (٢١١/٣)

فَلَوْ نَدَّ مِنْ مُشْتَرٍ (٢١٣/٣)

لَوْ رَأَى وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ صَيْداً فَبَادَرَ
غَيْرُهُ (٢١٤/٣)

مَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ مَمْسُوحٌ كَالْفِيلِ وَالْقَرْدِ
وَالضَّبِّ فِيهِ الْمَذْهَبُ الْجَوَازُ لِعُمُومِ
الآيَةِ، وَالتَّحْرِيمُ لِمَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ
مَمْسُوحٌ (٢٢٤/٣)
فِي الْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ التَّحْرِيمُ
وَالكِرَاهَةُ، وَفِي الْخَيْلِ ثَالِثُهَا:
الْجَوَازُ (٢٢٥/٣)
يَجُوزُ أَكْلُ الضَّبِّ وَالْأَزْنَبِ وَالْوَبْرِ
وَالضَّرَائِبِ وَالْقَنْقَذِ، وَلَا أَحَبُّ أَكْلَ
الضَّبِّعِ، وَالثَّلْبِ، وَالذَّبِّ، وَالْهَرِّ
الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ
السَّبَاعِ (٢٢٦/٣)
أَكْلُ الْبُرْبُوعِ، وَالْخُلْدِ، وَالْحَيَّاتِ إِذَا
دُكِّيَ ذَلِكَ (٢٢٦/٣)
وَيُؤْكَلُ خَشَاشُ الْأَرْضِ، وَذَكَائُهُ
كَالْجَرَادِ (٢٢٧/٣)
وَإِنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ فِي قَدْرِ أُكِلَ
مِنْهَا (٢٢٧/٣)
الضَّفَادِعُ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ، وَتُؤْكَلُ مَيْتَةً
الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ أَرْبَعَةَ
أَيَّامٍ، وَتُرْسُ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ
... (٢٢٨/٣)

الْمَيْتَةَ إِنْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ مَا يَسْتَحِلُّهُ
فَمُدَّكِّي (٢١٨/٣)
وَمَا لَا يَسْتَحِلُّهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا كَذِي
الظُّفْرِ فَمَشْهُورُهَا التَّحْرِيمُ، وَإِلَّا
فَالْعَكْسُ (٢١٩/٣)
وَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ فَإِنْ غَابَ
عَلَيْهَا لَمْ تُؤْكَلْ (٢٢٠/٣)
إِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِي ذَبِيحَةً
لِمُسْلِمٍ (٢٢٠/٣)
وَمَا ذُبِحَ لِعِيدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ كُرَّةً بِخِلَافِ
مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ يَحْرَمُ (٢٢٠/٣)
الشَّرَاءُ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ
الْكِتَابِ (٢٢١/٣)
جَبْنُ الْمَجُوسِ (٢٢٢/٣)
الْمَذْبُوحُ: الْأَنْعَامُ - الْجَلَالَةُ وَغَيْرُهَا -
وَمَا لَا يَفْتَرَسُ مِنَ الْوَحْشِ مُبَاحٌ،
وَالْخَنْزِيرُ حَرَامٌ (٢٢٣/٣)
الْحَيَّوانُ يَصِيبُ النِّجَاسَةَ هَلْ يَنْقَلُهُ
عَنْ حَكْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَ تِلْكَ
النِّجَاسَةَ؟ (٢٢٣/٣)
مَا يَفْتَرَسُ مِنَ الْوَحْشِ فَالتَّحْرِيمُ
وَالكِرَاهَةُ (٢٢٣/٣)

إِذَا نَحَرَتِ الْغَنَمَ وَنَحَوَهَا مِمَّا فِيهِ
 الذَّبْحَ فَقَطْ، أَوْ ذَبَحَتْ الْإِبِلَ (٢٣٣/٣)
 مَا وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ فَعَجَزَ عَنْهُ فَطُعِنَ فِي
 جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ وَنَحَوَهُ (٢٣٤/٣)
 مَحَلُّ النَّحْرِ اللَّبَّةُ، وَمَحَلُّ الذَّبْحِ
 الْحَلْقُ (٢٣٤/٣)
 وَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ قِيَامًا مَعْقُولَةً. وَيُسْتَحَبُّ
 فِي الذَّبْحِ الضَّجْعُ عَلَى الْأَيْسَرِ لِلْقِبْلَةِ،
 وَيُوضَعُ مَحَلُّ الذَّبْحِ
 وَيُسَمَّى (٢٣٤/٣)
 فَإِنْ تَرَكَ الْأَسْتِقْبَالَ أَكَلَتْ وَلَوْ عَمْدًا
 عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ
 فَكَالصَّيْدِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ
 شَاءَ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
 مِنِّي، وَإِلَّا فَالتَّسْمِيَةُ كَافِيَةٌ، وَأَنْكَرَ:
 اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ (٢٣٥/٣)
 وَإِذَا أَفْرَى الْحُلُقُومَ وَالْوَدَجِينَ
 وَالْمَرِيءَ فَاتَّقَا (٢٣٦/٣)
 وَإِنْ تَرَكَ الْمَرِيءَ صَحَّتْ عَلَى
 الْمَشْهُورِ (٢٣٦/٣)
 فَإِنْ تَرَكَ الْأَوْدَاجَ جُمْلَةً لَمْ
 تُؤْكَلْ (٢٣٦/٣)

الْحَلَزُونُ كَالْجَرَادِ (٢٢٨/٣)
 الطَّيْرُ كُلُّهُ مُبَاحٌ مَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ
 وَغَيْرُهُ، وَرُوي: لَا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي
 مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي
 الْخُطَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٢٩/٣)
 ذَوَاتُ السُّمُومِ فَتَحْرُمُ لِسُمُومِهَا فَإِنْ
 أُمِنَتْ حَلَّتْ، وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ
 مُبَاحٌ (٢٢٩/٣)
 وَفِي خِنْزِيرِ الْبَحْرِ قَوْلَانِ (٢٣٠/٣)
 حِمَارِ الْوَحْشِ يَدْجُنُ وَيُعْمَلُ
 عَلَيْهِ (٢٣٠/٣)
 الآلَةُ: وَتَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ
 أَوْ عُودٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ
 مَعَهُ سِكِّينٌ (٢٣٠/٣)
 مَا عَدَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ الْمُتَّصِلَيْنِ لَأَنَّهُمَا
 نَهَشٌ وَخَنْقٌ (٢٣١/٣)
 الصِّفَةُ: إِنْ كَانَ صَيِّدًا فَقَدْ تَقَدَّمَ،
 وَغَيْرُهُ: ذَبْحٌ، وَنَحْرٌ، فَالتَّحْرُ فِي الْإِبِلِ،
 وَفِي الْبَقَرِ الْأَمْرَانِ، وَالذَّبْحُ فِي
 غَيْرِهِمَا (٢٣٢/٣)
 إِذَا نَحَرَ الْفَيْلَ جاز الانتفاع
 بعظمه (٢٣٣/٣)

إِذَا تَرَدَّتِ الشَّاةُ فَأَنْدَقَتْ عُقْمَهَا أَوْ
أَصَابَهَا مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مِنْ
ذَلِكَ (٢٤٣/٣)

المقاتل المتفق عليها خمسة (٢٤٣/٣)
البهيمة تذبح وهي حية صحيحة في
ظاهرها، ثم يوجد كرشها
مثقوباً (٢٤٤/٣)

إذا تمت الزكاة فلا عبرة بما يفعله
بعد ذلك (٢٤٥/٣)

ذَكَاةُ الْجَبِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ (٢٤٥/٣)
وأما إن ألقته الشاة أو نحوها
حيّاً (٢٤٦/٣)

وَأَمَّا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْجَرَادِ
فَالْمَشْهُورُ: يَنْتَقِرُ وَيَكْفِي قَطْعُ
رُؤُوسِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْحَزَقُ
وَالسَّلْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: غَيْرُ
الْجَرَادِ يَنْتَقِرُ بِاتِّفَاقٍ.... (٢٤٧/٣)

(٨) كتاب الأضحية (٢٤٨/٢)

حكم الأضحية وتعريفها (٢٤٨/٣)
وَتَجِبُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْيَدِ عِنْدَ
الشَّرَاءِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِيهِمَا كَالْتَقْلِيدِ
وَالِإِشْعَارِ فِي الْهَدْيِ، وَبِالذَّبْحِ
... (٢٤٩/٣)

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ الْوُودَجِينَ
فَقَوْلَانِ (٢٣٦/٣)

إذا قطع الودجين وترك الحلقوم لم
تؤكل (٢٣٧/٣)

وَفِي قَطْعِ نِصْفِ الْحُلُقُومِ
قَوْلَانِ (٢٣٧/٣)

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَفْطَحِ الْجَوْزَةَ وَأَحَارَهَا
إِلَى الْبَدَنِ (٢٣٨/٣)

وَإِنْ رَفَعَ الآلَةَ وَرَدَّهَا فَإِنْ طَالَ لَمْ
تُؤْكَلْ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ (٢٣٩/٣)

وَلَوْ ذَبَحَ مِنَ الْعُنُقِ أَوْ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ
وَلَوْ نَوَى الذِّكَاةَ (٢٣٩/٣)

وَمَا شُكَّ هَلْ مَوْتُهُ مِنَ الذِّكَاةِ لَمْ
يُؤْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٤٠/٣)

معرفة حياة الذبيحة قبل
الذبح (٢٤٠/٣)

وَالْمَوْفُودَةُ وَمَا مَعَهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا
أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي
الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ، لَا تَنْفَعُ ذَكَاتُهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٤١/٣)

فيما أنفذت مقاتله (٢٤٢/٣)

إذا خرج الولد بعد الذبح فحكمه

حينئذٍ كلحمها (٢٥٨/٣)

وَلَوْ أَصَابَهَا عِنْدَهُ عَوْرٌ وَنَحْوُهُ لَمْ تُجْزِرْهُ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ بَعْدَ

التَّقْلِيدِ (٢٥٩/٣)

لَوْ ضَلَّتْ إِلَى أَنْ انْقَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ

فَوَجَدَهَا صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَبَسَهَا إِلَّا أَنْ هَذَا إِثْمٌ.... (٢٥٩/٣)

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ جُزْوُهَا

فَفِي جَوَازِ أَخْذِ الْعَوَاضِ

قَوْلَانِ (٢٦٠/٣)

إِنْ اخْتَلَطَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ فَإِنْ تَسَاوَا

فَوَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَا فَمَنْ أَخَذَ

الْأَفْضَلَ ذَبَحَهُ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَفْضُولَ

اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْدِلَهُ بِمَا يَسَاوِي

الْأَفْضَلَ (٢٦١/٣)

فَلَوْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ غَالِطًا (٢٦١/٣)

وَشَرَّطُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ

النَّعَمِ (٢٦٣/٣)

وَالْأَفْضَلُ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْرُ

..... (٢٦٣/٣)

وَإِذَا لَمْ يُوجِبْهَا جَازَ بَدَلُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا

لَا بِدُونَ وَوَلَعَلَّهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَإِلَّا

فَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ التَّرْكِ.... (٢٥١/٣)

استحب للورثة الذبح؛ لأن فيه تنفيذ

قصد الميت كما في سائر القرب التي

مات ولم ينفذها (٢٥٢/٣)

فِي جَوَازِ قِسْمَتِهَا أَوْ الْاِتِّفَاعِ

بِشْرِكَةٍ (٢٥٢/٣)

وَتِبَاعٍ مُطْلَقًا فِي الدِّينِ كَمَا يُرَدُّ الْعَتَقُ

وَالْهَدْيُ (٢٥٣/٣)

إذا اشترى أضحيته ووجد بها عيباً لا

تجزئ معه أضحيته، فأخذ شيئاً عن

ذلك العيب فإنه يصنع به ما

شاء (٢٥٤/٣)

وَعَنْ عَيْبٍ تُجْزِئُ بِهِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ

فَكَلَّحْمِهَا، وَفِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ

الْوَاجِبَةِ قَوْلَانِ (٢٥٥/٣)

وَحُكْمُ لَبِنِهَا وَصُوفِهَا وَوَلَدِهَا

كَذَلِكَ (٢٥٦/٣)

وَلَا يَجِبُ ذَبْحُهُ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَبْحِهَا؛

لَأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلُهَا لَوْ هَلَكَتْ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

تُمَحَّسَى، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ

..... (٢٥٧/٣)

وَيُضَحِّي عَنِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَشْرِكُ
فِيهَا لَكِنْ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَشْرِكَ فِي
الْأَجْرِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِنْ لَمْ
يَلْزَمُهُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِمْ (٢٧٠/٣)

فلو قصد المستتاب الذبح عن
نفسه (٢٧٢/٣)

وَلَا تَصِحُّ اسْتِثَابَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ
كِتَابِيًّا عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي تَارِكِ
الصَّلَاةِ قَوْلَانِ (٢٧٢/٣)

الاستنابة تكون بالتصريح، وقد
تقدمت، وبالعادة كمن ذبح أضحية
ولده أو والده، وجرت عادته القيام
بأموره (٢٧٣/٣)

وَيَأْكُلُ الْمُضَحِّي وَيُطْعِمُ نَبِيًّا وَمَطْبُوحًا
وَيَدَخِرُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلَوْ فَعَلَ أَحَدَهَا
جَازًا وَإِنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.... (٢٧٤/٣)

يَكْرَهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَفِي تَحْدِيدِ
الصَّدَقَةِ اسْتِحْبَابًا ثَلَاثَةً: الثُّلُثُ، وَالنِّصْفُ،
وَالْمَشْهُورُ: نَفْيُ التَّحْدِيدِ (٢٧٤/٣)

وَيُرَدُّ الْبَيْعُ، وَإِجَارَةُ الْجِلْدِ كَالْبَيْعِ
خِلَافًا لِسُخُونِ، وَإِذَا فَاتَ ثَلَاثَةٌ:
يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَلَّحِمَهَا، وَكَمَالِهِ
.... (٢٧٤/٣)

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ،
وَالثَّنْبِيُّ مِنْ غَيْرِهِ (٢٦٤/٣)

أجود الأضحية وما لا يجزئ
منها (٢٦٥/٣)

وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ
وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ بَيَانًا لِلْأَكْمَلِ عَلَى
الْأَشْهَرِ (٢٦٧/٣)

وَيُعْتَقَرُ كَسْرُ الْقَرْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مُمْرِضًا
كَالدَّامِي (٢٦٧/٣)

وَلَوْ كَانَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ خِلْقَةً
وَهِيَ السَّكَّاءُ وَالْبَشْرَاءُ
فَكَفَطَهِمَا (٢٦٨/٣)

وَالصَّمْعَاءُ جِدًّا كَالسَّكَّاءِ بِخِلَافِ
الْجَمَّاءِ، وَالْبَشْمُ وَالْجَرْبُ
كَالْمَرَضِ (٢٦٨/٣)

وَفِي السِّنِّ الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ الْكُلِّ وَالْجُلِّ عَلَى
الْأَشْهَرِ (٢٦٨/٣)

وَفِي الْهَرَمِ كَثِيرًا قَوْلَانِ (٢٦٩/٣)
المأمور بالأضحية من اجتمعت فيه
شروط أربعة (٢٦٩/٣)

- أيام النحر ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده (٢٧٦/٣)
- فَإِنْ فَاتَ فِي السَّابِعِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ قَوْلَانِ (٢٨١/٣)
- إِنْ أَظْهَرَ إِمَامُ الْمُصَلِّي ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ (٢٧٦/٣)
- وَفِي كَرَاهَةِ عَمَلِهَا وَلَيْمَةً قَوْلَانِ (٢٨٢/٣)
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ أَقْرَبَ الْأُتَمَةِ إِلَيْهِمْ (٢٧٧/٣)
- وَفِي كَرَاهَةِ التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً قَوْلَانِ (٢٨٢/٣)
- وَلَا بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا كَالضَّحِيَّةِ... (٢٨٢/٣)
- وَلَا يَلْطُخُ الْمُؤَلَّدُ بِدِمِهَا (٢٨٣/٣)
- وَيُرَاعَى النَّهَارُ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٧٧/٣)
- (٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ (٢٨٤/٣)
- وَيُرَاعَى النَّهَارُ عَلَى الْمَشْهُورِ... (٢٧٨/٣)
- الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ (٢٨٤/٣)
- مَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ (٢٧٨/٣)
- الْحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ (٢٨٤/٣)
- الْكَفَّارَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمُضْحَفِ الْعَقِيْقَةُ: ذَبْحُ الْوِلَادَةِ، وَأَضْلُهُ شَعْرُ الْمُؤَلَّدِ (٢٧٩/٣)
- وَالنَّذْرُ لَا مَخْرَجَ لَهُ مِثْلُ: عَلَيَّ نَذْرٌ فِيهِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ (٢٧٩/٣)
- كَفَّارَةُ يَمِينِ (٢٨٧/٣)
- وَوَقْتُهُ السَّابِعُ، وَلَا يُعَدُّ مَا وُلِدَ فِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٨٠/٣)
- الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ (٢٨٧/٣)
- وَالنَّضَابُ وَالْأَزْلَامُ (٢٨٨/٣)
- وَفِي الذَّبْحِ لَيْلًا وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ (٢٨١/٣)
- اللُّغُو فِي الْيَمِينِ (٢٨٨/٣)
- الْعُمُوسُ؛ وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَعْلَمُ خِلَافَةً (٢٨٩/٣)

الاستثناء بإلاً ونحوها فمُعْتَبَرٌ بِشَرْطِهِ
فِي الْجَمِيعِ (٣٠٠/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَا حَدَّثَ إِلَّا فُلَانًا، وَنَوَى
وَفُلَانًا (٣٠٤/٣)

الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنثِ (٣٠٤/٣)
الْبُرِّ: لَا فَعَلْتُ، وَإِنْ فَعَلْتُ، وَالْحِنْتُ:
لَأَفْعَلَنَّ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ (٣٠٦/٣)

وَلَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنثِ أَجْزَأُ (٣٠٧/٣)
لَا تَجِبُ الرِّقْبَةُ إِلَّا بِالْحِنثِ
طَوَعًا (٢٠٨/٣)

التخيير في كفارة اليمين (٢٠٩/٣)
الإطعام في الكفارة (٢١٠/٣)
وَيَجُوزُ لِلصَّغِيرِ الْأَكْلُ وَلَا يُنْقَضُ،
وَفِي مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالطَّعَامِ
قَوْلَانِ (٢١١/٣)

وَالْكِسْوَةُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِلرَّجُلِ،
وَتَوْبٌ وَخِمَارٌ لِلْمَرْأَةِ (٣١٢/٣)
وَلَا يُشْتَرَطُ وَسَطُ كِسْوَةِ الْأَهْلِ عَلَى
الْأَصْحَحِ (٣١٢/٣)

إذا كفر عن ثلاث كفارات بعثق
وكسوة وإطعام (٣١٣/٣)

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ فَتَبَيَّنَ
خِلَافُهُ فَعَمُوسٌ، وَإِلَّا فَقَدْ سَلِمَ
(٢٩٠/٣)...

وَلَا لَعْوٌ فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ (٢٩١/٣)
وَمَنْ قَالَ لِشَيْءٍ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ
طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ أُمٍّ وَوَلَدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ
عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا الرُّوْحَةَ (٢٩٢/٣)

من حلف بملة سوى الإسلام
كاذبًا (٢٩٢/٣)

وَلَوْ قَالَ: أَخْلِفَ أَوْ أَقْسِمَ وَلَمْ يَنْوِ
بِاللَّهِ وَلَا بغيره (٢٩٣/٣)

وَلَوْ قَالَ: أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
فَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ جَمِيعِ
الْأَيْمَانِ (٢٩٤/٣)

وَلَوْ قَالَ: الْإِيْمَانُ تَلَزُمُهُ - وَلَا نِيَّةٌ
تَخْصِصُ - فَالْجَمِيعُ اتِّفَاقًا، وَفِي
لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ ثَلَاثِ قَوْلَانِ
(٢٩٥/٣)...

وَإِذَا كَثُرَ الْإِيْمَانُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ عَلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ (٢٩٧/٣)

والاستثناء بمشبهة الله لا يتنفع في غير
اليمين بالله على مستقبل (٢٩٩/٣)

وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ شَامِلًا لِلْمُتَعَدِّدِ
مُحْتَمِلًا لِأَقْلٍ وَلَا كَثْرٍ (٣٢٤/٣)

وَالْتَّمَادِي عَلَى الْفِعْلِ كَاتِبَاتِهِ فِي الْبِرِّ
وَالْحِنْثِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ (٣٢٦/٣)

وَالنِّسْيَانُ فِي الطَّلَاقِ كَالْعَمْدِ (٣٢٧/٣)
وَلَا يَتَكَرَّرُ الْحِنْثُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَا لَمْ
يَكُنْ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣٢٧/٣)

مَنْ حَلَفَ لِيُقْضِيَ غَرِيمَهُ غَدًا فَقَضَاهُ
الآن (٣٢٨/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَشْرِبَ سَوِيقًا أَوْ
لَبَنًا حَيْثُ بِخِلَافِ الْمَاءِ (٣٢٩/٣)

وَمَنْ دَفَنَ مَا لَا فَبَحَثَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ
فَحَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ، ثُمَّ
وَجَدَهُ (٣٢٩/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ عَدَدًا سَمَاءً،
فَجَمَعَ أَسْوَاطًا وَضْرَبَهُ بِهَا لَمْ يَبْرَّ عَلَى

الْأَصْحَحَ (٣٣٠/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لِيُقْضِيَ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ
فَقَضَاهُ فَاسْتَحَقَّ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ

وَجِدَ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا أَوْ زُيُوفًا حَيْثُ،
وَهُوَ مُشْكِلٌ.... (٣٣١/٣)

يَجِبُ فِي الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ اسْتِيعَابُ
عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (٣١٥/٣)

فَلَوْ أَطْعَمَ عَشْرِينَ نِضْفًا نِضْفًا
... (٣١٥/٣)

وَالنَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِنْتُ - عَلَى
صِفَةٍ فِيهِنَّ - تُسَمَّى يَمِينًا، وَهِيَ فِي
التَّحْقِيقِ: تَغْلِيْقٌ (٣١٦/٣)

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَهِيَ
وَعِزُّهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٣١٦/٣)

بِخِلَافِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ
وَيُرِيدُ الْمَيْتَةَ، وَمِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ،

وَقَالَ: أَرَدْتُ الْكُذْبَ (٣٢٢/٣)

فِي مِثْلِ الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَيُرِيدُ غَيْرَ
الرَّوْجَةِ - قَوْلَانِ (٣٢٢/٣)

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَبَسَاطُ الْيَمِينِ
مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ (٣٢٢/٣)

فَإِنْ فُقِدَا حُمِلَ عَلَى الْقَضْدِ الْعُرْفِيِّ،
وَقِيلَ: عَلَى اللُّغَوِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى

الشَّرْعِيِّ (٣٢٣/٣)

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْحِنْثِ
فَيَسْتَهُ أَنْ كَانَ قَرِيبًا ثُمَّ عَلَى مَا

تَقَدَّمَ (٣٢٤/٣)

وَمِنْهُ لَوْ حَلَفَ لَا أَكَلِمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

... (٣٤١/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَسَا امْرَأَتَهُ هَذَيْنِ

الثَّوْبَيْنِ وَنَيْتُهُ أَنْ لَا يَكْسُوَهَا إِثَامَا

جَمِيعاً حَيْثُ بَوَاحِدٍ... (٣٤٣/٣)

وَإِنْ حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ أَمْرًا وَلَمْ يَحْنُثْ

بِالْبَقَاءِ... (٣٤٤/٣)

وَلَوْ أَبْقَى رَحْلَهُ حَيْثُ عَلَى الْمَشْهُورِ

إِلَّا فِيمَا لَا بَالَ لَهُ (٣٤٦/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا سَكَنَ فَحَزَنَ لَمْ

يَحْنُثْ (٣٤٧/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا آكَلَ مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، أَوْ

مِنْ هَذَا الطَّلَعِ، أَوْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ

فَأَكَلَ خُبْزَهُ، أَوْ بُسْرَهُ، أَوْ مَرَقَتَهُ حَيْثُ

... (٣٤٧/٣)

من حلف لا آكل لحماً يحنث

بالشحم (٣٥٠/٣)

إِذَا حَلَفَ عَلَى الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

أُحْنِثَ فِي النَّبِيذِ (٣٥٠/٣)

إذا حلف على نوع ما ولم تكن له نية

في كونه خالصاً أو مخلوطاً، فخلط

ثم أكله (٣٥٠/٣)

وَلَوْ قَضَاهُ عَنِ الْعَيْنِ عَرْضاً لَمْ

يَحْنُثْ، وَكَرِهَهُ (٣٣٢/٣)

فَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ حَيْثُ (٣٣٢/٣)

وَلَوْ بَاعَهُ بِهِ تَبِعاً فَاسِداً، فَإِنْ فَاتَتْ قَبْلَ

الْأَجْلِ (٣٣٣/٣)

وَلَوْ غَابَ بَرٌّ بِقَضَاءِ وَكَيْلِهِ، وَإِلَّا

فَالْحَاكِمُ، وَإِلَّا فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ

... (٣٣٣/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَا فَارَقَ غَرِيمَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ

فَفَرَّ مِنْهُ الْغَرِيمُ حَيْثُ (٣٣٦/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً،

فَأَقَالَ... (٣٣٧/٣)

وَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فَمَاتَ، أَوْ

لَيَذْبَحَنَّ حَمَامَةً (٣٣٨/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا أُعِيرُهُ فَوَهَبَهُ، أَوْ لَا

أَهَبَهُ فَأَعَارَهُ... (٣٣٩/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا آكَلَ لَحْماً أَوْ بَيْضاً أَوْ

رُؤُوساً (٣٤٠/٣)

وَكَذَلِكَ لَا آكُلُ خُبْزاً فَأَكَلَ نَحْوَ

الْإِطْرِيَةِ وَالْهَرَيْسَةِ وَالْكَعْكَ لَا يَأْكُلُ

عَسَلًا فَأَكَلَ عَسَلَ الرُّطْبِ (٣٤١/٣)

إذا حلف ألا يأكل من طعام رجل
فمات، فأكل الحالف (٣٦٠/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لَيَبِيعَنَّ الْأُمَّةَ
فَتَزَوَّجَ تَزْوِيجاً فَاسِداً... (٣٦١/٣)

وَنَذَرَ الطَّاعَةَ وَإِنْ كُرِهَ لِازِمٍ، وَإِنْ كَانَ
عَلَى وَجْهِ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ دُونَ
المُبَاحِ وَغَيْرِهِ (٣٦٢/٣)

وَمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ مِثْلَ عَلِيٍّ نَذَرَ
فَكَالْيَمِينِ.... (٣٦٤/٣)

مَنْ نَذَرَ المَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ
أَوْ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ..... (٣٦٥/٣)
نَذَرَ الحَفَاءِ (٣٦٧/٣)

وَهَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاءَ (٣٦٧/٣)
فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ المَسِيرُ أَوْ الرُّكُوبُ أَوْ
الذَّهَابُ أَوْ المُضِيِّ إِلَى مَكَّةَ
(٣٦٨/٣)...

وَفِي جَوَازِ رُكُوبِ البَحْرِ المُعْتَادِ أَوْ
تَخْصِيصِهِ بِمَوْضِعِ الاضْطِرَارِ قَوْلَانِ
(٣٧٠/٣)...

إذا نذر المشي من بلد فلا يتعين عليه
أن يمشى من موضع خاص
(٣٧٠/٣)...

فَلَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِالسَّمَنِ وَلَمْ يَجِدْ
طَعْمَهُ (٣٥١/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ الأَيَّامِ حِنْثٌ
أَبداً... (٣٥١/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ أَوْ لِيَهْجُرَنَّهُ أَيَّاماً،
أَوْ شُهُوراً، أَوْ سِنِينَ (٣٥٢/٣)

وَلَوْ قَالَ حِيناً فَالْمَنْصُوصُ
سَنَةً (٣٥٣/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا كَلِمَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ
أَرْسَلَ إِلَيْهِ (٣٥٤/٣)

وَلَوْ كَلِمَةً فَلَمْ يَسْمَعَهُ... (٣٥٥/٣)
وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ
(٣٥٦/٣)...

وَلَوْ حَلَفَ لَا سَاكِنَهُ وَهَمَّا فِي دَارٍ
فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَائِطاً (٣٥٦/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ مِنْ بَلَدٍ وَلَوْ
حَلَفَ لَيَسَافِرَنَّ (٣٥٨/٣)

وَلَوْ حَلَفَ لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً حِنْثٌ
بِالْحَمَامِ لَا بِالمَسْجِدِ (٣٥٨/٣)

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتاً فَقَوْلَانِ (٣٥٩/٣)
وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً يَمْلِكُهُ

فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتاً (٣٦٠/٣)

لو لم يُعَيِّن النَّاذِرُ بِلَفْظِ الإِحْرَامِ وَقْتاً
لَهُ (٣٨٢/٣)

إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنا أحرم
بحجة أو عمرة فكلمه (٣٨٣/٣)

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُعْتَكِفَ فِي
مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ النَّائِيَةِ عَنْ مَحَلِّهِ
... (٣٨٤/٣)

لو كان في أحد المساجد الثلاثة ونذر
أن يأتي الآخر (٣٨٥/٣)

أفضلية المساجد الثلاثة (٣٨٦/٣)
وَإِذَا نَذَرَ هَدِيّاً مُطْلَقاً، فَالْبَدَنَةُ أَوْلَى،

وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ تُجْزَى (٣٨٧/٣)
فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَقَصَرَ عَنْهَا... (٣٨٨/٣)

إذا نذر هدياً معيناً، وهو مما يهدى
كالإبل... (٣٨٩/٣)

من جعل شيئاً في سبيل الله فلا يعدل
به عن جهاد العدو... (٣٩٠/٣)

إذا قال: لله علي أن أهدي هذه البدنة
العوراء أو ما لا يجوز في الهدايا

... (٣٩١/٣)

وَمُنْتَهَاهُ فِي الْعُمْرَةِ السَّعْيِ لَا الْحَلْقَ،
وَفِي الْحَجِّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَا رُجُوعُهُ
... (٣٧١/٣)

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ وَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً
... (٣٧٢/٣)

فإن كان العام الذي نذر فيه الحج
معيناً فلم يخرج... (٣٧٤/٣)

الناذر للمشي إن ركب عن عجز أو
غيره (٣٧٤/٣)

إذا نذر مشياً مبهماً، ولم يقل في حج
ولا عمرة (٣٧٧/٣)

فإن أحرم بالحج في النذر المبهم
ففاتته (٣٧٨/٣)

لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْوَطْءِ أَتَمَّهُ، وَقَضَى مَا شِئياً
مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ الْفَسَادِ

وَهَدْيُ تَبْعِيضِ الْمَشْيِ... (٣٧٨/٣)
وَلَوْ نَوَى الْحَجَّ لَمْ تُجْزِهِ الْعُمْرَةُ،

وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ (٣٧٩/٣)
وَلِمَنْ جَعَلَهُ لِعُمْرَةٍ أَنْ يُشِئَ الْحَجَّ إِذَا

أَكْمَلَهَا... (٣٨٠/٣)
لَوْ حَجَّ نَاقِياً نَذَرَهُ وَفَرِيضَتَهُ مُفْرِداً أَوْ

قَارِناً (٣٨٠/٣)

إن حلفت الزوجة بثلاث مالها
... (٤٠٢/٣)

(١٠) كتاب الجهاد (٤٠٣/٣)

الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
بِإِجْمَاعٍ (٤٠٣/٣)

بيان مرتبة الجهاد في الدين؛ ومواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه (٤٠٤/٣)

متى يكون الجهاد فرض عين؟
... (٤٠٤/٣)

سقوط وجوب الجهاد بالعجز
الحسي وبالموانع الشرعية (٤٠٤/٣)

متى يجوز للمسلمين الانهزام
... (٤٠٥/٣)

يَحْرُمُ الْفِرَازُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا أَوْ
مُتَحَيِّزًا (٤٠٦/٣)

إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً
لا يهزمون من قلة (٤٠٦/٣)

الجهاد مع ولاية الجور (٤٠٧/٣)
وجوب الدعوة (٤٠٨/٣)

يدعون أولاً إلى الإسلام فإن أبوا
فإلى الجزية (٤٠٩/٣)

فإن كان الذي التزمه لغيره سواء كان
مما يهدى كبعير فلان أو لا كعبده
... (٣٩٣/٣)

إذا لم يذكر لفظ الهدى بل قال: لله
علي أن أنحر فلاناً... (٣٩٤/٣)

وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا بَدَنَةً أَوْ غَيْرَهَا أَجْزَأُهُ
شِرَاؤُهَا، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ (٣٩٨/٣)

وَمَنْ التَّزَمَ صَدَقَةً جَمِيعَ مَالِهِ
... (٣٩٨/٣)

إذا عين شيئاً لزمه أن يخرججه
... (٣٩٩/٣)

إذا قال: مالي هدي، أو حلف بصدقة
ماله فحنث، وقلنا يلزمه الثلث
فاحتاج إلى أن يبعث به (٣٩٩/٣)

وَلَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ رِتَاجِهَا
أَوْ حَطِيمِهَا (٤٠٠/٣)

وَإِذَا تَكَرَّرَ مَا يُوجِبُ التُّلْثَ فَإِنْ كَانَ
بُعِيدَ إِخْرَاجِهِ أَخْرَجَ ثَانِيًا وَثَالِيًا
... (٤٠١/٣)

وَإِذَا زَادَ مَالُهُ بَعْدَ الْحِنْثِ وَالْيَمِينِ
فَتُلْثُ الْأَوَّلِ... (٤٠١/٣)

فداء القريب (٤١٨/٣)
 إِذَا جَعَلَ الْأَسِيرُ لِفَادِيهِ جُعْلًا
 ... (٤٢٠/٣)
 إن فدي الأسير بمال وكان عليه دين،
 فهل يكون الفداء مقدماً أم لا؟
 ... (٤٢١/٣)
 ما يقاتل به الكفار (٤٢٢/٣)
 حفظ ذرية المشركين في القتال ما لم
 يكن منهم ضرر على
 المسلمين (٤٢٣/٣)
 إذا كان العدو طالبين للمسلمين ولم
 يقدروا على حربهم إلا بالنار
 ... (٤٢٤/٣)
 الحاكم مخير في أمر الأسرى بين
 القتل والإبقاء والفداء حسب
 المصلحة (٤٢٥/٣)
 القول في قتل من لا قاتل
 غالباً (٤٢٦/٣)
 المراهق المقاتل كالبالغ (٤٢٧/٣)
 لا يُقتل النساء ولا الصبيان ما لم
 يقاتلوا (٤٢٧/٣)

الاستعانة بالمشركين في القتال
 ... (٤١٠/٣)
 إذا عين بعثاً فأراد بعض من أمر
 بالخروج أن يجعل جُعلاً (٤١١/٣)
 ولا يُسافرُ بالنساءِ إليهم إلا في جيش
 كبير آمن، ولا يُسافرُ بالمُضحفِ إليها
 بحالٍ ... (٤١١/٣)
 إذا تساوت الأحوال عند المغلوب
 في العطب (٤١٣/٣)
 إذا أوثمن الأسير طائعاً لم تجز
 الخيانة ... (٤١٤/٣)
 فداء المسلم (٤١٥/٣)
 المُفَادَاةُ بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ وَآلَةِ
 الْحَزْبِ (٤١٦/٣)
 المُفَادَاةُ بِأَسَارَى الْعَدُوِّ
 الْمُقَاتِلَةِ (٤١٦/٣)
 ولا يزوج على الأسير مسلماً أو ذمياً
 وإن كان غيباً، إلا من يقصد الرجوع
 عليه ... (٤١٧/٣)
 وفي رجوع المسلم عليه بالخمر
 ونحوه إن كان اشترى الخمر لفداء
 مسلم (٤١٨/٣)

وَلَا مِنْ حُرِّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، بِخِلَافِ مَنْ
 أَعْتَقَهُ ذَيْبِي (٤٤٥/٣)
 وَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْفَقِيرِ
 قَوْلَانِ (٤٤٦/٣)
 حَدُّ الْجِزْيَةِ (٤٤٦/٣)
 التَّخْفِيفُ عَمَّنْ دُونَ الْمَلِيءِ (٤٤٧/٣)
 سَقُوطُ الْجِزْيَةِ بِالْإِسْلَامِ (٤٤٧/٣)
 يَنْسَقُطُ عَنِ أَهْلِ الصُّلْحِ بِالْإِسْلَامِ
 الْجِزْيَةُ عَنْهُ وَعَنْ أَرْضِهِ
 وَذَارِهِ (٤٤٧/٣)
 وَتَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْعَنْوَةِ الْجِزْيَةُ فَقَطْ؛
 لِأَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ
 لِلْمُسْلِمِينَ (٤٤٩/٣)
 مَوْتُ الذَّمِيِّ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ (٤٥٠/٣)
 لَوْ قَدِمَ حَرْبِي فَأَرَادَ الْإِقَامَةَ (٤٥٠/٣)
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ غَلَّةٍ دَوَابِّهِ وَغَيْرِهَا
 عَلَى الْمَشْهُورِ... (٤٥٣/٣)
 وَأَمَّا الْمَعَاهِدُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا قَدَرَ
 عَلَيْهِ (٤٥٤/٣)
 وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ بَيْعِ خَمْرِ لِمُسْلِمٍ،
 وَالْمَشْهُورُ تَمَكِّيْنُهُمْ لِغَيْرِهِ (٤٥٥/٣)
 الْمُسْتَأْمَنُ بِمَالٍ يَمُوتُ (٤٥٦/٣)

لَا يَقْتُلُ الرَّمَى وَالشَّيْخُ الْفَانِي
 وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا
 مَعُونَةَ (٤٢٨/٣)
 الرَّهْبَانُ وَالْمَعْتَزِلِينَ فِي الْكِنَائِسِ
 وَالصَّوَامِعِ (٤٢٩/٣)
 وَفِي الرَّاهِبَاتِ مِثْلُهُمْ قَوْلَانِ (٤٣١/٣)
 مَنْ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ
 الْأَرْضَيْنِ وَشَكَّ فِي أَنَّهُمْ حَرْبٌ أَوْ
 سَلْمٌ (٤٣١/٣)
 قَتْلُ الْجَاسُوسِ (٤٣٥/٣)
 إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْحَرْبِ وَلَمْ
 تَرَجَّ أَنْ تُصِيرَ لِلْمُسْلِمِينَ (٤٣٦/٣)
 لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ (٤٣٨/٣)
 أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ إِنْ عَقَلَ
 الْأَمَانُ (٤٤٠/٣)
 الْحَرْبِيُّ إِذَا تَوَهَّمِ الْأَمَانَ (٤٤١/٣)
 مِمَّنْ تُوْخَذُ الْجِزْيَةُ وَمِمَّنْ لَا
 تُوْخَذُ (٤٤٢/٣)
 وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ ذَكَرِ حُرِّ
 عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخَالِطٍ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ
 امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ
 وَلَا زَاهِبٍ، وَفِي مَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ عَقْدِهَا
 قَوْلَانِ (٤٤٤/٣)

والمريض بعد الإشراف على
الغنيمة (٤٦٥/٣)

والأعمى والأعرج إن كانت بهم
منفعة في الحزب... (٤٦٧/٣)

والضال عن الجيش في بلاد
المسلمين لا يسهم له على
المشهور (٤٦٨/٣)

ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم
له (٤٦٩/٣)

والتاجر والأجير بيته العزو أضلاً
يسهم لهم إلا فلا، إلا أن
يقاتلا (٤٧٠/٣)

إذا خرجت سرية من الجيش أو
واحد منهم وغنمت كالجيش
... (٤٧١/٣)

من مات قبل قسم الغنيمة (٤٧٢/٣)
للفرس سهمان وللفارس سهم
كالرجال (٤٧٣/٣)

إذا غصب أحد فرساً وغزا عليه. هل
يسهم له؟ (٤٧٥/٣)

الغلول (الخيانة من المغنم) (٤٧٦/٣)

لو ترك المستأمن ودبعة فهي
له (٤٥٧/٣)

أموال الكفار المأخوذة منهم قسماً:
غنيمة، وفيه (٤٥٨/٣)

تخمس الغنيمة (٤٥٨/٣)

ينقل الإمام من الخمس خاصة من
يزاه ما يراه من سلب وغيره (٤٥٩/٣)

ويجوز أن ينص الإمام بعد القتال
على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل
... (٤٦٠/٣)

ويخمس الجميع دون الأرض
... (٤٦٢/٣)

الأرض المفتوحة كيف تقسم
... (٤٦٢/٣)

وشروط المستحق للفيء: أن يكون
ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً،
صحيحاً، حاضر الوقيعة، قاتل أو لم
يقاتل.... (٤٦٣/٣)

والمطبوق بعد الخروج
كالمريض (٤٦٤/٣)

الصغير المطبق للقتال (٤٦٤/٣)
وفي المرأة إن قاتلت قولان (٤٦٥/٣)

من مال المسلم معتق إلى أجل، أو مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، فإنه تباع خدمة المدبر والمعتق إلى أجل (٤٨٥/٣)

وَلَوْ جَهِلَ الْوَالِي أَوْ تَأَوَّلَ فَقَسَمَ مَا وَجَبَ لِمَالِكِهِ (٤٨٥/٣)

إن ثبت أنه مال مسلم معين بعد القسم (٤٨٦/٣)

وَإِذَا قُسِمَتْ أُمُّ الْوَلَدِ جَهْلًا (٤٨٧/٣)
فَلَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ (٤٨٧/٣)

فَإِنْ قُسِمَ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ... (٤٨٨/٣)

إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، ومات سيد المدبر قبل الاستيفاء (٤٨٩/٣)

مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَعَلِمَ أَنَّهَا لِمُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ (٤٩١/٣)

من وقع في سهمه عبد أو أمة أو اشتراها من حربي، فأعتق العبد عتقاً ناجزاً، أو استولد الأمة (٤٩١/٣)

وَفِي أَخْذِ الْأَنْعَامِ الْحَيَّةِ لِلذَّبْحِ قَوْلَانِ، ثُمَّ يَزُودُ مَا فَضَّلَ (٤٧٧/٣)

وَفِي أَخْذِ السِّلَاحِ وَنَحْوِهِ بَيْنَةُ الرَّدِّ لِلْقَسْمِ قَوْلَانِ (٤٧٧/٣)

وَيَجِبُ الرَّدُّ لِلجَيْشِ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مَا أَمَكَنَ (٤٧٨/٣)

وَإِنْ أَوْصَى بِهِ وَلَمْ يُعْلَمَ تَحَقُّقُهُ فَمِنْ الثُّلُثِ (٤٧٩/٣)

وَلَوْ أَقْرَضَهُ لِمِثْلِهِ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِ (٤٧٩/٣)

إذا حصل لأحد من أهل الجيش غسل ولاخر لحم مثلاً فلكل واحد أن يعاوض صاحبه (٤٧٩/٣)

وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَمَّنُهُ لِلْغَنِيمَةِ (٤٨٠/٣)

مَنْ نَحَتْ سَرْجًا أَوْ بَرَى سَهْمًا فَهُوَ لَهُ وَلَا يُحْمَسُ (٤٨١/٣)

قَسَمُ الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٤٨٢/٣)

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْغَنِيمَةِ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قَبْلَ الْقَسْمِ (٤٨٣/٣)

إذا فرغنا على المشهور في بيع مال المسلم إذا لم يعلم مالكة بعينه، فكان

السَّبِي يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُبِّتَ بَعْدَ
أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهُوَ حَزْبِي
... (٤٩٩/٣)

إِذَا أَسْرَ الْعَدُو حُرَّةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ غَنِمْتَ
بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ
أَوْلَادٌ (٤٩٩/٣)

وَأَمَّا الذَّمِيَّةُ فَفِي صِغَارِ أَوْلَادِهَا
قَوْلَانِ، بِخِلَافِ كِبَارِهِمْ (٥٠٠/٣)

وَعَبْدُ الْحَزْبِيِّ يُسْلِمُ وَيَفْرُ إِلَيْنَا
حُرٌّ (٥٠٠/٣)

وَلَوْ خَرَجَ مُسْلِمًا وَتَرَكَ سَيِّدَهُ مُسْلِمًا
فَهُوَ رِقٌّ لَهُ (٥٠١/٣)

وَإِنْ خَرَجَ الذَّمِي نَاقِضًا لِلْعَهْدِ
فَحَزْبِي (٥٠١/٣)

لَوْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ ارْتَدُّوا وَحَارَبُوا
كَأَهْلَ الرِّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ (٥٠٣/٣)

(١١) كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٤/٣)

مَفْهُومُ النِّكَاحِ فِي اللُّغَةِ
وَالِاصْطِلَاحِ (٥٠٤/٣)

حُكْمُ النِّكَاحِ (٥٠٥/٣)

فَوَائِدُ النِّكَاحِ (٥٠٥/٣)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ (٥٠٥/٣)

لَوْ قُسِمَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِي جَهْلًا
لِكِسْوَتَيْهِمَا (٤٩٢/٣)

وَمَنْ عَاوَضَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى
مَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ (٤٩٣/٣)

أَخَذَ مَا فُدي مِنَ اللُّصُوصِ
مَجَانًا (٤٩٣/٣)

وَالْمُدَبَّرُ وَنَحْوُهُ إِنْ أَسْلِمَ
لِلْمُعَاوِضِ (٤٩٤/٣)

إِذَا قَدِمَ الْحَرِيُّونَ بِأَمَانٍ وَمَعَهُمْ أَمْوَالُ
الْمُسْلِمِينَ (٤٩٥/٣)

لَوْ أَسْلَمَ الْمُسْتَأْمِنُونَ تَحَقَّقَ مَلِكُهُمْ
لَمَّا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ

الْمُسْلِمِينَ (٤٩٦/٣)

إِذَا أَسْلَمَ الْمُسْتَأْمِنُ وَبِيَدِهِ أَسَارَى مِنْ
أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ انْتَزَعُوا (٤٩٦/٣)

سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ يَفْدِيهَا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ
(٤٩٧/٣)

فَلَوْ قَدِمَ الْمُسْتَأْمِنُونَ بِمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا
أَوْ أَرْقَاءَ فَثَالِثُهَا: يُجَبَّرُونَ عَلَى بَيْعِ

الْإِنَاثِ (٤٩٧/٣)

وَلَوْ سَرَقُوا فِي مُعَاهَدَتِهِمْ ثُمَّ عَادُوا
بِهِ (٤٩٨/٣)

- الفرق بين النكاح والبيع (٥٠٨/٣)
استحباب خطبة (بضم الخاء)
النكاح (٥٠٨/٣)
ترتيب الأولياء في النكاح (٥٠٩/٣)
تزويج السيد مملوكه ومملوكته
... (٥١١/٣)
ما تفعل المرأة إذا أرادت إنكاح
أمتها (٥١٢/٣)
إجبار الأب الصغيرة على النكاح
... (٥١٣/٣)
إجبار الأب البكر البالغ على النكاح
... (٥١٤/٣)
إجبار المَجْنُونَةُ وَالثَّيِّبُ بِعَارِضٍ عَلَى
النكاح... (٥١٦/٣)
إجبار الثَّيِّبِ بِحَرَامٍ عَلَى
النكاح (٥١٦/٣)
إجبار الثَّيِّبِ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى
النكاح... (٥١٧/٣)
إجبار العائس على النكاح (٥١٧/٣)
في الثَّيِّبِ تَبْلُغُ بَعْدَ الطَّلَاقِ (٥١٩/٣)
وَصِيَّ الْأَبِ وَوَصِيَّهِ بِالْإِنْكَاحِ
كَالْأَبِ (٥٢٠/٣)
- إِذَا قَالَ فِي مَرَضِهِ إِذَا مِتُّ فَقَدْ
زَوَّجْتُ ابْنَتِي مِنْ فُلَانٍ (٥٢٤/٣)
ما عدا السيد والأب والوصي إنما
يزوجون البكر البالغ خاصة لا غير
البالغ (٥٢٥/٣)
يُسْتَحَبُّ إِغْلَامُ الْبِكْرِ أَنْ صَمَّتْهَا إِذْ
مَرَّةً (٥٢٦/٣)
مسائل لا يعذر فيها الجهل في باب
النكاح (٥٢٧/٣)
علامات البلوغ (٥٣٠/٣)
تزويج اليتيمة (٥٣٠/٣)
إذا عقد ولي على امرأة نكاحاً قبل أن
تأذن ثم بلغها ذلك فرضيت (٥٣٢/٣)
تَكْشِفُ مَنْ لَا تُعْرِفُ لِمَنْ يَشْهَدُ
عَلَى رُؤْيَيْهَا (٥٣٥/٣)
عَلَى الْوَلِيِّ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ إِذَا دَعَتْ إِلَى
كُفٍّ مُعَيَّنٍ (٥٣٧/٣)
بما يتبين عضل الولي (٥٣٧/٣)
إِذَا كَانَ أَوْلِيَاءَ فِي دَرَجَةٍ فَبَادَرَ
أَحَدُهُمْ (٥٣٨/٣)
إِذَا أَدْنَتْ لِوَلِيَّتَيْنِ فَعَقَدَا عَلَى شَخْصَيْنِ
فَدَخَلَ الثَّانِي وَلَمْ يَعْلَمْ (٥٤٠/٣)

لَوْ زَوَّجَ ابْنَ أَوْ أُخٍ أَوْ جَدًّا ابْنَتَهُ الْبِكْرَ
أَوْ أُمَّتَهُ فَأَجَازَهُ (٥٥٢/٣)

لو ادعى الزوج أن الابن أو الأخت إنما
عقد النكاح بإذن الأب (٥٥٤/٣)

تَزْوِجُ السُّلْطَانِ مَعَهُ كَأَلَا بُعِدَ مَعَ
الْأَقْرَبِ لَا كَالْمَسَاوِي عَلَى
الْأَشْهَرِ (٥٥٤/٣)

إن لم يكن مُجْبَرٌ (٥٥٥/٣)
لَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَنْكَحَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ
غَيْرِهِ بِإِذْنِهَا (٥٥٦/٣)

تعدي الأجنبي على الولي (٥٥٧/٣)
الأجنبي إذا زوج مع ولي غير مجبر
فإما أن تكون المرأة ذات قدر أو دنية
(٥٥٧/٣)...

إذا استخلفت على نفسها رجلاً
فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها
من الآخر (٥٦٠/٣)

إن زوج الأجنبي وكان الولي
غائباً (٥٦٣/٣)
شروط الولي (٥٦٣/٣)

يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِإِذْنِ وَلِيِّ فِي
الْجَمِيعِ (٥٦٥/٣)

لَوْ دَخَلَ الثَّانِي بَعْدَ عِلْمِهِ لَمْ يَنْفَعُهُ
الدُّخُولُ وَكَانَتْ لِأَوَّلِ مِنْهُمَا
... (٥٤٢/٣)

الثاني إذا دخل عالماً لا يفيد ولو
كان الأول مطلقاً بعده (٥٤٢/٣)

فَإِنْ اتَّحَدَ زَمَانُ الْعَقْدَيْنِ أَوْ جُهِلَ قَبْلَ
الدُّخُولِ (٥٤٤/٣)

فإن ماتت والأحق مجهول ففي
الإرث قولان (٥٤٥/٣)

فإن ثبت الإرث ثبت الصداق
... (٥٤٥/٣)

وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا
صَدَاقَ (٥٤٦/٣)

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ
... (٥٤٦/٣)

وقع في المذهب مسائل كهذه يفيتها
الدخول، ومسائل لا يفيتها

الدخول (٥٤٧/٣)
إذَا غَابَ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً بَعِيدَةً زَوَّجَ
الْحَاكِمُ (٥٤٨/٣)

ما يعتبر في غيبة أبي البكر (٥٤٩/٣)

التعدي على الولي (٥٥١/٣)

وَفِي إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ إِلَى أَجَلٍ
كَذَا قَوْلَانِ (٥٧٧/٣)

إِذَا قَالَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ: إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِالصَّدَاقِ إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَأَمْرُهَا
بِيَدِهَا (٥٧٨/٣)

مِثْلَ نِكَاحِ الْخِيَارِ فِي الْمَنْعِ تَأْجِيلِ
العقد على المشهور (٥٧٩/٣)
شروط الزوج (٥٨٠/٣)

وَيُزَوِّجُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ
الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ إِنْ اخْتَجَّ (٥٨٠/٣)
جبر السفية (٥٨١/٣)

مَنْ زَوَّجَ ابْنَةَ الصَّغِيرِ فَقِيرًا (٥٨٢/٣)
فَلَوْ بَلَغَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ رَجَعَ إِلَى
الْأَبِ التَّضْفُفِ (٥٨٤/٣)

مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَضَمَّنَ
الصَّدَاقَ (٥٨٥/٣)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ وَتَعَدَّرَ أَخَذَهُ
فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ (٥٨٧/٣)
ولو أن المرأة أباحت نفسها حين
أعدم الحامل ثم مات عن غير مال
(٥٨٧/٣)...

الإِحْرَامُ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِ وَالزَّوْجَةِ
مَانِعٌ (٥٦٥/٣)

الْمَشْهُورُ أَنْ كَفَرَ الْجَزِيَّةَ يَسْلُبُ مِنَ
الْوَالِيِ الْوِلَايَةَ عَنِ الْمُسْلِمَةِ
كَعَبْرِهِ (٥٦٦/٣)

وَعَلَى السَّلْبِ يُزَوِّجُ الْكَافِرَةَ وَلِيُّ
كَافِرٍ ثُمَّ أَسَاقَفْتُهُمْ لِكَافِرٍ أَوْ
مُسْلِمٍ (٥٦٨/٣)

فَإِنْ عَقَدَ لَهَا وَلَيْتَهَا الْمُسْلِمُ لِكَافِرٍ لَمْ
يُعْرَضْ لَهُ (٥٦٨/٣)
إنكاح السفية لوليته (٥٦٨/٣)

إنكاح الفاسق لوليته (٥٦٩/٣)
توكيل الزوج (٥٧٠/٣)

وَالْبَنُ الْعَمِّ وَالْمُعْتَقِ وَالْحَاكِمِ
وَوَكِيلِهِمْ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي عَقْدِ النِّكَاحِ
بِالْإِذْنِ لَهُ مُعَيَّنًا عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٥٧٠/٣)

وَالْإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الدُّخُولِ لَا
فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ (٥٧٢/٣)

فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْإِشْهَادِ (٥٧٣/٣)
نِكَاحِ السِّرِّ (٥٧٣/٣)

نِكَاحِ الْخِيَارِ (٥٧٦/٣)

ونفقة الزوجة ومهرها يحسبان على
العبد مما يوهب له أو يوصى له
به (٦٠٠/٣)

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الْبَالِغَ أَوْ أْجْنَبِيًّا حَاضِرًا
أَوْ غَائِبًا... (٦٠١/٣)

الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لَهَا وَلِلْأَوْلِيَاءِ، فَإِذَا
تَرَكَوْهَا جَازَ إِلَّا الْإِسْلَامَ (٦٠٣/٣)

وَالنَّظْرُ فِي الدِّينِ، وَالْحَرِيَّةِ، وَالنَّسَبِ،
وَالْقَدْرِ، وَالْحَالِ، وَالْمَالِ (٣/٤)

وَفِيهَا: الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
أَكْفَاءٌ (٦/٤)

فَسُخِّ نِكَاحِ الْفَاسِقِ (٦/٤)
فِيَمَنْ دَعَتْ إِلَى زَوْجٍ فَأَبَى وَلِيُّهَا إِذَا

كَانَ كَفْتًا لَهَا فِي الْقَدْرِ وَالْمَالِ
وَالْحَالِ (٧/٤)

النِّكَاحُ وَالْمَلِكُ الْمُبِيحُ يُبِيحُ نَظْرَ
الْفَرْجِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (٧/٤)

وَيَحِلُّ كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ إِلَّا الْإِثْيَانَ فِي
الدُّبْرِ (٨/٤)

وَالْإِثْيَانُ فِي الدُّبْرِ كَالْوَطْءِ فِي إِفْسَادِ
الْعِبَادَاتِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْحَدِّ، وَوُجُوبِ

فَإِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِيَّةً لِيَوَارِثِ
... (٥٨٨/٣)

وَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَقْدُرُ
عَلَى الْجَمَاعِ (٥٩٠/٣)

إِذَا تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ لِنَفْسِهِ فَشَرَطَ عَلَيْهِ
وَلِي الْمَرْأَةِ شَرْطًا مِنْ طَلَاقٍ مِنْ
يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ عَتَقَ مِنْ يَتَسَرَّى بِهَا أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ (٥٩١/٣)

وَلَوْ تَزَوَّجَ السَّفِيهَ فَلِلْوَالِيِّ فَسْخُوهُ
وَيَسْقُطُ الصَّدَاقُ... (٥٩٢/٣)

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ حَتَّى مَاتَتْ (٥٩٣/٣)
فَلَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتِبُ وَشَبَّهُهُمَا

بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ (٥٩٦/٣)
فَإِنْ بَنَى بِهَا تَرَكَ لَهَا رُبْعَ
دِينَارٍ (٥٩٧/٣)

وتتبع الزوجة العبد بما بقي لها من
الصداق إذا عتق (٥٩٧/٣)

فإن أعتق السيد عبده الممتزوج بغير
إذنه قبل علمه بالتزويج (٥٩٨/٣)

وَلِلْعَبْدِ الْمَأْدُونِ وَالْمُكَاتِبِ التَّسَرِّي
فِي مَالِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ (٦٠٠/٣)

وَكُلِّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ فِيهِ اعْتَبِرَ عَقْدُهُ
وَوَطْؤُهُ مَا لَمْ يَكُنْ بِنَيْصٍ أَوْ سُنَّةٍ فَنِي
عَقْدِهِ قَوْلَانِ... (١٨/٤)

وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ اعْتَبِرَ
وَوَطْؤُهُ لَا عَقْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٩/٤)
وَإِذَا عَقَّدَ عَلَى أُمِّ وَابْنَتَيْهَا فِي عَقْدٍ
وَاحِدٍ... (١٩/٤)

إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى
... (٢٠/٤)

إِنْ تَزَوَّجَ الْأُمُّ وَوَطَّئَهَا يَحْدُ إِلَّا أَنْ
يُعْذَرَ بِجَهَالَةٍ (٢٣/٣)

وَإِذَا جَمَعَهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَازَ،
وَأَيَّتُهُمَا وَطِئَ حُرِّمَتِ الْأُخْرَى (٢٣/٤)
فَإِنْ جَمَعَ إِحْدَاهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالْأُخْرَى
بِالْمِلْكِ (٢٣/٤)

وَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شِبْهِهِ إِذَا
وُطِّئَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ شِبْهِهِ (٢٣/٤)
فَإِنْ حَصَلَ الْعَقْدُ فَقَطْ، فَهَلْ تَحْرَمُ
بِذَلِكَ عَلَى التَّأْيِيدِ؟ (٢٥/٤)

وَفِيهَا: فَإِنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
لِلْأَبْدِ (٢٥/٤)

الْعِدَّةُ، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَلَا يُخْلِلُ،
وَلَا يُحْصِنُ. وَفِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِهِ
قَوْلَانِ... (٩/٤)

العزل (٩/٤)
الركن الرابع: الزَّوْجَةُ (موانع
النكاح) (١٠/٤)
المحرمات بالقرابة (١١/٤)

نِكَاحُ الزَّانِي لِلْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ
... (١١/٤)

المحرمات بالمصاهرة (١١/٤)
وَلَوْ قَالَ الْأَبُ: نَكَحْتُ الْمَرْأَةَ أَوْ
وَطِئْتُ الْأُمَّةَ بِشِرَاءٍ عِنْدَ قَضِي الْأَبْنِ
ذَلِكَ وَأَنْكَرَ الْأَبْنُ (١٣/٤)

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ اللَّذَّةَ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ
وَالنَّظَرَ لِطَائِنِ الْجَسَدِ كَالْوَطْءِ فِي
تَحْرِيمِ الْبِنْتِ... (١٤/٤)

وَإِذَا انْفَرَدَ الْوَطْءُ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا
كَمِلِكِ الْيَمِينِ فَكَوَطْءِ الْعَقْدِ
... (١٥/٤)

لَوْ حَاوَلَ أَنْ يَتَلَدَّدَ بِزَوْجَتِهِ فَوَقَعَتْ
يَدُهُ عَلَى ابْنَتِهَا فَالْتَدُّ (١٧/٤)
فَإِنْ وَطِئَ مُكْرَهًا (١٨/٤)

وَعَلَى الْجَوَازِ أَوْ الْإِمْضَاءِ فِي تَعْيِينِ
صَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ فَضْلِ الْمَسْمِيِّ

قَوْلَانِ (٤٠/٤)

الْمُسْتَوْفَاءَ طَلَقاً - وَهُوَ ثَلَاثَةٌ لِلْحُرِّ
وَإِثْنَانٍ لِلْعَبْدِ - لَا تَحِلُّ بَعْقَدٍ وَلَا
مِلْكٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً
صَحِيحاً لِأَزْمَانٍ وَيَطَأُهَا وَطْئاً مُبَاحاً
عَلَى الْمَشْهُورِ (٤١/٤)

إِذَا كَانَتْ ذَمِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَطَلَقَهَا
ثَلَاثاً وَتَزَوَّجَهَا ذَمِيٌّ فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
بَعْدَ فِرَاقِ الذَّمِيِّ لَهَا عَلَى
الْمَشْهُورِ (٤٥/٤)

شُرُوطِ الْوَطْءِ الَّذِي يَحِلُّ الزَّوْجَةَ
الْمُطَلَّقةً ثَلَاثاً لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٤٦/٤)
الرِّقِّ قِسْمَانِ: مَانِعٌ مُطْلَقاً فَلَا يَنْكِحُ
أُمَّتَهُ.... (٤٨/٤)

وَلَا صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ..... (٥٠/٤)
وَإِذَا وَهَبَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ
لِيَنْتَزِعَهَا مِنْهُ فَبَيْهَا.... (٥١/٤)
وَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً أَيْنَهُ وَلَوْ كَانَ
عَبْداً (٥٢/٤)

إِذَا نَكَحَ الْمُسْتَبْرَأَةَ مِنْ زِنَا أَوْ
مَلِكٍ (٢٦/٤)

وَتَضْرِيحِ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ حَرَامٌ،
وَالْتَعْرِيزُ جَائِزٌ (٢٧/٤)

فَإِنْ صَرَّحَ كُرْهًا لَهُ تَزْوِجُهَا بَعْدَ
الْعِدَّةِ (٢٨/٤)

وَتَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَّائِكَةِ لِلغَيْرِ (٢٩/٤)

السَّبْيُ يَهْدُمُ النِّكَاحَ إِلَّا إِذَا سُيِّتَ بَعْدَ
أَنْ أُسْلِمَ الزَّوْجُ وَهُوَ حَزْبِيٌّ أَوْ
مُسْتَأْمَنٌ فَأَسْلَمَتْ (٣٠/٤)

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَكُلِّ مُحْرَمَتَيْنِ -
مُحْرَمٌ (٣١/٤)

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
الْمُحْرَمَتَيْنِ (٣٣/٤)

وَيَحِلُّ لَهُ تَزْوِجُهَا بَيْنُونَةَ الْأَوْلَى
بِخُلْعٍ أَوْ بَتٍّ أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ (٣٤/٤)

وَلَوْ مَلَكَ وَوَطِئَ ثُمَّ عَقَدَ..... (٣٧/٤)

وَلَوْ عَقَدَ ثُمَّ اشْتَرَى وَوَطِئَ الْأَوْلَى
فَلَوْ وَطِئَ الْمُشْتَرَاءَةَ كَفَّ عَنْهُمَا حَتَّى

يُحْرِمَ مَنْ شَاءَ.... (٣٨/٤)

الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ (٣٨/٤)

وَلِلسَّيِّدِ السَّفْرُ بِهَا، وَلَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ
مِنْ ضَخْبَتِهَا (٦٧/٤)

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِي مَالِهِ كَالْمَهْرِ
..... (٦٨/٤)

وَمَهْرُ الْأُمَةِ كَمَالِهَا (٦٩/٤)

لا ياتهم السيد في قتل أمته ليأخذ
الصداق (٧٠/٤)

ولسيد الأمة منع الزوج منها حتى
يقبض الصداق (٧٠/٤)

لسيد الأمة أخذ جميع الصداق إلا
ربع دينار على المنصوص (٧٠/٤)

وَلَهُ أَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِ أُمْتِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهَا (٧١/٤)

لو باعها سيدها قبل الدخول (٧١/٤)

ولو باعها للزوج قبل البناء (٧٢/٤)

مهر الأمة التي بعضها حر (٧٤/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ لِتَزَوِّجِيَنِي (٧٤/٤)

ومن الموانع الكفر (٧٤/٤)

يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا
الْأُمَّةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا (٧٥/٤)

مَنْعُ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ حَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ
كَيْسِيَّةٍ (٧٥/٤)

يملك الأب جارية الابن بوطئه بغير
نكاح، وتحرم بذلك على الولد
.... (٥٣/٤)

لَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مَمْلُوكَةَ الْغَيْرِ
إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ
وَكَوْنِهَا مُسْلِمَةً (٥٤/٤)

وَالطَّوْلُ: قَدْرُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةُ
الْمُسْلِمَةُ.... (٥٦/٤)

لو تزوج حرة وأمة في عقد واحد،
وكان ممن لا يجوز له الجمع (٦١/٤)

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ فَكَجَمَعَ
أَرْبَعٍ (٦١/٤)

إذا تزوج أمة بوجه جائز، ثم تزوج
حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة؟ (٦٢/٤)

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ
وَأَمْضَى عَلَى الْمَشْهُورِ (٦٤/٤)

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةً ثَائِيَةً وَكَانَتْ عَالِمَةً
بِوَأَحِدَةٍ لَا أَتْنَيْنِ (٦٦/٤)

ولا خيار للحرّة تحت العبد في
الجميع على المنصوص (٦٦/٤)

حق سيد الأمة في استخدامها لا
يطلق بتزويجها (٦٦/٤)

فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قُرِّرَ عَلَى نِكَاحِ
الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً
زَوْجَهَا أَبُوهَا (٨٧/٤)

وأما غير الحرة الكتابية فيدخل في
ذلك الأمة الكتابية والمجوسية
... (٨٧/٤)

فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلَيْسَ
بِكَثِيرٍ... (٨٨/٤)

لو أسلم صغيّر وتحتته مجوسية لم
يفسخ حتى يحتلم (٩٠/٤)

وَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ اخْتَارَ أَرْبَعًا،
أَوْ ائِلَ كُنَّ أَوْ أَوْاخِرَ (٩١/٤)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا مَهْرَ
لِلْبَوَاقِي... (٩١/٤)

فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْتَزْ... (٩٢/٤)
وَمَنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ
يَبْنِ بِهَا... (٩٣/٤)

لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ رَضِيَعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ
امْرَأَةً (٩٣/٤)

وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ كِتَابِيَّاتٍ فَأَسْلَمَ
مِنْهُنَّ أَرْبَعَ (٩٥/٤)

نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ (٧٦/٤)
وَلَوْ مَلَكَ مَجُوسِيَّةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ مِنْهَا
اسْتِمْتَاعٌ بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ (٧٧/٤)

الرَّدَّةُ تَقْطَعُ الْعِضْمَةَ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ (٧٧/٤)

وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا وَكَانَا عَلَى
صِفَةٍ (٧٩/٤)

وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَسْلَمَا
فِي الْحَالِ (٨١/٤)

إِذَا أَصْدَقَ الْكَافِرُ زَوْجَتَهُ الْكَافِرَةَ
صَدَاقًا فَاسِدًا كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ (٨٢/٤)
وَالْإِسْقَاطُ وَالذُّخُولُ كَقَبْضِ الْفَاسِدِ
... (٨٤/٤)

وَإِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ
قَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَ مَكَانُهَا اتِّفَاقًا (٨٥/٤)

وَإِنْ أَسْلَمَتْ الزَّوْجَةَ فَقَطْ (بَعْدَ الْبِنَاءِ)
فَإِنَّ الزَّوْجَ (يُنْتَظَرُ فِي الْعِدَّةِ) لِلْسَّنَةِ
... (٨٦/٤)

وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَانَ
لَعَوًّا (٨٦/٤)

المَرَضُ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ مَرِيضٍ
مَخُوفٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مُخْتَّاجٍ إِلَى

الاسْتِمْتَاعِ... (١٠١/٤)

وَيُدَى عَلَى الْوَصَايَا وَالْعِتْقِ، وَفِي

مُحَاصَّتِهَا بِالْبَاقِي فِي الْوَصَايَا

قَوْلَانِ (١٠٣/٤)

وَلَا تَرْتُهُ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَرِيضَةِ فِي

الْفُسْخِ وَنَفْيِ الْإِرْثِ (١٠٤/٤)

وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفُسْخِ

مَضَى (١٠٥/٤)

نِكَاحِ الْمَرِيضِ الْكَتَائِبِ

وَالْأَمَةِ (١٠٦/٤)

الْخِيَارِ: وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ

بِالْعَيْبِ وَالْعُرُورِ، وَلِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ

بِالْعِتْقِ (١٠٦/٤)

العيوب الموجبة لرد النكاح (١٠٧/٤)

الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ

الْفَرْجِ مَا لَمْ يَرَضْ بِقَوْلٍ، أَوْ تَلَدُّذٍ، أَوْ

تَمَكِّينٍ، أَوْ سَبَقَ عِلْمٌ بِالْعَيْبِ

... (١٠٧/٤)

بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ

طَلَّقَةً، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا (٩٥/٤)

وَلَوْ اخْتَارَ أَرْبَعًا فَإِذَا هُنَّ أَخَوَاتٌ

... (٩٦/٤)

فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أُمِّ وَابْنَتِهَا فِي عَقْدٍ

وَاحِدٍ أَوْ فِي عَقْدَيْنِ (٩٧/٤)

فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ وَشَبَهَهُمَا اخْتَارَ

وَاحِدَةً مُطْلَقًا (٩٨/٤)

الْمَجُوسِيِّ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرٌ أَوْ أُمَّ

وَابْنَتُهَا أَوْ أُخْتَانِ مَجُوسِيَّانِ قَدْ

أَسْلَمْنَ كَذَلِكَ (٩٩/٤)

إِذَا أَسْلَمَ الْحَزْبِيُّ الْكِتَابِيُّ لَمْ تَزَلْ

عِضْمَتُهُ قَدِيمٌ أَوْ بَقِيَ إِلَّا إِذَا سَبَيْتَ وَلَمْ

تُسَلِّمَ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَافِرَةٌ... (٩٩/٤)

الإِحْرَامُ مِنَ الْمَمَوَانِعِ، وَلَا يَحِلُّ

لِلْمُحْرِمِ وَلَا لِلْمُحْرَمَةِ نِكَاحٌ وَلَا إِتِكَاحٌ

بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَشِرَاءِ الْإِمَاءِ

... (١٠٠/٤)

وَيُفْسَخُ وَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوْلَادَ بَعِيرٍ

طَلَاقٍ ثُمَّ قَالَ بِطَلَاقٍ (١٠١/٤)

وَفِي تَأْيِيدِ التَّحْرِيمِ رَوَايَتَانِ (١٠١/٤)

وَإِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ الْجَبَّ
وَشَبَّهَهُ (١١٩/٤)

وَالْعَيْبُ الْمُفْتَضِي لِلْخِيَارِ مَا وُجِدَ قَبْلَ
الْعَقْدِ لَا بَعْدَهُ (١٢٠/٤)

وَأَمَّا جُنُوتُهُ الْحَادِثُ فَيَعْرُزُ سَنَةً، فَإِنْ
صَحَّ وَإِلَّا فَرِقَ بَيْنَهُمَا (١٢١/٤)

وَلَا خِيَارَ بَعِيرٍ هَذَا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَوْ
كَانَتْ لِعِيَةٍ أَوْ مُفْتَضَّةً مِنْ
زَنَى (١٢٢/٤)

لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَعْلَمَ الزَّوْجَ
أَنْ بُولِيَتَهُ عِيَاءً، خِلَافَ الْأَرْبَعَةِ
الْمُتَقَدِّمَةِ (١٢٤/٤)

الصَّدَاقُ أَيُّ: بَرَدِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ بِسَبَبِ
عِيِهِ (١٢٥/٤)

وَأَمَّا بَعْدُهُ فَيَثْبُتُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا
..... (١٢٦/٤)

وَلَا يَزِجُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ
..... (١٢٦/٤)

فَإِنْ غَابَ الْوَلِيُّ الْقَرِيبَ الَّذِي يُظَنُّ
بِهِ عِلْمَ حَالِهَا (١٢٧/٤)

فَإِنْ أَعْسَرَ الْوَلِيُّ فَفِي رُجُوعِهِ عَلَى
الْمَرْأَةِ قَوْلَانِ (١٢٧/٤)

وَدَاءُ الْفَرْجِ فِي الرَّجُلِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ
كَالْجَبِّ، وَالْخِصْيِ، وَالْعُنَّةِ،
وَالْإِعْتِرَاضِ (١٠٩/٤)

فِي الْجَبِّ وَالْخِصْيِ وَالْعُنَّةِ الْخِيَارُ.
وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْقَائِمِ الذَّكْرِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَقْطُوعَ الْحَشْفَةِ.... (١١٠/٤)

الْمُعْتَرِضُ يُوجَلُ - إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ
وَطْءٌ لَهَا - سَنَةً مِنْ يَوْمِ
تَرْفَعُهُ (١١٠/٤)

إِذَا ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّهُ وَطِئَ
..... (١١١/٤)

فَإِنْ الزَّوْجَانِ عَلَى عَدَمِ الْإِصَابَةِ بِكَرًّا
كَانَتْ أُمَّ ثِيَاءً، أَوْ صُدِّقَتْ الْبِكْرُ
..... (١١٣/٤)

وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَ الْأَجَلِ كَامِلًا
كَالْمَجْبُوبِ وَالْعَيْنِينَ وَالْخِصْيِ
يَدْخُلُونَ... (١١٥/٤)

دَاءُ الْفَرْجِ فِي الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ
لَدَّتْهُ (١١٦/٤)

وَإِذَا أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ دَاءَ الْفَرْجِ
..... (١١٨/٤)

وَإِذَا غَرَّ الْحُرُّ بِالْحُرِّيَّةِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ،
بِخِلَافِ الْعَبْدِ (١٣٣/٤)

وَتَجِبُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجِ
... (١٣٣/٤)

فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ
... (١٣٤/٤)

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ عَدِيمًا فِيهِ أَخَذَهَا مِنْ
الْوَلَدِ قَوْلَانِ (١٣٥/٤)

فَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ لِحَدِّهِ مَثَلًا فَلَا قِيَمَةَ؛
لَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ عَتَقَ، وَلَا وِلَاءَ لِأَنَّهُ حُرٌّ
... (١٣٦/٤)

إِذَا غَرَّت مَكَاتِبَةٌ بِالْحَرِيَّةِ، وَعَشْرٌ عَلَى
ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وُلِدَتْ (١٣٦/٤)

أَمِ الْوَلَدِ إِذَا غَرَّت بِالْحَرِيَّةِ، وَلَمْ يَعْشُرْ
عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وُلِدَتْ (١٣٧/٤)
وَيُقَوِّمُ وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى غَرِّهِ لِجَوَازِ
عَتَقِهِ (١٣٨/٤)

وَإِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ الْغُرُورَ، وَأَنْكَرَهُ
السَّيِّدُ (١٣٨/٤)

وَإِذَا عَتَقَ جَمِيعَهَا تَحْتَ الْعَبْدِ حَيْلٌ
بَيْنَهُمَا وَخِيَرَتْ بِخِلَافِ الْحُرِّ
... (١٣٩/٤)

وَإِنْ كَانَ كَاتِبِنِ الْعَمِّ رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ
لَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ (١٢٧/٤)
وَفِي تَحْلِيلِ هَذَا الْوَلِيِّ الْبَعِيدِ عَلَى
عَدَمِ الْعِلْمِ (١٢٧/٤)

وَإِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ خِيَارٍ
فَكَالْمَعْدُومِ (١٢٨/٤)

إِذَا غَرَّ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ
بِعَيْبٍ ثَبَتَ لِلْمَعْرُورِ الْخِيَارُ وَلَا
صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ... (١٢٨/٤)

مَنْ غَرَّ بِالْحَرِيَّةِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى ذَلِكَ
بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
الْوَلِيُّ قَرِيبَ الْقَرَابَةِ (١٢٩/٤)

مَنْ غَرَّ مِنْ وِلِيَّتِهِ فَزَوْجُهَا فِي عِدَّةٍ
وَدَخَلَتْ (١٢٩/٤)

وَلَوْ غَرَّهُ مُحْبِرٌ لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ
إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ
غَيْرُ وَلِيِّ (١٣٠/٤)

وَفِيهَا: فِي الْأُمَّةِ تُعَرِّى بِالْحُرِّيَّةِ (١٣١/٤)
وَتَزْوِجُ الْحُرَّ الْأُمَّةَ، وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ -

مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ - غُرُورٌ (١٣٢/٤)
وَلَوْ غَرَّ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ
فَلَهَا الْخِيَارُ (١٣٢/٤)

وَيَسْقُطُ خِيَارُهَا بِقَوْلِهَا وَبِتَمَكِينِهَا وَمَا

فِي مَعْنَاهُ (١٤٣/٤)

وَالْجَاهِلَةُ بِالْعِتْقِ تُخَيَّرُ اتِّفَاقًا (١٤٤/٤)

وَالْجَاهِلَةُ بِالْحُكْمِ: الْمَشْهُورِ سُقُوطُهُ

(١٤٤/٤)...

وَإِذَا عُتِقَتْ وَاخْتَارَتْ وَتَرَوَّجَتْ،

وَقَدِيمَ وَثَبَتْ أَنَّهُ عُتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا

(١٤٤/٤)...

وَإِذَا عُتِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ تَعْلَمْ

حَتَّى بَنَى بِهَا (١٤٥/٤)

إِذَا ادْعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَأَنْكَرْتَهُ أَوْ

بِالْعَكْسِ، فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ

(١٤٥/٤)...

فَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ فَقَوْلَانِ، وَلَا يُقْضَى

بِنُكُولِهِ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ غَرِمَ

الصَّدَاقَ (١٤٦/٤)

إِذَا ادْعَى رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَلَا يَلْتَفِتُ

إِلَى دَعْوَاهُ وَلَا تَوْمَرُ الْمَرْأَةُ بِانْتِظَارِهِ

(١٤٧/٤)....

وَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا بِالنِّكَاحِ عَلَى مَيِّتٍ

(١٤٩/٤)...

وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تُمَكِّنْهُ

(١٣٩/٤)...

فَلَوْ عُتِقَ قَبْلَ أَنْ تُخْتَارَ سَقَطَ كَمَا لَوْ

عُتِقَا مَعًا (١٤٠/٤)

فَلَوْ أَبَانَهَا سَقَطَ، بِخِلَافِ

الرَّجْعِيِّ (١٤٠/٤)

فَإِنْ اخْتَارَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ،

وَيَزِدُّهُ السَّيِّدُ (١٤٠/٤)

فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَقِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهَا

(١٤١/٤)...

فَإِنْ اخْتَارَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَالْمُسَمَّى

(١٤١/٤)...

وَإِنْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ

فَفَرَضَ لَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَا سَبِيلَ لِلْسَّيِّدِ

عَلَيْهِ (١٤٢/٤)

وَاخْتِيَارُهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ كَالْعَيْبِ

(١٤٢/٤)...

فَإِنْ قَضَتْ بِائِسْتَيْنِ طَلَاقَ الْعَبْدِ فَفِي

لُزُومِهِ رِوَايَتَانِ (١٤٢/٤)

وَتَوْمَرُ بِالتَّأخِيرِ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ

أَخَّرَتْ فَعِتْقُ الزَّوْجِ فِيهِ (١٤٣/٤)

لو تزوج على عبد غير موصوف مثلاً
فطلقها قبل البناء (١٥٨/٤)

أَمَّا لَوْ كَانَ بَعَيْنِهِ غَائِباً فَلَا بُدَّ مِنْ
وَصْفِهِ (١٥٩/٤)

وإن أجزنا النكاح لقرب الغيبة، فهل
يجوز الدخول قبل القبض؟ (١٦٠/٤)

وَإِذَا عَقَدَ بِخَمْرٍ وَشِبْهِهِ (١٦٠/٤)

ولو دعي الزوج في هذا النكاح إلى
البناء والنفقة فأنفق بناء على أنه
صحيح، ثم عثر على الفساد ففسخ
... (١٦١/٤)

إذا فسخ فترد ما قبضته من متمول
كالآبق والشارد (١٦١/٤)

وتضمن المتمول بالقبض في النكاح
الفاسد كما تضمنه في البيع الفاسد
بالقبض (١٦١/٤)

وَلَوْ عَقَدَ بِمَغْضُوبٍ فَكَذَلِكَ (١٦٢/٤)
وَتَجِبُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِذَا اسْتَحَقَّ

الصداق المغضوب (١٦٣/٤)

وَإِذَا وَجَدْتَهُ مَعِيّاً أَوْ مُسْتَحَقّاً رَجَعَ
بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ (١٦٤/٤)

إذا أقر رجل أو امرأة بأخ أو ابن عم
ونحوه (١٥١/٤)

وَإِقْرَارُ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي النِّكَاحِ
مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا (١٥١/٤)

وَإِذَا قَالَ: أَلَمْ أَتَزَوَّجْكَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى.
فَإِقْرَارُ مِنْهُمَا (١٥١/٤)

وَلَوْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ
قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَنْكَرَ، فَلَيْسَ

بِإِقْرَارٍ (١٥١/٤)

وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ
طَلَّقَنِي، أَوْ خَالَعَنِي فَإِقْرَارٌ (١٥٢/٤)

وَلَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتَ مِنِّي فَإِقْرَارٌ
... (١٥٢/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ
فَلَيْسَ.... (١٥٢/٤)

الصَّدَاقُ أَقْلُهُ (١٥٢/٤)

شروط الصداق (١٥٥/٤)

لَا يَجُوزُ بِخَمْرٍ، وَلَا خِزِيرٍ، وَلَا
مَجْهُولٍ، وَلَا غَرَرٍ؛ كَأَبِي، وَشَارِدٍ،

وَجَنِينٍ، وَتَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا، وَدَارٍ
فُلَانٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا (١٥٦/٤)

وَأَمَّا الْمُؤَجَّلُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ
مِنْ مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ وَشِبْهِهِ
(١٧٤/٤)...

لو تزوجها بمائة مثلاً معجلة وبمائة
إلى موت أو فراق (١٧٤/٤)

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا تَأْجِيلٌ مَعْلُومٌ قَدَرٌ
صَدَاقِ الْمِثْلِ بِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْلَانِ فِي
الرِّيَازَةِ عَلَى الْجَمِيعِ... (١٧٥/٤)

وَقَوْلُ مَالِكٍ: يَجُوزُ إِلَى الدُّخُولِ لِأَنَّهُ
مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ (١٧٥/٤)

وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى أَنْ تَطْلُبَهُ أَوْ إِلَى
مَيْسَرَتِهِ إِذَا كَانَ مَلِيئاً لِأَنَّهُ رَأَهُ حَالاً،
وَحَوْلَفَ (١٧٦/٤)

وَمَتَى أُطْلِقَ فَمُعَجَّلٌ (١٧٦/٤)

فإذا لم يورخ أجل الكلام (١٧٦/٤)

وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدٌ يُسَاوِي الْفَتَيْنِ عَلَى
أَنْ تَرُدَّ لَهُ أَلْفاً (١٧٧/٤)

إذا أعطت المرأة الرجل شيئاً
ليتزوجها به (١٧٨/٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصْدَقَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ
يُعْطِيَهُ الْأَبُ دَاراً (١٧٩/٤)

إن فات المعيب في يد الزوجة
رجعت بقيمة العيب (١٦٤/٤)

ولو تزوجت بالقلل على أن فيها
خمرراً فوجدته خلاً ثبت النكاح إن
أحباً (١٦٥/٤)

وَأَمَّا مَا اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ مِنْ
الْغُرُوضِ (١٦٥/٤)

وهل للزوجة إذا استحق الصداق من
يدها منع الزوج من وطئها؟ (١٦٦/٤)

وَنِكَاحِ الشَّعَارِ: يُفْسَخُ أَبْداً عَلَى
الْأَصْحَ وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً (١٦٦/٤)

فَإِنْ سَمِيَ شَيْئاً فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا
فُسِّخَ مَا سُمِّيَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَفُسِّخَ
الْآخَرُ أَبْداً (١٦٨/٤)

وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا مَا
لَمْ يَنْقُضَ عَمَّا سُمِّيَ لَهَا (١٦٨/٤)

وَفِي كَوْنِهِ مَنَافِعَ كَخِدْمَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً
(١٧٠/٤)...

في نكاح المرأة على
إحجاجها (١٧١/٤)

وَكَرَّةِ مَالِكِ الْمُؤَجَّلِ (١٧٣/٤)

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَزِمَ بِأَلْفٍ،

وَقِيلَ: بِصَدَاقِ الْمِثْلِ (١٨٨/٤)

وَفِي إِلْزَامِ الْوَكِيلِ الزَّائِدَ بِالإِقْرَارِ

وَبِالتَّعَدِّي أَوْ بِالْبَيْتَةِ قَوْلَانِ (١٨٩/٤)

فَفِي تَحْلِيلِهَا لَهُ قَوْلَانِ (١٨٩/٤)

فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِالتَّعَدِّي قَبْلَهُ

فَالزُّوجُ أَلْفَانِ وَالزَّوْجَةُ أَلْفٌ (١٩٠/٤)

فَإِنْ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

بِالْعَدَاءِ، وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِلْمِ

صَاحِبِهِ بِأَنَّ الْوَكِيلَ تَعَدَّى بِالْوَجِبِ

... (١٩٠/٤)

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ

الْآخَرِ (١٩٠/٤)

إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ بِتَعَدِّي الْوَكِيلِ،

وَعَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِتَعَدِيهِ وَبِأَنَّ الزَّوْجَ

عَلِمَ بِالتَّعَدِّي وَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ بِعِلْمِهَا

... (١٩١/٤)

إِذَا أَدْنَتِ الْيَتِيمَةَ الْمَالِكَةَ لِأَمْرِهَا لَوْلِيهَا

فِي التَّزْوِيجِ خَاصَّةً وَلَمْ تَسَمِّ لَهُ قَدْرَ

المهر (١٩١/٤)

وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى صَدَاقِ السِّرِّ وَأَعْلَنَّا

غَيْرُهُ فَالصَّدَاقُ مَا فِي السِّرِّ (١٩١/٤)

إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عِبْدَهُ امْرَأَةً وَجَعَلَ

صَدَاقَهَا رَقَبَتَهُ (١٧٩/٤)

وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ

حُرٌّ (١٨٠/٤)

وَإِذَا شَرَطَ مَا يُنَاقِضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ

(الشروط في النكاح) (١٨١/٤)

فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ صَدَاقِهَا

بَعْدَ الْعَقْدِ (١٨٤/٤)

أَمَّا لَوْ أَصَدَقَهَا أَلْفًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ

لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى (١٨٥/٤)

وَإِذَا قَالَ: زَوَّجْتَنِي بِأَلْفٍ فَرَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ

وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدًا بِالتَّعَدِّي قَبْلَهُ

... (١٨٦/٤)

وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: أَنَا أَعَزَّمُ الزَّائِدَ، فَفِي

إِلْزَامِ الزَّوْجِ قَبُولَهُ قَوْلَانِ (١٨٧/٤)

وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَسْخُهُ إِذَا لَمْ

يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ (١٨٧/٤)

وَلِكُلِّ تَحْلِيلِ الْآخَرِ (١٨٧/٤)

إِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِ

الزَّوْجَيْنِ وَنَكَلَ لِمَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا

ادْعَاهُ الْآخَرُ بِنُكُولِهِ (١٨٨/٤)

وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالْمَشْهُورُ يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا
مَعَ بَدُونِهِ إِنْ كَانَ نَظْرًا (١٩٨/٤)

فَإِنْ دَخَلَ بَدَاتِ الْأَبِ وَذَاتِ الْوَصِيِّ
قَبْلَ الْفَرْضِ ثُمَّ فَرَضَ لِهَنْ أَقْلَ مِنْ
صَدَاقِ الْمِثْلِ (٢٠٠/٤)

وَإِذَا أَبْرَأَتِ الزَّوْجَةَ قَبْلَ الْفَرْضِ
... (٢٠٠/٤)

وَتَزَوَّجَتْكَ عَلَى حُكْمِي أَوْ حُكْمِ
فُلَانٍ أَوْ حُكْمِكَ (٢٠١/٤)

مَا يِرَاعِي فِي صَدَاقِ الْمِثْلِ (٢٠٢/٤)
وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ
الْوَطْءِ (٢٠٣/٤)

وَإِلَّا فَيُكُلُّ وَطْأَةً مَهْرًا كَالزَّوْجَةِ بِغَيْرِ
الْعَالِمَةِ أَوْ الْمُكْرَهَةِ (٢٠٤/٤)

شَرَطَ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ: وَيَجِبُ تَسْلِيمُ
حَالِهِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ بِإِطَاقَةِ الزَّوْجَةِ
الْوَطْءِ وَيُلَوِّغُ الزَّوْجَ لَا بُلُوغِ الْوَطْءِ
عَلَى الْمَشْهُورِ. (٢٠٤/٤)

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا كَدَارٍ أَوْ عَبْدٍ
فَيَجِبُ بِالْعَقْدِ (٢٠٤/٤)

وَالْمَرِيضَةُ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِلَامِ
الْمَهْرِ (٢٠٥/٤)

وَنِكَاحُ التَّقْوِيضِ: جَائِزٌ؛ وَهُوَ إِخْلَاءُ
الْعَقْدِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ (١٩٢/٤)

فَإِنْ صَرَّحَ بِإِسْقَاطِ الصَّدَاقِ فَسَدَ
(١٩٢/٤)

وَلَفْظُ الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّدَاقِ
كَالتَّصْرِيحِ بِالإِسْقَاطِ (١٩٣/٤)

وَالْمُفَوَّضَةُ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ
لَا بِالْعَقْدِ وَلَا بِالْمَوْتِ عَلَى
الْمَشْهُورِ (١٩٣/٤)

وَلَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ
يُفَرِّضَ شَيْءٌ بَعْدَ الْعَقْدِ (١٩٤/٤)

وَلِلْمَرْأَةِ طَلْبُ التَّقْدِيرِ قَبْلَ الدُّخُولِ
(١٩٤/٤)

فَإِنْ وَقَعَ الرِّضَا وَإِلَّا فَيُسْخَرُ
النِّكَاحِ (١٩٥/٤)

وَفِيهَا: فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ
... (١٩٥/٤)

وَفِي رِضَا السَّفِيهِةِ غَيْرِ الْمَوْلَى عَلَيْهَا
بَدُونِهِ قَوْلَانِ (١٩٧/٤)

وَالْمَوْلَى عَلَيْهَا الْمُجْبَرَةُ لَا يُعْتَبَرُ
رِضَاهَا (١٩٧/٤)

إذا نكحها ببلد وشرط عليها البناء
ببلد آخر (٢١٠/٤)

وَلَا تُمَهَّلُ لِحَيْضٍ وَتُمَهَّلُ لِلصَّغْرِ
وَالْمَرَضِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ
... (٢١١/٤)

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ النِّكَاحِ قَبْلَ الصَّدَاقِ إِلَّا
بِتَوْكِيلٍ خَاصٍّ بِخِلَافٍ وَكَيْلِ
النَّبِيِّ (٢١١/٤)
فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ فَتَبَعَهُ أَوْ الزَّوْجَ
... (٢١٢/٤)

قَبْضُ الْمُجْبِرِ أَوْ الْوَصِيِّ (٢١٢/٤)
فَإِنْ أَدْعَا تَلَفٌ وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَى
الْقَبْضِ (٢١٣/٤)

يجب جميع المهر على الزوج بأحد
ثلاثة أشياء (٢١٥/٤)

وَدُخُولِ الْمُجْبُوبِ وَالْعَيْنِ كَوَطْءٍ
غَيْرِهِمَا (في وجوب المهر) (٢١٦/٤)

إذا اختلف الزوجان في الإصابة فإن
ادعتها المرأة وأنكر ذلك الرجل

فالقول قولها إذا خلا بها خلوة
اهتداء (٢١٦/٤)

وَالرِّتْقَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا طَرَأَ
بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ رَضِيَ بِهِ بَعْدَهُ كغَيْرِهِنَّ،
وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَطَّوهُنَّ (٢٠٦/٤)

حلول المؤجل بالدخول (٢٠٦/٤)

مَنَعَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا مِنَ الدُّخُولِ وَمِنَ
الْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَمِنَ السَّفَرِ مَعَهُ حَتَّى
تَقْبِضَ مَا وَجَبَ مِنْ صَدَاقِهَا
... (٢٠٦/٤)

إذا طُلبَ الزَّوْجَ بِالصَّدَاقِ فَإِنْ
صَدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلَيَّ
إِعْسَارِهِ (٢٠٨/٤)

وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ حِينَ التَّفْرِيقِ
بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ قَوْلَانِ (٢١٠/٤)

صداق المرأة بالتفريق بعيب الجنون
وما يلحق به (٢١٠/٤)

فَإِنْ وَطَّئَهَا لَمْ يَتَّقَ لَهَا إِلَّا
الْمُطَالَبَةَ (٢١٠/٤)

وَإِذَا قَبِضَتْهُ أُمِهَلَتْ قَدْرَ مَا يَهَيِّئُ مِثْلَهَا
أُمُورَهَا فِيهِ (٢١٠/٤)

إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء
... (٢١٠/٤)

إذا أصدقها عيناً فاشتريت به من
الزوج شيئاً لا يصلح لجهازها من
عبد أو دار أو نحوه (٢٢٦/٤)

وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ
جِهَازٍ مِثْلَهَا (٢٢٧/٤)

وَلَوْ أَصْدَقَهَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهَا وَهُوَ
عَالِمٌ لَمْ يَزْجَعْ بِشَيْءٍ، وَرَجَعَ
إِلَيْهِ (٢٢٩/٤)

إذا جنى العبد الصداق وهو في يد
المرأة خيرت في فدائه أو إسلامه
... (٢٣٠/٤)

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَمَا لَا يُغَابُ
عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ
فِي يَدَيْهِ (٢٣٢/٤)

وَمَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ مِنْ سَقِيٍّ
وَعِلَاجٍ عَلَيْهَا، وَفِي رُجُوعٍ مَنْ أَنْفَقَ
مِنْهُمَا عَلَى الْعَبْدِ قَوْلَانِ.... (٢٣٣/٤)

إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم
طلقها (٢٣٤/٤)

ولو وهبت صداقها لأجنبي وحمله
الثالث (٢٣٥/٤)

إذا ادعت عليه الوطاء في خلوة
الزيارة وأنكره (٢١٧/٤)

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْوُطَاءِ - لَهَا وَعَلَيْهَا
- (٢١٨/٤)

وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ وَأَنْكَرْتَهُ ثُمَّ أَبَانَهَا فَلَهَا
تَكْذِيبُ نَفْسِهَا لِلْمَهْرِ (٢١٨/٤)

وَيَسْطَرُّ الْمَهْرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ،
وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ، وَفِي
سُقُوطِهِ لِاخْتِيَارِهَا لِعَيْهِ: قَوْلَانِ
... (٢١٩/٤)

زِيَادَةُ الصِّدَاقِ وَتُقْضَاؤُهُ لهُمَا
وَعَلَيْهِمَا (٢١٩/٤)

يلحق بالصداق في التشطير ما ينحله
الزوج (٢٢١/٤)

مَا زَادَهُ فِي صِدَاقِهَا طَوْعاً بَعْدَ
الْعَقْدِ (٢٢٤/٤)

وَتَتَعَيَّنُ الْقِيَمَةُ فِي الْهَيْبَةِ وَالْعِتْقِ
وَالْتَدْبِيرِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا يَوْمَ أَفَاتَتَهُ،
وَقِيلَ... (٢٢٥/٤)

وليس للزوج رد العتق إلا أن تكون
معسرة حين العتق (٢٢٦/٤)

وَتَمْيِيزُ مَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِمَّا
يُفْسَخُ بَعْدَهُ (٢٤٣/٤)

متعة الطلاق (٢٤٤/٤)

وَلَا يُقْضَى بِالْمُنْعَةِ، وَلَا يُحَاصُّ بِهَا
الْغُرَمَاءُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُ الْعَبْدِ
مِنْهَا (٢٤٥/٤)

وَلَا مُنْعَةٌ لِلرَّجْعِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ
الْعِدَّةِ (٢٤٥/٤)

وَمُقَدَّرِ الْمَتْعَةِ عَلَى قَدْرِ
حَالِهِ (٢٤٦/٤)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ
قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَلَا طَلَاقٍ
... (٢٤٦/٤)

فَإِنْ تَنَازَعَا بَعْدَ الْبِنَاءِ... (٢٤٧/٤)

وَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِيهِمَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ ادَّعَى
تَفْوِيضًا (٢٤٨/٤)

وَإِذَا تَنَازَعَ أَبُو الْبِكْرِ، وَالزَّوْجُ (٢٤٩/٤)
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي
عَقْدَيْنِ لَزِمَا (٢٤٩/٤)

إِذَا خَالَعَتِ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
عَلَى أَنْ تَعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا
... (٢٣٦/٤)

وَأَمَّا لَوْ خَالَعَتِ الْمُدْخُولَ بِهَا عَلَى
شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ ذَلِكَ صَدَاقِهَا
... (٢٣٧/٤)

أَمَّا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ
صَدَاقِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ (٢٣٧/٤)

وَإِنْ لَمْ تَقَلِّ مِنْ صَدَاقِهَا لَزِمَهَا، وَلَهَا
تَمْلُكُ نِصْفِهِ (٢٣٧/٤)

عَفُوُّ أَبِي الْبِكْرِ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ
بَعْدَ الطَّلَاقِ (٢٣٨/٤)

تَمْيِيزُ مَا يُفْسَخُ بِطَلَاقٍ مِنْ
غَيْرِهِ (٢٣٩/٤)

مَا اخْتُلِفَ فِي إِجَازَتِهِ وَفَسْخِجِهِ،
فَفَسْخُجُهُ بِطَلَاقٍ كَوِلَايَةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ،
وَكَالشَّعَارِ وَالْمَرِيضِ... (٢٤٠/٤)

مَا فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقٌ، وَبَعْدَهُ
الْمُسَمَّى (٢٤٢/٤)

إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ
مَاتَ (٢٤٢/٤)

وَعَلَىٰ وَلِيِّ الْمَجْتُونِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ
عَلَيْهِنَّ (٢٥٩/٤)

أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلَا يَجِبُ الْمَيْثُ
عِنْدَهَا (٢٥٩/٤)

وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ ضَرَّتِهَا فِي زَمَانِهَا إِلَّا
لِحَاجَةٍ (٢٥٩/٤)

وَيَبْدَأُ بِاللَّيْلِ اخْتِيَارًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ... (٢٦٠/٤)

وَلَا يَسْتَدْعِيهِنَّ إِلَىٰ بَيْتِهِ عَلَىٰ التَّنَاوُبِ
إِلَّا بِرِضَاهُنَّ (٢٦١/٤)

التَّسْوِيَةُ فِي الْوَطْءِ (٢٦١/٤)

إِذَا تَجَدَّدَ نِكَاحُ بَكْرٍ بَاتَ عِنْدَهَا سَبْعًا،
وَالثَّيْبُ ثَلَاثًا (٢٦١/٤)

فِي كَوْنِ الْإِقَامَةِ الْمَذْكُورَةِ حَقًّا لِلزَّوْجِ
لِلْاِسْتِمَاعِ بِالْجَدِيدَةِ، أَوْ حَقًّا لَهَا

لِتَرْبِيلِ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْوَحْشِ بِمَفَارِقَةٍ
أَهْلِهَا (٢٦٢/٤)

وَفِي إِجَابَةِ الثَّيْبِ إِلَىٰ سَبْعِ قَوْلَانِ،
وَعَلَىٰ الْإِجَابَةِ يَقْضِي سَبْعًا
سَبْعًا (٢٦٢/٤)

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ (٢٦٣/٤)

الظلم في القسم (٢٦٣/٤)

وَلَوْ كَانَ أَبُوَاهَا مَلِكًا لَهُ فَقَالَ:
أَضَدْتُكَ أُمَّكَ، فَقَالَتْ: بَلْ
أَبِي (٢٤٩/٤)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ مُعْجَلِ الصَّدَاقِ
أَوْ مَا يُعْجَلُ قَبْلَ الْبِنَاءِ (٢٥٠/٤)

إِذَا قَالَ الْمَوْثُوقُ فِي الْكِتَابِ: النِّقْدُ مِنْ
الصَّدَاقِ كَذَا (٢٥١/٤)

إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الطَّلَاقِ
وَبَعْدَهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ (٢٥١/٤)

وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَىٰ شِرَاءٍ مَا لَا يَقْضِي
لَهُ بِهِ حَلْفٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَقُضِيَ

لَهُ بِهِ (٢٥٤/٤)

الْوَلِيْمَةُ (٢٥٥/٤)

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَىٰ وَلِيْمَةٍ
الْعَرَسِ (٢٥٥/٤)

نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ وَشِبْهِهِ (٢٥٧/٤)

الْقَسْمُ وَالشُّوْزُ: (٢٥٨/٤)

وَيَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ
الْمُسْتَوْلِدَاتِ... (٢٥٨/٤)

مَنْ قَامَ بِهَا مَانِعٌ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا
وَسِوَاهُ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا كَالظَّهَارِ أَوْ
عَقْلِيًّا كَالرِّتْقَاءِ وَكَلَامِهِ ظَاهِرٌ (٢٥٩/٤)

وَهُمَا حَكَمَانِ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَةٍ
الرُّوَجَيْنِ لَا وَكَيْلَانِ عَلَى الْأَصْحَ
... (٢٧٠/٤)

وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَإِنْ
كَانَ الْمُسِيءُ... (٢٧١/٤)

وَإِذَا حَكَمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَم
الرَّائِدُ (٢٧٢/٤)

وَإِذَا طَلَّقَهَا وَاخْتَلَفَا فِي الْخُلْعِ فَلِلْغَارِمِ
الْمَنْعُ (٢٧٢/٤)

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ فِي عِدَدِ
الطَّلَاقِ (٢٧٣/٤)

الطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ بِعَوَضٍ مِنْ
الرُّوَجَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيُسَمَّى خُلْعاً
وَحُكْمُهُ الْبَيِّنُونَةُ (٢٧٤/٤)

فَلَوْ وَقَعَ النِّصُّ عَلَى رَجْعِيَّةٍ بَدَلِ
فَبَائِنٍ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٧٥/٤)

الْخُلْعِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ (٢٧٥/٤)
وَفِيهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ:
رَجْعِيَّةٌ (٢٧٦/٤)

وَلَوْ أَعْطَتْهُ مَالاً فِي الْعِدَّةِ عَلَى أَنْ لَا
رَجْعَةَ (٢٧٧/٤)

وَإِذَا وَهَبَتْ وَاحِدَةً يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا
فَلِلرُّوَجِ الْاِمْتِنَاعُ لَا لِلْمَوْهُوبَةِ
... (٢٦٤/٤)

فَإِنْ وَهَبَتْ الرُّوَجَ قَدِرَتْ كَالْعَدَمِ وَلَا
يُحْصِصُ هُوَ (٢٦٤/٤)

وَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ (٢٦٥/٤)
إِذَا أَرَادَ سَفَرًا بِإِحْدَاهُنَّ (٢٦٥/٤)

وَإِذَا نَشَرَتْ وَعَظَهَا ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ
ضَرَبَهَا (٢٦٦/٤)

فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ مِنْهُ رُجِرَ
عَنْهُ (٢٦٧/٤)

فَإِنْ أَشْكَلَ وَلَا بَيِّنَةٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الإِضْلَاحِ (٢٦٧/٤)

مَا يَشْتَرَطُ فِي الْحَكَمِينَ (٢٦٨/٤)
وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ الرُّوَجَانِ أَوْ الْوَلِيَّانِ

خَاصَّةً حَكَمًا عَلَى الصِّفَةِ لَا عَلَى
غَيْرِهَا (٢٦٩/٤)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمِينَ جَارِيَيْنِ
... (٢٧٠/٤)

وَعَبْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا كَذَلِكَ فِي النِّشُورِ
وَإِقَامَةِ الْحَكَمِينَ (٢٧٠/٤)

وإن خالعتها وأخذ منها حميلاً بالدرك
... (٢٨٧/٤)

إذا أراد أن يطلقها فأعطته شيئاً على
أن يترك طلاقها (٢٨٨/٤)

وإذا أعطته مالاً على أن يمسكها ثم
فارقها (٢٨٨/٤)

المُعَوِّضُ شَرْطُهُ مِلْكِيَّةُ الزَّوْجِ فَلَا
يَصِحُّ خُلْعُ الْبَائِنَةِ وَالْمُزْتَدَّةِ وَشَبِيهِمَا
بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ... (٢٨٨/٤)

العِوَضُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوِّلاً
... (٢٨٩/٤)

وَيُعْتَقَرُ الْعُرْرُ وَالْجِهَالَةُ كَعَبْدِ آبِي، أَوْ
غَيْرِ مَوْضُوفٍ، أَوْ مُعَيَّنِ غَائِبٍ، أَوْ
نَفَقَةَ حَمَلٍ إِنْ كَانَ أَوْ جَنِينٍ عَلَى
المَشْهُورِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ (٢٨٩/٤)

وَلَا يَجُوزُ بِحَرَامٍ كَحَمْرِ وَشَبِيهِهِ اتِّفَاقاً
وَيَتَفَدُّ (٢٩٠/٤)

ومثل المخالعة بالخمير المخالعة على
أن تخرج من المسكن أو على أن
تسلفه أو تعجل له ديناً
مطلقاً (٢٩١/٤)

الخلع خمسة أركان: الموجب،
والقابل، والمعوض، والعوض،
والصيغة (٢٧٧/٤)

خُلْعُ السَّفِيهِ وَخُلْعُ الْمَرِيضِ (٢٧٩/٤)
القَابِلُ شَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ التَّرَامِ الْمَالِ فَيَلْزَمُ
فِي الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَالِ عَلَيْهِ (٢٨٠/٤)

فإن وكلت الزوجة من يخالعه
لها (٢٨٠/٤)

ولا يلزم دفع العوض إذا خالعه
الأمّة أو الصغيرة أو السفية
... (٢٨١/٤)

صلح الأب عن ابنته البكر الصغيرة
أو البالغة فجائز (٢٨٢/٤)

صلح الأب عن ابنته البالغة الثيب
السفية (٢٨٣/٤)

صُلْحُ الْمَرِيضَةِ (٢٨٣/٤)
إذا خالعه ثم ادعت أنها خالعه
لظلمه لها (٢٨٥/٤)

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّمَاعِ عَلَى
الضرر (٢٨٦/٤)

وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر
خلفت واستزجعت لأنه على
مال (٢٨٧/٤)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَهُمَا
فَفِي مَالِهَا، وَلَوْ مَاتَ الطِّفْلُ فَقَوْلَانِ
... (٢٩٨/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تَسْقُطَ حَضَانَتُهَا
... (٣٠٠/٤)

وَنَفَقَةُ الْأَبِي وَالشَّارِدِ عَلَى الزَّوْجِ مَا
لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهَا قَوْلَانِ (٣٠١/٤)

وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ النِّكَاحِ إِجْمَاعًا رَدَّ مَا
أَخَذَهُ، وَفِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ قَوْلَانِ
... (٣٠٢/٤)

فَإِنْ تَبَيَّنَ بِهِ عَيْبُ خِيَارٍ رَدَّ مَا أَخَذَهُ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَضَى الْخُلْعُ
... (٣٠٣/٤)

لو وكل الزوج رجلاً على أن يخالع
له زوجته (٣٠٤/٤)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي أَضْلِ الْعَوَاضِ
... (٣٠٥/٤)

إن اتفقا على الخلع واختلفا في
جنس ما وقع الخلع به (٣٠٥/٤)

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي وَقْتِ مَوْتِ غَائِبٍ
خَوْلِعَ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْبِهِ فَهِيَ مُدْعِيَةٌ، فَإِنْ
ثَبَّتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَلَا عَهْدَةَ بِخِلَافِ الْبَيْعِ
... (٣٠٦/٤)

أَوْ يُعَجَّلَ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ أَمَا لَوْ
عَجَّلَ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ (٢٩١/٤-٢٩٢)

وخرَجَ اللَّخْمِي خَلَعَ الْمِثْلِ مِنْ خَلَعِ
الْمَرِيضَةِ فِي الصُّورِ الْمَمْنُوعَةِ بِجَامِعِ
الْمَنْعِ فِيهَا (٢٩٢/٤)

لو خالعه بسبعة وزق خمر (٢٩٢/٤)
وَلَوْ خَالَعَهَا بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْجُوهٍ
كَانَ حَالًا (٢٩٣/٤)

اجتماع الخلع والبيع (٢٩٣/٤)
إذا كانت يدها مقبوضة فخالعها على

ما في يدها (٢٩٥/٤)
إذا خالعها على عبد فاستحق
... (٢٩٥/٤)

وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى دَرَاهِمٍ أَرْتَهُ إِيَّاهَا
فَوَجَدَهَا زُيُوفًا (٢٩٦/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَلَا سُكْنَى
لَهَا (٢٩٦/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهُ
لَزِمَ (٢٩٧/٤)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ
وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ حَوْلَيْنِ وَتَحْضُنَهُ
... (٢٩٧/٤)

وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا عَلَى الْإِفِّ،
فَقَالَ: طَلَّقْتُكَ وَاحِدَةً أَوْ
بِالْعَكْسِ (٣١٢/٤)

الطَّلَاقُ الشُّبْهِيُّ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ
يُجَامِعْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٣١٢/٤)

وطلاق البدعة: ما وقع على غير
الوجه المشروع (٣١٣/٤)

فَلَا بَدْعَةٌ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْيَأْسَةِ
وَالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ إِلَّا فِي
الْعَدِّ، وَفِي الْمُمَيَّزَةِ قَوْلَانِ (٣١٦/٤)

علة عدم الطلاق في الحيض
... (٣١٦/٤)

وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ.... (٣١٨/٤)

وَإِذَا وَقَعَ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ابْتِدَاءً
أَوْ حِيثًا أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا بَقِيَ مِنْ
الْعِدَّةِ شَيْءٌ.... (٣١٨/٤)

فَإِنْ أَبَى أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ بِالْأَدَبِ، فَإِنْ
أَبَى ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ (٣١٩/٤)

وَلَهُ وَطُوهَا بِذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا
يَتَوَارَتَانِ بَعْدَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ (٣٢٠/٤)

وَلَوْ ثَبَّتَ مَوْتُ الْإِيقِ قَبْلَهُ فَلَا عُهُدَةَ؛
لَأَنَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمْتَ
فَعَلَيْهَا قِيمَتُهُ (٣٠٧/٤)

الركن الخامس الصيغة: وهو كالبيع
في الإيجاب والقبول إلا أن يقع
معلقاً منهما (٣٠٧/٤)

وَمِثْلُ: إِنْ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا خَالَعْتُكَ، إِنْ
فُهِمَ الْإِلْتِزَامُ لَزِمَ، وَإِنْ فُهِمَ الْوَعْدُ
وَدَخَلَتْ فِي شَيْءٍ بِسَبَبِهِ - فَقَوْلَانِ
... (٣٠٨/٤)

إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعك به
فقد خالعتك أو فأنت طالق (٣٠٩/٤)

وإن قال إن أعطيتني عبداً؛ بغير تقييد
بصفة، طلقت بكل ما يطلق عليه اسم
عبد من السليم (٣٠٩/٤)

إن علق طلاقها على خلعها ثم
خالع (٣١٠/٤)

وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا عَلَى الْإِفِّ،
فَقَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ لَمْ
يَقَعْ، وَلَوْ قَبِلْتُ بِالْإِفِّ وَقَعَتْ
... (٣١١/٤)

إذا أوصى السكران بوصية فيها عتق
ووصايا لقوم (٣٢٩/٤)

وطلاق المَرِيض وإفرازه به
كالصَّحِيح (٣٣٠/٤)

وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ تَمْلِيكِ أَوْ
إِيْلَاءٍ أَوْ لِعَانٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِخِلَافِ
الرِّدَّةِ (٣٣٢/٤)

هل يشترط في الطلاق الذي لا يقطع

الميراث أن يكون من سببه؟ (٣٣٣/٤)

ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بَلْ
وَلَوْ تَزَوَّجَتْ جَمَاعَةً وَطَلَّقَتْ فِي
مَرَضِ الْمَوْتِ وَرِثَتْ مَنْ مَاتَ وَلَوْ
الْجَمِيعَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً
(٣٣٤/٤)...

وَيَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ فَيَقْدِرُ كَأَنَّهُ
طَلَّقَ صَحِيحاً (٣٣٥/٤)

إذا طلقها في المرض طلاقاً رجعيّاً
ثم صح من مرضه فلم يرتجعها حتى
مرض وهي في العدة فطلقها طلاقة
ثانية (٣٣٥/٤)

ولو طلقها في المرض ثم صح
فأبانها لا ترثه (٣٣٦/٤)

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ
ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ (٣٢٠/٤)

إذا طلق بدعة فلا يجبر إلا في
الحيض فقط (٣٢١/٤)

وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنَّهَا حَائِضٌ، وَلَا
تَكْشِفُ (٣٢٢/٤)

وَإِذَا قَالَ لِلْحَائِضِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ
... (٣٢٣/٤)

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ
... (٣٢٣/٤)

وَلَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّلَاقِ وَشِبْهِهِ
فَوَاحِدَةً، وَشُرْهُ ثَلَاثًا (٣٢٤/٤)

أركان الطلاق أهل، ومحل، وقصد،
ولفظ (٣٢٥/٤)

إذا طلق رجل زوجة الغير فأجازه
زوجها (٣٢٥/٤)

لا ينفذ طلاق الكافر زوجته الكافرة،
واختلف إذا تحاكموا إلينا على أربعة
أقوال (٣٢٦/٤)

طلاق الصَّبِيِّ، ولا المَجْنُونِ (٣٢٦/٤)

طلاق السكران (٣٢٧/٤)

إذا ضرب أجلاً يبلغه ظاهراً وألزمناه

اليمين فحشي العنت (٣٤٥/٤)

ولو تكرر التزويج في واحدة تكرر

الطلاق وإلا لم يكن حرجاً في كل

امرأة (٣٤٥/٤)

ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم

قال: كل تيب أتزوجها طالق

... (٣٤٦/٤)

ولو قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوجها

طالق (٣٤٧/٤)

ولو قال: إن لم أتزوج من المدينة

فكل امرأةٍ أتزوجها من غيرها طالق

... (٣٤٨/٤)

والمُعْتَبَرُ فِي الْوِلَايَةِ حَالُ التُّقُودِ فَمَنْ

قال لزوجتي: إن دخلت الدار فأنت

طالق ثلاثاً ثم أبانها فدخلت لم يقع

شيء (٣٤٩/٤)

فلو نكحها فدخلت أو أكلت بقيّة

الرغيف المحلوف عليه (٣٤٩/٤)

وكذلك لو قال: كل امرأةٍ أتزوجها

عليك فهي طالق (٣٥٠/٤)

ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته

... (٣٣٦/٤)

الركن الثاني: المحل: شرطه ملكية

الزوج قبله تحقياً أو تعليقاً (٣٣٧/٤)

فلو قال: إن تزوجتك فأنت طالق؛

فالمشهور اغتبارُه (٣٣٨/٤)

وتطلق عقيبه ويثبت نصف

الصداق (٣٣٩/٤)

لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار،

فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة

فهي طالق (٣٣٩/٤)

لو قال: كل امرأةٍ أتزوجها طالق فلا

شيء عليه للحرج (٣٤١/٤)

ولو أبقى لنفسه شيئاً كثيراً فذكر

جنساً أو بلداً أو زماناً يبلغه عمره

ظاهراً لزمه إلا في من تحته إلا إذا

طلقها ثم تزوجها (٣٤١/٤)

فلو لم يعم النساء وأبقى جنساً

... (٣٤٤/٤)

وعلى اللزوم ففي إبقاء واحدة

قولان (٣٤٤/٤)

وَلَا أَثَرَ لِطَّلَاقِ الْإِكْرَاهِ كِنِكَاحِهِ وَعِتْقِهِ
وغيره، أَوْ الْإِقْرَارِ بِهِ أَوْ الْيَمِينِ عَلَيْهِ أَوْ
الْفِعْلِ الَّذِي يَحْتُ فِيهِ بِهِ (٣٥٧/٤)

وَفِي حَيْثِهِ بِمَثَلِ تَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي
الْعِتْقِ - قَوْلَانِ (٣٥٨/٤)

وَقِيلَ: إِنَّمَا الْإِكْرَاهُ فِي الْقَوْلِ (٣٥٨/٤)
وَقِيلَ: إِنَّ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا
حَيْثُ (٣٥٩/٤)

وَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ الْوَاضِحِ
بِمَا يُؤْلِمُ مِنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبِ أَوْ صَفْعِ
لِذِي مُرُوَّةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ
(٣٥٩/٤)

وَفِي التَّخْوِيفِ بِقَتْلِ أَجْنَبِيٍّ قَوْلَانِ
بِخِلَافِ قَتْلِ الْوَلَدِ (٣٦١/٤)

وَفِي التَّخْوِيفِ بِالْمَالِ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ
كَثِيرًا تَحَقَّقَ (٣٦١/٤)

الرَّكْنَ الرَّابِعَ: الصِّغَةَ (٣٦٢/٤)
الْلَّفْظُ صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وَغَيْرُهُمَا
... (٣٦٢/٤)

وَفِيهَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ:
أَرَدْتُ مِنْ وَثَاقِ طَلَّقْتُ، وَلَوْ جَاءَ
مُسْتَفْتِيًّا وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَا تَنْفَعُ الْيَتَّةُ فِي
ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا.... (٣٦٣/٤)

وَفِيهَا: وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ (٣٥١/٤)

وَفِي: إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ حُرٌّ فَبَاعَهُ ثُمَّ
مَلَكَهُ بِغَيْرِ إِذْثِ (٣٥٢/٤)

وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا ثُمَّ عَتِقْتُ (٣٥٣/٤)

وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتِقَ (٣٥٣/٤)
وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ

لَأَبِيهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ (٣٥٣/٤)
الرَّكْنَ الثَّلَاثُ: الْقَضْدُ: وَلَا أَثَرَ لِسَبْقِ

اللِّسَانِ فِي الْفُتْوَى (٣٥٤/٤)
وَلَا لِقَضْدِ لَفْظٍ يَظْهَرُ مِنْهُ غَيْرُ الطَّلَاقِ

كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا
طَالِقُ (٣٥٦/٤)

وَلَا أَثَرَ لِلْفَظِّ يَجْهَلُ مَعْنَاهُ كَأَعْجَمِيٍّ
لَقِنَ أَوْ عَرَبِيٍّ لَقِنَ (٣٥٦/٤)

الْهَزْلُ: فِي الطَّلَاقِ، وَالتَّكَاحِ،
وَالْعِتْقِ (٣٥٦/٤)

أَمَّا لَوْ قَالَ: يَا عَمْرَةَ فَأَجَابَتْهُ حَفْصَةَ،
فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَحْسِبُهَا عَمْرَةَ -

فَأَرْبَعَةٌ (٣٥٧/٤)

وَفِيهَا: إِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ
بِهَذَا غَلَطًا (٣٧٦/٤)

وَالِإِشَارَةَ الْمُفْهَمَةِ: مِنْ الْأَحْرَسِ
كَالصَّرِيحِ - كَبَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ، وَنِكَاحِهِ،
وَقَذْفِهِ -، وَمِنْ الْقَادِرِ كَالْكِنَايَةِ
(٣٧٦/٤)...

وَإِذَا كَتَبَ بِالطَّلَاقِ عَازِمًا عَلَيْهِ وَقَعَ
نَاجِزًا (٣٧٧/٤)

إِذَا كَتَبَ لِرُؤُوسِهِ بِالطَّلَاقِ غَيْرَ عَازِمٍ
بَلْ لِيُشَاوِرَ فَهَلْ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: (٣٧٧/٤)
قَوْلُهُ لِلرُّسُولِ يَبْلِغُهَا فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ نَاجِزًا
وَإِنْ لَمْ يَبْلِغُهَا (٣٧٨/٤)

إِذَا بَاعَ زَوْجَتَهُ، أَوْ زَوْجَهَا فَقِيلَ: ذَلِكَ
مِنَ الْكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ (٣٧٩/٤)

مَنْ عَزَمَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
فَلَا يَلْزِمُهُ إِجْمَاعًا (٣٨٠/٤)

وَلِلْحُرِّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْحُرَّةِ
وَالْأُمَةِ، وَلِلْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ
فِيهِمَا (٣٨٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَوَى
الثَّلَاثَ (٣٨١/٤)

وَهِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا
أَكْثَرَ (٣٦٤/٤)

الْكِنَايَةُ: قِسْمَانِ - ظَاهِرٌ وَمُحْتَمَلٌ
(٣٦٤/٤)...

أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، أَوْ لَا نِكَاحَ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ (٣٦٧/٤)

اِخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الْكِنَايَةِ
الظَّاهِرَةِ (٣٦٨/٤)

وَقِيلَ: يُنَوَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا
بِاتِّفَاقٍ إِلَّا أَلْبَتَّةَ (٣٧٠/٤)

وَأَمَّا: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، وَ: مَا
أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ؛ فَقِيلَ: ظَاهِرٌ، وَقِيلَ:
مُحْتَمَلٌ.... (٣٧١/٤)

وَفِيهَا: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، وَفَارَقْتُكَ -
ثَلَاثًا بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ (٣٧٣/٤)

الثالث من الأقسام الثلاثة السابقة
وهو غير الصريح والكنيات مثل
اسقيني الماء - فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ
وَقَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا: كُلُّ كَلَامٍ
يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ فَهِيَ بِهِ طَالِقٌ
(٣٧٥/٤)...

من جزأ الطلاق فقال: أنت طالق
 نصف طلقة أو ربع طلقة(٣٨٥/٤)
 أمّا لو قال: نِصْفِي طَلْقَةٍ، أو نِصْفَ
 طَلْقَتَيْنِ فَوَاحِدَةً(٣٨٦/٤)
 وَقَالُوا فِي نِصْفِ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ: طَلْقَةٌ،
 وَفِي نِصْفِ طَلْقَةٍ وَرُبْعِ طَلْقَةٍ:
 طَلْقَتَانِ(٣٨٦/٤)
 وَلَوْ قَالَ: الطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلَّا نِصْفَ
 الطَّلَاقِ فَثَلَاثٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا نِصْفَ
 كُلِّ طَلْقَةٍ(٣٨٧/٤)
 وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: بَيْنَكُنَّ وَاحِدَةً إِلَى
 أَرْبَعٍ؛ طَلَّقَنَ طَلْقَةً طَلْقَةً(٣٨٧/٤)
 إِذَا قَالَ: شَرَكْتُكَنَ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا
 ثَلَاثًا(٣٨٨/٤)
 وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأُخْرَى:
 وَأَنْتِ شَرِيكُتُهَا، وَأُخْرَى: وَأَنْتِ
 شَرِيكُتُهُمَا(٣٨٨/٤)
 إِذَا طَلَّقَ عَضْوًا(٣٨٨/٤)
 وَفِي نَحْوِ: شَعْرُكَ أَوْ كَلَامُكَ -
 قَوْلَانِ(٣٨٩/٤)
 وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطِ الْإِصْطِلَاقِ
 وَعَدَمِ الْإِسْتِغْرَاقِ(٣٨٩/٤)

وَفِيهَا: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بِالثَّلَاثِ،
 فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ
 إِلَّا أَنْ يُنَوِّيَ بِطَالِقِ الثَّلَاثِ
 ... (٣٨١/٤)
 وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ
 طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ
 طَالِقٌ(٣٨١/٤)
 أَمَّا لَوْ كَرَّرَ مُعَلِّقًا عَلَى مُخْتَلِفٍ تَعَدَّدَ
 وَلَا يُنَوِّي(٣٨٢/٤)
 إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَكَانَ
 مُتَّابِعًا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَإِلَّا
 فَوَاحِدَةٌ(٣٨٢/٤)
 وَبِالْقَاءِ وَتَمَّ ثَلَاثٌ - فِي الْمَدْخُولِ بِهَا
 وَلَا يُنَوِّي -، وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا
 (٣٨٣/٤)
 قَالَ مَالِكٌ: وَفِي النَّسَقِ بِالْوَاوِ
 إِشْكَالٌ... (٣٨٤/٤)
 وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، وَقَالَ: إِنْ
 تَزَوَّجْتُكَ(٣٨٥/٤)
 أَمَّا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ طَلْقَتَيْنِ
 وَشِبْهِهِ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ فِيهِمَا(٣٨٥/٤)

وَإِنْ كَانَ جَائِزاً مِثْلَ: لَوْ جِئْتُ أَمْسَ
لَأَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ (٣٩٤/٤)

وَإِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ - فَإِنْ كَانَ
مُتَمَتِّعاً مِثْلَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمَسْتِ
السَّمَاءَ (٣٩٥/٤)

فَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقاً وَيُشْبِهُ بُلُوغَهُمَا عَادَةً
مِثْلَ: إِنْ مَضَّتْ سَنَةٌ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ
(٣٩٥/٤)...

وَمِثْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ،
وَشِبْهِهِ (٣٩٦/٤)

وَفِي مِثْلٍ: إِنْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، أَوْ
قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ، مِمَّا لَا صَبْرَ
عِنْدَهُ (٣٩٦/٤)

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُشْبِهُ بُلُوغَهُ لَمْ يَحْنَثْ
عَلَى الْأَصْحَحِ (٣٩٧/٤)

وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ إِذَا مِتُّ مِثْلَ إِنْ
مِتُّ فِي أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، بِخِلَافِ يَوْمِ
أُمُوتِ (٣٩٨/٤)

وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً غَالِباً مِثْلَ: إِذَا
حَضَّتْ أَوْ طَهَّرَتْ تَنْجِزَ عَلَى
الْمَشْهُورِ كَالْمُحَقِّقِ.... (٣٩٩/٤)

لَا يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ
يَكُونَ الْبَاقِي أَكْثَرَ مِمَّا أَخْرَجَ عَلَى
الْمَنْصُوصِ (٣٩٠/٤)

وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ
وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ - فَإِنْ كَانَ مِنْ
الْجَمِيعِ فَطَلَّقَهُ وَإِلَّا فَثَلَاثٌ
... (٣٩٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثاً إِلَّا ثَلَاثاً إِلَّا وَاحِدَةً
طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْأُولَى
وَاحِدَةٌ (٣٩٠/٤)

وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثاً إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً
طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ (٣٩١/٤)

وَكَذَلِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَصْحَحِ بِنَاءً عَلَى
أَنَّهَا تَتَّبَعُضُ أَمْ لَا (٣٩١/٤)

فَلَوْ اسْتَنْتَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ - مِثْلَ:
خَمْساً إِلَّا اثْنَتَيْنِ (٣٩٢/٤)

وَلَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مُقَدَّرٍ فِي
الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً عَقْلاً أَوْ عَادَةً
حِينَ (٣٩٢/٤)

وَكَذَلِكَ الشَّرْعِيُّ، مِثْلَ: لَوْ جِئْتُ
أَمْسَ لَأَقْتُلَنَّكَ عَلَى الْأَصْحَحِ، مَا لَمْ
يَقْصِدْ مَبَالِغَةً فِي جَائِزٍ فَكَالْجَائِزِ

(٣٩٣/٤)...

وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ وَاحِدَةً بَعْدَ
 شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ أَلْبَتَّةَ (٤/٤١٠)
 وَإِذَا قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
 فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَفِي لُزُومِ اثْنَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثٍ: قَوْلَانِ، بِنَاءٍ عَلَى الْإِغَاءِ الْمُعْلَقِ
 أَوْ اغْتِيَابِهِ (٤/٤١٢)
 أَمَّا لَوْ قَالَ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي
 فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ (٤/٤١٢)
 فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فِي الْخُلْعِ
 ... (٤/٤١٢)
 وَلَوْ قَالَ: مَتَى طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ
 ثَلَاثًا قَبْلَهُ لَعَوَّ (٤/٤١٣)
 فَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً لَمْ يُمْنَعِ (٤/٤١٤)
 فَإِنْ كَانَ نَفِيًّا يُمْكِنُ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ
 لِفِعْلٍ لَهُ غَيْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا
 غَيْرِ مُوَجَّجٍ ... (٤/٤٠٤)
 فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَكَالْمَوْلِيِّ مِنْ يَوْمِ
 الرَّفْعِ (٤/٤٠٦)
 وَإِنْ حَبَسَهُ غُدْرٌ فِي الْمَنَفِيِّ فِيهِ حِثُّهُ
 قَوْلَانِ (٤/٤٠٦)
 وَإِنَّمَا فِي مِثْلِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ مُطْلَقًا
 أَوْ إِلَى أَجَلٍ ... (٤/٤٠٧)
 وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ رَأْسَ الشَّهْرِ
 أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ... (٤/٤٠٨)

وَلَا يَحْنُثُ فِي مِثْلِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ إِلَّا إِذَا وَطَّئَهَا لِأَنَّهُ بِيَدِهِ (٤/٤٠٠)
 وَفِيهَا: إِذَا حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ (٤/٤٠١)
 وَعَلَى الْحِنْثِ، لَوْ قَالَ: كُلَّمَا حِضَّتِ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَنَجَّزُ
 الثَّلَاثُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: اثْنَانِ (٤/٤٠٢)
 وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا غَيْرَ غَالِبٍ يُمَكِّنُ
 الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ ... (٤/٤٠٣)
 فَإِنْ قَالَ: بَعْدَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرِ طَلَّقْتُ
 عِنْدَ قُدُومِهِ (٤/٤٠٤)
 وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا يُمَكِّنُهُ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ
 لِفِعْلٍ لَهُ غَيْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا
 غَيْرِ مُوَجَّجٍ ... (٤/٤٠٤)
 فَإِنْ رَفَعْتَهُ فَكَالْمَوْلِيِّ مِنْ يَوْمِ
 الرَّفْعِ (٤/٤٠٦)
 وَإِنْ حَبَسَهُ غُدْرٌ فِي الْمَنَفِيِّ فِيهِ حِثُّهُ
 قَوْلَانِ (٤/٤٠٦)
 وَإِنَّمَا فِي مِثْلِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ مُطْلَقًا
 أَوْ إِلَى أَجَلٍ ... (٤/٤٠٧)
 وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ رَأْسَ الشَّهْرِ
 أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ... (٤/٤٠٨)

وإن أمكنَ حَلاً وأدعاه دُتين كما لو
قال ليلة تسع وعشرين والسماء
مغيمة: علي الطلاق إن لم أكن رأيت
الهلال (٤٢٢/٤)

وكذلك لو حلفَ اثنانِ على التَّقِيضِ
فيهما، مثل: إن كانَ هذا غُراباً وإن لم
يكنْ فإن لم يدعِ يقيناً طَلَّقْتَ على
الأصح (٤٢٢/٤)

وفيها: إن قال: فَعَلْتُ، ثم قال: كُنْتُ
كَاذِباً ضِدْقِ يَمِينِ (٤٢٤/٤)
لَوْ قَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ: فَعَلْتُهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى
عَلَيْهِ (٤٢٤/٤)

وَلَا يَسَعُ زَوْجَتَهُ - إِنْ عَلِمْتَ إِقْرَارَهُ -
الْمُقَامِ إِلَّا كُزْهاً إِنْ بَانَتْ كَمَنْ عَلِمْتَ
أَنَّها طَلَّقْتَ ثَلَاثاً وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا إِذْ لَا
يَنْفَعُها مُرَافَعَتُهُ (٤٢٤/٤)

فَإِنْ أَمَكَنَ مَلاً مِثْلَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلاً.
أَوْ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ
... (٤٢٥/٤)

وَإِذَا وَقَفَتْ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَتَالِهُمَا:
تَرْتُهُ لَا يَرِثُها (٤٢٦/٤)

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الاِطْلَاعُ عَلَيْهِ، مِثْلَ:
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ - طَلَّقْتُ،
وَكَذَلِكَ الْمَلَأِيكَةُ وَالْجِنُّ عَلَى
الأصحِ بِخِلافِ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ
... (٤١٦/٤)

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ
... (٤١٦/٤)

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَبْدُو
لِي (٤١٧/٤)

وَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى
بِأَمْرَيْنِ (٤١٧/٤)

فَإِنْ صَرَفَ مَشِيئَةَ اللهِ تَعَالَى إِلَى مُعَلِّقٍ
عَلَيْهِ مِثْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَدْخَلَنَّ الدَّارَ، أَوْ
إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ (٤١٩/٤)

أَمَّا لَوْ قَالَ فِي مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو
لِي فَذَلِكَ لَهُ (٤٢١/٤)

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى حَالٍ وَاضِحَةٍ بَعْدَ
المُعَلِّقِ فِيهَا هَازِلاً.... (٤٢١/٤)

مَنْ قَالَ (مِثْلَ): إِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَ
جَبَلٍ قَافٍ كَيْتٍ وَكَيْتٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ
... (٤٢٢/٤)

فَإِنْ شَكَ أَهْنَدُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا طَلَّقَنُ
 كُلُّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ طَلَّاقٍ (٤٣٣/٤)
 وَفِي إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ،
 وَلَمْ يَنْوَ وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً (٤٣٤/٤)
 فَإِنْ شَكَ أَطْلَاقٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ فَفِي أَمْرِهِ
 بِالتَّزَامِ جَمِيعٌ مَا يَخْلِفُ بِهِ عَادَةً
 قَوْلَانِ (٤٣٥/٤)
 التَّفْوِيضُ: تَوْكِيلٌ، وَتَمْلِيكٌ، وَتَخْيِيرٌ
 ... (٤٣٦/٤)
 فِي التَّوْكِيلِ: يَزْجَعُ قَبْلَ أَنْ تَوْجِعَ
 ... (٤٣٦/٤)
 وَالتَّمْلِيكُ: مِثْلُ: مَلَكَتُكَ أَمْرَكَ، أَوْ
 أَمْرَكَ بِيَدِكَ.... (٤٣٧/٤)
 وَالجَوَابُ قَوْلٌ صَرِيحٌ وَمُحْتَمَلٌ،
 وَفِعْلٌ، فَالصَّرِيحُ يُعْمَلُ بِهِ فِي رَدِّ
 التَّمْلِيكِ وَالطَّلَاقِ (٤٣٧/٤)
 مَا لَمْ تَوْجِعْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَهُ
 مُنَاكَرَتُهَا فِي قَضَائِهِ عَلَى الْفُورِ
 وَيَخْلِفُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ وَاحِدَةً وَقَعَتْ
 التَّلَاثُ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ... (٤٣٨/٤)
 وَتَقَعُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ لَا تَرِيدُ إِلَّا فِي
 كَلِمَا، أَوْ يَكُونُ نَسْقًا لَمْ يَنْوَ بِهِ التَّكْيِيدَ
 كَطَّلَاقِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ.... (٤٤١/٤)

وَمِثْلُهُ: إِنْ كَانَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 بَطْنِكَ غُلَامٌ - فِي التَّنْجِيزِ
 وَالْوُقُوفِ (٤٢٧/٤)
 وَفِي مِثْلِ: إِنْ كُنْتَ تُحِبِّبْنِي أَوْ: إِنْ
 كُنْتَ تُبْغِضْنِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا (٤٢٧/٤)
 وَإِذَا شَكَ أَطْلَقَ أَمْ لَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَسْتَنِدَ إِلَى أَصْلٍ لَمْ يُؤْمَرْ (٤٢٨/٤)
 فَإِنْ اسْتَنَدَ كَمَنْ حَلَفَ ثُمَّ شَكَ فِي
 الْحِنْثِ وَهُوَ سَالِمٌ الْخَاطِرِ حِنْثٌ عَلَى
 الْمَشْهُورِ (٤٢٨/٤)
 وَفِيهَا: وَكُلُّ يَمِينٍ بِالطَّلَاقِ لَا يَغْلَمُ
 صَاحِبُهَا أَنَّهُ فِيهَا بَارٌّ فَهُوَ حَانِثٌ يَعْنِي
 يَشُكُّ (٤٣٠/٤)
 وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَتَمْتَنِي أَوْ كَذَبْتَنِي فَتُخْبِرُهُ
 وَلَا يَدْرِي أَكْتَمْتُهُ أَمْ كَذَبْتُهُ أَمْ لَا؟ أَمْرٌ
 بِغَيْرِ قَضَاءٍ (٤٣١/٤)
 فَإِنْ شَكَ أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ اثْنَيْنِ أَمْ
 ثَلَاثًا (٤٣١/٤)
 وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَمَتَى تَزَوَّجَهَا بَعْدَ
 زَوْجٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَاثْنَيْنِ لَمْ تَحِلَّ
 لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَبَدًا لِدَوْرَانِ الشَّكِّ مَا
 لَمْ يَبْتِ (٤٣٢/٤)

الثلاث، ولأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْتَجِعُ (٤٤٨/٤)

وَقِيلَ: بِأَيَّةٍ، وَقِيلَ: رَجْعِيَّةٌ، وَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا فِيمَا زَادَ (٤٥٠/٤)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ أَوْقَعْتَ وَاحِدَةً لَمْ تَقْعُ، وَفِي بَطْلَانِ اخْتِيَارِهَا: قَوْلَانِ (٤٥٠/٤)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تُوَقَّعُ الثَّلَاثَ فَلَهُ نَيْتُهُ وَيَحِلُّفُ وَإِلَّا وَقَعْتَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَيْتَةٌ وَقَعْتَ الثَّلَاثَ... (٤٥١/٤)

وَيَبْقَى بِيَدِهَا وَإِنْ تَفَرَّقَا أَوْ طَالَ، وَإِلَيْهِ رَجَعُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا خَرَجَا عَمَّا كَانَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى... (٤٥٢/٤)

أَمَّا لَوْ قِيدَ الْجَمِيعُ بِوَقْتٍ تَقَيَّدَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَدَّ أَوْ يُسْقَطُهُ الْحَاكِمُ (٤٥٢/٤)

لَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَنَحْوَهُ مِنْ الظَّوَاهِرِ فَهِيَ الْبَتَاتُ (٤٥٣/٤)

وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي وَنَحْوَهُ سُئِلَتْ - فَإِنْ أَرَادَتْ ثَلَاثًا وَقَعْتَ، وَإِلَّا لَمْ تَقْعُ (٤٥٣/٤)

وَالْمُحْتَمَلُ مِثْلُ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا مِنْ رَدِّ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ بَقَاءٍ (٤٤٢/٤)

وَالْفِعْلُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ أَنْ تَتَّقِلَ أَوْ تَتَّقَلَ قُمَاشَهَا وَتَتَفَرَّدَ عَنْهُ، وَمِثْلُ أَنْ تَمَكِّنَهُ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا طَوْعًا فَكَالصَّرِيحِ فِيهِمَا (٤٤٣/٤)

فَإِنْ لَمْ تُجِبْ وَتَفَرَّقَا، أَوْ طَالَ طَوْلًا يُخْرَجُ عَنِ الْجَوَابِ - فَفِي بَقَائِهِ كَالْتَّخْيِيرِ رَوَايَاتٍ، وَعَلَى بَقَائِهِ يَلْزَمُ الْحَاكِمِ بِالْإِيقَاعِ أَوْ الرَّدِّ وَإِلَّا أَسْقَطَ (٤٤٤/٤)

وَالتَّخْيِيرُ مِثْلُ: اخْتَارَنِي أَوْ اخْتَارِي نَفْسِكَ، وَهُوَ كَالتَّمْلِيكِ إِلَّا إِنَّهُ لِلثَّلَاثِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ نَوِيًا أَوْ لَمْ يَنْوِيَا مَا لَمْ يَقَيَّدْ فَيَتَّعَيْنُ مَا قَيَّدَ... (٤٤٧/٤)

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَنْتَرِغُهُ الْحَاكِمُ مِنْ يَدِهَا مَا لَمْ تُوَقَّعْهُ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَمْنُوعَةٌ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِأَيَّةِ التَّخْيِيرِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ السَّرَاحَ فِيهَا لَا يَقْتَضِي

فَلَوْ خَلَا وَادَّعَى الْوَطْءَ وَأَنْكَرْتَهُ فَفِي
ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ قَوْلَانِ (٤٦٢/٤)

وَإِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بَوْضَعٍ أَوْ
غَيْرِهِ... (٤٦٢/٤)

وَلَا يُفِيدُ تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ
أَوَّلَ الدَّمِّ وَانْقَطَعَ، وَلَا رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا

فِي وَضْعٍ وَلَا حَيْضٍ... (٤٦٣/٤)

وَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَتْ: لَمْ
أَحْضِ إِلَّا وَاحِدَةً (٤٦٤/٤)

وَإِمَّا كَانَ انْقِضَاءُ الْأَقْرَاءِ مَبْنِيًّا عَلَى
الِاخْتِلَافِ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ، فِي الْعِدَّةِ

وَالِاسْتِبْرَاءِ (٤٦٥/٤)

وَلَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ
ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتْ انْقَضَتْ لَمْ يَقْبَلْ

... (٤٦٦/٤)

وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ ثَلَاثًا فَأَقَامَ بَيْنَهُ
عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يَكْذِبُهَا صَحَّتْ

رَجْعَتُهُ (٤٦٦/٤)

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا
لَمْ يُصَدَّقْ - أَنْكَرْتَهُ أَوْ صَدَّقْتَهُ - إِلَّا

بِأَمَارَةٍ... (٤٦٦/٤)

إِذَا خَيْرَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا إِمَّا بِخَلْعٍ أَوْ
بِثَلَاثٍ فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا يَنْقَطِعُ

خِيَارِهَا (٤٥٥/٤)

وَلَوْ جَعَلَهُ بَيْدِ أَجْنَبِيٍّ وَتَفَرَّقَا فِي
المَجْلِسِ فَكَالْمَرْأَةِ... (٤٥٥/٤)

وَلَوْ خَيْرَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ اعْتُبِرَ، وَقَالَ
ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ بَلَغَتْ حَدَّ

الْوَطْءِ (٤٥٧/٤)

وَحُكْمَ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ فِي التَّغْلِيْقِ
كَالطَّلَاقِ فِي التَّنْجِيْزِ

وَالتَّأخِيرِ (٤٥٨/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ غَبْتُ شَهْرًا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ
فَغَابَ (٤٥٨/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ
ثُمَّ وَطَّئَهَا فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا (٤٥٩/٤)

الرَّجْعَةُ رَدُّ الْمُعْتَدَةِ عَنِ طَلَاقٍ قَاصِرٍ
عَنِ الْغَايَةِ ابْتِدَاءً غَيْرَ خُلْعٍ بَعْدَ دُخُولِ

وَوَطْءٍ جَائِزٍ... (٤٥٩/٤)

فَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ دُخُولُ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ،
وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ

الطَّلَاقِ (٤٦١/٤)

وَيُؤَمَّرُ بِالْإِشْهَادِ وَلَا يَجِبُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٤/٤٧٢)

وَلَهَا مَنَعٌ نَفْسَهَا حَتَّى يُشْهَدَ (٤/٤٧٢)
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ عَلَى نِكَاحِ
أَمْتِهِ، وَلَا رَجْعَتُهَا (٤/٤٧٢)

لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ رَجْعَتَهَا
وَشَرَطَ فِيهَا (٤/٤٧٣)

وَالْمُعَلَّقَةُ مِثْلُ إِذَا كَانَ غَدًا أَوْ جَاءَ زَيْدٌ
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ، وَقِيلَ: يَعْني
الآن (٤/٤٧٣)

وَالرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ الْوَطْءِ عَلَى
الْمَشْهُورِ وَإِنْ لَزِمَ الطَّلَاقُ، وَالخُلْعُ،
وَالإِيْلَاءُ، وَالظَّهَارُ، وَاللِّعَانُ،
وَالْمِيرَاثُ، وَالتَّقْفَةُ (٤/٤٧٥)

الإيْلَاءُ الْحَلْفُ بِيَمِينٍ يَتَضَمَّنُ تَرْكُ
وَطْءِ الزَّوْجَةِ.... (٤/٤٧٦)

وَالرَّجْعِيَّةُ كَغَيْرِهَا إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ قَبْلَ تَمَامِ
الْعِدَّةِ (٤/٤٨١)

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَلَا
تُطَلِّقُ عَلَيْهِ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ
الْعِدَّةِ (٤/٤٨٢)

فَإِنْ قَامَتْ بِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ فِي الْوَطْءِ
فَفِي تَطْلِيْقِهَا بِسَبِيهِ قَوْلَانِ (٤/٤٦٧)

وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرُوعِ
دَيْنَارٍ (٤/٤٦٨)

فَلَوْ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ (٤/٤٦٨)

وَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمْ تَعْلَمْ
بِمُرَاجَعَتِهِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ
رَاجَعَهَا فَكَامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ (٤/٤٦٨)

وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً فِوْطُءُ السَّيِّدِ كِوْطُءِ
النِّكَاحِ (٤/٤٦٩)

وَشَرَطُ الْمُزْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ وَلَا
يَمْنَعُ مَرَضٌ وَلَا إِحْرَامٌ (٤/٤٦٩)

وَيَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
... (٤/٤٦٩)

وَتَكُونُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِثْلُ: رَجَعْتُ،
وَرَاجَعْتُ، وَارْتَجَعْتُ، وَرَدَدْتُهَا

وَأَمْسَكْتُهَا (٤/٤٦٩)
وَالْفِعْلُ مِثْلُ: الْوَطْءِ، وَالاسْتِمْتَاعُ

... (٤/٤٧٠)

لَا خِلَافَ إِنْ اجْتَمَعَتِ النِّيَّةُ مَعَ الْفِعْلِ
أَوْ الْقَوْلِ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ، وَاخْتَلَفَ

إِذَا انْفَرَدَ (٤/٤٧٠)

مَنْ قَالَ - وَاللَّهُ لَا وَطْئُكَ - وَاسْتَشَنَى:

أَنَّهُ مُوَلِّ إِذَا رَفَعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي قَصْدِ

الاسْتِشْنَاءِ.... (٤٨٢/٣)

وَأُورِدَ عَلَيْهِ لَوْ كَفَّرَ وَقَالَ: عَنْ يَمِينِي،

وَلَمْ تُصَدِّقْهُ (٤٨٣/٤)

وَشَرَطَ الْمَوْلَى أَنْ يَكُونَ زَوْجاً مُسْلِماً

مُكَلِّفاً يَتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ (٤٨٣/٤)

وَيَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّحِيحِ

وَالْمَرِيضِ (٤٨٤/٤)

وَيَلْحَقُ بِالْمَوْلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهَا

لِشَيْءٍ (٤٨٥/٤)

وَمِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَعُرِفَ

مِنْهُ حَاضِراً أَوْ مُسَافِراً (٤٨٥/٤)

وَمَنْ احْتَمَلَتْ مُدَّةً يَمِينِهِ أَقَلَّ

الْأَجَلَ (٤٨٧/٤)

إِلَّا أَنْ أَجَلُهُمْ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، وَالْأَوَّلُ

مِنْ يَوْمِ الْحَلْفِ.... (٤٨٧/٤)

وَفِي ابْتِدَاءِ أَجَلِ الْمُظَاهِرِ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ

التَّكْفِيرِ قَادِراً قَوْلَانِ، وَفِيئَتُهُ

تَكْفِيرُهُ (٤٨٧/٤)

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُضَارٍّ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ

إِبْلَاءً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ

إِبْلَاءً لِأَنَّ مُدَّةَ صَوْمِهِ مُدَّةَ أَجَلِهِ

... (٤٨٨/٤)

وَلَوْ زَالَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَخْلُوفِ

بِعَقْبِهِ انْحَلَّ الْإِبْلَاءُ فَلَوْ عَادَ عَادَ إِنْ

كَانَ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

... (٤٩٠/٤)

وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ إِذَا قَصَرَ عَنِ

الْغَايَةِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ (٤٩١/٤)

فَلَوْ بَلَغَ الْغَايَةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ

يَعُدُّ (٤٩١/٤)

أَمَّا لَوْ وُورِثَ الْعَبْدُ لَمْ يَعُدُّ (٤٩١/٤)

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَوْ غَيْرِهَا

إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ بِأَوْلِهِ

طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَبَقِيَّتُهُ اِزْتِجَاعٌ وَبَنُوهُ

... (٤٩١/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

ثَلَاثاً... (٤٩٢/٤)

إِذَا قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرَ

أَمِي، فَإِنَّهُ يَمَكِّنُ مِنَ الْوَطْءِ (٤٩٤/٤)

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا

فَالْأُخْرَى طَالِقٌ وَأَبَى الْفَيْئَةَ فَالْحَاكِمُ

يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا (٤٩٦/٤)

والتكفير وتَعْجِيل الحِنْثِ فِي
المَحْلُوفِ بِهِ بَعْدَ الوُقُوفِ وَقَبْلَهُ يَنْحَلُّ
بِهِ الإِيْلَاءُ (٥٠٢/٤)

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الفَيْئَةِ كَالاغْتِرَاضِ
... (٥٠٣/٤)

أقسام فيئة المول (٥٠٣/٤)

وإن كَانَتْ مِمَّا لَا يُكْفَرُ قَبْلَهُ - كَصَوْمٍ
لَمْ يَأْتِ أَوْ بِمَا لَا يَنْفَعُ تَعْجِيلُ الحِنْثِ
فِيهِ (٥٠٤/٤)

وَيَبْعَثُ إِلَى العَائِبِ وَلَوْ مَسِيرَةً
شَهْرَيْنِ (٥٠٥/٤)

إذا أَرَادَ السفر قبل أَجْلِ الإِيْلَاءِ وتقوم
به امرأته (٥٠٥/٤)

الأَكْثَرُ أَنَّ الوَعْدَ كَافٍ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُمُ
الوِطْءَ فَإِنْ لَمْ يَطَّوُّوا طَلَّقَ عَلَيْهِمُ
... (٥٠٦/٤)

إذا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا فِي الفَيْئَةِ ثَمَّ
أَرَادَتْ الإِيْقَافَ (٥٠٦/٤)

إذا رَضِيَتْ الصَّغِيرَةَ أَوْ السَّفِيهَةَ أَوْ
المَجْنُونَةَ بِتَرْكِ الوِطْءِ فَلَا يَكُونُ
لِوَالِيهِنَ الإِيْقَافَ (٥٠٦/٤)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطَّأُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا
مَرَّةً (٤٩٦/٤)

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُجَامِعُهَا فِيهَا غَيْرَ مَرَّتَيْنِ
.... (٤٩٧/٤)

وفيها: إِنْ وَطَّئْتَكَ فَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَوْ كُلِّ
مَالٍ أَمْلِكُهُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا حُرًّا أَوْ صَدَقَةً
... (٤٩٧/٤)

وَاللِّزْوَاجِ المُطَالَبَةُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ فَيَأْمُرُهُ الحَاكِمُ بِالفَيْئَةِ أَوْ
الطَّلَاقِ؛ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ (٤٩٨/٤)
فَإِنْ أَجَابَ اخْتَبَرَ مَرَّةً وَثَانِيَةً فَإِنْ تَبَيَّنَ
كَذِبُهُ طَلَّقَ عَلَيْهِ (٤٩٨/٤)

وَالْفَيْئَةُ تَعْيِيبُ الحَشْفَةِ فِي القُبُلِ فِي
الثَّيْبِ وَافْتِضَاضِ البِكْرِ طَائِعاً عَاقِلاً
... (٤٩٩/٤)

ولا يَنْحَلُّ بالوِطْءِ بَيْنَ الفَخْذَيْنِ، وَفِي
حَلِّهِ بالوِطْءِ فِي غَيْرِهِ قولان (٥٠٠/٤)

وَفِي انْحِلَالِ الإِيْلَاءِ بالوِطْءِ المَحْرَمِ،
كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا حَائِضاً أَوْ مَحْرَمَةً أَوْ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (٥٠٢/٤)

وَفِي كِتَابِ الرَّجْمِ: لَوْ جَامَعَ فِي الدُّبْرِ
انْحَلَّ الإِيْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى القُبُلِ
... (٥٠٢/٤)

- لا مطالبة للمرأة بالفيئة إذا امتنع وطئها لمانع سواء كان المانع عقلياً كالرتق، أو عادياً كالمرض، أو شرعياً كالحيض (٥٠٧/٤)
- وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ أَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ فِي الْعِدَّةِ بِوَطْءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ انْقِضَاءِ أَجَلٍ أَوْ تَعْجِيلِ حِنْثٍ.... (٥٠٧/٤)
- فَإِنْ لَمْ تَنْحَلَّ فِيهَا أُلْغِيَتْ رَجْعَتُهُ وَبَانَتْ وَحَلَّتْ مَا لَمْ يَكُنْ خَلا بِهَا... (٥٠٨/٤)
- وَلَا رَجْعَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا (٥٠٩/٤)
- وَلَا يَنْتَقِلُ الْعَبْدُ إِلَى أَجَلِ الْحُرِّ إِذْ عَتَقَ بَعْدَ أَنْ آلَى (٥٠٩/٤)
- (١٢) **كتاب الظهار** (٥١٠/٤)
- تعريف الظهار (٥١٠/٤)
- ظهار السيد في الأمة (٥١١/٤)
- الظهار من المكاتبه في حال كتابتها... (٥١٢/٤)
- جزء المظاهر منها مثل كلها في لزوم الظهار (٥١٣/٤)
- شروط المظاهر (٥١٣/٤)
- ظَهَارُ السَّكَرَانِ (٥١٤/٤)
- ظَهَارُ الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ لِمَانِعٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا (٥١٤/٤)
- الاستمتاع بالمظاهر منها فيما عدا الفرج؟ (٥١٥/٤)
- يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُظَاهِرُ مَعَهَا إِنْ أَمِنَ عَلَيْهَا (٥١٦/٤)
- وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَهُ حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ خَافَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ... (٥١٧/٤)
- إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي بعد سنة، أو بعد شهر أو نحو ذلك (٥١٧/٤)
- إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي (٥١٨/٤)
- إذا علق الظهار لم يصح تقديم الكفارة قبل لزومه (٥١٨/٤)
- إذا كرر الظهار (٥١٩/٤)
- لَوْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَزِمَ (٥٢١/٤)
- وَلَوْ ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ عَنْ أَرْبَعِ أَجْزَائِهِ كَفَّارَةٌ (٥٢١/٤)

عادت العصمة إلى زوجها بعد
 زوج(٤/٥٣١)
 لَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ
 أُمِّي فَشَاءَتْ فَهَوَّ مُظَاهِرٌ(٤/٥٣٢)
 لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فِيَّ عَلَيَّ
 كَظَهْرِ أُمِّي(٤/٥٣٢)
 وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ،(٤/٥٣٣)
 لَوْ عَادَ بَعْدَ الْوَطْءِ ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ
 مَاتَتْ(٤/٥٣٥)
 لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا ثُمَّ أَبَانَهَا
 ثُمَّ كَفَّرَ(٤/٥٣٦)
 ما يجزئ من العتق في الكفارة
 ... (٤/٥٣٧)
 لَوْ عَتَقَ جَنِينًا عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ
 ... (٤/٥٣٨)
 لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْنِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ لَمْ
 يُجْزِئْهُ(٤/٥٣٨)
 إذا كان له عبد فأعتق نصفه عن
 كفارة، ثم أعتق النصف الباقي عن
 تلك الكفارة(٤/٥٣٨)
 وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ
 عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شِرَائِهِ أَوْ مَلِكِهِ، أَوْ
 اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ - (٤/٥٣٩)

إذا قال لزوجاته: إن دخلت الدار
 فأنتن عليّ كظهر أمي، فدخلت
 واحدة(٤/٥٢٣)
 أَلْفَاظُهُ الظَّاهِرُ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ
 وَخَفِيَّةٌ(٤/٥٢٣)
 لو ادعى في صريح الظهار أنه لم يرد
 الظهار(٤/٥٢٤)
 الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ(٤/٥٢٥)
 ينوى في الكناية الظاهرة بنوعيتها،
 ويصدق فيما قصده منه(٤/٥٢٦)
 أَمَا لَوْ قَصَدَ مِثْلَهَا فِي الْكِرَامَةِ فَلَيْسَ
 بِظَهَارٍ(٤/٥٢٧)
 فَلَوْ أَسْقَطَهُمَا وَشَبَّهَ بِغَيْرِ مُؤَبَّدَةٍ
 التَّخْرِيمِ(٤/٥٢٧)
 وَلَوْ شَبَّهَ بِظَهْرٍ ذَكَرٍ(٤/٥٢٨)
 وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ
 كَأُمِّي(٤/٥٢٨)
 إذا ظاهر من زوجته فعاد، أو لم يعد،
 ثم طلقها ثلاثاً(٤/٥٣٠)
 لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي
 كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثاً، فإذا

لَوْ فَعَلَ النَّصْفَ مِنْ كُلِّ كَفَّارَةٍ
... (٥٤٠/٤)

لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعِ (٥٤١/٤)
لَوْ أَعْتَقَ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَعِ أَجْزَاءِهِ وَإِنْ لَمْ
يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ (٥٤١/٤)

لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ
يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ
حَتَّى يُكْفَرَ عَنِ الرَّابِعَةِ، وَلَوْ مَاتَتْ
وَاحِدَةٌ أَوْ طَلَّقَهَا... (٥٤١/٤)

لَوْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَعْينْ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ شَهْرَيْنِ أَجْزَاءَهُ، وَلَوْ صَامَ سِتَّةَ
عَنْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَعْينْ، لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً
مِنْهُنَّ حَتَّى يُكْفَرَ عَنِ الرَّابِعَةِ (٥٤٢/٤)
لَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وَثَمَانِينَ عَنْ أَرْبَعِ أَجْزَاءِهِ
عَنْ ثَلَاثٍ (٥٤٢/٤)

فَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ (٥٤٢/٤)
الْعُيُوبُ: ثَلَاثَةٌ: مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ
وَيُشِينُ (٥٤٣/٤)

الثَّانِي: مَا لَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ وَلَا
يُشِينُ (٥٤٣/٤)

الثَّالِثُ: مَا يُشِينُ وَلَا يَمْنَعُ كَمَالَ
الْكَسْبِ (٥٤٤/٤)

وَيُجْزِي عِتْقُ الرَّضِيعِ، وَالْأَعْجَمِي
بِخِلَافِ الْجَنِينِ، وَمَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ
وَالصَّيَامَ أُولَى (٥٤٤/٤)

وَلَا يُجْزِي الْمُتَقَطِّعُ الْخَبْرِ (٥٤٦/٤)
وَيُجْزِي عِتْقُ الْمَرْهُونِ وَالْجَانِي إِنْ
نَفَذَ (٥٤٦/٤)

وَلَا يُجْزِي مَكَاتِبَ، وَلَا مُدَبَّرَ، وَلَا
مَعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا مُسْتَوْلَدَةٌ
... (٥٤٦/٤)

لَوْ اشْتَرَى مَكَاتِبًا أَوْ مُدَبَّرًا فَأَعْتَقَهُ
فَكَالْجَانِي (٥٤٦/٤)

وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى دِينَارٍ لَمْ
يَجْزِهِ (٥٤٧/٤)

وَفِي إِجْزَاءِ مَا عَتَقَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَبَلَّغَهُ
فَرَضِي بِهِ (٥٤٧/٤)

الصَّيَامُ: وَشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ الْعِتْقِ
وَقَتَّ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: وَقَتَّ الْوُجُوبِ
... (٥٤٨/٤)

لَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أُيسِرَ (٥٤٩/٤)
لَوْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ بَعْدَ أَنْ أُيسِرَ
... (٥٥٠/٤)

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ وَنِيَّةُ التَّابِعِ، وَإِذَا
انْقَطَعَ التَّابِعُ اسْتَأْنَفَ (٥٥٤/٤)

وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ وَيَبْطُلُ مُتَقَدِّمُ الإِطْعَامِ
عَلَى الْمَشْهُورِ - وَلَوْ بَقِيَ مَسْكِينٌ -
بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا وَلَوْ لَيْلًا - نَاسِيًا
أَوْ غَالِطًا - بِخِلَافِ غَيْرِهَا لَيْلًا فِي
الصِّيَامِ، وَلَيْلًا وَنَهَارًا فِي الإِطْعَامِ
(٥٥٤/٤)...

وَمَا يُجْزِئُ عَنِ ظَهَارِهِنَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ، وَلَوْ عَيَّنَهَا لَمْ
تَتَّعَيْنِ (٥٥٦/٤)

وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها،
ويفطر السفر (٥٥٦/٤)
إذا حصل له مرض بسبب سفر
(٥٥٦/٤)...

ولو أفطر ثانياً متعمداً في يوم إفطاره
سهواً أو خطأ، انقطع التتابع (٥٥٧/٤)
بِخِلَافِ أَوَّلِ يَوْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِطْرُهُ
ثَانِيًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ
وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ
(٥٥٨/٤)...

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا
... (٥٥٠/٤)

وَلَوْ تَكَلَّفَ الْمُعْسِرُ الْعِتَقَ جَازٍ
... (٥٥١/٤)
وَمَنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِلَى عَشْرِ
سِنِينَ حُرٌّ (٥٥١/٤)

وَالْعَبْدُ - كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ - لَا يَصِحُّ مِنْهُ
الإِغْتَاقُ إِذْ لَا وِلَاءَ لَهُ (٥٥١/٤)
وَفَرَضُهُ الصَّوْمُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا
فَالإِطْعَامُ إِنْ أَدَانَ لَهُ السَّيِّدُ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا انْتَهَرَ (٥٥١/٤)

هل يجوز منع السيِّد له الصَّوْمُ - إِنْ
أَصْرَّ بِخِدْمَتِهِ -؟ (٥٥٢/٤)
وَفِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَدَانَ
لَهُ فِي الإِطْعَامِ (٥٥٢/٤)

وَفِيهَا: قَالَ: وَإِنْ أَدَانَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي
الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَجْزَأُهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ
شَيْءٌ (٥٥٣/٤)

وهو: شَهْرَانِ مُتَابِعَانِ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ
انْكَسَرَ تَمَّ الْمُكْسِرُ ثَلَاثِينَ مِنْ
الثَّلَاثِ، وَسِوَاءِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ
(٥٥٤/٤)...

وَفِيهَا: وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعَدِّيَ أَوْ يُعَسِّيَ
فِيهَا وَلَا فِي فِدْيَةِ الْأَدَاءِ (٥٦٥/٤)

هَلْ تَجْزِي الْقِيَمَةَ فِي
الْكَفَّارَةِ؟ (٥٦٧/٤)

(١٣) كِتَابُ اللَّعَانِ (٥٦٧/٤)

يَمِينُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِرْنَى أَوْ نَفِي
نَسَبٍ، وَيَمِينُ الزَّوْجَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ
... (٥٦٧/٤)

اللَّعَانُ مَعَ الرِّقِّ وَالْفُسُوقِ (٥٦٨/٤)

شَرْطُ الْمُلَاعِنِ: أَنْ يَكُونَ زَوْجاً
مُسْلِماً مُكَلِّفاً (٥٦٨/٤)

وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ فِي اللَّعَانِ
كَالصَّحِيحِ (٥٦٩/٤)

أَسْبَابُ اللَّعَانِ (٥٦٩/٤)

لَوْ قَذَفَهَا بِرْنَى قَبْلَ نِكَاحِهِ
حُدٌّ (٥٧٠/٤)

وَيُعْتَمَدُ عَلَى يَقِينِهِ - بِالرُّؤْيَةِ - وَقِيلَ:
كَالشُّهُودِ (٥٧١/٤)

وَقِيلَ عَلَى يَقِينِهِ كَالْأَعْمَى عَلَى
الْمَشْهُورِ (٥٧١/٤)

وَيَنْفِي الْوَلَدِ أَوْ الْحَمْلِ (٥٧١/٤)

وَيَنْقَطِعُ بِالْعَمْدِ، وَفِي الْجَهْلِ:
قَوْلَانِ (٥٥٨/٤)

وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ لِكْفَارَتِهِ
وَفَرِيضَةً لَقَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٥٥٩/٤)

وَعَلَى الْقَطْعِ بِالنِّسْيَانِ لَوْ صَامَ أَرْبَعَةً
عَنْ ظَهَارَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ
لَا يَدْرِي مَوْضِعَهُمَا (٥٦٠/٤)

فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا (٥٦٠/٤)

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ،
وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْقَوْلَانِ (٥٦١/٤)

الْإِطْعَامُ: وَشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ
الصِّيَامِ (٥٦١/٤)

وَعَدَدُ سِتِّينَ مَسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ هِشَامٍ (٥٦٣/٤)

فَلَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وَعِشْرِينَ نِصْفاً نِصْفاً
كَمَّالٍ لِسِتِّينَ مِنْهُمْ وَإِلَّا

اسْتَأْتَفَ (٥٦٤/٤)

وَإِذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ ثَانِيَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا
مَسَاكِينَ الْأَوْلَى (٥٦٤/٤)

وَالجِنْسُ كَرَكَاةِ الْفِطْرِ (٥٦٤/٤)

فَإِنْ كَانَ عَيْشُهُمْ تَمراً أَوْ شَعيراً أَطْعَمَ
عَدْلَ شَبْعِ مُدِّ هِشَامٍ مِنْ

الْحِنْطَةِ (٥٦٥/٤)

وَاللِّعَانُ بِنْفِي الْوَالِدِ مَعَ دَعْوَى الرُّؤْيَةِ
وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَبِالزَّنَا مَعَ الرُّؤْيَةِ
كَالشُّهُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.... (٥٧٨/٤)

فَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَالِدِ -
فِرَوَايَتَانِ، وَالْأَكْثَرُ لَا يَنْتَفِي إِلَّا
بِلِعَانِهِ (٥٧٨/٤)

للزوج نفى الولد حياً أو ميتاً (٥٨٠/٤)
ولو استلحقته ميتاً لحق وحده، وقيل:
إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ (٥٨٠/٤)

وَيَكْفِي فِي الْأَوْلَادِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِعَانَ
وَاحِدٍ (٥٨١/٤)
وَكَذَلِكَ فِي الزَّنَا وَالْوَالِدِ
جَمِيعاً (٥٨٢/٤)

من نفى حملاً ظاهراً (٥٨٢/٤)
ولو انفش الحمل لم تحل أبداً إذ
لعلها أسقطته وكتمته (٥٨٣/٤)

ولا يجوز أن يعتمد على عزل
... (٥٨٣/٤)

ولا مشابهة لغيره ولو بالسواد
... (٥٨٣/٤)

ولا على الوطاء بين الفخذين إن
أنزل، ولا وطاءً بغير إنزال إن كان
أنزل قبله ولم يبئل (٥٨٤/٤)

وَيُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصْنَبْهَا بَعْدَ وَضْعِ
أَوْ فِي مُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ فِيهَا الْوَالِدُ لِكثْرَةِ
أَوْ قَلَّةِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الْاسْتِبْرَاءِ
وَالرُّؤْيَةِ وَفِي اعْتِمَادِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا
رَوَايَتَانِ (٥٧١/٤)

في قاذف زوجته القذف المطلق غير
المقيد برؤية، ولا بنفي حمل
... (٥٧٢/٤)

فَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً بَعْدَ
الرُّؤْيَةِ لِلِعَانَ وَإِلَّا لِحَقِّ بِهِ (٥٧٣/٤)
نَفْيِ الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً فَالزَّمَهُ
مَرَّةً وَلَمْ يُلْزِمُهُ مَرَّةً (٥٧٣/٤)

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْوَضْعِ لِأَقْلٍ: كُنْتُ
اسْتَبْرَأْتُ؛ وَنَفَاهُ انْتَفَى بِاللِّعَانِ الْأَوَّلِ،
فَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّ بِهِ وَحُدِّ
... (٥٧٦/٤)

وشهادته بالزنى عليها كقذفه (٥٧٦/٤)
والاستبراء حيضة، وقيل: ثلاث، وفي
اعتماده على أحدهما - على
الاستبراء أو الرؤية - رَوَايَتَانِ
... (٥٧٧/٤)

فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْاعْتِمَادَ فِي الْجَمِيعِ فَفِي
حَدِّهِ قَوْلَانِ (٥٧٧/٤)

وَيَعَيَّنُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنِ وَالغَضَبِ

بَعْدَهَا (٥٩٢/٤)

لَوْ بَدَأَتِ الْمَرْأَةُ بِاللَّعَانِ (٥٩٣/٤)

وَيَجِبُ فِي أَشْرَفِ أَمْكِنَةِ الْبَلَدِ،

وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلُهَا أَرْبَعَةٌ، وَفِي

إِثْرِ صَلَاةٍ (٥٩٤/٤)

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُهُمَا - وَخُصُوصاً

عِنْدَ الْخَامِسَةِ (٥٩٥/٤)

وَيُؤَخَّرُ لِعَانُهُمَا مَعاً وَفِي الْمُخْتَصِرِ

لِعَانُهَا لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (٥٩٦/٤)

وَلَوْ قَذَفَهَا بِأَجْنَبِيٍّ حُدَّ لَهُ عَلَى

الْمَشْهُورِ (٥٩٦/٤)

وَعَلَى حَدِّهِ - مَعَ وُجُوبِ إِعْلَامِهِ -

قَوْلَانِ (٥٩٧/٤)

وَلَوْ لَاعَنَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يُحَدَّ عَلَى

الْأَصْحَحِ (٥٩٧/٤)

وَمَتَى اسْتَلْحَقَّ الْمُنْفِيَّ لِحَقِّ وَحْدٍ، إِلَّا

أَنْ تَكُونَ زَنَتْ بَعْدَ اللَّعَانِ فَلَا

يُحَدُّ (٥٩٨/٤)

وَشَرْطُ الْمُلَاعِنَةِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً

مُكَلَّفَةً (٥٩٨/٤)

مَلَاعِنَةُ الْأَخْرُسِ وَالْأَعْمَى (٥٨٤/٤)

أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ - بِأَنْ نَكَحَ

مَشْرِقِيٍّ مَغْرِبِيَّةً فَاتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ

إِمْكَانٍ وَطَاءٍ، أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

مِنَ الْعَقْدِ، أَوْ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ حِينَ

الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ مَحْبُوبٌ - فَلَا لِعَانَ

... (٥٨٥/٤)

فَإِنْ نَسَبَهَا إِلَى اسْتِكْرَاهٍ أَوْ وَطَاءٍ شُبْهَةٍ

لَاعَنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ وَلَمْ تُلَاعِنِ هِيَ إِذَا

ظَهَرَ الْغَضَبُ (٥٨٥/٤)

إِذَا نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ مَعَ ثُبُوتِ

الغضب بالينة، وتصادقا عليه

... (٥٨٧/٤)

إِذَا قَالَتْ: كُنْتُ مَغْتَصِبَةً، وَقَالَ: بَلْ

كُنْتُ طَائِعَةً؛ وَهِيَ مَقْرَةٌ بِالْوَطَاءِ،

مَدْعِيَةٌ لِلغَضَبِ (٥٨٧/٤)

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا لَاعَنَ

هُوَ دُونَهَا (٥٨٧/٤)

وَشَرْطُ اللَّعَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ أَلَّا يَطَّأَهَا

بَعْدَ الرُّوْيَةِ وَالْعِلْمِ بِالْوَضْعِ أَوْ

الْحَمْلِ (٥٨٨/٤)

صِفَةُ التَّلَاعِنِ وَنَفْيِ الْحَمْلِ (٥٨٩/٤)

إذا لاعن زوجته الأمة، ثم

اشتراها (٦٠٣/٤)

إذا أعاد الرجل إلى اللعان بعد

نكوله (٦٠٤/٤)

وَحُكْمُ التَّوَعُّمَيْنِ حُكْمُ الْوَاحِدِ وَلِذَلِكَ

يَتَنَفَّى الثَّانِي بِاللِّعَانِ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ

ثَبَتَ لَهُمَا أُخُوَّةُ الْأَبِ أَيْضًا (٦٠٥/٤)

(١٤) كتاب العدة (٣/٥)

مفهوم العدة (٣/٥)

الأقراء في الطلاق لذوات

الحيض (٣/٥)

ولا عِدَّةٌ عَلَى مُطَلَّقةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ

... (٣/٥)

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَجَبَتْ بِإِقْرَارِهَا لَا

بِإِقْرَارِهِ (٣/٥)

فَإِنْ ظَهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهْ كَانَ

كَالدُّخُولِ فِي الْعِدَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَلَوْ ظَهَرَ

بَعْدَ مَوْتِهِ لِحَقِّ بِهِ (٤/٥)

وَأَمَّا بَعْدُهُ فَتَجِبُ، وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى

نَفْسِ الْوَطْءِ حَيْثُ أُمِّكَنْ سَعْلُهَا مِنْهُ

بِأَيِّ خَلْوَةٍ كَانَتْ (٤/٥)

وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يَمْنَعُ فِي الْعِدَّةِ،

وَفِي الْبَائِنِ قَوْلَانِ (٥٩٩/٤)

وَأَمَّا نَفْيُ الْوَلَدِ فَيَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ

يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا حَيَّةٌ أَوْ مَيِّتَةٌ إِلَّا مَلَكَ

يَمِينِهِ (٦٠٠/٤)

لَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَلَا حَمْلَ

حُدِّ (٦٠٠/٤)

وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ ظَهَرَ حَمْلٌ فَإِنْ

وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَحُكْمُهَا

فِيهِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ

فَأَكْثَرَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُمَّةِ

... (٦٠١/٤)

وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ عَنْهُ أَوْ الْأَدَبُ

كَالْأُمَّةِ وَالذِّمِّيَّةِ (٦٠١/٤)

وَإِيجَابُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي

تُحَدُّ فِي الْإِقْرَارِ مَا لَمْ

تُلاعِنَ (٦٠٢/٤)

وَتَحْرِيمُهَا أَبَدًا بِتَمَامِ لِعَانِهَا، فَلَوْ

أَكْذَبَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ قَبْلَ تَمَامِ

لِعَانِهَا حُدَّ وَبَقِيَتْ زَوْجَتُهُ، وَيَتَوَارَثَانِ

وَإِنْ رُجِمَتْ (٦٠٢/٤)

وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ فِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ
فَسْخِهِ قَوْلَانِ (٨/٥)

وَالْأَمَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ
كَذَلِكَ، وَفِي الرِّسَى وَالِاشْتِبَاهِ
كَذَلِكَ (٩/٥)

وَتُجْبَزُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ
فِي طَلَاقِهِ وَمَوْتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ (١٠/٥)

وَيَتَرَوُّ جَهَا الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَوْتِ الذِّمِّيِّ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَطَلَاقِهِ (١٠/٥)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَرَوُّ جَهَا مَكَانَهَا
فِيهِمَا (١٠/٥)

أَفْسَامُهَا مُعْتَادَةٌ، وَمُرْتَابَةٌ بِتَأْخِيرِ
الْحَيْضِ، وَصَغِيرَةٌ، وَبَائِسَةٌ، وَحَامِلٌ،
وَمُرْتَابَةٌ بِالْحَمْلِ (١١/٥)

فَالْمُعْتَادَةُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ لِلْحُرَّةِ، وَقُرُوءَانِ
لِلْأَمَةِ (١١/٥)

الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، وَجَاءَ لَفْظُ الْحَيْضِ
مَوْضِعَهُ كَثِيرًا عَلَى التَّسَامُحِ (١١/٥)

فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَيَتَّبَعِي أَلَا تَعَجَّلَ إِذْ قَدْ

يَنْقَطِعُ عَاجِلًا فَلَا تَعْتَدُ بِهِ ... (١٢/٥)

وَتَسْقُطُ التَّفَقُّةُ وَالشُّكْنَى، وَلَا يَجِبُ
إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا رَجْعَةٌ
لَهُ (٤/٥)

وَلَا شَيْءٌ لَهَا فِي الْفَاسِدِ، وَقِيلَ:
تَعَارَضَ إِنْ كَانَ تَلَدُّ بِشَيْءٍ (٥/٥)

وَلَا تَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا
يُولَدُ لِمِثْلِهِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الْجَمَاعِ،
وَلَا بِالْمَجْذُوبِ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَاهُ (٥/٥)

بِخِلَافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الذَّكْرِ، وَفِيهَا
فِيهِ وَفِي عَكْسِهِ يُسْأَلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَ
يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَالْعِدَّةُ، وَإِلَّا فَلَا عِدَّةَ وَلَا
يَلْحَقُ (٥/٥)

وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ لَا تُطِيقُ الرَّجُلَ
... (٦/٥)

وَيَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ
كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الدُّخُولِ
... (٦/٥)

وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَعْقُدُ وَإِنْ لَحِقَ
الْوَالِدُ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ فِي
الصَّحِيحِ (٧/٥)

وَمِنْ غَيْبَةِ الْغَاصِبِ وَالسَّابِيِ عَلَيْهَا
وَالْمُشْتَرِيِ وَلَا يُزَجُّ إِلَى قَوْلِهَا (٨/٥)

لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل
التماذي (١٣/٥)

ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله
في ثبوت الرجعة (١٤/٥)

فإن طلقت في حيض أو نفاس حلت
بأول الرابعة، والأمة بحسابها (١٥/٥)

وإذا حاضت يوماً أو بعض يوم ففيها
يسأل النساء (١٥/٥)

والمزناة بغير سبب معتاد - حرّة أو
أمة - تتربص تسعة أشهر استبراء

بين الدمين فروانين (٢٠/٥)

وأما الصغيرة واليائسة حرّة أو أمة
فثلاثة أشهر بالأهله (٢١/٥)

فإن انكسر الأول ثمم المنكسر
ثلاثين من الرابع، وقيل: ثمم الثلاثة

... (٢٢/٥)

إذا طلقت في بعض يوم - وعلى
قوله الأول - أنها تحتسب به إلى

وقته فتحل في تلك الساعة (٢٢/٥)

فإن رأت الدم قبل تمامها عادت إلى
الأقراء (٢٣/٥)

وما تراه من لا يحيض مثلها لا
اعتداد به (٢٣/٥)

فإن احتاجت إلى عدة أخرى قبل
الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة أشهر
قولان (١٧/٥)

وتكفي في الأمة المشتراة في العدة
بعد مضي تسعة أشهر باتفاق (١٨/٥)

وبسبب معتاد كمن اعتادته بعد
انقضاء سنة ففي انتظارها لا اعتبار

...

كَافِرَةً، مَدْخُولاً بِهَا أَمْ لَا - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَشَهْرَانِ

وَحَمْسٌ لَيْلٍ (٢٧/٥)

وَتُجْبَرُ الدِّمِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ،
وَرُوي فِي الْحُرَّةِ الدِّمِيَّةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ
وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
(٢٧/٥)...

فَلَوْ عَلِمَ فَسَادُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أُلْحِقَتْ
بِالْمُطَلَّقاتِ يَوْمَ وَفَاتِهِ (٢٨/٥)

لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ مَا يُنُوبُ عَنْهَا فِي
الْمُزْتَابَةِ (٢٨/٥)

وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَوْلَانِ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٌ، وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالتَّفْصِيلُ أَيْضاً
فِي الْمُمَيَّزَةِ (٢٩/٥)

وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَقِيلَ: لَا تَحِلُّ بِمَجْرَدِ
مُضِيِّ الْعِدَّةِ اتِّفَاقاً (٣٠/٥)

وَالْحَامِلِ بَوَضعِهَا وَلَوْ لَحِظَتْ، وَلَهَا
غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا (٣١/٥)

وَلَهَا غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ بَعْدَ
نِكَاحِهَا (٣٢/٥)

وَالْمَوْتُ يُنْقِلُ الرَّجْعِيَّةَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً
إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقِيلَ: إِلَى أَفْصَى
الْأَجَلَيْنِ (٣٢/٥)

وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ يُسْأَلُ النِّسَاءَ عَنْهُ
... (٢٣/٥)

وَالَّتِي لَمْ تَحْضُرْ، وَإِنْ بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ
كَالصَّغِيرَةِ (٢٣/٥)

وَالْحَامِلُ تَحِلُّ بِوَضْعِ جَمِيعِ حَمْلِهَا
لَا بِأَحَدِ التَّوَهُمِينَ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ
الرَّجْعَةُ قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي، وَلَا فَرْقٌ
بَيْنَ الْكَامِلِ وَالْعَلَقَةِ كَالِاسْتِيلَادِ
... (٢٤/٥)

وَالْمُزْتَابَةُ بِحَسِّ الْبَطْنِ لَا تُنْكَحُ إِلَّا
بَعْدَ أَقْصَى أَمَدِ الْوَضْعِ (٢٤/٥)

وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ (٢٥/٥)
وَلَوْ آتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِوَلَدٍ لِدُونَ أَقْصَى
الْحَمْلِ لِحَقَّ بِهِ (٢٥/٥)

وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَآتَتْ بِوَلَدٍ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ
... (٢٥/٥)

وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ
غَيْرِهِ وَلَا بَيِّنَةً.... (٢٦/٥)

وَزَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا، يَنْكَاحُ صَحيحَ غَيْرِ الْحَامِلِ مِنْهُ
- تَعْتَدُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً أَوْ

وَالثَّالِثَةُ: كَالْمُطِيقَةِ وَالْيَائِسَةِ لَا
يَحْمِلَانِ عَادَةَ (٤٠/٥)

وَالرَّابِعَةُ: كَالْوَحْشِ وَالْبِكْرِ (٤٠/٥)
وَالخَامِسَةُ: كَالْمُشْتَرَاةِ مُتَزَوِّجَةً فَتُطَلَّقُ
قَبْلَ الْبِنَاءِ (٤٠/٥)

وَيَجِبُ بَرْجُوعُهَا مِنْ غَضَبٍ أَوْ
سَبِيٍّ (٤١/٥)

وَيَجِبُ بَرْوَالِ الْمَلِكِ بِعَيْتِي أَوْ مَوْتِ
سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ
وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْهُمَا (٤١/٥)

إذا استبرأ السيد الأمة أو أم الولد أو
انقضت عدتهما من وفاة زوج كل
منهما أو طلاقه، ثم أعتقهما وأراد
السيد أن يزوجهما (٤٢/٥)

لو مات سيد أم الولد أو الأمة فإنهما
يستأنفان معاً حيضة؛ لأن الميت
يحتاط له (٤٢/٥)

وَلَوْ مَاتَ فِي أَوَّلِ دَمِهِمَا لَمْ يُعْتَدَ بِهِ
فِي أُمِّ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَهَا كَالْعِدَّةِ (٤٣/٥)
ويجب الاستبراء قبل تزويج الأمة،
ويقبل قول السيد (٤٣/٥)

وَلَا يَنْقُلُ الْعِتْقُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ
... (٣٢/٥)

وَلَا تَنْتَقِلُ ذِمَّةُ تُسْلِمَ تَحْتَ ذِمِّيِّ بَعْدَ
الْبِنَاءِ فَيَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا (٣٣/٥)

وَيَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ بِحُضُورِ الْمَلِكِ
بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ
صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ فَسْخِ، أَوْ إِقَالَةٍ،
أَوْ غَنِيمَةٍ (٣٤/٥)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْبَعَ فِيهَا فَاشْتُرِيَتْ
فَحَاضَتْ فِي الطَّرِيقِ (٣٥/٥)

فَإِنْ أَمِنْتَ قَطْعاً أَوْ بَوَاجِهِ قَوِيٍّ
كَالْاسْتِبْرَاءِ (٣٦/٥)

فَإِنْ أَمِنْتَ بَوَاجِهِ قَوِيٍّ يَقْضُرُ عَنِ
الْاسْتِبْرَاءِ فَقَوْلَانِ، وَهُوَ
مَرَاتِبُ (٣٨/٥)

الأولى: الحاصلة في أول الحيض
بشروط ألا يفضي مقدار حيضة
استبراء (٣٨/٥)

الثانية: من تحت يده إذا كانت تخرج
أو من كانت لغائب أو لمحبوب أو
امرأة أو صبي أو مكاتبه تنصرف ثم
عجزت (٣٩/٥)

إذا اشترى أمة وزعم بائعها أنه
استبرأها قبل بيعها على ما هو الأولى
له (٤٣/٥)

وَيَجِبُ عَنِ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ كَمَنْ
وُطِّئَتْ بِاشْتِبَاهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ وَطِئَ
أُخْتِ أُمَّةٍ وَطَاهَا ثُمَّ حَرَّمَ الْأُولَى
.... (٤٣/٥)

إذا وطئ الرجل جارية ولده فقومت
عليه فإن لم يكن استبرأها قبل وطئها
لم يطأها حتى يستبرئها (٤٤/٥)

وَالِاسْتِبْرَاءُ لِلْمُزْتَابَةِ قُرْءٌ وَاحِدٌ،
وَهُوَ حَيْضَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤٤/٥)
استبراء الأمة المرتابة (٤٥/٥)

مثل المرتابة الْمُزْضِعُ وَالْمَرِيضَةُ
(٤٥/٥)

وَالْمُسْتَحَاضَةُ: الْمَشْهُورُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
إِلَّا أَنْ تَشَكَّ فِتْسَعَةٌ، أَوْ تَرَى مَا تُوقِنُ
هِيَ وَالنِّسَاءُ أَنَّهُ حَيْضٌ (٤٦/٥)

وَالصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ: ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ (٤٦/٥)

استبراء الحامل (٤٦/٥)

وَالْمُزْتَابَةُ بِحَيْسِ الْبَطْنِ أَقْصَى أَمَدِ
الْوَضْعِ (٤٦/٥)

وَيَحْرُمُ فِي زَمَنِ الْاسْتِبْرَاءِ جَمِيعُ
الِاسْتِمْتَاعِ (٤٧/٥)

إذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد
قبل تمام ما هي فيه موجب آخر
... (٤٧/٥)

وَكَالْمُتَرَوِّجِ زَوْجَتَهُ الْبَائِنِ ثُمَّ يُطَلِّقُ
بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
فَإِنَّهَا تَسْتَأْنَفُ (٤٧/٥)

وَمَا سِوَاهُ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَالْمُعْتَدَّةِ
الْبَائِنِ يَطَاهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ وَطَأً
فَاسِداً بَزْنِي أَوْ اشْتِبَاهِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ
... (٤٩/٥)

وَكَالْمُعْتَدَّةِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ تَتَزَوَّجُ
وَيُدْخَلُ بِهَا (٥٠/٥)

وَكَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ وَطْءِ فَاسِدٍ يُطَلِّقُهَا
الرَّوْجُ أَوْ يَمُوتُ (٥٠/٥)

وَوَضْعُ الْحَمَلِ اللَّاحِقِ بِالنِّكَاحِ
الصَّحِيحِ يَهْدِمُ غَيْرَهُ (٥١/٥)

وَوَضْعُهُ مِنَ الْفَاسِدِ يَهْدِمُ أَثَرَ الْفَاسِدِ،
وَلَا يَهْدِمُ فِي الْمُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاةِ اتِّفَاقاً
... (٥١/٥)

إِلَّا أَنْ يَحْضَلَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْضَةً أَوْ
حَيْضَتَانِ فَتَجِلُّ بِحَيْضَةٍ (٥٩/٥)
وَمَتَى التَّبَسُّ الْأَمْرُ فَالْأَحْوَطُ
كَالْمَرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ
إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ
تَتَّبَيَّنْ فِيهِمَا فَعِدَّتُهُمَا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ
فَإِنْ تَبَيَّنَتْ فَكَالْمُطْلَقَةِ (٥٩/٥)

إذا زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها
سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن
أحدهما مات قبل الآخر لكن لم
يعلم السابق منهما (٦٠/٥)

الإِحْدَاذُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ
لِلْوَفَاةِ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ
الطَّلَاقِ (٦٤/٥)

وَفِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَالْكِتَابِيَّةِ قَوْلَانِ
... (٦٤/٥)

حقيقة الإحداد (٦٥/٥)

وَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَاءٍ وَلَا كَتَمٍ وَلَا بِمَا
يَخْتُمِرُ فِي رَأْسِهَا (٦٦/٥)

وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَلَا تُطْلِي
جَسَدَهَا... (٦٦/٥)

وَمَهْمَا أَتَتْ غَيْرُ الْمَرْزِيِّ بِهَا بِوَلَدٍ
يَحْتَمِلُهُمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَيْضَةٍ لِحَقِّ
بِالثَّانِي إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ فَيَلْحَقُ
بِالْأَوَّلِ (٥٣/٥)
ثُمَّ مَنْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّ بِهِ وَيُحَدُّ إِنْ
كَانَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمُلَاعِنَ الثَّانِي.
وَقِيلَ: الْمُسْتَلْحِقُ مِنْهُمَا يُحَدُّ
... (٥٤/٥)

هَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْقَافَةُ فِيفِي
الْأَمَةِ يَطَّأهَا السَّيِّدَانِ فِي طَهْرٍ (٥٥/٥)
وَالْمُسْتَرَاةُ فِي الْعِدَّةِ عَلَيْهَا أَقْصَى
الْأَجَلَيْنِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ (٥٦/٥)
لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا
اعْتَبِرَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ شِرَائِهَا،
وَإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ (٥٧/٥)

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ
لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا لِحَلِّ وَطْءِ الْمَلِكِ (٥٧/٥)
فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولَ بِهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ
مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ
وَطْءِ الْمَلِكِ (٥٨/٥)

وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ لِأَنَّ وَطْئَهُ فَسَخَّ لِلْعِدَّةِ
... (٥٩/٥)

وَلَا تُكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَتَمْسُحُهُ
نَهَارًا، وَقِيلَ: وَلَا لِضُرُورَةٍ (٦٦/٥)

وَلَا سُكْنَى لِلْأُمَّةِ مَا لَمْ تَبْتَوُأْ
بَيْنَهُمَا (٧١/٥)

وَلَوْ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَمَاتَ أَوْ
طَلَّقَهَا بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا رَجَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مَا لَمْ تَبْعُدْ أَوْ تُحْرِمَ (٧٢/٥)

وَلَا تَلْبَسُ مَضْبُوعًا إِلَّا الْأَسْوَدَ
وَالْأَذْكَنَ وَالْأَكْحَلَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ
غَيْرَهُ (٦٨/٥)

وَتَرْجِعُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ خَرَجَ
لِلْإِقَامَةِ الْأَشْهُرِ لَا لِلْمُقَامِ إِذَا وَجَدْتَ
ثِقَةً (٧٣/٥)

وَتَلْبَسُ الْأَبْيَضَ - وَلَوْ إِبْرِيْسِمًا -
وَعَلِيظَ عَضْبِ الْيَمَنِ، وَأَبْيَضَ الْخَزْرِ
وَأَسْوَدَهُ (٦٩/٥)

وَتَنْتَقِلُ الْأُمَّةُ مَعَ سَادَاتِهَا (٧٤/٥)
وَلِلْبَدْوِيَّةِ الرَّحِيلُ مَعَ أَهْلِهَا لَا مَعَ أَهْلِ
رَوْجِهَا (٧٤/٥)

حُدَادُ الْأُمَّةِ الْمَعْتَدَةُ (٦٩/٥)
وَالْمُعْتَدَةُ الْمَدْخُولُ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ
وَفَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ
لِعَانِ السُّكْنَى (٧٠/٥)

يَجِبُ عَلَى الْمَعْتَدَةِ الْإِعْتِدَادُ فِي
الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ
وَالْوَفَاةِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ لِعَذْرِ
... (٧٥/٥)

إِذَا نَقَلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ
سَكَنَاهُ الْمَعْرُوفِ إِلَى غَيْرِهِ، وَاتَّهَمَ
عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي
السُّكْنَى... (٧٠/٥)

وَإِذَا انْتَقَلَتْ لِغَيْرِ عَذْرِ رُدَّتْ بِالْقَضَاءِ،
وَلَا كِرَاءَ لَهَا فِيمَا أَقَامَتْ فِي
غَيْرِهِ (٧٦/٥)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يَمُوتُ زَوْجُهَا
فَلَا سُكْنَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَسْكَنَهَا فَتَكُونُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا
... (٧١/٥)

وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا وَطَرَفِي
اللَّيْلِ (٧٧/٥)

وَالْمُعْتَدَةُ أَحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرْمَاءِ
بِالْمَسْكَنِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَالْمُنْقُودِ
كِرَاؤُهُ (٧٨/٥)

وَلَا مَوْلِدَ - تُعْتَقُ، أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا -

السُّكْنَى (٨٥/٥)

وَلَهَا فِي الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى

... (٨٥/٥)

وَلِلْمَرْتَدَّةِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى

... (٨٦/٥)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تُحْبَسُ بِسَبَبِهِ فِي

السُّكْنَى، وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ كَفَسْخِ النِّكَاحِ

لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَكَمَنْ

نَكَحَ مَحْرَمًا وَلَمْ يَعْلَمْ وَبَنَى (٨٧/٥)

إِذَا غَلَطَ بِامْرَأَةٍ أجنبية يظنها زوجته أو

أمتها فوطئها (٨٧/٥)

وَلِامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ خَبْرُهُ دُونَ امْرَأَةِ

الْأَسِيرِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ

فَيُؤَجِّلُ الْحُرَّ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَالْعَبْدُ

سِتِّينَ مُنْذُ يَعْجِزُ عَنْ خَبْرِهِ بَعْدَ

الْبَحْثِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَالْوَفَاةِ (٨٨/٥)

فَإِنْ جَاءَ أَوْ ثَبَّتَ حَيَاتُهُ قَبْلَ تَرْوِيجِهَا

فَأَمْرَاتُهُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ لِلثَّانِي، وَفِي

رُجُوعِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الدَّاخِلِ بِنِصْفِ

الصَّدَاقِ رِوَايَتَانِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ قَالَ

مَرَّةً: الْعَقْدُ فُوتَ. ثُمَّ رَجَعَ (٩١/٥)

فَإِنْ كَانَ مُكْتَرَى غَيْرَ مَنْقُودٍ فِيهَا: لَمْ

تَكُنْ أَحَقُّ فَتَخْرُجَ إِلَّا أَنْ يَكْرِيهَا

الْوَرِثَةُ... (٧٨/٥)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ يَبِغُ الدَّارَ إِلَّا فِي ذَاتِ

الْأَشْهُرِ، وَفِي الْمَتَوَقَّعِ حَيْضُهَا إِذَا

اشْتَرَطَهُ قَوْلَانِ (٨٠/٥)

وَالْحُكْمُ فِي الْمَتَوَقَّعِ عَنْهَا الْجَوَازُ،

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فَاسِدٌ لِحَوَازِ

الرِّيْبَةِ (٨٠/٥)

ثُمَّ إِذَا بِيَعَتْ وَازْتَابَتْ (٨١/٥)

الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرِّيْبَةِ (٨١/٥)

المعتدة في الطلاق لا في الوفاة إذا

اعتدت في ملك في منزل سواء كان

له أو لغيره فانهدم (٨٣/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَائِنِ وَلَا ضَرَرَ

أُجِيبتِ الْمَرْأَةُ (٨٣/٥)

إذا طلق الأمير امرأته وهي في دار

الإمارة فعزل أو مات عنها وقدم آخر

قبل انقضاء العدة (٨٣/٥)

وَفِي الْحَبْسِ حَيَاتُهُ تَسْكُنُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ

خَمْسَ سِنِينَ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَيِّتِ

... (٨٤/٥)

فِي نِسَاءٍ مَفْقُودٍ رَفَعَتْ وَاحِدَةً
مِنْهُنَّ (٩٩/٥)

فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا أَخَذَتْ شَيْئًا بَعْدَ وَقَاتِهِ
رَدَّتْهُ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ (١٠٠/٥)

وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْمِيرِ عَلَى
الْوَارِثِ حِينَئِذٍ (١٠١/٥)

وَلَا يُضْرَبُ لِلْأَسِيرِ أَجْلٌ وَتَبْقَى
زَوْجَةٌ (١٠٢/٥)

إِذَا تَنَصَّرَ الْأَسِيرُ (١٠٢/٥)

مَفْقُودُ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ (١٠٣/٥)

(١٥) كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٠٦/٥)

مَفْهُومُ الرِّضَاعِ (١٠٦/٥)

الْمَرْضَعَةُ الَّتِي يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ
بِرِضَاعِهَا... (١٠٦/٥)

وَيُعْتَبَرُ اللَّبَنُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَمْ تُوْطَأْ
وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ (١٠٧/٥)

وَفِي لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ
الْمَحِيضِ: قَوْلَانِ (١٠٨/٥)

وَلَا يُعْتَبَرُ لَبَنُ الذَّكَرِ إِذَا دَرَّ عَلَى
الْمَشْهُورِ (١٠٩/٥)

إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: بَعْدَ
العقد وقبل الدخول (٩٣/٥)

وَفِيهَا: لَوْ ثَبِتَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي عِدَّةٍ
مَوْتِ الْأَوَّلِ فَنِكَاحٌ فِي عِدَّةٍ يُفْسَخُ،
وَتَحْرُمُ بِالذُّخُولِ أَيْدًا (٩٤/٥)

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَرِثَتُهُ،
وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ تَرِثْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا
الْقَوْلَانِ (٩٤/٥)

لَوْ كَانَ الْمَفْقُودُ طَلَقَهَا طَلَقَتَيْنِ قَبْلَ
فَقْدِهِ ثُمَّ فَقَدَ وَأَبَاحَ لَهَا الْحَاكِمُ
التزويج وتزوجت ثم طلقها الثاني
بعد دخوله (٩٥/٥)

وَالَّتِي تَعْلَمُ بِالطَّلَاقِ وَلَا تَعْلَمُ
بِالرَّجْعَةِ كَذَلِكَ (٩٦/٥)

الْمَنْعِيُّ -بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ- لَهَا
زَوْجُهَا تَتَزَوَّجُ فَيَقْدَمُ فَلَيْسَتْ كَأَمْرَأَةٍ
الْمَفْقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٩٧/٥)

وَلَوْ ثَبِتَ مَوْتُهُ عِنْدَهَا بِرَجُلَيْنِ
فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ (٩٨/٥)

لَوْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْعِدَّةِ،
ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصِّحَّةِ فِقِسَ
عَلَيْهِ (٩٨/٥)

وَالْمَنْكُوحَةُ إِذَا وُطِئَتْ بِاشْتِبَاهِ فَأَتَتْ
بَوْلِدٍ مُحْتَمَلٍ فَلَبَّنَهَا لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
الْوَلْدُ (١١٧/٥)

لبن المرأة منسوب لواطئها عند ابتداء
وجود اللبن (١١٧/٥)

إذا لم يحكم بانقطاعه فالولد محكوم
له بأنه ابن لأول والثاني من
الرضاع (١١٨/٥)

وَالغَيْلَةُ: وَطءُ الْمُرْضِعِ، وَقِيلَ: إِرْضَاعُ
الْحَامِلِ (١١٨/٥)

وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً كَانَ زَوْجَهَا
حُرْمَتَ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهَا
زَوْجَةُ ابْنِهِ (١١٨/٥)

إذا تزوج رضية ثم طلقها فأرضعتها
امرأة حرمت عليه تلك المرأة
... (١١٩/٥)

وَمَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
فَأَرْضَعَتْهُمُ امْرَأَةً اخْتَارَ وَاحِدَةً، وَإِنْ
كَانَتْ الْأَخِيرَةَ (١١٩/٥)

فَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ
بِهَا حُرْمَتَ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَنَى
حُرْمَ الْجَمِيعِ (١٢٠/٥)

وَشَرَطُ الرِّضَاعِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا
لِلرِّضَاعِ... (١٠٩/٥)

وَالرِّضَاعُ وَالْوَجُورُ - قَلِيلُهُمَا
وَكَثِيرُهُمَا وَلَوْ مَصَّةً - سَوَاءٌ (١١٠/٥)

وَفِي الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَشِبْهِهِ يَصِلُ
إِلَى الْجَوْفِ ثَلَاثُهَا يَخْتَصُّ
السَّعُوطُ (١١١/٥)

فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَهُوَ
مُسْتَمِرُّ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ
فِضَالِهِ (١١٢/٥)

فَلَوْ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ اسْتِعْنَائِهِ
بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، فَقَوْلَانِ (١١٣/٥)

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
بِالنَّسَبِ (١١٤/٥)

الحرمة إنما تنتشر بين الرضيع ومن
تقدم خاصة دون أحد من قرابته
... (١١٥/٥)

وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُ اللَّبَنِ مِنْ حِينِ الْوَطءِ
... (١١٥/٥)

إن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه
فهل ينشر الحرمة بين الرضية
والفحل؟ (١١٦/٥)

الاعتبار في النفقة بحال الزوج
والزوجة في العسر واليسر وكذلك

أيضاً يعتبر البلد والسعر (١٢٧/٥)

لو أراد الرجل أن تأكل معه المرأة
ولم ترض المرأة إلا بالفرض
... (١٢٩/٥)

وأمر الكسوة يعتبر فيها ما يعتبر في
النفقة مما يصلح للشتاء
والصيف (١٣٠/٥)

والأصل أن ما هو محتاج إليه يفرض،
وما هو زيادة في معنى السرف لا
يفرض، وما هو من التوسع بالنسبة
إليها ولكنه عادتها فيه قولان
... (١٣١/٥)

ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي
من صداقها من ملابس وغطاء ووطاء،
وله عليها الاستمتاع معها به
... (١٣١/٥)

ولها من الزينة ما تستصير بزكته
كالكحل المعتاد، والحناء، والدهن
لمعتادته (١٣١/٥)

وتؤدب المتعمدة للإفساد ولا عزم
عليها (١٢٠/٥)

إذا تزوج امرأة ثم اتفق هو وإياها
على أنها أخته من الرضاع (١٢٠/٥)
وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره، ولها
نصفه (١٢١/٥)

فإن ادعت فأنكره لم يندفع ولا تقدر
على طلب المهر قبل الدخول
... (١٢١/٥)

فإن قامت بيته على إقرارهما قبل
العقد حكيم عليهما (١٢١/٥)
إقرار مجموع أبوي الزوجين كإقرار
الزوجين (١٢٢/٥)

ما يثبت به الرضاع (١٢٢/٥)
وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه
إذا لم يتول العقد، قولان (١٢٣/٥)
ويستحب التنزه ولو بأجنبيته لم يفسد
من قولها (١٢٤/٥)

ويغتبر رضاع الكفر بعد
الإسلام (١٢٥/٥)

(١٦) كتاب النفقات (١٢٦/٥)

أسباب وجوب النفقة (١٢٦/٥)

وَيَجُوزُ أَنْ تُغَطَّى عَنْ جَمِيعِ لَوَازِمِهَا
ثَمَنًا إِلَّا الطَّعَامَ فِيهِ قَوْلَانِ (١٣٦/٥)
وَتَقْدِيرُ زَمَانِ النَّفَقَةِ عَلَى حَالِ الزَّوْجِ
... (١٣٧/٥)

وتضمن المرأة النفقة بالقَبْضِ
... (١٣٧/٥)

إذا كان له على زوجته دين وطلبته
بنفقتها فله المقاصة ما لم يؤدِّ ذلك
إلى ضررها كما إذا كانت فقيرة
... (١٣٨/٥)

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ (١٣٨/٥)

تفسير النشوز (١٣٩/٥)

وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ (١٣٩/٥)

وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ دُونَ
الرَّجْعِيِّ (١٤٠/٥)

وَالْبَائِنُ فِي السُّكْنَى وَنَفَقَةِ الْحَمْلِ
كَالرَّجْعِيِّ (١٤٠/٥)

فَلَوْ مَاتَ فَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا فِي
مَالِهِ (١٤١/٥)

فلو كانت البائن الحامل مرضعة لزيد
لها مع نفقة الحمل نفقة الرضاع
... (١٤٢/٥)

وَلَا يَلْزُمُهُ دَوَاءٌ، وَلَا أَجْرَةٌ حَجَّامٍ
بِخِلَافِ أَجْرَةِ الْقَابِلَةِ لِلْوَلَدِ عَلَى
الْأَصَحِّ (١٣٢/٥)

وكذلك الاعتبار في السكنى
... (١٣٢/٥)

وَلَهَا إِخْدَامُهَا بِكِرَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ إِنْ كَانَتْ
ذَاتَ قَدْرٍ وَكَانَ قَادِرًا (١٣٣/٥)

وَفِي الزَّامِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ فِي الرَّفِيعَةِ
... (١٣٣/٥)

فَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ وَاخْتَارَتْ بَقَاءَهَا
لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا (١٣٣/٥)

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِلْخَادِمِ أَوْ كَانَ فَقِيرًا
... (١٣٤/٥)

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ أَبَوِي الْمَرْأَةِ
وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَيْهَا،
وَإِنْ حَلَفَ أُحِنَتْ (١٣٤/٥)

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَنَعِهَا هِيَ مِنْ
الْخُرُوجِ لَمْ يُحْنَتْ (١٣٥/٥)

وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَيْهِمَا فِي لَوَازِمِ الْحُقُوقِ، وَلَوْ حَلَفَ
عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُحْنَتْ.... (١٣٥/٥)

وَيَبْتُ لَهَا حَقَّ الْفَسْخِ بِالْعَجْزِ عَنِ
النَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ لَا الْمَاضِيَةَ؛ حُرَيْنِ أَوْ
عَبْدَيْنِ أَوْ مُحْتَلِفَيْنِ (١٤٦/٥)

يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ، فَإِنْ
أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ (١٤٧/٥)

يعتبر في الإعسار الموجب للفراق
العجز عن القوت وعن ما يُوَارِي
العورة (١٤٩/٥)

فإن قصر عما ذكرنا من القوت لكن
قدر على ما يحفظ حياتها خاصة
فالمشهور لا يلزمها المقام معه
(١٥٠/٥)...

وَحُكْمُ الْعَائِبِ وَلَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ
حُكْمُ الْعَاجِزِ (١٥٠/٥)

فإن كان للعائب مال يبيع وفرض
للزوجة النفقة من ثمنه إن لم يصلح
أن يفرض منه كالدار وشبهها بعد
يمينها أنها تستحق النفقة (١٥١/٥)

وَلَهَا طَلْبُ غُرْمَائِهِ وَإِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِمْ
كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ (١٥٣/٥)

إذا قدم الزوج فطالبته بالنفقة في مدة
الغيبه فرعم أنه كان معسراً (١٥٣/٥)

وَالْمُلاعِنَةُ السُّكْنَى لَا نَفَقَةَ الْحَمَلِ
كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا (١٤٢/٥)

من تزوج أمة ثم طلقها طلاقاً بائناً فلا
نفقة لحملها سواء كان زوجها حراً أو
عبداً (١٤٣/٥)

العبد إذا تزوج امرأة حرة كانت أو
أمة فطلقها بعد البناء طلاقاً بائناً وهي
حامل لم يكن لها نفقة لذلك الحمل
... (١٤٣/٥)

وَتَجِبُ بِبُيُوتِ الْحَمَلِ بِالنِّسَاءِ
... (١٤٣/٥)

وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِالْإِعْسَارِ فِي
زَمَانٍ وَجُوبِهَا فَلَا تَزْجَعُ بِمَا أَنْفَقْتَهُ فِي
غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ (١٤٤/٥)

بِخِلَافِ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهِ مُعْسِراً أَوْ
مُوسِراً كَالْمُنْفِقِ عَلَى أَجَنَبِيٍّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بِمَعْنَى الصَّلَةِ، وَلَا يُقْضَى
بِالسَّرْفِ مِنْ ذَلِكَ كَدَجَاجٍ وَخِرَافٍ
... (١٤٤/٥)

الإعسار إنما يسقط نفقة زمانه فقط
ولا يسقط ما قبل ذلك (١٤٦/٥)

وَالْقَادِرِ بِالْكَسْبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ إِنْ
تَكَسَّبَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّكْسِبِ
... (١٤٦/٥)

ثُمَّ لَهُمَا أَنْ يَذْهَبَا حَيْثُ شَاءَا، إِلَّا أَنْ يُخَافَ سَفَةَ فَيَمْنَعُهُمَا الْأَبُ أَوْ الْوَلِيُّ (١٥٩/٥)

وَنَقَّةٌ وَلِدِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا فِي كِتَابَتَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ فِي كِتَابَتِهِمْ فَتَنَقَّطُهُمْ عَلَيْهِ (١٥٩/٥)

وَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ الْإِضَاعُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجْعِيَّةً وَلَا مَانِعٍ مِنْ غُلُوِّ قَدْرِ بَعْضِ أَجْرٍ.... وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَبُ عَدِيمًا وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا (١٦٠/٥)...

وَعَلَى وَجُوبِهِ فِي إِجَابِ الْاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ قَوْلَانِ (١٦٢/٥)

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الطِّفْلُ غَيْرَ أُمِّهِ تَعِينَتْ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ (١٦٣/٥)

فَإِنْ قَبِلَ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ الْمَطْلُوقَةِ خُيِّرَتْ فِيهِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ (١٦٣/٥)

فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يَرْضِعُهُ مَجَانًا (١٦٥/٥)

إِنْ قَالَ الْغَائِبُ تَرَكْتُ لَكَ النِّفْقَةَ أَوْ أَرْسَلْتُهَا وَلَمْ تَصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ... (١٥٤/٥)

فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلْعُرْفِ... (١٥٤/٥)

وَلَهَا طَلْبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَقَّةِ الْمُسْتَقْبَلِ فَيَدْفَعُهَا أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلًا يُجْرِبُهَا عَلَيْهَا (١٥٥/٥)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُشْبَهُ، وَإِلَّا فَقَوْلُهَا فِيمَا يُشْبَهُ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرَضُ (١٥٥/٥)

وَتَجِبُ عَلَى الْأَبِ الْحُرِّ نَقَّةٌ وَلِدِهِ الْمُحْضُونَ الْفَقِيرِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ (١٥٦/٥)

وَخَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَاقِلًا غَيْرَ زَمَنِ بِمَا يَمْنَعُ التَّكْسُبَ (١٥٧/٥)

وَخَضَانَةُ الْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَبَقِيَتْ كَافِرَةً (١٥٧/٥)

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ثُمَّ طَلَقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَعَادَتْ إِلَى أَبِيهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْغَةِ لَمْ تَعُدْ نَفَقَتَهَا عَلَى الْأَبِ (١٥٨/٥)

- (١٧) كتاب الحضانة (١٦٦/٥) شروط الحضانة (١٧٤/٥)
- وَحُلُو الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلَّا
 وَفِي إِحْقَاقِ خَالَةِ الْخَالَةِ بِالْخَالَةِ
 قَوْلَانِ (١٦٧/٥)
- وَفِي الذُّكُورِ: لِلْأَبِ ثُمَّ الْأَخِ ثُمَّ الْجَدِّ
 ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ ثُمَّ الْمَوْلَى
 الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا
 ... (١٦٧/٥)
- وَالْأُمُّ ثُمَّ أُمُّهَا أَوْلَى مِنْ
 الْجَمِيعِ (١٦٩/٥)
- وَفِي الْأَبِ مَعَ بَقِيَّتِهِنَّ (١٦٩/٥)
 وَقِيلَ: الْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ عِنْدَ إِثْغَارِ
 الذُّكُورِ (١٧٠/٥)
- وَبَقِيَّةُ النِّسَاءِ أَوْلَى مِنْ بَقِيَّةِ
 الذُّكُورِ (١٧٠/٥)
- إِذَا عَتَقَ أُمٌّ وَلَدَهُ - وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ -
 فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا عَلَى
 الْأَصْحِ (١٧٠/٥)
- وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ
 الْعَصَبَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ (١٧٢/٥)
- وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَاوُونَ رُجِحَ الشَّقِيقُ
 ثُمَّ بِالصِّيَانَةِ وَالرَّفِيقِ (١٧٣/٥)
- شروط الحضانة (١٧٤/٥)
- وَحُلُو الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلَّا
 جَدُّ الطِّفْلِ عَلَى الْأَصْحِ (١٧٥/٥)
- وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ،
 وَتُضَمُّ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
 كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا
 ... (١٧٧/٥)
- وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الْإِسْقَاطِ
 عَلَى الْأَشْهَرِ إِلَّا فِي إِسْقَاطِهِ
 لِعُدْرِ (١٧٨/٥)
- وَيَسْقُطُ حَقُّ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَضَانَةِ
 إِذَا سَافَرَ وَلِيُّ الطِّفْلِ الْحَرَّ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ
 ... وَمَسَافَةِ السَّفَرِ (١٧٩/٥)
- وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِنَةِ عَنْهَا شَيْئاً
 قَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ أَوْ
 لَهَا (١٨٢/٥)
- وَعَلَى الْاسْتِحْقَاقِ فَإِنْ اسْتَعْرَقَتْ
 أَرْزَمَانَهَا فَتَفَقَّهَتْ وَإِلَّا فَأَجْرَةٌ (١٨٣/٥)
- وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ
 - صَحِيحَيْنِ أَوْ زَمِنَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ
 كَافِرَيْنِ - صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ
 أُنْثَى، وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا (١٨٤/٥)

أركان البيع (١٩٠/٥)
 الركن الأول ما يدل على الرضى
 ... (١٩١/٥)
 وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، فَقَالَ: بِكُمْ؟
 فَقَالَ: بِمَائَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَ: لَا
 أَرْضَى، يَخْلِفُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ
 ... (١٩١/٥)
 الركن الثاني: الْعَاقِدُ، وَشَرْطُهُ: التَّمْيِيزُ.
 وَقِيلَ: إِلَّا السَّكَرَانَ (١٩٤/٥)
 شرط لزوم البيع أن يصدر من
 مكلف (١٩٤/٥)
 وَالْإِسْلَامُ: شَرْطُ الْمُضْخَفِ
 وَالْمُسْلِمِ، وَفِيهَا: يَصِحُّ، وَيُجْبَرُ عَلَى
 بَيْعِهِ ... (١٩٨/٥)
 بِخِلَافِ الرَّهْنِ (أَيِ شَرْطِ الْإِسْلَامِ)
 وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثِقَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ
 يُعَجَّلُ (٢٠٠/٥)
 وفي رد العبد المسلم على الكافر
 بسبب عيب كان في ملكه أو تعيين
 الأرش قولان (٢٠١/٥)
 وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِبَائِعِ مُسْلِمٍ فَفِي مَنَعِ
 إِمْضَائِهِ قَوْلَانِ (٢٠١/٥)

إذا تزوجت الأم فقيراً فوجوده
 كعدمه، ونفقتها مستمرة على الولد
 ... (١٨٥/٥)
 فَإِنْ كَانَ أَوْلَادٌ مُوسِرُونَ وَزَعَتْ، وَفِي
 تَوَازُئِهَا عَلَى الرَّؤُوسِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ
 قَوْلَانِ (١٨٥/٥)
 فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ لَا فَضْلَ فِي ثَمَنِهَا
 لَمْ تُعْتَبَرْ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّكَاةِ (١٨٧/٥)
 وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْوَالِدِ وَالْأَبْوَيْنِ -
 الْيَسَارِ (١٨٧/٥)
 وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوَسَّرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ
 بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يَفْرَضَهَا
 الْحَاكِمُ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ (١٨٨/٥)
 وَلَا رُجُوعٌ بِنَفَقَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِذَا
 أَيْسَرُوا بَعْدُ (١٨٨/٥)
 وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ جَدٍّ وَلَا جَدَّةٍ وَلَا وَلَدٍ
 الْوَالِدِ (١٨٨/٥)
 وَتَجِبُ نَفَقَةُ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَإِلَّا بَيْعَ
 عَلَيْهِ ... وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 مَرْعَى (١٨٨/٥)
 (١٨) كِتَابُ الْبَيْعِ (١٩٠/٥)
 مفهوم البيع (١٩٠/٥)

وَفِيهَا: الصَّغِيرُ كَالْمُسْلِمِ، وَقِيلَ:
لا (٢٠٢/٥)

وفي حكم اليهودي مع النصراني يباع
أحدهما من الآخر قولان (٢٠٣/٥)

وَفِي الْكِتَابِيِّ يَشْتَرِي غَيْرَهُ، ثَالِثُهَا:
يُمْنَعُ فِي الصَّغِيرِ، وَخَرَجَتْ عَلَى
إِجْبَارِهِمْ (٢٠٤/٥)

الركن الثالث: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ طَاهِرٌ
مُتَنَفِّعٌ بِهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ
مَعْلُومٌ (٢٠٤/٥)

وَفِيهَا: مَنَعُ بَيْعِ الْعِدْرَةِ (٢٠٥/٥)

وَالزَّيْتُ النَّجْسُ يُمْنَعُ فِي الْأَكْثَرِ، بِنَاءٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ، وَفِي وَقُودِهِ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ وَعَمَلِهِ صَابُونًا قَوْلَانِ
... (٢٠٥/٥)

وَعِظَامُ الْمَيِّتَةِ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي نَابِ
الْفِيلِ (٢٠٦/٥)

وَفِيهَا: مَنَعُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَإِنْ دُبِغَ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ. وَفِيهَا: جَوَازُ جِلْدِ
السَّبْعِ الْمُدَكِّيِّ وَإِنْ لَمْ يُدْبِغْ، وَقِيلَ: لَا
يَجُوزُ.... (٢٠٧/٥)

وَفِي كُلِّبِ الصَّيْدِ وَالسَّبَاعِ
قَوْلَانِ (٢٠٨/٥)

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرِّ وَالسَّبَاعِ لِتَذَكِّيَّتِهَا
لِجُلُودِهَا، فَإِذَا ذَكِّيَتْ بِيَعْتِ جُلُودُهَا
وَصُلِّيَ فِيهَا وَعَلَيْهَا بِخِلَافِ الْكَلْبِ
مُطْلَقًا.... (٢٠٩/٥)

وَلَا يُبَاعُ مَنْ فِي السِّيَاقِ (٢٠٩/٥)

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ
وَالْحَامِلِ الْمُقَرَّبِ عَلَى
الْأَصْحِ (٢١٠/٥)

وَلَا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا السَّمَكُ
فِي الْمَاءِ، وَلَا الْأَبْقُ وَالشَّارِدُ، وَالْإِبِلُ
الْمُهْمَلَةُ لِاسْتِضْعَابِهَا (٢١٠/٥)

وَالْمَغْضُوبُ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ (٢١١/٥)
وَفِيهَا: لَوْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ ثُمَّ وَرِثَهُ فَلَهُ
نَقْضُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّهِ
لِتَسْبِيهِ (٢١٣/٥)

وَالْمَرْهُونُ يَقْفُ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ
وَمِلْكُ الْغَيْرِ عَلَى مَالِكِهِ، وَقِيلَ: لَا
يَصِحُّ (٢١٣/٥)

وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَقْفُ عَلَى ذِي الْجِنَايَةِ
فَيَأْخُذُ الثَّمَنَ أَوْ الْعَبْدَ، وَلِلسَّيِّدِ أَوْ
الْمُتَبَاعِ دَفْعُ الْأَرْضِ، وَفِي كَوْنِهِ غَيْبًا
فِي الْحَطِّ قَوْلَانِ... (٢١٤/٥)

وَكِرْطَلٍ (مَعْطُوفَةٌ عَلَى كِرْنَةِ حَجَرٍ)
مِنْ شَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا عَلَى الْأَشْهُرِ،
بِخِلَافٍ يَبِيعُهَا قَبْلَهُ (٢٢٠/٥)

وَبِخِلَافٍ يَبِيعُ الْحِنْطَةَ فِي السُّبُلِ
وَالْتَّبِنِ، وَالزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ عَلَى
الْكَيْلِ وَالْوُزْنِ (٢٢١/٥)

وَكَذَلِكَ الدَّقِيقُ قَبْلَ الطَّحْنِ عَلَى
الْأَشْهُرِ (٢٢٢/٥)

وَبِخِلَافٍ صَاعٍ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ بِيَدِهِمْ
مِنْ صُبْرَةٍ مَعْلُومَةِ الصَّيْعَانِ، أَوْ
مَجْهُولَاتِهَا فِيهِمَا.... (٢٢٢/٥)

فَإِنْ جُهِلَ التَّفْصِيلُ، كَعَبْدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ
بِثَمَنِ وَاحِدٍ، فَقَوْلَانِ (٢٢٣/٥)

إِذَا اشْتَمَلَ الْبَيْعُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ وَمَا
يَجُوزُ (٢٢٤/٥)

وَعَلَى الصَّحْحَةِ يُقْسَطُ الثَّمَنُ فِيهِمَا
... (٢٢٥/٥)

فَإِنْ بَاعَ مَلِكُهُ وَمَلِكَ غَيْرِهِ فَرُدَّ وَكَانَ
وَجْهَ الصَّفْقَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ
... (٢٢٥/٥)

وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةٍ
أَرْطَالٍ فَأَذْنَى (٢٢٦/٥)

إِذَا حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ أُمَّتَهُ مِثْلًا ضَرْبًا
يَجُوزُ لَهُ. قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: مَنَعَ مِنَ
الْبَيْعِ وَالْوَطْءِ حَتَّى يَفْعَلَ، فَإِنْ بَاعَهَا
نَقَضَ الْبَيْعَ (٢١٥/٥)

وَفِيهَا: جَوَازُ بَيْعِ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ
لِلْبَنَائِعِ، وَقَيْدُهُ الْمَازَرِيُّ بِانْتِفَاءِ
الْإِضَاعَةِ وَبِأَمْنِ الْكُسْرِ (٢١٦/٥)

وَفِيهَا: يَبِيعُ هَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ وَيَبِينِي
الْبَائِعُ الْأَسْفَلَ وَقَيْدُهُ بِوَضْفِ
الْبِنَاءِ (٢١٧/٥)

مَنْ مَلَكَ أَرْضًا أَوْ بِنَاءً مَلَكَ هَوَاهَا
إِلَى أَعْلَى مَا يُمْكِنُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ
يَمْلِكُ بَاطِنُهَا أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ
... (٢١٧/٥)

وَفِيهَا: غَرَزُ جَذَعٍ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ: إِنْ
ذَكَرْتُ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنْفَسُخُ بِانْهَدَامِهِ، وَإِلَّا
فَمَضْمُونٌ.... (٢١٨/٥)

وَالْجَهْلُ بِالثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ جُمْلَةٌ
وَتَفْصِيلًا مُبْطَلٌ، كِرْنَةُ حَجَرٍ مَجْهُولٍ،
وَكَثْرَابِ الصَّوَاغِينِ.... (٢١٨/٥)

بِخِلَافِ تَرَابِ مَعَادِنِ الْفِضَّةِ فَيَجُوزُ
بِيعُهُ وَفِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ قَوْلَانِ
... (٢١٩/٥)

ولا يجوز بيع الجراف غائباً، بخلاف
الزُّرْعِ قَائِماً، وَكَذَلِكَ الْمَحْضُودُ عَلَى
الْأَشْهُرِ (٢٣٧/٥)

وَالْمَسْكُوكُ، وَالتَّعَامُلُ بِالْوَزْنِ يَجُوزُ
جُرَافاً، وَبِالْعَدَدِ لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا
قَوْلَانِ (٢٣٨/٥)

وشرط جواز بيع الجراف استواء
البائع والمبتاع في الجهل بقدر
المبيع (٢٣٩/٥)

فإن علم المشتري بعلم البائع بقدر
المبيع جزافاً بعد العقد فللمشتري
الخيار (٢٤٠/٥)

وَرُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُثْلِيِّ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ،
وَالصَّوَانِ كَقَشْرِ الرُّمَانِ وَالْبَيْضِ
كَافِيَةٌ (٢٤٢/٥)

وَالرُّؤْيَةُ تَتَقَدَّمُ بِمُدَّةٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا كَافِيَةٌ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِي بَقَائِهِ (٢٤٣/٥)

وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ بَيْعِ الْغَائِبِ وَضْفُهُ
بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ، وَفِيهَا صَرِيحٌ
فِي الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ صَفَةٍ، وَلِلْمُشْتَرِي
خَاصَّةُ الْخِيَارِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ
(٢٤٤/٥)...

وَيُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ
مَعْلُومَةً (٢٢٧/٥)

وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ لَحْمًا عَلَى الْأَصَحِّ
... (٢٢٨/٥)

وَلَوْ اسْتَشَى جُزْءًا جَازًا، وَلَوْ كَانَ عَلَى
الذَّبْحِ، وَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَاهُ حَيْثُ ذِ
قَوْلَانِ (٢٢٨/٥)

وَلَوْ اسْتَشَى الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ، فَتَالِثُهَا:
الْمَشْهُورُ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ لَا فِي
الْحَضَرِ (٢٢٩/٥)

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ عَلَى الْأَصَحِّ،
وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لَا الْمِثْلُ عَلَى
الْأَصَحِّ (٢٣٠/٥)

فَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَشَى مِنْهُ مُعَيَّنٌ، فَتَالِثُهَا:
يُضْمَنُ الْمُشْتَرِي الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ دُونَ
اللَّحْمِ.... (٢٣١/٥)

وَفِي اسْتِرَاءِ الْبَائِعِ مَالَ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ
بِمَالِهِ، قَوْلَانِ (٢٣٢/٥)

وَالْمُتَعَيَّنُ وَلَا غَرَضٌ فِي عَدَدِهِ، أَوْ قَلَّ
ثَمَنُهُ يَجُوزُ جُرَافاً (٢٣٤/٥)

وَفُرِقَ بَيْنَ ظَرْفِ مَمْلُوءٍ، وَمَلْئِهِ وَهُوَ
فَارِغٌ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ أَنْ اسْتَرَاهُ جُرَافاً
وَفَرَّغَهُ (٢٣٦/٥)

وفي جواز شرط النقد فيه

قولان (٢٥٠/٥)

حد القريب (٢٥٠/٥)

وفيما قُرب من غير الحيوان والعقار

الجواز باتِّفاق (٢٥٠/٥)

ضمان الغائب بعد العقد (٢٥١/٥)

وعلى تضمين المشتري لو تنازعا،

فقولان لتعارض أصلي السلامة

وانتفاء الضمان (٢٥٢/٥)

ويحرم التأخير فقط فيما يتَّحد

جنسه من النقود، ومن المطاعم

الربوية، فلا بد من المماثلة والمناجزة

... (٢٥٣/٥)

ويحرم التأخير فقط فيما اختلف نوعه

من النقود كالذهب والفضة، وفيما

يختلف من المطاعم كلها

... (٢٥٣/٥)

النقود العلة غلبتها في التميّة، وقيل:

التميّة وعليهما في الفلوس، نالها:

يكرهه.... (٢٥٤/٥)

والمفارقة اختياراً تمنع المناجزة،

وقيل: إلا القرينة (٢٥٤/٥)

وأن لا يكون بعيداً جداً كإفريقيّة من

خراسان، ولا قريباً جداً ثمكين رؤيته

بلا مشقة على الأشهر (٢٤٥/٥)

وفيها: ويجوز بيع الأعدال على

البرنامج، بخلاف الساج المدرج

وشبهه، فرق بينهما عمل الماضي

وأجازهما، وذا مسافة يوم مده ومغها

مدة (٢٤٦/٥)

المتبايعان، أو شهدت بينة عند

اختلافهما أن المعقود عليه موافق

للصفة التي وقع العقد عليها، لزم

البيع (٢٤٧/٥)

إذا اتفقا على أن البيع وقع على

الصفة واختلفا في المبيع (٢٤٨/٥)

والأعمى يصح بيعه وشرأؤه بالصفة،

وقيل: إلا الأضلي (٢٤٨/٥)

والنقد في الغائب بغير شرط

جائز (٢٤٨/٥)

وإن وقع البيع في العقار وشبهه، جاز

شرط النقد ولو كان بعيد الغيبة

... (٢٤٩/٥)

الْعَيْنِ وَخِلَافِ صَرْفِ الدَّيْنِ
... (٢٦١/٥)

فَإِنْ كَانَ مَسْكَوْكَاً، فَالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ
..... (٢٦٢/٥)

وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ،
وَالْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مَضُوعاً
فَكَالْمَعْضُوبِ، وَإِنْ كَانَ مَسْكَوْكَاً،
فَالْمَشْهُورُ: الْمُنْعُ (٢٦٤/٥)

وَالصَّرْفِ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي الْوَزْنِ
وَالصِّفَةِ مُمْتَنِعٌ خِلَافاً لِأَشْهَبِ
... (٢٦٥/٥)

وَنَقْضِ الْمَقْدَارِ بِالْحَضْرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ
أَوْ بِإِتْمَامِهِ نَاجِزاً صَحَّ (٢٦٦/٥)

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أُجْبِرَ
الْمُمْتَنِعُ، وَفِي الْمُعَيَّنِ قَوْلَانِ (٢٦٦/٥)

فَإِنْ وَجَدَ نَقْضَ الْمَقْدَارِ بَعْدَ افْتِرَاقِهِمَا
مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَ طَوْلِهِ (٢٦٦/٥)

وَالْقَلِيلُ: مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْمَوَازِينُ.
وَقِيلَ: دَانَتْ فِي دِينَارٍ، وَدِرْهَمٍ فِي

مِائَةِ (٢٦٨/٥)

وَنَقْضِ الصِّفَةِ إِنْ كَانَ كَرِصَاصٍ،
فَكَالْمَقْدَارِ عَلَى الْأَظْهَرِ (٢٦٩/٥)

الْفِرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْمُتَصَارِفِينَ بِسَبَبِ
الْغَلْبَةِ (٢٥٥/٥)

وَلَوْ وَكَّلَ عَلَى الْقَبْضِ فَقَوْلَانِ، وَلَوْ
وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ وَعَابَ، فَالْمَشْهُورُ
الْمُنْعُ (٢٥٦/٥)

وَفِي غَيْبَةِ التَّقْدِ، الْمَشْهُورُ الْمُنْعُ
... (٢٥٧/٥)

الْمَوَاعِدَةُ عَلَى الصَّرْفِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ
... (٢٥٧/٥)

وَالتَّأخِيرُ كَثِيراً كَالْمُفَارَقَةِ (٢٥٨/٥)

وَالصَّرْفُ فِي الذِّمَّةِ وَصَرْفُ الدَّيْنِ
الْحَالِ يَصِحُّ، وَالْمُؤَجَّلُ، الْمَشْهُورُ:
الْمُنْعُ (٢٥٩/٥)

فَإِذَا تَسَلَّفَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَطَالَ بَطْلُ
اتِّفَاقٍ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُ صَحَّ خِلَافاً
لِأَشْهَبِ (٢٥٩/٥)

وَالْمَعْضُوبُ الْغَائِبُ إِنْ كَانَ مَضُوعاً،
فَالْمَشْهُورُ: الْمُنْعُ (٢٦٠/٥)

فَإِذَا ذَهَبَ فَعَلَى خِلَافِ صَرْفِ الدَّيْنِ؛
لِأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ أَوْ زِنْتَهُ (٢٦١/٥)

فَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَالِ خِيَارٍ أَخَذَ الْعَيْنُ
أَوْ التَّضْمِينَ، فَعَلَى خِلَافِ إِحْضَارِ

فَلَوْ أَخْبَرَهُ، فَهُوَ كَصَرْفِ الْخِيَارِ،
وَالصَّرْفِ وَالْبَيْعِ مُمْتَنِعٌ، خِلَافاً
لِأَشْهَبٍ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ (٢٧٨/٥)
فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ دِينَاراً فَيَسِيرٌ
... (٢٧٩/٥)

فَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ،
فَالْيَسِيرُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَقْلَ مِنْ دِينَارٍ،
وَقِيلَ: أَنْ يَكُونَ ثُلُثاً فَأَذْنَى (٢٨٠/٥)
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَكْثَرَ لَمْ يَجْزِ اتِّفَاقاً،
إِلَّا فِي صَرْفِ أَقْلٍ مِنْ دِينَارٍ (٢٨٠/٥)
الْمُسْتَثْنَى الْيَسِيرُ (٢٨١/٥)

إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ السَّلْعَةَ وَالِدِينَارَ
وَالدَّرْهَمَ نَقْداً فَجَائِزٌ. (٢٨٢/٥)
فَإِنْ تَقَدَّمتِ السَّلْعَةُ وَتَأَخَّرَ النِّقْدَانِ
جَازَتِ الْمَسْأَلَةُ (٢٨٢/٥)
وَفِيهَا: وَيُقْضَى بِمَا سَمِيَاً، وَقِيلَ:
بِدَرَاهِمٍ وَيَتَقَاصَّانِ (٢٨٢/٥)
وَتَأْجِيلِ السَّلْعَةِ أَوْ أَحَدِ النِّقْدَيْنِ مُمْتَنِعٌ
عَلَى الْمَشْهُورِ (٢٨٢/٥)
فَإِنْ اسْتَشَى دَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ (٢٨٣/٥)
فَإِنْ اسْتَشَى جُزْءاً جَازَ مُطْلَقاً
... (٢٨٤/٥)

وَإِنْ كَانَ مَعْشُوشاً فَإِنْ رَضِيَ بِهِ
صَحَّ (٢٦٩/٥)
وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ،
فَقَوْلَانِ: النَّقْضُ، وَجَوَازُ الْبَدْلِ. وَفِي
الْمُعَيَّنِ طَرِيقَانِ: جَوَازُ الْبَدْلِ،
وَالْقَوْلَانِ (٢٦٩/٥)
وَإِذَا قِيلَ بِالنَّقْضِ لِلنَّقْضِ مُطْلَقاً،
فَحَمْسَةٌ (٢٧٠/٥)
وَشَرْطُ الْبَدْلِ: الْجِنْسِيَّةُ، وَالتَّعْجِيلُ
خِلَافاً لِأَشْهَبٍ فِيهِمَا (٢٧٢/٥)
وَالْمَزِيدُ بَعْدَ الصَّرْفِ كَجُزْئِهِ، وَقِيلَ:
كَالْهَبَةِ (٢٧٣/٥)
وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَسْكُوكُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ
أَوْ الطُّوْلِ أَوْ التَّعْيِينِ انْتَقَضَ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ (٢٧٥/٥)
وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَضُوعُ انْتَقَضَ
مُطْلَقاً (٢٧٧/٥)
ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يُخَيَّرِ الْمُضْطَرِّفُ،
فَلِلْمُسْتَحَقِّ إِجَازَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِيهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ الْحُكْمِيَّ
لَيْسَ كَالشَّرْطِيِّ... (٢٧٧/٥)

والتُّوبُ الَّذِي لَوْ سُبِكَ خَرَجَ مِنْهُ عَيْنٌ
كَالْمَحْلَى، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَوْلَانِ
... (٢٩٠/٥)

وَالْحُلِيِّ مِنَ التَّقْدِينِ وَخَدَهُ، أَوْ مَعَ
سِلْعَةٍ مُتَمَتِّعٍ بِعَيْنٍ أَحَدِهِمَا اتِّفَاقاً
... (٢٩١/٥)

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعاً لَمْ يَجُزْ بِصِنْفِ
الْأَكْثَرِ، وَفِي صِنْفِ التَّبَعِ قَوْلَانِ
... (٢٩١/٥)

وَالْمَعْشُوشُ: مُتَقَضَى الرِّوَايَاتِ جَوَازٌ
يَبْعُهُ بِصِنْفِهِ الْخَالِصِ وَزناً؛ لِأَنَّهُ
كَالْعَدَمِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ.... (٢٩٢/٥)
الْمَعْشُوشُ بِالْمَعْشُوشِ (٢٩٣/٥)

وَيُكْسَرُ الرَّائِفُ إِنْ أَفَادَ وَإِلَّا سُبِكَ
... (٢٩٣/٥)

وَيُعْتَبَرُ الرَّبَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٩٤/٥)

وَالْمُرَاطَلَةُ: لَقَبٌ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ
وَزناً (٢٩٤/٥)

فَإِنْ كَانَ الزَّهْبَانِ أَوْ الْفِضَّتَانِ
مُتَسَاوَيْنِ فِي الْجُودَةِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
أَجُودَ (٢٩٥/٥)

الْمُمَاثَلَةُ، وَلَطَلَبِ تَحَقُّقِهَا مَنَعُ بَيْعِ
دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ
غَيْرِهِ (٢٨٥/٥)

فَأَمَّا دِرْهَمٌ يَنْصَفُ فَمَا دُونَهُ أَوْ فُلُوسٌ
أَوْ طَعَامٌ (٢٨٥/٥)

وَفِي التَّبْرِ يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ دَارَ الضَّرْبِ
وَأَجْرَتَهُ وَيَأْخُذُ وَزَنَهُ قَوْلَانِ (٢٨٧/٥)
بِيعِ الزَّيْتُونَ بِالزَّيْتِ (٢٨٧/٥)

وَإِذَا بَاعَ مُحْلَى مَبَاحٍ مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينِ
بِصِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيِّ تَبَعاً جَازَ
مُعْجَلاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْمَوْجَلِ
قَوْلَانِ (٢٨٨/٥)

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَلِيَّةُ تَبَعاً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ
بِصِنْفِ حَلِيَّتِهِ نَقْداً وَلَا إِلَى أَجَلٍ
... (٢٨٩/٥)

فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ صِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ تَبَعاً جَازَ
مُعْجَلاً، وَفِي الْمَوْجَلِ قَوْلَانِ
... (٢٨٩/٥)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَعاً جَازَ مُعْجَلاً فَقَطْ،
وَالتَّبَعُ: التُّلُثُ. وَقِيلَ: دُونَهُ. وَقِيلَ:
النِّصْفُ (٢٨٩/٥)

وَيُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ. وَقِيلَ: بِالْوِزْنِ مَعَ قِيَمَةِ
الْمُحْلَى (٢٩٠/٥)

وَالْقَضَاءُ بِالْمُسَاوِي، وَالْأَفْضَلُ صِفَةً
جَائِزٌ، وَبِالْأَفْضَلِ مِقْدَارًا، لَا يَجُوزُ إِلَّا
فِي الْبَيْعِ جِدًّا (٣٠٠/٥-٣٠١)
وَبِالْأَقْلِ صِفَةً وَمِقْدَارًا جَائِزٌ بَعْدَ
الْأَجْلِ مُمْتَنِعٌ قَبْلَهُ (٣٠٢/٥)
فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الطَّرَفَيْنِ مُنْعَ
وِفَاقًا كَالْمُرَاطَلَةِ، (٣٠٢/٥)
وَتَمَنُّ الْمَيْعِ مِنَ التُّنُودِ كَالْقَرْضِ
.... (٣٠٢/٥)
وَالسَّكَّةُ وَالصِّيَاغَةُ فِي الْقَضَاءِ
كَالْجَوْدَةِ اتِّفَاقًا (٣٠٣/٥)
إِذَا بَاعَ أَوْ أَسْلَفَ قَائِمَةً وَزَنَانًا (٣٠٣/٥)
وَلَوْ قَطَعَتِ الْفُلُوسُ، فَالْمَشْهُورُ
الْمِثْلُ، فَلَوْ غَدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ وَقَتَ
اجْتِمَاعِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ (٣٠٥/٥)
وَفِيهَا: لَا تُقْضَى الْمَجْمُوعَةُ مِنْ
الْقَائِمَةِ وَالْفَرَادَى (٣٠٦/٥)
فَالْمَجْمُوعَةُ: الْمَجْمُوعُ مِنْ ذَهَبٍ
وَمِنْ وَازِنٍ وَنَاقِصٍ، وَالْقَائِمَةُ: جَيِّدَةٌ
تَزِيدُ إِذَا جُمِعَتْ (٣٠٦/٥، ٣٠٧)
وَمُقْتَضَى مَنَعِ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ
مَنَعُ الْقَائِمَةِ مِنْهَا (٣٠٧/٥)

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجْوَدُ وَبَعْضُهُ
مُسَاوٍ.... (٢٩٦/٥)
وَالْوَزْنُ بِصَنْجَةٍ جَائِزٌ، وَقِيلَ: فِي
كِفْتَيْنِ (٢٩٧/٥)
وَفِي اعْتِبَارِ زِيَادَةِ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ
كَالْجَوْدَةِ طَرِيقَانِ: الْأُولَى ثَالِثُهَا
الصِّيَاغَةُ خَاصَّةً.... (٢٩٧/٥)
الثَّانِيَةُ: تَقْيِيدُ الْأَقْوَالِ بِاتِّحَادِ الْعَوَظَيْنِ
وَاعْتِبَارِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْعَوَظُ
... (٢٩٨/٥)
الْمُبَادَلَةُ لَقَبٌ فِي الْمَسْكُوكَيْنِ عَدَدًا،
وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْعَدَدِيِّ دُونَ
الْوَزْنِيِّ (٢٩٨/٥)
وَيَجُوزُ إِبْدَالُ الْقَلِيلِ بِأَوْزَنِ مِنْهُ يَسِيرًا
لِلْمَعْرُوفِ وَالتَّعَامُلِ بِالْعَدَدِ (٢٩٩/٥)
وَالثَّلَاثَةُ قَلِيلٌ، وَالسَّبْعَةُ كَثِيرٌ، وَفِيمَا
بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ، وَالْيَسِيرُ: سُدُسٌ فِي
الدِّينَارِ، وَقِيلَ: دَانِقَانِ، وَالْإِتْقَاصُ
أَجْوَدُ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقٍ (٢٩٩/٥)
أجاز ابن القاسم بدل الأوزن الأجود
سكة (٣٠٠/٥)

والمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِرَبْوِيٍّ
... (٣١٨/٥)

واختلافُ الجِنْسِيَّةِ يُبِيحُ التَّفَاضُلَ،
والمُعَوَّلُ فِي اتِّحَادِهَا عَلَى اسْتِوَاءِ
الْمَنَافِعِ وَتَقَارُبِهَا (٣١٩/٥)

أمثلة للأجناس والأصناف المتفق
عليها والمختلف فيها (٣١٩/٥)

والصَّنْعَةُ مَتَى كَثُرَتْ أَوْ طَالَ الزَّمَانُ
نُقِلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ
يَصِيرُ مُعَدًّا لِغَيْرِ الْأَصْلِ كَالثَّمْرِ وَخَلِّهِ،
وَالزَّرْبِيبِ وَخَلِّهِ.. (٣٢٤/٥)

وَمَتَى قَلَّتْ بِغَيْرِ نَارٍ لَمْ تُثَقَّلْ عَلَى
الْأَصَحِّ، كَالثَّمْرِ وَنَبِيذِهِ، وَالزَّرْبِيبِ
وَنَبِيذِهِ (٣٢٥/٥)

والمَشْهُورُ أَنَّ نَبِيذَ الثَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ
صِنْفَانِ، وَالزَّرْبُوتُ أَصْنَافٌ (٣٢٥/٥)
والمَذْهَبُ أَنَّ الطَّحْنَ وَالْعَجْنَ لَا
يُثَقَّلُ (٣٢٦/٥)

وَإِنْ كَانَتْ بِنَارٍ لِمَجَرَّدِ تَجْفِيفٍ لَمْ
تُثَقَّلْ، وَإِنْ كَانَتْ بِزِيَادَةِ أَبَازِيرٍ ك...
فَنَاقِلُ (٣٢٦/٥)

المَطْعُومَاتُ: مَا يُعَدُّ طَعَامًا لَا دَوَاءً
... (٣٠٨/٥)

العِلَّةُ فِي المَطْعُومِ (٣٠٨/٥)

اتفاق أهل المذهب على أن لبن
الإبل ربوي دليل على أنه يكفي
وصف الاقتيات فقط (٣٠٩/٥)

فَمَا اتَّفَقَ فِيهِ وَجُودُ الاقتيات
والادخار فَرَبْوِيٌّ (٣١٠/٥)

وَمَا لَمْ يُوَجَدْ فِيهِ أَحَدُهَا فَغَيْرُ
رَبْوِيٍّ (٣١١/٥)

وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ
.... (٣١٢/٥)

وَقَدْ يَكُونُ لِتَحْقِيقِ العِلَّةِ كَالْبَيْضِ،
قِيلَ: يُدَخَّرُ، وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: يُقْتَاتُ،
وقيل: لَا.... (٣١٤/٥)

وَالْحُلْبَةُ وَفِيهَا: طَرِيقَانِ؛ الْأُولَى:
ثَالِثُهَا الخَضْرَاءُ مَطْعُومٌ، وَالثَّانِيَةُ
دَوَاءٌ. وَالثَّانِيَةُ: الثَّالِثُ.... (٣١٥/٥)

وَالطَّلَعُ، وَالسَّلْحُ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ:
وَالكَبِيرُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي البُشْرِ أَنَّهُ
رَبْوِيٌّ (٣١٥/٥)

والمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّبْنَ مُطْلَقًا رَبْوِيٌّ
... (٣١٦/٥)

بِئِغِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (٣٣٤/٥)
 بيع الحيوان بالطعام إلى أجل
 ... (٣٣٦/٥)

بيع المَطْبُوخِ بِالْحَيَوَانِ (٣٣٦/٥)
 المَزَابِنَةُ، وَهُوَ بِيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ
 وَمَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ
 ... (٣٣٧/٥)

وَفِيهَا: مَنَعُ بِيْعِ الْفُلُوسِ بِالنُّحَاسِ نَقْدًا
 لِأَنَّهُ مَزَابِنَةٌ، وَجَوَازُ بِيْعِ النُّحَاسِ بِالتُّورِ
 النُّحَاسِ نَقْدًا (٣٣٨/٥)

بِيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ (٣٣٩/٥)
 وَحَقِيقَتُهُ بِيْعُ مَا فِي الدِّمَةِ بِشَيْءٍ
 مُؤَخَّرٍ (٣٤٠/٥)

وَكَذَلِكَ بِيْعُهُ بِمَنَافِعَ، وَقِيلَ: إِلا مَنَافِعَ
 عَيْنٍ (٣٤١/٥)

وَفِي بِيْعِهِ بِمُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَالدَّارِ
 الْعَائِيَةِ وَالْمَوَاضِعَةِ، وَالْمُتَأَخَّرِ جِدَادُهُ،
 قَوْلَانِ (٣٤٢/٥)

فَإِن بِيْعَ مَنْ غَيْرِ الْمَدِينِ اشْتَرِطَ
 حُضُورَهُ وَإِقْرَازَهُ (٣٤٢/٥)

بِيْعُ الْعَرَرِ، وَهُوَ ذُو الْجَهْلِ وَالْحَطَرِ
 وَتَعَدُّرِ التَّسْلِيمِ (٣٤٣/٥)

وَفِي قَلِي الْقَمْحِ وَشِبْهِهِ قَوْلَانِ، وَفِي
 السَّلْقِي، ثَالِثُهَا فِي التَّرْمِيسِ نَاقِلٌ، وَفِي
 الْقَوْلِ غَيْرُ نَاقِلٍ (٣٢٧/٥)

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَآئِلَةُ حَالُ الْكَمَالِ (٣٢٧/٥)
 وَالْمَشْهُورُ: جَوَازُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ
 ... (٣٢٨/٥)

الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ (٣٢٨/٥)
 الرِّبْتُونُ بِمِثْلِهِ (٣٢٨/٥)
 وَالْمَشْهُورُ: مَنَعُ الْقَمْحِ الْمَبْلُولِ بِمِثْلِهِ،
 وَجَوَازُ الْمَشْوِيِّ بِالْمَشْوِيِّ، وَالْقَدِيدِ

بِالْقَدِيدِ (٣٢٩/٥)

مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، هَلْ تَجُوزُ
 قِسْمَتُهُ وَبِيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ تَحْرِيماً؟
 ... (٣٣١/٥)

الْقَمْحِ بِالذَّقِيقِ (٣٣١/٥)
 إِذَا بِيْعَ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ وَزناً أَوْ تَحْرِيماً
 فَهَلْ يَبَاعُ بَعْظُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

وَيَعَدُ الْعِظْمُ كَأَنَّهُ لَحْمٌ (٣٣٢/٥)
 وَجِلْدُ الشَّاتِنِ كَالْعِظْمِ (٣٣٢/٥)

بِيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ تَحْرِيماً (٣٣٣/٥)
 وَالْمَذْهَبُ أَنَّ التَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ
 إِلا بِدَلِيلٍ (٣٣٤/٥)

وَلَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ، فَأَمَّا عَلَى أَكْوَامٍ أَوْ
زَمَانٍ فَيَجُوزُ (٣٥١/٥)

النهي ببيع وشروط، وحمل على شرط
يُنَاقِضُ مَقْضُودَ الْعَقْدِ، مِثْلَ الْأَيْبِيعِ
وَلَا يَهَبُ غَيْرَ تَنْجِيزِ الْعِثْقِ لِلْسُنَّةِ
... (٣٥٢/٥)

لو أسقط مشترط السلف شرطه
... (٣٥٣/٥)

لو كان لرجل دين حال على آخر
فباع المدين سلعة لرب الدين بثمان
من جنس الدين وشرط في عقدة
البيع ألا يقاصه (٣٥٥/٥)

فَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ وَالْأَجَلُ فَلَا
... (٣٥٦/٥)

بَيْعُ الْعُرْبَانِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً عَلَى
أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعُ أَوْ الْإِجَارَةُ لَمْ يَعْذُ
إِلَيْهِ (٣٥٦/٥)

بَيْعُ الْكَلْبِ، وَفِي الْمَأْدُونِ الْكِرَاهَةُ
وَالْتَّحْرِيمُ (٣٥٦/٥)

تَفْرِيقُ الْأَمِّ مِنْ وَلَدِهَا (٣٥٦/٥)

بَيْعُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَمَحْمَلُهُ إِذَا رَكَزَ
الْبَائِعُ، وَفِي فَسْخِهِ قَوْلَانِ كَالنِّكَاحِ
... (٣٥٨/٥)

بَيْعُ الْإِمَاءِ وَغَيْرِهِنَّ بِشَرْطِ الْحَمْلِ
الظَّاهِرِ أَوْ الْخَفِيِّ (٣٤٤/٥)

بَيْعُ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِحِ، وَحَبْلِ
الْحَبَلَةِ (٣٤٦/٥)

بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ (٣٤٦/٥)

بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ (٣٤٧/٥)

لو قال البائع للمشتري: خذ هذا
الثوب أو هذه الشاة بدينار، ولم يزد
على ذلك (٣٤٩/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى اللُّزُومِ ثَوْباً يَخْتَارُهُ
مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (٣٤٩/٥)

وإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ لَمْ يَجُزْ
كَحَرِيرٍ وَصُوفٍ، أَوْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ
... (٣٤٩/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى نَخْلَةً مُثْمَرَةً، أَوْ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ
مِنْ نَخَلَاتٍ لَمْ يَجُزْ (٣٤٩/٥)

الْبَائِعُ يَسْتَشْنِي أَرْبَعَ نَخَلَاتٍ أَوْ خُمْساً
مِنْ حَائِطِهَا إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً يَخْتَارُهَا
... (٣٥٠/٥)

بَيْعُ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَحَمِلَ عَلَى
اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى،

لَوْ أَفَاتَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ بِمَا يُوجِبُ
الْقِيَمَةَ فَكَانَتْ أَقْلَ (٣٧٣/٥)

فَسَدَ فِي تَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِذَا اشْتَرَطَا
عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ، وَصَحَّ فِي أَكْثَرِ إِلَى
أَبْعَدِ إِذَا اشْتَرَطَا الْمُقَاصَّةَ (٣٧٥/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ، أَوْ
فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ
مُسْتَأْخَرٌ (٣٧٥/٥)

وَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ إِذَا تَسَاوَيَا قَدْرًا
وَأَجَلًا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ (٣٧٧/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ طَعَامًا نَوْعًا وَاحِدًا
عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.... (٣٧٨/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ أَوْ
كَانَا نَوْعَيْنِ فَكَمَا تَقَدَّمَ (٣٧٨/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَرَضًا نَوْعًا وَاحِدًا
فَكَالطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ جَازَتْ
الصُّورُ كُلُّهَا، إِذْ لَا رَبَّاءَ فِي

العروض (٣٧٩/٥)

فَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ طَعَامًا أَوْ مِمَّا يُكَالُ
أَوْ يُوزَنُ لَا مِثْلَهَا صِفَةً وَمَقْدَارًا كَعَيْنِهَا
... (٣٧٩/٥)

بَيْعِ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ
لِيَعْرُ (٣٥٩/٥)

فَإِنْ وَقَعَ بِدَسِهِ أَوْ بِعِلْمِهِ، وَقِيلَ: أَوْ
بِسَبِيهِ كَاتِبِهِ وَعَبْدِهِ وَنَحْوَهُمَا (٣٦٠/٥)
بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي (٣٦٢/٥)

الْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الْمَوْجِبِ
لِلسَّعْيِ (٣٦٣/٥)

تَلَقِّي السَّلْعِ، وَرُوي فِي حَدِّهِ ثَلَاثَةٌ:
الْمَيْلُ، وَالْفَرْسَخَانِ، وَالْيَوْمَانِ
... (٣٦٤/٥)

بُيُوعِ الْأَجَالِ (٣٦٦/٥)

الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ وَلَا مَعْنَى
سِوَاهُ (٣٦٧/٥)

فَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ
ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَاعْتَبِرَ مَا خَرَجَ وَمَا رَجَعَ
وَألغِ الوَسْطَ، فَإِنْ جَازَ وَإِلَّا بَطَلَ
... (٣٧١/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَيْنًا عَلَى صِفَةٍ
وَاحِدَةٍ..... (٣٧٢/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ إِلَى أَجَلِهِ، أَوْ أَبْعَدَ
ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فَقَوْلَانِ
لِلْمُتَأَخِّرِينَ (٣٧٣/٥)

وَمَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ الْمُؤَجَّلَ إِذَا كَانَ
مُسَاوِيًا لِلْبَاقِي، بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ:
أَسْلَفْنِي وَأَسْلَفَكَ، وَهُوَ بَعِيدٌ
... (٣٨٨/٥)

وَلَوْ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعَشْرَةِ إِلى سَنَةٍ، ثُمَّ
اشْتَرَى أَحَدَهُمَا نَقْدًا يَتَسَعَّى لَمْ يَجُزْ؛
لأنَّهُ يَبِيعُ وَسَلَفَ (٣٨٨/٥)
وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ
... (٣٨٩/٥)

وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ صِنْفِ
الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَقَالُوا: يُمْنَعُ مُطْلَقًا،
وَعِنْدِي فِي التَّقْدِ الْمُرْبِي عَلَى جَمِيعِ
الثَّمَنِ، الظَّاهِرُ: الْجَوَازُ (٣٩٠/٥)

وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ
نَقْدًا بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقْلًا، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ
يَجُزْ؛ لأنَّهُ يَبِيعُ وَسَلَفَ (٣٩١/٥)
وَكَذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلى أَبْعَدَ،
وَيُعَدُّ الْمُشْتَرِي مُسْلِفًا، بِخِلَافِ الْأَقْلَ
عَلَى الْأَصَحِّ... (٣٩٢/٥)

وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ
بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا
تَقَدَّمَ (٣٩٣/٥)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمِقْدَارِ وَكَانَ الرَّاجِعُ
أَقْلًا، فَكَسِلَعَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ إِحْدَاهُمَا
... (٣٨٠/٥)

فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَكَسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ
مَعَ أُخْرَى وَسَيَاتِيانِ (٣٨١/٥)
فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ، فَهَمَّا
كَالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِصِ (٣٨٢/٥)
فَإِنْ كَانَ كَانَ غَيْرَ صِنْفِهِ كَالشَّعِيرِ، أَوْ
السُّلْتِ مَعَ الْقُمُحِ، أَوْ الْمَحْمُولَةِ مَعَ
السَّمَرَاءِ (٣٨٢/٥)

وَيُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقًا أَنْ مَنْ بَاعَ
طَعَامًا إِلى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِي
بِذَلِكَ الثَّمَنِ وَلَا يَبِيعُهُ طَعَامًا
... (٣٨٣/٥)

وَجَاءَ فِي مَنْعِ أَقْلٍ مِنْهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ
قَوْلَانِ (٣٨٤/٥)

وَإِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ عَرْضًا فَمِثْلُهُ
كَمُخَالِفِهِ عَلَى الْأَصَحِّ (٣٨٥/٥)
فَلَوْ تَغَيَّرَتِ السِّلْعَةُ كَثِيرًا، فَقِيلَ:
كَعَيْنِهَا. وَقِيلَ: كَغَيْرِهَا (٣٨٦/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وَبَعْضُهُ
مُؤَجَّلًا - وَهِيَ تِسْعٌ - فَإِنْ تَعَجَّلَ
الأَقْلَ أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ (٣٨٦/٥)

يُبَّعُ أَهْلَ الْعَيْتَةِ (٤٠٥/٥)
 الْخِيَارُ تَرَوْ وَنَقِيصَةٌ، فَالْتَّرَوِي بِالشَّرْطِ
 لَا بِالمَجْلِسِ كَالْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ. ابن
 حبيب: وَبِالمَجْلِسِ لِحَدِيثِ الموطأ
 ... (٤٠٨/٥)
 وَخُدَّ الْخِيَارُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّلَعِ
 بِقَدْرِ الْحَاجَةِ (٤١٠/٥)
 وَلَا يُعَابُ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ؛
 لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَارَةً بَيْعًا، وَتَارَةً سَلْفًا
 ... (٤١٣/٥)
 وَالتَّقْدُّ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ، وَفِي فَسَادِ
 البَيْعِ بِاشْتِرَاطِهِ قَوْلَانِ (٤١٤/٥)
 وَلَوْ طَلَبَ وَفَقَهُ كَالْعَائِبِ وَالمُوَاضَعَةُ
 عَلَى المَشْهُورِ فِيهِمَا لَمْ يُلْزَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَنْبَرِمَ (٤١٥/٥)
 وَلَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ التَّقْدِ لَمْ يَصِحَّ،
 بِخِلَافِ مُسْقِطِ السَّلْفِ، وَقِيلَ:
 مِثْلُهُ (٤١٥/٥)
 وَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَلَى مَشُورَةِ فُلَانٍ،
 فَلَهُ الاستِيْدَادُ وَإِنْ لَمْ يُشَاوِرْ، وَقِيلَ:
 إِنْ كَانَ بَائِعًا (٤١٦/٥)

وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازٍ
 ... (٣٩٤/٥)
 إِذَا أَشْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ
 اسْتَرَدَّهُ قَبْلَ الأَجْلِ مَعَ خَمْسَةِ لَمْ
 يَجُزْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَضَعُ
 وَتَعَجَّلَ، وَحُطَّ الضَّمَانُ وَأَزِيدَكَ
 ... (٣٩٥/٥)
 وَالثَّانِي عَلَى أَنَّ الفَرَسَ يُسَاوِي أَقْلَ
 ... (٣٩٦/٥)
 وَالثَّلَاثُ عَلَى أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ
 ... (٣٩٦/٥)
 وَهَذَا إِذَا كَانَ المَرْدُودُ عَيْنَ رَأْسِ
 المَالِ أَوْ غَيْرِهِ وَالمَزِيدُ مُعْجَلًا، فَإِنْ
 كَانَ المَزِيدُ مُؤَخَّرًا مُنِعَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ
 بَدِينٍ، وَيُبَّعُ وَسَلْفٌ مُحَقَّقٌ (٣٩٧/٥)
 الثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةٍ إِلَى أَجْلِ،
 ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا ... (٣٩٩/٥)
 إِذَا وَقَعَتْ بِيَاعَاتُ الأَجَالِ عَلَى الوجهِ
 الممنوعِ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِعَشْرَةٍ إِلَى
 شهرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِثَمَانِيَةِ نَقْدًا (٤٠٢/٥)
 فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِ المُشْتَرِي الثَّانِي
 وَالْقِيمَةُ أَقْلٌ، فُسِّخَا عَلَى الأَصَحِّ
 ... (٤٠٤/٥)

ما يطرأ على الخيار من موانع
... (٤٢٧/٥)

خِيَارُ النَّفِيسَةِ: وَهُوَ نَقْضُ يُخَالِفُ مَا
التَّرْمَهُ الْبَائِعُ شَرْطاً أَوْ عُزْفاً فِي زَمَانِ
ضَمَانِهِ.... (٤٣٠/٥)

فَالشَّرْطِيُّ: مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الثَّمَنِ
كَصَانِعٍ، وَكَاتِبٍ، وَتَاجِرٍ (٤٣٠/٥)
فَإِنْ شَرَطَ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ
فِيهِ، أُلْغِيَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَمَا فِيهِ
غَرَضٌ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ
... (٤٣١/٥)

العيوب العرفية (٤٣١/٥)
والتَّقْضُ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ
كسُوسِ الخَشَبِ بَعْدَ شَقِّهِ لَا يُرَدُّ بِهِ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا قِيَمَةَ (٤٤٢/٥)
وَأَمَّا الْجَوْزُ وَالتَّيْنُ وَشِبْهُهُ، فَقِيلَ:
مِثْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَّنَ اخْتِيَارُهُ بِكُسْرِ
الْجَوْزَتَيْنِ رَدُّ لَهُ.... (٤٤٣/٥)

والتَّغْيِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِيِّ، وَهُوَ فِعْلٌ
يُظَنُّ مِنْهُ كَمَالٌ كَتَلَطَّيْحِ الثُّوبِ
بِالْمِدَادِ (٤٤٤/٥)
التصرية (٤٤٥/٥)

فَإِنْ كَانَ عَلَى رِضَاهُ، فَقِيلَ: مِثْلُهَا،
وَقِيلَ: لَا يَسْتَبَدُّ (٤١٧/٥)

فَإِنْ كَانَ عَلَى خِيَارِهِ، فَقِيلَ: مِثْلُ
رِضَاهُ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَبَدُّ، وَقِيلَ:
الْجَمِيعُ سِوَاءٌ (٤١٩/٥)

وَفِيهَا: الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّبَتِ لِأَحَدِهِمَا
لِازِمٌ، وَقِيدٌ إِنْ كَانَ تَقْدِماً، وَإِلَّا أَدَّى
إِلَى خِيَارِ بَيْعِ الدَّيْنِ، وَفِي ضَمَانِهِ
حِينَئِذٍ قَوْلَانِ (٤١٩/٥)

المشهور أن يبيع الخيار منحل
والسلعة على ملك البائع، فإذا أمضى
البيع كان ذلك نقلاً للسلعة إلى ملك
المشتري (٤٢٠/٥)

وَالْعَلَّةُ لِلْبَائِعِ، إِذِ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
... (٤٢١/٥)

إذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال في
مدة الخيار فهو للبائع (٤٢٢/٥)
وَمَا يُعَدُّ رِضاً مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَهُوَ رَدُّ
مِنَ الْبَائِعِ (٤٢٣/٥)

ما يدل على الخيار من القول
والفعل (٤٢٣/٥)

وَلَا يُقْبَلُ أَنَّهُ رَدُّ أَوْ اخْتِيَارٌ لَفْظاً إِلَّا
بِشَيْئَةٍ (٤٢٧/٥)

وإن كان بأكثر، فإن كان مدلساً فلا
كلام له، وإن كان غير مدلس رد ثم
ردّ عليه (٤٥٥/٥)

وإن كان مع غير البائع وتقص
... (٤٥٦/٥)

فإن عاد إليه بالردّ بالغيب، أو بملك
مستأنف من بيع، أو هبة، أو إرث فله
الردّ (٤٥٧/٥)

والسكوت من غير عذر والفعل الدال
على الرضا كالقول (٤٥٨/٥)

فإن كان البائع حاضراً معه في البلد
رد عليه، وإن كان غائباً أشهد
... (٤٥٨/٥)

وتصرف المصطرّ - كالمسافر على
الدابة - ليس برضاً (٤٦٠/٥)

إذا اشترى داراً فسكنها واطلع على
عيب بها وبائعها غائب أو حاضر
... (٤٦١/٥)

بخلاف العبد والدابة على المشهور،
فينزل عن الدابة ما لم يتعذر
قودها (٤٦١/٥)

وإذا اشترط البائع البراءة مما لم
يَعْلَم (٤٤٩/٥)

بيع السلطان بيع براءة، كان البيع
يسيراً أو كثيراً، أو أن العيب اليسير
تصح البراءة منه، كان البائع سلطاناً
أو غيره (٤٥١/٥)

ويُباع السلطان على تبرع البراءة لا
يحتاج إلى اشتراطها (٤٥٢/٥)

وإذا تبرأ من عيب لم يتفعه حتى يعلم
بموضعه، وجنسه، ومقداره، وما في
الدبرة من نقل وغيره، وكذلك لو
أجمّل كسرقة العبد أو إباحه، فيوجد
ينقّب، أو قد أبق من مضر إلى
المدينة (٤٥٢/٥)

وإذا فات المبيع حساً بتلف، أو
حكماً بعثق، أو استيلاد، أو كتابة، أو
تدبير فاطلع على العيب (٤٥٣/٥)

فإن تعذر الرد لعقد آخر، فإن كان
لغير معاوضة فالأرش (٤٥٤/٥)

فإن كان بمعاوضة مع البائع بمثل
الثلث الأول، فلا كلام له، وإن كان
بدونه اشتم (٤٥٥/٥)

فَإِنْ أَمْسَكَ قَوْمٌ صَاحِبًا وَبِالْعَيْبِ
الْقَدِيمِ (٤٧٦/٥)

وإن اختار الرد قوم تقويماً ثالثاً
باليقين معاً (٤٧٧/٥)

فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ قَوْمٍ رَابِعًا بِالْجَمِيعِ،
وَكَانَ شَرِيكًا بِنِسْبَةِ مَا زَادَ
عَلَيْهَا (٤٧٧/٥)

وقيل: يُقْوَمُ الْحَادِثُ يَوْمَ الرَّدِّ، وَإِذَا
تَعَدَّدَ الْبَائِعُ، جَازَ رَدُّ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا
... (٤٧٩/٥)

وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمَبِيعُ، فَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ
وَجْهَ الصَّفَقَةِ أَوْ كَأَحَدِ الْخُفَيْنِ
فَكَالْمُتَّحِدِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ
الْمَعِيبِ بِحِصَّتِهِ يَوْمَ عَقْدِهِ (٤٨٠/٥)

لو اشترى ستة كتب بدار ثم اطلع
على عيب في أحدها وردده (٤٨١/٥)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ
قَدَمِهِ (٤٨١/٥)

إذا احتجج إلى أرباب المعرفة في
إثبات القدم والحدوث (٤٨٣/٥)
فصفة يمين البائع إذا كان القول قوله
مع يمينه (٤٨٤/٥)

وَإِذَا زَالَ الْعَيْبُ مُنِعَ الرَّدُّ، إِلَّا فِيمَا لَهُ
عَلَقَةٌ (٤٦٢/٥)

وَتَعْيُرُ الْمَبِيعِ الْيَسِيرِ كَالْعَدَمِ،
وَالْمُخْرِجِ عَنِ الْمَقْصِدِ مُفِيَتْ
بِالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي
فِي أَخْذِ أَرْضِ الْقَدِيمِ، وَفِي رَدِّهِ وَدَفْعِ
الْحَادِثِ، مَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ
فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَصْحَحِ (٤٦٣/٥، ٤٦٤)

من صور العيب التي ذكرت في
المدونة (٤٦٥/٥)

من اشترى شيئاً رقيقاً أو غيره دلس له
البائع بعيب فيه فحدث بسبب العيب
في المبيع حادث (٤٦٨/٥)

فلو باع المشتري العبد الذي دلس به
عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس
وأبق عند المتبايع الثاني ومات
... (٤٧١/٥)

من اشترى ثوباً فصبغه فزادت به
قيمته ثم اطلع على عيب (٤٧٤/٥)

وَيُقْوَمُ (بضم الياء وفتح القاف
وتشديد الواو) الْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ
بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ
الْمُشْتَرِي (٤٧٦/٥)

وَيَنْتَقِلُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ
الصَّحِيحِ، إِلَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ
كَئِيلٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ (٤٩٩/٥)
وَفِي الثَّمَارِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّيْبِ، وَفِي
الْمَحْبُوسَةِ بِالثَّمَنِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ
خَاصَّةً (٤٩٩/٥)
وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُضَيُّ زَمَنِ يَسْغُ
لِلْقَبْضِ. وَقِيلَ: بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْبَائِعِ.
وَقِيلَ: لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ كَالشَّيْءِ
الْغَائِبِ وَالْمُوَاضَعَةِ (٥٠١/٥)
وَالْقَبْضُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَئِيلِ، وَفِي
الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَعْدُودِ
بِالْعَدَدِ (٥٠٢/٥)
وَالْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي
غَيْرِهِمَا الْعُرْفُ (٥٠٣/٥)
وَإِذَا ائْتَلَفَا فِي الْبِدَايَةِ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي،
وَقِيلَ: يُخَلَّيَانِ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ لَهُ
الْآخَرُ (٥٠٤/٥)
الضمان في الفاسد (٥٠٥/٥)
فَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي
عَشْرَةَ بَثُوبٍ فَاسْتُحَقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ
الثُّوبُ؛ فَلَهُ قِيمَةُ الثُّوبِ بِكَمَالِهِ عَلَى

وَيَرُدُّ النَّجَاحَ دُونَ الِاسْتِعْلَالِ وَقِيمَةَ
الْإِنْتِفَاعِ (٤٨٥/٥)
لورد المشتري المعيب بحكم أو
بغيره فتلّف قبل قبض البائع له
... (٤٨٧/٥)
إذا كان المبيع يحتاج إلى حمل
ومؤنة، كالأزيار والخشب، فاستأجر
المشتري على حملها (٤٨٨/٥)
وإذا صرّح الوكيل أو علم، فالعهدّة
على الموكل (٤٨٩/٥)
إن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع
لغير المتولي (٤٨٩/٥)
التقيصة التي لا يتعابن بمثلها
... (٤٩١/٥)
الغبن الذي يقام به (٤٩٢/٥)
عهدّة الثلاث، وعهدّة السنّة (٤٩٢/٥)
ما حدث في زمان العهدّة (٤٩٥/٥)
وللمشتري إسقاطها بعد العقد،
وللبائع قبله كعيب غيره (٤٩٦/٥)
فإن حدث ما يمنع الردّ كالعتق
... (٤٩٦/٥)
وفيها: ولا يُنقَدُ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ
بِشَرْطٍ، بِخِلَافِ السَّنَةِ (٤٩٧/٥)

وَتَقْلُ الْعُرُوضِ وَالْمِثْلِيِّ مِنْ بَلَدٍ إِلَى
 بَلَدٍ بِتَكْلُفٍ أَوْ إِجَارَةٍ، وَوَطْءُ الْأُمَّةِ
 كَتَعْيِيرِ الشُّوقِ (٥١١/٥)
 إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَحَصَلَ هُنَاكَ
 مَفِيئَةٌ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَفِيئَةِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ
 ذَلِكَ الْمَفِيئَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي
 بِعَدَمِ الرَّدِّ (٥١٢/٥)
 وَتَلَفُ الْمَيْعِ الْبَيْتُ بِسَمَاوِيٍّ وَقَتَّ
 ضَمَانَ الْبَائِعِ يَفْسُخُ الْعَقْدَ (٥١٢/٥)
 وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ كَرَدِهِ
 بِعَيْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَاقِي جُلَيْهِ
 بِحِصَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ
 ... (٥١٢/٥)
 بِخِلَافِ الْمِثْلِيِّ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ
 بِحِصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُلَيْهِ فَلِلْمُشْتَرِي
 الْخِيَارُ (٥١٤/٥)
 إِذَا اسْتَحَقَّ جِزَاءً شَائِعًا فَإِنَّهُ يَخِيرُ
 مَطْلَقًا (٥١٦/٥)
 وَكُلُّ تَوْبٍ وَنَحْوُهُ بِلَدْرِهِمْ لَعْوٌ؛
 فَالْقِيمَةُ (٥١٦/٥)
 وَإِثْلَافُ الْمُشْتَرِي أَوْ تَعْيِيئُهُ قَبْضُ،
 وَإِثْلَافُ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْعُزْمَ
 ... (٥١٧/٥، ٥١٨)

الْأَصْحَاحَ، وَيَرُدُّ الدَّرْهَمَيْنِ لَا قِيمَةَ
 نِصْفِهِ وَتُلْتِيهِ (٥٠٦/٥)
 الْفَوَاتُ بِتَغْيِيرِ الدَّاتِ، وَتَغْيِيرِ الشُّوقِ،
 وَالْخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ،
 وَتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا كَرَهْنَهَا أَوْ
 إِجَارَتَهَا (٥٠٧/٥)
 وَيُعْتَبَرُ فَوَاتُ الْعَرْضِ الْمُقْضُودِ
 فَتَقُوتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ، وَالْأَرْضُ
 بِالْعَزْسِ وَقَلْعِهِ (٥٠٨/٥)
 لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِيَعًا فَاسِدًا بِيَعًا
 صَحِيحًا؛ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَعْدَ قَبْضِ
 الْمَبِيعِ فَاتٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَهَلْ
 يَفُوتُ؟ (٥٠٩/٥)
 وَتَغْيِيرُ الشُّوقِ يَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ
 وَالْعُرُوضِ دُونَ الْعَقَارِ، وَذَوَاتِ
 الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنَ
 الْمَعْدُودِ، وَقِيلَ: فِي الْأَزْبَعَةِ كَغَيْرِهِ
 ... (٥١٠/٥)
 وَفِي بَيْعِ الْعَقَارِ وَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ قَبْلَ
 قَبْضِهِ قَوْلَانِ (٥١٠/٥)
 وَفِي طَوْلِ الزَّمَانِ فِي الْحَيَوَانِ
 قَوْلَانِ (٥١٠/٥)

وإن جنى البائع خطأ؛ فللمشتري خيار العيب (٥٢٤/٥)

وإن جنى البائع والخيار للمشتري عمداً؛ فله أخذ الجناية أو الرد... (٥٢٤/٥)

وإن جنى المشتري والخيار له عمداً، فالقولان في أنه رضا... فإن جنى خطأ؛ فله رده وما نقص (٥٢٦/٥)

فإن تلفت السلعة بجناية المشتري خطأ والخيار له؛ ضمن الثمن كله (٥٢٦/٥)

وإن جنى المشتري والخيار للبائع عمداً أو خطأ (٥٢٧/٥) وإن جنى أجنبي (٥٢٧/٥)

وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام.... (٥٢٧/٥)

فمن ابتاع طعاماً جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض، ومن اقترضه جاز له بيعه منه ومن غيره (٥٣٠/٥)

المشهور منع بيع الطعام مطلقاً. وفي المذهب قولان آخران (٥٣١/٥)

والضمان في الخيار من البائع فيما لا يُغاب عليه، ومن المشتري إذا كان بيده ما يغاب عليه، ويصدق المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه... (٥١٩/٥)

فإذا غاب عليه المشتري والخيار للبائع؛ ضمن الأكثر، إلا أن يخلف فيضمن الثمن (٥٢٠/٥)

وإن كان الخيار للمشتري ضمن الثمن (٥٢١/٥)

وإذا غاب عنه البائع والخيار للمشتري ضمن الثمن (٥٢١/٥)

إذا اشتري ثوباً من ثوبين وقبضهما ليختار واحداً منهما إن شاء، وإن شاء ردهما... (٥٢٢/٥)

فإن ادعى ضياعهما؛ فعلى المشتري ضمان واحد بالثمن لا غير (٥٢٢/٥)

وإذا ادعى ضياع أحدهما (٥٢٣/٥)

ولو اشتراهما والخيار له فيهما أو في أحدهما؛ فكلاهما مبيع (٥٢٣/٥)

من باع عبداً أو غيره على خيار فجنى عليه البائع عمداً (٥٢٤/٥)

وَيَجِبُ ذِكْرُ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ
قَلْتُ رَغْبَتُهُ (٥٤٢/٥)

إذا اشترى بنقد - أي: ذهب أو فضة
- ثم نقد غير ما عقد عليه، فإذا باع
مرابحة فله ثلاثة أقسام (٥٤٢/٥)

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضاً غَيْرَ مِثْلِيٍّ فَنِي
جَوَازِ الْبَيْعِ مُرَابِحَةً قَوْلَانِ، بِخِلَافِ
الْمِثْلِيٍّ (٥٤٤/٥)

إذا اشترى جزءاً من سلعة ثم أتم
بقيتها من شريكه بالشراء (٥٤٤/٥)

لو اشترى ثياباً أو غيرها في صفقة
واحدة، ثم جعل لكل سلعة من
الثلث قسطاً (٥٤٥/٥)

وإن اشترى متعديداً متفق الصفات
كثوبين متفقين. وحذف الصفة للعلم
بها (٥٤٥/٥)

ولو أقال المشتري من البيع (٥٤٦/٥)
فَلَوْ كَانَتْ بَرِيذَةً أَوْ نَقِصَ فَالْمَشْهُورُ
الْجَوَازُ (٥٤٦/٥)

فَلَوْ كَانَ شِرَاءً ثَانِيًا مِنْهُ فَنِي جَعَلِهِ
كَالْإِقَالَةِ قَوْلَانِ (٥٤٧/٥)

وَلَا يَقْبِضُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا مِنْ يَتَوَلَّى
طَرْفِي الْعَقْدِ كَالْأَبِ فِي وَلَدِيهِ،
وَالْوَصِيِّ فِي يَتِيمِيهِ (٥٣٢/٥)
وَأَرْخَصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ
... (٥٣٣/٥)

الْمُرَابِحَةُ: وَالبَيْعُ مُرَابِحَةً جَائِزٌ، فَلَوْ
قَالَ بِرَبْحِ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ؛ فَرِيذَةً
عُشْرِ الْأَصْلِ (٥٣٧/٥)

وَبِوَضِيْعَةِ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ فَيَنْقُضُ
جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى
الْأَصْحَحِّ (٥٣٧/٥)

فَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ مِنْ أُجْرَةِ طَرْزٍ
وَصِنْعٍ وَقِصَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ بِحَسَبِ ثَمَنِهِ
وَرَبْحِهِ (٥٣٨/٥)

وَمَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ مِنْ حُمُولَةٍ وَإِنْفَاقٍ
يُحْسَبُ ثَمَنُهُ لَا رِبْحُهُ، وَإِلَّا لَمْ
يُحْسَبْ فِيهَا كَالطَّيِّ، وَالشَّدِّ، وَكِرَاءِ
النَّبْتِ (٥٣٨/٥)

وَمَا أَخَذَهُ السَّمْسَارُ فَكَالْثَمَنِ عَلَى
الْأَصْحَحِّ (٥٤٠/٥)

وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِهِ قَبْلَ
الْعَقْدِ (٥٤٠/٥)

إذا باع شخص أرضاً بكذا ولم يزد
فإنه يتناول ما اتصل بها من بناء
وشجر (٥٥٢/٥)

ولا يندرج المأبور والمُنْعَقِدُ إلا
بشَرْطِ (٥٥٢/٥)

فإن تَأَبَّرَ الشَّطْرُ فَلَهُ حُكْمُهُ
... (٥٥٣/٥)

ولا تشمل الأرض الزرع الظاهر.
وفي الباطن روايتان (٥٥٥/٥)

إذا باعه أرضاً فوجد حجراً أو رخاماً
أو أعمدة (٥٥٥/٥)

والدار تشمل الثوابت كالأبواب،
والرُفُوف، والسُّلَمُ المُسَمَّرِ (٥٥٦/٥)

والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه
دون ماله إلا باشتراطه (٥٥٧/٥)

ويبع الثمار ونحوها قبل بُدُو
صلاحها على القطع يصح، وعلى
التبقيّة يطل (٥٥٨/٥)

وبعد بُدُو الصلاح يصح ما لم يستتر
نحو الزر من الكتان (٥٦٠/٥)

وبدو الصلاح في بغض حائط كاف
وفي المجاورة في الجنس الواحد إذا

ولو باعاً مُرَابِحَةً - والثمن مُخْتَلِفٌ -
ففي قسم الثمن والربح
قولان (٥٤٧/٥)

ولو باعاً بوضعية (٥٤٨/٥)

ولا يجب بيان غلة الربح والحيوان
... (٥٤٨/٥)

إذا كذب في الثمن - والسَّلعة قائمة
- (٥٤٨/٥)

فإن فاتت فالبائع مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخَذِ
الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيَمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ
عَلَى الكَذِبِ وَرِبْحِهِ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ
الصَّحِيحُ وَرِبْحُهُ... (٥٤٩/٥)

وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْقَائِمِ يُرَدُّ مِثْلُهُ
فِي مَوْضِعِ الْقِيَمَةِ (٥٥٠/٥)

ولو نَقَصَ غَالِطاً، وَصَدَّقَهُ فِي الثَّمَنِ،
أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ فَعَلَيْهِ مَا صَدَّقَهُ وَرِبْحُهُ،
أَوْ يَرُدُّهَا (٥٥٠/٥)

فإن فاتت فالمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إعْطَاءِ
الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ، أَوْ قِيَمَتِهَا مَا لَمْ
تَنْقُصْ عَنِ الغُلْطِ وَرِبْحِهِ (٥٥١/٥)

وتقويمها يوم قبضها، وقيل: يوم
البيع (٥٥١/٥)

فإن اشتملت الصفة على أصناف
كتمر وتين وعنب وأجيج جنس
منها(٥٧٧/٥)

إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم
المشتري بما ينوبه من الثمن ولو
قل(٥٧٨/٥)
ومن اشترى عريته ففيها الجائحة
... (٥٧٨/٥)

ومن اشترى من الثمرة مكيلاً معلوماً
فأجحت بما يُعتبرُ وُضع من
المُستثنى بقدره، وروي: لا يوضع
شيءٌ.... (٥٧٩/٥)

فإن اشترى الثمرة مع الأصل فلا
جائحة، ولو اشترى الثمرة بعد
صلاحها ثم الأصل ففيها الجائحة
... (٥٨٠/٥)

فإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد
صلاحها فقولان(٥٨٠/٥)

إذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه(٥٨١/٥)

وإذا اختلفا في مقدار الثمن(٥٨٢/٥)

كان طيبه متلاحقاً، وقيل: في حوائط
البلد(٥٦٠/٥)

علامة بدو الصلاح(٥٦٠/٥)

العرايا: ويبيع العرايا مُستثنى من الرِّبَا،
والمُزابنة، ويبيع الطعام نسيئة(٥٦٤/٥)
تعريف العرية المرخص في جواز
بيعها بخرصها(٥٦٤/٥)

شروط جواز شراء العرية بخرصها
... (٥٦٥/٥)

ولو أعزاه عرايا من حوائط ففي شراء
أكثر من عريته ثالثها: إن كانت بلفظ
واحد مُنع(٥٦٧/٥)

ويبيعها على مقتضى الشرع للمُعري
وغيره قليلة أو كثيرة جائز(٥٦٨/٥)
وتبطل العريّة بموت المُعري قبل
حوزها، والحوز(٥٦٨/٥)

والزكاة على المُعري كالسقي بخلاف
الواهب(٥٦٩/٥)

الجوائح(٥٧٠/٥)

ما يشترط في وضع الجائحة(٥٧٢/٥)

ما يعتبر جائحة وما لا يعتبر، وما

يوضع منها(٥٧٣/٥)

إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السِّلْعَةِ
... (٥٩٢/٥)

وإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ
لِقَبْضِ الْمُتَمَوِّنِ عَزْفاً عَلَى
المُشْهُورِ (٥٩٤/٥)

إِذَا ادْعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْبِتِ
وَالْآخَرَ عَلَى الْخِيَارِ (٥٩٥/٥)

إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الصَّحَةِ وَالْفَسَادِ
... (٥٩٥/٥)

وَالِاخْتِلَافُ فِي السَّلَمِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ
المُسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ المَالِ إِنْ
كَانَ عَرْضاً كالمُشْتَرِي فِي التَّقْدِ فِي
قَبْضِ السِّلْعَةِ وَفِي فَوَاتِهَا (٥٩٧/٥)

وَإِنْ كَانَ عَيْناً فَفِي وَقْتِ فَوَاتِهِ ثَلَاثَةٌ:
طُولُ الزَّمَانِ الكَثِيرِ، أَوْ طُولُ مَا أَوْ
عَيْنُهُ عَلَيْهِ (٥٩٨/٥)

إِذَا اِخْتَلَفَ المَسْلَمُ وَالْمَسْلَمُ إِلَيْهِ فِي
قَدْرِ المَسْلَمِ فِيهِ مَعَ اتِفَاقِهِمَا فِي جِنْسِهِ
وَصِفَتِهِ (٥٩٨/٥)

فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَقْبِضُ
فِيهِ السَّلَمِ (٥٩٩/٥)

وَيُعْتَبَرُ الأَثْبَةُ عِنْدَ القَوَاتِ اتِفَاقاً، وَلَا
يُعْتَبَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى المَشْهُورِ. وَفِي
القَوَاتِ بِحَوَالَةِ الأَسْوَاقِ قَوْلَانِ
... (٥٨٤/٥)

إِذَا نَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ
الْيَمِينِ (٥٨٥/٥)

وَفِي تَخْلِيفِهِ عَلَى دَعْوَاهُ
قَوْلَانِ (٥٨٦/٥)

وَإِذَا حَلَفَا افْتَقَرَ إِلَى الفُسْخِ خِلَافاً
لِسُحْنُونِ (٥٨٦/٥)

إِذَا قَلْنَا بِالفُسْخِ بِالحِكمِ أَوْ بِالتَّحَالِفِ
... (٥٧٨/٥)

وَيُحْلِفُ عَلَى نَفِي دَعْوَى خَصْمِهِ،
وَقِيلَ: مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ
الثَّانِي فَلَا بُدَّ مِنَ الثَّانِي، وَلِهَذَا قَالَ
اللَّحْمِي: لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا (٥٨٨/٥)

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي تَعْجِيلِهِ وَتَأْجِيلِهِ حُكِمَ
بِالعُزْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ:
القَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ. وَقِيلَ فِي البَعِيدِ
وَالقَرِيبِ كَذَلِكَ (٥٨٩/٥)

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي انْتِهَائِهِ فَقَطَّ فَالقَوْلُ
قَوْلُ مُنْكَرِ التَّقْضِي (٥٩٢/٥)

بخلاف طير الأكل لا يجوز سلم
صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في
صغيرها باتفاق (١٦/٦)
والذُكُورَةُ والأُنثُوثَةُ فِي الأَدَمِيِّ مُلْعَاةٌ
عَلَى الأَشْهَرِ كَعَبْرِهِ بِاتِّفَاقٍ (١٦/٦)
وَالصَّنَائِعُ النَّادِرَةُ فِي الأَدَمِيِّ كَالتَّجْرِ
وَالحِسَابِ وَشَبْهِهِ مُعْتَبَرَةٌ بِاتِّفَاقٍ
... (١٧/٦)
بِخلافِ العُزْلِ والطَّبْخِ إِلا مَا بَلَغَ
النِّهَايَةَ (١٨/٦)
وَفِي الجَمَالِ الفَائِقِ قَوْلانِ (١٨/٦)
وَأما المَصْنُوعُ لا يَعودُ، فَإِن قَدَّمَهُ
وَهانَتِ الصَّنَعَةُ كالعُزْلِ لَمْ يَجْزِ عَلَي
الأَشْهَرِ بِخلافِ التَّقْدِيدِ (١٩/٦)
سلم الثوب في الغزل (٢٠/٦)
وإن أسلم غير المصنوع فيما يصنع
منه نظر إلى الأجل الذي ضربه
المتبايعان (٢٠/٦)
إذا كانت الصنعة يمكن زوالها حتى
يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعة
كالرصاص والنحاس، فلا بد من
اعتبار الأجل (٢١/٦)

(١٩) كتاب السلم (٣/٦)
شروط السلم: الأَوَّلُ: تَسْلِيمُ جَمِيعِ
الثَّمَنِ خَوْفِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ (٣/٦)
وَجُوزُ اليَوْمِ واليَوْمينِ بِالشَّرْطِ، وَفِيها:
وِثلاثَةٌ، وَقِيلَ: لا يَجُوزُ (٤/٦)
فَإِن أَحْرَ أَكْثَرَ بَعْيَرِ شَرْطِ (٤/٦)
وَيَجُوزُ الخِيارُ إِلى ما يَجُوزُ التَّأخِيرُ
إِلَيْهِ بِالشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِ... (٦/٦)
وَأما غَيْرُ التَّقْدِ فَيَجُوزُ تَأخِيرُهُ لِتَعْيِينِهِ
... (٦/٦)
ويجوز أن يكون رأس المال منفعة
معين كدار معينة (٧/٦)
والمُعْجَازَةُ فِي الثَّمَنِ فِي غَيْرِ العَيْنِ
جائِزَةٌ كالتَّبِيعِ إِتِّفَاقاً (٨/٦)
والثَّانِي: أَلَّا يَكُونَا طَعَامينِ ولا تَقْدِينِ؛
لِلنِّسَاءِ وَالتَّقاضِلِ، وَلا شَيْءٌ فِي أَكْثَرَ
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيادَةٍ، وَلا فِي أَقَلِّ
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَمَانٌ بِجُعْلٍ (٨/٦)
يجوز سلم الأجود في الأردأ عندما
تكون منفعة الأجود والأردأ مختلفة
... (٩/٦)
وكالاختلاف بالمنافع الاختلاف
بالكبر والصغر (١٣/٦)

الثالث: أن يكون في الذمة لئلا يكون
بيع معين إلى أجل (٣٠/٦)

الرابع: أن يكون مقدوراً على
تحصيله غالباً وقت حلوله؛ لئلا
يكون تارة سلفاً وتارة ثمناً (٣٠/٦)

فلا يجوز في نسل حيوان
بعينه (٣١/٦)

ولا حائط بعينه إلا أن يزهى فيكون
بيعاً لا سلفاً (٣١/٦)

بخلاف غنم كثيرة، لا يتعذر الشراء
من نسلها، أو مضر لا يتعذر الشراء
من ثمره (٣٤/٦)

لو أحر المسلم إليه المسلم فيه حتى
انقطع وخرج إباره فالمشترى - وهو
المسلم - مخير بين فسخ العقد
ويأخذ رأس ماله، وبين إبقاء العقد
إلى قابل (٣٤/٦)

إذا قبض بعض المسلم فيه وتأخر
بعضه لفقده (٣٥/٦)

الخامس: أن يكون مؤجلاً لئلا يكون
بيع ما ليس عندك إلى مدة تختلف
فيها الأسواق عرفاً كخمسة عشر

فإن كانا مضموعين يعودان نظرت إلى
المنفعة (٢١/٦)

وفي السيف الجيد بالردىء
قولان (٢٢/٦)

وإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة
كالبغال والحمير وتوابع القطن
والكتان فقولان (٢٤/٦)

وفي نحو جمل في جملين - مثله -
أحدهما معجل قولان (٢٤/٦)

والزم أشهب عليه المغيرة ديناراً
لدينارين كذلك فالتزمه ولا
يلزمه (٢٥/٦)

ومن استصنع طستاً أو سرجاً فسلم،
فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويفسد
بتعيين المعمول منه والصانع (٢٥/٦)

وأما لو اشترى المعمول منه
واستأجره عليه جاز (٢٧/٦)

وفرق بين ثوب وتور يكملهما؛ لأن
التور ممكن الإعادة (٢٧/٦)

وأما نحو القصاب والخباز الدائم
العمل فقد أجز الشراء منه إجراء له
مجرى التقدي (٢٨/٦)

يَوْمًا، وَقِيلَ: إِلَى يَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى
يَوْمِ (٣٧/٦)
وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: يَجُوزُ السَّلْمُ الْحَالُ، إِلَّا
أَنْ يُعَيَّنَ الْقَبْضُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْأَجَلُ الْمَسَافَةَ وَلَوْ
يَوْمًا (٣٨/٦)
وَيَجُوزُ تَعْيِينُ الْأَجَلِ بِالْحَصَادِ
وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَبَرُ
مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ لَا الْفِعْلُ، وَكَخُرُوجِ
الْعَطَاءِ، وَالْمُعْتَبَرُ الزَّمَانُ (٤٠/٦)
السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ
بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ
ذَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤٢/٦)
وَالْمَعْدُودُ كَالْبَيْضِ وَالْبَازِنِجَانِ
وَالزَّمَانِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ (٤٤/٦)
وَلَوْ عَيِّنَ مَكْيَالًا مَجْهُولًا فَسَدَ، وَإِنْ
عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ كَانَ لَعَوًا (٤٤/٦)
السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ
بِهَا الْقِيَمَةُ اخْتِلَافًا لَا يَتَغَابَنُ بِمَثَلِهِ فِي
السَّلْمِ (٤٤/٦)
وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعَوَائِدِ، فَقَدْ تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ (٤٥/٦)

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ كَثْرَابِ الْمَعَادِنِ،
وَالدُّورِ، وَالْأَرْضِيْنَ لَمْ يَجْزُ بِخِلَافِ
غَيْرِهَا (٤٦/٦)
فَيَذْكَرُ فِي الْحَيَوَانِ النَّوْعَ وَاللَّوْنَ
وَالذُّكُورَةَ وَالْأُنثُوَّةَ وَالسِّنَّ، وَيُزَادُ فِي
الرَّقِيقِ الْقُدَّ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ
وَسِبْهُهُمَا (٤٧/٦)
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّحْمِ فَخِذٌ وَلَا
جَنْبٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَطْنِ إِلَّا
بِعَادَةِ (٤٨/٦)
وَيَذْكَرُ فِي الثِّيَابِ النَّوْعَ، وَالرِّقَّةَ
وَالْغَلْظَ، وَالطُّوْلَ، وَالْعَرْضَ (٥٠/٦)
وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوْدَةَ
وَالدَّنَاءَةَ جَازًا، وَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَسْطُ (٥٠/٦)
وَأَدَاؤُهُ بِجَنْسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ بِأَزْدًا أَوْ بِنُوعِ
آخَرَ يَجُوزُ، وَبِأَجُودَ يَجِبُ (٥١/٦)
قِضَاؤُهُ قَبْلَ الْأَجَلِ مِنْ نَوْعِ مَا فِي
الذِّمَّةِ (٥٣/٦)
وَإِنْ زَادَ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ
مَوْصُوفٍ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبًا
أَطْوَلَ مِنْ ثَوْبِهِ (٥٣/٦)

يَوْمًا، وَقِيلَ: إِلَى يَوْمَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى
يَوْمِ (٣٧/٦)
وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: يَجُوزُ السَّلْمُ الْحَالُ، إِلَّا
أَنْ يُعَيَّنَ الْقَبْضُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْأَجَلُ الْمَسَافَةَ وَلَوْ
يَوْمًا (٣٨/٦)
وَيَجُوزُ تَعْيِينُ الْأَجَلِ بِالْحَصَادِ
وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَبَرُ
مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ لَا الْفِعْلُ، وَكَخُرُوجِ
الْعَطَاءِ، وَالْمُعْتَبَرُ الزَّمَانُ (٤٠/٦)
السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ
بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ
ذَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (٤٢/٦)
وَالْمَعْدُودُ كَالْبَيْضِ وَالْبَازِنِجَانِ
وَالزَّمَانِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ (٤٤/٦)
وَلَوْ عَيِّنَ مَكْيَالًا مَجْهُولًا فَسَدَ، وَإِنْ
عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ كَانَ لَعَوًا (٤٤/٦)
السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ
بِهَا الْقِيَمَةُ اخْتِلَافًا لَا يَتَغَابَنُ بِمَثَلِهِ فِي
السَّلْمِ (٤٤/٦)
وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعَوَائِدِ، فَقَدْ تَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ (٤٥/٦)

فَإِنْ أَقْرَضَهَا وَلَمْ يَطَأْ رُدَّتْ (٦٣/٦)
وَأِنْ وَطِئَ وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ عَلَى
الْمَنْضُوصِ، وَقِيلَ: الْمِثْلُ؛ بِنَاءٍ عَلَى
أَنَّ الْمُسْتَثْنَى الْفَاسِدَ يُرَدُّ إِلَى صَحِيحِ
أَصْلِهِ أَوْ صَحِيحِهِ... (٦٣/٦)

وَشَرْطُهُ أَلَّا يَجُرَّ مَنْفَعَةٌ
لِلْمُقْرِضِ (٦٤/٦)

وَالسَّفَاتِيحُ مُتَمَتِّعَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٦٥/٦)

وَفِي سَلَمِ السَّائِسِ بِالسَّالِمِ فِي زَمَنِ
الْمُسْعَبَةِ، وَالذَّقِيقِ وَالْكُكِّكَ لِلْحَاجِّ
بِدَقِيقٍ فِي بَلَدٍ بَعَيْنِهِ قَوْلَانِ، وَفِيهَا:
يُسَلِّفُ وَلَا يَشْتَرِطُ (٦٥/٦)

هدية المديان (٦٦/٦)

وَفِي مُبَايَعَتِهِ بِالْمَسَامَحَةِ الْجَوَازِ
وَالكِرَاهَةِ (٦٦/٦)

وَيَمْلِكُ الْقَرْضُ، وَلَا يَلْزَمُ رَدُّهُ إِلَّا بَعْدَ
مُدَّةِ الشَّرْطِ أَوْ الْعَادَةِ، وَلَهُ رَدُّ الْمِثْلِ أَوْ
الْعَيْنِ مَا لَمْ يَتَّعِزَّ (٦٧/٦)

الْمُقَاصَّةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ عَيْنًا مِنْ بَيْعٍ
وَتَسَاوِيًا صِفَةً وَحُلُولًا وَمِقْدَارًا جَازٍ
اتِّفَاقًا (٦٨/٦)

وَأِنْ كَانَ قِضَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِجِنْسٍ
مُخَالَفٍ لَجِنْسِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ حُلَّ
أَجَلَ السَّلْمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ
... (٥٦/٦)

وَقَبْلَ أَجَلِهِ يُزَادُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى
مِمَّا يَبِيعُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ
فَيَخْرُجُ صِنْفُ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْأَعْلَى
وَالأَدْنَى... (٥٧/٦)

وَفِي اشْتِرَاطِ زَمَانِي سَلَمٍ لِتَوْسُطِ
الْمُقْتَضَى قَوْلَانِ (٥٧/٦)

الزَّمَانُ: وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ الْمُسْلِمِ فِيهِ
قَبْلَهُ بِالْكَثِيرِ، وَبِالْيَوْمَيْنِ يَلْزَمُ (٥٨/٦)
وَالْمَكَانُ: مَا يُشْتَرِطُ وَإِلَّا فَمَكَانُ
العَقْدِ (٥٩/٦)

فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِهِ وَكَانَ فِي الْحَمْلِ
مُؤَنَّةً لَمْ يَلْزَمُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ (٦٠/٦)
وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَدَفْعُ الْكِرَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا
كَالْأَجَلَيْنِ (٦١/٦)

الْقَرْضُ: يَجُوزُ قَرْضُ مَا يَبْتَثُ سَلْمًا
إِلَّا الْجَوَارِي، وَقَبْلَ لِعَیْرِ مُحْرِمٍ
وَالنِّسَاءِ، وَالصَّغِيرِ يَقْتَرِضُ لَهُ وَلِئِهِ،
وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تُشْتَهَى (٦٢/٦)

- فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْوَزْنُ اِمْتَنَعَ اتِّفَاقاً (٦٨/٦)
- وإن لم يحل الدينان، اتفق أجلهما أو
اختلف أو حل أحدهما فقط (٦٩/٦)
- إذا اختلفت صفة العينين مع
اتحادهما في النوع (٧٠/٦)
- وَالْقَرْضُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ
عَلَى تَفْصِيلِ (٧١/٦)
- وإن كان الدينان طعاماً من قرض
... (٧١/٦)
- وَإِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ فَإِنْ اِخْتَلَفَا أَوْ
رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأَجَلِ اِمْتَنَعَ، فَإِنْ
اتَّفَقَ الْأَجَلُ... (٧٢/٦)
- فَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ
... (٧٣/٦)
- وَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ عَرْضاً فَمَا حَلَّ أَوْ
كَانَ أَقْرَبَ حُلُولاً فَمَقْبُوضٌ عَنِ
الْآخِرِ، فَإِنْ أَوْقَعَ فِي: "ضَعَّ وَتَعَجَّلَ،
أَوْ حُطَّ الضَّمَانُ وَأَزِيدُكَ" اِمْتَنَعَ، وَإِلَّا
جَازَ.... (٧٤/٦)
- وَلَيْسَ فِي الْقَرْضِ حُطُّ الضَّمَانِ
وَأَزِيدُكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ قَبُولَهُ بِخِلَافِ
السَّلْمِ، وَضَعَّ وَتَعَجَّلَ يُدْخِلُ الْبَائِتِينَ
... (٧٥/٦)
- (٢٠) كِتَابُ الرَّهْنِ (٧٦/٦)
- الرَّهْنُ: إِعْطَاءُ أَمْرٍ وَثِيقَةً بِحَقِّ (٧٦/٦)
- وَأَمْرُ الصَّيْغَةِ كَالْبَيْعِ (٧٨/٦)
- وَشَرَطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَصَحَّ مِنْهُ
اسْتِيفَاءً؛ فَلَا يَجُوزُ خَمْرٌ وَلَا خِنْزِيرٌ
مِنْ ذِمِّيٍّ وَغَيْرِهِ (٧٨/٦)
- رهن جلد الميتة يختلف فيه كما
يختلف في بيعه (٧٩/٦)
- وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدْيَانِ
وَغَيْرِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَازُ (٨٠/٦)
- وَيَجُوزُ رَهْنُ غَلَّةِ الدُّورِ
وَالْعَبِيدِ (٨٠/٦)
- رهن الأبق والبعير الشارد (٨١/٦)
- رَهْنِ الْجَنِينِ وَالثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوٍ
صَلَاحِهَا أَوْ بَعْدَهُ (٨٢/٦)
- فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ
انْتَظَرَ بُدْوُ الصَّلَاحِ (٨٢/٦)
- فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَهُ مَالٌ لَا
يَنفِي بِهَا (٨٣/٦)
- رَهْنُ الْمُسَاقَى وَالْمُشَاعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
لِلْمُسْتَأْجِرِ وَغَيْرِهِ (٨٤/٦)

فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَسَبَقَ أَجَلَ الثَّانِي
فُسِمَ إِنْ أُمِّكُنْ، وَإِلَّا يَبِيعَ وَقُضِيََا
... (٩٦/٦)

وَلَوْ رَهْنَهُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ
الْقَدِيمِ فَسَدَ وَلَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا فِي
الْجَدِيدِ (٩٧/٦)

وَلَا تَنْدَرُجُ الثَّمَارُ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً
إِلَّا بِالشَّرْطِ (٩٨/٦)

وَكَذَلِكَ مَالُ الْعَبْدِ وَخَرَاجُهُ، لَا يَدْخُلُ
مَالَهُ إِلَّا بِشَرْطِ (٩٩/٦)

وَفِي الصُّوفِ الْمُسْتَجَزِ قَوْلَانِ
... (١٠٠/٦)

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي
الذِّمَّةِ لِأَزْمًا أَوْ صَائِرًا إِلَى اللُّزُومِ
وَيُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ (١٠٠/٦)

فَلَا رَهْنُ فِي نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي
عَيْنٍ وَلَا فِي مَنَافِعِ عَيْنٍ (١٠١/٦)

وَالرَّهْنُ فِي الْعَارِيَةِ لِضَمَانِ الْقِيَمَةِ
... (١٠١/٦)

وَيَجُوزُ عَلَى أَنْ يُقْرَضَهُ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ
يَعْمَلَ لَهُ (١٠١/٦)

رَهْنُ الْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا، وَرَهْنُ الْوَالِدِ
دُونَ أُمِّهِ (٨٥/٦)

وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَعِ عَلَيْهِ
أَوْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ امْتَنَعَ مُطْلَقًا (٨٦/٦)
وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُدَبَّرِ، وَيُسْتَوْفَى مِنْ
خَرَاجِهِ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
مُفْلِسًا (٨٧/٦)

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَكَاتِبِ، وَيُسْتَوْفَى مِنْ
كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ عَجَزَ (٨٨/٦)

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّاهِنِ،
وَيَزْجَعُ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ (٨٩/٦)

وَإِنْ هَلَكَ اتَّبَعَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ، وَاتَّبَعَ
الْمُسْتَعِيرُ الْمُرْتَهِنَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا
يُغَابُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا (٩٠/٦)
وَلَوْ رَهْنَهُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ ضَمِنَهُ
... (٩١/٦)

غلة الرهن للراهن (٩١/٦)

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُرْتَهِنُ مَنَفَعَةَ الرَّهْنِ مُدَّةً
مُعَيَّنَةً؛ جَازَ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْقَرْضِ لِأَنَّهُ
إِجَارَةٌ (٩٢/٦)

وَرَهْنُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ بِرِضَا الْأَوَّلِ
جَائِزٌ، وَحَوْرُهُ حَوْرٌ لَهُ (٩٤/٦)

وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ فَيَقْبِضُ
الْجَمِيعُ. وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْعَقَارِ
فَكَالْأَجْنَبِيِّ (١١٠/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَا يُمَكِّنُ مَنْ قَبِضَ
فِي اسْتِثْجَارِ جُزْءٍ غَيْرِهِ، وَيَقْسِمُ أَوْ
يَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ (١١٠/٦)

وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكَ أَمِينَهُمَا ثُمَّ رَهَنَ
حِصَّتَهُ وَجَعَلَ الْأَوَّلَ أَمِينَهُمَا بَطَلَ
حَوْزُ الْحِصَّتَيْنِ (١١١/٦)

وَالْحَوْزُ الْمَتَقَدِّمُ لِغَيْرِ الرَّهْنِ كَالْمَتَأَخِّرِ
لَا يَكُونُ حَوْزاً عَلَى الْأَصَحِّ (١١٢/٦)

وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مَكَاتَبَ الرَّاهِنِ فِي
قَبْضِهِ، بِخِلَافِ عَبْدِهِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ
وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ (١١٢/٦)

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ
عَدْلٍ فَهُوَ لَهُ (١١٣/٦)

فَإِنْ أَسْلَمَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ دُونَ إِذْنِ
الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ (١١٤/٦)

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدْلَيْنِ؛ فَقِيلَ: يَنْظُرُ
الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: عَدْلُ

الرَّاهِنِ (١١٥/٦)

فَإِنْ شَرَطَ رَهْنَ السِّلْعَةِ فِي ثَمَنِهَا
الْمَوْجَلِ وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ وَشَبَّهَهُ
... (١٠٢/٦)

مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مَوْجَلٍ عَلَى شَرْطِ
أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا بِهِ (١٠٣/٦)

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا
بِهِ، وَيَجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مُعِينًا (١٠٤/٦)

فَإِنْ تَرَخَى الْقَبْضُ إِلَى الْفَلَسِ أَوْ
الْمَوْتِ (١٠٤/٦)

وَقَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ (١٠٥/٦)
وَقَبْضُ الدَّيْنِ بِالْإِشْهَادِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ
الْغَرِيمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ
الْمُرْتَهِنِ (١٠٦/٦)

وَقَبْضُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ وَالْبَاقِي لِغَيْرِ
الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ عَقَارًا جَائِزًا بِاتِّفَاقٍ،
وَفِي الْإِحْقَاقِ غَيْرِهِ بِهِ لَا بِمَا فِيهِ لِلرَّاهِنِ
حَقُّ قَوْلَانِ (١٠٧/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَا يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكَ
وَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ، وَعَلَى

الْآخَرِ (١٠٨/٦)

فَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ وَلَمْ يُسَلِّمَهُ، وَقَالَ:
 أَذِنْتُ لِأَتَعَجَّلَ؛ حَلَفَ وَأَتَى بِرَهْنٍ
 مَكَانَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ بَطَلَ رَهْنُهُ (١٢٣/٦)
 فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
 أَوْ بَعْدَهُ فَكَالْبَيْعِ قَبْلَهُ، وَفِيهَا: يَتَعَجَّلُ
 بَعْدَهُ وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ رَهْنٍ (١٢٤/٦)
 وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ رَهْنًا، وَمَتَى أَدَّى
 مَا عَلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ أَجَنَّبِيٍّ
 نَفَذَ (١٢٧/٦)
 فَإِذَا تَعَدَّرَ بَيْعَ بَعْضِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ بِيَعٍ
 جَمِيعُهُ، وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ مِنْكَ
 ... (١٢٨/٦)
 وَمُعِيرُ الرَّهْنِ إِذَا أَعْتَقَهُ كَذَلِكَ
 ... (١٢٩/٦)
 وَإِذَا عَجَّلَ الْمُعِيرُ لِلْمُزْتَهِنِ رَجَعَ عَلَى
 الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ الْأَجَلِ (١٢٩/٦)
 وَيُمنَعُ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَمَلَتْ
 فَالْوَلَدُ يُنسَبُ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ غَضْبًا
 فَكَالْعِتْقِ (١٢٩/٦)
 وَإِنْ كَانَتْ مُخْلَاةً تَذْهَبُ وَتَجِيءُ؛
 فَيَقِيلُ: يُنْتَقِضُ، وَقِيلَ: كَالْغَاصِبِ
 ... (١٣١/٦)

يشترط دوام القبض في الاختصاص
 بالرهن (١١٥/٦)
 فلو عاد الرهن إلى الراهن اختياراً من
 المرتهن أو بوديعة أو إجارة (١١٥/٦)
 وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَجَّلَةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ
 عَلَى الرَّدِّ فَلَهُ ذَلِكَ (١١٦/٦)
 وَفِي سُقُوطِ طَلَبِهِ بِالْعَارِيَةِ مُطْلَقًا
 قَوْلَانِ (١١٧/٦)
 وَلَوْ أذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي وَطْءِ بَطَلِ الرَّهْنِ،
 وَكَذَلِكَ فِي إِسْكَانِهِ أَوْ إِجَارَةِ (١١٨/٦)
 وَلَكِنْ يَتَوَلَّاهُ الْمُزْتَهِنُ يَأْذِنُهُ (١١٨/٦)
 وَيَدُ الْمُزْتَهِنِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ الْفَلْسِ لَا
 يَثْبُتُ بِهَا الْحَوَظُ وَإِنْ اتَّفَقَا، إِلَّا بَيِّنَةً
 بِمُعَايِنَتِهِ أَنَّهُ حَازَهُ قَبْلَ (١١٩/٦)
 وَكَذَلِكَ يَدُ الْأَمِينِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ
 حَازَهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ (١٢٠/٦)
 وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ نَفَذَ وَأَتَى بِرَهْنٍ
 مَكَانَهُ (١٢٠/٦)
 وَإِنْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بَعْدَ قَبْضِ
 الْمُرْتَهِنِ لَهُ بغيرِ إِذْنِهِ (١٢١/٦)

وَيَرْجِعُ الْمُزْتَهِنُ بِتَفَقُّةِ الرَّهْنِ أَذْنَ أَوْ
لَمْ يَأْذَنْ (١٣٩/٦)
ولا يكون الرهن رهناً بالنفقة خلافاً
لأشهب (١٤٠/٦)
فَإِنْ كَانَ شَجَرًا وَسَبَّهَهُ فَأَنهَارَتِ الشَّرُّ
وَحَيْفَ التَّلْفِ فِيهِ إِجْبَارِهِ قَوْلَانِ
... (١٤١/٦)

إذا لم يجبر الراهن على النفقة فأنفق
المرتهن (١٤٢/٦)
الضَّمَانُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ؛
كَالْحَيَوَانِ، وَالْعَقَارِ؛ فَمِنَ الرَّاهِنِ مَا لَمْ
يَبَيِّنْ كَذِبُهُ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ الدَّابَّةِ بِبَلَدٍ
وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ (١٤٢/٦)
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ؛ كَالْحُلِيِّ
وَالثِّيَابِ عِنْدَ مُزْتَهِنٍ فَكَالْأَوَّلِ، وَبِيَدِهِ
يُضْمَنُ (١٤٤/٦)

فإن أقام المرتهن البينة على هلاك ما
بيده مما يغاب عليه (١٤٤/٦)
وَعَلَيْهِمَا لَوْ شَرَطَ أَلَّا يُضْمَنَ وَلَمْ تَقُمْ
الْبَيِّنَةُ انْعَكَسَ الْقَوْلَانِ (١٤٦/٦)
فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نِصْفَهُ وَقَبِضَ الْجَمِيعَ
لَمْ يُضْمَنَ إِلَّا نِصْفَهُ ... وَكَذَلِكَ لَوْ
تَرَكَ الْمُسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ
بِيَدِهِ.... (١٤٨/٦)

وَيُضْمَنُ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أُمِّهِ الْمَرْهُونِ
هُوَ مَعَهَا (١٣١/٦)
وَإِذَا زَنَى الْمُزْتَهِنُ بِهَا حُدًّا وَلَا يَنْفَعُهُ
دَعْوَى الْجَهْلِ (١٣٢/٦)
وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُحَدِّ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا
حَمَلَتْ أَوْ لَا، دُونَ قِيمَةِ الْوَلَدِ
... (١٣٢/٦)

وَيُخْتَصُّ الْمُزْتَهِنُ عَنِ
الْعُرْمَاءِ (١٣٣/٦)
وَلَا يَسْتَقِيلُ الْمُزْتَهِنُ بِالْبَيْعِ إِلَّا بِإِذْنِ
بَعْدَ الْأَجْلِ (١٣٣/٦)
وَلَا يَضُرُّ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ
... (١٣٣/٦)

فَإِنْ أَذِنَ قَبْلَهُ فَبَاعَ رُدُّ مَا لَمْ يَفُتْ،
وَقِيلَ: يَمْضِي، وَقِيلَ: فِي التَّافِهِ،
وَقِيلَ: إِنْ عَسَرَ الْوُضُوءُ إِلَى
الْحَاكِمِ (١٣٤/٦)

وَيَسْتَقِيلُ الْأَمِينُ فِيهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ
الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ
شَرْطٌ (١٣٦/٦، ١٣٧)

وَإِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ بَاعَ عَلَيْهِ
الْحَاكِمُ (١٣٨/٦)

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الرَّاهِنِ (١٥٦/٦)

إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في
مقدار الدين، فإن الرهن يكون
كالشاهد إلى مبلغ قيمته (١٥٦/٦)

فِيخْلِفُ الْمُزْتَهِنُ وَيَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ
يَفْتَكَّهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ (١٥٧/٦)

فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ مَا لَمْ يَنْقُضْ
عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ
يَفْتَكَّهُ بِقِيَمَتِهِ. وَقِيلَ: بِمَا حَلَفَ
عَلَيْهِ (١٥٨/٦)

وَفِي شَهَادَةِ مَا يَبْدُ أَمِينٍ
قَوْلَانِ (١٦٠/٦)

إذا تلف المضمون وألزم المرتهن
قيمه، فإن اختلفا في قيمته
...

إن كان الرهن باقياً اعتبرت قيمته يوم
الحكم، وإن تلف؛ فثلاثة أقوال
...

وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ، فَقَالَ
الرَّاهِنُ: عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ، وَقَالَ
الْمُزْتَهِنُ: عَنْ غَيْرِهِ... (١٦١/٦)

فَإِذَا فَاتَ بِجَنَاحَةٍ فَأَخَذَ الْقِيَمَةَ
... (١٤٨/٦)

وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ الرَّاهِنُ
وَحَدَّهُ (١٤٩/٦)

وَإِنْ تَبَتَّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ اعْتَرَفَ وَاخْتَارَ
إِسْلَامَهُ (١٥٠/٦)

وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ الْفِدَاءُ فِي رَقَبَتِهِ لَا فِي
مَالِهِ، يُبْدَى عَلَى الدَّيْنِ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا
بَعْدَ الْأَجْلِ (١٥٠/٦)

فَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ بِيَعٍ بِمَالِهِ وَبُذِيَ
بِالْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ زَادَ نِصْفَ الثَّمَنِ
مَثَلًا؛ أَخَذَ الْعُرْمَاءُ نِصْفَ مَا بَقِيَ
وَدَخَلَ مَعَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ
... (١٥٢/٦)

وَأَمَّا لَوْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَكَانَ سَلْفًا،
فَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِهِ (١٥٢/٦)

وَإِذَا قَضَى بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ
بِطَّلَاقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بَقِيَ جَمِيعُ الرَّهْنِ فِي
الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ
الرَّهْنِ بَقِيَ الْبَاقِي فِي الْجَمِيعِ
... (١٥٣/٦)

إذا استحق بعض الرهن وطلب
المستحق بيع نصيبه (١٥٥/٦)

إذا اشترى شيئاً على أن يقضي ثمنه
 من غير ما حجر عليه فيه (١٧١/٦)
 طلاق المحجور عليه في الدين
 وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه
 ... (١٧٢/٦)
 ويُقبل إقراره في المجلس أو عن
 قُرب، (١٧٢/٦)
 ثم لا يُقبل إلا ببينة ويكون في
 ذمته (١٧٣/٦)
 وإن أقر بشيء معين في يده في
 المجلس أو أقر به وقال: هو قراض
 لفلان أو وديعة (١٧٤/٦)
 والمال المتجدد يحتاج إلى حجر
 ثانٍ (١٧٥/٦)
 وأجرة الحمال والكفال ونحوه من
 مصلحة الحجر تُقدم (١٧٥/٦)
 ويخلف المفلس مع شاهديه، فإن
 نكل فللغرماء أن يخلفوا (١٧٦/٦)
 ولا يُمنع من السفر بالدين المؤجل،
 إلا أن يحل في غيبته فيؤكل من
 يوفيه (١٧٧/٦)

وإذا ادعى المُرتهن رده لم
 يُقبل (١٦٢/٦)
 وإذا اختلف الأمين والمرتهن، فقال:
 بعثها بمائة وأسلمتها لك، وأنكر
 المرتهن (١٦٢/٦)
 (٢١) كتاب التفليس (١٦٤/٦)
 شروط الحجر على المديان (١٦٤/٦)
 شرط الدين الذي يحجر به (١٦٥/٦)
 والموت كالفليس (١٦٦/٦)
 الغريم إذا كان بعيد الغيبة ولم يعرف
 له تقدم ملاء (١٦٧/٦)
 فإن فلس ثم قدم ملياً (١٦٨/٦)
 ولو مكنتهم الغريم من ماله فباعوه
 واقتسموه ثم تداين... (١٦٨/٦)
 أحكام الحجر: الأول: منعه من
 التصرف في ماله (١٦٩/٦)
 في صحة معاملة المفلس وعدم
 صحتها... (١٧٠/٦)
 ويمضي عشق أم ولده، ورده المغيره
 ... (١٧١/٦)
 وفي إتباعها مالها إذا لم يكن يسيراً
 قولان (١٧١/٦)

وَإِذَا رَجَعَ عَلَى الْوَرَثَةِ فَلْيَأْخُذْ مِنْ
الْمَلِيَّ عَنِ الْمُعْدِمِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا
قَبَضَ الْوَارِثُ بِخِلَافِ
الْغُرْمَاءِ (١٨٥/٦)

اختلف في طريان وارث على وارث
وموصى له على موصى لهم
... (١٨٥/٦)

إِذَا تَلَفَ مَالُ الْمُفْلِسِ (١٨٦/٦)
وَيُشْرِكُ عَلَى الْمُفْلِسِ كِسْوَتُهُ الْمُعْتَادَةُ
لِمِثْلِهِ، وَقِيلَ: مَا يُؤَارِيهِ (١٨٧/٦)
وَيُشْرِكُ عَيْشُهُ وَعَيْشُ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ
نَحْوَ الشَّهْرِ (١٨٩/٦)

وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَكْسِبَ (١٨٩/٦)
وَلَا يُؤَاجِرُ مُسْتَوْلِدَتَهُ بِخِلَافِ مُدَبَّرَتِهِ،
وَلَا يَتَنَزَعُ مَالَهُمَا، وَلَا أَنْ يَغْتَصِرَ مَا
وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ (١٩٠/٦)

وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْفَعَ وَلَا أَنْ يَسْتَسَلِفَ
وَلَوْ بَدَلَ السَّلْفِ لَهُ (١٩٠/٦)
وَلَا يَغْفُو عَنْ دَمِ الدِّيَةِ (١٩١/٦)
وَإِنْ وَرَثَ الْمَدْيَانَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَبًا
أَوْ غَيْرَهُ (١٩١/٦)

الثاني من أحكام الحجر: يَبْعُ
مَالَهُ (١٧٨/٦)
وَلَا يُكَلِّفُ الْغُرْمَاءَ إِلَّا غَرِيمَ
سِوَاهُمْ (١٧٩/٦)

وَيُسْتَأْنَى فِي بَيْعِ رَبْعِهِ الشَّهْرَ
وَالشَّهْرَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ (١٨٠/٦)
وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الدُّيُونُ قَوْمٌ مُحَالَفِ
التَّقْدِحِينَ الْفَلْسِ وَاشْتَرَى بِمَا صَارَ
لَهُ مِنْ سِلْعَتِهِ (١٨١/٦)

وَلَا يُدْفَعُ فِي طَعَامٍ مُسْلَمٍ فِيهِ وَلَا
عَرَضٍ ثَمَنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ
عَرَضًا فِي عَرَضٍ (١٨١/٦)

وَإِذَا هَلَكَ نَصِيبُ الْغَائِبِ بَعْدَ عَزْلِهِ
فَمِنَهُ (١٨٢/٦)

فَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ رَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
بِمَا يَخْصُهُ (١٨٢/٦)

لَوْ بَاعَ بَعْضُ مَالِ الْمُفْلِسِ فَخَرَجَ
مُسْتَحَقًّا (١٨٣/٦)

وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالذِّنِّ، أَوْ عَلِمَ
الْوَرَثَةَ وَأَقْبَضُوا بَعْضَ الْغُرْمَاءِ؛ رَجَعَ
مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا هُمْ عَلَى
الْغُرْمَاءِ (١٨٣/٦)

وَلَوْ أَخَذَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا حَادِثًا فَلَهُ
رُدُّهَا وَيُحَاصُّ، أَوْ حَبْسُهَا وَلَا شَيْءَ
لَهُ (٢٠٥/٦)

فَلَوْ حَاصٌّ لِعَدَمِهَا ثُمَّ رُدَّتْ بِعَيْبٍ
... (٢٠٦/٦)

ومن شروط الرجوع: انْتَقَالَ
المُعَوِّضُ (٢٠٦/٦)

فَلَوْ طُحِنَتِ الحِنْطَةُ، أَوْ خُلِطَتْ
بِمُسَوِّسٍ، أَوْ عُمِلَ الزُّبْدُ سَمْنًا، أَوْ
فُضِّلَ الثُّوبُ، أَوْ ذُبِحَ الكَبْشُ؛ فَاتَ
الرجوع (٢٠٧/٦)

فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ لَكِنْ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ صَنْعَةٌ
أَوْ عَيْنٌ أُخْرَى؛ كَنَسَجِ العَزْلِ، وَبِنَاءِ
العَرَصَةِ شَارَكَ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا مِنْ قِيمَةِ
البُنْيَانِ (٢٠٨/٦)

فَأَمَّا لَوْ خُلِطَ بِمِثْلِهِ فَلَهُ مَكِيلَتُهُ
... (٢٠٩/٦)

وإذا أراد البائع أخذ سلعته فإنه يأخذ
ولد الأمة أو غيرها من الحيوان
... (٢٠٩/٦)

إِلَّا صُوفًا عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ لَبَنًا فِي
صُرُوعِهَا، أَوْ ثَمْرَةً كَانَ اشْتَرَطَهَا
المُتَبَاعُ مَأْبُورَةً (٢١٠/٦)

وَفِي انْفِكَائِ الحَجَرِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ
قَوْلَانِ (١٩٢/٦)

الثَّالِثُ مِنْ أَحْكَامِ الحَجَرِ: حَبْسُهُ
... (١٩٢/٦)

وَيُحْبَسُ المُعَانِدُ وَالمَجْهُولُ الحَالِ
... (١٩٣/٦)

فَإِنْ سَأَلَ فِي اليَوْمِ وَنَحْوِهِ بِحَمِيلٍ
آخَرَ (١٩٥/٦)

فَإِنْ شُهِدَ بِإِعْسَارِهِ حَلَفَ وَأَنْظَرَ
... (١٩٦/٦)

فَإِنْ طَالَ حَبْسُ المَجْهُولِ أُخْرِجَ،
وَيُخْتَلَفُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ (١٩٩/٦)

وَيُحْبَسُ لَوَالِدِهِ، وَفِي حَبْسِ وَالِدِهِ لَهُ
قَوْلَانِ كَالْيَمِينِ (٢٠٠/٦)

وَيُحْبَسُ النِّسَاءُ وَيُؤْتَمَنُ عَلَيْهِنَّ مَأْمُونَةٌ
أَيْمٌ أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ مَأْمُونٍ (٢٠١/٦)

الرَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ الحَجَرِ: الرُّجُوعُ إِلَى
عَيْنِ المَالِ بِشُرُوطٍ (٢٠٣/٦)

شروط الرجوع: مِنْهَا: أَلَا يُقَدِّمَهُ
العُرْمَاءُ وَلَا يَدْفَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وقيل: أَمَّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَا (٢٠٤/٦)

وَلَوْ قَبِضَ بَعْضُ الثَّمَنِ فَلَهُ رُدُّهَا
وَأَخَذَهَا إِلَى الضَّرْبِ بِالبَاقِي (٢٠٤/٦)

وَالصَّبَاغُ وَالنَّبَاءُ وَالنَّسَاجُ شَرِيكَ بِقِيَمَةِ
ذَلِكَ، فَلَوْ أَقْبَضَهُ فِيمَا زَادَ، وَيُحَاصُّ
بِمَا بَقِيَ، وَقِيلَ: بِقِيَمَتِهِ، وَجَمِيعُ
الصَّنَاعِ أَحَقُّ بِمَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ لِلصَّنْعَةِ
... (٢١٩/٦)

وَمُكْرِي الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمَا حَمَلَتْ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهَا (٢٢٢/٦)

وَالْمُكْتَرِي أَحَقُّ بِالدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وَبِغَيْرِ
الْمُعَيَّنَةِ إِنْ قَبَضَهَا (٢٢٣/٦)
فِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ
تُفْسَخُ لِفَسَادِ التَّبْعِ (٢٢٤/٦)

وَالرَّادُّ لِلسَّلْعَةِ بِغَيْبٍ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا
فِي الثَّمَنِ (٢٢٤/٦)

(٢٢) **كِتَابُ الْحَجَرِ** (٢٢٦/٦)

أَسْبَابُ الْحَجَرِ: الصَّبَا، وَالجُنُونُ،
والتَّبْدِيرُ، وَالرَّقُّ، وَالْفَلْسُ، وَالْمَرَضُ،
وَالنِّكَاحُ فِي الرُّوْحَةِ (٢٢٦/٦)

وَيَنْقَطِعُ الصَّبَا بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ بَعْدَ
الِاخْتِبَارِ (٢٢٦/٦)

وَفِي الْأَثْنَى بِأَنْ تَتَرَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا
عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ تُتَلَى بَعْدَهُ سَنَةً،
وَقِيلَ: كَالذِّكْرِ.... (٢٢٨/٦)

فَإِنْ يَبْسُت الثَّمَرَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛
فَفِي رُجُوعِهِ قَوْلَانِ (٢١١/٦)

وَيَأْخُذُ بَعْضُ الْمَبِيعِ وَيُحَاصُّ بِمَا
يُخْصُ الْفَائِتِ مِنَ الثَّمَنِ (٢١٣/٦)
وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمَةُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ
بِيعَ الْوَالِدُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّةٌ. وَقِيلَ:
كَسِلْعَتَيْنِ، وَلَوْ بِيَعَتِ الْأُمُّ فَكَسِلْعَتَيْنِ
... (٢١٣/٦)

وَلَوْ رُهِنَ الْعَبْدُ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ وَيَأْخُذَهُ،
وَيُحَاصُّ بِفِدَائِهِ وَلَا يُحَاصُّ بِفِدَاءِ
الْجَانِي؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي ذِمَّةِ
الْمُفْلِسِ (٢١٤/٦)

وَمِنْ شُرُوطِ الرَّجُوعِ: أَنْ يَكُونَ
بِمُعَاوَضَةٍ مَخْضَةٍ، فَلَا يَبْتُ فِي
النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ لِتَعَدُّرِ
اسْتِيفَاءِ الْعَوَاضِ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ
... (٢١٥/٦)

وَيَرْجِعُ الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ ذَاتِهِ وَدَارِهِ
وَأَرْضِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرِزْقِهَا فِي الْمَوْتِ
وَالْفَلْسِ (٢١٦/٦)

وَيَقْدَمُ مَكْرِي الْأَرْضِ وَالْأَجِيرُ
السَّاقِي عَلَى مَرْتَهَنِ الزَّرْعِ، بِخِلَافِ
الْأَجِيرِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبِلِ أَوْ عِلْفِهَا
وَشِبْهِهِ (٢١٨/٦)

وَلَا حَجْرَ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي
الطَّلَاقِ، وَاسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَنَفِيهِ،
وَعَثْقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمُوجِبِ
الْعُقُوبَاتِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ
(٢٤٠/٦)...

وَوَلِيِّ الصَّبِيِّ: أَبُوهُ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ
وَصِيَّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا وِلَايَةَ لِحَدِّ وَلَا
غَيْرِهِ (٢٤١/٦)

وَلَا يُبَاعُ عَقَارُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْفَاقِ أَوْ
لِعِبْطَةٍ أَوْ لِسُقُوطِهِ إِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهِ مَا
يَكُونُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ أَوْ لِي وَنَسْتَبْدَلُ بِثَمَنِهِ
أَصْلَحَ (٢٤٢/٦)

وَلِلْوَلِيِّ النَّظَرُ فِي قِصَاصِ الصَّغِيرِ أَوْ
الدَّيَّةِ وَلَا يَغْفُو (٢٤٦/٦)

وَلَا يُعْتَقُ وَلَا يُطَلَّقُ إِلَّا بِعَوَظٍ عَلَى
وَجْهِ النَّظَرِ (٢٤٦/٦)

وَلِلْأَبِ ذَلِكَ فِي الْأُتَى الْمُجْبَرَةِ وَفِي
غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَنِهِنَّ، وَفِي
الْبَالِغِ السَّفِيهِ: قَوْلَانِ (٢٤٦/٦)

وَيَغْفُو عَنْ شَفْعَةٍ لِمُضْلِحَةٍ
فَتَسْقُطُ (٢٤٧/٦)

فَأَمَّا الْمُعَيْسَةُ فَالرُّشْدُ لَا غَيْرُ (٢٣٠/٦)
وَبُلُوغُ الذَّكَرِ: بِالِاخْتِلَامِ أَوْ بِالِإِنْبَاتِ،
أَوْ بِالسِّنِّ (٢٣٢/٦)
وَيُصَدَّقُ فِي الْإِخْتِلَامِ مَا لَمْ تَقُمْ رِيَّةٌ،
وَالِإِنْبَاتُ مِثْلُهُ (٢٣٢/٦)

وَالرُّشْدُ: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَالِهِ عَارِفًا
بُوجُوبِهِ أَخْذِهِ وَإِعْطَائِهِ، وَقِيلَ: وَجَائِزُ
الشَّهَادَةِ (٢٣٣/٦)

وَصِفَةُ السَّفِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَرْفٍ فِي
اللَّدَاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْمَالَ
عِنْدَهَا شَيْئًا (٢٣٥/٦)

وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الرَّدِّ
كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الرَّدَّ لِلْسَّفِيهِ لَا لِلْحَجْرِ
(٢٣٦/٦)...

وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ بَعْدَ
الْحَجْرِ إِذَا رَشِدَ (٢٣٧/٦)

وَفَائِدَةُ الْحَجْرِ رَدُّ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ
كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِقْرَارِ
بِالدَّيْنِ، وَبِإِتْلَافِ الْمَالِ وَالتَّوَكُّيلِ إِلَّا
وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يُخْلَطْ فِيهَا
كَالسَّفِيهِ (٢٣٨/٦)

وَإِذَا كَانَ تَجْرُهُ لِلسَّيِّدِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَمْ
يُجْزَ لِسَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ تَجْرِ فِي خَمْرٍ
وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَفِي جَوَازِ
تَمْكِينِهِ: قَوْلَانِ (٢٥٢/٦)

وَيُحْجَرُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي الْمَرِضِ
الْمُخَوِّفِ فِيمَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ مِنْ
أَكْلِهِ وَكَسْوَتِهِ وَتَدَاوِيهِ (٢٥٣/٦)

وَيُوقَفُ كُلُّ تَبْرُعٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ التُّلْثُ
وَإِلَّا فَكِنْشَاءِ الصِّحَّةِ (٢٥٣/٦)

وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْمُعَاوَضَةِ،
وَالْمُحَابَاةِ فِيهَا مِنَ التُّلْثِ (٢٥٣/٦)

وَالْمُخَوِّفِ مَا يَحْكُمُ الطَّبَّ بِأَنَّ
الْهَلَاكَ بِهِ كَثِيرٌ؛ كَالْحُمَى الْحَادَّةِ
وَالسُّلِّ وَالتَّوَلُّجِ... (٢٤٥/٦)

وَالْمُخْبُوسِ لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلِ
إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ (٢٥٥/٦)

وَحَاضِرِ الرَّحْفِ، بِخِلَافِ الْمُلَجَّجِ
فِي الْبَحْرِ وَ النَّبْلِ وَقَتِّ الْهَوْلِ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٢٥٦/٦)

بِخِلَافِ الْجَرْبِ، وَالصَّرْسِ، وَحُمَى
يَوْمٍ، وَحُمَى الرَّبْعِ وَالرَّمْدِ، وَالبَرَصِ،
وَالْجُدَامِ، وَالْفَالِجِ (٢٥٧/٦)

وَلِلسَّيِّدِ الْحَجْرُ عَلَى رَقِيقِهِ مُضَيِّعاً أَوْ
حَافِظاً (٢٤٧/٦)

وَحُكْمُ مَنْ أَدَانَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ
حُكْمُ الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ لَهُ
فِيهَا (٢٤٧/٦)

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخَّرَ أَوْ يَعْمَلَ
طَعَاماً إِلَّا اسْتِثْلَافاً لِلتِّجَارَةِ (٢٤٨/٦)

وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ،
وَالهَبَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْبَلُهُمَا بغيرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ (٢٤٨/٦)

وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَادُونِ (٢٤٩/٦)
وَفِي إِمضَاءِ أَحَدِ الْمَادُونِ الْقِرَاصِ
وَإِعْطَائِهِ: قَوْلَانِ (٢٤٩/٦)

وَيَتَعَلَّقُ دِينُهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ بِدِمَّتِهِ إِذَا
عَتِقَ لَا بِرَقَبَتِهِ وَلَا بِسَيِّدِهِ (٢٥٠/٦)

وَتُبَاعُ أُمُّ وَلَدِهِ، دُونَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (٢٥٠/٦، ٢٥١)

وَهُوَ فِي قِيَامِ الْعُرْمَاءِ وَالْحَجْرِ
كَالْحَجْرِ (٢٥١/٦)

وَأَمَّا الْاِنْتِزَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْمَاءً
فَكَغَيْرِهِ (٢٥٢/٦)

وَأَمَّا الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ
... (٢٦٤/٦)

فَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةِ نَقْدًا وَنَقَدَهَا
فَصَالِحٌ عَنِ عَيْبٍ بِمَعْجَلٍ مِنْ ذَلِكَ
النَّقْدِ أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ جَازَ عِنْدَهُمَا
... (٢٦٤/٦)

فَلَوْ صَالِحٌ بِعَشْرَةِ إِلَى شَهْرٍ
... (٢٦٥/٦)

فَلَوْ صَالِحٌ قَبْلَ نَقْدِهَا عَلَى تَسْعِينَ
وَيُؤَخَّرُ الْعَشْرَةَ إِلَى أَجْلِ (٢٦٥/٦)

وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى ذَهَبٍ بِوَرِقٍ،
وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَا حَالَيْنِ وَعُجِّلَ
... (٢٦٦/٦)

وَالصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ
مِنَ الْيَمِينِ: جَائِزٌ حُكْمُهُ، وَلَا يَحِلُّ
لِلظَّالِمِ مِنْهُمَا (٢٦٦/٦)

فَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَقْضُهُ لِأَنَّهُ
مَعْلُوبٌ (٢٦٩/٦)

فَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَفِيهَا: لَهُ
نَقْضُهُ، وَقِيلَ: لَا (٢٦٩/٦)

فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَصَرَخَ بِإِسْقَاطِهَا
لَمْ يَقُمْ بِهَا (٢٦٩/٦)

وَيَحْجُرُ الزَّوْجُ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا
بِهَبَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عَثْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا
لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ (٢٥٧/٦)

وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يَرُدَّهُ الزَّوْجُ، وَقِيلَ:
مَرْدُودٌ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِذْنُهُ (٢٥٩/٦)

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ مَضَى
اتِّفَاقًا، وَحَتَّى مَاتَتْ: فَقَوْلَانِ (٢٥٩/٦)

وَإِذَا تَبَرَّعَتْ بِمَا زَادَ فَلَهُ أَنْ يُجِيرَ
الْجَمِيعَ أَوْ يَرُدَّهُ، وَقِيلَ: أَوْ يَرُدُّ مَا زَادَ

خَاصَّةً كَالْمَرِيضِ، سِوَى الْعَثْقِ لِأَنَّهُ
لَا يَتَبَعُضُ (٢٦٠/٦)

وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ التَّبَرُّعِ بِالثُّلُثِ التَّبَرُّعُ
بِبَقِيَّتِهِ إِلَّا فِي مَالٍ آخَرَ (٢٦١/٦)

(٢٣) كِتَابُ الصُّلْحِ (٢٦٢/٦)

الصُّلْحُ: مُعَاوَضَةٌ - كَالْبَيْعِ -، وَإِزْرَاءٌ،
وَإِسْقَاطٌ (٢٦٢/٦)

فَالصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ كَتَيْعِ الدَّيْنِ، وَعَنِ
البَعْضِ إِزْرَاءً عَنِ البَعْضِ، وَالْوَضِيعَةُ

لِازِمَةٌ (٢٦٣/٦)

وَيُقَدَّرُ الدَّيْنُ وَالْمَقْبُوضُ
كَالْعَوَضَيْنِ (٢٦٣/٦)

فَيُعْتَبَرُ: ضَعُ وَتَعَجَّلُ، وَحَطُّ الضَّمَانِ
وَأَزِيدُكَ، وَيَبِيعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ (٢٦٣/٦)

فَلَوْ أَفْلَسَ أَوْ جُحِدَ فَعَلَى الْمُحَالِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ عَالِمًا بِالْإِفْلَاسِ
دُونَهُ (٢٨٣/٦)

فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ
ثُمَّ رَدَّ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ (٢٨٦/٦)

وَإِذَا جَرَى لَفْظُ الْحَوَالَةِ وَتَنَازَعَا فَقَالَ
الْمُحِيلُ: وَكَالَةٌ أَوْ سَلَفٌ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى
الْأَصَحِّ (٢٨٨/٦)

(٢٥) كِتَابُ الضَّمَانِ (٢٩٢/٦)

الضَّمَانُ: شَغْلٌ ذِمَّةً أُخْرَى
بِالْحَقِّ (٢٩٢/٦)

أَزْكَانُهُ الضَّمَانِ (٢٩٢/٦)

الْمُضْمُونُ عَنْهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاؤُهُ إِذْ
يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٢٩٣/٦)

أَمَّا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُضَارًّا لِعِدَاوَةٍ
وَشِبْهَهَا فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ (٢٩٣/٦)

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي أَنَّهُ دَفَعَهُ مُحْتَسِبًا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ (٢٩٤/٦)

وَلَا يَجُوزُ ضَمَانٌ بِجُعْلِ (٢٩٤/٦)

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَضْمَنَ أَحَدُهُمَا
لِيَضْمَنَهُ الْآخَرُ (٢٩٦/٦)

فَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ، فَقَوْلَانِ مُخْرَجَانِ مِنْ
الْمُسْتَحْلِفِ مَعَ عِلْمِهِ بِبَيِّنَةٍ (٢٦٩/٦)

وَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَشَرَطَ الْقِيَامَ بِهَا فَلَهُ
ذَلِكَ (٢٧٠/٦)

وَإِنْ أَشْهَدَ سِرًّا - فَقَوْلَانِ (٢٧١/٦)

(٢٤) كِتَابُ الْحَوَالَةِ (٢٧٣/٦)

الحِوَالَةُ: نَقْلُ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةٍ تَبَرُّأً بِهَا
الْأَوْلى (٢٧٣/٦)

وَلَهُ شُرُوطٌ - مِنْهَا: رِضَا الْمُحِيلِ
وَالْمُحَالِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (٢٧٥/٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ
الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ (٢٧٦/٦)

فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ
فَعَدِمَ رَجْعٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ
عَلَيْهِ وَيَشْتَرَطُ الْبِرَاءَةَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
... (٢٧٦/٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، وَلَا
يُشْتَرَطُ حُلُولُ مَا عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ (٢٧٨/٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَا مُتَجَانِسَيْنِ، وَلَا يَفْتَقِرُ
إِلَى الرِّضَا لَوْ أُعْطِيَهِ فَيَجُوزُ بِالْأَعْلَى

عَلَى الْأَدْنَى (٢٨١/٦)

وَلَا يُطَالِبُ الضَّامِنُ بِمُؤَجَّلٍ بَعْدَ
مَوْتِ الْمَضْمُونِ إِلَّا بَعْدَ

اسْتِحْقَاقِهِ (٣٠٥/٦)

وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ طَلَبُ تَرْكَةِ الضَّامِنِ
وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمَضْمُونِ بَعْدَ

اسْتِحْقَاقِهِ، وَقِيلَ: يُوقَفُ إِلَى الْأَجْلِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ مَلِيئاً أَخَذَهُ

الْغَرِيمُ، قَالَ يَحْيَى: هَذِهِ رِوَايَةٌ سُوءٌ
... (٣٠٦/٦)

وَلِلضَّامِنِ الْمُطَالَبَةُ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ
الطَّلَبِ (٣٠٧/٦)

فَإِنْ أَحْرَبَ الدِّينَ الْغَرِيمَ بَعْدَ
الْأَجْلِ (٣٠٧/٦)

وَلَا يَلْزَمُ تَسْلِيمَ الْمَالِ لِلْحَمِيلِ لِيُؤَدِيَهُ؛
إِذْ لَوْ هَلَكَ لَكَانَ مِنَ الْأَصْلِ (٣٠٨/٦)

وَيَرْجِعُ إِذَا أَدَّى بِيْتِنَةً أَوْ بِإِقْرَارِ
الْمَضْمُونِ لَهُ، وَلَا يُفِيدُ إِفْرَازُ

الْمَضْمُونِ عَنْهُ (٣٠٨/٦)

وَإِذَا صَالَحَ الضَّامِنُ رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِنَ
الدِّينِ أَوْ الْقِيمَةِ (٣٠٩/٦)

وَصَابِطُ تَرَاجُعِ الْحُمَلَاءِ أَنَّ مَنْ غَرِمَ
أَخَذَ مَنْ يَلْقَاهُ بِمَا أَدَّى عَنْهُ مِنْ

أَمَّا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ
جَازَ لِلْعَمَلِ (٢٩٧/٦)

وَيَجُوزُ الضَّمَانُ عَنِ الْمَيِّتِ (٢٩٨/٦)

الرَّكْنُ الثَّانِي: الْمَضْمُونُ لَهُ (٢٩٨/٦)

وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ فَلَوْ تَحَمَّلَ دِينَ
الْمَيِّتِ وَطَرَأَ غَرِيمٌ لَزِمَهُ (٢٩٨/٦)

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: الضَّامِنُ: شَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ
التَّبَرُّعِ، فَيَصِحُّ ضَمَانُ الزَّوْجَةِ فِي

الثَّلَاثِ (٢٩٨/٦)

وَإِذَا رَدَّ السَّيِّدُ ضَمَانَ الْعَبْدِ أَوْ الْمُدَبَّرِ
أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ لَمْ يُتَّبَعْ بِهِ إِذَا عَتَقَ

... (٣٠٠/٦)

وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ، وَفِيهَا:
لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلَ وَالْأَصْلُ حَاضِرٌ

مَلِيءٌ لَكِنْ إِذَا غَابَ أَوْ فَلِسَ، وَرَأَاهُ
كَالزَّهْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِلْطَاطِئاً

... (٣٠٠/٦)

وَمَهْمَا أَزْرَأَ الْأَصْلَ بَرِيءُ الْفَرْعِ بِخِلَافِ
الْعَكْسِ (٣٠٣/٦)

فَإِنْ غَابَ الْغَرِيمَ وَغَرِمَ الْحَمِيلَ، ثُمَّ
قَدِمَ الْغَرِيمَ فَأُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ دَفْعَ

... (٣٠٥/٦)

فَلَوْ حُكِمَ بِالْغُرْمِ فِي سُقُوطِهِ
بِإِحْضَارِهِ قَوْلَانِ (٣٢٧/٦)

لو غاب الغريم فأراد كفيل الوجه أن
يثبت فقره ليستقط (٣٢٨/٦)

وأما لو أغرم الحميل ثم أتت بينة أن
الغريم مات في غيبته قبل القضاء
... (٢٣٨/٦)

فَلَوْ مَاتَ الْمَضْمُونُ لَمْ يَلْزَمْ
الضَّامِنَ شَيْءٌ (٣٢٨/٦)

لو مات حميل الوجه (٣٢٩/٦)
فَلَوْ قَالَ: أَنَا حَمِيلٌ بَطْلِيهِ وَشِبْهَهُ طَلَبَهُ
بِسَفَرٍ مِثْلِهِ (٣٣٠/٦)

ولا يلزم حميل الطلب غرم
... (٣٣١/٦)

وَلَوْ شَرَطَ الْأَجَلَ فِي الْحَالِ وَالْغَرِيمِ
مُعَسِّرٌ يُوسِرُ فِي مِثْلِهِ (٣٣٢/٦)

فَلَوْ كَانَ مُوسِراً بِالْبَعْضِ جَازَ ضَمَانُ
أَحَدِهِمَا دُونَ الْجَمِيعِ (٣٣٣/٦)

وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ حَالاً
جَازَ (٣٣٣/٦)

وَلَوْ عَلَّقَ الضَّمَانُ بَعْدَمَ وَفَاءِ الْأَصْلِ
تَلَوُّمَ الْحَاكِمِ وَالزَّمَمَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلِيئاً
حَاضِراً.... (٣٣٣/٦)

حَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْصِفُ مَا آدَاهُ
عَنْ غَيْرِهِ بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ،
وَيَتَرَجَعُونَ (٣١١/٦)

إِذَا اشْتَرَى سِتَّةَ نَفَرٍ سِلْعَةً بِسِتِّمَائَةٍ
دَرَاهِمٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ الْبَائِعَ أَحَدَهُمْ
فَأَخَذَ مِنْهُ (٣١٢/٦)

الْمَضْمُونُ شَرْطُهُ أَنْ يُمَكِّنَ اسْتِيفَاؤُهُ
مِنَ الضَّامِنِ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُهُ كَضَمَانِ
الْوَجْهِ (٣١٩/٦)

فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَبِيعٍ مُعَيَّنٍ مُطْلَقاً
بِإِحْضَارِ مِثْلِهِ إِنْ هَلَكَ (٣٢٠/٦)
وَأَنْ يَكُونَ دَيْناً مُسْتَقِرّاً أَوْ آيلاً
إِلَيْهِ (٢٣٠/٦)

فَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَقَبْلَ
وُجُوبِهِ (٣٢٠/٦)

وَلَا يَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَلَا بِالْجُعْلِ قَبْلَ
الْعَمَلِ (٣٢٣/٦)

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَكَرِّراً،
وَيَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ (٣٢٤/٦)

وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ اشْتِرَاطِهِ أَوْ
بِبِرَاءَتِهِ مِنْهُ أَوْ سَجْنِ (٣٢٤/٦)

وإن لم تحصل براءة الحميل بأحد
الوجوه المذكورة غرم على المشهور
... (٣٢٦/٦)

وَتَجُوزُ بِالْعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً، وَرَأْسُ مَالٍ
كُلِّ وَاحِدٍ مَا قَوْمٌ بِهِ عَرْضُهُ (٣٤٠/٦)
فَلَوْ وَقَعَتْ فَاِسِدَةً فَرَأْسُ مَالِهِ مَا يَبِيعُ
بِهِ عَرْضُهُ لَا قِيمَتُهُ يَوْمَ أَحْضَرَهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ (٣٤١/٦)

فَلَوْ خَلَطَا الطَّعَامَيْنِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْخَلْطِ
مُتَّفَقَيْنِ أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ كَالْمَسَاوِي،
وَرُوي: يُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
لِعَدَمِ التَّعَدِّي... (٣٤٢/٦)

وَتَصِحُّ بِالْعَرْضِ مِنْ جَانِبِ وَالتَّقْدِ مِنْ
جَانِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٣٤٢/٦)
وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّهَبَيْنِ اتِّفَاقُ صَرْفِهِمَا
لَا غَيْرُ (٣٤٣/٦)

فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ:
قَوْلَانِ (٣٤٣/٦)

وَلَا بُدَّ مِنْ خَلْطِ الْمَالَيْنِ تَحْتَ
أَيْدِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ يَشْتَرِيَانِ
بِهِمَا (٣٤٤/٦)

فَإِنْ شَرَطَا نَفْسِي الْاِسْتِئْذَانِ لَزِمَ
وُسْمَى: شَرِكَةَ الْعِنَانِ (٣٤٦/٦)

وَإِنْ أَطْلَقَا التَّصْرُفَ فِي الْغَيْبَةِ
وَالْحُضُورِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِ

وَصِغَةِ الضَّمَانِ: تَحَمَّلْتُ، وَتَكَلَّفْتُ،
وَضَمَنْتُ، وَأَنَا زَعِيمٌ، وَعِنْدِي، وَشِبْهُ
ذَلِكَ (٣٣٤/٦)

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْوَجْهَ -
فَقَوْلَانِ (٣٣٤/٦)

وَأَمَّا إِنْ حَقَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا
وَقَعَتْ بِهِ الْحِمَالَةُ... (٣٣٤/٦)

(٢٦) كِتَابُ الشَّرِكَةِ (٣٣٥/٦)

الشَّرِكَةُ: إِذْنٌ فِي التَّصْرُفِ لَهُمَا مَعَ
أَنْفُسِهِمَا (٣٣٥/٦)

الْعَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ (٣٣٦/٦)
الصِّغَةُ مَا يَدُلُّ لَفْظاً أَوْ عَرْفاً (٣٣٦/٦)
مَحَلُّهَا: الْمَالُ وَالْعَمَلُ، فَفِي الْمَالِ:
يَبِيعُ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةً لِبَقَاءِ
الْيَدِ (٣٣٧/٦)

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِجَازَتِهَا بِالذَّنَائِرِ
وَالدَّرَاهِمِ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ (٣٣٧/٦)

وَتُمنَعُ فِي الذَّنَائِرِ مَعَ الدَّرَاهِمِ
وَالطَّعَامَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِيهِمَا (٣٣٩/٦)

وَلَوْ أَخْرَجَ هَذَا ذَهَباً وَوَرِقاً وَالْآخَرَ
مِثْلَهُ ذَهَباً وَوَرِقاً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (٣٣٩/٦)

وَالزَّيْنُحُ عَلَى الْمَالِ، وَالْعَمَلُ عَلَى
نِسْبَتِهِ (٣٥٣/٦)

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى تَفَاضُلِ الزَّيْنُحِ أَوْ
الْعَمَلِ فَسَدَتْ وَلَزِمَ التَّرَادُّ فِي الزَّيْنُحِ،
وَفِي الْعَمَلِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي نِصْفِ
الزِّيَادَةِ (٣٥٣/٦)

وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (٣٥٤/٦)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ (٣٤٥/٦)
وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدْعِي التَّلْفَ
وَالْحُسْرَانَ وَمَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ (٣٤٥/٦)
وَنَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ مُلْغَاةٌ
فِي بَلَدٍ كَانَا أَوْ فِي بَلَدَيْنِ، وَالسَّعْرُ
وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا تُلْغَى
فِي غَيْرِ أَوْطَانِهِمَا، كَانَا بَعِيَالٍ أَوْ بغيرِ
عِيَالٍ (٣٥٥/٦)

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عِيَالٌ دُونَ الْآخَرِ
حَسَبَ كُلِّ وَاحِدٍ نَفَقَتَهُ (٣٥٦/٦)
وَيَنْقَطِعُ النَّصْرُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا
(٣٥٦/٦)...

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ حُمِلَ
عَلَى النِّصْفِ (٣٥٧/٦)

مِمَّا يَعُودُ عَلَى التَّجَارَةِ لَزِمَ
... (٣٤٧/٦)

فَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى نَسْبَتَهُ
مَضَى (٣٤٧/٦)
وَتَبَرُّعُهُ لَا يَلْزِمُ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتِثْلَافًا
لِلتَّجَارَةِ (٣٤٨/٦)

وَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِتَوَابِعِ مُعَامَلَةِ
الْآخَرِ (٣٤٨/٦)
وَيُرَدُّ بِعَيْبٍ وَغَيْرِهِ (٣٤٨/٦)

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْتِئَاعُهُ
عَلَى الْعَهْدَةِ مِنْ شَرِيكِهِ، فَإِنْ كَانَ
قَرِيبَ الْغَيْبَةِ انْتِظَرَ (٣٤٩/٦)
فَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ بِذَلِكَ
لَزِمَ الْمُقْرَأَ حِصَّتَهُ (٣٥١/٦)

إِذَا أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ
(٣٥٢/٦)...

وَلَوْ أَقَامَ الْحَيُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّ مِائَةَ مَنْ
الْمَالِ كَانَتْ بِيَدِ الْمَيِّتِ فَلَمْ تُوجَدْ وَلَا
عُلِمَ مُسْقَطُهَا... (٣٥٢/٦)

وَلَوْ أَقْرَأَ الشَّرِيكَ أَنَّ بِيَدِهِ مِائَةٌ مِنْ
الْمَالِ.... وَأَمَّا لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ أَخَذَهَا
(٣٥٢/٦)...

اشْتَرَى مِنْهُ جُزْءَهَا أَوْ وَرِثَاهَا
... (٣٦٥/٦)

وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي سُوقِهَا
لِلْبَيْعِ لَا لِلْقَيْدِ وَلَا لِلسَّفْرِ، وَغَيْرُهُ مِنْ
أَهْلِهَا حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنَّهُ يُجْبِرُ لَهُ
إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ
... (٣٦٦/٦)

وَالْمُشْتَرِكُ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ يُلْزَمُهُ أَنْ
يُعَوِّزَ أَوْ يَبِيعَ وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا
يُعَوِّزُ (٣٦٧/٦)

وَيُجْبِرُ الْعُلُوُّ السُّفْلَ عَلَى الْبِنَاءِ أَوْ
الْبَيْعِ (٣٦٧/٦)

وَيُعَلِّقُ السُّفْلُ الْعُلُوَّ (٣٦٨/٦)
وَالسَّقْفُ عَلَيْهِ وَيُحَكِّمُ لَهُ بِهِ لَوْ
تَنَازَعَا (٣٦٨/٦)

وَتُعَلِّقُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَوْسَطِ
... (٣٦٩/٦)

وَالسُّلْمُ عَلَى الْأَعْلَى مِنَ الْأَوْسَطِ،
وَيُخْرِجُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَوْسَطِ، مِنْ
السُّفْلِ، وَقِيلَ: كَالسَّقْفِ (٣٦٩/٦)

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَزِيدَ
... (٣٦٩/٦)

وَفِي شَيْءٍ بَيْنَ أَحَدِهِمَا فَهُوَ لِلشَّرِكَةِ
... (٣٥٧/٦)

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ
خَيْرَ الْآخَرِ فِي رَدِّهَا شَرِكَةً
كَالْمُقَارِضِ لَا كَالْمُودِعِ (٣٥٨/٦)
وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ الشَّرِكَةِ (٣٥٩/٦)
فَلَوْ حَمَلَتْ قَوِّمَتْ (٣٦١/٦)

وَلَوْ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ مُؤْتَةً أَوْ كِسْوَةً
مُعْتَادَةً لِنَفْسِهِ فَهِيَ لَهُ إِذْ عَلَى ذَلِكَ
دَخَلًا بِخِلَافِ نَفْسِهِمَا (٣٦١/٦)

وَشَرَطُ شَرِكَةِ الْعَمَلِ الْإِتِّحَادُ فِيهِ وَفِي
الْمَكَانِ (٣٦١/٦)

فَإِنْ كَانَتِ الْأَدَاةُ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ
الْأَجْرَةُ، وَيَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالتَّافِهِ
مِنْهَا (٣٦٣/٦)

وَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَفُسِّرَتْ بِأَنْ
يَبِيعَ التَّوَجِيهَ مَالَ الْحَامِلِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ
... (٣٦٣/٦)

وَمَا اشْتَرَى يَأْتِي فِيهَا عَلَى الْأَشْهُرِ
... (٣٦٤/٦)

وَأَمَّا اشْتَرَى هَذِهِ السِّلْعَةَ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ
مَقْضُورَةٌ وَإِنْ حَصَلَتْ الشَّرِكَةُ كَمَا لَوْ

وتَجْلِسُ الْبَاعَةَ فِي الْأُفْتِيَةِ لِلْبَيْعِ
الْحَفِيفِ، وَقَضَى بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لِأَرْبَابِ الدُّورِ، يُرِيدُ بِالِانْتِفَاعِ إِلَّا
أَنْ تُحَازَ.... (٣٧٥/٦)

فَلَوْ حَازَ هُدِيمٌ مَا يَضُرُّ، وَفِيمَا لَا يَضُرُّ:
قَوْلَانِ (٣٧٦/٦)

وَالرُّوْشُنُ وَشَبْهُهُ، وَالسَّابَاتُ لِمَنْ لَهُ
الْجَانِبَانِ جَائِزٌ بَغَيْرِ إِذْنِ (٣٧٦/٦)

مَنْ رَفَعَ بُنْيَانًا رَفْعًا بَيْنًا فَجَاوَزَ بِهِ بِنْيَانَ
جَارِهِ لِيُشْرِفَ عَلَيْهِ (٣٧٦/٦)

وَالطَّرِيقُ الْمُنْسَدَّةُ الْأَسْفَلُ كَالْمَلِكِ
لِأَصْحَابِ دُورِهَا فَبِالإِذْنِ (٣٧٩/٦)

(٢٧) كِتَابُ الْوَكَالَةِ (٣٨١/٦)

الْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ فِيمَا لَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ
الْمُبَاشَرَةُ شُرْعًا (٣٨١/٦)

مَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ (٣٨١/٦)

مَا لَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ (٣٨١/٦)

وَيَجُوزُ فِي الإِقْرَارِ وَالِإِنْكَارِ (٣٨٢/٦)

وَالْمُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا

... (٣٨٣/٦)

شَرْطُ الْقَبُولِ فِي الْوَكَالَةِ (٣٨٣/٦)

وَكُنُسٌ مِرْحَاضِ الشُّفْلِ قِيلَ: عَلَى
الشُّفْلِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى عَدَدِ
الْجَمَاجِمِ.... (٣٦٩/٦)

وَإِذَا انْهَدَمَتِ الرَّحَى الْمُشْتَرَكَةُ فَأَقَامَهَا
أَحَدُهُمْ إِذَا أَبَى الْبَاقُونَ (٣٧٠/٦)

وَلِكُلِّ الْمَنْعُ فِي الْجِدَارِ
الْمُشْتَرِكِ (٣٧١/٦)

وَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَى الْقِسْمَةَ قَوْلَانِ
... (٣٧١/٦)

وَإِذَا انْهَدَمَ فَنِي جَبْرِ مَنْ أَبَى عِمَارَتَهُ:
قَوْلَانِ (٣٧٢/٦)

فَلَوْ هَدَمَهُ أَحَدُهُمَا ضَرَرًا رَدَّهُ كَمَا
كَانَ، وَإِلِضْلَاحُ قَوْلَانِ (٣٧٢/٦)

وَعَلَى الْجَارِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ
لِلِضْلَاحِ حَائِطٍ وَشَبْهِهِ (٣٧٣/٦)

وَيُنْدَبُ إِلَى إِعَارَةِ الْجِدَارِ (٣٧٣/٦)
لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِرِضَى

نَفْسِهِ (٣٧٣/٦)

وَمِثْلُهُ فَتُحُ بَابٍ أَوْ إِزْفَاقٍ بِمَاءٍ
... (٣٧٤/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا جِدَارًا - فَصَاحِبُ الْيَدِ:
صَاحِبُ الْوَجْهِ وَالْقُمُطِ وَالطَّاقَاتِ

وَالْجُدُوعِ (٣٧٥/٦)

وَاشْتَرِ بِعَيْنِهَا فَاشْتَرَى بِالذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا
أَوْ بِالْعَكْسِ يَصِحُّ (٣٨٩/٦)

وَفِي: بَعُ بِالذَّنَائِيرِ، فَبَاعَ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ
بِالْعَكْسِ قَوْلَانِ (٣٩٠/٦)

وَاشْتَرِ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ
... (٣٩٠/٦)

إِذَا قَالَ لَهُ بَعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى
أَجَلٍ (٣٩١/٦)

وَاشْتَرِ لِي عَبْدًا فَاشْتَرَى مَا لَا يَلِيْقُ
بِهِ (٣٩١/٦)

وَكَذَلِكَ الْمُخَصَّصُ بِالْغُرْفِ (٣٩٢/٦)

وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ وَلَا نَسِيئَةً وَلَا بِتَغَابُنٍ
فَاحْسٍ إِلَّا بِأَذْنٍ (٣٩٢/٦)

وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا وَلَدِهِ وَلَا
بَيْتِهِ، وَلَا يَشْتَرِي. وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ
... (٣٩٥/٦)

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ عَالِمًا وَلَمْ
يُعَيْنَهُ الْمُوَكَّلُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَى الْمُوَكَّلِ،

وَفِي عِتْقِهِ عَلَى الْوَكِيلِ قَوْلَانِ
... (٣٩٧/٦)

وَعَلَى عِتْقِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَبِيعُ أَوْ
بَعْضُهُ وَعَتَقَ مَا فَضَّلَ، وَالْوَلَاءُ

لِلْمُوَكَّلِ (٣٩٨/٦)

الْمُوَكَّلُ فِيهِ شَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
بِالنِّصِّ أَوْ الْقَرِيْنَةِ أَوْ الْعَادَةِ (٣٨٤/٦)

الْوَكَالَةُ لَا تَفِيدُ حَتَّى يَقِيدَ بِالتَّفْوِيضِ،
أَوْ بِأَمْرٍ مَخْصُوصٍ (٣٨٤/٦)

التَّفْوِيضُ فِي الْوَكَالَةِ (٣٨٤/٦)

فَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ فِي كَذَا تَقْيِيدًا
بِهِ (٣٨٥/٦)

وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي الْإِبْرَاءِ جَازَ مَعَ جَهْلِ
الثَّلَاثَةِ بِمَبْلَغِ الدَّيْنِ (٣٨٥/٦)

وَمُخَصَّصَاتِ الْمُوَكَّلِ مُتَعَيِّنَاتٍ
كَالْمُشْتَرِيِّ، وَالزَّمَانِ، وَالشُّوقِ

... (٣٨٦/٦)

فَإِنْ خَالَفَ الْوَكِيلُ مَا قَيْدَهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ
... (٣٨٦/٦)

فَإِنْ زَادَ الشَّمْنُ فِي الْبَيْعِ أَوْ نَقَصَ فِي
الشِّرَاءِ فَلَا كَلَامَ (٣٨٦/٦)

وَيُعْتَقَرُ التَّيْسِيرُ النَقْصُ فِي الْبَيْعِ
وَالزِّيَادَةُ فِي الشِّرَاءِ (٣٨٧/٦)

فَلَوْ قَالَ: أَنَا أَتَمُّ فِي الْكَثِيرِ، فَفِي
إِمْضَائِهِ قَوْلَانِ (٣٨٨/٦)

وَلَوْ قَالَ: بَعُ بِنَسِيئَةٍ بِكَذَا فَبَاعَ نَقْدًا بِهِ،
وَعَكْسُهُ فِي الشِّرَاءِ (٣٨٨/٦)

وَلَوْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: إِلَّا
أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ التَّرُكُ (٤٠٥/٦)

وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: قَبِضْتُ الثَّمْنَ وَتَلَفَ
بَرِيئاً وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمَ إِلَّا بَيِّنَةً إِلَّا فِي
الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ (٤٠٦/٦)

وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ فَقَامَتِ
الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ: تَلَفَ أَوْ رَدَّدْتُهُ لَمْ يُسْمَعْ
وَلَا يَبِيْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا.... وَكَذَلِكَ مَنْ
عَلَيْهِ دَيْنٌ (٤٠٦/٦)

وَقَيْمِ الْيَتِيمِ لَا يُصَدَّقُ فِي الدَّفْعِ
... (٤٠٧/٦)

وَالْمُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ
لِغُذْرِ الْإِشْهَادِ (٤٠٧/٦)

وَالْوَكِيلُ فِي التَّعْيِينِ لَا يُوَكَّلُ إِلَّا فِيمَا
لَا يَلِيْقُ بِهِ أَوْ لَا يَسْتَقِلُّ لِكَثْرَتِهَا
... (٤٠٨/٦)

وَلَا يُوَكَّلُ إِلَّا أَمِيناً (٤١٠/٦)

وَلَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِمَوْتِ
الْأَوَّلِ (٤١٠/٦)

وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ
بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ. وَقِيلَ: لَا يَنْعَزِلُ
الْمُفَوَّضُ إِلَّا بِعَزْلِ الْوَرِثَةِ (٤١٠/٦)

الْعَاقِدَانِ (الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ) وَمَنْ جَازَ
أَنْ يَنْصَرِفَ لِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوَكَّلَ
وَيُوَكَّلَ إِلَّا لِمَانِعٍ (٣٩٨/٦)

وَفِيهَا: لَا يُوَكَّلُ الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ
بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُتَضَعُ مَعَهُ. وَكَرِهَهُ
وَلَوْ كَانَ عَبْدًا (٣٩٩/٦)

وَلَا يُوَكَّلُ عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ (٤٠٠/٦)

وَيَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْمُطَالِبَةَ بِالثَّمَنِ
وَقَبْضَهُ، وَقَبْضَ الْمَبِيعِ، وَالرَّدَّ
بِالْعَيْبِ (٤٠٠/٦)

فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ كَانَ لَهُ وَلَا رَدٌّ إِلَّا
فِي الْيَسِيرِ، وَشِرَاؤُهُ نَظَرٌ (٤٠٠/٦)

فَلَوْ عَيَّنَهُ الْمُوَكَّلُ فَلَا رَدَّ لِلْوَكِيلِ
... (٤٠١/٦)

وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ مَا لَمْ
يُصْرَحْ بِالْبَرَاءَةِ (٤٠٢/٦)

وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالْوَكَالَةِ أَوْ
يَعْلَمَ (٤٠٣/٦)

وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ رَجَعَ عَلَى
مُوكِّلِهِ (٤٠٣/٦)

وَلَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَشْهَدْ فَجَحَدَ
الْمُسْتَرِي الثَّمَنَ ضَمِنَ (٤٠٤/٦)

وَالْأَجْنَبِيُّ صَدِيقٌ مُلَاطِفٌ، وَالْمَرِيضُ
يُورَثُ كِلَالَةً، وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الثَّلَاثِ
... (٤١٧/٦)

الْمُقَرَّرُ لَهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ
حَمَلًا (٤١٩/٦)

وَلَوْ قَالَ: لِحَمَلِ فُلَانَةٍ عَلَيَّ أَلْفٌ
لَزِمَهُ؛ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ إِنْ وَضَعْتَهُ لِسْتَه
أَشْهُرٍ فَأَقْلَ مِنْ الْإِقْرَارِ (٤٢٠/٦)

وَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرَ وَهِيَ تُوْطَأُ لَمْ
يَلْزِمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوْطُوءَةٍ لَزِمَ
لَا زَيْعَ سِنِينَ (٤٢١/٦)

وَلَوْ وَضَعْتَ تَوْأَمَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ لِلْحَيِّ
مِنْهُمَا (٤١٢/٦)

وَلَوْ أَكْذَبَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَبْطَلَ، وَلَا رُجُوعَ
لَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ ثَانٍ (٤٢٢/٦)

الْمُقَرَّرُ بِهِ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ (٤٢٢/٦)
وَمَنْ أَقْرَأَ أَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ
اشْتَرَاهُ.... (٤٢٢/٦)

الصَّيْغَةُ: لَكَ عَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ
أَخَذْتُ مِنْكَ (٤٢٣/٦)

وَمِثْلُهُ: وَهَبْتُهُ لِي، أَوْ بَعْتُهُ مِنِّي
... (٤٢٣/٦)

وَفِي أَنْعَزَالِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحَبْرِ إِلَيْهِ فِي
الْمَوْتِ، وَفِي الْغَنِيَّةِ قَوْلَانِ (٤١١/٦)

وَمَهْمَا شَرَعَ فِي الْخُصُومَةِ فَلَا يَنْعَزِلُ
وَلَوْ بِخُضُورِهِمَا (٤١٣/٦)

وَلَا يَنْعَزِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصْحِ (٤١٤/٦)
وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْاسْتِبْدَادُ مَا لَمْ
يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ (٤١٤/٦)

وَالْوَكَالَةُ بِأَجْزَةٍ لَا زِمَةَ كَالِإِجَارَةِ،
وَيَجِبُ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ بِجَعْلِ ثَالِثُهَا:
تَلْزِمُ الْمُوَكَّلَ، وَبِغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ، وَقِيلَ:
تَلْزِمُ الْوَكِيلَ كَالْهَبَةِ (٤١٥/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْإِذْنِ أَوْ صِفَةِ مَنْ
صِفَاتِهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ إِلَّا إِذَا
فَاتَ الْمَيْسِعُ الْمُخْتَلَفِ فِي ثَمَنِهِ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَا لَمْ يَبِيعْ بِمَا
يُسْتَنْكَرُ (٤١٦/٦)

(٢٨) كِتَابُ الْإِقْرَارِ (٤١٧/٦)

حَقِيقَةُ الْإِقْرَارِ وَأَرْكَانُهُ (٤١٧/٦)

وَالْمَرِيضُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِمَنْ يُتَّهَمُ
عَلَيْهِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
مَحْضُوصَيْنِ (٤١٧/٦)

فَالْوَارِثُ كَالْبَيْتِ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ وَشَبَّهَهُ،
وَبِالْعَكْسِ يُقْبَلُ (٤١٧/٦)

وفي ألفٍ ودرهمٍ وشبهه ثلثها: إن

كان مثل ألفٍ ووصيفٍ قبل تفسيره،

وإلا فمَعطوفُها (٤٢٨/٦)

وَالْوَصِيَّةُ بِجُلِّ الْمِائَةِ وَقُرْبَهَا وَنَحْوَهَا.

قِيلَ: الثُّلُثَانِ فَمَا فَوْقَهُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: الثُّلُثَانِ. وَقِيلَ: خَمْسُونَ

... (٤٢٩/٦)

وَقَالُوا فِي مِائَةٍ إِلَّا قَلِيلاً، وَإِلَّا شَيْئاً

كَذَلِكَ (٤٢٩/٦)

وَقَالُوا: لَوْ أَقَرَّ بِمِائَةٍ إِلَّا شَيْئاً لَزِمَهُ أَحَدٌ

وَتِسْعُونَ، وَفِي عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا شَيْئاً

تِسْعَةُ آلَافٍ وَمِائَةٌ... (٤٢٩/٦)

وِدْرَاهِمٍ عَلَى التَّعَامَلِ بِهِ عُرْفاً وَلَوْ

مَغْشُوشَةً، وَإِلَّا فَرِنَةٌ سَبْعَةُ أَعْشَارِ دِينَارٍ

مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَوْ فَسَّرَ مُتَّصِلاً قَبْلَ

... (٤٣٠/٦)

وِدْرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ. قِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ:

تِسْعَةٌ. وَقِيلَ: مِائَتَانِ (٤٣١/٦)

وَلَا قَلِيلَةٌ وَلَا كَثِيرَةٌ أَرْبَعَةٌ (٤٣١/٦)

وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ. قِيلَ: تِسْعَةٌ.

وَقِيلَ: عَشْرَةٌ (٤٣٢/٦)

وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ:

سَاهِلُنِي فِيهَا وَشِبْهَهُ فَأَقْرَأُ (٤٢٣/٦)

وَحَتَّى يَأْتِي وَكَيْلِي وَشِبْهَهُ،

قَوْلَانِ (٤٢٣/٦)

وَلَوْ قَالَ: مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مَا

أَبْعَدَكَ مِنْهَا وَشِبْهَهُ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ (٤٢٤/٦)

وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ، فَقَالَ:

بَلَى أَوْ نَعَمْ لَزِمَهُ (٤٢٤/٦)

الْمُجْمَلَةُ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ

وَإِنْ قُلَّ (٤٢٥/٦)

وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ

الْحَائِطِ حَقٌّ وَفَسَّرَهُ بِجِدْعٍ أَوْ بَابٍ

مُرَكَّبٍ، فَثَلَاثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مِنْ وَفِي

... (٤٢٦/٦)

وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ. قِيلَ: نِصَابٌ. وَقِيلَ:

رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ

تَفْسِيرُهُ (٤٢٦/٦)

وَمَالٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ. وَقِيلَ: مَا زَادَ

عَلَى النِّصَابِ. وَقِيلَ: قَدْرُ

الدِّيَةِ (٤٢٧/٦)

وَلَهُ كَذَا مِثْلُ شَيْءٍ، فَأَمَّا كَذَا دِرْهَمًا

فَعِشْرُونَ، وَكَذَا كَذَا دِرْهَمًا أَحَدَ عَشَرَ

.... وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ (٤٢٧/٦، ٤٢٨)

وَعَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ، ثُمَّ أَقَامَ
بَيْنَهُ أَنَّهُ رِبَاً (٤٣٦/٦)

بِخِلَافِ إِفْرَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَأَلْفٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ يَلْزِمُهُ (٤٣٦/٦)

وَأَلْفٌ فِي عِلْمِي، أَوْ ظَنِّي وَشِبْهِهِ
قَوْلَانِ (٤٣٦/٦)

وَأَلْفٌ مُؤَجَّلٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِ
مِثْلِهَا عَلَى الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ مُؤَجَّلَةٍ فِي
الْقَرْضِ (٤٣٧/٦)

وَأَلْفٌ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ، أَوْ شَهِدَ بِهَا
فُلَانٌ فَشَهِدَ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ (٤٣٧/٦)

وَهَذِهِ الشَّأُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ؛ لَزِمَتْهُ الشَّأُ
وَحَلَفَ عَلَى النَّاقَةِ (٤٣٩/٦)

وَعَصَبْتُ عَبْدًا مِنْ فُلَانٍ لَا بَلَّ مِنْ
فُلَانٍ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَيُقْضَى لِلآخِرِ

بِقِيَمَتِهِ (٤٣٩/٦)

وَلَكَ أَحَدُهُمَا لِثَوْبَيْنِ، لَهُ تَعْيِينُهُ، فَإِنْ
قَالَ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرَّرُ لَهُ

... (٤٤١/٦)

وَالِاسْتِثْنَاءُ بِمَا لَا يَسْتَعْرِقُ؛ كَعَشْرَةٍ إِلَّا
تِسْعَةً يَصِحُّ (٤٤٢/٦)

وَمَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ ... وَعَشْرَةٌ
فِي عَشْرَةٍ. قِيلَ: عَشْرُونَ، وَقِيلَ:
مِائَةٌ (٤٣٢/٦)

بِخِلَافِ عَشْرَةٍ دَرَاهِمَ فِي عَشْرَةٍ
دَنَانِيرٍ، وَبِخِلَافِ عَشْرَةٍ بَعَشْرَةٍ فَإِنَّهَا
عَشْرَةٌ فِيهِمَا (٤٣٢/٦)

وَتَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ فِي مِندِيلٍ، فِي
لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ (٣٤٢/٦)

بِخِلَافِ زَيْتٍ فِي جِرَّةٍ، وَجُبَّةٍ بَطَانَتِهَا
لِي، وَخَاتَمٍ فِضَّةٍ لِي نَسَقًا
يُقْبَلُ (٤٣٣/٦)

وَلَوْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرِ مِائَةٍ، وَفِي آخَرَ
بِمِائَةٍ فَأَخِرُ قَوْلِيهِ مِائَةٌ (٤٣٤/٦)

وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ فِي مَوْطِنَيْنِ، نَالِئُهَا:
إِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ أَوْلاً لَزِمَتْ ثَلَاثُمِائَةٍ
... (٤٣٤/٦)

تَعْقِبُ الْإِقْرَارَ بِمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَافِعٌ؛

فَقَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَشِبْهِهِ
فَأَنْكَرَ لَزِمَهُ، بِخِلَافِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ

خَمْرًا بِالْأَلْفِ (٤٣٥/٦)

وَكَذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ،
بِخِلَافِ اشْتَرَيْتُهُ بِالْأَلْفِ وَلَمْ

أَقْبِضْهُ (٤٣٥/٦)

وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَغَيْرَهَا وَلَدَيْنِ
وَمَاتَا وَاخْتَلَطَا؛ عَيْتُهُ الْقَافَةُ (٤٤٩/٦)
فِي امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ بِنْتِهَا
أُخْرَى (٤٤٩/٦)

وَلَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ إِلَّا عَلَى أَبِي حَيٍّ،
وَقِيلَ: وَعَلَى الْعَصْبَةِ (٤٥٠/٦)

وَإِذَا أَقْرَبَ وَلَدَانِ عَدْلَانِ بِنَالِثِ ثُبَّتِ
النَّسَبُ، وَعَدْلٌ يَخْلِفُ وَيُشَارِكُهُمَا
وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَغَيْرُ عَدْلٍ يُؤْخَذُ
لَهُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهِ
مَعَهُمْ (٤٥٠/٦)

وَلَوْ قَالَ الْوَلَدُ: هَذَا أَخِي، لَا بَلَّ هَذَا
.... (٤٥٢/٦)

وَلَوْ تَرَكَ أُمَّتًا وَأَخًا فَأَقْرَبَ بِآخِرٍ، فَفِي
الْمَوْطَأِ: يَأْخُذُ مِنْهَا الْيُصْفَ وَهُوَ
السُّدُسُ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَرُوي:
يَقْتَسِمُهُ مَعَ أُخِيهِ (٤٥٢/٦)

(٢٩) كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (٤٥٤/٦)

الْوَدِيعَةُ: اسْتِثَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ
... (٤٥٤/٦)

مَشْرُوعِيَّةُ الْوَدِيعَةِ (٤٥٤/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا
ثَمَانِيَةٌ؛ تَلْزَمُ تِسْعَةٌ، وَإِلَى وَاحِدٍ تَلْزَمُهُ
خَمْسَةٌ (٤٤٣/٦)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَهُ الدَّارُ إِلَّا الْبَيْتُ،
وَقَوْلِهِ: وَالْبَيْتُ لِي (٤٤٤/٦)

وَاسْتِثْنَاءِ مَنْ غَيْرِ الْجَنِينِ، مِثْلُ: أَلْفُ
دِرْهَمٍ إِلَّا عَبْدًا، يَصِحُّ عَلَى الْأَصْحَحِ
وَتَسْقُطُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ (٤٤٤/٦)

وَإِذَا اسْتَلْحَقَّ مَجْهُولَ النَّسَبِ لِحَقِّ
بِهِ مَا لَمْ يُكْذِبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ
الْعَادَةُ بِبَلَدِهِ، أَوْ الشَّرْعُ لِشَهْرَةِ نَسَبِهِ
... (٤٤٥/٦)

وَلَا كَلَامَ لَهُ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا، وَقَالَ
سَحْنُونُ: لَا يُقْبَلُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ نِكَاحُ
أَوْ مَلَكَ يَمِينِ (٤٤٥/٦، ٤٤٦)

وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ ذَا مَالٍ وَلَهُ وَارِثٌ لَمْ
يَرِثْهُ (٤٤٧/٦)

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ عَلَى
الْأَصْحَحِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
كَالْوَارِثِ أَوْ لَا (٤٤٧/٦)

وَلَوْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي
وَمَاتَ وَلَمْ تُعْرِفْ عَيْتَهُ (٤٤٨/٦)

وَشَرَطُهُمَا كَالْوَكِيلِ وَالْمُؤَكَّلِ
... (٤٥٥/٦)

وَمَنْ أَوْدَعَ صَبِيئاً أَوْ سَفِيهاً أَوْ أَقْرَضَهُ
أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ
أَهْلُهُ (٤٥٦/٦)

وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ
عَاجِلاً (٤٥٧/٦)

وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ دُونَ رَقَبَتِهِ مَا لَمْ
يُسْقِطْهَا السَّيِّدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ
مِثْلُهُ يُسْتَوْدَعُ فَكَالْمَأْذُونِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ
اسْتَهْلَكَهَا فَجِنَايَةٌ فِي رَقَبَتِهِ
... (٤٥٧/٦)

وَيَضْمَنْ بِالْإِيْدَاعِ وَالنَّقْلِ وَالخَلْطِ
وَالانْتِفَاعِ وَالْمُخَالَفَةِ وَالتَّضْيِيعِ
وَالجُحُودِ (٤٥٩/٦)

فَإِنْ أَوْدَعَ لِغَدْرِ كَعُورَةٍ مَنزِلِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ
عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ - لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ لَمْ
يَشْهَدْ (٤٦٠، ٤٥٩/٦)

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيْدَاعِ
أَمِينٍ ضَمِنَ (٤٦١/٦)

فَلَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً لَمْ يَضْمَنْ
... (٤٦٢/٦)

فَلَوْ اسْتَوْدَعَ جَرَاراً وَشَبَّهَهَا فَنَقَلَهَا نَقَلَ
مِثْلَهَا فَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ سَقَطَ
مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ فَكَسَّرَهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهَا
جِنَايَةٌ خَطِيئاً (٤٦٣/٦)

وَلَوْ رَفَعَهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ
الْمُعْتَادَةِ عِنْدَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ
... (٤٦٣/٦)

وَمَتَى مَاتَ وَلَمْ يُوصَ بِهَا وَلَمْ تُوجَدْ
ضَمِنَ (٤٦٥/٦)

وَفِيهَا: وَإِنْ بَعَثَتْ بِضَاعَةً إِلَى رَجُلٍ
يَبْلُدُ فَمَاتَ الرَّسُولُ بَعْدَ وُضُوعِهِ
... (٤٦٦/٦)

أَمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ وَأَكْذَبَهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُرْسَلُ (٤٦٧/٦)

وَلَوْ خَلَطَ قَمْحاً بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ
بِدَنَانِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ (٤٦٧/٦)

وَلَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ
فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ (٤٦٨/٦)

وَمُسْتَلْفٌ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مُعْدِماً لَمْ
يَجُزِ اتِّفَاقاً، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَهِيَ نَقْدٌ
فَجَائِزٌ إِنْ أَشْهَدَ (٤٦٩/٦)

قَبْلَ أَنْ يَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ آخِرَهَا لِعُذْرٍ (٤٧٦/٦)

فَإِنْ قَالَ: لَا أَذْرِي مَتَى تَلَفْتُ لَمْ
يُضْمَنُ (٤٧٧/٦)

وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ
فَهَلَكَتْ (٤٧٧/٦)

وَلَوْ طَلَبَهَا فَقَالَ: ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ،
وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ هَذَا وَصَاحِبِهَا
حَاضِرٌ (٤٧٨/٦)

وَإِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قَبْلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مَا
لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ مَقْضُودَةً التَّوْتُقِ فَتَلَزَمَتْ،
بِخِلَافِ التَّلْفِ (٤٧٨/٦)

وَفِي يَمِينِهِ تَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَخْلِفُ فِي
الرَّدِّ (٤٨٠/٦)

فَإِنْ نَكَلَ فَتَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَخْلِفُ
الْمُودِعُ، أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَخْلِفُ
بِاتِّفَاقٍ (٤٨٠/٦)

وَلَوْ قَالَ: لَا أَذْرِي أَضَاعَتْ أَمْ رَدَدْتُهَا
فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا (٤٨٠/٦)

وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ لَمْ يُقْبَلْ،
وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمُودِعِ لِأَنَّهَا
لَمْ يَأْتِمْنَا كَالْيَتِيمِ (٤٨١/٦)

وَإِذَا تَسَلَّفَ مَا لَا يَحْرُمُ تَسَلُّفُهُ ثُمَّ رَدَّ
مِثْلَهَا مَكَانَهَا فَلَيْفَ الْمِثْلُ بَرِيٌّ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَتَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِإِشْهَادٍ،
وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَتْ مَنْشُورَةً بَرِيٌّ
... (٤٧١/٦)

وَإِنْ قَالَ: لَا تُقْبَلِ الصُّنْدُوقَ فَأَقْفَلَهُ
ضَمِنَ (٤٧١/٦)

وَأَقْفَلَ وَاحِدًا فَأَقْفَلَ اثْنَيْنِ فَقَوْلَانِ،
وَفِي كَيْفِكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ،
وَفِي جِيئِهِ قَوْلَانِ (٤٧٢/٦)

وَلَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مُصَادِرٍ
ضَمِنَهَا (٤٧٣/٦)

وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعٍ إِيدَاعِهَا ضَمِنَ،
بِخِلَافِ إِذَا نَسِيَهَا فِي كَيْفِهِ فَتَقَعُ،
وَقِيلَ: سَوَاءٌ (٤٧٣/٦)

وَمَنْ أَنْزَا عَلَى بَقَرٍ وَشَبَّهَهَا فَعَطِبَتْ بِهِ
أَوْ مِثْنًا بِالْوِلَادَةِ ضَمِنَهَا (٤٧٤/٦)

وَإِذَا جَحَدَ أَضْلَاهَا فَأَقِيمَتِ الْبَيْتَةُ لَمْ
يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بَيْنَتِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛
لَأَنَّ كَذِبَهَا (٤٧٤/٦)

وَإِنْ طَلَبَهَا فَاغْتَدَرَ فَتَشَاحًا فَحَلَفَ لَا
يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي الْعَدِّ: تَلَفْتُ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ
بِالْعَارِيَةِ، وَتَكُونُ الْمَنَافِعُ لَهُمَا
(٤٨٨/٦)...

وَتَحْضُلُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا
(٤٨٩/٦)...

وَلَوْ قَالَ: أَعْيِي بَغْلَامِكَ أَوْ ثَوْرِكَ يَوْمًا
وَأَعْيُنِكَ بَغْلَامِي أَوْ ثَوْرِي يَوْمًا
(٤٨٩/٦)...

الضَّمَانُ: إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ
لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ
مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمِنَ إِلَّا بَيِّنَةً عَلَى
تَلْفِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ قَامَتْ
(٤٨٩/٦)...

وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَغَيْرِ سَبَبِهِ - كَالشُّوسِ فِي
الثَّوبِ - يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ فَسَادًا
فَيَبْرَأُ (٤٩٠/٦)

وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِي مَا
يَضْمَنْ، أَوْ إِثْبَاتَهُ فِي مَا لَا يَضْمَنْ -
فَفِي إِفَادَتِهِ قَوْلَانِ (٤٩٠/٦)

وَإِذَا ادَّعَى كَسَرَ السَّيْفِ أَوْ الْفَأْسِ
بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَحْضَرَهُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً،
وَقِيلَ: يَقْبَلُ (٤٩١/٦)

وَإِذَا قَالَ: هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيَتْ عَيْنَهُ
(٤٨١/٦)...

وَلَهُ أَجْرَةٌ مَوْضِعُهَا دُونَ حِفْظِهَا
(٤٨٢/٦)...

وَإِذَا اسْتَوَدَعَهُ مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا
(٤٧٣/٦)...

(٣٠) كِتَابُ الْعَارِيَةِ (٤٨٥/٦)

الْعَارِيَةُ: تَمْلِيكَ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ
عَوِضٍ (٤٨٥/٦)

وَهِيَ مَذْدُوبٌ إِلَيْهَا (٤٨٥/٦)

الْمُعِيرُ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ غَيْرُ مَحْجُورٍ
عَلَيْهِ؛ فَتَصَحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ
وَالْمُسْتَأْجِرِ (٤٨٦/٦)

الْمُسْتَعِيرُ: أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَارُ
ذِمَّتِي مُسْلِمًا (٤٨٧/٦)

الْمُسْتَعَارُ مَنْفَعَةٌ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ،
فَالْأَطْعَمَةُ وَالتَّقْوُذُ قَوْضٌ (٤٨٧/٦)

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً فَلَا تُسْتَعَارُ
الْجَارِيَةُ لِلِاسْتِمْتَاعِ (٤٨٧/٦)

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمِدَ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ
وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٤٨٨/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُعِيرِ فِي مَا لَا يُصَدِّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي
تَلْفِيهِ (٥٠٠/٦)

(٣١) كِتَابُ الْغَضَبِ (٥٠٢/٦)

الْغَضَبُ أَخْذُ الْمَالِ عُدْوَانًا مِنْ غَيْرِ
حِرَابَةٍ (٥٠٢/٦)

وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْضُوبِ مِنْ مَالِ
الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ وَيُؤَدَّبُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ
مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ بِخِلَافِ ثَمَنِ مَا
يَبِيعُهُ (٥٠٢/٦)

وَفِيهَا: فِي مَنْ بَعَثَ بَيْمًا لَابِقٍ فَأَخَذَهُ
فَبَاعَهُ وَأَتْلَفَ الثَّمَنَ يُرَدُّ الْعَبْدُ وَلَا
عَهْدَةٌ عَلَى الْيَتِيمِ وَلَا ثَمَنَ
(٥٠٣/٦)...

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّزِ فَقِيلَ: الْمَالُ فِي مَالِهِ،
وَالدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: الْمَالُ هَدْرٌ
كَالْمَجْنُونِ، وَقِيلَ: كِلَاهُمَا
(٥٠٣/٦)...

وَيَكُونُ التَّفْوِيتُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِإِثْبَاتِ
الْيَدِ الْعَادِيَةِ (٥٠٤/٦)

فَالْمُبَاشَرَةُ كَالْأَكْلِ، وَالْقَتْلِ،
وَإِلْحِرَاقِ (٥٠٤/٦)

وَلَا يَتَعَدَّى الْمَأْدُونُ فِيهِ؛ فَلَا يَزْرَعُ مَا
ضَرَرَهُ أَكْثَرَ (٤٩٢/٦)

فَلَوْ أَطْلَقَ فَاسْتَعْمَالَ مِثْلَهَا (٤٩٣/٦)

وَهِيَ لَازِمَةٌ فَإِنْ أَجْلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ
لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ فِي
مِثْلَهَا، وَفِي اللُّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلَانِ
... (٤٩٣/٦)

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ
... (٤٩٤/٦)

وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ الْإِخْرَاجُ فِي الْمُدَّةِ
الْمُعْتَادَةِ إِذَا أُعْطِيَ مَا أَنْفَقَ، وَقِيلَ:
قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ (٤٩٥/٦)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَهُ
الْغُرُفُ (٤٩٧/٦)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النِّهَائِيَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ
إِلَى الْأَبْعَدِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمَالِكِ (٤٩٨/٦)

وَإِنْ رَكَبَ إِلَى دِمَشْقَ فِي الْمِثَالِ
المفروض (٤٩٨/٦)

وَهَذِهِ بَعَيْنُهَا - بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ
لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالِفٍ - كَذَلِكَ
... (٥٠٠/٦)

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ مَعَهُ
بِعَيْنِهِ (٥١١/٦)

فَإِنْ أَتَلَفَ حُلِيًّا فَعِيْمَتُهُ (٥١٢/٦)
وَلَوْ كَسَرَهُ أَحَدَهُ وَقِيْمَةَ الصِّيَاغَةِ
... (٥١٢/٦)

لَوْ أَعَادَهُ عَلَى حَالِهِ أَحَدَهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ،
وَقِيلَ: فَعِيْمَتُهُ وَعَلَى غَيْرِهَا
فَعِيْمَتُهُ (٥١٣/٦)

فَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِغَضَبِهِ فَكَسَرَهُ،
وَرَدَّهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِقِيْمَةِ
صِيَاغَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ (٥١٣/٦)

وَلَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ فَمِثْلُهُ (٥١٤/٦)
وَلَوْ اسْتَهْلَكَ غَرْلًا فَعِيْمَتُهُ، وَقِيلَ:
مِثْلُهُ (٥١٤/٦)

وَالْمَقْوَمُ كَالْحَيَوَانَ وَالرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ
تَتَلَفُ بِأَقْفِهِ سَمَاوِيَّةٍ (٥١٥/٦)

فَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ خَيْرٌ بَيْنَ الْقِيْمَةِ مِنْ
الْجَنَابِيِّ يَوْمَ الْجِنَابَةِ وَبَيْنَ مَا عَلَى
الْغَاصِبِ (٥١٥/٦)

بِخِلَافِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٥١٦/٦)

ثُمَّ يَتَّبِعُ الْغَاصِبُ الْجَنَابِيَّ بِجَمِيعِ
الْقِيْمَةِ (٥١٦/٦)

إِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ... (٥٠٥/٦)

فَلَوْ غَضَبَ السُّكْنَى فَانْهَدَمَتِ الدَّارُ
لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا قِيْمَةَ السُّكْنَى (٥٠٥/٦)
وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ وَالْجَحْدُ
فِي الْوَدِيعَةِ (٥٠٥/٦)

وَالسَّبَبُ بِالْفِعْلِ الْمُهَيَّبِيِّ لِسَبَبِ آخَرَ
مِثْلُهُمَا (٥٠٦/٦)

فَإِنْ رَدَّاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُرَدِيِّ تَقْدِيمًا
لِلْمُبَاشَرَةِ (٥٠٧/٦)

وَلَوْ فَتَحَ قَقْصَ طَائِرٍ فَطَارَ أَوْ حَبَلَ
دَابَّةً فَهَرَبَتْ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ
ضَمِنَ (٥٠٧/٦)

وَمَنْ فَتَحَ بَابًا عَلَى دَوَابِّ فَذَهَبَتْ
... (٥٠٧/٦)

مَنْ أَتَلَفَ مَعْضُوبًا (٥٠٨/٦)

وَيَكُونُ لِعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَالْعَيْنُ مِثْلِيٌّ
وَمَقْوَمٌ - فَذَوَاتُ الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ
وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَجَمِيعُ

الْأَطْعَمَةِ تُضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ بِمِثْلِهَا
... (٥١٠/٦)

فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ
... (٥١٠/٦)

وَبِحِثَابَةِ أَجْنَبِيٍّ - لَهُ أَخْذُهُ وَإِتْبَاعُ
الْأَجْنَبِيِّ أَوْ أَخْذُ قِيَمَتِهِ مِنَ الْعَاصِبِ
يَوْمَ الْغَضَبِ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْعَاصِبُ الْجَانِيَّ
... (٥٢٤/٦)

وَأَنْكِسَارُ التَّدْيِينِ عَيْبٌ (٥٢٥/٦)

أَمَّا لَوْ تَقَصَّ سَوْفَهَا مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى
دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْ سِوَاهَا عَلَى الْمَشْهُورِ
كَمَا لَوْ زَادَ (٥٢٥/٦)

وَفِي كَوْنِ حِثَابَةِ الْعَاصِبِ كَالْأَجْنَبِيِّ -
قَوْلَانِ (٥٢٥/٦)

وَأَشْشُكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ
... (٥٢٦/٦)

وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ قِصَاصاً ضَمِنَ
... (٥٢٦/٦)

وَلَوْ تَعَلَّقَ أَرَشٌ بِرَقَبَتِهِ (٥٢٦/٦)

وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمراً ... وَإِنْ صَارَ
العصيرُ خلا (٥٢٧/٦)

وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلاً تَعَيَّنَ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لِذِمِّيٍّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ
خَمراً عَلَى الْأَشْهُرِ (٥٢٨/٦)

وَإِذَا زَرَعَ الْبَذْرَ وَأَفْرَخَ الْبَيْضَ
... (٥٢٨/٦)

فَإِنْ كَانَ مَا أَخْذَهُ رَبُّهُ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ
لَهُ عَلَى الْآخِرِ (٥١٦/٦)

فِي مَنْ سَاقَ سِلْعَةً فَأَعْطَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ
فِيهَا ثَمناً فَأَتَلَفَتْ (٥١٧/٦)

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ (٥١٧/٦)

فَلَوْ وَجَدَ الْعَاصِبُ خَاصَّةً فَلَهُ
تَضْمِينُهُ (٥١٨/٦)

وَلَوْ رَجَعَ بِاللِّدَابَّةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ بِحَالِهَا
.... بِخِلَافِ تَعَلِّي الْمُكْتَبِيِّ

وَالْمُسْتَعِيرِ (٥١٨/٦)

وَفِيهَا: لَوْ نَقَلَ الْجَارِيَةَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ
اشْتَرَاهَا مِنْ رَبِّهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ
... (٥٢٠/٦)

وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيَمَةِ مَلَكَهُ الْعَاصِبُ فَلَا
رُجُوعَ لَهُ فِي مِثْلِ الْآبِقِ عَلَى

الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَوَّهَ فَلَهُ
الرُّجُوعُ (٥٢٠/٦)

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ فِي تَلْفِهِ وَصِفَتِهِ
وَمَبْلَغِهِ (٥٢١/٦)

وَلَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ فَفِي
الضَّمَانِ فِيهِ: قَوْلَانِ (٥٢٢/٦)

وَإِذَا تَعَيَّبَ بِسَمَاوِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
الْقِيَمَةُ أَوْ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ (٥٢٣/٦)

فَإِنْ اسْتَعْلَلَ أَوْ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَرُوِيَ: إِلَّا فِي الْعَبْدِ
وَالدُّوَابِّ، وَرُوِيَ: لَا يَضْمَنُ مُطْلَقاً
... (٥٣٤/٦)

وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِاسْتِيفَائِهِ
لَا بِفَوَاتِهِ، فِي الْخُرَّةِ صِدَاقٌ مِثْلُهَا،
وَفِي الْأَمَةِ مَا نَقَصَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْعَةٌ
الْخُرِّ (٥٣٦/٦)

وَلَوْ غَضِبَ مَا صَادَ بِهِ وَفَرَعْنَا عَلَى أَنَّ
الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ (٥٣٦/٦)

وَإِذَا غَضِبَ دَاراً خَرَاباً أَوْ مَرْكَباً
خَرَاباً فَأَصْلَحَهُ فَاعْتَلَّ (٥٣٧/٦)

وَحَيْثُ أَلْزِمَ الْعَاصِبُ الْعَلَّةَ فَمَا أَنْفَقَ
عَلَى الْعَبْدِ وَالذَّابَّةِ وَسَقَى الْأَرْضِ
وَعَلَّجَهَا وَنَحَوَهُ يَقَاضٍ بِهِ، فَإِنْ زَادَ
لَمْ يَرْجِعْ (٥٣٨/٦)

فَلَوْ بَاعَ الْمَعْصُوبُ أَوْ وُورِثَ؛ فَإِنْ
عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَكَالْعَاصِبِ (٥٣٨/٦)

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - فِي
السَّمَاوِيِّ وَلَا فِي الْعَلَّةِ سَكَنَ أَوْ زَرََعَ
أَوْ أَكْرَى - وَلَا عَلَى الْعَاصِبِ مِنْ
حِينَ بَاعَ عَلَى الْمَشْهُورِ.... (٥٣٩/٦)

فِي مَنْ غَضِبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ
وَحَضَنْتُ بَيْضَهَا (٥٣٩/٦)

وَإِذَا صَبَغَ الثُّوبَ خَيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ
الْقِيَمَةِ وَالثُّوبِ وَيَدْفَعُ قِيَمَةَ
الصَّبْغِ (٥٣٠/٦)

وَإِذَا ضَرَبَ الطِّينَ لَبِناً ضَمِنَ مِثْلَهُ
... (٥٣١/٦)

وَإِذَا دَبَّحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا (٥٣١/٦)
وَلَوْ غَضِبَ نُقْرَةً فَصَاغَهَا ضَمِنَ
مِثْلَهَا (٥٣١/٦)

وَإِنْ غَضِبَ سَاجَةً أَوْ سَارِيَةً فَلَهُ
أَخْذُهَا وَلَوْ بِالْهَدْمِ (٥٣١/٦)

وَإِذَا بَنَى الْعَاصِبُ خَيْرَ الْمَالِكِ فِي
أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَتِهِ مَنْقُوضاً بَعْدَ إِسْقَاطِ
كُلْفَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ أَوْ
بِعَبْدِهِ (٥٣٢/٦)

وَإِذَا خَصَى الْعَبْدَ فَرَادَتْ قِيَمَتُهُ لَمْ
يَضْمَنُ شَيْئاً وَيُعَاقَبُ (٥٣٢/٦)

وَلَوْ هَزَلَتِ الْجَارِيَةُ ثُمَّ سَمِنَتْ أَوْ
نَسِيَ الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا حَصَلَ
الْجَبْرِ (٥٣٣/٦)

وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ فَاتَتْ كَالدَّارِ يَقْلَعُهَا،
وَالْأَرْضِ يُبْوَرُهَا، وَالذَّابَّةَ يُعْتِدُهَا،
وَالْعَبْدَ لَا يَسْتَحْدِمُهُ (٥٣٣/٦)

فَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ الْمَسْتَحَقَّةَ مِنْ يَدِهِ
أَوْ بَنَى (٥٤٩/٦)

وَفِي الزَّرْعِ سِنِينَ يُفْسَخُ أَوْ يَمْضِي،
فَإِنْ أَمْضَاهُ فَلَهُ نِسْبَةٌ مَا يَتَوْبُهُ كَجَمْعِ
سِلْعَتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ (٥٥١/٦)

وَيُحَدُّ الْوَاطِئُ الْعَالِمُ وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ وَلَا
يَنْسَبُ لَهُ (٥٥٢/٦)

وَيَضْمَنُ غَيْرُ الْعَالِمِ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ
دِيَةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْهَا أَوْ قِيمَةَ
الْوَلَدِ حَيًّا (٥٥٣/٦)

فَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ غَضْوٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ نَاقِصًا
مَعَ الْأَقْلِ مِنَ النَّقْصِ وَالِدِيَّةِ (٥٥٣/٦)
فَإِنْ وَطِئَ بِالْمَلِكِ فَاسْتُحِقَّتْ بِحُرِّيَّةِ
... (٥٥٤/٦)

وَفِيهَا: وَالْمُتَعَدِّي يُفَارِقُ الْغَاصِبَ
... (٥٥٦/٦)

فَإِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا خَيْرٌ رَبُّهُ فِي أَخْذِهِ
وَمَا نَقَصَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ وَلَا يُفْرَقُ
بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَسِوَاءِ الْحَيَوَانِ
وَعَيْرُهُ (٥٥٧/٦)

وَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ
قَوْلَانِ (٥٣٩/٦)

وَعَلَى الرُّجُوعِ إِنْ أَعْدِمَ، فَفِي الرُّجُوعِ
عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قَوْلَانِ (٤٥٠/٦)
وَلَوْ أَكَلُوهُ أَوْ لَبَسُوهُ فَأَبْلَوْهُ فَلِلْمَالِكِ
تَعْرِيمُهُمْ (٥٤٠/٦)

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ، فَإِنْ اخْتَارَ
تَعْرِيمَهُ فَكَانَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ فَفِي
تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ رَبِّهِ
قَوْلَانِ (٥٤١/٦)

وَفِي كَوْنِ الْخَطَا مِنْهُ كَالسَّمَاوِيِّ أَوْ
كَالْعَمْدِ قَوْلَانِ (٥٤٢/٦)

وَلَا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِيُّ فِي تَلْفِ مَا
يُغَابُ عَلَيْهِ وَيَحْلِفُ ثُمَّ يَعْرُضُهُ إِنْ
شَاءَ (٥٤٣/٦)

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُبَدَى الْغَاصِبُ عَلَى
الْمَوْهُوبِ إِذَا أَكَلَهُ أَوْ أَبْلَاهُ (٥٤٤/٦)
الاسْتِحْقَاقُ: فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الْأَرْضُ
مَزْرُوعَةً بَعْدَ إِبَانِ الزَّرَاعَةِ فَلَا شَيْءَ
لِلْمَالِكِ فِيهِ زَرْعَهَا أَوْ أَكْرَاهَا
... (٥٤٦/٦)

فَإِنْ كَانَ قِيَامَ الْمَسْتَحَقِّ عَلَى الزَّارِعِ
بِوَجْهِ شَبْهَةٍ فِي إِبَانِ الزَّرَاعَةِ
... (٥٤٧/٦)

وَفِي غَيْرِ الْمُتَقَسِّمِ كَالْحَمَامِ وَنَحْوِهِ
قَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ أَوْ
لِضَرَرِ الْقِسْمَةِ (٥٧٢/٦)

وَفِي الْمُنَاقِلِ بِهِ - وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ
بِحِصَّةٍ أَوْ دَارٍ وَزِيَادَةٍ - (٥٧٣/٦)

وَلَا شَفْعَةَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حَيَّوَانٍ
وَعَرُوضٍ، وَمَمَرٍ، وَمَسِيلٍ مَاءٍ
... (٥٧٤/٦)

وَتَسْقُطُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ
كَالْمُقَاسَمَةِ وَالشُّكُوتِ وَهُوَ يَتَّبِعِي
وَيَهْدِمُ وَيَغْرِسُ (٥٧٥/٦)

وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهَا، وَمُسَاوَمَتُهَا،
وَمُسَاقَاتُهَا، وَاسْتِئْجَارُهَا خِلَافاً
لِالشَّهْبِ (٥٧٦/٦)

وَفِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا
قَوْلَانِ (٥٧٧/٦)

إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مَعَ عِلْمِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ
بِالشَّفْعَةِ (٥٧٨/٦)

وَالْغَائِبِ عَلَى شَفْعَتِهِ مَا لَمْ يُصْرِّحْ،
فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينِ
قُدُومِهِ (٥٨١/٦)

وَإِنْ عَلِمَ فَعَابَ فَكَالْحَاضِرِ (٥٨٢/٦)

وَالكثير: مَا أَفَاتَ الْمُقْضُودَ فَإِنْ كَانَ
فِي الصُّورَةِ يَسِيراً كَقَطْعِ ذَنْبِ الْبُعْلَةِ
وَأُذُنَيْهَا، وَقَطْعِ طَيْلَسَانَ ذِي الْهَيْئَةِ
وَجَبِيهِ وَعِمَامَتِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ (٥٥٨/٦)

(٢٢) كِتَابُ الشَّفْعَةِ (٥٦١/٦)

الشَّفْعَةُ: أَخَذَ الشَّرِيكَ حِصَّةً جَبِراً
بِشِرَاءٍ (٥٦١/٦)

الْمَأْخُودُ إِنْ كَانَ عَقَاراً مُتَقَسِّماً غَيْرَ
مُنَاقِلٍ بِهِ وَلَا تَابِعٍ أُخِذَ اتِّفَاقاً (٥٦٢/٦)
وَالشَّجَرُ وَالْبِنَاءُ وَالْبِئْرُ وَفَحْلُ النَّخْلِ
تَبِعَ لَهُ (٥٦٣/٦)

فِي تَبْعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحَاءِ (٥٦٤/٦)
وَالثَّمَرُ تَبِعَ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ يَسْتَعْنِ
بِخِلَافِ الرَّزْعِ (٥٦٥/٦)

وَفِي قِيمَةِ سَقِيهَا وَإِضْلَاحِهَا
قَوْلَانِ (٥٦٨/٦)

وَفِي الثَّمَارِ، وَالْكِتَابَةِ، وَإِجَارَةِ الْأَرْضِ
لِلرَّزْعِ قَوْلَانِ (٥٦٨/٦)

وَفِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبِيسِ
وَالْعَارِيَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ - قَوْلَانِ،
وَيَقْدَمُ الْمُعِيرُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَةِ النَّقْضِ

أَوْ الثَّمَنِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلشَّرِيكَ
بِالثَّمَنِ (٥٧٠/٦)

وَلَوْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ
فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ
وَالشَّفِيعُ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ (٥٩١/٦)

وَإِنْ تَعَدَّدَتِ هِيَ وَالْمُشْتَرُونَ فَلَهُ
الشَّفَعَةُ مِنْ أَحَدِهِمْ (٥٩٢/٦)

وَالشَّرِيكَ الْأَخْصُ أَوْلَى عَلَى
المَشْهُورِ فَإِنْ أَسْقَطَ فُالْأَعْمُ
كَالجِدَّتَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ وَالزَّوْجَتَيْنِ، ثُمَّ
بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ثُمَّ الْأَجَانِبِ (٥٩٢/٦)

وَيَدْخُلُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمِ (٥٩٣/٦)
وَفِي دُخُولِ ذَوِي السَّهَامِ عَلَى الْعَصْبَةِ
قَوْلَانِ (٥٩٣/٦)

وَالْمَوْصَى لَهُمْ مَعَ الْوَرَثَةِ كَالْعَصْبَةِ
مَعَ ذَوِي السَّهَامِ (٥٩٤/٦)

المَأْخُودُ مِنْهُ: مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَازِمُ
اخْتِيَاراً، وَقِيلَ: بِمُعَاوَضَةٍ، فَفِي
الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ لِغَيْرِ ثَوَابِ قَوْلَانِ
... (٥٩٥/٦)

وَلَا شَفَعَةَ فِي مِيرَاثٍ وَلَا فِي خِيَارٍ إِلَّا
بَعْدَ إِمْضَائِهِ (٥٩٦/٦)

وَلَوْ بَاعَ نِصْفَيْنِ لِاثْنَيْنِ خِيَاراً وَبَثَلَا ثُمَّ
أَمْضَى - فَفِي تَعْيِينِ الشَّفَعَةِ قَوْلَانِ،

وَوَلِيِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِمُ كَالشَّفِيعِ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فَكَالْغَائِبِ (٥٨٢/٦)

وَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْأَخْذِ أَوْ الإِسْقَاطِ بَعْدَ
الشَّرَاءِ لَا قَبْلَهُ (٥٨٣/٦)

وَفِي إِمهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَوْلَانِ (٥٨٣/٦)
وَلَوْ أَسْقَطَ بِعَوَضٍ جَارَ، وَلَوْ أَسْقَطَ
قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بِعَوَضٍ (٥٨٥/٦)

الْأَخْذُ: الشَّرِيكَ وَالْمُحْبِسُ إِنْ كَانَتْ
تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
المُحْبِسُ أَوْ المُحْبِسُ عَلَيْهِ إِحْقَاقَهَا
بِالْحَبْسِ فَقَوْلَانِ (٥٨٦/٦)

وَلِلنَّاطِرِ أَخْذُ شَقِصٍ بَاعَهُ لِطِفْلِ آخَرَ
أَوْ لِنَفْسِهِ (٥٨٧/٦)

وَيَمْلِكُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْ بِالإِشْهَادِ أَوْ
بِالقَضَاءِ (٥٨٨/٦)

وَتَلْزِمُ إِنْ عَلِمَ الثَّمَنُ وَإِلَّا
فَلَا (٥٨٨/٦)

وَهِيَ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ - وَخُرِجَ: عَلَى
عَدَدِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِينَ وَحِصَصُهُمْ
مُتَّفَاوِتَةٌ (٥٨٩/٦)

وَإِذَا اتَّخَذَتِ الصَّفْقَةُ وَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ
أَوْ غَابَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ
الْجَمِيعِ (٥٩٠/٦)

وَيَشْفَعُ مِنَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِداً بَعْدَ
الْفَوْتِ لَا قَبْلَهُ بِالْقِيَمَةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ
فَاتَ بَيْعٌ صَحِيحٌ فَبِالْثَمَنِ فِيهِ
(٦٠٢/٦)...

وَيَنْقُضُ بِالشُّفْعَةِ وَقَفُهُ وَغَيْرُهُ (٦٠٣/٦)
وَيَأْخُذُ بِأَيِّ الْبُيُوعِ شَاءَ فَيَنْقُضُ مَا
بَعْدَهُ (٦٠٤/٦)
الْمَأْخُودُ بِهِ مِثْلُ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتِهِ فِي
الْمُقْوَمِ (٦٠٤/٦)

فَإِنْ لَمْ يَتَقَوَّمْ كَالْمَهْرِ وَالْخُلْعِ، وَضَلِحَ
الْعَمْدُ، وَدَرَاهِمَ جُزْأً فَقِيَمَةُ الشَّقِصِ
يَوْمَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ: فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ
الْمِثْلِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الدَّرَاهِمِ
(٦٠٥/٦)...

فَإِنْ اشْتَرِيَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا يَخُصُّهُ،
وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي بَاقِي الصَّفَقَةِ
(٦٠٦/٦)...

وَإِلَى الْأَجْلِ إِنْ كَانَ مَلِيئاً أَوْ بَضَائِمِ
مَلِيٍّ، وَإِلَّا عَجَّلَهُ (٦٠٧/٦)

فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ لَمْ يَجُزْ (٦٠٩/٦)

هبة الثواب (٦٠٩/٦)

بِنَاءٍ عَلَى الْبَيْعِ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ الْإِمْضَاءِ
... (٥٩٦/٦)

فِي بَيْعِ حِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا إِذَا بَاعَ
حِصَّتَهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ بَاعَ شَرِيكَهُ الْآخَرَ
بِتَلَاءٍ، ثُمَّ أَمْضَى (٥٩٦/٦)

وَتَثَبَّتِ الشَّفْعَةُ فِي الْمَهْرِ وَالْخُلْعِ
وَالصُّلْحِ وَجَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ (٥٩٨/٦)
وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي (٥٩٨/٦)

وَفِي عَهْدَةِ شَفْعَةِ الْإِقَالَةِ قَوْلَانِ:
يُخَيَّرُ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي (٥٩٨/٦)

وَأَمَّا لَوْ سَلِمَ قَبْلَهَا فَعَلَى
الْبَائِعِ (٥٩٩/٦)

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ، وَلَهُ غَلْتُهُ
وَتَمَرَّةٌ وَقَدْ اسْتَعْنَتْ قَبْلَهَا (٥٩٩/٦)

إِذَا هَدَمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَبَنَى ثُمَّ قَامَ
الشَّفِيعُ (٦٠٠/٦)

وَيُشْرِكُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ مَا يَخُصُّهُ
(٦٠٢/٦)...

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي سَبْقِ الْمَلِكِ تَحَالَفَا
وَتَسَاقَطَا وَمَنْ نَكَلَ فَعَلَيْهِ الشَّفْعَةُ

(٦٠٢/٦)...

صفة القسمة الثالثة (٦/٧)
 وَأَصْحَابُ الْفَرِيضَةِ الْوَاحِدَةَ يُجْعَلُونَ
 أَوْلاً كَوَاحِدٍ ثُمَّ يَنْتَسِمُونَ ثَانِيَةً (٦/٧)
 وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْقَسْمِ
 بِالْقُرْعَةِ (٧/٧)
 إِذَا قَاسَمَ الشَّرِيكَانِ ثَالِثًا فَإِنَّ هَذَا يَبِيعُ
 لَا قِسْمَةَ قُرْعَةً (٨/٧)
 الْقَاسِمُ: الْإِثْنَانِ أَوْ لَى مِنَ الْوَاحِدِ، وَلَا
 يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا بَعْدَ الْعَزْلِ (٨/٧)
 وَلَهُ الْأَجْرَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ مِنْ
 بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ عَلَى
 عَدَدِهِمْ (٩/٧)
 الْمَقْسُومُ: هُوَ الْمُشْتَرِكُ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ،
 وَيُقَسَّمُ كُلُّ صِنْفٍ، مُفْرَدًا (١٠/٧)
 وَتُجْمَعُ الدُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَكَانِ
 الْمُسْتَوِيَّةُ نِفَاقًا وَرَعْبَةً مَهْمَا دَعَا إِلَيْهِ
 أَحَدُهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا فِي جِهَتَيْنِ
 مِنَ الْبَلَدِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ... (١١/٧)
 الرَّجُلُ الشَّرِيفُ يَهْلِكُ وَلَهُ وَلَدٌ وَيَتْرِكُ
 دَارَ سَكْنَاهُ وَغَيْرَهَا فَتَشَاحُ الْوَرِثَةُ فِي
 تِلْكَ الدَّارِ (١٢/٧)

وَمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ فَيُحِطُّ
 اتِّفَاقًا، وَلَا بِرَاءٍ (٦١٠/٦)
 وَلَا تُنْقَضُ الشُّفْعَةُ بِرَدِّ الثَّمَنِ الْمَقْمُومِ
 بَعِيْبٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِ، وَعَلَى الشَّفِيعِ
 قِيَمَتُهُ (٦١١/٦)
 وَلَوْ كَانَ ثَمَنُ الشَّقْصِ نَقْدًا دَرَاهِمَ أَوْ
 دَنَانِيرَ فَاسْتَحِقَّ أَوْ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ
 بِذَلِكَ الثَّمَنِ (٦١٢/٦)
 فِي غَيْرِ الثَّمَنِ الْمَقْمُومِ وَالتَّقْوُدِ، وَهُوَ
 الْعَرَضُ الْمُثْلِيُّ... (٦١٢/٦)
 وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ (٦١٢/٦)
 فَلَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ - وَالْبَائِعُ
 مُقِرٌّ - (٦١٤/٦)
 (٢٢) كِتَابُ الْقِسْمَةِ (٣/٧)
 أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ (٣/٧)
 الْأُولَى: قِسْمَةُ مَهَايَا (٣/٧)
 الثَّانِيَةُ: قِسْمَةُ الْمَرَاضَاةِ (٤/٧)
 الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ الْمَقْضُودَةُ: كَدَارٍ أَوْ
 بُسْتَانٍ فَتُصَحَّحُ السَّهَامُ، ثُمَّ تُعَدَّلُ
 الْمَوَاضِعُ عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْمِسَاحَةِ،
 ثُمَّ يُفْرَعُ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فِي طَرَفٍ
 وَبَقِيََتْ لَهُ سِهَامٌ أَخَذَهَا مِمَّا
 يَلِيهِ... (٥/٧)

وَيُقَسَّمُ أَيْضاً الْبَلْحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ
رَبَوِيًّا عِنْدَ اخْتِلَافٍ حَاجَتِهِمْ فِي أَكْلِهِ
بَلْحًا أَوْ بَيْعِهِ بَلْحًا، فَإِنْ تَرَكَ شَيْءٌ مِنْهُ
حَتَّى يُزْهِيَ بَطَلَّتِ الْقِسْمَةُ بِخِلَافِ
الرُّطْبِ يَتْرُكُ حَتَّى يَنْمِرَ (١٩/٧)

الْمَقْسُومُ لَهُمْ: الشَّرَكَاءُ، وَيُجْبَرُ مَنْ
أَبَى الْقِسْمَةَ (٢٠/٧)

وَفِي الْجَبْرِ فِي مَا فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ
كَالْحَمَامِ وَالرَّحَى رِوَايَتَانِ (٢١/٧)

إذا كان المشترك من دار ونحوها
يقبل القسمة إلا أن لبعض الشركاء
حصّة يسيرة لا يتنفع بها بعد القسم
... (٢١/٧)

وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعِ فِي مَا لَا يَنْقَسِمُ
لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَنْقُصُ
مُفْرَدَةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَالشُّفْعَةِ (٢٢/٧)

الطواري على القسمة خمسة: العيب،
والاستحقاق، والدين، وظهور
وارث، وظهور موصى له (٢٣/٧)

(٢٤) كتاب القراض (٣١/٧)

القِرَاضُ إِجَارَةٌ عَلَى التَّجْرِ فِي الْمَالِ
بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ (٣١/٧)

الْقَرَى وَالْحَوَائِطُ وَالْأَفْرِحَةُ يُجْمَعُ مَا
تَقَارَبَ مَكَانُهُ - كَالْمَيْلِ وَنَحْوِهِ -
وَتَسَاوَى فِي كَرْمِهِ وَعُيُونِهِ (١٢/٧)

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَانٍ وَتُفَاحٍ
وغيره على حدة قُيِّمَ إِنْ انْقَسَمَ،
بِخِلَافِ حَائِطٍ فِيهِ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ
نَخْلٌ مُخْتَلِفَةٌ (١٤/٧)

وَلَا يُقَسَّمُ مَجْرَى الْمَاءِ جَبْرًا (١٤/٧)
وَالْبَزُّ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَتَضَمُّ إِلَيْهِ ثِيَابُ

الصُّوفِ وَالْأَفْرِيقَةُ إِذَا لَمْ تَحْمِلِ
الْقِسْمَةَ، وَقِيلَ: أَصْنَافٌ (١٥/٧)

وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ
أَصْنَافٌ (١٦/٧)

وَلَا يُقَسَّمُ التَّمْرُ مَعَ أَصُولِهِ، وَلَوْ كَانَ
بَلْحًا أَوْ طَلْعًا وَيَتْرُكُ حَتَّى يَجِلَّ بَيْعُهُ،
وَكَذَلِكَ الرَّزْغُ مَعَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ
وَأَرْضٌ بِطَعَامٍ وَأَرْضٌ (١٦/٧)

وَلَا يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي أَصُولِ
الشَّجَرِ (١٧/٧)

وَيَسْقِي صَاحِبُ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَتْ
التَّمْرَةُ لِغَيْرِهِ كَبَائِعِ التَّمْرَةِ (١٨/٧)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ يَدَهُ أَوْ مُرَاجَعَتَهُ
أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ (٣٩/٧)

وَفِي اشْتِرَاطِ غَلَامِهِ مَعَهُ بِنَصِيبٍ
قَوْلَانِ (٣٩/٧)

الْعَمَلُ بِتِجَارَةٍ غَيْرِ مُضَيِّقَةٍ بِالتَّعِينِ أَوْ
بِالتَّأْقِيتِ (٣٩/٧)

فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَنْ يَخِيطَ أَوْ يَحْرِرَ أَوْ
يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعُ أَوْ
لَا يَشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ بَلَدًا كَذَا، وَقَالَ:
يَقُودُهُ كَمَا يَقَادُ الْبَعِيرُ (٤٠/٧)

وَلَا بَعْدَ الشَّرَاءِ لِأَنَّهُ كَفَرَضٍ بِجُزْءٍ مِنْ
الرِّبْحِ، وَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ (٤١/٧)
وَلَا بِتَّعِينِ صِنْفٍ يَقْلُ وَجُودُهُ أَوْ
شَخْصٍ لِلْمُعَامَلَةِ أَوْ مَكَانٍ أَوْ
زَمَانٍ (٤٢/٧)

وَعَلَيْهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ نَشْرِ
وَطَيِّ وَنَقْلِ خَفِيفٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ
فَعَلَيْهِ (٤٢/٧)

الرِّبْحُ: شَرْطُهُ: عِلْمُ الْجُزْئِيَّةِ فَلَا
يَصِحُّ: وَلَكِ دِرْهَمٌ (٤٣/٧)

وَلَوْ اشْتَرَطَ الرِّبْحُ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ
لِغَيْرِهِمَا جَازٌ (٤٣/٧)

الْمَالِ شَرْطُهُ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ
مُسَلَّمٌ (٣١/٧)

فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ يُتَعَامَلُ بِهِ
جَازٌ (٣٢/٧)

وَيَجُوزُ بِالْمَعْشُوشِ عَلَى الْأَصَحِّ
... (٣٢/٧)

وَفِي الْبَيْرِ وَالتَّقَارِ رِوَايَاتَانِ وَرَجَعَ
عَنْهُ (٣٢/٧)

وَفِي الْقُلُوبِ قَوْلَانِ (٣٣/٧)
فَلَوْ عَمِلَ بِالْعُرُوضِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ فِي

بَيْعِهِ وَقِرَاضِ مِثْلِهِ (٣٤/٧)
وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ وَقَارَضَهُ

بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى صَرْفِهِ
... (٣٥/٧)

وَلَا يَجُوزُ بِدَيْنٍ وَلَوْ أَحْضَرَهُ مَا لَمْ
يَقْبِضْهُ وَيَسْتَمِرُّ دَيْنًا خِلَافًا
لِالشَّهَبِ (٣٦/٧)

وَلَا فِي الرَّهْنِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ
... (٣٨/٧)

وَلَا بِالْوَدِيعَةِ، وَقِيلَ: يَمْضِي بِالْوَدِيعَةِ
... (٣٨/٧)

وَلَا يَجُوزُ بِمَجْهُولِ الْوِزْنِ (٣٨/٧)

وَيُجْبَرُ الْخُسْرَانُ - وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ
قَبْلَ الْعَمَلِ - بِالرَّيْحِ، مَا لَمْ يَتَفَاصِلَا
... (٤٩/٧)

أَمَا لَوْ اشْتَرَى بِجَمِيعِهِ فَتَلَفَ قَبْلَ
إِقْبَاضِهِ فَأَخْفَرَهُ لَمْ يُجْبَرِ
التَّالِفُ (٥١/٧)

فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ فَالسَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَقِيلَ:
يُخْلَفُهُ جَبْرًا (٥١/٧)

وَلَوْ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ وَالْمَالُ مِائَةٌ
فَشْرِيكَ بِالتِّصْفِ فَإِنْ كَانَتْ الْمِائَةُ
نَسِيئَةً قُومَتْ وَكَانَ لَهُ نِسْبَةٌ قِيمَتِهَا
... (٥١/٧)

الْعَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ (٥٢/٧)
وَإِذَا تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرَّيْحُ بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ
كَالشَّرَكَاءِ (٥٢/٧)

وَاللَّعَامِلِ نَفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ وَفِي إِقَامَتِهِ
بِغَيْرِ وَطْنِهِ لِلْمَالِ فِي الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ
... (٥٣/٧)

وَتُوزَعُ عَلَى مَا بِيَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَنْ
اِكْتَرَى وَتَرَوَّدَ (٥٤/٧)

وَلَوْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَزَعَّ التَّفَقَّةَ
عَلَيْهِمَا (٥٥/٧)

وَإِنْ تَرَاضِيَا بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى أَقَلِّ أَوْ
أَكْثَرِ جَازَ (٤٤/٧)

وَلَوْ شَرَطَ الْعَامِلُ عَمَلَ غُلَامٍ رَبِّ
الْمَالِ أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْمَالِ خَاصَّةً
جَازَ (٤٤/٧)

وَالرَّيْحُ شِرْكٌ وَلَا عَادَةٌ، فَقَالَ ابْنُ
القَاسِمِ: قِرَاضُ الْمِثْلِ، وَقِيلَ: التِّصْفُ
... (٤٥/٧)

وَلَوْ دَفَعَ مَالَيْنِ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ
شُغْلِ الْأَوَّلِ بِجُزْأَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ أَوْ
مُخْتَلَفَيْنِ فَإِنْ شَرَطَ الْخَلْطَ جَازَ وَإِلَّا
فَلَا؛ وَقِيلَ: وَإِلَّا فَلَا فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ
... (٤٥/٧)

وَلَوْ شُغِلَ الْأَوَّلُ فَإِنْ شَرَطَ الْخَلْطَ
امْتَنَعَ، وَإِلَّا جَازَ، وَرُوي: لَا يُعْجِبُنِي
فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ (٤٦/٧)

وَلَوْ نَصَّ الْأَوَّلُ بِرَيْحٍ أَوْ خَسَارَةٍ - لَا
مُسَاوِيًا - لَمْ يَجْزُ أَخْذُ قِرَاضِ آخَرَ
مُطْلَقًا (٤٧/٧)

وَلَوْ شَرَطَ زَكَاةَ الرِّبْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا
جَازَ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ
تُعَقَّبُ إِطْلَاقُهُ، وَقِيْدُ بَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
نِسْبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ (٤٨/٧)

أَمَا لَوْ نَهَاةَ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ
فَاشْتَرَى فَكَالْوَدِيعَةِ لَهُ رَبْحُهَا وَعَلَيْهِ
عُزْمُهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَهَاةَ عَنِ سِلْعَةٍ
فَاشْتَرَاهَا (٦٥/٧)

وَلَهُ السَّفَرُ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَخْجُزْ
... (٦٦/٧)

وَلَهُ أَنْ يُزَارَعَ وَيُسَاقَى مَا لَمْ يَكُنْ
مَوْضِعَ ظَلَمٍ فَيُضْمَنُ (٦٧/٧)
وَلَا يَشْتَرِي بِسَيِّئَةٍ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ وَيَبِيعُ
بِالْعَرْضِ (٦٨/٧)

وَيَزِدُّ بِالْعَيْبِ وَإِنْ أَبِي الْمَالِكِ (٦٩/٧)
فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جُمْلَةً الْمَالِ فَلِلْمَالِكِ
قَبُولُهُ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ
... (٦٩/٧)

وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (٧١/٧)
وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
وَهُوَ عَالِمٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ وَغَيْرِمُ
ثَمَنُهُ لِضَمَانِهِ بِالتَّعَدِي وَوَلَاؤُهُ لِرَبِّ
الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَبِيعُ بِقَدْرِ رَأْسِ
الْمَالِ وَحِصَّةِ الرِّبْحِ وَعَتَقَ الْبَاقِي
... (٧١/٧)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْإِخْدَامُ إِنْ كَانَ
أَهْلًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا أَشْبَهَ (٥٦/٧)
وَلَهُ الْكِسْوَةُ فِي بَعِيدِهِ إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ
بِالْ (٥٧/٧)

وَأَمَّا الْمَالُ الْقَلِيلُ فَلَا نَفَقَةَ فِيهِ وَلَا
كِسْوَةَ (٥٧/٧)

وَإِذَا فَاتَ الْقِرَاضُ الْفَاسِدُ فَثَلَاثُ
رَوَايَاتٍ: قِرَاضُ الْمُثْلِ، وَأَجْرَةُ الْمُثْلِ
... (٥٩/٧)

مَا فَسَدَ لَزِيَادَةَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَشَرْطِ رَبِّ
الْمَالِ مَا يُخَوِّجُ إِلَى نَظَرِهِ (٥٩/٧)

وَقِرَاضُ الْمُثْلِ فِي الرِّبْحِ، وَأَجْرَةُ
الْمُثْلِ فِي الدِّمَّةِ (٦٢/٧)

وَقِرَاضُ الْمُثْلِ فِي الرِّبْحِ، وَأَجْرَةُ
الْمُثْلِ فِي الدِّمَّةِ (٦٢/٧)

وَلَهُ خَلْطُهُ بِمَا بِيَدِهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ (٦٤/٧)

بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ وَالْبَيْعِ نَيْبَةً - فَإِنْ
فَعَلَ ضَمِنَ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا (٦٤/٧)

وَكُلٌّ مِنْ أَخَذَ مَالًا عَلَى الْأَمَانَةِ
وَتَعَدَّى فِيهِ فَالرِّبْحُ لَهُ فَقَطْ كَالْمَوْدَعِ
... (٦٥/٧)

وَكَذَلِكَ لَوْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُتَقَدِّمًا أَوْ
كَانَ بَعْدَ (٨٠/٧)

وَلَوْ جَنَى الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى
الْمَالِ جِنَايَةً أَوْ أَخَذَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِمَا
كَأَجْنَبِيٍّ وَالْبَاقِي عَلَى الْقِرَاضِ حَتَّى
يَتَفَاصِلَا (٨٠/٧)

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُحُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَيَلْزَمُ
بَعْدَهُ عَقْدُ الْقِرَاضِ كُلًّا مِنْهُمَا بَعْدَ
الْعَمَلِ حَتَّى يَنْبِضَ وَيَعْدَ الظَّنَّ
(٨٢/٧)...

ومثل الزاد والسفرة لا يُمنع (٨٣/٧)
وَإِذَا اسْتَنْصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ نَظَرَ الْحَاكِمُ
فَأَحْزَهُ إِنْ كَانَ نَظْرًا وَإِلَّا فَلَا (٨٣/٧)
وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِلْوَرَثَةِ الْإِثْمَامُ
بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ لَمْ
يُؤْمِنُوا أَتَوْا بِأَمِينٍ وَإِلَّا سَلَّمُوا وَلَا رِنِحَ
لَهُمْ، وَوَلِيُّ الْوَارِثِ كَذَلِكَ (٨٣/٧)

وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ - وَهُوَ عَيْنٌ -
فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُحْرَكَهُ، فَإِنْ حُرِّكَهُ
فَعَلَى قِرَاضِهِ (٨٤/٧)

وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ -
وَلَمْ تُوَجَدْ - فَفِي مَالِهِ، وَبِحَاصِّ

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ عَتَقَ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ وَلِلْعَامِلِ عَلَيْهِ حِصَّةٌ رِنِحِهِ
... (٧٢/٧)

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ
... (٧٣/٧)

وَلَوْ وَطِئَ أُمَّةَ الْقِرَاضِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا
يَوْمَ الْوُطْءِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ
كَانَ مُعْسِرًا بِيَعْتِ وَأُتْبِعَ بِالْبَاقِي
... (٧٤/٧)

فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا
... (٧٥/٧)

فَإِنْ أَحْبَلَ مَنْ اشْتَرَاهَا لِلْوُطْءِ لَا
لِلْقِرَاضِ وَهُوَ مُعْسِرٌ (٧٧/٧)

وَإِنْ أَعْتَقَ وَهُوَ مِلِيٌّ مَضَى وَغَرِمَ
ثَمَنَهُ وَحِصَّةَ رِنِحِ رَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا يَبِيعُ بِقَدْرِهِ وَعَتَقَ الْبَاقِي
... (٧٨/٧)

وَلَوْ قَارَضَ مُتَعَدِّيًا فَلَا شَيْءَ لَهُ
وَلِلثَّانِي مَا شَرَطَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ
جُزْئِهِ غَرِمَهُ، وَفِي تَعْيِينِ مُتَّبِعِهِ مِنْ
الْمُقَارِضِ الثَّانِي أَوْ رَبِّ الْمَالِ قَوْلَانِ
... (٧٩/٧)

(٣٥) كتاب المساقاة (٩٤/٧)

حقيقة المساقاة (٩٤/٧)

وجوه صحة وجواز المساقاه (٩٤/٧)
 والمعقود عليه أربعة: التخل،
 والأشجار، والرزع، والمقايي الظاهرة
 في الأرض (٩٥/٧)

وهي لازمة مؤقتة وتستحق الثمار
 فيها بالظهور اتفاقاً بخلاف
 القراض (٩٦/٧)

وشروطه أن يكون ممّا لا يخلف، فلا
 يجوز في الموز والقصب والبقل
 ... (٩٦/٧)

وأن يكون ممّا لم يحل بيعه فإن حل
 فإجارة (٩٧/٧)

ولذلك لو جمعه مع سنة أخرى لم
 يجز (٩٩/٧)

ويغتفر طيب نوع يسير منه (٩٩/٧)
 وأن يكون الرزع والمقايي ممّا عجز
 عنه ربه على الأشهر (١٠٠/٧)

ولا يساقى البياض إلا تبعاً ثلثاً فما
 دونه بقيمة الجميع (١٠١/٧)

غرماؤه، وتعين بوصيته، وتقدم في
 الصحة والمرض (٨٥/٧)

والعامل أمين؛ فالقول قوله في ضياعه
 وخسارته، واستخلافه على الخلاف
 في أيمان التهم (٨٦/٧)

والقول قوله في رده إن كان بغير بينة،
 وقيل: يقبل مطلقاً، ويخلف
 اتفاقاً (٨٧/٧)

والقول قوله في جزء الربح إن أتى
 بما يشبهه والمال بيده، أو وديعة ولو
 عند ربه (٨٨/٧)

ولو قال العامل: قراض، وقال رب
 المال: بضاعة بأجر، أو بالعكس -
 فالقول قول العامل (٨٩/٧)

وإن قال رب المال: وديعة؛ ضمنه
 العامل بعد العمل لا قبله (٩٠/٧)

فإن قال العامل: قراض أو وديعة،
 وقال رب المال: قرض - فالقول
 قول رب المال خلافاً لأشهب
 ... (٩١/٧)

ولو قال: بل غصبته لم يصدق،
 وقيل: إلا أن يشبهه، وإن اختلفا في
 الصحة والفساد فكالبئع (٩٢/٧)

الْعَمَلُ لَا يُشْتَرَطُ تَفْصِيلُهُ، وَيُحْمَلُ
عَلَى الْعُزْفِ (١٠٧/٧)

وَمَا كَانَ فِيهِ يَوْمَ السَّقْيِ؛ فَيَجِبُ
لِلْعَامِلِ الْاِسْتِعَانَةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْهُ (١٠٩/٧)

وَالْأَجْرَةُ عَلَى رَبِّهِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِمْ
وَكِسْوَتِهِمْ (١١٠/٧)

وَلِلْعَامِلِ خَلْفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ،
وَلَوْ شَرَطَ أَجْرَتَهُمْ أَوْ خَلَفَهُمْ عَلَى
الْعَامِلِ لَمْ يَجْزُ (١١١/٧)

وَمَا رَثَ مِمَّا كَانَ فِيهِ فَفِي تَعْيِينِ
مُخْلَفِهِ قَوْلَانِ (١١١/٧)

فَإِنْ سُرِقَ فَعَلَى رَبِّهِ إِخْلَافُهُ، فَإِذَا
مَضَى قَدْرُ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَسْرُوقِ جَاءَ
الْقَوْلَانِ (١١١/٧)

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَبْقَى بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا
كَحَفْرِ بَيْتٍ وَإِنْشَاءِ غَرْسٍ وَاعْتِقَارِ
اِسْتِرَاطِ إِضْلَاحِ الْجُدْرِ وَكَنْسِ الْعَيْنِ
وَرَمِّ الْحَوْضِ (١١٢/٧)

وَلَا يَجُوزُ مُشَارَكَةُ رَبِّهِ وَلَا اِسْتِرَاطُ
عَمَلِهِ (١١٣/٧)

فَإِنْ سَكَنَّا فَقَالَ مَالِكٌ: يُلْعَى لِلْعَامِلِ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَ نَصِيهِه فَمَا
دُونَهُ، وَرَوِي أَنَّهُ لِرَبِّهِ (١٠٢/٧)

فَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي الْمَسَاقَاةِ فَيَجْزِيهَا،
وَيَذَرُهُ عَلَى الْعَامِلِ وَإِلَّا فَسَدَ (١٠٣/٧)
وَلَوْ اِسْتَرَطَ رَبُّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ فَفِي
الْمَوْطَأِ: لَا يَصْلُحُ؛ لِئِنَّهُ سَقَى الْعَامِلِ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ (١٠٤/٧)

وَبِيَاضِ الزَّرْعِ كَبَيَاضِ النَّخْلِ (١٠٥/٧)
إِذَا سَاقَى عَلَى زَرْعٍ وَفِيهِ شَجَرٌ تَبَعَ
لِلزَّرْعِ لَزِمَ دُخُولُ الشَّجَرِ فِي الْمَسَاقَاةِ
... (١٠٥/٧)

وَالزَّرْعُ وَالشَّجَرُ تَبَعًا أَوْ غَيْرَ تَبَعَ يَجُوزُ
بِجُزْءٍ وَاحِدٍ (١٠٥/٧)

الْمَأْخُودُ شَرْطُهُ الْجُزْئِيَّةُ كَرَبْحِ
الْقِرَاضِ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِي نَسَبِهَا
... (١٠٦/٧)

وَيَجُوزُ فِي حَوَائِطٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ مُتَّفَقَةٍ
فِي صَفَقَةٍ بَشَرَطُ جُزْءٍ وَاحِدٍ (١٠٦/٧)
وَاسْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ كَالْقِرَاضِ
... (١٠٧/٧)

ولو اشترط الزكاة على العامل ونقص
الحائط نصاباً (١٠٧/٧)

وَحُكْمُهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ سِنِينَ كَحُكْمِهَا
فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ (١٢٣/٧)

الْمُرَارَعَةُ: الْمَشْهُورُ جَوَازُهَا وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِكَا فِي الدَّوَابِّ وَالْآلَةِ (١٢٤/٧)

وَشَرْطُهَا: السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
بِمَا يُمْنَعُ كِرَاؤُهَا بِهِ، فَمَتَى كَانَ جُزْءٌ
مِنَ الْبَدْرِ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ
فَسَدَّ... (١٢٤/٧)

وَفِي أَرْضٍ لَا خَطْبَ لَهَا قَوْلَانِ
... (١٢٥/٧)

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَابَلُهَا مُعَادِلًا
لِكِرَائِهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقِيلَ: إِلَّا
فِيمَا لَا خَطْبَ لَهُ (١٢٥/٧)

فَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْهُمَا وَالْبَدْرُ مِنْهُمَا
وَتَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ، أَوِ الْبَدْرُ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَمُقَابَلُهُ عَمَلٌ يُسَاوِيهِ
... (١٢٦/٧)

وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ كَالشَّرِكَةِ
... (١٢٨/٧)

وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا
فَأَلْعَاها وَتَسَاوَيَا فِيمَا عَدَاها لَمْ يَجْزُ
إِلَّا فِيمَا لَا خَطْبَ لَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ
... (١٢٩/٧)

وَيُشْتَرَطُ تَأْقِيْتُهَا، وَأَقْلَهُ إِلَى الْجَدَادِ،
فَإِنْ أَطْلَقَ حَمَلَ عَلَيْهِ (١١٣/٧)

وَتَجُوزُ إِلَى سِنِينَ وَالْأَخِيرَةُ بِالْجَدَادِ
مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا (١١٤/٧)

وَلِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ أَمِينًا غَيْرَهُ
... (١١٥/٧)

فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ وَلَا شَيْءَ
لَهُ (١١٧/٧)

وَلَهُمَا أَنْ يَتَقَايَلَا (١١٩/٧)

وَلَا يَنْفَسِخُ بِفَلْسِ رَبِّهِ وَيُبَاعُ مُسَاقِي،
وَقِيلَ: لَا يُبَاعُ حَتَّى تَنْقُضِي أَوْ يَتْرُكَهَا
... (١٢٠/٧)

الرَّابِعُ الصَّيغَةُ مِثْلُ: سَاقَيْتُكَ وَعَامَلْتُكَ
عَلَى كَذَا، فَيَقُولُ: قَبَلْتُ، وَمَا فِي
مَعْنَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ... (١٢١/٧)

وَلِلْفَاسِدَةِ (المساقاة) ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:
قَبْلَ الْعَمَلِ فَتَنْفَسِخُ (١٢١/٧)

الثَّانِيَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ فَارْبَعَةٌ أَقْوَالٍ
... (١٢١/٧)

الثَّالِثَةُ: فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ تَنْفَسِخُ إِنْ كَانَ
الْوَاجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَتَمْضِي إِنْ
كَانَتْ مُسَاقَاةَ الْمِثْلِ (١٢٣/٧)

- (٣٦) كتاب الإجارة (١٣٩/٧)
 حقيقة الإجارة (١٣٩/٧)
 كل ما يصح بيعه جازت إجارته
 ... (١٣٩/٧)
 الأول: العاقدان كالمُتبايعين (١٣٩/٧)
 الركن الثاني: الأجرة كالثمن (١٤٠/٧)
 ولا تتعجل إلا بشرط أو عادة إلا أن
 يكون عرضاً معيناً أو على إجارة
 مضمونة (١٤١/٧)
 وَمَنَافِعُ الْعَيْنِ كَالْعَيْنِ (١٤٢/٧)
 وَلِذَلِكَ جَازَ سُكْنِي بِسُكْنِي، أَوْلُهُمَا
 مُتَّفِقٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ (١٤٢/٧)
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عَادَةٌ أَخَذَ
 مِثْلَهُمَا (١٤٢/٧)
 فَإِنْ كَانَ عَلَى عَرْضٍ مُعَيَّنٍ وَالْعُرْفُ
 التَّأخِيرُ.... (١٤٣/٧)
 وَلَوْ اسْتَأْجَرَ السَّلَاحَ بِالْجُلْدِ، وَالنَّسَاجَ
 بِجُزْءٍ مِنَ الثَّوْبِ، وَالطَّحَانَ بِالتَّحَالَةِ
 لَمْ يَجْزُ... (١٤٤/٧)
 وَفِي صَاعٍ دَقِيقٍ قَوْلَانِ (١٤٥/٧)
 وَلَوْ أَرْضَعْتَهُ بِجُزْءٍ مِنَ الرِّضِيعِ الرَّيِّقِ
 بَعْدَ الْفِطَامِ لَمْ يَجْزُ (١٤٧/٧)
- فَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ
 جَمِيعِ الْبَذْرِ، أَوْ بَعْضِ الْبَذْرِ وَالْعَمَلُ
 عَلَى الْآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ نِسْبَةٌ
 بَذْرِهِ أَوْ أَكْثَرُ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا
 ... (١٢٩/٧)
 وَالْعَمَلُ الْمُشْتَرِطُ هُوَ الْحَرْثُ لَا
 الْحِصَادُ وَالدِّرَاسُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ
 مَجْهُولٌ (١٣١/٧)
 وَالْبَذْرُ الْمُشْتَرِكُ شَرْطُهُ الْخَلْطُ كَالْمَالِ
 ... (١٣٢/٧)
 لو اشتركا في الإخراج في وقت
 واحد (١٣٣/٧)
 وَعَلَى الصِّحَّةِ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ بَذْرُ
 أَحَدِهِمَا (١٣٣/٧)
 وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ تَكَافَأَ فِي الْعَمَلِ
 فَبَيْنَهُمَا وَيَتَرَاجَعَانِ غَيْرُهُ (١٣٤/٧)
 وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا مَعَ
 الْعَمَلِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ
 ... (١٣٤/٧)
 إِنْ كَانَ الْبَذْرُ فَقَطَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنْ
 أَجْنَبِيٍّ (١٣٥/٧)
 فِي الْفَاسِدَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ (١٣٧/٧)

وَفِي الْجُعْلِ مَعَ أَحَدِهِمَا قَوْلَانِ
... (١٥٤/٧)

فَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ
نِصْفَهَا أَوْ بِأَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا (١٥٥/٧)
فَإِنْ كَانَ طَعَامًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالتَّأْجِيلِ
... (١٥٧/٧)

وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنْ
الطَّعَامِ كَانَ مِمَّا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ أَوْ مِمَّا
لَا تُنْبِتُهُ وَلَا بِبَعْضِ مَا تُنْبِتُهُ مِنْ غَيْرِ
الطَّعَامِ (١٥٧/٧)

الْمُنْفَعَةُ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ - غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ
اسْتِيفَاءً عَيْنٍ قُضْدًا - مَقْدُورٌ عَلَى
تَسْلِيمِهَا - غَيْرُ حَرَامٍ وَلَا وَاجِبَةٍ -
مَعْلُومَةٌ (١٥٩/٧)

وَفِي إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الشَّيْبِ:
قَوْلَانِ (١٦٠/٧)

لَا تَصِحُّ فِي الدَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ لِلتَّرْتِيبِ
وَمَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ إِذَا
لَا زَمَهَا الْمَالِكُ (١٦٠/٧)

وَفِي إِجَارَةِ الْمُصْحَفِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ بَيْعِهِ (١٦١/٧)

وَتَغْلِيْمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ يَوْمِ أَخْذِهِ
جَازَ (١٤٧/٧)

وَاحْضُدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ يَجُوزُ،
وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ (١٤٧/٧)،
(١٤٨)

وَاحْضُدِ الْيَوْمَ وَلَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَجُزْ،
وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ فُهِمَتِ الْجِعَالَةُ
... (١٤٩/٧)

وَانْقُضَ زَيْتُونِي فَمَا سَقَطَ فَلَكَ نِصْفُهُ
لَمْ يَجُزْ (١٥٠/٧)

وَاعِصِرْ زَيْتُونِي فَمَا خَرَجَ فَلَكَ نِصْفُهُ
لَمْ يَجُزْ (١٥٠/٧)

لَوْ قَالَ: احْضُدْهُ وَأَدْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ
... (١٥١/٧)

وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ
نِصْفٌ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ: لَا تَجُوزُ
بِخِلَافِ الْحَطَبِ أَوْ الْمَاءِ (١٥٢/٧)

فَإِنْ نَزَلَ فَاسِدًا فَتَالَيْهَا: أَنْ مَنْ قَالَ:
وَلَكَ النِّصْفُ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ
الْمِثْلِ (١٥٢/٧)

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
جَازَ (١٥٤/٧)

وَيَصِحُّ بَيْعُهَا إِلَى مَا يُنْقَدُ فِيهِ (١٦٨/٧)
وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ حَائِضٍ عَلَى كَنَسِ
مَسْجِدٍ (١٦٩/٧)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ عَلَى عِبَادَةِ مُعَيَّنَةٍ
عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَتَقَدَّمَ الْحَجُّ
... (١٦٩/٧)

بِخِلَافِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ
وَخَفْرِ الْقَبْرِ (١٧٠/٧)
الإجارة في الإمامة ثلاثة (١٧٠/٧)

وَكُرَّةُ إِجَارَةِ قَسَامِ الْقَاضِي (١٧٢/٧)
مَا يَأْخُذُهُ الْمُعَلِّمُ عَلَى التَّغْلِيمِ وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ، وَإِنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا مَعْلُومًا جَازَ
... (١٧٢/٧)

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَنْفَعَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا
مَا تَقَعُ الْمَشَاحَّةُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ عُزْفٌ
وَتُقَيَّدُ (١٧٣/٧)

فَإِنْ كَانَ اسْتِصْنَاعًا بِالزَّمَانِ أَوْ بِمَحَلِّ
الْعَمَلِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ،
فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَسَدَ ... (١٧٣/٧)

وَفِي التَّغْلِيمِ بِالزَّمَانِ أَوْ بِحَضْرٍ مَا
يُعَلِّمُ (١٧٥/٧)

وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَشْجَارِ لِثَمَارِهَا
وَالشَّاةِ لِتِنَاجِهَا وَلَبْنِهَا وَصُوفِهَا
... (١٦١/٧)

وَاعْتَصَرَ ثَمْرَةٌ مَا فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ
الْمُسْتَأْجَرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ
بِالتَّقْوِيمِ لَا بِمَا اسْتَأْجَرَ (١٦١/٧)

وَاسْتِجَارُ الْمُرْضِعِ وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ
عَيْنًا لِلضَّرُورَةِ (١٦٣/٧)
وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
... (١٦٣/٧)

وَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْوَطْءِ قَوْلَانِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ
ضَرَرُ الصَّبِيِّ مُنِعَ (١٦٣/٧)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ
وَمَاؤُهَا غَامِرٌ وَانْكِشَافُهُ نَادِرٌ (١٦٥/٧)
وَأَمَّا أَرْضُ التَّيْلِ وَالْمَطَرُ الْغَالِبُ عَادَةً
فَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا وَالتَّقْدُّ فِيهَا، وَقِيلَ: لَا
يُنْقَدُ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ (١٦٦/٧)

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الرَّقَبَةِ وَهِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ أَوْ
مُسْتَسْتَأْنَفَةٌ مُنْفَعَتُهَا مُدَّةٌ تَبْقَى فِيهَا غَالِبًا
... (١٧٧/٧)

وَالنَّقْدُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا،
وَاسْتُخِفَّ فِي الْعَقَارِ سِنِينَ، وَاسْتُكْثِرَ
فِي الْحَيَوَانِ عَشْرَةٌ أَيَّامًا ... (١٦٨/٧)

أَصْرٌ فَلَهُ مَا يُشْبَهُ فَإِنْ أَشْبَهَ الْجَمِيعُ
فَسَدَّ (١٨٢/٧)

وَلَوْ سَمِيَ صِنْفًا يَزْرَعُهُ جَازَ مِثْلُهُ
وَدُونُهُ (١٨٣/٧)

وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُ قَدْرِ الْبِنَاءِ وَصِفَتِهِ
بِخِلَافِ الْبِنَاءِ عَلَى الْجِدَارِ (١٨٣/٧)

وَفِي الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ بِنَعْنِيهَا، وَفِي
الذِّمَّةِ بِتَبْيِينِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ
وَالْأُنُوثَةِ (١٨٣/٧)

وَلَا يَتَعَيَّنُ الرَّاكِبُ، وَلَوْ عُيِّنَ لَمْ يَلْزَمْ
تَعْنِيئُهُ (١٨٤/٧)

وَالثَّوْبُ لِلْبَيْسِ مِثْلَ الرُّكُوبِ (١٨٥/٧)
وَيُعَيَّنُ الْمَحْمُولُ أَوْ يُوصَفُ وَالْمَعَالِقُ
مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ عَادَةً لَمْ يُحْتَجَّ فِي
الْجَمِيعِ (١٨٥/٧)

وَأَمَّا السَّيْرُ وَالْمَنَازِلُ فَالْعُرْفُ كَافٍ
(١٨٦/٧)...

وَالْحَمْلُ بِرُؤْيَةِ الْمَحْمُولِ أَوْ بِكَيْلِهِ أَوْ
وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ فِيمَا لَا تَفَاوُتُ فِيهِ
(١٨٧/٧)...

وَلَا تُوصَفُ الدَّابَّةُ إِلَّا مِثْلَ زُجَاجٍ
وَنَحْوِهِ، وَلِلْحِرَاثَةِ بِتَعْرِيفِ صَلَابَتِهَا
وَبُعْدِهَا (١٨٧/٧، ١٨٨)

وَيَلْزَمُ تَعْيِينُ الرِّضِيعِ وَالْمُتَعَلِّمِ
بِخِلَافِ عَنَمٍ وَنَحْوِهَا (١٧٥/٧)

فَلَوْ عُيِّنَتْهَا وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْبَدَلَ فَبِئْسَ
تَعْنِيئُهَا قَوْلَانِ (١٧٦/٧)

وَتُحْمَلُ فِي الدَّهَانِ وَغَسَلِ الْخِرْقِ
وَعَيْرِهِ عَلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ: عَلَى الظَّنِّ
... (١٧٧/٧)

وَتُعَيَّنُ الدَّارُ وَالْحَانُوتُ وَالْحَمَّامُ
وَشَبْهُهُ (١٧٨/٧)

وَتُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا غَالِيًا، وَيُنْقَدُ إِنْ
كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ غَالِيًا (١٧٨/٧)

وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ سَنَةٍ جَازَ كَالْأَشْهُرِ
مِنَ السَّنَةِ (١٧٩/٧)

أَوْ تُقَيَّدُ كُلُّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٌ بِكَذَا فَتَصِحُّ
وَلَا يَلْزَمُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ فِي الْمَذْكُورِ
(١٧٩/٧)...

فَلَوْ نَقَدَهُ مَبْلَغًا لَزِمَتْ فِيمَا يُقَابَلُهُ
اتِّفَاقًا (١٨١/٧)

فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنِ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ حُمِلَ مِنْ
يَوْمِ الْعَقْدِ (١٨١/٧)

وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنِ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً وَلَا
زِرَاعَةً وَلَا عَرْسًا وَلَا غَيْرَهُ وَبَعْضُهُ

وَلَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ،
 وَالْأَمْدُ بَعِيدٌ، وَكَانَ رَبُّهُ قَدْ عَلِمَ فَلَزِبَهَا
 قَلْعُهُ أَوْ إِبْقَاؤُهُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ
 كِرَاءِ الْمِثْلِ (١٩٣/٧)
 وَإِنْ كَانَ ظَنَّ تَمَامَهُ فَرَادَ الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ
 فَعَلَيْهِ نِسْبَةُ الْمُسَمَّى، وَقِيلَ: كِرَاءُ
 الْمِثْلِ (١٩٥/٧)
 وَلَوْ زَرَعَ مَا ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ لَهُ
 ... (٢٠٥/٧)
 وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْعُرْسِ أَوْ لِلْبِنَاءِ سِنِينَ
 فَأَنْقَضَتْ (١٩٦/٧)
 وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ
 فَعَطِبَتْ (١٩٧/٧)
 وَتَنْفِخُ بَتْلِفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ
 كَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَنَهْدَامِ الدَّارِ
 وَيُحْسَبُ مَا مَضَى (٢٠١/٧)
 وَلَوْ سَكَنَ أَلَمُ السِّنِّ أَوْ عَفَا مِنْ لَهُ
 الْقِصَاصُ انْفَسَخَتْ (٢٠١/٧)
 وَأَمَّا مَحَلُّ الْمُنْفَعَةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُ
 تَعْيِينَهُ (٢٠١/٧)
 وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ، وَشَرَطَ
 أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا حَاسِبَهُ
 ... (٢٠٢/٧)

وَعَلَى مُكْرِي الدَّابَّةِ الْبُرْذَعَةَ وَشَبْهَهَا
 وَالْإِعَانَةَ فِي الرُّكُوبِ وَالتُّزُولِ وَرَفَعِ
 الْحِمْلِ، وَحَطَّهَا بِالْعُرْفِ (١٨٩/٧)
 وَإِذَا فَنِيَ الطَّعَامُ الْمَحْمُولُ رُجِعَ فِي
 بَدَلِهِ إِلَى الْعُرْفِ (١٨٩/٧)
 وَيُوقَرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْعُرْفِ كَنْزَعِ
 الثَّوْبِ لَيْلًا وَفِي الْقَائِلَةِ (١٨٩/٧)
 وَلَيْسَ الْخَيْطُ عَلَى الْأَجِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ
 عُرْفُ (١٩٠/٧)
 وَالْإِسْتِرْضَاعُ لَا يَسْتَتِيعُ الْحِصَانَةَ وَلَا
 الْعُكْسَ (١٩٠/٧)
 وَإِذَا كَانَ بِالدَّارِ وَشَبْهَهَا مَا يَضُرُّ
 كَالْهَطْلِ وَشَبْهِهِ (١٩٠/٧)
 فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَضْلِحْ، وَكَانَ عَلَى
 الْمُسْتَأْجِرِ ضَرَرٌ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَوْ لَا
 يَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرَرِ خَيْرَ أَيْضًا
 ... (١٩٢/٧)
 وَلَوْ فَسَدَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَالْأَجْرَةُ
 لَازِمَةٌ (١٩٣/٧)
 فَلَوْ كَانَ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرَهَا أَوْ
 عَطَشِهَا سَقَطَ الْكِرَاءُ (١٩٣/٧)

وَرَبْعُ السَّفِيهِ الْبَالِغِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
يَمْضِي وَإِنْ رَشَدَ، وَقِيلَ فِي السَّنَةِ
وَنَحْوَهَا فَقَطُّ (٢٠٩/٧)

وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِعَثْقِ الْعَبْدِ،
وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ عَبْدٍ حَتَّى تَنْفَضِيَ،
وَأَجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَ
الْمُدَّةِ... (٢٠٩/٧)

لا تفسخ الإجارة بفسق المستأجر
... (٢١٠/٧)

وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الْمَالِكِ مِنْ
الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَقُومُ الْوَارِثَانِ مَقَامَ
الْمُسْتَأْجِرَيْنِ (٢١٠/٧)

وَإِذَا عَطَبَتِ الشُّفْنُ أَوْ عَرَضَ مَا يَمْنَعُ
مِنَ الْبَلَاحِ (٢١١/٧)

وَإِذَا خِيفَ عَلَى الْمَرْكَبِ الْعَرَقُ جَازَ
طَرْحُ مَا يُزَجَى بِهِ نَجَاتُهَا غَيْرَ الْآدَمِيِّ
بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَيَبْدَأُ بِمَا ثَقُلَ
جِسْمُهُ وَعَظَمَ جِرْمُهُ... (٢١٢/٧)

وَيُوزَعُ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ مِمَّا يُطْرَحُ أَوْ
مِمَّا لَا يُطْرَحُ عَيْدًا أَوْ نَاصًا أَوْ
جَوْهَرًا (٢١٢/٧)

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَرْكَبَ وَعَيْدَهُ لَا
يَدْخُلُ (٢١٣/٧)

وَتَنْفَسِخُ بَعْضُ الدَّارِ وَعَظْبُ
مَنْعَتِهَا أَوْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِعْلَاقِ
الْحَوَانِيتِ (٢٠٣/٧)

وَلَا تَنْفَسِخُ بِإِفْرَارِ الْمَالِكِ (٢٠٤/٧)
وَلَوْ حَبَسَ الثُّوبُ أَوْ الدَّابَّةُ الْمُدَّةَ
الْمُعَيَّنَةَ ثَبَّتَ الْأَجْرَةَ إِذِ التَّمَكِينُ
كَالِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ زَادَ فَثَالِثُهَا (٢٠٤/٧)

وَفِي إِسْقَاطِ بَعْضِهِ بِتَقْدِيرِ الْاسْتِعْمَالِ
قَوْلَانِ (٢٠٥/٧)

وَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَحَبَسَهَا
فَكَذَلِكَ وَالْكَرَاءُ الْأَوَّلُ بَاقٍ (٢٠٥/٧)
وَلَوْ أَخْلَفَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَوْ
فَاتَ مَا كَانَ يَزُومُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَكْتَرَى
يَوْمًا بِعَيْنِهِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ لِأَنَّ الْأَيَّامَ
فِي الْحَجِّ مُتَعَيَّنَةٌ (٢٠٦/٧)

وَلَوْ آجَرَ مُسْتَحِقُّ الْوَقْفِ وَمَاتَ قَبْلَ
مُدَّتِهَا فَفِي انْفِسَاحِهَا قَوْلَانِ (٢٠٧/٧)
وَلَوْ آجَرَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مُدَّةً قَبْلَهَا
انْفَسَحَتْ فِي الْبَاقِي (٢٠٧/٧)

إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِيهَا فَيَلْزَمُ إِنْ
كَانَ الْبَاقِي يَسِيرًا كَالشَّهْرِ (٢٠٧/٧)

فَلَوْ كَانَ رَبْعَهُ وَدَوَابَّهُ فَقِيلَ: مِثْلُهُ،
وَقِيلَ: يَلْزَمُ وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي كَثِيرًا
... (٢٠٨/٧)

أَمَّا لَوْ بَاعَهُ دَقِيقَ حِنْطَةٍ عَلَى الْكَيْلِ
وَعَلَيْهِ طَخْنُهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ
... (٢٢٤/٧)

وَأَمَّا غَيْرُ مَحَلِّهَا بِالْحَاجَةِ كَالْكِتَابِ
لِلنَّسْخِ، وَالْجَنْفِ يُصَاعُ عَلَى نَضْلِهِ،
وَوَظْرِ الْقَمْحِ - فَقَوْلَانِ (٢٢٤/٧)
وَالْأَجْرَاءُ وَالصَّنَائِعُ تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ
أَمْنَاءُ لَهُ (٢٢٥/٧)

وَأَمَّا أَجِيرُ حَمَلٍ - غَيْرِ الطَّعَامِ - فَإِنْ
عَرَفَ فِيهِ أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا
... (٢٢٧/٧)

وَفِي حَمْلِ الطَّعَامِ يَضْمَنُ مُطْلَقًا إِلَّا
بِئْتِنَةٍ أَوْ يَضْحَبُهُ رَبُّهُ، وَقَالَ بِهِ الْمُفْهَاءُ
السَّبْعَةُ (٢٢٨/٧)

وَأَمَّا أَجِيرُ الْحِرَاسَةِ فَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا
... (٢٢٩/٧)

وَالْحَمَائِمِيُّ أَمِينٌ عَلَى الثِّيَابِ، وَقِيلَ:
يَضْمَنُ (٢٣٠/٧)

كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا عَنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ
بِأَمْرِ الْمُتَنَفِّعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ
مِنْهُ بِغُزْمٍ (٢٣١/٧)

وَمَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَالْعَدَمِ طَرِحٌ أَوْ لَمْ
يُطْرَحْ (٢١٣/٧)
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِي مَا
يُشْبَهُ (٢١٤/٧)

وَفِي صِفَةِ التَّوْزِيعِ أَرْبَعَةٌ: بِقِيَمَتِهِ وَقَتِ
التَّلْفِ، وَأَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَمَكَانِ
الْحَمْلِ، وَمَا اشْتَرِي بِهِ... (٢١٤/٧)
وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ عَلَى الْأَصْحِ
... (٢١٥/٧)

وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ،
وَقِيلَ: تَسْقُطُ بِحِسَابِهَا (٢١٦/٧)

وَفِي ضَمَانِهِ مَا أَجَرَهُ لِغَيْرِهِ ثَالِثُهَا
الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ أَمَانَتِهِ لَمْ
يَضْمَنُ (٢١٧/٧)

وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالْحَيَّاطِ وَالصَّبَّاعِ
فَضَامِنٌ (٢١٧/٧)

وَالْوَاجِبُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ (٢٢٠/٧)
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فِيهِ سَقُوطُهُ قَوْلَانِ
... (٢٢١/٧)

وَعَلَى سَقُوطِهِ: فِيهِ سَقُوطُ الْأَجْرَةِ
قَوْلَانِ (٢٢٢/٧)

وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ فِيهِ انْتِفَاعِهِ بِهِ
رَوَايَتَانِ (٢٢٣/٧)

إذا أتى بالآبق أو الشارد قبل التزام
رب الجعل (٢٣٨/٧)

وَلَوْ اسْتَحِقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ فَالْجُعْلُ
عَلَى الْجَاعِلِ لَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ
(٢٣٨/٧)...

وَفِي سُقُوطِ الْجَعْلِ بِحُرِّيَّةِ قَوْلَانِ
(٢٣٩/٧)...

يشترط في الجعل نفي الجهالة
كالإجارة (٢٣٩/٧)

لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ
قِيرَاطٌ، وَلَا لَكَ نِصْفُ الْآبِقِ (٢٣٩/٧)
فإن ملك العبد في قوله: ولك نصفه،
قبل أن يدفع إلى ربه (٢٤٠/٧)

وَلَوْ قَالَ: لَوْاحِدٍ دِينَارًا وَلَا آخَرَ
دِينَارًا (٢٤٠/٧)

الْعَمَلُ: كَعَمَلِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا
يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا، فَإِنَّ مَسَافَةَ رَدِّ
الْعَبْدِ وَالضَّالَّةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ
(٢٤١/٧)...

لَوْ وَجَدَ آبِقًا أَوْ ضَالًّا مِنْ غَيْرِ
عَمَلٍ (٢٤٢/٧)

التَّنَازُعُ: لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: سُرِقَ، وَقَالَ:
اسْتَضَعْتَنِي.... (٢٣٢/٧)

فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَوْدَعْتُكَ
(٢٣٣/٧)...

وَلَوْ صَاغَ سَوَارِينَ فَقَالَ: أَمَرْتُكَ
بِخَلْحَالَيْنِ، ضَدَّقَ الصَّانِعُ
(٢٣٤/٧)...

فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ بِثَلَاثَةِ وَالصَّانِعُ بِأَرْبَعَةٍ
ضَدَّقَ الصَّانِعُ فِيمَا يُشْبِهُ بِخِلَافِ
الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَائِزٍ لِذَلِكَ
(٢٣٥/٧)...

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمَالِكِ - قَبْضُهُ بَيِّنَةٌ أَوْ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ -
(٢٣٥/٧)...

(٢٧) كتاب الجعالة (٢٣٦/٧)

أركان الجعالة (٢٣٦/٧)

العَاقِدَانِ: شرطها أهلية الاستيجار،
وَالْعَمَلُ (٢٣٦/٧)

ما لا يشترط في المَجْعُولِ له وهو
العامل (٢٣٦/٧)

وعلى المَجْعُولِ له نفقة الآبق
والشارد في مدة الإتيان به إلى سيده
(٢٣٧/٧)...

وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ
وَإِلَّا فَهَوَّ إِجَارَةٌ (٢٤٢/٧)

(٢٨) كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٢٤٩/٧)

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: الْأَرْضُ الْمُتَفَكِّةُ عَنِ
الِاخْتِصَاصِ (٢٥٠/٧)

وَجَوْهَ الْإِخْتِصَاصِ (٢٥٠/٧)

الْأَوَّلُ: الْعِمَارَةُ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ، فَإِنْ
كَانَتْ عِمَارَةً إِحْيَاءٍ فَاَنْدَرَسَتْ فَقَوْلَانِ
... (٢٥٠/٧)

الثَّانِي: حَرِيمٌ عِمَارَةٌ، وَحَرِيمُ الْبَلَدِ مَا
يُزْتَفَقُ بِهِ لِزُعْيِ مَوَاشِيهِمْ وَمُخْتَطَبِيهِمْ
مِمَّا تَلَحُّقُهُ غُدُوًّا وَرَوْاحاً... (٢٥٢/٧)

حَرِيمُ الدَّارِ الْمَخْفُوفَةِ بِالْمَوَاتِ
... (٢٥٢/٧)

فَأَمَّا حَمَامٌ، وَفُزْنٌ، وَكَيْرٌ لِلْحَدِيدِ،
وَرَحَى تَضْرِبُ بِالْجِدَارِ فَلَهُمْ مَنَعُهُ
... (٢٥٣/٧)

مَنْ اضْطُرَّ إِلَى حَفْرِ بَيْتٍ فِي دَارِهِ حَفَرَ
وَإِنْ أَضْرَّ بِجَارِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِمَنْعِ جَارِهِ
أَنْ يَضْرِبَ بِهِ مِنْ مَنَعِهِ (٢٥٣/٧)

وَلَا تُمْنَعُ الْأَبْرِجَةُ وَالْأَجْبَاحُ إِلَّا أَنْ
تُعْلَمَ الْمَضْرُوءَةُ لِلسَّابِقِ (٢٥٤/٧)

وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ
وَإِلَّا فَهَوَّ إِجَارَةٌ (٢٤٢/٧)

وَفِي جَوَازِ الْجَعْلِ فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ
قَوْلَانِ (٢٤٤/٧)

مَا جَازَ فِيهِ الْجَعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ
وَلَا يَنْعَكُسُ (٢٤٥/٧)

اختلف في لزوم عقد الجعالة على
ثلاثة أقوال (٢٤٦/٧)

ونقد الجعل كالثمن في بيع
الخيار (٢٤٦/٧)

يسقط جميع الجعل بترك المجمعول
له تمام العمل (٢٤٧/٧)

وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ أَنْ يَجِدَهُ
الْمَجْعُولُ لَهُ. وَقَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهُ لِرَبِّهِ
سَقَطَ... (٢٤٨/٧)

وَإِذَا تَنَازَعَ فِي قَدْرِ الْجَعْلِ
... (٢٤٨/٧)

وَفِي الْفَاسِدَةِ ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ
كَالْقِرَاضِ وَلَمْ يُبَيَّنْ (٢٤٨/٧)

وَمُشَارَطَةُ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ وَالْمُعَلِّمِ
عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَافِرِ عَلَى اسْتِحْرَاجِ
الْمَاءِ بِتَغْرِيفِ شِدَّةِ الْأَرْضِ وَبُعْدِ

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّخَذَ الْمَسْجِدَ مَسْكَنًا
إِلَّا مُجَرَّدًا لِلْعِبَادَةِ وَلَقِيَامِ اللَّيْلِ،
وَخُفِيفَ فِي الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ نَهَارًا
... (٢٦٢/٧)

وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَسَلُّ
السَّيْفِ، وَإِنْشَادُ الصَّلَاةِ، وَالْهَتْفُ
بِالْجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ لِعَلِمَ
... (٢٦٣/٧)

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ غُلُوِّ مَسْكَنِهِ
مَسْجِدًا، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ
مَسْجِدًا وَيُسْكُنُ الْغُلُوَّ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً
الْمَسْجِدِ (٢٦٤/٧)

وَكَرِهَ دُخُولَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِبِلِ (٢٦٤/٧)
وَكَرِهَ أَنْ يَتَّصِقَ عَلَى أَرْضِهِ وَيَحْكُمَهُ
وَأَنْ يُعَلِّمَ فِيهِ الصَّبِيَّانَ (٢٦٤/٧)

وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَتَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ
فِضَّةً فَإِلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ
فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ لِأَهْلِ الصُّلْحِ
... (٢٦٥/٧)

وَلَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ
مِنَ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ (٢٦٥/٧)

فَإِنْ دَخَلَ حَمَامٌ أَوْ نَحْلٌ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ
فَهُوَ كَصَيْدِ نَدَى (٢٥٤/٧)
وَحَرِيمُ الْبَشْرِ مَا لَا يَضُرُّ بِمَائِهَا وَلَا
يَضِيْقُ عَلَى دَوَابِّ وَارِدِيهَا (٢٥٥/٧)
التَّحْجِيزُ (٢٥٦/٧)

الْإِقْطَاعُ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ تَمْلِيكٌ وَلَا
يُطَالَبُ بِالْإِحْيَاءِ (٢٥٦/٧)
وَلَا يَقْطَعُ غَيْرَ الْمَوَاتِ تَمْلِيكًا وَلَكِنْ
إِمْتَاعًا (٢٥٧/٧)

الْحِمَى (٢٥٧/٧)
الْقُرْبُ، وَيَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَوْ
لَمْ يَسْتَأْذِنْ لَكَانَ لِلْإِمَامِ إِفْصَاؤُهُ أَوْ
جَعْلُهُ مُتَعَدِيًا (٢٥٨/٧)

وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ
عِمَارَةً مِثْلَهَا كِبْنَاءٍ، وَعَرْزِيسٍ، وَحَزْبٍ،
وَخَفْرِ بَثْرِ، وَإِجْرَاءِ نَهْرٍ (٢٦٠/٧)

وَفِي إِحْيَاءِ الدِّمِيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةٍ
الْعَرَبِ ثَالِثُهَا: يَمْلِكُ إِنْ كَانَ
بَعِيدًا (٢٦٠/٧)

وَلَا تُحَازِ الشُّوَارِعُ بِالْبُنْيَانِ (٢٦١/٧)
وَلَا تُمْنَعُ الْبَاعَةُ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ وَلَا
غَيْرُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ (٢٦١/٧)

أَوْ يُقْسَمُ بِخَشَبَةٍ يُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ أَوْ
بِغَيْرِ ذَلِكَ (٢٧٠/٧)

مَاءِ الْبُئْرِ الَّتِي خُفِرَتْ فِي الْفَيَافِي فَلَا
تُبَاعُ وَصَاحِبُهَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ
بِكِفَايَتِهِمْ (٢٧١/٧)

وَالْمَسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ،
وَلَهُمْ عَارِيَةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ
وَالْحَوْضِ (٢٧٣/٧)

فَلَوْ بَيَّنَّ حَافِرُهَا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ
... (٢٧٣/٧)

تَوَابِعُ الْمَاءِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْكَأَلِ
... (٢٧٤/٧)

إِنْ كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكَةً (٢٧٤/٧)
الْكَأَلُ فَسَأَلَ ابْنُ دِينَارِ ابْنَ الْقَاسِمِ،
وَابْنُ حَبِيبٍ مُطَرِّفًا عَنْ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ
وَمَا يُبَاحُ (٢٧٥/٧)

(٣٩) **كِتَابُ الْوَقْفِ** (٢٧٩/٧)

أركان الوقف (٢٧٩/٧)

الركن الأول: الموقوف ويصح وقف
العقار المملوكة له رقبته لا منفعته
... (٢٧٩/٧)

وَأَمَّا الْمَاءُ فِي آيَةٍ أَوْ بُئْرِ فِي مِلْكِهِ
فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ (٢٦٥/٧)

وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجِبَالِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ
يُسْقَى بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
ثُمَّ يُرْسَلُهُ (٢٦٦/٧)

وَيُؤَمَّرُ بِالتَّسْوِيَةِ فَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَى كُلَّ
مَوْضِعٍ عَلَى حِدَةٍ (٢٦٧/٧)

إِنْ حَدَثَ إِحْيَاءُ الْأَعْلَى فَلَا أَقْدَمَ
أَحَقُّ (٢٦٧/٧)

فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوكِهِ فَلَهُ حَبْسُهُ
مَتَى شَاءَ وَإِزْسَالُهُ (٢٦٨/٧)

فَإِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى
أَرْضِهِمْ لَمْ يُقَدَّمِ الْأَعْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ
يُقَسِّمُونَهُ بِالْقِلْدِ وَشَبْهِهِ عَلَى قَدْرِ
أَعْمَالِهِمْ (٢٦٨/٧)

وَالْقِلْدُ قَدْرٌ يَنْقَبُ وَيَمْلَأُ مَاءً لِأَقَلِّ
جُزْءٍ وَيَجْرِي النَّهْرُ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَدَ ثُمَّ
كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ (٢٦٨/٧)

أَوْ يُعْرَفَ مِقْدَارُ مَا يَسِيلُ مِنْهُ يَوْمًا
وَلَيْلَةً، وَيُقَسَّمُ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ، وَيَجْعَلُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِقْدَارَهُ فِي قَدْرِ أَوْ قُدُورٍ
بِمِثْقَابِ الْأَوَّلِ وَيَجْرِي مِنَ النَّهْرِ لَهُ
حَتَّى يَنْفَدَ... (٢٦٩/٧)

فَإِنْ كَانَ يَضْرِفُ مَنَفَعَتَهُ فِي مَضْرِفِهَا؛
فَتَالِئُهَا فِيهَا: إِنْ كَانَ غَلَّةً يَضْرِفُهَا
فَلَيْسَ بِحَوْزٍ، وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٍ أَوْ
سِلَاحٍ فَحَوْزٌ... (٢٩٠/٧)

أَمَّا لَوْ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ
فَحَوْزٌ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ فِي
مَضْرِفِهَا (٢٩١/٧)

وَيُشْتَرَطُ فِي مُعَايِنَةِ الْحَوْزِ شَهَادَةٌ
بِمُعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ (٢٩٢/٧)

الركن الثالث: الصيغة (٢٩٢/٧)

وَلَفْظٌ وَقَفْتُ يُفِيدُ التَّأْيِيدَ (٢٩٣/٧)

وَحَبَسْتُ وَتَصَدَّقْتُ إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا
يَدُلُّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ جِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ تَأْبَدُ
وَإِلَّا فِرَوَائِيَانِ (٢٩٣/٧)

وَإِذَا لَمْ يَتَأَبَّدْ رَجَعَ بَعْدَ انْقِرَاضِ جِهَتِهِ
مِلْكَاً لِمَالِكِهِ أَوْ لَوَرَّثْتِهِ وَإِذَا تَأَبَّدَ رَجَعَ
إِلَى وَرَثَةِ الْمُحْسِبِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ
عَلَى عَصَبَتِهِمْ (٢٩٦/٧)

وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَلَوْ قَالَ وَلِيَّ الْخِيَارِ
(٢٩٨/٧)...

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ كَمَا إِذَا قَالَ: إِذَا
جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقْفٌ (٢٩٨/٧)

فِي جَوَازِ وَقْفِ الْحَيَوَانَ وَمَنْعِهِ
... (٢٨٠/٧)

وَقَفُّ الطَّعَامِ (٢٨٠/٧)

الركن الثاني الموقوف عليه (٢٨١/٧)

وَيَصِحُّ عَلَى الْجَنِينِ، وَعَلَى مَنْ
سَيُولَدُ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ، بِخِلَافِ
الْكَنَيْسَةِ وَشِرَاءِ الْخَمْرِ وَشَبْهِهِ،
وَالْوَقْفُ فِي مَعْصِيَةٍ بَاطِلٌ
... (٢٨٢/٧)

وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْقُرْبَةِ (٢٨٢/٧)

وَلَا يَصِحُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ
الْمَوْتِ (٢٨٣/٧)

وَإِنْ شَرِكَ الْمَرِيضُ الْوَارِثَ فِي
الْوَقْفِ مَعَ غَيْرِهِ فَذَلِكَ لَا يُوجِبُ

صِحَّةَ الْوَقْفِ مَطْلَقاً (٢٨٣/٧)

مَسْأَلَةٌ وَلَدِ الْأَعْيَانِ (٢٨٣/٧)

وَقَفُّ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ (٢٨٧/٧)

إِخْرَاجُ الْبَنَاتِ (٢٨٨/٧)

وَشَرَطُ الْوَقْفِ حَوْزُهُ عَنْهُ قَبْلَ فَلْسِهِ
وَمَوْتِهِ وَمَرَضِ مَوْتِهِ وَإِلَّا بَطُلَ

... (٢٨٩/٧)

وَبَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ كَ"وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي"
 عَلَى الْمَنْصُوصِ (٣٠٤/٧)
 وَعَقِبِي كَوَلَدِي فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ أَنْثَى
 فَلَيْسَ بِعَقِبٍ وَنَسْلِي كَذَلِكَ (٣٠٤/٧)
 وَعَلَى إِخْوَتِهِ يَدْخُلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى
 وَرِجَالِ إِخْوَتِي وَنَسَائِهِمْ، يَدْخُلُ
 الصَّغِيرُ مَعَهُمْ (٣٠٥/٧)
 وَعَلَى بَنِي أَبِي إِخْوَتِهِ الذُّكُورُ
 وَأَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ ... وَالْأَبِي
 وَأَهْلِي (٣٠٦/٧)
 إِذَا وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ (٣٠٧/٧)
 وَعَلَى قَوْمِهِ عَصَبَتُهُ دُونَ النِّسَاءِ،
 وَأَطْفَالِ أَهْلِي وَصَبْيَانِهِمْ وَصِغَارِهِمْ ..
 وَشَبَّانِهِمْ وَأَحْدَانِهِمْ ... (٣٠٨/٧)
 حَكْمَ الْمَطْلُوقِ مِنَ الْوَقْفِ (٣٠٩/٧)
 وَيَمْلِكُ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ
 وَاللَّبْنَ وَالصُّوفَ (٣٠٩/٧)
 نِتَاجُ الْإِنَاثِ (٣٠٩/٧)
 مَا سِوَى الْعَقَارِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنَعَتُهُ الَّتِي
 وَقَفَ لَهَا (٣١٠/٧)
 وَيَتَوَلَّى الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَأَقِفَ لَا
 الْوَأَقِفَ وَلَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجْزُ (٣١٠/٧)

وَلَا التَّائِيدُ بَلْ يَصِحُّ جَعْلُهَا مِلْكًا لَهُمْ
 وَلِغَيْرِهِمْ بَعْدُ (٢٩٩/٧)
 وَلَوْ قَالَ: "عَلَى أَوْلَادِي" وَلَا أَوْلَادَ
 لَهُ (٢٩٩/٧)
 وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَضْرُوفِ
 لَفُظًا (٢٩٩/٧)
 وَمَهْمَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ مَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُ
 كَتِّخْصِيصِ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ
 أَصْحَابِ مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ (٣٠٠/٧)
 وَلَوْ حَبَسَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمَرٍ، ثُمَّ عَلَى
 الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا (٣٠١/٧)
 بَيَانُ مُقْتَضَى الْأَلْفَاطِ (٣٠٢/٧)
 إِذَا قَالَ هَذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ
 عَلَى وَلَدِي (٣٠٢/٧)
 وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي - الْمَنْصُوصُ
 أَيضًا: لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ (٣٠٣/٧)
 وَأَوْلَادِي: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ
 وَأَوْلَادُهُمْ؛ يَدْخُلُونَ اتِّفَاقًا (٣٠٣/٧)
 مَنْ قَالَ: دَارِي حَبَسَ عَلَى ابْنَتِي
 وَعَلَى وَلَدِهَا (٣٠٣/٧)
 وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
 ... (٣٠٤/٧)

يَذُلُّ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا وَمِيرَاثِهَا
... (٣١٥/٧)

لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ دُورٍ مُحَبَّسَةٍ
لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ نَفْعٌ
عَامٌّ (٣١٥/٧)

وَيُكْرَى الْمُتَوَلَّى بِنَظَرِهِ لِلسَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ
كَالْوَكِيلِ (٣١٦/٧)

وَلَا يُفْسَخُ كِرَاءُ الْوَقْفِ لِزِيَادَةِ
... (٣١٨/٧)

وَلَا يَقْسَمُ النَّاطِرُ فِي كِرَاءِ الْوَقْفِ إِذَا
كَانَتْ كِرَاءً عَنِ مَنَافِعِ مُسْتَقْبَلَةٍ
... (٣١٧/٧)

وَإِذَا بَنَى الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ أَصْلَحَ
بِحَسْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَمْرُهُ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ
وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ
... (٣١٨/٧)

وَلَوْ خَرِبَ الْوَقْفُ فَأَرَادَ غَيْرُ الْوَاقِفِ
إِعَادَتَهُ فَلِلْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ مَنَعُهُ لِأَنَّ
عَيْنَهُ مِلْكٌ، وَإِنْ ائْتَمَعَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ
... (٣١٨/٧)

وَمَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ
... (٣١٩/٧)

فَإِنْ جَعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ وَيَسَلَّمُ مِنْهُ غَلَّتْهَا
وَيَضْرِفُهَا وَعَلَى ذَلِكَ وَقْفٌ -
فَقَوْلَانِ (٣١١/٧)

وَيَبْدَأُ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفَقْتِهِ وَلَوْ شَرَطَ
خِلَافَهُ، لَمْ يُقْبَلْ (٣١٢/٧)

فَإِنْ كَانَتْ دَارًا لِلسُّكْنَى فِيمَا أَصْلَحَ،
وَإِمَّا خَرَجَ فَتُكْرَى بِمَا تُصْلَحُ
بِهِ (٣١٢/٧)

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِصْلَاحَهَا عَلَيْهِ لَمْ
يُقْبَلْ (٣١٢/٧)

وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ فَرَسًا فِي الْجِهَادِ
وَشَبَّهَهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بِيعَ وَعَوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ... (٣١٣/٧)

تَبْقَى الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ وَلَوْ تَحَقَّقَ
هَلَاكُهَا (٣١٣/٧)

وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ رُدُّهُ كَمَا كَانَ لَا
قِيمَتَهُ (٣١٣/٧)

وَمَنْ أَتْلَفَ حَيَوَانًا وَقْفًا فَالْقِيمَةُ
وَتُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِفْصِهِ (٣١٤/٧)

بِيعَ النَّقْضِ (٣١٤/٧)

وَلَا يُنَاقَلُ بِالْعَقَارِ وَلَوْ دَثَّرَ وَخَرِبَ مَا
حَوْلَهُ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلْفِ دَائِرَةٌ

إذا وهب الراهن ما رهنه خير
المرتهن في إمضاء الهبة وعدم
إمضاءها (٣٢٧/٧)

وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي
الرَّهْنِ مَعَ إِعْلَامِ الْمَدْيَانِ
بِالْهَبَةِ (٣٢٨/٧)

الركن الثالث الواهب: مَنْ لَهُ
التَّبَرُّعُ (٣٢٩/٧)

هَبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلْثِهِ، وَشَرَطُ
اسْتِقْرَارِهَا لَا لُزُومَهَا الْحَوَظُ
كَالصَّدَقَةِ (٣٢٩/٧)

إِلَّا فِي صَدَقَةِ أَبِي عَلِيٍّ صَغِيرٍ وَعَلَى
ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ (٣٣٠/٧)

وَتَحَازُ بِأَذْنِهِ وَيَغْيَرُ إِذْنَهُ، وَيُجْبَرُ
عَلَيْهِ (٣٣١/٧)

يشترط في تمام الهبة حصول الحوز
في صحة جسم الواهب وعقله وقيام
وجهه (٣٣٢/٧)

وَالْعَارِيَّةُ وَالْقَرْضُ كَالْهَبَةِ فِي
الْحَوَظِ (٣٣٣/٧)

لومات الواهب قبل الحوز
والموهوب له جاد فيه (٣٣٣/٧)

وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ كَذَلِكَ،
وَقِيلَ: الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ (٣١٩/٧)
أَمَّا إِنْ عَيَّنَّهُمْ سُورِي بَيْنَهُمْ وَمَوَالِيهِ
مِثْلُهُ (٣٢٠/٧)

مَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ فَقَدْ
عَلِمَ حَمْلُهُ عَلَى الاجْتِهَادِ (٣٢١/٧)
وَمَنْ خَصَّ مُعَيَّنًا مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ
بِشَيْءٍ بَدِئَ بِهِ (٣٢١/٧)

(٤٠) كِتَابُ الْهَبَةِ (٣٢٢/٧)

أركان الهبة (٣٢٢/٧)

الصَّيَغَةُ وَشَبْهُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي
الإِجَابِ وَالْقَبُولِ (٣٢٢/٧)

وَمِثْلُهَا: الْعُمَرَى كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ
دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي وَهِيَ هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ
حَيَاتُهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلْوَاهِبِ أَوْ
لِوَرَثَتِهِ كَوَقْفٍ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ... (٣٢٣/٧)

وَالرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ مِثْلُ: إِنْ مِتُّ
قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلِي
فَدَارِكُ لِي (٣٢٤/٧)

الركن الثاني: الْمُوَهَّبُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ
يَقْبَلُ التَّقْلَ (٣٢٥/٧)

فَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ وَالْأَبْقِ وَالْكَلْبِ
وَالْمَرْهُونِ (٣٢٦/٧)

لو باع الواهب الهبة قبل أن يحوزها
الموهوب له (٣٣٨/٧)

فإن مات الواهب قبل علم الموهوب
بالهبة وقد كان الواهب باعها
... (٣٤٠/٧)

فلو وهب الواهب الهبة بعدما وهبها
ولم يكن الأول قد حازها وحازها
الثاني (٣٤١/٧)

فإن أعتق الواهب الأمة أو استؤلدها
ففي رده وتقويم الأمة قولان
... (٣٤١/٧)

وفي بيع الموهوب له وهبته قولان،
بخلاف العتق (٣٤٢/٧)

من حبس داراً أو دوراً وهو في
بعضها وحيز الباقي (٣٤٢/٧)

إذا وهب ما تحت يد الغاصب لم
يكن الإشهاد حيازة (٣٤٣/٧)

إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة
بأن قال: قبلت تمت الهبة وإن لم

يقبل قبلت حتى مات الواهب
... (٣٤٤/٧)

فإن مريض أو جن بطل القبض إن
انصلا بالموت فإن صح فله الطلب
الأول (٣٣٤/٧)

إن قبض فيهما فثالثتهما: وصية ولا
أرى قول من جعلها وصية ولا قول
من أبطلها... (٣٣٤/٧)

ولو فليس ولو بحادث بطلت
... (٣٣٥/٧)

بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي
وجه كان إلى أن يموت لا يصح معه
حوز الهبة وتبطل (٣٣٥/٧)

هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج
دار سكنهما (٣٣٥/٧)

وأما الخادم عندهما ومتاع البيت يهبه
أحدهما للأخر (٣٣٦/٧)

ولو حازها ثم أجرها أو أرفق بها
الواهب فرجع إليها عن قوب بطلت
باتفاق، فإن كان بعد سنة فقولان
... (٣٣٧/٧)

ولو رجع مختفياً أو ضيفاً فمريض
فمات لم تبطل ولو كان عن
قوب (٣٣٧/٧)

وَلَوْ تَلَفَ الْمُؤَهَّبُ أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ
أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبِنْتُ أَوْ آذَانَ الْابْنِ
لَأَجَلَ الْهَبَةَ - وَقِيلَ: مُطْلَقاً - فَاتَ
الرُّجُوعُ... (٣٥١/٧)

وَلَوْ مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهَبُ
لَهُ (٣٥٢/٧)

وَعَلَى إِفَاتِهِ لَوْ زَالَ، فَفِي عَوْدِ
الرُّجُوعِ قَوْلَانِ (٣٥٢/٧)

لَوْ وَهَبَ لَهُ وَهُوَ مَزُوجٌ أَوْ مَدِيَانٌ أَوْ
مَرِيضٌ (٣٥٣/٧)

وَتَغْيِيرِ الْأَسْوَاقِ لَا يُفَيْتُ (٣٥٣/٧)

وَفِي تَفْوِيتِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَزِيَادَةِ
عَيْنِهَا كَكَبِيرِ الصَّغِيرِ وَسَمَنِ الْهَزِيلِ
وَانْقِضَائِهَا بِعَيْبِ قَوْلَانِ (٣٥٣/٧)

وَلَوْ وُلِدَتِ الْأُمَّةُ لَمْ يُعْتَصِرِ الْوَلَدُ
... (٣٥٣/٧)

وَإِذَا وُلِدَتِ مِنَ الْوَلَدِ فَاتَ الرَّجُوعِ
... (٣٥٤/٧)

الثاني من قسمي القسم الأول مَا
يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ لَفْقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ
فَلَا اعْتَصَرَ فِيهِ لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ وَلَا
لِعَئِيرِهِمَا لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ... (٣٥٤/٧)

وَلَوْ تَصَدَّقَتْ بِصَدَاقِهَا فَقَبِلَهُ ثُمَّ مَنَّتْ
عَلَيْهِ فَرَدَّ كِتَابَهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا فِي غَيْرِهِ
لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ
تُقْبَضْ... (٣٤٥/٧)

وَإِذَا وَهَبَهُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُودِعِ وَمَاتَ
وَعَلِمَ الْمُودِعُ صَحَّتْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكَيْلِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَصِحُّ إِلَّا مَا قَبِضَ... (٣٤٥/٧)

وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ
كَالْمُودِعِ (٣٤٦/٧)

وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُزْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
لَيْسَ بِخَوْزٍ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ
الْإِجَارَةَ (٣٤٧/٧)

إِذَا أُرْسِلَ هَدِيَةٌ لِعَائِبٍ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ
الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهَبُ لَهُ قَبْلَ وَصُولِ
الْهَدِيَةِ (٣٤٧/٧)

وَمَا يَسْتَضْحِيهِ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ (٣٤٩/٧)
وَالْهَبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِتَمَنِّيِ الشُّوَابِ،
وَمُطْلَقٌ (٣٤٩/٧)

وَفِي الْحَاقِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ بِهِمَا
رِوَايَتَانِ (٣٥٠/٧)

فَإِنْ أَحَدَهَا لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَّهَا
ضَمِنَ (٣٦٤/٧)

وَهِيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ اخْتِزَالَهَا فَتَصِيرُ
كَالْمَغْضُوبَةِ (٣٦٥/٧)

وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً عَقِبَهُ فِي مَطَانٍ
طُلُبَهَا (٣٦٥/٧)

وللملتقط أن يملك اللقطة بعد سنة
أو يتصدق بها ضامناً لها (٣٦٦/٧)

وَأَمَّا التَّافَهُ فَلَا يُعْرَفُ (٣٦٧/٧)

وَأَمَّا مَا فَوْقَ التَّافِهِ وَدُونَ الْكَثِيرِ مِنْ
نَحْوِ مِخْلَاةٍ وَدَلْوٍ فَقِيلَ: يُعْرَفُ أَيَّامَ
مَطْنَةِ طَلْبِهِ، وَقِيلَ: سَنَةً كَالْكَثِيرِ
... (٣٦٨/٧)

إن التقط ما يفسد بالتأخير كالفاكهة
واللحم (٣٦٨/٧)

وَالشَّاةُ بِمَكَانٍ يُخْشَى عَلَيْهَا وَيَعْسُرُ
حَمْلُهَا... (٣٦٩/٧)

مَنَافِعُ اللُّقْطَةِ وَغَلَاتُهَا وَحِلَابُهَا
... (٣٧٠/٧)

وَلَهُ أَنْ يُكْرِى الْبَقْرَ وَغَيْرَهَا فِي
عُلُوقِهَا كِرَاءً مَأْمُوناً، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ

الدَّابَّةَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنْ رَكِبَهَا بَعْدَ
ضَمْنِهَا (٣٧٠/٧)

وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهِهِ إِلَّا
بِمِيرَاثٍ (٣٥٥/٧)

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلَا يَزُكِّبُهَا
... (٣٥٥/٧)

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ
عَلَيْهِ (٣٥٦/٧)

هبة الثواب إن فاتت (٣٥٨/٧)

فِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ (٣٦٠/٧)
الرُّجُوعُ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ

... (٣٦٠/٧)

(٤١) كِتَابُ اللُّقْطَةِ (٣٦١/٧)

اللُّقْطَةُ: كُلُّ مَالٍ مَعْضُومٍ مُعَرَّضٍ
لِلضِّيَاعِ فِي غَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ (٣٦١/٧)

وَلَا يَلْتَقِطُ الْإِبِلُ فِي الصَّحْرَاءِ
... (٣٦١/٧)

إِلْحَاقِ الْبَقْرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
بِالْإِبِلِ الْمَلْتَقِطَةِ (٣٦٣/٧)

وَيُلْتَقِطُ الْكَلْبُ، وَالْمَتَاعُ بِسَاحِلِ
الْبَحْرِ، وَالْمَطْرُوحُ خَوْفَ الْعَرَقِ،

وَبِالْفَلَاةِ لِعَدَمِ الرَّاحِلَةِ لِأَرْبَابِهَا
وَعَلَيْهِمْ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ (٣٦٣/٧)

حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط
... (٣٦٣/٧)

وَلِصَاحِبِهَا أَخَذَهَا بَعْدَ السَّنَةِ حَيْثُ
وَجَدَهَا (٣٧٥/٧)

فَإِنْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُشْتَرِي لَهَا مِنْ
الْمُلْتَقِطِ بَعْدَ السَّنَةِ (٣٧٥/٧)

فَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ تَمْلُكِهَا أَوْ تَصَدَّقَهَا
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلُهَا
... (٣٧٧/٧)

فَإِنْ وَجَدَهَا نَاقِضَةً بَعْدَهُمَا خَيْرٌ:
أَخَذَهَا نَاقِضَةً أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ
الْمُلْتَقِطِ (٣٧٧/٧)

وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي
عَيْنِهَا إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَصَدَّقَ عَنْ نَفْسِهِ (٣٧٧/٧)

وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا
سِوَاهَا (٣٧٧/٧)

وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْدًا فَمَا وَجِبَ
بِالتَّعَدِّي فِيهِ رَقَبَتَهُ كَالْعَبْدِ، وَبِغَيْرِهَا
فَفِي ذِمَّتِهِ (٣٧٨/٧)

(٤٢) كِتَابُ اللِّقِيطِ (٣٧٩/٧)

اللِّقِيطُ: طِفْلٌ ضَائِعٌ لَا كَافِلَ لَهُ
... (٣٧٩/٧)

وَلَهُ يَبِيعُ مَا يَخَافُ ضَيَعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْحَاكِمِ بِخِلَافِ مَا لَا مُؤَنَةَ فِي
بِقَائِهِ (٣٧١/٧)

وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِثَابٌ حَتَّى إِلا عَلَى
اجْتِهَادِهِ (٣٧١/٧)

أَنْ رَبَهَا لَيْسَ لَهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ
وَإِنَّمَا هُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَخَذِهَا وَدَفْعِ
نَفَقَتِهَا وَبَيْنَ إِسْلَامِهَا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ
شَيْءٌ (٣٧١/٧)

وَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ
بِصَفَتِهَا مِنْ نَحْوِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا
وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ (٣٧٢/٧)

اغْتِيَارِ عَدَدِ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ... وَفِي
إِلْزَامِهِ الْيَمِينِ مَعَ الصِّفَةِ قَوْلَانِ
... (٣٧٢/٧)

وَيُجْزَأُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْمُغَلَّبَةِ لِلظَّنِّ
عَلَى الْأَصَحِّ (٣٧٢/٧)

وَلَوْ وَصَفَهَا ائْتَانِ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ
الْمُنْفَرِدُ تَحَالَفًا وَقَسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ
حَلَفَا، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا
الْحَالِفُ (٣٧٤/٧)

وَلَوْ دَفَعَهَا بِصِفَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وَصَفَهَا
ثَانٍ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَى
الْمُلْتَقِطِ (٣٧٤/٧)

وفي لحوقه بمسلم غير الملتقط ثلاثة

أقوال (٣٨٣/٧)

وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلَا يَلْحَقُهُ إِلَّا

بِئِنَّةٍ (٣٨٣/٧)

وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدَّقُ إِنْ قَالَتْ

مِنْ زَنِيٍّ وَتَحَدُّ (٣٨٤/٧)

وَاللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَا يُرْقُ إِلَّا بِئِنَّةٍ لَا

بِإِقْرَارٍ (٣٨٤/٧)

(٤٣) كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (٣٨٥/٧)

الْأَقْضِيَّةُ: وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ (٣٨٥/٧)

إِذَا انْفَرَدَ شَخْصٌ بِشَرَايِطِهِ (٣٨٥/٧)

وَصِفَاتُ الْقَاضِي ثَلَاثَةٌ: شَرْطٌ

وَاجِبٌ، وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْطٍ،

وَمُسْتَحَبٌّ (٣٨٧/٧)

الشرط الأول أو الوصف الأول أو

القسم الأول مركب من ثمانية

قيود (٣٨٧/٧)

لا تترك ولاية القضاء عند عدم

الاجتهاد لئلا يؤدي إلى الهرج

وإبطال الحقوق، ولأن إنصاف

المظلوم من الظالم واجب، وهو

ممکن من المقلد (٣٩٠/٧)

وَالِالْتِقَاطُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَيَتَّبِعِي

الإشهاد، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا

... (٣٧٩/٧)

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَالْمُكَاتِبِ الْإِلْتِقَاطُ إِلَّا

بِإِذْنِ السَّيِّدِ (٣٨٠/٧)

ولاء اللقيط (٣٨٠/٧)

وَيُنزَعُ اللَّقِيطُ الْمَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ

الذِّمِّيِّ (٣٨٠/٧)

وَإِذَا أزدَحَمَ اثْنَانِ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الْأَوْلَى

وَالْإِلَّا فَالْقَرْعَةُ (٣٨١/٧)

وَعَلَى الْمُملِطِ حَصَانَتُهُ (٣٨١/٧)

نفقة اللقيط (٣٨١/٧)

فَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّ لَهُ أَبًا بِالْبِئِنَّةِ طَرَحَهُ عَمْدًا

لَزِمَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حِسْبَةً فَلَا

رُجُوعَ، فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ

الْمُنْفِقِ.... (٣٨٢/٧)

وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ مِنْ قُرَى

الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي

قُرَى الْمُشْرِكِينَ فَمُشْرِكٌ، وَقَالَ

أشهب: إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ

... (٣٨٢/٧)

وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْمُملِطِ الْمُسْلِمِ بغيرِ

بِئِنَّةٍ قَوْلَانِ (٣٨٣/٧)

إذا كان في البلد قاضيان، وتنازع
الخصمان في الاختيار (٣٩٨/٧)

وَالْتَحْكِيمُ مَاضٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَعْنَاهَا
كَحْكُمِ الْحَاكِمِ (٣٩٩/٧)

وَفِي اشْتِرَاطِ دَوَامِ الرِّضَا إِلَى حِينِ
نُفُوزِ الْحُكْمِ قَوْلَانِ (٣٩٩/٧)

فَلَوْ حُكِّمَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ فَقَتَلَ أَوْ
حَدَّ أَوْ اقْتَصَّ أَوْ لَاعَنَ أَدَبَ وَمَضَى
مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيِّنًا (٤٠٠/٧)

فَلَوْ حَكَّمَا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَسْخُوطًا
فَقَوْلَانِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَالصَّيْبِيِّ
وَالْمُوسُوسِ (٤٠١/٧)

فَلَوْ حَكَّمْ خَصْمَهُ (٤٠١/٧)

وَيَجُوزُ الْعَزْلُ لِمُضْلِحَةٍ (٤٠١/٧)

لا يعزل المشهور بالعدالة والرضا
بالشكية فقط وإن وجد منه بدلاً؛ لأن
في ذلك فساد للناس على
قضاتهم (٤٠٢/٧)

وَإِذَا عَزَلَهُ عَنِ سُخْطٍ فَلْيُظْهِرْهُ، وَعَنْ
غَيْرِهِ فَلْيَبْرِئْهُ (٤٠٣/٧)

وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَحْلِفُ لَمْ يَنْعَزَلْ
مُسْتَحْلَفُوهُ وَلَوْ كَانَ الْخَلِيفَةَ (٤٠٤/٧)

شرط العدالة، وحكم الولاية
لفاسق (٣٩٢/٧)

شرط العلم وحكم الولاية لجاهل
... (٣٩٣/٧)

شرط السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ
وَالْكِتَابَةُ (٣٩٣/٧)

أَنْ يَكُونَ وَرِعًا غَيِّبًا لَيْسَ بِمَدْيَانٍ،
بَلَدِيًّا مَعْرُوفٍ النَّسَبِ غَيْرَ مَحْدُودٍ
حَلِيمًا مُسْتَشِيرًا لَا يُيَالِي لَوْمَةَ لَائِمٍ،
سَلِيمًا مِنْ بَطَانَةِ الشُّوءِ غَيْرَ زَائِدٍ فِي
الدَّهَاءِ (٣٩٤/٧)

وَلَوْ تَجَرَّدَ عَقْدُ التَّوَلِيَةِ عَنِ
الاسْتِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِخْلَافٌ،
وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْمَرَضِ وَالسَّفْرِ
... (٣٩٦/٧)

وَيُسْتَرْتَبُ عَلْمُ الْمُسْتَحْلِفِ -بِفَتْحِ
اللام- بِمَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ (٣٩٧/٧)

وَالْإِمَامُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَنْ يَرَى غَيْرَ
رَأْيِهِ فِي الْأَجْتِهَادِ وَفِي
التَّقْلِيدِ (٣٩٧/٧)

وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ
فَأَكْثَرُ، كُلُّ مُسْتَقْبَلٍ أَوْ مُخْتَصَّ بِنَاحِيَةٍ
أَوْ بِنَوْعٍ (٣٩٨/٧)

وَلَا يَتَّبِعِي لِقَاضٍ أَنْ يَتَّقَ بِرَأْيِهِ وَيَتْرُكُ
الْمُشَاوَرَةَ وَيَسْتَكْبِرَ عَنْهَا (٤١٣/٧)
فَتَوَى الْحَاكِمِ فِي الْحُصُومَاتِ
... (٤١٤/٧)

وَلَا يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَلَا بِوَكِيلٍ
مَعْرُوفٍ (٤١٤/٧)

وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الْغَارِيَةِ وَالسَّلْفِ
وَالْفِرَاضِ وَالْإِبْضَاعِ وَالْوَلَايِمِ، إِلَّا
وَلِيْمَةَ النِّكَاحِ الْعَامَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ
فِيهَا (٤١٥/٧)

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مُطْلَقًا وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا
أَضْعَافَهَا، إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ
وَأَشْبَاهِهِمْ (٤١٦/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمْنَعَ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ،
وَالْمُصَاحِبِينَ وَالْمَلَاذِمِينَ فِي غَيْرِ
حَاجَةٍ، وَيُخَفِّفُ مِنَ الْأَعْوَانِ مَا
اسْتَطَاعَ (٤١٧/٧)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدَ
الْحُضَمَيْنِ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْآخِرِ مَا
يَسْتَحِقُّهُ (٤١٧/٧)

وَيَتَّبِعِي ذَلِكَ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْحَاكِمِ،
إِلَّا فِي مِثْلِ: اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي وَشِبْهِهِ،
وَلَا يُعْظَمُ عَلَيْهِ (٤١٨/٧)

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ: "قَضَيْتُ بِكَذَا" أَوْ
شَهِدَ بِأَنَّهُ قَضَى (٤٠٥/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَخْبُوسِينَ
وَالْأَوْصِيَاءِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى (٤٠٥/٧)

وَيَخْتَارُ الْكَاتِبَ وَالْمُرَكَّبِيَّ
وَالْمُتَرَجِمَ (٤٠٦/٧)

وَيَتَّخِذُ مَجْلِسًا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ الضَّعِيفُ
وَالْمَرْأَةُ (٤٠٨/٧)

القضاء في المسجد (٤٠٨/٧)

وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُعَزَّرُ
التَّعْزِيرُ الْيَسِيرَ (٤٠٩/٧)

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّعِبَ نَفْسَهُ نَهَارَهُ كُلَّهُ،
وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكْثَرَ فَيُحْطَى
(مالك) (٤٠٩/٧)

الأوقات التي لا ينبغي فيها جلوس
القاضي (٤١٠/٧)

وَفِي كَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مُرُورِهِ إِلَى
الْمَسْجِدِ قَوْلَانِ (٤١١/٧)

وَلَا يَخْكُمُ فِي حَالِ غَضَبٍ وَلَا
جُوعٍ، وَلَا مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ
... (٤١١/٧)

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَخْكُمَ بِمُخْضَرِ الْعُدُولِ؛
لِيَنْقَلُوا الْإِفْرَارَ فَيَخْكُمَ بِهِ، وَيَكْتُبُهُ

حَشِيَّةَ نَسْيَانِهِ (٤١٢/٧)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَقُولُ
النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَشُهُودِهِ وَسِيرَتِهِ؛
فَإِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً عَلَى أَمْرِهِ (٤١٨/٧)

وَإِذَا صَحَّ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالزُّورِ
وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَزْرَهُ عَلَى الْمَلَأِ، وَلَا
يَخْلُقُ لَهُ رَأْسًا وَلَا لِحْيَةً (٤١٨/٧)

شاهد الزور (٤١٩/٧)

حُكْمُ الْحَاكِمِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ
شَهَادَتُهُ (٤٢٠/٧)

وَلَا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ (٤٢٠/٧)

وَلَا يَتَعَقَّبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَلَا
يَنْقُضُ مِنْهَا إِلَّا مَا خَالَفَ الْقَطْعَ أَوْ
قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْيًا فَحَكَمَ
بِغَيْرِهِ سَهْوًا (٤٢١/٧)

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَعَقَّبُهَا، وَيُمْضِي مَا لَمْ
يَكُنْ جَوْرًا (٤٢٣/٧)

أَحْكَامُ الْجَائِرِ (٤٢٣/٧)

حكم القاضي لا ينقض إلا في
مسائل شرع في بيان الحكم، وجعله
ثلاثة أقسام: (٤٢٤/٧)

الحكم بالاكتفاء لا يكون كلياً بل هو
جزئي، ولا يتعدى الصورة التي هي

محل حكمه (٤٢٤/٧)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ فِيمَا
يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمَ غَيْرِهِ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ
رَأْيٌ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْوًا (٤٢٥/٧)

فَلَوْ حَكَمَ قَضْدًا فَظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ
أَصُوبٌ (٤٢٦/٧)

إن فسخ حكم غيره فالاتفاق على أنه
لا بد من بيان وجه الفسخ (٤٢٧/٧)

لا يحل حراماً في الأموال ولا في
الفروج ولا غيرهما (٤٢٨/٧)

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرٌ
تَرَكَهُ (٤٢٩/٧)

وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْمُخَاصَمَةِ
فَقَوْلَانِ (٤٣٠/٧)

حكم القاضي بعلمه (٤٣١/٧)

فَلَوْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفِي فَسْخِهِ
قَوْلَانِ. وَأَمَّا مَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَجْلِسِ

الْخُصُومَةِ فَحَكَمَ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ
... (٤٣١/٧)

لو أقر أحد الخصمين فحكم عليه
القاضي مستنداً لإقراره (٤٣٢/٧)

وَإِذَا تَرَاحَمَ الْمُدْعُونَ فَالسَّابِقُ ثُمَّ
الْقُرْعَةُ، إِلَّا الْمُسَافِرَ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ
... (٤٤١/٧)

وَيُنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتاً أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ
... (٤٤٢/٧)

تبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر
... (٤٤٣/٧)

فالإشهادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً
... (٤٤٣/٧)

وَاسْتُحِبَّ أَنْ تَكُونَ بِكِتَابٍ مَحْتُومٍ،
وَالْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ
بِخِلَافِهِ أَمْضَى (٤٤٤/٧)

فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُتُكُمْ عَلَى أَنَّ مَا فِي
الْكِتَابِ خَطِيٌّ أَوْ حُكْمِي، فَرَوَايَتَانِ،
وَمِثْلُهُ لَوْ أَقْرَأَ مُقْرَرٌ بِمِثْلِهِ (٤٤٤/٧)

وَتَوَدَّى عِنْدَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ
وغيره (٤٤٥/٧)

إذا حكم القاضي على الغائب وطلب
المحكوم له من القاضي أن يكتب له
كتاباً بذلك إلى حاكم بلد المطلوب
ليمشي به أو يرسله مع وكيل له
... (٤٤٥/٧)

إذا وجد القاضي في ديوانه حُكماً
بخطه ولم يذكر أنه حكم به (٤٣٣/٧)
التسوية بين الخصمين في المجلس
والتنظر والسلام والكلام وغيره
مطلقاً (٤٣٤/٧)

وَإِذَا سَكَتَ الْخَصْمَانِ أَمَرَ الْمُدْعِي
بِالْكَلَامِ، فَإِذَا انْتَهَى طَالَ بِالْجَوَابِ،
فَإِنْ أَقْرَأَ فَلِلْمُدْعِي الإِشْهَادُ عَلَيْهِ،
وَلِلْحَاكِمِ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ (٤٣٥/٧)

فإذا أنكر سأل القاضي المدعي: ألك
بينة؟ فإن قال: "نعم" أمره بإحضارها
وسمع منها وأعذر فيها لخصمه، فإن
لم يظهر مدفعاً حكم عليه، وإن ادعى
مدفعاً أجله في إثباته، فإن لم يأت به
وإلا قضى عليه (٤٣٦/٧)

فإن تنازعا في تعيين المدعي فقال
كل منهما: "أنا المدعي" (٤٣٧/٧)
وَيَحْكُمُ بَعْدَ أَنْ يُسْأَلَهُ: أَبْقِيَتْ لَكَ
حُجَّةٌ؟ فَيَقُولُ: "لا" فَإِنْ قَالَ: "نَعَمْ"
أَنْظَرَهُ مَا لَمْ يَبَيِّنْ لِدَدِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى
حُجَّتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ (٤٣٨/٧)

وإذا حكم على المدعى عليه بعد أن
قال: "لا حجة لي" ثم أتى بعد ذلك
بينة لم يعلم بها (٤٤٠/٧)

وَالْمُشَافَهَةُ بِأَنْ يَكُونَا قَاضِيَيْنِ ببلدٍ
وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرْفٍ
وِلَايَتِهِ (٤٤٦/٧)

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيْتَةِ
وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَى
الْمُنْهَى إِلَيْهِ الْإِثْمَامُ مِنَ التَّعْدِيلِ
وَالْحُكْمِ.... (٤٤٨/٧)

الْكِتَابُ الْمَجْرَدُ عِنْدَ الْإِشْهَادِ
(٤٤٨/٧)...

هل يكفي بالخواتم (٤٤٩/٧)

لا فرق في الحقوق إذا انتهت إلى
حاكم بين المالية وغيرها، إن كان
القاضي الكاتب أهلاً (٤٤٩/٧)

سَمَاعُ الْبَيْتَةِ حَضَرَ الْخَصْمُ أَوْ لَمْ
يَحْضُرْ، ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ
مَدْفَعٌ وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ (٤٥٠/٧)

وَيَحْكُمُ بِالْأَدْنَى وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ
غَالِبًا بِالصَّفَةِ كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ، وَقِيلَ:
مَا لَمْ يَدْعِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ يَدَّعِيَهُ ذُو يَدٍ
(٤٥١/٧)...

هل يشترط حضور المحكوم عليه
ليستوفي حجته أم لا؟ (٤٥٢/٧)

وَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ بِالْبَيْتَةِ
وَالْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ الْإِثْرَاءِ وَالْإِسْتِيْفَاءِ
وَالْإِعْتِيَاضِ وَالْإِحَالَةِ وَالْإِحْتِيَالِ
وَالْتَّوَكُّيلِ عَلَى الْاِقْتِضَاءِ فِيهِ وَفِي
بَعْضِهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الْآنَ
(٤٥٣/٧)...

إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ
مُتَوَارِيًا أَوْ مُتَعَدِّرًا (٤٥٤/٧)

الحكم على الغائب بشرط أن يكون
له ببلد الحكم مال أو حميل أو
وكيل (٤٥٦/٧)

وَيُجْلَبُ الْخَصْمُ مَعَ مُدَّعِيهِ بِخَاتَمِ أَوْ
رَسُولٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَافَةِ
الْعُدْوَى، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْهُ مَا لَمْ
يَشْهَدُ شَاهِدٌ فَيَكْتَبُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَحْضُرَ
أَوْ يَرْضَى (٤٥٦/٧)

الأصل أن النساء كالرجال، إلا أنه لما
كان شأنهن الستر وفي تركه امتهان
لهن لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد
الحاكم، ويبعث الحاكم من يحلفها،
ولا مقال للخصم؛ لأن الذي له -
إحلافها لا امتهانها (٤٥٧/٧)

وَيُشْتَرَطُ الْإِدْمَانُ فِي التَّجْرِيحِ
بِالشُّطْرُنْجِ عَلَى الْأَصَحِّ (٤٦٨/٧)

وَالْمُرُوءَةُ: الْاِزْتِنَاعُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُرَى
أَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يُحَافِظُ مَعَهُ عَلَى
دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَالْإِدْمَانِ
عَلَى لَعِبِ الْحَمَامِ وَالشُّطْرُنْجِ
... (٤٦٩/٧)

شهادة العبد والكافر (٤٧٠/٧)
شَهَادَةُ الْمُمَمِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضِ (٤٧٠/٧)

بِخِلَافِ النِّسَاءِ فِي الْمَاتِمِ وَالْأَعْرَاسِ
عَلَى الْأَصَحِّ (٤٧٠/٧)

وَأَشْتَرَطَ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا مُحْكُومًا
بِإِسْلَامِهِمْ، اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مُتَّفِقَيْنِ غَيْرِ
مُخْتَلَفَيْنِ، قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ
الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ... (٤٧١/٧)
وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الشَّاهِدَةِ
(٤٧٢/٧)

وَفِي قَدْحِ الْعِدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ (٤٧٣/٧)
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى كَبِيرٍ لِصَغِيرٍ
وَلَا عَلَى عَكْسِهِ (٤٧٤/٧)

إذا كان يتيماً في ولاية قاض، وله رباع
في ولاية قاض آخر (٤٥٨/٧)

(٤٤) كِتَابُ الشَّاهِدَاتِ (٤٦٠/٧)
الشَّاهِدَةُ، وَشُرُوطُهَا (٤٦٠/٧)

وَالْعَدَالَةُ: الْمُحَافَظَةُ الدِّيْنِيَّةُ عَلَى
اجْتِنَابِ الْكُذِبِ وَالْكَبَائِرِ، وَتَوْقِي
الصَّغَائِرِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ
الْمُعَامَلَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بَدْعَةٌ؛ فَإِنَّهَا فَسُقُ
... (٤٦١/٧)

لا فرق في البدعة بين أن يكون
صاحبها متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً
(٤٦٤/٧)...

وَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ
مُتَعَدِّرٌ (٤٦٤/٧)

لا يشترط انتفاء جميع المعاصي خشي
أن يتوهم أن ارتكاب أي معصية من
الصغائر لا ينافي العدالة (٤٦٥/٧)

لَوْ ثَبَّتَ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ شَرِبُوا خَمْرًا
أَوْ أَكَلُوا رِبَاً أَوْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ فِي
غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ أَصْحَابُ قِيَانٍ، أَوْ
مُجَانٌ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ
... (٤٦٦/٧)

ما يكفي في التعديل (٤٨٣/٧)
ذَكَرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ أَوْ الْجَرْحِ
... (٤٨٤/٧)

الشاهد إذا زكي ثم شهد مرة أخرى
... (٤٨٥/٧)

وَإِذَا عُذِلَ وَجُرِحَ فَنِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ
أَوْ التَّنَافِي قَوْلَانِ (٤٨٦/٧)

إذا اتفق شاهدان على تجريح شاهد،
لكن اختلفا في سببه (٤٨٧/٧)

المَوَانِعُ: الأَوَّلُ: التَّعْقُلُ (٤٨٧/٧)
الثَّانِي: أَنْ يَجْرَّ بِهَا أَوْ يَدْفَعُ كَمَنْ شَهِدَ
عَلَى مَوْزُوئِهِ الْمُحْصِنِ بِالرِّئْيِ أَوْ قَتَلَ
العَمْدِ (٤٨٧/٧)

فَلَوْ شَهِدَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي وَصِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ
مَا لَهُ كَثِيراً لَمْ يُقْبَلْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ
يَسِيراً فَتَالِئُهَا: يُقْبَلُ لِغَيْرِهِ دُونَهُ
... (٤٨٩/٧)

وَأَمَّا شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ
فَجَائِزَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤٩١/٧)

وَفِي المَدُونَةِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَافِلَةِ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي قَطْعِ
الطَّرِيقِ (٤٩٢/٧)

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ حُضُورِ كَبِيرِ
رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (٤٧٤/٧)

إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتل
صبياً وشهد عدلان أنه لم يقتله
... (٤٧٥/٧)

وَيَعْتَمِدُ الْحَاكِمُ عَلَى عِلْمِهِ فِي
التَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ اتِّفَاقاً (٤٧٥/٧)

وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ الْعَدَالَةَ وَالْجُرْحَةَ،
وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِرْكَاءُ مَهْمَا
شَكَّ (٤٧٦/٧)

وَلَوْ أَقْرَأَ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَةِ حُكْمَ عَلَيْهِ
خَاصَّةً (٤٧٦/٧)

من يُقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ (٤٧٨/٧)

يستحب في التعديل الجمع في ذلك
بين السر والعلانية (٤٧٩/٧)

القاضي إذا رفعت إليه بينة وزكيت أو
قبلها لعلمه بعدالتها فلا يحكم على
الخصم إلا بعد الإعدار إليه
... (٤٨٠/٧)

إِنْ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ عِنْدَهُ
تَجْرِيحاً أَجَلَهُ فِي إِثْبَاتِهِ (٤٨٢/٧)

وَلَوْ سَأَلَ ذُو الْحَقِّ عَنِ الْمُجْرِحِ فَعَلَى
الْحَاكِمِ إِخْبَارُهُ (٤٨٢/٧)

المانع الرَّابِع: العداوة، وَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ،
وَتُقْبَلُ لَهُ عَكْسُ الْقَرَابَةِ (٥٠١/٧)
شرط في العداوة المانعة أن تكون
دنيوية (٥٠٢/٧)

وَفِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى ابْنِ عَدُوِّهِ
بِمَالٍ وَمَا لَا يَلْحَقُ الْأَبَ مِنْهُ
مَعْرُةٌ (٥٠٤/٧)

وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ امْتَنَعَتْ فِي تَرْكِيهِ مَنْ
شَهِدَ لَهُ وَتَجْرِيحِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَمَنْ
امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ امْتَنَعَتْ فِي الْعَكْسِ
... (٥٠٥/٧)

المانع الخامس: أن يحرص الشاهد
على دفع ما عير به (٥٠٥/٧)

المانع السَّادِس: الْحِرْضُ عَلَى
الشَّهَادَةِ فِي التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَبُولِ
... (٥٠٧/٧)

المانع السَّابِع: الاستبعاد (٥١٠/٧)

شَهَادَةُ السُّوَالِ (٥١١/٧)

ما يثبت به زوال مانع سقوط العدالة
... (٥١٢/٧)

زوال العداوة يوجب قبول الشهادة
... (٥١٣/٧)

الدَّفْعُ فَكَشَّهَادَةَ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ يَفْسُقُ
شُهُودِ الْقَتْلِ خَطَأً (٤٩٢/٧)

شَهَادَةُ الْمِدْيَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ (٤٩٣/٧)

المانع الثالث: الشفقة الأكيدة لا
مطلق الشفقة؛ إذ تجوز شهادة بعض
الأقارب لبعض؛ لأنه لا يوجد في
جميعهم أكيد الشفقة (٤٩٤/٧)

لو كانت الشهادة بغير مال كما لو
شهد الزوج أن سيد زوجته أعتقها،
وشهد معه غيره (٤٩٥/٧)

شهادة الأب والولد والزوج والزوجة
على بعضهم (٤٩٦/٧)

شَهَادَةُ الْأَخِ غَيْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ
لَأَخِيهِ (٤٩٦/٧)

وَفِي إِلْحَاقِ أُخُوَّةِ الصَّدَاقَةِ بِأُخُوَّةِ
النَّسَبِ قَوْلَانِ (٤٩٨/٧)

شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِرَوْجِ ابْنَتِهِ أَوْ زَوْجَةِ
ابْنِهِ (٤٩٩/٧)

شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِأَحَدِ وَالِدَيْهِ عَلَى
الْآخَرِ، وَشَهَادَةُ الْأَبِ لِأَحَدِ وَلَدَيْهِ
عَلَى الْآخَرِ (٤٩٩/٧)

فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُمَا مُنْكَرَةً لِلطَّلَاقِ قُبِلَتْ
شَهَادَتُهُمَا لِلأَبِ عَلَيْهَا (٥٠٠/٧)

وَيَبْغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ
السَّرِقَةِ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخَذَهَا؟ وَمِنْ
أَيْنَ؟ وَإِلَى أَيْنَ؟ (٥٢٠/٧)

وَفِي قَبُولِ اثْنَيْنِ فِي الإِقْرَارِ بِهِ
قَوْلَانِ (٥٢١/٧)

الثَّانِيَةُ: مَا لَيْسَ بِزِنَى وَلَا مَالٍ وَلَا آيِلٍ
إِلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ
وَالْعَتَقِ وَالإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَالْبُلُوغِ
وَالْوَلَاءِ وَالْعِدَّةِ وَالْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِهِ وَالتَّسْبِ
وَالْمَوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْيِيرِ وَشَرْطُهَا
اثنانِ ذَكَرَانِ (٥٢١/٧)

الثَّالِثَةُ: الأَمْوَالُ وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهَا
كَالأَجْلِ وَالخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالإِجَارَةَ
وَقَتْلَ الخَطَأِ وَمَا يَنْزُلُ مِنْزِلَتَهُ مُطْلَقاً،
وَجِرَاحَ المَالِ مُطْلَقاً، وَفَسْخَ العُقُودِ
وَنُجُومَ الكِتَابَةِ وَإِنْ عَتَقَ بِهَا فَيَجُوزُ
رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ الوَكَاةُ
بِالمَالِ وَالتَّوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى المَشْهُورِ
(٥٢٢/٧)...

الرَّابِعَةُ: مَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ كَالوِلَادَةِ
وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالاِسْتِهْلَالِ وَالْحَيْضِ

إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بَعْدَ
الفَحْصِ عَنِ حَالِهِمَا ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُمَا
عَبْدَانِ أَوْ كَافِرَانِ أَوْ صَبِيَانِ (٥١٣/٧)
وَيُخْلَفُ فِي القِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ
عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً (٥١٥/٧)

فَإِنْ نَكَلَ فِي القِطْعِ وَالقِصَاصِ حَلَفَ
المَقْطُوعُ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي القِصَاصِ
رُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَغَرِمَ الشَّاهِدُ وَالشُّهُودُ
فِي القِصَاصِ وَالرَّجْمِ (٥١٥/٧)
وَلَوْ حَدَّثَتْ تَهْمَةً الجَرِّ وَالدَّفْعِ
وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الأَدَاءِ لَمْ تُبْطَلِ الشَّهَادَةُ
(٥١٧/٧)...

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مُنْفَرِدَةٍ
(٥١٧/٧)...

أول مراتب الشهادة: بَيِّنَةُ الزِّنَى،
وَشَرْطُهَا: أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ مُجْتَمِعِينَ غَيْرِ
مُفْتَرِقِينَ يَشْهَدُونَ بِزِنَى وَاحِدٍ وَرُؤْيَا
أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ
فِي المُكْحَلَةِ... (٥١٨/٧)

وَلِلْعَدْلِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَةِ قَضَاءً
لِلتَّحْمَلِ (٥١٩/٧)

وَاللِّوَاطِ كَالزِّنَى فِي الإِحتِیَاجِ إِلَى
الأَرْبَعَةِ، وَبَقِيَةِ الأَوْصَافِ، وَإِبَاحَةِ
النَّظَرِ (٥٢٠/٧)

وَمَا يُفْسِدُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: يُبَاغُ
وَيُوقَفُ ثَمُّهُ إِنْ كَانَ شَاهِدَانِ،
وَيُسْتَحْلَفُ وَيُخْلَى إِنْ كَانَ شَاهِدٌ
(٥٢٨/٧)...

وَيَشْهَدُ الْأَصْمُ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَعْمَى
فِي الْأَقْوَالِ (٥٣٠/٧)
مَوَاضِعَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْخَطِّ
(٥٣٠/٧)...

إذا فرعنا على قبول الشهادة على
الخط، فلو لم يعرف الشاهد على
الخط أن الشاهد الأول وهو المشهود
على خطه كان يعرف من أشهده
معرفة العين (٥٣٥/٧)

وَفِي قَبُولِهَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ
قَوْلَانِ (٥٣٦/٧)
شهادة الشاهد على خط نفسه
(٥٣٦/٧)...

وَمَنْ لَا يُعْرِفُ نَسْبَهُ فَلَا يَشْهَدُ إِلَّا
عَلَى عَيْنِهِ (٥٣٩/٧)

وَلَا يَشْهَدُ عَلَى مُتَّقَبَةٍ حَتَّى تَكْشِفَ
وَجْهَهَا لِيعَيَّنَهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ (٥٣٩/٧)

فَيُثَبِّتُ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيُثَبِّتُ النَّسَبَ
وَالْمِيرَاثَ لَهُ وَعَلَيْهِ بغيرِ يَمِينٍ
(٥٢٣/٧)...

وَفِي قَبُولِهَا فِي أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ قَوْلَانِ مَا
لَمْ يَتَعَدَّرْ تَأْخِيرُهُ لِلرِّجَالِ (٥٢٤/٧)
وَلَوْ شَهِدَ عَلَى السَّرِيقَةِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ
ثَبَّتَ الْمَالُ ذُونَ الْقَطْعِ (٥٢٥/٧)
لو شهد رجل وامرأتان على قتل عبد
عمداً لثبت المال وهو العبد القاتل؛
إما أن يسلمه ربه أو يفديه بدفع
الأرش دون القصاص (٥٢٥/٧)

وَعَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ مَوْتِ
أَحَدِ الْوَارِثِينَ قَبْلَ الْآخَرِ قَوْلَانِ
(٥٢٥/٧)...

وَعَلَى الْمَوْتِ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا مُدَبَّرٍ فِي
ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ (٥٢٦/٧)
وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا فَطُولِبَ بِالتَّرْكِيبِ
أُجِيبَ إِلَى الْحَيْلُولَةِ فِي الْمَشْهُودِ
بِهِ (٥٢٦/٧)

وَلَا يُنْمَعُ مِنْ قَبْضِ أُجْرَةِ الْعَقَارِ
(٥٢٨/٧)...

وَتَحَالَ الْأَمَةُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا، وَقِيلَ: تَحَالَ
الرَّابِعَةُ مُطْلَقًا (٥٢٨/٧)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ فِيمَا لَزِمَهُ إِلَّا
فِي رُكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَعَسَرَ
مَشِيئُهُ (٥٤٩/٧)

وَيَجُوزُ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقَامَ بِمَا
يَتَكَلَّفُهُ مِنْ دَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ عَجَزَ أَوْ لَمْ
يَعْجَزْ، وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ فِيهِمَا وَتَبْطُلُ
شَهَادَتُهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي غَيْرِ الْمُبَرِّزِ
... (٥٥٠/٧)

وَتَثْبُتُ الْأَمْوَالُ وَحَقُوقُهَا بِشَاهِدٍ
وَيَمِينٍ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ (٥٥١/٧)
إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ،
أَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ
الْعَتَقَ (٥٥٢/٧)

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى شِرَاءِ الزَّوْجَةِ،
وَالشَّهَادَةُ عَلَى نُجُومِ الْكِتَابَةِ فَتَثْبُتُ
وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْفُسْخُ وَالْعِتْقُ
... (٥٥٣/٧)

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْقَضَاءِ بِمَالٍ فَإِنَّ
الْمَشْهُورَ لَا تُمَضَى. وَلَهُ اسْتِحْلَافُ
الْمَطْلُوبِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ
الطَّالِبِ (٥٥٤/٧)

وَلَوْ عَرَفَهَا رَجُلَانِ فَفِي جَوَازِ أَدَائِهِ
عَلَيْهَا قَوْلَانِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَوْ
بِامْرَأَةٍ فَلَا إِشْكَالَ (٥٤١/٧)

وَإِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ
زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ زَيْدٍ فَلَا يُسَجَّلُ عَلَى
بِنْتِ زَيْدٍ (٥٤١/٧)

يجوز للشاهد في هذه الصورة أن
يعتمد فيما يشهد به على الظن
القوي (٥٤١/٧)

شَهَادَةُ السَّمَاعِ الْفَاشِي عَنِ الثِّقَاتِ فِي
الْمِلْكِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ (٥٤٢/٧)
شروط شهادة السماع (٥٤٤/٧)

المشهور جريها في النكاح والولاء
والتسبب (٥٤٥/٧)

النوع الثاني من شهادة السماع المفيد
للعلم (٥٤٨/٧)

تحمل الشهادة حيث يفترق إليه فرض
على الكفاية (٥٤٨/٧)

وَالْأَدَاءُ مِنْ نَحْوِ الْبُرَيْدِيِّنَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ
فَرُضَ عَيْنٍ، وَلَا تَحِلُّ إِحَالَتُهُ عَلَى
الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَرِي الْحَاكِمُ بِاثْنَيْنِ
فَعَلَى الثَّلَاثِ ... وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
أُبْعَدَ (٥٤٩/٧)

فَلَوْ كَانَتْ الْيَمِينُ مُمَكِّنَةً مِنْ بَعْضِ
مُتَتَبِعَةٍ مِنْ بَعْضِ كَالشَّاهِدِ عَلَى رَجُلٍ
يَوْقِفُ عَلَى بَيْتِهِ وَعَقِبِهِمْ بَطْنًا بَعْدَ
بَطْنٍ (٥٦٠/٧)

فَلَوْ مَاتَ فِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ
الْأَوَّلِينَ أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي أَوْ مَنْ حَلَفَ
أَبُوهُ خِلَافَ... (٥٦٢/٧)

من وجب له أخذه من بقية البطن
الأول أو من البطن الثاني (٥٦٢/٧)

وَفِي وُجُوبِ الْقَضَائِ فِي الْجِرَاحِ
بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ قَوْلَانِ (٥٦٢/٧)

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ تَجْرِي فِي
الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَشَرْطُهَا أَنْ يَقُولَ:
"أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي" أَوْ يَرَاهُ
يُؤَدِّيهَا (٥٦٣/٧)

فَلَوْ طَرَأَ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ أَوْ رِدَّةٌ
امْتَنَعَتْ (٥٦٤/٧)

وَالجُنُونُ مِنْ كُلِّ لَا يَمْنَعُ (٥٦٤/٧)
شرط النقل تعذر الشهادة من
الأصل (٥٦٥/٧)

ما ذكره من اشتراط غيبة شاهد
الأصل إنما هو في الرجل، وأما
المرأة فينقل عنها مع حضورها
(٥٦٥/٧)...

إذا شهد للسفيه والعبد شاهد
... (٥٥٥/٧)

من أقام شاهداً ولم يحلف معه، ثم
ردت اليمين على المدعى عليه
فحلف، ثم أتى الطالب بشاهد آخر
... (٥٥٦/٧)

اليمين على أربعة أحوال (٥٥٧/٧)
إذا نكل المستحلف (٥٥٨/٧)

وإذا حلف المدعى عليه أو نكل ولم
يحكم عليه فإن الحاكم يكتب شهادة
الشاهد ويشتهها ويسجلها
للصغير (٥٥٩/٧)

فإن بلغ الصبي ونكل عن اليمين أو
نكل وارثه، وقد كان المدعى عليه
حلف (٥٥٩/٧)

فَإِنْ كَانَ وَارِثُ الصَّغِيرِ مَعَهُ أَوْ لَأَ
وَكَانَ قَدْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى
الْمُنْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ نَكَلَ عَنْهَا
... (٥٥٩/٧)

إذا قام للصغير شاهد بحق ورثه من
أمه ونحو ذلك فهل للأب أن
يحلف؟ (٥٦٠/٧)

إذا رجع الشاهد بعد استيفاء
الحكم (٥٧١/٧)

وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكُذِبِهِمْ وَحَكَمَ وَلَمْ
يُبَاشِرِ الْقَتْلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ (٥٧٢/٧)
وَأَمَّا لَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ قَذِفٍ أَوْ
شَمِّ وَشِبْهِهِ فَلَا أَدْبَ لَا غَيْرُ (٥٧٣/٧)
لَا خِلَافَ فِي تَعَلُّقِ الْعَرَامَةِ بِهِمْ إِذَا
شَهِدُوا عَلَى قَتْلِ عَمْدٍ فَأَقْتَصَّ ثُمَّ ثَبَّتَ
أَنَّهُ حَيٌّ (٥٧٣/٧)

وَفِي الرُّجُوعِ قِيلَ: إِنَّمَا يَزْجَعُ الشُّهُودُ
بِمَا أَدَّوْا عَلَى الْقَاتِلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ،
وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ... (٥٧٤/٧)

فَلَوْ كَانَتْ عَلَى قَتْلِ خَطَأٍ فَأُخِذَتْ
الدَّيَّةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ لَرُدَّتْ فَإِنْ أُعْسِرَ
فَعَلَى الشُّهُودِ، وَلَا رُجُوعَ (٥٧٤/٧)
فَيَمْنُ رُجْمَ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ
مَجْبُوبٌ فَالدَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ
(٥٧٥/٧)...

وَيُحَدِّثُونَ فِي شَهَادَةِ الزَّيْنِيِّ فِي الصُّورِ
كُلِّهَا (٥٧٦/٧)

إذا رجع أحد الأربعة (٥٧٦/٧)

وَلَوْ زَكَّى النَّاقِلُ الْأَضْلَ جَازَتْ
الشَّهَادَتَانِ (٥٦٦/٧)

وَتُنْقَلُ الْمُزَاتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ
شَهَادَتَيْهِنَّ (٥٦٦/٧)

يكتفى في صحة نقل الشهادة - فيما
عدا الزنى - أن يكون الناقلان اثنين
شهد كل منهما على كلٍّ مِنَ الأولين
... (٥٦٦/٧)

الشهادة على الشهادة في الزنى
فيحتاط في نقلها كما احتيط في
أصلها، وذكر المصنف فيها أربعة
أقوال: (٥٦٧/٧)

أحكام الرجوع في الشهادة (٥٦٩/٧)
إذا وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى
القاضي وقال له: توقفت في قبول
شهادتي، ثم عاد بعد ذلك وقال:
ذهب عني الشك (٥٧٠/٧)

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن
حكم القاضي وقبل الاستيفاء
(٥٧١/٧)...

ومثل رجوع شهادة القتل رجوع
شهادة الإحصان (٥٧١/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الرَّجُوعِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ
إِقْرَارٌ بِإِتْلَافٍ (٥٨٠/٧)
أَمَّا لَوْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ نِقْضٌ إِذَا
أُمُكِّنَ (٥٨٠/٧)

وَلَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ طَلَاقٍ وَأَقْرَأَا
بِالتَّعْمُدِ نَفَذَ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا
فَلَا غَرْمٌ عَلَيْهِمَا كَشَهَادَةِ عَفْوِ
القِصَاصِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَفِي
تَعْرِيمِهِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ
(٥٨٠/٧)...

وَلَوْ رَجَعَا عَنِ شَهَادَةِ الدُّخُولِ فِي
مُطَلِّقَةٍ لَعَرِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ (٥٨١/٧)
إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ثَبِتَ
نِكَاحُهَا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمَا، وَشَهِدَ
آخِرَانِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا
بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ ثُمَّ رَجَعَ
الأربعة (٥٨٢/٧)

فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوعِ
مِنْهَا فَإِنْ شَاهَدِي الدُّخُولِ يَرْجِعَانِ
عَلَى الزَّوْجِ بِمَا غَرَمَاهُ (٥٨٢/٧)
لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَا
فَمَاتَتِ الزَّوْجَةُ، فَإِنْ الزَّوْجُ يَرْجِعُ

فَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ يُحَدِّ
الباقون؛ لِاسْتِقْلَالِهِمْ، وَلَا الرَّاجِعَانِ؛
لَأَنَّهُمَا كَقَادِفَيْنِ شَهِدَا لَهُمَا أَرْبَعَةٌ إِلَّا
أَنْ يُكَذِّبَا الشُّهُودَ... (٥٧٦/٧)

فَلَوْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّهُ هُوَ وَالسَّابِقَانِ
وَعَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعَ رَابِعٌ
فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ
(٥٧٧/٧)...

لو رجع اثنان من الستة، ثم ظهر بعد
رجوعهما أن أحد الأربعة الذين لم
يرجعوا عبد (٥٧٧/٧)

لو شهد ستة على رجل بالزنى فأمر
القاضي برجمه لأنه كان محصناً
فرجع واحد منهم بعد أن فقتت عين
المرجوم، ثم رجع ثان بعد أن
أوضحه موضحة (٥٧٨/٧)

وَإِذَا رَجَعَ أَرْبَعَةُ الزَّانِي وَشَاهِدَا
الإحصان (٥٧٩/٧)

وَعَلَى التَّعْمِيمِ فِي تَنْصِيفِهَا قَوْلَانِ
(٥٧٩/٧)...

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُمَا رَجَعَا مُكِّنَ مِنْ إِقَامَةِ
البينة، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ
يَرْجِعَا فَقَوْلَانِ... (٥٧٩/٧)

فلو كانت المسألة بحالها إلا أن
المشهود بينوته عبداً للمشهود عليه
... (٥٩١/٧)

فإذا مات الأب وترك هذا الابن
المشهود له بالبنوة وولداً آخر ثابت
النسب (٥٩١/٧)

وَلَوْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ أُخِذَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ نِصْفُهُ، وَكُتِلَ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ،
وَرَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا
عَرِمَهُ الْمُلْحَقُ لِلْعَرِيمِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ
يُتْلَفَا بِشَهَادَتِهِمَا (٥٩٢/٧)

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُلْحَقِ وَالتَّرِكَةِ
مِائَتَانِ وَكَانَتِ الْقِيَمَةُ الْمَأْخُودَةُ مِائَةً
أَخَذَ الْمُلْحَقُ مِائَةً وَالْعَصْبَةُ أَوْ بَيْتُ
الْمَالِ مِائَةً، ثُمَّ عَرِمَا لَهَا مِائَةً أُخْرَى؛
الَّتِي قَوَّاتَاهَا (٥٩٢/٧)

فَلَوْ طَرَأَ دَيْنٌ مِائَةً أُخِذَتْ مِنَ الْمُلْحَقِ
وَيَرْجَعُ الشَّاهِدَانِ بِمِائَةٍ عَلَى مَنْ
عَرِمَاهَا لَهُ (٥٩٢/٧)

إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان
وهو يدعي الحرية ففضى عليه بالرق
ثم رجعا (٥٩٣/٧)

على شاهدي الطلاق بما فوتاه من
ميراثها (٥٨٢/٧)

إذا شهد رجلان بطلاق أمة من
زوجها ففرق القاضي بينهما في
شهادتهما، ثم جاء شاهدان آخران
فشهدا بأن الأولين كاذبان (٥٨٣/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الْخُلْعِ فِي ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهَا (٥٨٣/٧)

وَإِذَا كَانَتْ مُنْكَرَةً لِلزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ
ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهَا
تَكْذِيبُ نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ مُدْعِيَةُ الْبَيِّنَةِ
ثُمَّ يَمُوتُ فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا وَتَرِثُهُ
... (٥٨٤/٧)

وَلَوْ رَجَعَا عَنْ عَتَقٍ فَإِنْ كَانَ نَاجِزاً
عَرِمَا قِيَمَتَهُ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ (٥٨٤/٧)

وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده
إلى أجل ثم رجعا (٥٨٥/٧)

وإن كان الإشهاد عليه بأنه دبّر عبده
فقضى عليه بذلك ثم رجعا (٥٨٧/٧)

إذا ادعى رجل أن فلاناً أبوه فأنكر
فشهد له شاهدان بذلك فحكم

القاضي بشهادتهما (٥٩١/٧)

(٤٥) كتاب الدعوى (٣/٨)
 تَعَارُضُ الْبَيْتَيْنِ (٣/٨)
 إن كان المدعى بيد غير
 الخصمين (٣/٨)
 وَيُقْسَمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا بَعْدَ
 أَيَّمَانِهِمَا عَلَى قَدْرِ الدَّعَاوِي
 اتِّفَاقًا (٤/٨)
 فإن كان المدعى فيه بأيديهما
 واختلفت دعواهما فيه (٥/٨)
 إِذَا قُسِمَ عَلَى الدَّعَاوِي (٥/٨)
 وَإِذَا تَدَاعَا اثْنَانِ الْكُلَّ وَالْبَيْتَ (٦/٨)
 وجوه الترجيح في البينة (٧/٨)
 وفي الترجيح بزيادة عدد إحدى
 البيتين (٨/٨)
 وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد
 واليمين (٨/٨)
 وَعَلَى التَّسَاوِي لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ أَعْدَلَ
 مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (٩/٨)
 إذا تساوت البيئات في العدالة، لكن
 معدلو أحدهما أزيد عدالة (٩/٨)
 إذا تعارضت البيتان وتساوتا فإنما
 تسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه
 ترجيحاً لليد (١٠/٨)

وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ بَمَاءَةٍ لِزَيْدٍ
 وَعَمَرَ ثُمَّ قَالَا: هِيَ لِزَيْدٍ وَحَدَهُ غَرِمًا
 لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ خَمْسِينَ لَا لِزَيْدٍ
 ... (٥٩٣/٧)
 وَمَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ
 الْحَقِّ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ
 الْبَعْضِ (٥٩٣/٧)
 وَلَوْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِيلُ الْحُكْمَ بَعْدَهُ
 ... (٥٩٤/٧)
 فَإِنْ حَكَمَ بَرَجُلٍ وَنِسَاءٍ فَرَجَعُوا
 ... (٥٩٤/٧)
 فَلَوْ رَجَعَ مِنْ عَشْرِ ثَمَانٍ (٥٩٤/٧)
 فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَتَانِ
 كَالرِّضَاعِ وَغَيْرِهِ فَعَلَى الرَّجُلِ
 السُّدُسُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ نِصْفُ
 السُّدُسِ (٥٩٤/٧)
 الشاهدان إذا شهدا أن لرجل على
 آخر حق فقضي عليه ثم رجعا قبل
 أن يغرم المقضي عليه (٥٩٥/٧)
 وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ مِنْ
 الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُمَا إِلَّا
 بَعْدَ إِغْرَامِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ... (٥٩٦/٧)

الدَّعْوَى وَالْجَوَابُ وَالْيَمِينُ وَالتَّكْوُلُ
وَالْبَيْتَةُ (١٧/٨)

مَنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِرْجَاعِ عَيْنِ حَقِّهِ بِيَدِهِ
أَمَّا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَسْبَةٍ إِلَى رَذِيلَةٍ (١٧/٨)
وَالْمُدَّعِي: مَنْ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ
مُصَدِّقٍ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ تَرَجَّحَ
بِمَغْهُودٍ أَوْ أَضَلِّ (١٨/٨)

لا عبرة بلفظ المدعي والمدعى عليه،
وإنما المعتبر المعنى المذكور (١٩/٨)
وَشَرْطُ الْمُدَّعَى: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
مُحَقَّقًا، فَلَا يُسْمَعُ: لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ
... (١٩/٨)

من ادعى أمراً معلوماً محققاً من بيع
أو شراء أو تزويج (٢٠/٨)
وَلَا يَخْلِفُ مَعَ الْبَيْتَةِ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى
عَلَيْهِ طَرُؤُ مَا يَبْرُئُهُ مِنْ إِرَاءٍ أَوْ
بَيْعٍ (٢٠/٨)

إذا قال المدعى عليه لو كيل الغائب:
أبرأني موكلك الغائب من الحق
... (٢١/٨)

مَنْ اسْتَمَهَلَ لِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ أَوْ دَفَعَهَا
... (٢١/٨)

فلو ترجحت بينة الخارج سقط اعتبار
اليد (١٠/٨)

إذا شهدت إحداهما أن هذا يملكه
من سنة والأخرى يملكه من
ستين (١٠/٨)

الترجيح بمجرد التاريخ (١٢/٨)
وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْتَةِ الْمَلِكِ بِالْأَمْسِ مَثَلًا
أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِهِمْ
... (١٢/٨)

الشهادة بالإقرار في الاستصحاب
... (١٣/٨)

لو شهد شاهدان أن رجلاً غصب هذا
الشيء المتنازع فيه (١٣/٨)
دَعْوَى ابْنِ ذَارٍ، أَوْ زَوْجَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا
صَدَاقًا أَوْ بَيْعًا (١٤/٨)

أَخَوَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَضْرَانِيٍّ، ادَّعَى
الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ (١٥/٨)
لو كان الأب مجهول الحال ولم
يكن هنا إلا دعواهما (١٦/٨)

ولو كان المدعون في هذه المسألة
جماعة واختلفت دعاويهم (١٦/٨)
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ طِفْلٌ (١٦/٨)

وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى وَفْقِ الشَّهَادَةِ
بِأَنَّهُ أَقْرَ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا
... (٣١/٨)

اليمين على غائب (٣٢/٨)
وَيَحْلِفُ فِي الرَّدِيِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ،
وَفِي النَّقْصِ عَلَى الْبَتِّ (٣٢/٨)

اليمين إن كانت على نفي العلم
اكتفي بالظن، وإن كانت على البت
فقولان (٣٣/٨)

الْيَمِينُ عَلَى نَيْتِ الْحَاكِمِ فَلَا تُعِيدُ تَوْرِيَةً
الاسْتِثْنَاءَ (٣٣/٨)

يَمِينُ الْمَطْلُوبِ (٣٣/٨)
وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ: هُوَ وَقَفَّ، أَوْ
لَوْلَدِي، أَوْ لَيْسَ لِي (٣٥/٨)

إن كان المقر له غائباً (٣٦/٨)
نكول المدعى عليه عن اليمين
... (٣٨/٨)

إن نكل المدعي عن اليمين التي ردها
المطلوب عليه (٣٩/٨)

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَضَاهُ، ثُمَّ نَكَلَ
بَعْدَ نُكُولِهِ لَزِمَهُ (٣٩/٨)

وَلِلْمُدَّعِي طَلْبُ كَفِيلٍ فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
وَفِي دَفْعِهَا (٢٢/٨)

إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ إِقْرَارِ أَوْ
إِنْكَارِ (٢٣/٨)

وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ السَّبَبِ،
وَيُقْبَلَ دَعْوَى نَسْيَانِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ
... (٢٤/٨)

وَجَوَابُ دَعْوَى الْقِصَاصِ عَلَى الْعَبْدِ،
وَدَعْوَى الْأَرْثِ عَلَى السَّيِّدِ (٢٤/٨)

الْيَمِينُ فِي الْحُقُوقِ (٢٥/٨)
وَلَا يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِيِّ: الَّذِي أَنْزَلَ
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٢٦/٨)

وَتُعْلَظُ فِيمَا لَهُ بَالٌ بِالْمَكَانِ. وَقِيلَ:
وَبَوَقَّتِ الصَّلَاةَ، وَتُعْلَظُ فِي الدِّمَاءِ
وَاللِّعَانِ بِهِمَا... (٢٧/٨)

وَتَخْرُجُ الْمُخَدَّرَةُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ
إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْلًا، وَيُعْجِزِيُّ فِي
تَحْلِفِهِمَا الْوَاحِدُ، وَالْاِثْنَانِ أَوْلَى
... (٢٧/٨)

يَمِينُ الْمَسْجِدِ (٢٩/٨)

الْيَمِينُ عِنْدَ الْمُنْتَهَبِ (٢٩/٨)
وَشَرْطُ الْيَمِينِ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارَ
... (٣٠/٨)

الْمُبَاشَرَةُ؛ كَقَتْلِهِ بِمُحَدِّدٍ، أَوْ مُثَقَّلٍ
... (٥٣/٨)

فَلَوْ مَاتَ بَعْدُ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَوْمًا أَوْ
أَيَّامًا (٥٤/٨)

أَمَّا لَوْ أَنْفَذَ لَهُ مَقْتَلًا فَلَا قَسَامَةَ، وَلَوْ
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَعَاشَ أَيَّامًا، وَشَبَّهَهُ
بِالشَّاةِ كَذَلِكَ تُذَكِّي فَلَا تُؤَكَّلُ
... (٥٤/٨)

وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ
... (٥٥/٨)

كَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ
قَطَعَ فَخِذَهُ (٥٥/٨)

وَالزَّوْجُ وَالْمُؤَدَّبُ وَنَحْوُهُ يُصِيبُ
الصَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ تَنكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ
مَحْمُولًا عَلَى الْخَطَا حَتَّى يَثْبُتَ الْعَمْدُ
لِذَلِكَ (٥٥/٨)

الْقَتْلُ بِالتَّسْبُؤِ؛ كَحَفْرِ بَيْتٍ، أَوْ سَرْبٍ،
أَوْ وَضْعِ سَيْفٍ (٥٦/٨)

وأما لو فعل ما تقدم من حفر البئر
ونحوها لا لقصد إهلاك (٥٨/٨)

القصاص على المكره (٥٨/٨)

إذا أقر أنه قتله بالسم (٥٩/٨)

إذا طلب المطلوب من القاضي أن
يمهله ليتحقق ما يجب به من إقرار
أو إنكار (٤٠/٨)

الدعوى متنوعة على ثلاثة: لا ثقة
بالمدعي والمدعى عليه وهو مراده
بالمشبهة، وبعيدة لا تشبه حال كل
واحد منهما، ومتوسطة (٤٠/٨)

الْمُدَّعِي سَلْعَةٍ بَعَيْنِهَا، وَغَيْرُ مُشَبَّهَةٍ
عُرْفًا (٤١/٨، ٤٢)

وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ، أَوْ
إِعْمَارٍ، أَوْ مُسَاقَاةٍ وَشَبَّهِهِ، وَالْعُرْفُ
مُعْتَبَرٌ فِي مِثْلِهِ (٤٦/٨)

الدعوى المتوسطة (٤٧/٨)

استحلاف المتهم (٤٩/٨)

وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ،
فَلَا يَمِينٍ بِمُجَرَّدِهَا وَلَا تَزْدُ (٤٩/٨)

وَلَوْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ
يَعْلَمُهَا (٥٠/٨)

موجبات الجراح (٥١/٨)

القصاص في النفس والطرف (٥١/٨)

أركان وجوب قصاص النفس (٥٢/٨)

القتل، وشرطه: أن يكون عمداً

محضاً عدواناً (٥٢/٨)

وَلَوْ اضْطَدَمَ فَارِسَانٍ أَوْ مَاشِيَانٍ أَوْ
مُخْتَلِفَانِ بَصِيرَانٍ أَوْ ضَرِيرَانٍ أَوْ
مُخْتَلِفَانِ عَمْدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا
(٦٤/٨)...

فإذا اصطدم صبيان (٦٥/٨)

وَلَوْ اضْطَدَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ فَتَمَنَّ الْعَبْدُ فِي
مَالِ الْحُرِّ وَدَيْةُ الْحُرِّ فِي رَقَبَةِ
الْعَبْدِ (٦٥/٨)

فلو اصطدم سفيتان (٦٦/٨)

فَلَوْ جَذَبَ اثْنَانِ حَبَلًا فَانْقَطَعَ
فَتَلَفَا (٦٧/٨)

لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع
أعمى عليه فقتله (٦٧/٨)

فَلَوْ طَرَأَتْ مُبَاشِرَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ
كَانَ عَنْ مُمَالَاةٍ قَبْلَ الْجَمِيعِ، وَلَا
قِصَاصَ لَهُ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَّعَمِدِ
الْمُثَلَّةَ، وَإِلَّا قَدِمَ الْأَقْوَى وَعُوقِبَ
الْآخَرُ.. (٦٧/٨)

فَلَوْ أَنْفَذَ أَحَدُهُمَا الْمَقَاتِلَ ثُمَّ أَجْهَرَ
الثَّانِي (٦٨/٨)

الركن الثاني: القَتِيلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ
يَكُونَ مَعْصُومَ الدِّمِّ بِإِسْلَامٍ، أَوْ جِزْيَةٍ،

فِيْمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحَدٍ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ
مِنْهُ فَتَبِعَهُ حَتَّى مَاتَ وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ
... (٥٩/٨)

يقتل الممسك لتسببه والمباشر أيضاً
(٦٠/٨)...

لَوْ اشْتَرَكَ الْمُبَاشِرُونَ وَالْمُسَبِّبُونَ
(٦١/٨)...

وَلَوْ تَمَالَا جَمْعٌ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ
سَوْطٍ قُتِلُوا جَمِيعًا (٦١/٨)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَا فَيَنْصَفُ
الدَّيَّةُ (٦٢/٨)

وَفِي الْحَافِرِ لِإِهْلَاكِ شَخْصٍ فَوَقَفَ
عَلَى شَفِيرِهَا فَرَدَّاهُ آخِرُ قَوْلَانِ (٦٢/٨)
وَفِي قَتْلِ الْأَبِ يَأْمُرُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ،
وَالْمُعَلِّمِ يَأْمُرُ الصَّغِيرَ، وَالسَّيِّدِ يَأْمُرُ
الْعَبْدَ (٦٢/٨)

وَأَمَّا الْمَأْمُورُ لَا يَخَافُ مُخَالَفَتَهُ فَعَلَيْهِ
وَخُدَّةُ، وَيُضْرَبُ الْأَمْرُ وَيُحْبَسُ
(٦٣/٨)...

الكبير العاقل يشارك مخطئاً أو صيباً
أو مجنوناً (٦٣/٨)

شَرِيكُ السُّبُعِ وَجَارِحُ نَفْسِهِ وَالْحَرْبِيُّ
وَالْمَرِيضُ بَعْدَ الْجُرْحِ (٦٤/٨)

وَالْكَافِرُ مِنْ نَضْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ
مَجُوسِيٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِي أَمَانٍ وَمَنْ لَا
يُقْتَضُّ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ لِنُقْضَانِ الْكُفْرِ
مُتَكَافِئُونَ... (٧٤/٨)

قُتِلَ حُرٌّ بَرَقِيٍّ (٧٤/٨)
إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا (٧٤/٨)
وَمَنْ لَا يُقْتَضُّ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ لِنُقْضَانِ
الرِّقِّ مُتَكَافِئُونَ (٧٥/٨)

وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِحُرِّ ذِمِّيٍّ،
وَسَيِّدُهُ مُحَيَّرٌ فِي افْتِكَاحِهِ بِالذِّبَةِ أَوْ
إِسْلَامِهِ فُبَيْعًا عَلَى أَوْلِيَائِهِ.. (٧٥/٨)
وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذِّمِّيُّ بِالْعَبْدِ
الْمُسْلِمِ (٧٥/٨)

وَلِلْأَبْوَةِ وَالْأُمُومَةِ أَثَرٌ فِي الدَّرَّةِ
بِاحْتِمَالِ الشُّبْهَةِ (٧٦/٨)

وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ لِأَبِّ كَالْأَبِّ،
وَفِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْأُمِّ كَالْأُمِّ أَوْ
كَالْأَجْنَبِيِّ قَوْلَانِ (٧٧/٨)

وَشَرَطُ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَجْدَادِ أَنْ
يَكُونَ الْقَائِمُ بِالدَّمِ غَيْرَ وَلَدِ
الْأَبِّ (٧٧/٨)

وَلَا أَثَرٌ لِفَضِيلَةِ الرُّجُولِيَّةِ وَالْعَدَدِ
وَالْعَدَالَةِ وَالشَّرَفِ وَسَلَامَةِ الْأَعْضَاءِ

أَوْ أَمَانٍ، وَاتِّفَاءٌ مُوجِبٌ لَا عَفْوَ فِيهِ
... (٦٩/٨)

وَلَا قِصَاصٌ فِي مُزْتَدٍّ وَلَا زِنْدِيقٍ وَلَا
زَانٍ مُحْصَنٍ (٦٩/٨)

وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَعْصُومٌ مِنْ
غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ عَمْدًا
فَدَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
فَإِنْ أَرْضَاهُمْ أَوْلِيَاءُ الثَّانِي فَدَمُهُ لَهُمْ
... (٧٠/٨)

لَوْ قُطِعَتْ يَمِينُ قَاطِعِ الْيَمِينِ وَنَحْوُ
ذَلِكَ (٧٠/٨)

فَإِنْ قُتِلَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ
وَشَبَّهَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ الْقَوْدُ وَالْعَفْوُ
وَالْعَقْلُ وَلَا سُلْطَانُ لِبُؤْلَةِ الْمَقْتُولِ
... (٧١/٨)

الركن الثالث: القاتل الذي يقتص
منه، وذكر لشرطه أربعة أجزاء (٧٢/٨)
فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ
بِخِلَافِ السُّكْرَانِ (٧٢/٨)

الْمَجْنُونُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَكَالصَّحِيحِ
... (٧٣/٨)

قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ (٧٣/٨)

الْجِرَاحُ ... وَفِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا
أَفْضَى إِلَى الْعَظْمِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ
وَالْخَدَيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةِ (٨٣/٨)
الْهَاشِمَةِ (٨٤/٨)

فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ مِنَ الْهَاشِمَةِ وَغَيْرِهَا
وَالظُّفْرِ وَنَحْوِهِ (٨٥/٨)

إِذَا بَرِيَ الْعَظْمُ الْحَظْرُ عَلَى غَيْرِ
عَثْمٍ (٨٦/٨)

وَيُقْتَضُ فِي الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْعَيْنِ،
وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَالسِّنِّ، وَالذِّكْرِ،
وَالْأَجْفَانِ، وَالسَّفْتَيْنِ (٨٦/٨)

وَفِي اللِّسَانِ رَوَايَتَانِ، وَفِيهَا: إِنْ كَانَ
مُتْلِفًا لَمْ يَقْدُ مِنْهُ (٨٧/٨)

فِي رَضِّ الْأَثْنَيْنِ (٨٧/٨)
وَإِذَا قَطَعَ مِنْ لَحْمِهِ بَضْعَةٌ ففِيهَا

الْقِصَاصُ (٨٨/٨)
ضَرْبَةُ السَّوْطِ (٨٨/٨)

الْمَعَانِي كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ (٨٩/٨)
السَّرَايَةِ إِلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ

غَيْرِهِمَا (٨٩/٨)
إِذَا ذَهَبَ الْبَصْرُ بِضَرْبَةٍ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ

... (٩٠/٨)

وَصِحَّةِ الْجِسْمِ، فَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ
بِالْأَجْذَمِ (٧٨/٨)

إِذَا صَادَفَ الْقَتْلُ تَكَافُؤَ الدِّمَاءِ لَمْ
يَسْقُطْ بِرَوَالِهِ؛ كَالْكَافِرِ يُسَلِّمُ، وَالْعَبْدُ

يَعْتِقُ (٧٨/٨)
لَوْ رَمَى عَبْدٌ حُرًّا خَطَأً ثُمَّ أُعْتِقَ

... (٧٩/٨)
لَوْ رَمَى مُسْلِمٌ مُزْتَدًّا أَوْ حَزْبِيًّا ثُمَّ

أَسْلَمَ (٨٠/٨)
لَوْ رَمَى مُزْتَدًّا مُسْلِمًا خَطَأً ثُمَّ

أَسْلَمَ (٨٠/٨)
لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَضْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا،

ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ تَمَجَّسَ أَوْ تَنَصَّرَ ثُمَّ
مَاتَ (٨٠/٨)

وَلَوْ قَطَعَتْ يَدَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ثُمَّ اِزْتَدَّ
ثُمَّ مَاتَ فَالْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ، وَلَا

قَوْدٌ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَا (٨١/٨)
وَالْأَمْرُ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ

كَالْقَتْلِ (٨١/٨)
وَتُقَطَّعُ الْأَيْدِي بِالْوَاحِدَةِ كَالنَّفْسِ

... (٨٢/٨)
أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَتِ الْجَنَائِزَانِ مِنْ غَيْرِ

مُمَالَاةٍ أَقْضَى مِنْ كُلِّ بِمَسَاحَةٍ مَا
جَرَحَ (٨٣/٨)

إذا قطع صاحب ذكر مقطوع

الحشفة ذكر سالمها (٩٥/٨)

وَعَيْنُ الْأَعْمَى وَلِسَانُ الْأَبْكَمِ كَالْيَدِ

الشَّلَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ

(٩٥/٨)...

وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أَضْبَعًا بِالْكَامِلِ

(٩٦/٨)...

وإن كان يد المجني عليه ناقصة

الأصبعين (٩٧/٨)

وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجُزْ مِنَ

الْكُوعِ وَإِنْ رَضِيًا (٩٧/٨)

وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً

أَوْ مِنْ كَبِيرٍ (٩٧/٨)

وَلَوْ فَقَأَ صَاحِبُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ

الْأَعْوَرِ (٩٨/٨)

فَلَوْ فَقَأَ الْأَعْوَرُ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ مِثْلَهَا

لَهُ (٩٨/٨)

وَلَوْ فَقَأَ الَّذِي لَا مِثْلَهَا لَهُ (٩٩/٨)

وَلَوْ فَقَأَ عَيْنِي الصَّحِيحِ فَالْقِصَاصُ

وَنِصْفُ الدِّيَةِ (٩٩/٨)

وَلَوْ قُلِعَتْ سِنَّ وَرُدَّتْ وَنَبَتَتْ فَالْقَوْدُ

فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْعَقْلِ فِي الْخَطَأِ

قَوْلَانِ (١٠٠/٨)

وَلَوْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبِهِ ضَرْبَ مِثْلِهَا،

فَإِنْ شَلَّتْ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ

... (٩٠/٨)

وَتُسْتَرْطُ الْمُمَائِلَةُ فِي الْمَحَلِّ وَالْقَدْرِ

وَالصِّفَةِ (٩١/٨)

فَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ جِنَايَتِهِ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ

سَرَقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ؛ فَلَا شَيْءَ

لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ... (٩١/٨)

لَوْ قُطِعَ جَمَاعَةٌ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَطْعُهُ

لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ... (٩٢/٨)

وَلَوْ زَادَ الطَّبِيبُ الْمُقْتَضُ عَلَى مَا

اسْتَحَقَّ فَكَالْخَطَأِ (٩٣/٨)

وَلَا تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ الْعَدِيمَةِ

الْمُنْفَعَةِ إِتْفَاقًا وَإِنْ رَضِيًا، وَكَذَلِكَ

الْعَكْسُ. وَقِيلَ: يُحْيَى الْمُسْتَحَقُّ

... (٩٣/٨)

وَفِيهَا: وَلَوْ قُطِعَ أَفْطَحَ الْكُفِّ الْيُمْنَى

يَمِينِ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ حُيِّرَ الْمَجْنُونِيُّ

عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَ

الْجَانِي أَشَلَّ تَعَيَّنَ الْعَقْلُ... (٩٤/٨)

وَأَمَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ

أَرْشٍ (٩٤/٨)

إذا قطع يد واحد وفقاً عين

آخر(١٠٩/٨)

وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يَقْوَضَ الْقَتْلَ

لِلْمُسْتَحِقِّ(١٠٩/٨)

وَيَقْتَضُ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِصَاصَ،

وَأُجْرَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى

الْمُسْتَحِقِّ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَانِي

... (١٠٩/٨)

وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى

الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

... (١١٠/٨)

وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى

يَبْرَأَ(١١٠/٨)

فإن أفضى الجرح إلى النفس قتل

الجانبي بعد القسامة إن شاء الأولياء

القتل(١١١/٨)

فإن ترامى دون النفس قطع أو جرح

إلى زيادة النفس، أو لم يترام

... (١١١/٨)

تأخير العُقْلُ فِي الْخَطَأِ(١١٢/٨)

وَفِي تَأْخِيرِ الْمُقَدَّرِ وَنَحْوِ الْجَائِفَةِ

وَالْمَأْمُومَةِ(١١٢/٨)

وَلَايَةُ الْاِسْتِيفَاءِ (١٠٠/٨)

وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَحِقِّ غَائِبٌ انْتِظَرَ

وَكُتِبَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُنَسَّ مِنْهُ كَأَسِيرٍ

وَشَبْهِهِ فَلَا يُنْتَظَرُ... (١٠٤/٨)

وَيُحْبَسُ وَلَا يُكْفَلُ؛ إِذْ لَا كِفَالَةَ فِي

قِصَاصٍ وَلَا جُرْحٍ كَمَا يُحْبَسُ لَوْ

شَهِدَ وَاحِدٌ فِي الْعَمْدِ حَتَّى يُرَكَّى وَلَا

يُكْفَلُ بِخِلَافِ قَتْلِ الْخَطَأِ وَجِرَاحِهِ،

فَإِنَّهُ مَالٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَيْهِ

... (١٠٥/٨)

وَوَرَثَةُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ مِثْلُهُ

... (١٠٥/٨)

وَإِذَا قُطِعَ الصَّبِيُّ عَمْدًا؛ فَلِلْأَبِ أَوْ

الْوَصِيِّ النَّظْرَ لَا لِغَيْرِهِمَا، أَمَا إِذَا قُتِلَ

فَالْأَوْلِيَاءُ أَوْلَى... (١٠٨/٨)

وَلَوْ صَالِحَ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ عَنِ

الصَّغِيرِ فِي جُرْحِ عَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ عَلَى

الْجَانِي بِأَقْلٍ مِنْ دِيَّتِهِ بِالنَّظْرِ جَازَ

لِعُسْرَتِهِ كَالْفُودِ(١٠٨/٨)

وَأَخَذَ الْمَالِ فِي قَتْلِ عَبْدِ الصَّغِيرِ

أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا نَفْعَ لَهُ فِي الْقِصَاصِ

... (١٠٨/٨)

وَلَوْ قَطَعَ يَدًا لِرَجُلٍ، وَرَجُلًا لآخَرَ،
وَقَتْلَ آخَرَ (١١٨/٨)

وَلَوْ قَطَعَ أَصَابِعَ عَمْدًا ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ
قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ
التَّعْذِيبُ فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ... (١١٨/٨)
لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ مُطْلَقًا
... (١١٩/٨)

لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ الْوَاجِبِ عَلَى
العبد (١٢٠/٨)

عفو من لا يعتبر عفوه (١٢١/٨)
لو كانوا ثلاثة بنين فعفا
أحدهم (١٢١/٨)

إِذَا عَفَا بَعْضُ مَنْ لَهُ الْاِسْتِيفَاءُ
... (١٢٢/٨)

وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ تَعَيَّنَ لِبَاقِي
الْوَرْتَةِ نَصِيبُهُمْ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ، وَكَذَلِكَ
لَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوْ الْجَمِيعُ عَلَى
الدِّيَةِ... (١٢٤/٨)

وَلَوْ قَالَ الْقَاتِلُ: إِنْ قَتَلْتَنِي فَقَدْ وَهَبْتُ
لَكَ دَمِي (١٢٤/٨)

لو عفا المجرع عن جرحه أو
صالح عليه بمال ثم مات المجرع
... (١٢٥/٨)

وَالْمَارِنُ إِنْ بَرِيَّ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ
فَحُكُومَةٌ (١١٣/٨)

يُؤَخَّرُ لِلْحَرِّ وَالْبُرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ،
وَمَرِيضِ الْجَانِي (١١٣/٨)

إذا اجتمع عليه قطع طرفين فأكثر
وخيف عليه من قطعهما في فور
واحد (١١٣/٨)

وَتُؤَخَّرُ الْحَامِلُ فِي النَّفْسِ
... (١١٥/٨)

وَتُؤَخَّرُ الْمُرْضِعُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَنْ
يُزْضِعُ (١١٥/٨)

حَبَسَ الْحَامِلُ فِي الْحُدُودِ
وَالْقِصَاصِ (١١٥/٨)

وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ، إِلَّا الْحُمْرَ
وَاللَّوْاطَ (١١٥/٨)

القصاص في النار والسِّمِّ (١١٦/٨)
ويقتص بالخنق والتغريق، وإذا قتله

بالحجر قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا كَتَفَ
يغرق (١١٦/٨)

لَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ قَضَاءً
لِلتَّعْذِيبِ فَعِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدَافِعَةً
فَالسِّنْفُ (١١٧/٨)

دِيَةُ الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ فِي الحَطَأِ،

ومقدارها(١٣١/٨)

وَدِيَةُ الحَطَأِ عَلَى العَاقِلَةِ مُنْجَمَةٌ ثَلَاثَ

سِنِينَ، وَالْعَمْدُ فِي مَالِ الجَانِي

كَذَلِكَ، وَقِيلَ: حَالَةٌ(١٣٢/٨)

وَتُعَلِّطُ الدِّيَةَ عَلَى الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

دُونَ غَيْرِهِمْ فِي العَمْدِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ

بِهِ(١٣٣/٨)

الدية المغلظة على ثلاثة

أقوال:(١٣٤/٨)

وَتُعَلِّطُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَلَى

المَشْهُورِ فَتَقْوَمُ الدِّيَانِ وَتُرَادُ نِسْبَةُ مَا

بَيْنَهُمَا(١٣٤/٨)

التَّغْلِيظُ فِي المَجُوسِيِّ يُقْتَلُ ابْنُهُ

... (١٣٦/٨)

دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ

... (١٣٦/٨)

دِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالْمُزْتَدِ(١٣٦/٨)

دِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ صِنْفٍ(١٣٧/٨)

دية الرَّقِيقِ وَالجَنِينِ(١٣٧/٨)

دية الجِرَاحِ(١٣٧/٨)

وَلَوْ صَالَحَ الجَانِي فِي العَمْدِ عَلَى

مَالٍ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ إِلَى أَيِّ

أَجَلٍ كَانَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ دَمٌ لَا

مَالٌ... (١٢٦/٨)

وَلَوْ صَالَحَ فِي الحَطَأِ اعْتَبِرَ بَيْعُ الدِّينِ

بِالدِّينِ لِأَنَّهُ مَالٌ(١٢٦/٨)

وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنَ الثُّلُثِ

وَتُحَاصُّ العَاقِلَةُ مَعَ ذَوِي الوَصَايَا فِي

ثُلُثِهَا وَثُلُثِ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ(١٢٧/٨)

العَمْدِ، لَا مَدْخَلَ لِلوَصِيَّةِ

فِيهِ(١٢٧/٨)

وَصُلْحُ الجَانِي يَفْضِي عَلَى العَاقِلَةِ

كَالعَكْسِ(١٢٨/٨)

إِذَا ادْعَى القَاتِلُ عَلَى وَلِي الدَّمِ أَنَّهُ عَفَا

عَنهُ وَأَنْكَرَ(١٢٨/٨)

إِذَا مَلَكَ بِالمِيرَاثِ دَمَ نَفْسِهِ(١٢٩/٨)

لَوْ قَتَلَ أَحَدَ الابْنَيْنِ أَبَاهُ وَالأَخْرُ

أُمَّهُ(١٣٠/٨)

قِصَاصُ الابْنِ مِنْ أَبِيهِ(١٣٠/٨)

(٤٦) كِتَابُ الدِّيَاَتِ(١٣١/٨)

مفهوم الدية(١٣١/٨)

- إذا تعددت المواضع والمنقولات
والمأمومات (١٣٩/٨)
- إذا ضربه من بطنه فخرجت من ظهره
أو بالعكس (١٣٩/٨)
- مَعْنَى الْحُكُومَةِ (١٣٩/٨)
- أجر الطبيب المداوي للجرح
... (١٤٠/٨)
- دية الأَعْضَاءِ (١٤١/٨)
- دية الْعَيْنَيْنِ (١٤١/٨)
- فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ فَقُتَتْ بَعْدَ ذَهَابِ
بصرها الاجْتِهَادُ (١٤٣/٨)
- دية الأنف (١٤٣/٨)
- دية الشَّفَتَيْنِ (١٤٣/٨)
- دية اللسان (١٤٤/٨)
- دية الأسنان (١٤٤/٨)
- وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَوَرِثَ الْقَوْدُ
وَالْعَقْلُ (١٤٧/٨)
- وَلَوْ عَادَ الْبَصْرُ اسْتَرَدَّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ
بِخِلَافِ الْبَسَنِ (١٤٩/٨)
- مقدار دية الأسنان (١٥٠/٨)
- دية اليد والأصابع (١٥٠/٨)
- وَالثَّدْيَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحَلَمَتَيْهَا مِثْلَهُمَا
إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ (١٥١/٨)
- الصَّغِيرَةَ إِنْ تَبَيَّنَ إِنْطَالُهَا (١٥٢/٨)
- دية الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيَانِ (١٥٢/٨)
- دية ذَكَرِ الْعَيْنِ وَالْخَصِيِّ (١٥٣/٨)
- الحشفة في الدية كالذكر (١٥٣/٨)
- دية الْأَلْيَتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ (١٥٤/٨)
- دية الشُّفْرَانِ إِذَا بَدَأَ الْعَظْمُ (١٥٤/٨)
- دية الرجلان (١٥٤/٨)
- دية العقل (١٥٥/٨)
- دية السمع (١٥٥/٨)
- دية البصر (١٥٦/٨)
- إِذَا ادَّعَى الْمَضْرُوبُ ذَهَابَ جَمِيعِ
سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ (١٥٦/٨)
- دية الشم (١٥٧/٨)
- دية النطق (١٥٧/٨)
- دية الصوت ودية الذوق (١٥٨/٨)
- الدية في ذهاب النسل بشيء سقاه أو
أطعمه (١٥٩/٨)
- دية الإِفْضَاءِ (١٥٩/٨)
- لَوْ أَرَاكَ الْبَكَارَةَ بِأَصْبُعِهِ (١٥٩/٨)
- الدِّيَّةُ فِي مَنَقَعَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ
... (١٦٠/٨)

أَوْ خَطَأً، وَلَا اعْتِرَافاً وَلَا أَقْلَ مِنْ
الثُّلْثِ... (١٦٧/٨)

مفهوم العاقلة ومن يتحمل وبمن
يبدأ (١٦٨/٨)

وَلَا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِلَّا
بِمَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ (١٧١/٨)

عقل أهل البادية مع الحاضرة
والعكس (١٧٢/٨)

وَفِي ضَمِّ مِثْلِ كُورٍ فَسَطَاطٍ مِضْرٍ إِلَيْهَا
قَوْلَانِ (١٧٢/٨)

تنجيم الدية على المسلم (١٧٤/٨)

وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ مُتَعَدِّدَةٍ
بِجَنَائَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّنْجِيمِ حُكْمٌ

الْعَاقِلَةِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ مَا وَجَبَ
بِالْجَنَائِيَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ خَطَأً فِي حَمْلِ

الْعَاقِلَةِ حُكْمٌ مَا وَجَبَ بِالْجَنَائِي
الْوَاحِدِ (١٧٦/٨)

الدية في الجنين (١٧٦/٨)

وجوب الغرة (١٧٩/٨)

لو انفصل الجنين حياً قبل موت أمه

أو بعده (١٨٠/٨)

وَإِذَا تَعَدَّدَ الْجَنِينُ تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ مِنْ

غُرَّةٍ أَوْ دِيَّةٍ (١٨١/٨)

دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت
الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع

من الصلب (١٦١/٨)

دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت
الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع

من الصلب (١٦١/٨)

جِرَاحُ الْعَبْدِ فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبُرْءِ بِقِيَمَتِهِ،

وَفِي الشَّجَاجِ الْأَرْبَعِ مِنْ قِيَمَتِهِ بِنِسْبَتِهَا
مِنَ الدِّيَةِ، فَفِي مُوضَحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ

قِيَمَتِهِ (١٦١/٨)

مساواة المرأة مسلمة أو غيرها الرجل

في العقل (١٦٢/٨)

ما يضم من الجنيات وما لا يضم

... (١٦٣/٨)

متى تكون الدية على العاقلة (١٦٥/٨)

الجراح التي لا قصاص فيها (١٦٦/٨)

وَلَوْ شَجَّهَ مُوضِحَةً خَطَأً فَذَهَبَ عَقْلُهُ

وَسَمِعُهُ (١٦٧/٨)

وَالدِّيَةُ الْمُغْلَظَةُ عَلَى الْجَنَائِي عَلَى

الْمَشْهُورِ (١٦٧/٨)

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ عَمْدٍ وَلَا

عَبْدٍ وَلَا ضُلْحاً وَلَا قَاتِلاً نَفْسَهُ عَمْداً

وَاللَّوْثُ مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِأَمْرِ
بَيْنَ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَازُ، أَوْ كَمَالِ الْبَيْتَةِ
فِيهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ (١٨٧/٨)

قول المقتول: دمي عند فلان بشرط
أن يكون بالغاً حراً مسلماً (١٨٨/٨)

يقسم الأولياء إذا قال: قتلني فلان
خطأً (١٩٠/٨)

فَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي وَلَمْ يُبَيِّنْ فَلِلْأَوْلِيَاءِ
تَبْيِينُهُ (١٩٠/٨)

إذا مات ولم يبين واختلف الورثة
(١٩١/٨)...

إذا قال بعضهم قتله عمداً، وقال
بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد

أو خطأً (١٩٢/٨)

إذا قال المقتول قتلني فلان ولم يبين،
فقال بعضهم عمداً وبعضهم خطأً ثم

نكل مدعو الخطأً (١٩٢/٨)

قَتَلَ الْأَبَ بِالْقَسَامَةِ (١٩٢/٨)

ثُبُوتِ الْجِرَاحِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ
مُطْلَقاً، وَالْإِفْرَازَ بِذَلِكَ عَمداً بِشَاهِدَيْنِ

أَوْ بِشَاهِدٍ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَلَوْ
أَكَلَ وَشَرِبَ يُقْسَمُ: لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ

(١٩٣/٨)...

لَوْ اسْتَهْلَلَ صَارِحاً بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ
وَوَرِثَهَا وَوَرِثَ مَا أَلْقَتْهُ مَيْساً قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ (١٨١/٨)

الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحَرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا
قَتَلَ حُرّاً مُؤْمِناً مَعْصُوماً خَطَأً

(١٨٢/٨)...

الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ
الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا عَقْدٌ عَثِقَ

كَرَقَبَةِ الظَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْتَظَرَ

أَحَدَهُمَا... (١٨٣/٨)

الْكُفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
(١٨٣/٨)...

الْكُفَّارَةُ الرَّقِيقِ وَالذَّمِيِّ وَالْعَمْدِ الْمَغْفُورِ
عَنْهُ وَقَاتِلِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ كَالْمُسْلِمِ مَعَ

الْكَافِرِ وَالْحَرِّ مَعَ الْعَبْدِ (١٨٣/٨)

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ
سَنَةً، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقاً عَلَى

الْأَشْهُرِ (١٨٤/٨)

وَكَذَلِكَ مَنْ أُقْسِمَ عَلَيْهِمْ فُقُتِلَ
أَحَدُهُمْ (١٨٥/٨)

الْقَسَامَةُ: سَبَبُهَا قَتْلُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ فِي
مَحَلِّ اللَّوْثِ (١٨٦/٨)

وَلَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوِيَّةِ قَوْمٍ أَوْ
دَارِهِمْ فَلَيْسَ بِمُجَرَّدِهِ لَوْثًا (١٩٨/٨)

تسير القسامة (١٩٨/٨)

وَتُوزَعُ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَيُجْبَرُ
كَسْرُ الْيَمِينِ عَلَى ذِي الْأَكْثَرِ مِنْ
الْكَسْرِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ
تَسَاوَى الْكُسْرُ عَلَيْهِمْ (١٩٩/٨)

حكم من نكل أو غاب (١٩٩/٨)

وَلَا يَخْلُفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ
عَصَبَةً (٢٠٠/٨)

فإن لم تكن عصابة ولا موالي
(٢٠١/٨)...

فَإِنْ كَانُوا أَقْلًا مِنْ خَمْسِينَ وَزَعَتْ
(٢٠١/٨)...

الاجتزاء باثنين من أكثر منهما
(٢٠٢/٨)...

إن كان ولي الدم واحداً (٢٠٢/٨)

وَلَا يُتَنَظَّرُ الصَّغِيرُ إِلَّا أَلَا يُوجَدَ
خَالِفٌ فَيَخْلُفُ نِصْفَهَا وَالصَّغِيرُ مَعَهُ
فَيُتَنَظَّرُ، فَإِنْ عَفَا فَلِلصَّغِيرِ حِصَّتُهُ مِنْ
الدِّيَةِ لَا أَقْلٌ (٢٠٣/٨)

العدلين يختلفان في صفة
القتل (١٩٤/٨)

وَكَالْعَدْلِ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ لَا غَيْرَ
الْعَدْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ
عَمْدًا، وَقِيلَ: وَالنَّفْرُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي
الشَّهَادَةِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَقِيلَ:
وَالْوَاحِدُ غَيْرُ الْعَدْلِ، وَقِيلَ:
وَالْمَرْأَتَانِ، وَقِيلَ: وَالْمَرْأَةُ
(١٩٥/٨)...

وَكَالْعَدْلِ يَرَى الْمَقْتُولَ يَشْحَطُ فِي
دَمِهِ وَالْمُتَّهَمَ بِقُرْبِهِ عَلَيْهِ آثَارُ
القتل (١٩٦/٨)

في كون العدل يشهد بالجرح أو
الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت
الموت بالقتيل قولان (١٩٦/٨)

العبد والصبي والدمي ليس بلوث
(١٩٦/٨)...

وَإِذَا انْفَرَدَ اللُّوْثُ فَلَا بُدَّ مِنْ
القسامة (١٩٧/٨)

إِذَا انْفَصَلَتْ قَبِيلَتَانِ عَنْ قَتْلَى لَا
يُدْرَى الْقَاتِلُ (١٩٧/٨)

لَوْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي
جَمَاعَةٍ (١٩٨/٨)

فإن نكل من قام له شاهد
 بالجرح (٢٠٩/٨)
 وَالْجِنِينُ الرَّقِيقُ وَالْجِنِينُ كَالْجُرْحِ لَا
 كَالنَّفْسِ (٢١٠/٨)
 وَلَوْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ
 فَالْقِسَامَةُ فِي الْأَمِّ وَيَمِينٍ وَاحِدَةٍ فِي
 الْجِنِينِ (٢١٠/٨)
 الْجِنَايَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِلْعُقُوبَةِ سَبْعَةٌ:
 الْبَغْيُ، وَالزَّوْدَةُ، وَالزَّرْيُ، وَالْقَذْفُ،
 وَالسَّرِقَةُ، وَالْحِرَابَةُ، وَالشُّرْبُ
 (٢١١/٨) ...
 الْبَغْيُ: الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ
 مُعَالَبَةً (٢١١/٨)
 وَالْبَغَاةُ قِسْمَانِ: أَهْلُ تَأْوِيلٍ وَأَهْلُ
 عِنَادٍ (٢١٢/٨)
 وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ
 وَأَمِنُوا فَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا
 مُنْهَزِمِهِمْ (٢١٢/٨)
 وَفِي قَتْلِ الرَّجُلِ أَبَاهُ قَوْلَانِ (٢١٣/٨)
 أَمْوَالُ الْبَغَاةِ (٢١٣/٨)
 وَمَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
 فَلَا ضَمَانَ (٢١٣/٨)

نكول الأولياء أو غير الأولياء
 ... (٢٠٣/٨)
 وَالرُّجُوعُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْقَتْلِ
 كَالنُّكُولِ (٢٠٤/٨)
 وَعَلَى سُقُوطِ الْقَوَدِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ
 إِلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ أَيْمَانِ الْبَاقِي
 وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَةَ - رِوَايَاتَانِ
 ... (٢٠٥/٨)
 فإن نكل المدعى عليه على القول
 بتوجيه اليمين عليه ففي المسألة
 ثلاثة أقوال (٢٠٥/٨)
 إِنْ كَانَ اللَّوْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ
 الْخَطَأِ (٢٠٧/٨)
 وَمَنْ أَقْرَبُ بِقَتْلِ خَطِئٍ فَإِنْ كَانَ كَأَخٍ أَوْ
 صَدِيقٍ مُلَاطِفٍ لَمْ يُصَدَّقْ (٢٠٨/٨)
 وَلَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ
 وَاحِدٌ كَانَ كَالْمَقْتُولِ (٢٠٨/٨)
 وَلَوْ شَهِدَ مَعَ إِقْرَارِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
 فَالْقِسَامَةُ أَيضاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ
 كَالْمَقْتُولِ (٢٠٩/٨)
 الْقِسَامَةُ فِي الْجِرَاحِ (٢٠٩/٨)

قَتَلَ الزَّانِدِيَّ (٢١٩/٨)
وَيَجِبُ عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ تُقْبَلُ
مِنَهُ، وَفِي وُجُوبِ إِفْهَالِهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ
رَوَايَتَانِ، وَلَا يُجَوِّعُ وَلَا يُعْطِّشُ وَلَا
يُعَاقِبُ (٢١٩/٨)

وَالسَّاحِرُ كَالزَّانِدِيِّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا
أَوْ أُنْثَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا
بِسِحْرِهِ وَرِثَ (٢٢٠/٨)
إِذَا كَانَ السَّاحِرُ ذَمِيًّا (٢٢١/٨)

الولد إذا ارتد لارتداد أبيه وكان قد
ولد قبل الردة (٢٢٢/٨)

وَأَمَّا مَالُهُ فَيُوقَفُ فَإِنْ تَابَ فَلَهُ عَلَى
الْأَصَحِّ، وَإِلَّا كَانَ فَيْئًا (٢٢٣/٨)
وَأَمَّا جِنَايَتُهُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا
فَإِنْ لَمْ يَتَّبَ وَإِنْ تَابَ (٢٢٣/٨)

وَلَوْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا وَهَرَبَ إِلَى بَلَدِ
الْحَزْبِ (٢٢٤/٨)

لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَخَذَ مِنْ
مَالِهِ (٢٢٤/٨)

وَلَوْ قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا خَطَأً
... (٢٣٥/٨)

عقل الجنانية إذا لم يتب (٢٢٥/٨)

وَإِنْ وَلَّوْا قَاضِيًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً أَوْ
أَقَامُوا حَدًّا، فَفِي نَفْسِهِ قَوْلَانِ
... (٢١٤/٨)

وَمَا أَتَلَفَهُ أَهْلُ الْعِنَادِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ
فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ (٢١٤/٨)

حُكْمُ النِّسَاءِ الْمُقَاتِلَةِ (٢١٤/٨)
وَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ الْإِمَامَ التَّأخِيرَ
أَيَّامًا أَوْ أَشْهُرًا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي
أَمْرِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا شَيْئًا (٢١٤/٨)

أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
... (٢١٤/٨)

الرِّدَّةُ (٢١٥/٨)
وَتَفْصُلُ الشَّهَادَةِ فِيهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ
فِي التَّكْفِيرِ (٢١٥/٨)

وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرِ حُمَلٍ عَلَى
الِاخْتِيَارِ حَتَّى يَثْبُتَ إِكْرَاهًا فَكَالْمُسْلِمِ
... (٢١٦/٨)

إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ ثُمَّ ارْتَدَ (٢١٦/٨)
مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَمَّهُمْ ثُمَّ اعْتَذَرَ
... (٢١٧/٨)

حُكْمُ الْمُزْتَدِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ
... (٢١٩/٨)

... (٢١٩/٨)

وَتَبَعاً لِلدَّارِ فَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ

اللَّقِيطِ (٢٣١/٨)

الرِّزَى: وَهُوَ أَنْ يَطَأَ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا

مِلْكٌ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ مُتَعَدِّدًا (٢٣١/٨)

ما يتناوله التعريف وما لا يتناوله

... (٢٣٣/٨)

إذا زنا مسلم بحرية في أرض

الإسلام حد، واختلف إذا زنا بها في

دار الحرب (٢٣٨/٨)

وَفِي الْمُكْرَهِ ثَالِثُهَا: إِنْ انْتَشَرَ حَدٌّ،

بِخِلَافِ الْمُكْرَهَةِ فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ

... (٢٣٨/٨)

وَأَمَّا لَوْ وَطِئَ بِالْمَلِكِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ،

أَوْ نَكَحَ الْمُحْرَمَةَ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ

صِهْرٍ مُؤَبَّدٍ وَوَطِئَهَا، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

ثَلَاثًا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

قَبْلَ زَوْجٍ وَوَطِئَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ

وَاحِدَةً ثُمَّ وَطِئَهَا بِغَيْرِ تَزْوِيجٍ أَوْ أَعْتَقَ

أُمَّةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ... (٢٣٨/٨)

يُخْرِجُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيِّ أَوْ بِغَيْرِ

شُهُودٍ، وَمِثْلُهُ الْمُتَعَدُّ عَلَى

الأَصْحَحَ (٢٤٠/٨)

الرَّدَّةِ تُسْقِطُ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ

وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ

تَعَالَى حَالِ الرَّدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا (٢٢٦/٨)

وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُبْطِلُ إِخْلَالَهَا (٢٢٦/٨)

وَقِيلَ: لَا تَزِيلُ الإِخْصَانَ وَلَا

الإِخْلَالَ كَطَّلَاقِهِ... (٢٢٧/٨)

وَتَبْطُلُ وَصَايَاهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ

وَيَعْدُهَا (٢٢٨/٨)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ تَقَدَّمَ

... (٢٢٨/٨)

وَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ أَقْرَبَ

عَلَيْهِ (٢٢٩/٨)

وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ عَلَى الْأَصْحَحِ

... (٢٢٩/٨)

الأب إذا أسلم حكم بإسلام ولده

مميزاً كان أو غيره تبعاً له (٢٢٩/٨)

وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ حَتَّى رَاهِقَ

... (٢٣٠/٨)

ومن اشترى صغيراً من العدو أو وقع

في سهمه من المغنم فمات صغيراً

... (٢٣٠/٨)

وَلَوْ قَالَتْ: عُصِبْتُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِأَمَارَةٍ
مِنْ ضِرَاحٍ أَوْ أُثْرٍ دِمٍ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ
صِدْقُهَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ قَبُولَهُ
... (٢٤٥/٨)

وَشَرَطُ مُوجِبِ الْحَدِّ الْإِسْلَامُ
وَالْتَكْلِيفُ (٢٤٥/٨)

وَالْمُوجِبُ ثَلَاثَةٌ رَجْمٌ، وَجَلْدٌ مَعَ
تَعْرِيْبٍ، وَجَلْدٌ مُفْرَدٌ (٢٤٦/٨)

يُحْصِنُ مَنْ عَتَقَ مِنَ الْعَيْدِ مَنْ
الزَّوْجَيْنِ بِالْوَطْءِ بَعْدَهُ دُونَ
الْآخِرِ (٢٤٧/٨)

وَوَطْءُ الرَّجُلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ الْكِتَابِيَّةُ
تُحْصِنُهُ وَلَا يُحْصِنُهَا (٢٤٧/٨)

وَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ (٢٤٧/٨)

وَوَطْءُ الْمَجْنُونَةِ (٢٤٨/٨)

وَكُلُّ وَطْءٍ يُحْصِنُ أَحَدَهُمَا يُحِلُّ،
وَلَيْسَ كُلُّ وَطْءٍ يُحِلُّ يُحْصِنُ
... (٢٤٨/٨)

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصِنٍ بِوَطْءٍ
سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ (٢٤٩/٨)

وَلَوْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَتْ
عَشْرِينَ سَنَةً، وَالزَّوْجُ مُقَرَّبٌ بِالْوَطْءِ
... (٢٤٩/٨)

يُخْرَجُ الْمَعْدُورَ بِجَهْلِ الْعَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ
بِجَهْلِ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ
يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ... (٢٤٠/٨)

فَلَوْ كَانَ زِنَى وَاضِحًا، فَفِي قَبُولِ
عُدْرِهِ قَوْلَانِ (٢٤١/٨)

ويخرج قيد التعمد الحرة المبيعة في
الغلاء في حال كونها مقرة بالرق
... (٢٤١/٨)

ما يثبت به الزنى (٢٤١/٨)

رجوع المقر بالزنى إلى ما يعذر
به (٢٤٢/٨)

المقر بالزنى وشرب الخمر يقام عليه
بعض الحد فيرجع تحت الجلد قبل
التمام (٢٤٢/٨)

لا يقبل رجوع المقر بالزنى إذا كان
لغير شبهة (٢٤٣/٨)

وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَادَّعَى التِّكَاحَ وَلَيْسَا
غَرِيْبَيْنِ حُدًّا (٢٤٣/٨)

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِبِكَارَتِهَا لَمْ
يَسْقُطِ الْحَدُّ (٢٤٤/٨)

إذا ظهر حمل الأمة وليس لها زوج
وسيدها منكر للوطء حدث (٢٤٤/٨)

- حد اللواط (٢٥١/٨) وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ يُكْرِهُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ
وَالْجَلْدُ مَعَ التَّعْرِيبِ عَلَى الْحُرِّ الذَّكَرِ
غَيْرِ الْمُحْصَنِ (٢٥١/٨)
وَالْجَلْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْحُرَّةِ غَيْرِ
الْمُحْصَنَةِ وَالْعَبْدِ (٢٥٢/٨)
وَيَسْطَرُّ الْجَلْدُ بِالرِّقِّ وَإِنْ كَانَ جُزْءاً
أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ (٢٥٢/٨)
حقيقة التعريب (٢٥٢/٨)
صفة الرجم (٢٥٣/٨)
وَيُنْتَظَرُ بِهَا وَضْعُ الْحَمَلِ مُطْلَقاً،
وَالاسْتِثْنَاءُ فِي ذَاتِ الزَّوْجِ (٢٥٤/٨)
يؤخر في الجلد دون الرجم للحر
والبرد المفرطين اللذين يخشى فيهما
الهلاك (٢٥٥/٨)
وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَالسَّيِّدُ
فِي رَقِيقِهِ فِي حَدِّ الزَّوْجِ وَالْحَمْرِ
وَالْقَذْفُ بِالْإِقْرَارِ، وَبِالْبَيِّنَةِ، وَيُظْهِرُ
الْحَمْلُ (٢٥٥/٨)
فإن كان الرقيق متزوجاً بما ليس
لسيده سواء كان متزوجاً بـحرة أو
بملك غير سيده (٢٥٦/٨)
- وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ يُكْرِهُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ
لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَفِي الْأَمَّةِ قَوْلَانِ
(٢٥٦/٨) ...
الْقَذْفُ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزَّوْجِ
وَاللَّوِاطِ وَالنَّفْيِ عَنِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ
لِغَيْرِ الْمَجْهُولِ بِخِلَافِ نَفْيِهِ عَنِ الْأُمِّ
(٢٥٧/٨) ...
وَالتَّعْرِيبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مَفْهُوماً
كَالتَّضْرِيحِ (٢٥٨/٨)
وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مِثْلِ: يَا فَارِسِيَّ
وَشَبْهِهِ لِزَوْجِيَّ وَشَبْهِهِ (٢٦٢/٨)
وَفِي مِثْلِ: زَنْتَ عَيْنَكَ، أَوْ يَدَكَ، أَوْ
رِجْلَكَ (٢٦٣/٨)
وَلَوْ قَالَ ابْنُ عَمِّ أَوْ مَوْلَى لِعَرَبِيٍّ: أَنَا
خَيْرٌ مِنْكَ - قَوْلَانِ (٢٦٤/٨)
وَقَوْلٌ: "لَا أَبَ لَكَ" مُعْتَفَرٌ إِلَّا فِي
الْمُشَاتَمَةِ فَيُخْلَفُ (٢٦٤/٨)
وَلَوْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فِي الْمُشَاتَمَةِ لَمْ
يُحَدِّ إِلَّا بِبَيَانِ الْقَذْفِ، بِخِلَافِ
عَمِّهِ (٢٦٥/٨)
فَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةً. فَقَالَتْ: بِكَ
زَنْيْتُ (٢٦٥/٨)

وَيَسْقُطُ الْإِحْصَانُ بِثُبُوتِ كُلِّ وَطْءٍ
يُوجِبُ الْحَدَّ قَبْلَ الْقَذْفِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ
كَانَ عَدْلًا (٢٧٣/٨)

وَلِلْوَارِثِ الْقِيَامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَلَوْ
قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ (٢٧٣/٨)
لو قذف غائباً (٢٧٤/٨)

وَلَوْ قَذَفَ قَذَفَاتٍ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ
فَحَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَثَالِثُهَا: إِنْ
كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ (٢٧٥/٨)

وَلَوْ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَ ثَانِيًا حُدَّ ثَانِيًا عَلَى
الْأَصَحِّ (٢٧٥/٨)

وَلَوْ حُدَّ بَعْضُهُ ثُمَّ قَذَفَهُ أَوْ غَيْرَهُ
... (٢٧٦/٨)

وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ
عَلَى الْأَصَحِّ، وَلِذَلِكَ يُورَثُ وَيَسْقُطُ
بِالْعَفْوِ (٢٧٦/٨)

الْعَفْوُ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ (٢٧٧/٨)

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ
يُحْلَفْ إِلَّا بِشَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ
حُبِسَ أَبَدًا اتِّفَاقًا حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقَرَّ
... (٢٧٨/٨)

السَّرْقَةُ (٢٧٩/٨)

وَلَوْ قَالَ: زَيْنَتٌ مُسْتَكْرَهَةٌ حُدَّ،
وَلَا عَنَ فِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى
الْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدَّ... (٢٦٦/٨)

وَلَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ لَمْ
يُحَدَّ وَلَوْ قَالَ الْجَمِيعُ (٢٦٧/٨)

وَلَوْ قَالَ: يَا زَوْجَ الزَّانِيَةِ. وَلَهُ امْرَأَتَانِ
فَعَقْتُ إِحْدَاهُمَا وَقَامَتِ الْأُخْرَى
حَلَفَ مَا أَرَادَهَا، فَإِنْ نَكَلَ حُدَّ، فَقِيلَ:
اِخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ
وَمَا قَارَبَهُمَا، وَبَيَّنَ الْكَثِيرُ... (٢٦٧/٨)

وَلَوْ قَالَ: أَنَا نَذْلٌ أَوْ نَعْلٌ أَوْ وَلَدُ زَنَى
لَقَذَفَ أُمَّةً (٢٦٨/٨)

حَدُّ الْأَبِّ لَوْلَدِهِ (٢٦٨/٨)
وَلَوْ قَالَ فِي مُنَازَعَةٍ: لَسْتِ بِإِنِّي
حَلَفَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (٢٦٩/٨)

لو قال للملاعنة يا زانية حد
كغيرها (٢٦٩/٨)

حد القذف ثمانون جلدة على الحر
ونصفها على الرقيق (٢٧٠/٨)

شروط إقامة حد القذف (٢٧٠/٨)

شرط من يحد قاذفه (٢٧١/٨)

وَالْعَفَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفًا بِمَوَاضِعِ
الزنى بخلاف السارق والشارب

وشبهه (٢٧٢/٨)

وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي نِصَابٍ مَعَ صِيْبٍ أَوْ
مَجْنُونٍ قُطِعَ دُونَهُمَا (٢٨٥/٨)

وَلَوْ سَرَقَ مَلَكَهُ مِنَ الْمُزْتَهِنِ أَوْ
الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ مَلَكَهُ بِإِزْتِ قَبْلِ فَضْلِهِ
مِنَ الْجِزْرِ فَلَا قَطْعَ... (٢٨٥/٨)

إِذَا أقر أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا وَكَذَبَهُ
فُلَانٌ (٢٨٦/٨)

وَمَنْ أَخَذَ مَالًا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ
مَنْزِلٍ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَرْسَلَنِي
وَصَدَقَهُ فَإِنْ أَشْبَهَ مَا قَالَ، وَإِلَّا
قُطِعَ (٢٨٦/٨)

وَلَا قَطْعَ فِي خَمْرِ وَلَا خِنْزِيرٍ وَلَا
طُبُورٍ وَشِبْهِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْدَ
ذَهَابِ الْمُنْفَعَةِ الْفَاسِدَةِ نِصَابٌ
... (٢٨٧/٨)

وَفِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ثَالِثُهَا: إِنْ
كَانَتْ قِيَمَةُ الصَّنْعَةِ نِصَابًا قُطِعَ
... (٢٨٧/٨)

وَفِي الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ قَوْلَانِ (٢٨٨/٨)
وَفِي الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِمَّنْ تُصَدِّقُ بِهِ
عَلَيْهِ (٢٨٨/٨)

للسرقة أركان أولها المسروق، وهو
ينقسم إلى مال وغيره (٢٧٩/٨)

شروط المال (٢٧٩/٨)

نصاب المال الذي يحد به (٢٨٠/٨)

لا قطع فيما أصله مباح كالحطب
والماء (٢٨٢/٨)

وَالْمُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ بِإِعْتِبَارِ الْمُنْفَعَةِ
الْمَقْضُودَةِ شَرْعًا فَيَقْوَمُ حَمَامُ السَّبَقِ
وَطَائِرُ الْإِجَابَةِ بِإِنْتِفَاعِهِ... (٢٨٢/٨)

وَفِي سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعْلَمَةِ قَوْلَانِ
... (٢٨٢/٨)

وَلَوْ سَرَقَ دَنَائِيرَ ظَنَّنَهَا فُلُوسًا أَوْ ثَوْبًا
دُونَ النِّصَابِ فِيهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَائِيرٌ لَا
يَشْعُرُ بِهَا قُطِعَ بِخِلَافِ خَشَبَةٍ أَوْ
حَجَرٍ فِيهِمَا ذَلِكَ... (٢٨٣/٨)

وَلَوْ تَكَرَّرَ بِمِرَارٍ مِنْ نَيْتٍ فِي لَيْلَةٍ
سَرَقَ مِنْهُ مِرَارًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَقَلَّ مِنْ
النِّصَابِ، وَفِي الْجَمِيعِ نِصَابٌ لَمْ
يُقَطَّعْ (٢٨٣/٨)

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي حَمْلِ نِصَابٍ،
فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا
قُطِعَا وَلَوْ كَانَ نِصَابَيْنِ قُطِعَا
... (٢٨٤/٨)

وَمَوَاقِفِ الْبَيْعِ حِرْزٌ لِمَبِيعٍ، وَإِنْ غَابَ
أَهْلُهُ مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ،
وَمَوَاقِفِ الدَّارِ الْمُتَّحِذَةِ لِذَلِكَ كَذَلِكَ

كَفَنَائِهِ وَبَابِ دَارِهِ (٢٩٥/٨)

بِخِلَافِ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالشُّوقِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَعَ حَافِظٍ (٢٩٦/٨)

ظُهُورُ الدَّوَابِّ حِرْزٌ (٢٩٦/٨)

وَخِبَاءِ الْمُسَافِرِ حِرْزٌ لِنَفْسِهِ وَلِمَا فِيهِ
وَخَارِجِهِ وَإِنْ غَابَ صَاحِبُهُ (٢٩٦/٨)

وَالْقَطَارُ (الإبل المربوطة بعضها
ببعض) كَذَلِكَ سَائِرَةٌ أَوْ وَاقِفَةٌ
... (٢٩٧/٨)

وَالسَّفِينَةُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا إِذَا أُرْسِيَتْ أَوْ
كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ (٢٩٨/٨)

وَالْمَطَامِيرُ فِي الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَبْرُ
حِرْزٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ (٢٩٨/٨)

وَالْبَحْرُ حِرْزٌ لِمَنْ رُمِيَ فِيهِ كَالْقَبْرِ،
وَالجَيْبُ وَالْكُمُّ لِمَا فِيهِمَا (٢٩٩/٨)

وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ صَاحِبِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَهُوَ مُحْرَزٌ (٢٩٩/٨)

من جر ثوباً منشوراً على حائط بعضه
في الدار وبعضه خارج إلى الطريق
... (٢٩٩/٨)

وَمَنْ سَرَقَ سَبْعاً يُذَكِّي لِجِلْدِهِ قُطْعَ،
وَفِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ
قَوْلَانِ (٢٨٩/٨)

وَلَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ شَرِكَةٍ لَمْ يُحْجَبْ
عَنْهُ فَلَا قُطْعَ، وَلَوْ حُجِبَ عَنْهُ قُطْعَ إِنْ
كَانَ الزَّائِدُ نِصَاباً (٢٨٩/٨)

بِخِلَافِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنَائِمِ الْمَحْزُورَةِ
فَإِنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ
... (٢٩٠/٨)

وَلَا يَقْطَعُ الْأَبْوَانُ بِخِلَافِ الْإِبْنِ، وَفِي
الْجِدِّ قَوْلَانِ (٢٩٠/٨)

وَلَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَرِيمٍ مُمَاطِلٍ
مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَلَا مَنْ سَرَقَ لِيُجِوعَ
أَصَابَهُ (٢٩١/٨)

الْحِرْزُ، مَا لَا يَعُدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ فِي
الْعُرْفِ مُضْبِعاً لِلْمَالِ (٢٩١/٨)

فَالدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا وَإِنْ
غَابَ أَهْلُهَا، وَأَفْيِئَةُ الْحَوَانِيتِ حِرْزٌ

لِمَا يُوضَعُ لِلْبَيْعِ، وَعَرْضَةُ الدَّارِ،
وَسَاحَةُ الْحَازِنِ حِرْزٌ لِلْأَثْقَالِ

وَالْأَعْكَامُ مُطْلَقاً، وَحِرْزٌ لِغَيْرِهَا
لِلْأَجْنَبِيِّ... (٢٩٢/٨)

وَلَوْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ لَمْ
يُقْطَعُ (٣٠٤/٨)

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ (٣٠٤/٨)
فَلَوْ أُخِذَ دَاخِلَهُ بَعْدَ رَمِي الْمَتَاعِ
خَارِجَهُ (٣٠٦/٨)

لَوْ ابْتَلَعَ دُرَّةً وَخَرَجَ (٣٠٦/٨)
وَلَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ
مِنَ الْحِزْرِ (٣٠٧/٨)

وَلَوْ حَمَلَ عَبْدًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ خَدَعَهُ
فَأَخَذَهُ (٣٠٧/٨)

لَوْ أَخَذَ اخْتِلَاسًا أَوْ مُكَابَرَةً عَلَى غَيْرِ
حِرَابَةٍ (٣٠٧/٨)

وَلَوْ أَخِذَ فِي الْحِزْرِ فَهَرَبَ بِمَا
مَعَهُ (٣٠٧/٨)

وَلَوْ تَرَكَهَ وَأَخْضَرَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَوْ
شَاءَ لَمَنَعَهُ (٣٠٨/٨)

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ فَسَرِقَةُ الْحُرِّ الصَّغِيرِ
إِذَا أَخْرَجَهُ عَنِ حِزْرِ مِثْلِهِ (٣٠٨/٨)

شَرْطُ السَّارِقِ: التَّكْلِيفُ (٣٠٩/٨)
وَتَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ (٣٠٩/٨)

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى شُبْهَةٍ ثَبَتَ الْعُرْمُ دُونَ
الْقُطْعِ، وَفِي غَيْرِ شُبْهَةٍ رَوَايَتَانِ
... (٣١٠/٨)

الْحَمَامُ بِالْحَارِسِ حِزْرٌ، وَبِغَيْرِهِ حِزْرٌ
عَنِ النَّقْبِ وَالنَّسُورِ (٣٠٠/٨)

وَالْمَسْجِدُ حِزْرٌ لِبَابِهِ وَسَفْفِهِ (٣٠١/٨)
وَفِي الْقَنَادِيلِ ثَالِثُهَا: حِزْرٌ إِنْ كَانَ
عَلَيْهَا عُلْقٌ، وَفِي الْخَضِرِ إِنْ رُبِطَ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ (٣٠١/٨)

وَالْبُسْطُ الْمَتْرُوكَةُ فِيهِ كَالْخَضِرِ
بِخِلَافِ مَا يُحْمَلُ وَيَرْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعَهَا حَافِظٌ (٣٠١/٨)

القطع في حلي باب الكعبة (٣٠٢/٨)
وَلَا يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فِيمَا

حُجِرَ عَنْهُ فِي مَسْكَنِ آخَرَ (٣٠٢/٨)
وَيُقْطَعُ وَلَدُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَعَبْدُهُ فِيمَا
حُجِرَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي
دُخُولِهِ (٣٠٢/٨)

قُطِعَ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ (٣٠٣/٨)
قُطِعَ الضَّئِيفُ، وَلَا مَنْ دَخَلَ فِي

صَنِيعٍ (٣٠٣/٨)
وَلَا قُطِعَ فِي تَمْرِ مُعْلَقٍ حَتَّى يُؤْوِيَهُ

الْجَرِينُ (٣٠٣/٨)
وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ مِنْ حُلِيِّ

أَوْ ثِيَابٍ إِلَّا بِحَافِظٍ (٣٠٤/٨)

تَدَاخَلَ الْحُدُودُ الْمُتَّحِدَةُ (٣١٦/٨)
وَيَأْتِي الْقَتْلُ عَلَى حَدِّ الزَّئِي وَالْقَطْعُ
وَالشُّرْبُ وَلَا يَأْتِي عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ
(٣١٦/٨)...

وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا
بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِطَوْلِ الزَّمَانِ مَعَهَا
(٣١٦/٨)...

حقيقة الحرابة (٣١٧/٨)

وَمُخِيفِ الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَإِنْ لَمْ
يَأْخُذْ مَالًا، وَالْمَأْخُودُ بِحَضْرَةِ
الْخُرُوجِ مُحَارَبٌ (٣١٨/٨)

قَاطِعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوْ الذِّمِّيِّ
مُحَارِبٌ (٣١٨/٨)

مُشْهَرُ السِّلَاحِ لِذَلِكَ مُحَارِبٌ وَإِنْ
كَانَ مُنْفَرِدًا فِي مَدِينَةٍ (٣١٨/٨)

وَالَّذِي يُسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ
مُحَارِبٌ (٣١٩/٨)

وَالسَّارِقُ فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ فِي دَارٍ أَوْ
زُقَاقٍ مُكَابِرَةٌ تَمْنَعُ الِاسْتِغَاثَةَ
مُحَارِبٌ (٣١٩/٨)

مُخَادِعُ الصَّبِيِّ حَتَّى أَدْخَلَهُ مَوْضِعًا
فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ مُحَارِبٌ (٣٢٠/٨)

وَلَوْ رَدَّ الِيمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ثَبِتَ
الْعُزْمُ (٣١٠/٨)
وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْقَطْعَ دُونَ الْعُزْمِ
(٣١١/٨)...

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِرَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثَبِتَ الْعُزْمُ
دُونَ الْقَطْعِ... (٣١١/٨)

وَمُوجِبُ الثَّبُوتِ: الْقَطْعُ وَالْعُزْمُ مَعَ
قِيَامِهِ، فَإِنْ تَلَفَ وَهُوَ مُوسَّرٌ مِنْ حِينِ
السَّرْقَةِ إِلَى حِينِ الْقَطْعِ غَرِمَهُ
(٣١٢/٨)...

صفة القطع (٣١٣/٨)

إِذَا كَانَ قَطَعَ الِيمَنِ فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ
الِيسْرِ مُتَعَمِّدًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ سَنَةَ
الْقَطْعِ فِي الِيمَنِ، أَوْ قَطَعَهَا الْجَلَادُ
أَيْضًا مُتَعَمِّدًا (٣١٤/٨)

لو سرق ثانياً (٣١٥/٨)

إِذَا ذَهَبَتِ الِيمَنِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى (٣١٥/٨)

وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ السَّرْقَةِ قَبْلَ الْحَدِّ
فَكَمَرَةٌ، كَتَكَرَّرِ الزَّئِي، وَالشُّرْبِ،
وَالْقَذْفِ (٣١٥/٨)

العالية) وَمَنْ أَمْسَكَ لِلْقَتْلِ وَمَنْ

تَسَبَّبَ لَهُ (٣٢٦/٨)

وَأَمَّا الْعُزْمُ فَكَالسَّارِقِ (٣٢٧/٨)

وَيَعُزَّمُ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمِيعِ تَائِبًا أَوْ غَيْرَ

تَائِبٍ (٣٢٧/٨)

وَمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي سَلَبُوهُ إِنْ

طَلَبَهُ طَالِبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْاِسْتِيْنَاءِ

وَالْيَمِينِ (٣٢٧/٨)

وَيُثَبِّتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَوْ مِنَ الرُّفْقَةِ

لَا لِأَنْفُسِهِمَا، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا

بِالْحِرَابَةِ فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ فُلَانٌ

الْمَشْهُورُ ثَبَّتَتِ الْحِرَابَةُ وَإِنْ لَمْ

يُعَايِنَاهَا (٣٢٨/٨)

الشُّرْبُ الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ: شُرِبَ

الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ مَا يُسَكِّرُ جِنْسَهُ

مُخْتَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا عُذْرٍ

... (٣٣٠/٨)

فَيَجِبُ الْحَدُّ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ

الشراب (٣٣٠/٨)

وَلَا حَدٌّ عَلَى مُكْرَهٍ وَلَا مُضْطَرٍّ إِلَى

الْإِسَاعَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ (٣٣١/٨)

وَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي دَعَائِهِ إِلَى

التَّقْوَى قَبْلَهُ إِنْ أُمِكَنَ قَوْلَانِ (٣٢٠/٨)

وَمَوْجِبُهَا: إِمَّا الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ ثُمَّ

الْقَتْلُ مَضْلُوبًا، أَوْ قَطْعُ الْأَيْدِي

وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافِ مَوَالَاةٍ، أَوْ التَّقْيِ

... (٣٢٠/٨)

التَّقْيِ لِلْحَرِّ لَا لِلْعَبْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي

الزَّنَى إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَقِيلَ:

يُحْبَسُ بِبَلَدِهِ، وَقِيلَ: التَّقْيُ طَلْبُهُمْ إِلَى

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُقَطَّعُوا (٣٢٢/٨)

التعيين في العقوبات الأربع للإمام

وليس لغيره في ذلك حق (٣٢٣/٨)

وَيُقْتَلُ الْمُحَارِبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا،

وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إِذْ قَتَلَ وَلَوْ غَيْرَ

كُفٍّ (٣٢٤/٨)

وَيُقْتَلُ مَنْ أَعَانَ عَلَى الْقَتْلِ وَمَنْ لَمْ

يُعِنَ (٣٢٤/٨)

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الظَّفْرِ

لَا بَعْدَهُ وَيَكُونُ الْقِصَاصُ لِوَلِيِّ الدَّمِ

وَلِلْمَجْرُوحِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ

... (٣٢٥/٨)

قَتْلُ الرِّيئَةِ (الطليعة التي تحرص

المحاربين وتنظر لهم من الأماكن

بَقْدَرِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ وَالْقَوْلِ
... (٣٣٦/٨)

صفة التعذير (٣٣٦/٨)

وَقَدْ يُزَادُ عَلَى الْحَدِّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى
الْقَتْلِ (٣٣٧/٨)

وَيُؤَدَّبُ الْأَبُ وَالْمُعَلِّمُ بِأُذُنِهِ الصَّغِيرِ
لَا الْكَبِيرِ، وَالسَّيِّدُ وَالزَّوْجُ (٣٣٧/٨)

وَالتَّعْزِيرُ جَائِزٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ
سَرَى فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِخِلَافِ
الْحَدِّ (٣٣٨/٨)

مَنْ فَعَلَ فِعْلاً يَجُوزُ لَهُ مِنْ طَيْبٍ
وَشَبْهِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ
هَلَاكٌ أَوْ تَلَفٌ مَالٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
... (٣٣٩/٨)

فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ أَوْ
أَخْطَأَ فِيهِ، أَوْ فِي مُجَاوِزَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ
فَالضَّمَانُ كَالْخَطَأِ (٣٣٩/٨)

وَمَنْ أَجَّجَ نَاراً عَلَى سَطْحٍ فِي يَوْمٍ
عَاصِفٍ ضَمِنَ، وَلَوْ بَعَثَتْهُ الرِّيحُ لَمْ
يَضْمَنْ (٣٤٠/٨)

إذا اتخذ ميزاباً للمطر فوقع على
إنسان أو مال (٣٤١/٨)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا
فِيهِ الْخَمْرُ وَلَا بِنَجْسٍ (٣٣١/٨)

الْبُدْوِيُّ يَدَّعِي جَهْلَ التَّحْرِيمِ (٣٣٢/٨)
الْمُجْتَهِدُ يَرَى حِلَّ النَّيِّدِ،
وَمُقَلِّدِهِ (٣٣٢/٨)

وَمَنْ ظَنَّ مُسْكَراً شَرَاباً آخَرَ فَلَا
حَدَّ (٣٣٢/٨)

يُنْبِتُ الْحَدَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَبِالْإِقْرَارِ
... (٣٣٢/٨)

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا
كَالشُّرْبِ (٣٣٣/٨)

وَمَوْجِبُ حَدِّ الْخَمْرِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً
بَعْدَ صَحْوِهِ، وَيَسْطَرُّ بِالرِّقِّ (٣٣٤/٨)
الْحُدُودُ كُلُّهَا بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ
مُعْتَدِلَيْنِ (٣٣٤/٨)

صفة ضرب المحدود (٣٣٤/٨)
وَيَجْرَدُ الرَّجُلُ، وَيُتْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا
لَا يَقِيهَا، وَاسْتَحْسِنَ أَنْ تُجْعَلَ فِي
قَمَّةِ (٣٣٥/٨)

وَيُؤَخَّرُ حَدُّ الْمَحْدُودِ حَيْثُ يُخْشَى
الْهَلَاكُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّانِي (٣٣٥/٨)

وَمَنْ جَنَى مَعْصِيَةً مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ

الْمُعْتَقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِمَالِهِ (٣٤٨/٨)
الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ عِدَّةٌ، وَيَرْجَعُ إِنْ
شَاءَ (٣٥٠/٨)

وَيَجِبُ الْعَتَقُ بِالنَّذْرِ وَلَا يُقْضَى إِلَّا
بِالْيَتِيَّةِ وَالْحَنْثِ (٣٥٠/٨)

الركن الثاني: الْمُعْتَقُ: كُلُّ رَقِيقٍ لَمْ
يَتَّعَلَقْ بِعَيْنِهِ حَتَّى لَا يَزِمَ (٣٥١/٨)

الركن الثالث: الصَّيْغَةُ: الصَّرِيحُ:
كَالتَّخْرِيرِ، وَالْإِعْتِاقِ، وَفَكَ الرُّقْبَةِ
(٣٥١/٨)...

وَالْكِنَايَةُ: كَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ،
وَأَذْهَبُ، وَأَعْرُبُ وَنَحْوِهِ، وَشَرَطُ
الْكِنَايَةُ: الْيَتِيَّةُ (٣٥٣/٨)

وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَاوَمَةِ: عَبْدِي حُرٌّ لَمْ
يَلْزَمْهُ شَيْءٌ (٣٥٤/٨)

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: إِنْ بَعْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ
الْمُشْتَرِي: إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ؛ فَبَاعَهُ

عَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ وَيُرَدُّ ثَمَنُهُ... (٣٥٤/٨)

وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ
لِي حُرٌّ... (٣٥٦/٨)

وَفِي سُقُوطِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَأَنْذَرَ
صَاحِبَهُ وَأَمَكَّنَهُ تَدَارُكُهُ - الضَّمَانُ
... (٣٤١/٨)

دَفْعُ الصَّائِلِ (٣٤٢/٨)

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ جَازَ
قَتْلُهُ فَضُدًّا ابْتِدَاءً وَإِلَّا فَلَا (٣٤٣/٨)

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ
مَضْرَّةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَرْحُ (٣٤٣/٨)

وَلَوْ عَضَهُ فَسَلَّ يَدَهُ ضَمِنَ أَسْنَانَهُ عَلَى
الْأَصْحِ (٣٤٣/٨)

وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ صَبْرِ بَابٍ
فَقَصَدَ عَيْنَهُ فَالْقَوْدُ (٣٤٤/٨)

وَمَا أَتَلَفَهُ الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا فَلَا
ضَمَانَ، وَفُيَسَّرَ: إِنْ اسْتَهْمَلَ بِغَيْرِ
حَافِظٍ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَالضَّمَانُ
(٣٤٤/٨)...

وَيُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ
لَوْ حَلَّ يَبْعُهُ (٣٤٦/٨)

(٤٧) كِتَابُ الْعَتَقِ (٣٤٧/٨)

حَقِيقَةُ الْعَتَقِ (٣٤٧/٨)

أَرْكَانُ الْعَتَقِ (٣٤٧/٨)

الْمُعْتَقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِمَالِهِ (٣٤٨/٨)

وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ

مَالَ الْغَيْرِ وَيُعْتَقُ بِهِ (٣٦٣/٨)

وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لِإِعْسَارِهِ

فَلَا تَقْوِيمَ بَعْدُ (٣٦٣/٨)

وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فَأَيَسَّرَ فِي إِبْتَاتِهِ

رَوَايَاتَانِ (٣٦٣/٨)

الشرط الثاني: أَنْ يَحْضَلَ عِتْقُ الْجُزْءِ

بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ، فَلَوْ وَرِثَ جُزْءاً مِنْ

قَرِيْبِهِ لَمْ يَسِرْ، وَلَوْ أَتَهَبَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ

سَرَى (٣٦٤/٨)

الثالث: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ

لِتَبْعِيضِ الْعِتْقِ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرّاً لَمْ

يَقُومَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً

فَالْتَقْوِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ... (٣٦٦/٨)

فَلَوْ أُعْتِقَ اثْنَانِ مَعاً قَوْمَ عَلَيْهِمَا عَلَى

قَدْرِ حَصَصِهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى عَدَدِهِمَا

... (٣٦٦/٨)

فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُعْتَقِينَ مُعْسِراً فِي

تَقْوِيمِ الْبَاقِي عَلَى الْمُوسِرِ قَوْلَانِ

... (٣٣٦/٨)

وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ

عَلَى أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ (٣٦٧/٨)

وَإِنْ قَالَ: فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَكَذَلِكَ،

بِخِلَافِ "كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا" فَإِنَّهُ

لَا يَعْتَقُ مَنْ فِي مَلِكِهِ... (٣٥٧/٨)

خَوَاصُّ الْعِتْقِ: السَّرَايَةُ، وَالْعِتْقُ

بِالْقَرَابَةِ وَبِالْمُثَلَّةِ، وَالْحَجْرُ عَلَى

الْمَرِيضِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَثِ،

وَالْقُرْعَةُ وَالْوَلَاءُ... (٣٥٨/٨)

السَّرَايَةُ: وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً أَوْ غُضُوءاً

مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وَفِي وُقُوفِ الْعِتْقِ

عَلَى الْحُكْمِ رَوَايَاتَانِ... (٣٥٨/٨)

مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ قَوْمٍ عَلَيْهِ الْبَاقِي

بِشُرُوطِ: الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ مُوسِراً

... (٣٥٩/٨)

المريض إذا عتق شقصاً له في عبد

فهو كالفقير إلا أن يحمله الثلث

... (٣٦٠/٨)

وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ لَا كَالْمَرِيضِ، فَلَوْ

قَالَ: إِذَا مِتُّ فَنَصِيْبِي حُرٌّ لَمْ يَسِرْ عَلَيْهِ

... (٣٦١/٨)

لو كان المعتق موسراً ببعض نصيب

شريكة (٣٦٢/٨)

وَلَوْ رَضِيَ الشَّرِيْكُ بِاتِّبَاعِ ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ

لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِ

... (٣٦٢/٨)

وَإِذَا أَدِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَارَ عَتَقَ عَبْدٌ
جُزْءًا قَوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ ائْتِيَجَ

إِلَى بَيْعِ الْمُعْتَقِ (٣٧٣/٨)

وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ (٣٧٣/٨)

لَوْ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ نَصِيهَهُ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ

أَعْتَقَ الْآخَرَ نَصِيهَهُ بَتَلًا (٣٧٤/٨)

فَلَوْ بَتَلَ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُوسِرٌ وَأَجَلَ

الثَّانِي أَوْ دَبَّرَ (٣٧٥/٨)

وَمَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرْ وَيَتَقَاوَيَانِهِ

فَيَكُونُ رَقِيقًا كُلُّهُ أَوْ مُدَبِّرًا كُلُّهُ

(٣٧٦/٨)...

وَيَقْوَمُ الْعَبْدُ كَامِلًا بِغَيْرِ عَتَقٍ عَلَى

الْأَصْحَحِ لَا مَا بَقِيَ (٣٧٧/٨)

لَوْ ادَّعَى مِنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ عَيْبِ

العبد (٣٧٨/٨)

وَيَعْتِقُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ

أَحَدُ عَمُودِيهِ، الْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا

وَأُمَّهَاتُهُمْ، وَالْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ

وَأَبَاؤُهُنَّ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا

(٣٧٨/٨)...

وَالْمَرِيضُ يَشْتَرِي قَرِيبَهُ يَعْتِقُ إِنْ وَفَى

بِهِ التُّلْثُ (٣٧٩/٨)

الثَّالِثُ: إِنْ عَمَّ فَقَبْلَهُمَا، وَعَلَى

الْأَطْهَرِ يَقْوَمُ يَوْمَ الْحُكْمِ لَا يَوْمَ الْعِتْقِ

(٣٦٨/٨)...

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يَقْوَمِ

(٣٦٨/٨)...

وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ نَفَذَ، وَقَالَ

الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: وَمُقْتَضَاهُ إِذَا بَاعَهُ

قَبْلَ التَّقْوِيمِ أَنْ يَقْوَمَ لِلْمُشْتَرِي

(٣٦٨/٨)...

قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ وَجَنَابَتِهِ

وَحَدِّهِ وَعَلَّتِهِ (٣٦٩/٨)

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْوَمُ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِ

الشَّرِيكَ فِي الْعِتْقِ وَالتَّقْوِيمِ (٣٧٠/٨)

إِذَا خَيْرِنَاهُ فَاخْتَارَ الْعِتْقَ ثُمَّ أَرَادَ

التَّقْوِيمَ أَوْ بِالْعَكْسِ (٣٧٠/٨)

لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ اشْتَرَى الْحِصَّةَ الَّتِي

أَعْتَقَهَا شَرَاءً فَاسَدَ (٣٧١/٨)

وَمَتَى كَانَ السَّيِّدَانِ مُسْلِمَيْنِ فَالتَّقْوِيمُ

(٣٧٢/٨)...

وَالذِّمِّيَّانِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَلَا تَقْوِيمَ،

وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَرِوَايَتَانِ (٣٧٢/٨)

وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ ذِمِّيًّا وَشَرِيكَهُ مُسْلِمًا

(٣٧٢/٨)...

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ عَمْدٌ؛ فَقَوْلُ السَّيِّدِ
عَلَى الْأَصَحِّ (٣٨٦/٨)

الْمَرْأَةُ تُطَلَّقُ بِمَثَلَةِ الْعِنُقِ (٣٨٦/٨)

الْقُرْعَةُ: وَهِيَ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ عَبِيداً دَفْعَةً
فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَمْ
يَحْمِلْهُمْ الثُّلُثُ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ
ثُلُثِهِمْ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَدَدٍ مُسَمَّاهُ
وَعَبِيدُهُ أَكْثَرُ (٣٨٦/٨)

لو قال في مرضه فلان وفلان أحرار
وأوصى بعققتهم (٣٨٩/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَى التَّرْتِيبِ قُدَمَ السَّابِقِ
... (٣٨٩/٨)

وَلَوْ قَالَ: الثُّلُثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ؛ اتَّبَعَ
وَلَا قُرْعَةَ (٣٨٩/٨)

وَطَرِيقُ الْقُرْعَةِ: أَنْ يَقْوَمَ الْعَبِيدُ
وَتُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ كَالْقِسْمَةِ، فَمَنْ
خَرَجَ اسْمُهُ عِتْقَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى
كَمَالِ الثُّلُثِ بِوَاحِدٍ أَوْ بَعْضِهِ
... (٣٨٩/٨)

الْوَلَاءُ: سَبِيهُ زَوَالِ الْمَلِكِ بِحُرِّيَّةِ
بِعَوْضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ
اسْتِيلَادٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ

فَإِنْ أَوْصَى بِقَرِيبٍ عَتَقَ قَبْلَ أَوْ لَمْ
يَقْبَلْ. وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَفِي
وَلَايَةِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ قَوْلَانِ (٣٧٩/٨)

لو كان الموصى به أو الموهوب أو
المتصدق به جزءاً من قريبه (٣٨٠/٨)
المُثَلَّةُ: وَمَنْ مَثَلَ بِرَقِيقِهِ عَمداً مُثَلَّةً
شَيْنٍ عَتَقَ عَلَيْهِ وَعُزِّرَ (٣٨١/٨)
مُثَلَّةِ السَّفِيهِ (٣٨٢/٨)

مُثَلَّةِ الدِّمِيِّ بِعَبْدِهِ الدِّمِيِّ (٣٨٣/٨)
مُثَلَّةِ الزَّوْجَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا
كَرِهَ الزَّوْجُ (٣٨٣/٨)

مُثَلَّةِ الْعَبْدِ بِعَبْدِهِ وَالْمَدْيَانِ (٣٨٣/٨)
وَقَطْعُ الْأَنْمَلَةِ وَالظُّفْرِ وَشَقُّ الْأُذُنِ
شَيْنٌ (٣٨٤/٨)

وَوَسْمٌ وَجْهَهُ بِالنَّارِ شَيْنٌ، وَفِي ذِرَاعِهِ
وَشَبْهِهِ لَيْسَ بِشَيْنٍ (٣٨٤/٨)
وَفِي وَسْمٍ وَجْهَهُ بِغَيْرِ النَّارِ (٣٨٤/٨)
وَقَلْعُ الْأَسْنَانِ وَسَخْلُهَا شَيْنٌ، وَفِي

السِّنِّ الْوَالِحَةِ قَوْلَانِ (٣٨٥/٨)
وَحَلْقُ رَأْسِ الْأَمَةِ وَلِخِيَةِ الْعَبْدِ لَيْسَ
بِشَيْنٍ، إِلَّا فِي التَّاجِرِ الْمُخْتَرَمِ وَالْأَمَةِ
الرَّفِيعَةِ (٣٨٥/٨)

لَوْ لَاعَنَّ الزَّوْجُ؛ فَوَلَاءُ الْوَلَدِ لِمُعْتِقِ
الْأُمِّ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَّهُ رَجَعَ إِلَى مُعْتِقِ
أَبِيهِ (٣٩٦/٨)

وَلَوْ اخْتَلَفَ مُعْتِقُ الْأَبِ وَمُعْتِقُ الْأُمِّ
فِي الْحَمْلِ وَلَا بَيِّنَةَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
مُعْتِقِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ تَضَعَهُ لِأَقْلٍ مِنْ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عِتْقِهَا (٣٩٦/٨)

وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ،
لَكِنْ يُسْتَأْنَى بِالْمَالِ وَيَحْلَفُ وَيُدْفَعُ
إِلَيْهِ (٣٩٧/٨)

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا
يَسْمَعَانِ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ عَمِّهِ أَوْ مَوْلَاهُ؛
كَانَا كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ (٣٩٨/٨)

ثبوت الولاء بالشاهدين (٣٩٨/٨)

وَعَصَبَةُ الْمُعْتِقِ أَوْلَى مِنْ مُعْتِقِ
الْمُعْتِقِ (٣٩٩/٨)

إن تقدر موت المعتق يوم موت
المعتق، فمن كان أحق بميراثه
بالعصوبة فالولاء له (٣٩٩/٨)

وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ فِي
بَابِ الْوَلَاءِ (٤٠٠/٨)

تَدْبِيرُ الْغَيْرِ عَنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٣٩٠/٨)

إِعْتَاقُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَبَدًا
وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ (٣٩١/٨)

فَلَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ عَادَ الْوَلَاءُ
بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ (٣٩١/٨)

وَإِعْتَاقُ الْعَبْدِ فِي حَالِ يَجُوزُ انْتِزَاعِ
مَالِهِ، وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَبَدًا
بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ وَلَمْ يَرُدَّهُ السَّيِّدُ
(٣٩٣/٨)...

وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ الْوَلَاءِ أَوْ ثُبُوتَهُ لِغَيْرِ
الْمُعْتِقِ أَلْفَى (٣٩٣/٨)

وَيَسْتَرْسِلُ عَلَى أَوْلَادٍ مَنْ أَعْتَقَ مُطْلَقًا
(٣٩٣/٨)...

من أعتق أمة فحملت بعد العتق؛ فإن
ولاء ولدها لمعتق أمهم إذا لم يكن
لهم نسب من حر (٣٩٤/٨)

وَحُكْمُهُ كَالْعُضُوبَةِ، فَيَفِيدُ عِنْدَ عَدَمِهَا
الْمِيرَاثَ، وَوَلَايَةَ النِّكَاحِ وَحَمْلَ
الْعَقْلِ (٣٩٥/٨)

إذا كانت الأم معتقة والجد والأب
رقيقين فالولاء لمعتق الأم (٣٩٦/٨)

إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي
هَذَا فَوَصِيَّةٌ لَا تَدْبِيرٌ (٤٠٣/٨)

وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةِ (٤٠٤/٨)
الْمُدْبِرُ شَرْطُهُ: التَّمْيِيزُ لَا الْبُلُوغُ؛ فَيَنْفُذُ
مِنَ الْمَمَيِّزِ وَلَا يَنْفُذُ مِّنَ
السَّفِيهِ (٤٠٥/٨)

وَفِي نَفْسِهِ مِنْ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهَا مَالٌ سِوَاهُ (٤٠٦/٨)

وَإِذَا دَبَّرَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ صَحَّ،
وَفِي مُوَاجِرَتِهِ أَوْ تَنْجِيزِ عِتْقِهِ (٤٠٦/٨)
وَيَزْتَفِعُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، أَوْ
بِاسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَهُ وَالثَّرَاكَةِ (٤٠٧/٨)

ويبطل بعض المدبر بسبب مجاوزة
ذلك البعض الثلث (٤٠٧/٨)

المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر
من الثلث (٤٠٧/٨)

وَلَوْ ضَاقَ الثُّلُثُ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ دَيْنٌ
مُّوَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ يَبِيعُ بِالثَّقَدِ،
وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى قَرِيبِ الْغَيْبَةِ
اسْتَوْنِي بِالْعِتْقِ قَبْضُهُ، وَإِلَّا يَبِيعُ
لِلْغُرْمَاءِ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ
الْمُعْدَمُ بَعْدَ بَيْعِهِ (٤٠٧/٨)

وَلَوْ اجْتَمَعَ أَبُ الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقُ الْأَبِ
فَلَا وِلَاءَ لِمُعْتِقِ الْأَبِ (٤٠٠/٨)

وَلَوْ اجْتَمَعَ مُعْتِقُ أَبِ الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقُ
الْمُعْتِقِ كَانَ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ أَوْلَى
(٤٠٠/٨)...

لا ولاء للمرأة إلا على من باشرت
عتقه (٤٠٠/٨)

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتُ أَبَاهُمَا، ثُمَّ
اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ فَمَاتَ الْعَبْدُ
بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الْابْنُ دُونَ الْبِنْتِ لِأَنَّهُ
عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ (٤٠١/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْابْنُ قَبْلَ الْعَبْدِ كَانَ لِلْبِنْتِ
مِنَ الْعَبْدِ النِّصْفُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفُ
الْمُعْتِقِ، وَالرُّبْعُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفُ أَبِي
مُعْتِقِ النِّصْفِ (٤٠١/٨)

ولو مات الابن ثم الأب (٤٠١/٨)

(٤٨) كتاب التدبير (٤٠٢/٨)

التَّدْبِيرُ: وَهُوَ عِتْقُ مُعَلَّقٍ عَلَى الْمَوْتِ
عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ (٤٠٢/٨)

الصِّيغَةُ: نَحْوُ دَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ مُدْبِرٌ،
وَأَنْتَ حُرٌّ عَنِ دُبْرِ مَيِّ (٤٠٢/٨)

(٤٩) كتاب الكتابة (٤١٤/٨)

الْكِتَابَةُ: وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى السَّيِّدِ،
فَلَا يُجْبَرُ الْعَبْدُ أَيْضاً عَلَى
الْأَصْحَحِ (٤١٥/٨)

أَزْكَانَهَا: الصَّيْغَةُ، مِثْلُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى
كَذَا فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِداً
... (٤١٥/٨)

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ عَتَقٍ فِي
الْحَالِ وَالْأَلْفُ فِي ذِمَّتِهِ (٤١٦/٨)

وَيَجُوزُ عَلَى مَا جَارَ صَدَاقاً، وَتُكْرَهُ
عَلَى آبِي أَوْ شَارِدٍ أَوْ جَنِينٍ أَوْ ذَيْنِ
عَلَى غَائِبٍ لَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَلَا يُعْتَقُ
حَتَّى يَقْبِضَ السَّيِّدُ مَا شَرَطَ
... (٤١٨/٨)

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ تَمَلُّكُهُ كَالْخَمْرِ رَجَعَ
بِالْقِيَمَةِ، وَلَا تَفْسُدُ لِفَسَادِ الْعَوَاضِ
... (٤١٨/٨)

وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ
شَيْئاً مَضَتْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الشِّرَاءُ
... (٤١٩/٨)

وَالتَّأْجِيلُ فِيهِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ
أَجَلاً نُجِمَتْ بِقَدْرِ سَعَاتِهِ، وَقِيلَ:
تَجُوزُ حَالاً... (٤٢٠/٨)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا هَيْبَتُهُ، وَلَا
الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلِكِهِ
إِلَّا بِالْحُرِّيَّةِ (٤٠٨/٨)

إِذَا جَنَى الْمُدَبَّرُ جَنَايَةً (٤٠٩/٨)

جَرَحَ الْمُدَبَّرُ وَاحِداً وَأَسْلَمَ إِلَيْهِ ثُمَّ
جَرَحَ ثَانِياً (٤١٠/٨)

وَوَلَدُ الْمُدَبَّرِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ
بِمَنْزِلَتِهِ (٤١١/٨)

مَا وَلَدَ لِلْمُدَبَّرَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَنْزِلَتِهَا
... (٤١١/٨)

إِذَا دَبَّرَهَا وَهِيَ حَامِلٌ (٤١٢/٨)

أَمَةُ الْمُدَبَّرِ إِذَا حَمَلَتْ بَعْدَ عَقْدِ التَّدْبِيرِ
ثُمَّ يَعْتَقُ سَيِّدُهَا بِمَوْتِ سَيِّدِهِ
وَخُرُوجِهِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَهَلْ تَكُونُ
بِذَلِكَ الْحَمْلِ أُمًَّ وَوَلَدًا؟ (٤١٢/٨)

وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْهُ
الْوَفَاةُ أَوْ يُفْلَسَ (٤١٢/٨)

لَوْ أَفْلَسَ السَّيِّدُ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرَمَاءِ أَخْذُ
مَالِ الْمُدَبَّرِ وَلَا لَهُمْ أَنْ يَجْبِرُوا السَّيِّدَ

عَلَى انْتِزَاعِهِ (٤١٣/٨)

وَيُقَوِّمُ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ (٤١٣/٨)

وَلَوْ غَابَ وَقَتَ الْمَحَلِّ بِغَيْرِ إِذْنِ
السَّيِّدِ فَسَخَّ الْحَاكِمُ (٤٢٦/٨)

وَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ
عَلَى الْأَصْحَ، وَلَا تَنْفِيسُ الْكِتَابَةِ إِلَّا
بِالْحَاكِمِ (٤٢٧/٨)

وَتَنْفِيسُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ وَلَوْ خَلَّفَ وَفَاءً
إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِهَا وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، دَخَلَ
مَعَهُ بِالشَّرْطِ أَوْ غَيْرِهِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ
فَيُؤَدِّيهَا حَالَةً (٤٢٧/٨)

وَلَا يَرِثُ الْبَاقِي إِلَّا قَرِيبٌ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
مِنَ الْأَبَاءِ وَ (٤٢٨/٨)

وَلَا يَرِثُهُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ حُرًّا
كَانَ أَوْ عَبْدًا (٤٢٨/٨)

فَإِنْ لَمْ يَثْرِكْ وَفَاءً وَقَوِيٌّ وَلَدُهُ عَلَى
السَّعْيِ سَعَوْا (٤٢٨/٨)

الركن الثالث: السَّيِّدُ شَرْطُهُ:
التَّكْلِيفُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّصْرُفِ (٤٢٩/٨)

يُكَاتَبُ الْوَلِيُّ رَقِيقَ الطِّفْلِ، وَفِي
مُكَاتَبِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ
قَوْلَانِ (٤٢٩/٨)

وَتُبَاعُ كِتَابَةٌ مَنْ أَسْلَمَ لِمُسْلِمٍ (٤٣٠/٨)

وَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَلَوْ
وَجَدَ الْعَوْضَ مَعِيًّا أَتْبَعَهُ بِمِثْلِهِ
... (٤٢٠/٨)

وَلَوْ اسْتُحِقَّ وَلَا مَالَ لَهُ، فَفِي رَدِّ عِتْقِهِ
وَعَوْدِهِ مُكَاتَبًا قَوْلَانِ (٤٢١/٨)

أما إذا قاطع سيده على شيء بعينه لا
شبهة له فيه غرَّ به موليه؛ كالثياب
يستودعها وشبهها (٤٢١/٨)

ومثل ما إذا غرَّ بما لا شبهة له في رد
عتقه ورجوعه مكاتباً، ما إذا دفع مال
الغرماء (٤٢٢/٨)

وَيُنْدَبُ إِلَى الْإِيْتَاءِ بِحَطِّ جُزْءٍ
آخَرَ (٤٢٣/٨)

الأجل في العوض في الكتابة
... (٤٢٣/٨)

وَيَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ
مِنْ دَنَائِيرٍ فِي دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنْ
يُبْرَثَهُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالْبَعْضِ وَشِبْهِهِ؛
لأنَّهَا لَيْسَتْ كَالْبَيْعِ وَلَا كَالدَّيْنِ؛
ولذلك لا يُحَاضِرُ السَّيِّدُ الْغُرَمَاءَ بِهَا
فِي مَوْتٍ وَلَا فَلَسٍ (٤٢٤/٨)

إذا عجز المكاتب عن شيء من
العوض رجع إلى ما كان عليه قبل
الكتابة (٤٢٥/٨)

وَكَذَلِكَ لَوْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ
عَلَى عَشْرَةٍ (٤٣٧/٨)

فإن عجز العبد المكاتب بعد أخذ
المقاطع العشرة كما ذكرنا، ولم يكن
التمسك قبض شيئاً، أو قبض دون
العشرة (٤٣٧/٨)

ولو لم يقبض المقاطع شيئاً مما
قاطعه عليه وقبض التمسك شيئاً ثم
عجز (٤٣٨/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَخَذَ
الْإِذْنَ مَا بَقِيَ لَهُ بغيرِ حَاطِطَةٍ، فَلَوْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَزْجَعْ بِشَيْءٍ
... (٤٣٩/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ حُجِلَ عَلَى
أَنَّهُ وَضَعَ الْمَالَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ
قَضْدُ الْعِتْقِ (٤٣٩/٨)

ومن قال لعبده اخدم فلاناً سنة وأنت
حرٌّ، فوضع عنه المخدم نصف
الخدمة (٤٤٠/٨)

فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا فَنَضْفُكَ
حُرًّا، فَكَاتِبُهُ ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا وَضَعَ
النِّضْفُ، فَلَوْ عَجَزَ رُقٌّ
كُلُّهُ... (٤٤١/٨)

وَمُكَاتِبَةُ الْمَرِيضِ، وَقِيلَ: كَالْبَيْعِ،
وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْوَرْتَةَ فِي إِمْضَائِهَا، أَوْ
عِتْقِ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنْ
كَانَتْ مُحَابَاةً... (٤٣٠/٨)

إذا كاتب عبده في المرض وحابى
وقبض الكتابة (٤٣١/٨)

وَلَوْ أَقْرَى فِي الْمَرَضِ بِقَبْضٍ مِنْ مُكَاتِبِهِ
قَبْلَ أَنْ كَانَ غَيْرَ كِلَالَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ
... (٤٣١/٨)

الْمُكَاتِبُ: وَلَا يُكَاتِبُ جُزْءٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْبَاقِي حُرًّا (٤٣٢/٨)

وَفِي مُكَاتِبَةِ الصَّغِيرِ وَالْأَمَةِ اللَّذَيْنِ لَا
مَالَ لَهُمَا وَلَا يَسْعَيَانِ قَوْلَانِ (٤٣٣/٨)
لَوْ كَاتَبَ الشَّرِيكَانِ مَعًا عَلَى مَالٍ
وَاحِدٍ جَازَ بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا،
وَبِخِلَافِ مَالَيْنِ (٤٣٤/٨)

إِنْ عَقَدَا مُفْتَرَقَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ (٤٣٥/٨)
مَنْ شَرَطَ وَطَأَ مُكَاتِبَتَيْهِ، أَوْ اسْتَشَى
حَمَلَهَا سَقَطَ الشَّرْطُ (٤٣٥/٨)

إذا كاتب الشريكان عبداً في عقد
على مال فليس لأحدهما أن ينفرد
بقبض نصيبه دون نصيبه (٤٣٦/٨)

وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْكِتَابَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي

بَيْعِ الدِّينِ (٤٤٧/٨)

تَصْرُفَاتِ الْمُكَاتَبِ كَالْحُرِّ إِلَّا فِي

التَّبْرُوعِ وَالْمُحَابَاةِ وَيُرَدُّ عِنْتُهُ، وَلَا يُعْتَقُ

قَرِيْبُهُ (٤٤٨/٨)

وَيُكَاتَبُ بِالنَّظْرِ (٤٤٨/٨)

وَيَسْرَى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ، وَلَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ (٤٤٩/٨)

وَلَا يُسَافِرُ سَفْرًا بَعِيدًا بِغَيْرِ

إِذْنِهِ (٤٤٩/٨)

وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ

صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ عَتَقَ (٤٤٩/٨)

وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَوَلَدُ

الْمُكَاتَبِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي

حُكْمِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبَلَهَا إِلَّا أَنْ

يَشْرَطَهُمْ... (٤٥٠/٨)

وَلَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَتَهُ أَدَبٌ وَلَا

مَهْرٌ، فَإِنْ نَقَصَهَا فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ إِنْ

أَكْرَهَهَا (٤٥٠/٨)

وَلَوْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ فِي بَقَاءِ الْكِتَابَةِ

وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَعْفَاءً أَوْ

أَقْرَبَاءً إِنْ لَمْ يَرْضَوْا، فَإِنْ اخْتَارَتْ

وَإِذَا كُوْتِبَتْ جَمَاعَةٌ لِوَاحِدٍ وَرَزَعَتْ

عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ وَكَانُوا كُفْلَاءً

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ بِخِلَافِ حَمَالَةِ

الدِّيُونِ، وَلَا يُعْتَقُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْجَمِيعِ،

وَيُؤْخَذُ الْمَلِيءُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا يُوضَعُ

شَيْءٌ لِمَوْتٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَزْجَعُ مَنْ

أَدَى عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ

التَّوْزِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ

... (٤٤١/٨)

وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى

الْكَسْبِ؛ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْبَاقِيْنَ

وَقُوَّتِهِمْ عَلَى السَّعْيِ، فَتَوْضَعُ حِينِيذٌ

حِصَّتُهُ عَنِ الْبَاقِي (٤٤٤/٨)

وَأَمَّا عَبْدٌ لَكَ وَعَبْدٌ لِغَيْرِكَ فَلَا

يَجْتَمِعَانِ (٤٤٥/٨)

إِذَا كَانَ الْعَبْدَانِ شَرِكَةَ بَيْنِ رَجُلَيْنِ

... (٤٤٥/٨)

وَلَا يُبَاعُ مُكَاتَبٌ، وَلَا يُنَزَعُ مَالُهُ

... (٤٤٥/٨)

تُبَاعُ الْكِتَابَةُ لَا نَجْمَ مِنْهَا، وَفِي بَيْعِ

جُزْءٍ مِنْهَا قَوْلَانِ (٤٤٦/٨)

فَإِنْ وَقِيَ فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ عَجَزَ

اسْتَرْقَهُ مُشْتَرِيهَا (٤٤٧/٨)

وَلَوْ ادَّعَتْ سَقَطًا مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى
النِّسَاءُ أَنْزَلَ ذَلِكَ اعْتَبِرَ (٤٥٧/٨)

وَلَوْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ
يَلْحَقْهُ وَلَا يَحْلِفُ (٤٥٨/٨)

إِذَا قُلْنَا أَنْ لَهُ أَنْ يَنْفِي الْوَلَدَ
بِالاسْتِبْرَاءِ، فَهَلْ يَكْتَفِي بِحِيضَةٍ
... (٤٥٨/٨)

وَلَا يَتَدَفَّعُ بِدَعْوَى الْعَزْلِ، وَلَا بِالِإِثْنَانِ
فِي الدُّبْرِ، وَلَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ مَعَ
الْإِنْزَالِ (٤٥٨/٨)

وَلَوْ أَنْكَحَ أُمَّهُ أَوْ وَطِئَهَا بِشُبُهَةٍ فَوَلَدَتْ
ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ
وَلَدٍ (٤٥٩/٨)

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلًا مِنْهُ صَارَتْ
أُمًَّ وَوَلَدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤٥٩/٨)

وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: هَذِهِ وَلَدَتْ مِنِّي
وَلَا وَوَلَدَ مَعَهَا (٤٦٠/٨)

فَإِنْ قَالَ: اعْتَقْتُهَا فِي صِحَّتِي؛ لَمْ تُعْتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَلَا تُلْثِ عَلَى الْأَكْثَرِ
فِيهِمَا (٤٦١/٨)

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فِيهَا إِجَارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا
سِوَى الْاسْتِمْتَاعِ وَمَا قَرُبَ مِنْ
الْخِدْمَةِ (٤٦١/٨)

الْأُمُومَةُ وَرَضُوا؛ حُطَّتْ حِصَّتُهَا
... (٤٥١/٨)

وَإِذَا جَنَى الْمَكَاتِبَ وَلَوْ عَلَى سَيِّدِهِ
فَالْأَرْضُ، فَإِنْ عَجَزَ رُقٌّ، ثُمَّ يُخَيَّرُ
سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَفِكَاحِهِ (٤٥١/٨)

وَلَوْ جَنَى عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُكَاتِبِ فَدَاهُ
بِالنَّظَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُكَاتِبًا بَعْدَ
الْحِجَابَةِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ (٤٥٢/٨)

وَلَوْ قُتِلَ فَلِلسَّيِّدِ الْقِيَمَةُ عَلَى أَنَّهُ
مُكَاتِبٌ (٤٥٢/٨)

إِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ السَّيِّدَ كَاتِبَهُ وَأَنْكَرَ
السَّيِّدُ، أَوْ ادَّعَى الْمَكَاتِبَ دَفْعَ الْكِتَابَةِ
وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ (٤٥٣/٨)

وَيُثْبِتُ الْأَدَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخِلَافِ
الْكِتَابَةِ (٤٥٣/٨)

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا أَوْ جِنْسِهَا أَوْ
أَجْلِهَا (٤٥٣/٨)

(٥٠) كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٤٥٦/٨)

حُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ (٤٥٦/٨)

وَتَصْيِيرُ الْأُمَّةِ أُمًَّ وَوَلَدِ بِثُبُوتِ إِفْرَارِ
السَّيِّدِ بِالْوَطْءِ، وَثُبُوتِ الْإِثْنَانِ بِوَلَدِ
حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ عُلُقَةً فَمَا فَوْقَهَا مِمَّا
يَقُولُ النِّسَاءُ: إِنَّهُ مُتَّقِلٌ (٤٥٦/٨)

وَلَوْ وَطَّأَهَا فَحَمَلَتْ؛ فَالْقَافَةُ وَإِنْ كَانَ

ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا (٤٦٦/٨)

لو قالت القافة هو ابن لهما (٤٦٦/٨)

(٥١) **كتاب الوصايا** (٤٦٨/٨)

أَرْكَانُ الوَصَايَا (٤٦٨/٨)

الركن الأول: الموصي (٤٦٨/٨)

تَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ، وَالصَّبِيِّ

الْمُمَيِّزِ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَةَ وَلَمْ

يَخْلُطَ (٤٦٩/٨)

وَمِنَ الْكَافِرِ إِلَّا بِوَسْلِ خَمْرٍ لِمُسْلِمٍ

... (٤٧٠/٨)

وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ الْمُزْتَدِ وَإِنْ تَقَدَّمَ

... (٤٧١/٨)

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ

أَوْ فِعْلٍ، أَوْ صَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ

... (٤٧١/٨)

وَالْفِعْلُ كَالْبَيْعِ وَالْعِشْقِ وَالْكِتَابَةِ

وَالِاسْتِيْلَادِ (٤٧١/٨)

بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَتَرْوِيحِ الرِّقِيقِ

وَتَعْلِيمِهِ وَالْوَطْءِ مَعَ الْعَزْلِ (٤٧٢/٨)

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ

بَاعَ جَمِيعَهُ (٤٧٢/٨)

وَلَوْ بِيَعْتِ وَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي فَسَخَّ

وَمُصَيَّبَتِهَا مِنَ الْبَائِعِ (٤٦٢/٨)

وَإِذَا جَنَّتْ وَجَبَ فِدَاؤُهَا بِالْأَقْلِ مِنْ

قِيَمَتِهَا أَوْ أَرِشِ الْجِنَايَةِ (٤٦٣/٨)

وَلَوْ سُيِّتَ وَعُغِنَتْ وَقُسِمَتْ افْتَكَّهَا

بِجَمِيعِ مَا قُسِمَتْ بِهِ وَيَتَّبَعُ بِهِ إِنْ كَانَ

مُعْسِرًا. وَقِيلَ: بِالْأَقْلِ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَتِهَا

... (٤٦٣/٨)

وَتُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا

يَرُدُّهَا دَيْنٌ (٤٦٣/٨)

وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْاسْتِيْلَادِ

يُعْتَقُونَ بِمَوْتِهِ وَلَهُ خِدْمَتُهُمْ، وَالْجِنَايَةُ

عَلَيْهِمْ كَأَمِهِمْ (٤٦٤/٨)

وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَخْذِ الْجِنَايَةِ

عَلَيْهَا؛ فَفِي كَوْنِهَا كَمَا لَهَا فَيَتَّبَعُهَا

قَوْلَانِ (٤٦٤/٨)

وَفِي إِجْبَارِهَا عَلَى التَّرْوِيحِ قَوْلَانِ،

وَكَرِهَهُ وَلَوْ بِرِضَاهَا (٤٦٤/٨)

وَلَوْ وَطِئَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ أُمَّةً فَحَمَلَتْ

عَزْمَ قِيَمَةِ نَصِيبِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ

مُعْسِرًا خَيْرَ الْآخَرِ فِي اتِّبَاعِهِ، أَوْ يَبِيعُ

الْجُزْءَ الْمُقَوِّمِ وَيَتَّبَعُهُ بِمَا بَقِيَ وَيَنْصِفُ

قِيَمَةَ الْوَالِدِ... (٤٦٥/٨)

إذا أوصى له بعرضة ثم بناها داراً أو نحوها (٤٧٩/٨)

إذا أوصى له بدار ثم نقضها وصارت عرضة فهل يعد ذلك رجوعاً أو لا؟ (٤٧٩/٨)

ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو، فليس برجوع ويشتركان... (٤٨٠/٨)

ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد وإحداهما أكثر من صنف... (٤٨٠/٨)

الركن الثاني: الموصى له من يصح تملكه، فتصح للحمل الثابت، ولحمل سيكون (٤٨٣/٨) فإن لم يستهل بطلت، ولو تعدد وزع عليه (٤٨٣/٨)

وتصح للعبد، ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول (٤٨٣/٨)

ولو كان عبداً وارثاً؛ لم يصح إلا بالتأفه كالدينار (٤٨٤/٨) من أوصى لعبده بثلث ماله (٤٨٥/٨)

فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان (٤٧٣/٨)

ولو درس الفمخ وكالته وأدخله بيته فرجوع، بخلاف الحصاد وجزر الصوف وجزاذا الثمرة (٤٧٤/٨)

ولو جصص الدار، وصنع الثوب، ولت السويق فللموصى له بزيادته... (٤٧٥/٨)

ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال: إن مت في مرضي هذا أو في سفري وأشهد، فبرئ أو قدم بطلت... (٤٧٥/٨)

وكذلك لو كان بكتاب ولم يخرجهُ أو أخرجه ثم استرده بعد برئه أو قدومه، فإن لم يسترده لم تبطل... (٤٧٦/٨)

وتصح أيضاً إذا قال: متى حدث الموت، ولم يقل من مرضي أو سفري (٤٧٧/٨)

وأما ما يبطل اسم الموصى به كسج الثوب، وصياغة الفضة، وحشو القطن، وتفصيل الثوب، وذبح الشاة فرجوع... (٤٧٧/٨)

إذا أوصى الوارث بأكثر من الثلث
فأجاز الورثة فلهم ثلاثة
أحوال: (٤٩٣/٨)

إن أجاز الورثة في الصحة لسبب
كالسفر والغزو (٤٩٤/٨)
فإن كان في المررض ولم تتخلله
صحة فكالموت على الأشهر
... (٤٩٤/٨)

إلا أن يتبين غدره؛ من كونه عليه
نقته أو دينه أو سلطانه (٤٩٤/٨)
ولو قال: ما علمت أن لي ردها،
ومثله يجهل؛ حلف (٤٩٦/٨)

ولو كان وارثاً فصار غير وارث أو
بالعكس، والموصي عالم - اغتبر
المال، فإن لم يعلم فقولان
... (٤٩٦/٨)

وإذا أوصى لأقارب فلان دخل
الوارث وغيره من الجهتين، بخلاف
أقاربه؛ للقرينة الشرعية (٤٩٧/٨)
ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن
كان أبعد (٤٩٨/٨)

وتصح الوصية للمسجد والقنطرة
وشبههما؛ لأنه بمعنى الصرف في
مضالجهما (٤٨٥/٨)

وتصح الوصية لميت علم الموصي
بموته؛ فيصرف في دينه أو كفاراته أو
زكاته، وإلا فلورثته... (٤٨٦/٨)
وتصح للذمي (٤٨٦/٨)

وللقاتل إن علم الموصي بالسبب،
فإن لم يعلم فقولان (٤٨٧/٨)

وإن قتله عمداً بعد الوصية بطلت،
فإن قتله خطأ فمن ماله لا من دينه
... (٤٨٨/٨)

ولو علم فلم يعيها فكما لو أنشأها
... (٤٨٩/٨)

وتصح الوصية للوارث، وتقف على
إجازة الورثة كزائد الثلث
لغيره (٤٩٠/٨)

وفي كونها بالإجازة تنفيذاً أو ابتداءً
عطية منهم - قولان (٤٩١/٨)

فإن قال: إن لم يجيزوا فهو للمساكين
وشبهه - فإن لم يجيزوا كان ميراثاً،
وإن أجازوا - فقولان... (٤٩٢/٨)

الركن الثالث: الموصى به كُـلُّ مَا يُمْلِكُ، فَلَا يَصِحُّ بِحَمْرِ وَشَبْهِهِ... (٥٠٣/٨)

تَصِحُّ بِالْحَمْلِ وَتَمْرَةَ الشَّجَرَةِ وَالْمَنَافِعِ (٥٠٣/٨)

إذا أوصي لرجل بجارية وهي حامل فإن الحمل يندرج في الوصية... (٥٠٣/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِتَرْتِيبٍ اتَّبَعَ (٥٠٤/٨)
فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَجْهُولٌ كَوَفُودٍ مِصْبَاحٍ عَلَى الدَّوَامِ، وَتَفْرِقَةِ حُبْزٍ وَنَحْوَهُ - ضَرْبٌ لَهُ بِالثَّلْثِ وَوُقِفَتْ حِصَّتُهُ... (٥٠٤/٨)

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَجْنَاسٌ ضُرِبَ لَهَا كَالوَاحِدِ وَقِسِمَ عَلَى عَدَدِهَا (٥٠٥/٨)
وَمَنْ أَوْصَى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ، أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا مُطْلَقًا، وَلَا يَخْرُجُ مِمَّا حَضَرَ؛ خِيَرِ الْوَرِثَةُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا الْمُعَيَّنَ وَيُحْصِلُوا الْآخَرَ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوا ثُلْثَ الْجَمِيعِ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَضْعَافَهُ أَوْ دُونَهُ... (٥٠٥/٨)

إذا أوصى لأرحامه فهو كما أوصى لأقاربه (٤٩٩/٨)

وَلَوْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ؛ فَضِلَّ الْأَقْرَبُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ يَسَارًا (٤٩٩/٨)
فَيَفْضَلُ الْأَخُّ عَلَى الْجَدِّ، وَالْأَخُّ لِلْأَبِ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ (٤٩٩/٨)
وَلَا يُعْطَى الْأَقْرَبُ الْجَمِيعَ بِخِلَافِ الْوَقْفِ (٤٩٩/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ؛ أُعْطِيَ بِاجْتِهَادٍ بِحَسَبِ فَقْرِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ فَلَا شَيْءَ لَوَرَثَتِهِ، وَالثُّلْثُ لِلْمَسَاكِينِ (٥٠٠/٨)

وَإِذَا أَوْصَى لِجَيْرَانِهِ فَبِي إِعْطَاءِ الْأَوْلَادِ الْأَصَاغِرِ وَالْبَنَاتِ الْأَبْكَارِ قَوْلَانٍ، وَتُعْطَى الزَّوْجَةُ وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ سَاكِنًا مَعَهُ (٥٠٠/٨)

وَلَوْ أَوْصَى لِتَمِيمٍ أَوْ بَنِي تَمِيمٍ... (٥٠٢/٨)

وَلَا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ الْقَبِيلَةِ الْكَبِيرَةِ كَالْمَسَاكِينِ وَالْعُرَاةِ وَنَحْوِهِمْ (٥٠٢/٨)
وَيَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ فِي الْمَسَاكِينِ وَبِالْعَكْسِ (٥٠٣/٨)

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ فُلَانٍ نَقَصَ
كَذَلِكَ (٥١٢/٨)

فَإِنْ أَبِي خَيْرَ الْوَرَثَةِ بَيْنَ بَيْعِهِ بِمَا
أَعْطَى أَوْ الْقَطْعِ لَهُ بِثُلْثِ الْعَبْدِ، وَقِيلَ:
كَأَلَّتِي قَبْلَهَا... (٥١٢/٨)

وَمَنْ أَوْصَى بِعْتِقِ عَبْدٍ يُشْتَرَى لِتَطْوُوعٍ
أَوْ ظَهَارٍ، وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا أُخْرِجَ
بِالاجْتِهَادِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ
... (٥١٣/٨)

فَإِنْ سَمَّى يَسِيرًا أَوْ كَانَ الثُّلْثُ يَسِيرًا
شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أُعْتِقَ
بِهِ مَكَاتِبَ فِي آخِرِ نَجْوَمِهِ
... (٥١٣/٨)

وَلَوْ اشْتَرَى فَأَعْتَقَ فَلِحَقِّ دَيْنٍ يَغْتَرِقُ
الْمَالِ رَجَعَ الْعَبْدُ رِقًّا، فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِقُ
فَبِحَسَابِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَا لَمْ
يَعْلَمْ (٥١٤/٨)

وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَقَبْلَ
الْعِتْقِ اشْتَرِيَ آخِرُ إِلَى مَبْلَغِ الثُّلْثِ،
وَلِذَلِكَ لَوْ قُتِلَ وَجِبَتْ قِيمَتُهُ
... (٥١٤/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعْتِقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ
ثُلْثِ الْحَاضِرِ؛ وَقَفَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حَتَّى
يَجْتَمَعَ الْمَالُ إِنْ كَانَ فِي أَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ،
وَالْإِلا عُجِّلَ عِتْقُ ثُلْثِ مَا حَضَرَ ثُمَّ يُتَمُّ
بَعْدَ ذَلِكَ (٥٠٧/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعْتِقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ
وَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلْثُ؛ خَيْرَ الْوَرَثَةِ بَيْنَ أَنْ
يُجِيرُوا أَوْ يَعْتِقُوا مَحْمَلِ الثُّلْثِ بَثْلًا،
فَإِنْ أَجَازُوا خَدَمَهُمْ شَهْرًا
... (٥٠٨/٨)

وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ فُلَانٍ
لِلْعِتْقِ زَيْدٌ ثُلْثُ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أَبِي اسْتَوْنِي
بِالثَّمَنِ، فَإِنْ بِيَعٍ وَإِلَّا رَجَعَ ثَمَنُهُ مِيرَاثًا
... (٥٠٨/٨)

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى لِفُلَانٍ زَيْدٌ
كَذَلِكَ، فَإِنْ أَبِي الزِّيَادَةَ دَفَعَ الْمَبْدُولُ
كُلَّهُ لِلْمَوْصَى لَهُ، فَإِنْ أَبِي بَطَلَتْ
... (٥٠٩/٨)

وَإِنْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ مِمَّنْ أَحَبَّ نَقَصَ
كَذَلِكَ (٥١١/٨)

فَإِنْ أَبِي رَجَعَ مِيرَاثًا، وَقِيلَ: كَأَلَّتِي
قَبْلَهَا (٥١١/٨)

للموصى بالزكاة أن يرجع، بخلاف
المبتل والمدبر في المرض (٥٢٢/٨)
وَيُقَدَّمُ الْوَاجِبُ عَلَى التَّطَوُّعِ (٥٢٣/٨)
وَالْعَتَقُ الْمُعَيَّنُ عَلَى الْمُطْلَقِ (٥٢٣/٨)

إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال
لرجل معين (٥٢٣/٨)

وَفِي مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ مَعَ جُزْءٍ شَائِعٍ
(٥٢٣/٨)...

وَلَوْ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ جَارَ وَعَتَقَ
وَوَرِثَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ بُدِّيَ
الابنُ، وَقِيلَ: يُعْتَقُ الابنُ مِنْ رَأْسِ
المَالِ (٥٢٥/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِشِرَاءِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
اشْتَرَى وَعَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ:
وَأَعْتَقُوهُ (٥٢٨/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ مُسْلِمٌ لَمْ
يُعْتَقْ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَ
الْوَصِيَّةِ (٥٢٨/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ
(٥٢٩/٨)....

وَفِي: "الْحِقْوَةُ بِوَلَدِي، أَوْ اجْعَلُوهُ
وَارِثًا مَعَ وُلْدِي" وَشِبْهِهِ - يُقَدَّرُ زَائِدًا
بِاتِّفَاقٍ (٥٣٠/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعِيرٍ أَوْ
بِعَبْدٍ كَانَ شَرِيكًا بِجُزْئِهَا، صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا، ضَائِنَهَا وَمَعَزَهَا، ذَكَرَهَا
وَأُنْثَاهَا (٥١٦/٨)

وَلَوْ لَمْ يَبْتِقْ إِلَّا شَاةً أَوْ عَبْدًا يَعْذِلُ
الْجَمِيعَ؛ فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، أَوْ
مَا حَمَلَ مِنْهُ (٥١٦/٨)

فَلَوْ قَالَ: شَاةٌ مِنْ غَنَمِي فَكَذَلِكَ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ (٥١٧/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِعَدَدِ سَمَاءَ فَشَرِيكَ بِالْعَدَدِ
المُسَمَّى كَشَرِكَةِ الْوَاحِدِ عَلَى
المَشْهُورِ لَا كَشَرِكَةِ الثُّلُثِ (٥١٧/٨)

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ قَدَّمَ المَدْبُرَ فِي
الصِّحَّةِ .. ثُمَّ الزَّكَاةَ المَوْصَى بِهَا، إِلَّا
أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا حَيْثُ ذُكِرَ وَأَنَّهُ لَمْ
يُخْرِجْهَا؛ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ (٥١٨/٨)

ثُمَّ المَبْتَلُ فِي المَرَضِ وَالمَدْبُرُ فِيهِ
(٥٢٠/٨)...

ثُمَّ المَوْصَى بِعَتَقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ
يُشْتَرَى (٥٢١/٨)

ثُمَّ المَمَكَاتِبُ بِعَيْنِهِ (٥٢١/٨)

ثُمَّ المَوْصَى بِعَتَقِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَالحَجُّ
مَعًا، وَقِيلَ: ثُمَّ الحَجُّ (٥٢٢/٨)

وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم
به الميت (٥٣٧/٨)

الركن الرابع: الصيغة كُـلْ لَفْظٍ أَوْ
إِشَارَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا قَضْدُ الْوَصِيَّةِ
... (٥٤٠/٨)

يستحب لمن كتب وصية أن يقدم
ذكر التشهد قبل الوصية (٥٤٠/٨)

وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهَا خَطُّهُ، بَلْ لَوْ أَقْرَأَهَا لَمْ
تُفَدَ مَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا (٥٤١/٨)
وَلَوْ أَشْهَدَ وَلَمْ يَقْرَأَهَا فَلْيُشْهَدُوا أَنَّهَا
وَصِيَّةٌ (٥٤١/٨)

وَلَوْ قَالَ: "كَتَبْتُ وَصِيَّتِي وَجَعَلْتُهَا
عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدِّقُوهُ" صَدِّقَ (٥٤٤/٨)
وَلَوْ قَالَ: "أَوْصَيْتُ فُلَانًا بِثُلْثِي
فَصَدِّقُوهُ" صَدِّقَ (٥٤٥/٨)

وَلَوْ قَالَ: "أَشْهَدُوا أَنَّ فُلَانًا وَصِيَّتِي"
وَلَمْ يَزِدْ كَانَ وَصِيَّتًا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ
وَفِي إِنْكَاحِ صِغَارِ الذُّكُورِ وَبَوَالِغِ
الْإِنَاثِ بِإِذْنِهِنَّ... (٥٤٦/٨)

وَلَوْ قَالَ: "وَصِيَّتِي عَلَى كَذَا" خُصِّصَ،
وَرُوي: كَالطَّلَاقِ (٥٤٦/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ
فَلَهُ جُزْءٌ مُسَمًّى بِعَدَدِ رُؤُوسِهِمْ
... (٥٣١/٨)

وَإِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ بِسَهْمٍ فَقِيلَ:
سَهْمٌ مِنْ فَرِيضَتِهِ، وَقِيلَ: الثُّمْنُ،
وَقِيلَ: السُّدُسُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا
... (٥٣١/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَلَا
نَصَّ، فَقِيلَ: مِثْلُهُ، وَقِيلَ:
مِثْلَاهُ (٥٣٢/٨)

وَلَوْ أَوْصَى بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَرِثَ عَنِ
الْمُوصِي لَهُ (٥٣٢/٨)

وَلَوْ وَقَّتَهُ بِرَمَانٍ مَحْدُودٍ كَانَ لِلْوَارِثِ
فِي بَيْعِهِ مَا فِي الْمُسْتَأْجَرِ (٥٣٣/٨)

فَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَمْدًا فَلِلْوَارِثِ
الْقِصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ، وَلَا شَيْءٌ
لِلْمُوصِي لَهُ (٥٣٤/٨)

لَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَاسْلَمَهُ الْوَرِثَةُ (٥٣٥/٨)
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَارِثِ مَا شِئَتْ أَوْصَى

بِتَّاجِهَا لِبِقَاءِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ (٥٣٦/٨)

وَيُعْتَبَرُ ثَلَاثُ الْمَالِ الْمَوْجُودِ يَوْمَ
الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ (٥٣٧/٨)

وَلَا وَصِيَّةَ لِجَدِّ وَلَا لِأُمِّ (٥٥٢/٨)
 وَفِيهَا: تَصَحُّحٌ مِنَ الْأُمِّ فِي الْيَسِيرِ
 كَسَيِّئِ دِينَارًا، وَقِيلَ: لَا (٥٥٢/٨)
 وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ
 وَتَفْرِيقِ الثُّلُثِ، فَلَا يَخْتَصُّ الْمُوصَى
 ... (٥٥٣/٨)

وَلَوْ أَوْصَى ذِمِّي لِمُسْلِمٍ فَلَا بَأْسَ
 بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ خَمْرًا أَوْ التِّزَامَ جَزِيَّةً
 ... (٥٥٣/٨)

الْمُوصَى شَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ،
 وَالْعَدَالَةُ وَالْكَفَاءَةُ (٥٥٤/٨)
 وَكَانَ أَجَازَهَا قَبْلُ لِلْكَافِرِ، قَالَ مَرَّةً:
 وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْخَالِ
 وَالزَّوْجَةِ فَيُوصِيهِ عَلَى الصِّلَةِ فَلَا
 بَأْسَ بِذَلِكَ ... (٥٥٤/٨)

وَلَا تَصَحُّحٌ لِمَسْخُوطٍ، وَلَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ
 غَزَلٌ (٥٥٥/٨)
 وَلَا تَصَحُّحٌ لِعَاجِزٍ عَنِ التَّصَرُّفِ
 ... (٥٥٥/٨)

وَتَصَحُّحٌ لِلْعَبْدِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَيَتَصَرَّفُ
 بِإِذْنِ السَّيِّدِ (٥٥٦/٨)

لَوْ قَالَ: "وَصِيِّي حَتَّى يَتَقَدَّمَ فُلَانٌ"
 عُيِّلَ بِهِ (٥٤٧/٨)
 وَلَوْ قَالَ: "وَصِيِّي عَلَى قَبْضِ دُيُونِي
 وَيَبِيعُ تَرَكَّتِي" وَلَمْ يَزِدْ، فَزَوْجَ بَنَاتِهِ؛
 رَجَحَتْ أَنْ يَجُوزَ (٥٤٧/٨)
 وَقَبُولُ الْمُوصَى لَهُ - الْمَعِينُ لِلْمُوصِيَةِ -
 شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ، فَإِنْ قَبِلَ
 تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ -
 عَلَى الْأَصَحِّ - لَا مِلْكُ الْمُوصِي
 ... (٥٤٨/٨)

وَعَلَيْهِمَا مَا يَخْدُثُ بَيْنَ الْمَوْتِ
 وَالْقَبُولِ مِنْ وُلْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ (٥٤٩/٨)
 وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي تَقْوِيمِ الْأَصُولِ
 بِغَلَاتِهَا أَوْ دُونَ غَلَاتِهَا ثُمَّ يَبْعُهَا -
 قَوْلَانِ (٥٤٩/٨)
 وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى قَبُولِ الرَّقِيقِ إِذَا أَوْصَى
 بِعَتَقِهِ (٥٥٠/٨)

وَفِيهَا: إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِ جَارِيَةٍ لِلْعَتَقِ إِذَا
 كَانَتْ مِنْ جَوَارِي الْوَطْءِ فَذَلِكَ لَهَا
 ... (٥٥٠/٨)

أركان الوصية (٥٥١/٨)
 الْمُوصَى إِنْ كَانَ عَلَى مَخْجُورٍ عَلَيْهِمْ
 فَيَخْتَصُّ بِالْأَبِ وَالْوَصِي (٥٥١/٨)

وَفِي جَوَازِ قَسْمِهِمَا الْمَالِ قَوْلَانِ
... (٥٦٢/٨)

وَعَلَى الْمَنَعِ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَا هَلَكَ بِيَدِ صَاحِبِهِ (٥٦٣/٨)

وَلِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ
الْمُوصِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبُولِ عَلَى الْأَصْحَحِ
... (٥٦٣/٨)

وَلَا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ
عَلَى الْأَصْحَحِ (٥٦٣/٨)

وَلَوْ أْبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ
الْقَبُولُ بَعْدُ (٥٦٣/٨)

ثُمَّ الْوَصِيُّ يَفْتَضِي ذِيُونَ الصَّبِيِّ،
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُرَكِّي مَالَهُ
وَيَدْفَعُهُ قِرَاضاً وَبِضَاعَةً (٥٦٤/٨)

وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ قِرَاضاً (٥٦٥/٨)

وَلَا يَبِيعُ عَلَى الْكِبَارِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِمْ
... (٥٦٥/٨)

وَلَا يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَعْيَاءَ حَتَّى
يَأْتِيَ السُّلْطَانَ (٥٦٥/٨)

وَمَهْمَا نَازَعَهُ الصَّبِيُّ فِي قَدْرِ التَّفَقَّةِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ (٥٦٦/٨)

بِخِلَافِ مَا لَوْ نَازَعَهُ فِي تَارِيخِ مَوْتِ
الْأَبِ، أَوْ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ
الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ فَقَوْلُ الصَّبِيِّ
... (٥٦٦/٨)

وَتَصِحُّ لِلْأَعْمَى وَالْمَرْأَةِ، وَإِذَا أَوْصَى
لِعَبْدِهِ فَأَزَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ الْجَمِيعِ اشْتَرِي
لِلْأَصَاغِرِ (٥٥٧/٨)

وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ
بِهِمْ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ
غِبْطَةً (٥٥٨/٨)

وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلَ
تُعَقَّبَ بِالنَّظَرِ (٥٥٨/٨)

وَفِيهَا: سَأَلَهُ وَصِيٌّ عَنْ حِمَارَيْنِ أَرَادَ
أَخَذَهُمَا لِنَفْسِهِ بِمَا أُعْطِيَهُ؛ فَاسْتَحَقَّهُ
لِقَلَّةِ الثَّمَنِ (٥٥٨/٨)

وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ التَّرَكَّةَ عَلَى الْأَصَاغِرِ
إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَكَابِرِ، وَإِلَّا رَفَعَ إِلَى
الْحَاكِمِ (٥٥٩/٨)

وَإِذَا أَوْصَى لِاثْنَيْنِ مُطْلَقًا نُزِلَ عَلَى
التَّعَاوُنِ، فَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا إِلَّا
بِتَقْيِيدِ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا اسْتَقَلَّ
... (٥٥٩/٨)

وَفِي انْتِقَالِهَا لِمَنْ يُوصَى إِلَيْهِ قَوْلَانِ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصِيَ مَعَا (٥٦٠/٨)

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ فِي أَمْرِ تَوَلَّى
الْحَاكِمُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ (٥٦١/٨)

فَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَضَعَهُ عِنْدَ أَوْلَاهُمَا
أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ (٥٦١/٨)

الفرائض (٥٦٨/٨)

الْوَارِثُ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ (٥٦٨/٨)

الْوَارِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ (٥٦٩/٨)

وَهُوَ: بِنْتِصِيبٍ، وَفَرَضٍ، وَوَلَاءٍ

... (٥٦٩/٨)

فَالْتَّعْصِيبُ فِيمَنْ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ إِذَا

انْفَرَدَ، وَالْبَاقِي عَنِ الْفُرُوضِ بِقَرَابَةٍ،

وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي ذَكَرٍ يُذَلِّي بِنَفْسِهِ أَوْ

بِذَكَرٍ... (٥٦٩/٨)

والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف

... (٥٧٠/٨)

الفروض ستة (٥٧٠/٨)

وَالْوَلَاءُ فِيمَنْ يُذَلِّي بِعَتِقٍ (٥٧١/٨)

وَيَخْلُفُهُ أَوْلَى عِصَابَتِهِ يَوْمَ مَوْتِ

الْعَتِيقِ، فَيَقْدَرُ مَوْتُ الْمُعْتِقِ حَيْثُذِ،

فَمَنْ اسْتَحَقَّ مِيرَاثَهُ بِأَوْلَى عَضُوبَةٍ

وَرِثَ عَتِيقَهُ... (٥٧١/٨)

ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَيَتَعَرَّفُ

الْأَقْرَبُ عِنْدَ تَعَدُّدِ مَنْ يُذَلِّي

بِالْأَشْتِرَاكِ فِي الْأَبِ الْأَدْنَى؛ فَلِذَلِكَ

كَانَ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ

أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُطْلَقًا

أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ مُطْلَقًا

... (٥٧٢/٨)

أَمَّا الْابْنُ فَعَصَبَةٌ (٥٧٢/٨)

الحجب (٥٧٢/٨)

فرض الأب (٥٧٣/٨)

فرض الجد (٥٧٣/٨)

يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ الذُّكُورِ أَوْ الْإِنَاثِ

الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ الْأَفْضَلِ مِنَ الثُّلُثِ

أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، فَيَقْدَرُ أَحَا ثُمَّ يَزْجَعُ

الشَّقِيقُ أَوْ الشَّقِيقَةُ عَلَى غَيْرِهِمَا بِمَا

كَانَ لَهُمَا لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا

... (٥٧٤/٨)

لَوْ كَانَتْ شَقِيقَةً، وَإِخْوَةَ لِأَبٍ، وَجَدًّا؛

أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ التَّصْفَ (٥٧٥/٨)

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ

الْأَفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ أَوْ الْمُقَاسِمَةِ

أَوْ الشُّدُسِ (٥٧٥/٨)

ثُمَّ يَتَرَجَعُ الْإِخْوَةُ (٥٧٦/٨)

إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ تُسَمَّى الْأَكْدَرِيَّةَ

وَالْعَرَاءَ؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدًّا،

وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، فَيَفْرَضُ

لِلْأُخْتِ وَلَهُ، ثُمَّ يَزْجَعُ مَعَهَا إِلَى

الْمُقَاسِمَةِ لِمَا لَزِمَ مِنْ نَقْضَانِهِ، أَوْ

حِزْمَانِهَا مَعَ إِمْكَانِ الْفَرَضِ (٥٧٦/٨)

فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ

مَعَ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَتْ بِالْأَكْدَرِيَّةِ

... (٥٧٧/٨)

الْعَمُّ يَحْجُبُهُ ابْنُ الْأَخِ وَمَنْ حَجَبَهُ،
وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ الْعَمُّ الْأَدْنَى وَمَنْ
حَجَبَهُ، وَعَمُّ الْأَبِ يَحْجُبُهُ ابْنُ الْعَمِّ
مُطْلَقًا وَمَنْ حَجَبَهُ (٥٨١/٨)

فرض الزوج (٥٨١/٨)

وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةٌ
السَّبِّ، وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ (٥٨١/٨)

فرض البنت فأكثر، وبنت الابن
... (٥٨٢/٨)

فرض الأم (٥٨٣/٨)

وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ
زَوْجٍ وَأَبْوَانٍ، وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَانٍ (٥٨٤/٨)
فرض الجدة (٥٨٤/٨)

حجب الجدة بالأم (٥٨٦/٨)

جُبُّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ
جِهَةِ الْأَبِ (٥٨٦/٨)

وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ بَعْدَهَا
... (٥٨٦/٨)

ميراث الأخت الشقيقة (٥٨٦/٨)

فرض الأخت لأب (٥٨٧/٨)

وَيَحْجُبُهَا أَيْضًا الشَّقِيقُ وَمَنْ حَجَبَهُ،
وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَالشَّقِيقَتَانِ مُطْلَقًا
... (٥٨٨/٨)

فرض الزوجة (٥٨٨/٨)

فَلَوْ كَانَ مَوْضِعُهَا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ
لَأُمِّ فَيَقِيلُ: لِلأَخِ الشُّدُسُ، وَيَقِيلُ:
يَسْقُطُ (٥٧٨/٨)

الأخ الشقيق يَحْجُبُهُ الابنُ وَابْنُ الابنِ
وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ، إِلَّا
فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ؛
وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَأَخْوَانٍ
فَصَاعِدًا لِأُمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ ذَكَرٌ وَحَدُهُ
أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيَسَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ
الذَّكَرُ كَالأُنثَى... (٥٧٨/٨)

المسألة الحمارية (٥٧٨/٨)

وَأَمَّا الْأَخُ لِلأَبِ فَيَحْجُبُهُ الشَّقِيقُ وَمَنْ
حَجَبَهُ، وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَإِلَّا فَعَصَبَةٌ
... (٥٧٩/٨)

وَأَمَّا الْأَخُ لِلأُمِّ فَالشُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنثَى، وَلَا ثَنَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ،
وَيَحْجُبُهُمْ مَنْ حَجَبَ الشَّقِيقَ،
وَالْبِنْتَ وَإِنْ سَقَلَتْ، وَالْجَدُّ (٥٨٠/٨)

وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ فَيَحْجُبُهُ الْأَخُ الْعَصَبَةُ
مُطْلَقًا وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْجَدُّ، وَإِلَّا
فَعَصَبَةٌ (٥٨٠/٨)

وَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، فَإِنْ اسْتَوَا
فَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ غَيْرَ الشَّقِيقِ
... (٥٨٠/٨)

موانع الميراث: اختلاف الدين
... (٦١٤/٨)

مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى
إِسْرَارِهِ زَنْدَقَةٌ أَوْ كُفْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَقُتِلَ
بِهَا أَوْ مَاتَ (٦١٥/٨)

وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا وَرَثَةٌ كَافِرٍ وَتَرَاصُوا
كُلَّهُمْ (٦١٥/٨)

التَّظَالُمُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ يَحْكُمُ
السُّلْطَانُ بَيْنَهُمْ فِيهِ (٦١٦/٨)

وَمِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ الرِّقُّ (٦١٦/٨)

وَمِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ الْقَتْلُ (٦١٦/٨)

وَمِنْهَا اللَّعَانُ (٦١٦/٨)

وَمِنْهَا اسْتِبْهَامُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرُ كَالْمَوْتَى

فِي سَفَرٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ؛ فَيَقْدَرُ كُلُّ

مِنْهُمْ كَأَنَّهُ غَيْرٌ وَارِثٌ، وَلَوْ عَلِمَ

الْمُتَقَدِّمُ وَجْهَ التَّعْيِينِ كَانَ

كَذَلِكَ (٦١٧/٨)

وَمِنْهَا مَا يُنْمَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَاجِلًا

.... (٦١٧/٨)

ميراث الحُثَى الْمُشْكِلُ (٦١٨/٨)

ميراث حَمَلِ الزَّوْجَةِ (٦٢٠/٨)

وَالْمَوْلَاةُ كَالْمَوْلَى إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ إِلَّا
مَنْ بَاشَرَتْ عِتْقَهَا أَوْ جَرَّهُ وَلَاؤُهُ أَوْ
عِتْقُهُ (٥٨٨/٨)

وَإِذَا اجْتَمَعَ سَبِيًّا فَزُصِّ مُقَدَّرٌ وَرِثَ
بِأَقْوَاهُمَا اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي
الْمَجُوسِ كَالْأَمِّ، أَوْ الْبِنْتِ تَكُونُ أختًا
... (٥٨٨/٨)

وَأَمَّا نَحْوُ ابْنِ الْعَمِّ يَكُونُ أختًا لِأُمِّ
فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ (٥٨٩/٨)

وإن لم يكن وارث عاصب بنسب
ولا ولاء فبيت المال وارث على
المشهور (٥٩٠/٨)

وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجَزِيَّةِ -
لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوْرَتِهِ (٥٩٠/٨)

وَأُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ
... (٥٩١/٨)

الفريضة إن كان فيها فرض،
فمخرجهما من الأصول السبعة
... (٥٩٢/٨)

تصحيح المسائل (٥٩٢/٨)

العول والرد (٥٩٤/٨)

التَّداخُلُ وَالتَّوَافِقُ (٥٩٨/٨)

المناسخات (٦٠٦/٨)

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى السِّهَامِ (٦٠٩/٨)

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

الكتاب	الجزء والصفحة	اختيارات خليل
(ك الطهارة)	(١١ / ١)	في الماء يخالطه غيره
(ك الطهارة)	(٢٤ / ١)	في ميتة الماء وما لا نفس له سائلة
(ك الطهارة)	(٤٩ / ١)	في الصلاة على جلد الحمار
(ك الطهارة)	(٥٥ / ١)	في المرأة ترضع وتجتهد في الطهارة فتجعل ثوباً للصلاة
(ك الطهارة)	(٧٦ / ١)	في استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب في الغسل.
(ك الطهارة)	(٧٨ / ١)	فيمن علم بوجود إناء نجس بين أنية طاهرة.
(ك الطهارة)	(٨٠ / ١)	فيمن رأى نجاسةً في الصلاة غير معفوٍ عنها في ثوبه.
(ك الطهارة)	(٨٢ / ١)	فيمن علم دوام الرعاف إلى آخر الوقت الاختياري.
(ك الطهارة)	(٨٤ / ١)	فيمن سال منه رعاف لم يتلطح به.
(ك الطهارة)	(٨٥ / ١)	فيمن أمسك أنفه من الرعاف.
(ك الطهارة)	(٩٣ / ١)	في تخريج النية في الغسل، على ما روي في الوضوء.

- في وقت النية. (ك الطهارة) (٩٥ / ١)
- في رفض النية بعد الوضوء. (ك الطهارة) (٩٧ / ١)
- فِي الْجُنُبِ تُحِيضُ وَالْحَائِضُ تُجْنِبُ
فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ (ك الطهارة) (١٠١ / ١)
- في مسح الرأس ببلل لحيته (ك الطهارة) (١١٦ / ١)
- في رأي من قال بإباحة التسمية عند
الوضوء (ك الطهارة) (١٢٤ / ١)
- في الإبعاد والستر في قضاء الحاجة () (١٢٨ / ١)
- في وجوب الوضوء لطول العزبة أو
التذكُّر (ك الطهارة) (١٤٨ / ١)
- في نقض الوضوء بالنوم (ك الطهارة) (١٥٣ / ١)
- في تحديد السفر بالقصر (ك الطهارة) (١٨٤ / ١)
- فِيمَا يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةٌ عَدِمَ الْمَاءَ عَدِمَهُ مِمَّا
يَبِيحُ التَّيْمَمَ (ك الطهارة) (١٨٩ / ١)
- فِي مَنْ ظَنَّ عَطَشَهُ أَوْ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ
مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ (ك الطهارة) (١٩٠ / ١)
- في التيمم على الجراح (ك الطهارة) (١٩١ / ١)
- في التيمم بما عدا التراب عند عديمه (ك الطهارة) (٢٠٤ / ١)
- في صفة التيمم (ك الطهارة) (٢٠٨ / ١)
- في الترتيب والموالاة في الغسل (ك الطهارة) (٢١٣ / ١)

- في غسل اللمعة في الجنابة (ك الطهارة) (٢٣٧ / ١)
- في أوقات الصلاة أداء وقضاء (ك الصلاة) (٢٥٧ / ١)
- في مواقيت الصلاة (ك الصلاة) (٢٦١ / ١)
- في الصلاة في الوقت الضروري (ك الصلاة) (٢٦٩ / ١)
- فيمن أدرك ركعة من الصلاة قبل دخول وقت الثانية أو قبل الشروق في الصباح (ك الصلاة) (٢٦٩ / ١)
- في اعتبار قدر الركعة للأداء في الصلاة (ك الصلاة) (٢٧٠ / ١)
- في الصلاة بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي (ك الصلاة) (٢٨٤ / ١)
- في صفة الأذان (ك الصلاة) (٢٩٣ / ١)
- في ستر العورة من شروط الصلاة (ك الصلاة) (٣٠٢ / ١)
- في شروط تكبيرة الإحرام (ك الصلاة) (٣٣٠ / ١)
- في الذهول عن النية (ك الصلاة) (٣٣٢ / ١)
- في قراءة الفاتحة وراء الإمام (ك الصلاة) (٣٣٨ / ١)
- فيمن عجز عن الْفَاتِحَةِ حَالِ الْقِيَامِ، ولم يعجز عنها حَالِ الْجُلُوسِ (ك الصلاة) (٣٥٤ / ١)
- في الترتيب بين الفوائت (ك الصلاة) (٣٧٢ / ١)
- في وجوب ترتيب الحاضرتين (ك الصلاة) (٣٧٣ / ١)

- فيمن يذكر فاتة وهو يصلي التي
قبلها (ك الصلاة) (٣٧٥ / ١)
- في سجود السهو (ك الصلاة) (٣٨٢ / ١)
- فيما إذا قام الإمام إلى خامسة (ك الصلاة) (٤٠٠ / ١)
- في الإسرار في الجهرية والجهر في
السرية (ك الصلاة) (٤١٥ / ١)
- فيمن جعل موضع الله أكبر سمع الله
(ك الصلاة) (٤١٦ / ١)
- في انعقاد الركعة بوضع اليدين
(ك الصلاة) (٤٢٠ / ١)
- في المسبوق إذا لَحِقَ ركعة فأكثر
(ك الصلاة) (٤٣١ / ١)
- في إِعَادَةُ الْمُتَفَرِّدِ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا
(ك الصلاة) (٤٤٢ / ١)
- في المنفردا يجد الجماعة وهو في
الصلاة (ك الصلاة) (٤٤٥ / ١)
- في إمامة القاعد للقائم
(ك الصلاة) (٤٦١ / ١)
- في إمامة الألكن
(ك الصلاة) (٤٦٣ / ١)
- في الذي لا يميز بين الضاد والطاء
(ك الصلاة) (٤٦٤ / ١)
- في اللحن في القراءة
(ك الصلاة) (٤٦٥ / ١)
- في نية الاقتداء
(ك الصلاة) (٤٧٢ / ١)
- في إدراك الركعة
(ك الصلاة) (٤٧٩ / ١)
- في صَلَاةِ الْمُسْمِعِ
(ك الصلاة) (٤٩١ / ١)
- في الجمع بين الصلاتين
(ك الصلاة) (٣٦ / ٢)

(ك الصلاة)	(٣٨ / ٢)	فيمن يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير
(ك الصلاة)	(٤٢ / ٢)	في ترك الواجب لتحصيل سنة
(ك الصلاة)	(٥٧ / ٢)	تعدد الجمعة في المصر
(ك الصلاة)	(٦١ / ٢)	في خطبة الجمعة
(ك الصلاة)	(٧٠ / ٢)	في السفر هل يسقط الجمعة
(ك الصلاة)	(٧٤ / ٢)	في أول وقت الجمعة وآخره
(ك الصلاة)	(٧٥ / ٢)	فيمن شرع في صلاة الجمعة فخرج وقتها
(ك الصلاة)	(٧٥ / ٢)	في صلاة الخوف
(ك الصلاة)	(٧٩ / ٢)	في كيفية صلاة الخوف
(ك الصلاة)	(٨٢ / ٢)	في صفة صلاة العيد
(ك الصلاة)	(٨٦ / ٢)	في كون الصَّخْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَّا بِمَكَّةَ
(ك الصلاة)	(٨٨ / ٢)	في التكبير في العيدين
(ك الصلاة)	(٩٥ / ٢)	في صلاة الاستسقاء
(ك الصلاة)	(٩٦ / ٢)	في صلاة التطوع
(ك الصلاة)	(١١٨ / ٢)	في شروط سجدة التلاوة
(ك الصلاة)	(١٢٥ / ٢)	في غسل الميت
(ك الصلاة)	(١٣٦ / ٢)	في الأولى بتغسيل الميت بعد الزوجين

- في حكم النساء في التشيع (ك الصلاة) (١٤٦/٢)
- فيما إذا وجد مسبوق الإمام قد كبر وتباعد ذلك (ك الصلاة) (١٥٧/٢)
- فيمن حفر قبراً في أرض مملوكة فتعدى أجنبي فدفن فيها (ك الصلاة) (١٦٧/٢)
- في اتخاذ الحلبي للكِرَاءِ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ لِعَاقِبَةٍ (ك الزكاة) (١٧٩/٢)
- في الحلبي المزكى عنه (ك الزكاة) (١٨٣/٢)
- في نماء النقد (ك الزكاة) (١٨٥/٢)
- فيما إذا حال حول الفائدة الأولى في ثاني عام ناقصة بعد أن حال حول الأولى وهي كاملة (ك الزكاة) (١٩١/٢)
- فيما لَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمَدْيَانِ (ك الزكاة) (٢٠٥/٢)
- فيمن آجَرَ نَفْسَهُ لثَلَاثِ سِنِينَ بِسِتِّينَ دِينَاراً فَقَبِضَهَا بَعْدَ حَوْلٍ (ك الزكاة) (٢٣٤/٢)
- في جعل الدين كالعرض (ك الزكاة) (٢٣٩/٢)
- في حكاية الخلاف في أرض العنوة (ك الزكاة) (٢٥٨/٢)
- في الثَّدْرَةَ وهي: ما يوجد في المعدن مجتمعاً (ك الزكاة) (٢٦٤/٢)
- فيما إذا لم توجد علامة الإسلام أو الكفر فيما وجد من المال مدفوناً (ك الزكاة) (٢٦٨/٢)

- في أقل اللسن المجرئ في زكاة الغنم (٢ / ٢٨١) (ك الزكاة)
- في زكاة الثمن هل يشترط أن يكون نصلياً (٢ / ٢٩١) (ك الزكاة)
- في قوال مالك هذا في زكاة العين الموكولة إلى أمانة ربها، ولا يلزم منه موافقة الماشية لذلك؛ لأنها أشد (٢ / ٣٠٠) (ك الزكاة)
- في القبول بسقوط الزكاة عن التين (٢ / ٣٢١) (ك الزكاة)
- في حلا الإردب (٢ / ٣٢٣) (ك الزكاة)
- في الخراص (٢ / ٣٣٢) (ك الزكاة)
- فيما لَو تَبَيَّنَ خَطَأُ الْعَارِفِ (٢ / ٣٣٤) (ك الزكاة)
- في الأخذ من الحب (٢ / ٣٣٥) (ك الزكاة)
- في زكاة اللعين الموقوفة للسلف (٢ / ٣٤١) (ك الزكاة)
- في شمرة الخلاف في بيان الفقير والمسكين (٢ / ٣٤٢) (ك الزكاة)
- في أخذ اللدائن دينه من زكاة الفقير (٢ / ٣٤٦) (ك الزكاة)
- في الشرايط انتفاء ملك النصاب (٢ / ٣٤٧) (ك الزكاة)
- في الشرايط النية في الزكاة (٢ / ٣٥٦) (ك الزكاة)
- في إخراج الزكاة قبل الحول بيسير قولاً، ووحد بشهر، ونصف شهر، وخمسة أيام، وثلاثة.... (٢ / ٣٦١) (ك الزكاة)

- ﴿ك الصيام﴾ (٣٨٧/٢) فيما إذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم آخر بهلال شوال، وبينهما ثلاثون يوماً فهل تلفق الشهادة ويفطر الناس أم لا؟
- ﴿ك الصيام﴾ (٣٩٦/٢) في: هل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء؟
موضعين
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٠٣/٢) في عدم وجوب القضاء فيما يدخل عن طريق الإحليل
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٠٤/٢) في الحقنة هل تنقض الصوم؟
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٠٦/٢) في فلقة الحب تدخل جوف الصائم
- ﴿ك الصيام﴾ (٤١٧/٢) فيمن طَلَعَ عليه الفجر وَهُوَ يُجَامِعُ
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٢١/٢) فيما لو أبطل الصوم
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٢٧/٢) فيمن علي كفارات أيام، يدفع أكثر من مد لمسكين واحد
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٣١/٢) فيما لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٣٧/٢) في تكفير العبد والأمة بالصيام
- ﴿ك الصيام﴾ (٤٥٢/٢) في نية الناذر
- ﴿ك الحج﴾ (٤٨٣/٢) في وجوب الحج على الفور أو التراخي
- ﴿ك الحج﴾ (٤٨٧/٢) في الاستطاعة في الحج

- قي سقر المرأة للحج (ك الحج) (٤٩٠ / ٢)
- قي الرخصة في الحج عن الكبير
اللتبي لم ينهض ولم يحج، وعن من
هات ولم يحج أن يحج عنه ولده
وإن لم يوص به
- قي إثمات الأجير في أثناء الطريق
إلى الحج (ك الحج) (٥٠٧ / ٢)
- قي التفريق بين الحج والعمرة في
الاستطاعة وفي الإيجار عليها
- قي تزول المزدلفة (ك الحج) (٥١٤ / ٢)
- قي الإحرام بالحج والعمرة (ك الحج) (٥١٥ / ٢)
- قيمن وهصل إلى الميقات فجاوزه (ك الحج) (٥٣٠ / ٢)
- قيمن قدم قارناً في غير أشهر الحج
قطائف وسعى قبل أن يهل شوال
- قي الغسل من سنن الإحرام (ك الحج) (٥٥١ / ٢)
- قي تجليد التلبية (ك الحج) (٥٥٦ / ٢)
- قي قطع الطواف لعذر (ك الحج) (٥٧٤ / ٢)
- قي الرَّمَلِ بِالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ (ك الحج) (٥٨٤ / ٢)
- قيما إثم طاف شخص بصبي ونوى
يظنوا أنه أن يكون عنه وعن الصبي
- قي التحذير مما يفعله بعض الجهلة
من جيلد الحلق التي في الشاذروان (ك الحج) (٥٨٧ / ٢)

- في صفة خطب الحج (ك الحج) (٩/٣)
- في لزوم البيات بمزدلفة (ك الحج) (٢١/٣)
- في تقديم بعض النسك على بعض
يوم النحر (ك الحج) (٢٥/٣)
موضعين
- فيمن ترك رمي جمرة أو أكثر (ك الحج) (٣٩/٣)
- فيمن نسي الجمرة الأولى أو
الوسطى (ك الحج) (٤١/٣)
- في الترتيب في رمي الجمار (ك الحج) (٤٢/٣)
- فيمن رمى عن نفسه بسبع، ثم رمى
عن صبي بسبع، أو بالعكس (ك الحج) (٤٤/٣)
- فيمن وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل
جمرة العقبة (ك الحج) (٥٤/٣)
- في لبس الثياب المصبوغة في حق
من لا يقتدى به (ك الحج) (٧٠/٣)
- في حكم من ألقى غيره الثوب على
رأسه أو ألقى الطيب عليه وهو نائم
في الإحرام (ك الحج) (٨٤/٣)
- فيما إذا ثبت منع قتل القمل فهل
ذلك من باب إلقاء التفث أو من باب
قتل الصيد؟ (ك الحج) (٩١/٣)
- فيما لو حلق المخرم رأسه خلال (ك الحج) (٩٣/٣)

- (ك الحج) (١٠٠/٣) في بيان معنى الكلب العقور وما يلحق به
- (ك الحج) (١١٣/٣) في الجراد يعم المسالك فيقتله المحرم
- (ك الحج) (١٢٣/٣) في المحصر بالعدو
- (ك الحج) (١٢٦/٣) في الإحصار
- (ك الحج) (١٣٠/٣) فيما لو ثبت أنه لا يجدد لعمرته إهلاً فهل يحصل له أجر عمرة
- (ك الحج) (١٧٥/٣) في موجب الهدى إن كان سابقاً على وقوف عرفة أو لا؟
- (ك الصيد) (٢٠٣/٣) فيما إذا أمكنت الذكاة
- (ك الصيد) (٢١٢/٣) فيما لَوْ نَدَّ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ فَصَادَهُ ثَانٍ
- (ك الصيد) (٢١٤/٣) فيما لَوْ نَدَّ مِنْ مُشْتَرٍ
- (ك الذبائح) (٢٣٣/٣) في صفة الذبح
- (ك الأضحية) (٢٥٥/٣) في العيوب التي لا تصلح في الأضحية
- (ك الأضحية) (٢٦١/٣) فيما لَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً غَيْرَهُ غَالِطاً
- (ك الأيمان والنذور) (٢٨٩/٣) في يمين اللغو
- (ك الأيمان والنذور) (٢٩٢/٣) في ثبوت اللغو في غير اليمين بالله
- (ك الأيمان والنذور) (٢٩٤/٣) في إلزام كفارة الظهار

- في الاستثناء في اليمين بأداة أدوات الاستثناء (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٠٠)
- فقيما إذا كفر عن ثلاث كفارات بعثق وكسوة وإطعام في اليمين على نية الحالف (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣١٤)
- في اليمين التي على نية الحالف، على ما تقدم على ضربين (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣١٦)
- في اليمين التي على نية الحالف، على ما تقدم على ضربين (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣١٩)
- فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ غَدًا فَقَضَاهُ الْآنَ (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٢٩)
- في الحنث في اليمين هل يراعى فيه المقصد العرفي أو ظاهر اللفظ؟ (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٢٩)
- فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا كَسَا امْرَأَتُهُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَنَيْتُهُ أَنْ لَا يَكْسُوَهَا إِيَّاهُمَا جَمِيعًا حَيْثُ بِوَاحِدٍ ... (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٤٤)
- فِيمَا حَلَفَ لِيَنْتَقِلَنَّ أَمْرٌ وَلَمْ يَحْنَثْ بِالْبَقَاءِ (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٤٥)
- فيما لو نذر طاعة (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٦٥)
- فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ تَخْصِيصِهِ بِمَوْضِعِ الْاضْطِرَارِ (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٧٠)
- في منتهى المشي لمن نذر أن يعتمر أو يحج ماشيا (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٧١)
- في منتهى المشي لمن نذر أن يعتمر أو يحج ماشيا إذا سمى مكانا (ك الأيمان والندور) (٣ / ٣٧٢)

- فيما لو نذر حج عام بعينه فلم يحج فيه (ك الأيمان والنذور) (٣/ ٣٧٤)
- فيمن نذر المشي فركب ومشى (ك الأيمان والنذور) (٣/ ٣٧٥)
- فيمن نذر ما لا يملك (ك الأيمان والنذور) (٣/ ٣٩٤)
- في فداء الأسرى (ك الجهاد) (٣/ ٤٤٣)
- في أخذ الجزية من أهل الكتاب (ك الجهاد) (٣/ ٤٤٣)
- في سقوط الجزية عن أهل الصلح بالإسلام (ك الجهاد) (٣/ ٤٤٨)
- في عدم تمكين الذمي من بيع الخمر في أرض المسلمين (ك الجهاد) (٣/ ٤٥٦)
- فيمن يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها السلب (ك الجهاد) (٣/ ٤٦١)
- في نفل الإمام من الخمس (ك الجهاد) (٣/ ٤٥١)
- في البزذون والهجين والصغير (ك الجهاد) (٣/ ٤٧٤)
- في سهم الفرس المغصوب (ك الجهاد) (٣/ ٤٧٥)
- في إخراج الغلول من رأس مال المتوفى (ك الجهاد) (٣/ ٤٧٩)
- لو أقرضة لمثله (ك الجهاد) (٣/ ٤٧٩)
- فيما إذا ثبت أن المال المقسوم في الغنيمة مال مسلم معين بعد القسم (ك الجهاد) (٣/ ٤٨٦)
- فيما إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، ومات سيد المدبر قبل الاستيفاء (ك الجهاد) (٣/ ٤٨٩)

- في الفرق بين الهبة والبيع في باب
الغنيمة (ك الجهاد) (٤٩٤ / ٣)
- في عبد الحربي يسلم ويفر إلينا (ك الجهاد) (٥٠١ / ٣)
- في مفهوم النكاح (ك النكاح) (٥٠٤ / ٣)
- في صيغة القبول في النكاح (ك النكاح) (٥٠٧ / ٣)
- في ترتيب الأولياء في النكاح (ك النكاح) (٥١١ / ٣)
- في استحباب استئذان البكر البالغ (ك النكاح) (٥١٤ / ٣)
- فيمن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم
فارقها قبل أن يمسه (ك النكاح) (٥١٨ / ٣)
- فيما إذا كان أولياء في دَرَجَةٍ فَبَادَرَ
أَحَدُهُمْ (ك النكاح) (٥٣٩ / ٣)
- فيما إذا ادعى المسيس وأنكرته
الزوجة، هل لها أن تأخذ جميع
الصداق لإقراره أو لا تأخذ إلا نصفه
لإنكارها؟ (ك النكاح) (٥٤٦ / ٣)
- في إجازة الأب في الولاية (ك النكاح) (٥٥٤ / ٣)
- في الولي في تزويج الكافرة (ك النكاح) (٥٦٨ / ٣)
- في نكاح السر فيما يؤخذ من كلام
صاحب الاستلحاق أن ما وقع
لمالك في سماع أشهب محمول
على إطلاقه (ك النكاح) (٥٧٥ / ٣)

- في تَزْوِيجِ الأبِّ وَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ إِنْ اِحْتَجَّ (٥٨١ / ٣) (ك النكاح)
- فيما إذا زوج الأب ابنه المالك لأمره، أو أجنبياً (٦٠٢ / ٣) (ك النكاح)
- الكفاءة في النكاح (٣ / ٤) (ك النكاح)
- في تحريم المرأة بمباشرة أمها أو تقبيلها أو العكس (٢٥ / ٤) (ك النكاح)
- في نكاح الحُرِّ المُسْلِمِ مَمْلُوكَةَ الغَيْرِ عند عَدَمِ الطَّوْلِ وَخَوْفِ العَنَتِ وَكَوْنِهَا مُسْلِمَةً (٥٦ / ٤) (ك النكاح)
- في تزويج أمة الأب (٥٩ / ٤) (ك النكاح)
- فيما إذا تزوج أمة بوجه جائز، ثم تزوج حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة؟ (٦٢ / ٤) (ك النكاح)
- في أخذ السيد مهر أمته من زوجها (٧١ / ٤) (ك النكاح)
- في بيع السلطان الأمة التي زوجها سيده (٧٣ / ٤) (ك النكاح)
- فيما إذا أسلم الزوجان معا (٨٢ / ٤) (ك النكاح)
- في نكاح الأم بعد الدخول بالبنت (٩٧ / ٤) (ك النكاح)
- فيما إذا وكل المحرم حلالاً ليعقد له الوكيل إذا حل (١٠١ / ٤) (ك النكاح)
- في قال في الأجل جَامَعْتُهَا وَقَدْ ادعت زوجته عجزه عن ذلك (١١١ / ٤) (ك النكاح)

- فيما إذا ادّعى المعترض أنه وطئ (ك النكاح) (١١٢/٤)
- فيمن ترك وطئ زوجته بغير يمين أنه يطلق عليه بغير أجل (ك النكاح) (١٤٨/٤)
- في الفسخ قبل الدخول (ك النكاح) (١٦٠/٤)
- في قول المصنف (والجُزءُ اليَسِيرُ مِنَ الرَّقِيقِ كَالكَثِيرِ) (ك النكاح) (١٦٦/٤)
- في الأجل في المهر (ك النكاح) (١٧٣/٤)
- فيمن زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ مَا وَلَدَتْ حُرًّا (ك النكاح) (١٨٠/٤)
- في طَلَبِ التَّقْدِيرِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي بَابِ الصَّدَاقِ (ك النكاح) (١٩٥/٤)
- فيما لو فرض للمرأة صداقا في مرضه فمات (ك النكاح) (١٩٧/٤)
- في إعسار الزوج في تسليم مؤجل الصداق (ك النكاح) (٢٠٩/٤)
- فيما إذا أقرَّ الزوج بالصداق وأنكرته ثمَّ أبانها فلها تكذيبُ نفسها للمهر (ك النكاح) (٢١٩/٤)
- فيما يلحق بالصداق من النحلة (ك النكاح) (٢٢٢/٤)
- فيما إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم طلقها (ك النكاح) (٢٣٤/٤)
- يما لو وهبت صداقها لأجنبي وحمله الثلث (ك النكاح) (٢٣٦/٤)

- (ك النكاح) (٢٤٠ / ٤) فيمَا اخْتَلَفَ فِي إِجَارَتِهِ وَفَسَخِهِ،
كَوْلَايَةِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَالشَّعَارِ
وَالْمَرِيضِ
- (ك النكاح) (٢٥٣ / ٤) فيما إذا اختلف الزوجان قبل الطلاق
وبعده في متاع البيت
- (ك النكاح) (٢٦٥ / ٤) في رجوع الزوجة عما وهبته لضررتها
من قسمها
- (ك النكاح) (٢٦٨ / ٤) في الحكمين عند النشوز
- (ك النكاح) (٢٨١ / ٤) في إذن السيد لأتمته في الخلع
- (ك النكاح) (٢٨٢ / ٤) في خلع الصغيرة
- (ك النكاح) (٣٠١ / ٤) فيما لو خالغ امرأته على أن تسقط حضانتها
- (ك النكاح) (٣٠٤ / ٤) فيما لَوْ قَالَ: خَالِغَهَا فَتَنَقَّصَ عَنِ
الْمِثْلِ حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ
- (ك النكاح) (٣٢٤ / ٤) فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا
للسنة
- (ك النكاح) (٣٢٦ / ٤) فيمن طلق زوجته الكافرة فأسلمت
ثم أسلم بعدها
- (ك النكاح) (٣٤٠ / ٤) فيمن طلق امرأة قبل الزواج منها
- (ك النكاح) (٣٤٨ / ٤) فيمن قال أول امرأة أتزوجها طالق
- (ك النكاح) (٣٦١ / ٤) في التَّخْوِيفِ بِقَتْلِ أَجْنَبِيٍّ قَوْلَانِ
بِخِلَافِ قَتْلِ الْوَلَدِ

- (ك النكاح) (٣٩٧/٤) في قول من حمل المدونة على عدم التنجيز في مثل: **إِنْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، أَوْ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ، مِمَّا لَا صَبْرَ عَنْهُ** فأنت طالق
- (ك النكاح) (٣٩٩/٤) في تعليق الطلاق على الحيض أو الطهر
- (ك النكاح) (٤٠٢/٤) فيمن قال: **إِذَا حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**
- (ك النكاح) (٤٠٣/٤) في اليمين المحتمل غير الغالب
- (ك النكاح) (٤٠٩/٤) في قول من قال بعدم وقوع الطلاق لمضي زمانه
- (ك النكاح) (٤١٤/٤) فيما لو قال: **مَتَى طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَقَبْلَهُ لَعْنٌ**
- (ك النكاح) (٤١٤/٤) فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضاً هل يبز أم لا؟
- (ك النكاح) (٤٢١/٤) في تعليق الطلاق على المشيئة
- (ك النكاح) (٤٢٨/٤) في مثل: **إِنْ كُنْتُ تُحِبِّينِي أَوْ: إِنْ كُنْتُ تُبْغِضِينِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا**
- (ك النكاح) (٤٣٠/٤) فيمن حلف ثم شك في بره وحنثه
- (ك النكاح) (٤٣٣/٤) في كيفية الخروج من الشك في عدد الطلاق بأن يقول: **إِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقِي ثَلَاثًا فَقَدْ أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِ،**

- فيما لو خلا وادّعى الوطاء وأنكرته (٤٦٢/٤) (ك النكاح)
 في ثبوت الرجعة
- فيمن حلف لا يطاء امرأته مدة (٤٨٠/٤) (ك النكاح)
- فيمن حلف ألا يطاء امرأته حتى يموت (٤٨٧/٤) (ك النكاح)
 فلان، أو حتى يقدم أبوه من السفر
- في الإيلاء على العبد (٤٩٠/٤) (ك النكاح)
- لو كان له عبد حاضر وقال: أنا أطاء (٤٩٥/٤) (ك النكاح)
 وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت، هل
 يتفق على تمكينه من الوطاء حينئذ
 وهو الظاهر أم لا؟
- فيمن حلف لا يطاء في هذه السنة إلا (٤٩٧/٤) (ك النكاح)
 مرة أو مرتين
- في كون الإيلاء لا تنحل بالوطء بين (٥٠٠/٤) (ك النكاح)
 الفخذين
- في تفسير المنقول عن مالك في (٥٠٢/٤) (ك النكاح)
 انحلال الإيلاء بالوطء بين الفخذين
- فيما إذا قال لزوجاته: إن دخلتن الدار (٥٢٣/٤) (ك الظهار)
 فأتتن عليّ كظهر أمي، فدخلت واحدة
- في ألفاظ الظهار (٥٢٤/٤) (ك الظهار)
- في الإطعام في الكفارة (٥٦٥/٤) (ك الظهار)
- فيما إذا أشبع الرجل مد حنطة، كم (٥٦٥/٤) (ك الظهار)
 يشبعه من غيرها؟

- في اعتماد القاذف على يقينه (ك اللعان) (٥٧٢/٤)
- فيما أتت بولد لِسْتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا (ك اللعان) (٥٧٣/٤)
- بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لِلْعَانَ
- نفي الولد باللعان (ك اللعان) (٥٧٩/٤)
- ميراث المستلحق قي اللعان (ك اللعان) (٥٨١/٤)
- في صفة اللعان (ك اللعان) (٥٩٠/٤)
- اللعان في المسجد (ك اللعان) (٥٩٤/٤)
- فيما لو كذب أحد المتلاعنين نفسه (ك اللعان) (٦٠٣/٤)
- فيما لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم (ك العدد) (١٤/٥)
- وقبل التماذي
- في الاستبراء (ك العدد) (٣٠/٥)
- فيما لو كانت المستبرأة حاضت (ك العدد) (٣٢/٥)
- حيضة قبل الموت ثم لم تأتها حيضة
- في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك
- الحيضة أو لا؟
- في استبراء الأمة عند الشراء (ك العدد) (٣٨/٥)
- فيما يتم به تقسيمه الذي بَيَّنَّ فيه من (ك العدد) (٤٠/٥)
- يجب في حقه الاستبراء ومن لا يجب
- في استبراء الأمة المرتابة (ك العدد) (٤٥/٥)
- فيما لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا (ك العدد) (٥٧/٥)
- اعْتَبِرَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ شَرَائِهَا،
- وَإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ ...

- وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَنْتَبِرْ لِنِكَاحِهِ عَنْ وَطْئِهِ (ك العدد) (٦٢ / ٥)
- فيما لو زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن لم يعلم السابق منهما (ك العدد) (٦٣ / ٥)
- في إحداد المتوفى عنها زوجها (ك العدد) (٦٨ / ٥)
- في رحيل البدوية المعتدة إذا كانت من أهل الخيم (ك العدد) (٧٥ / ٥)
- في بيع دار الزوج المعتدة فيها زوجها (ك العدد) (٨١ / ٥)
- في إقامة زوجة الإمام بعد طلاقها وانتقال زوجها أو حبسه (ك العدد) (٨٥ / ٥)
- في امرأة المفقود (ك العدد) (٨٩ / ٥)
- من طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فاعتدت وتزوجت غيره، فأثبت هو أنه ارتجعها قبل نكاح الثاني (ك العدد) (٩٦ / ٥)
- في لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ الْمُحِيضِ فِي اعْتِبَارِ التَّحْرِيمِ (ك الرضاع) (١٠٦ / ٥)
- فيما يحرم بالرضاع (ك الرضاع) (١٠٩ / ٥)
- أنفق لظهور الحمل ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ (ك النفقات) (١٤٤ / ٥)

- في حق الزوج المعسر في الرجعة إن (ك النفقات) (١٤٩/٥)
أيسر في العدة
- في الشريفة إذا تواضعت للإرضاع (ك النفقات) (١٦٠/٥)
- في استحقاق الحاضنة شئ في حال (ك الحضانة) (١٨٢/٥)
سفر الزوج أو الولي الحاضن
- في السكنى للرضيع (ك الحضانة) (١٨٣/٥)
- في أول البيوع (ك البيوع) (١٩٠/٥)
- في ركن الرضا في البيع (ك البيوع) (١٩٢/٥)
- في شرط لزوم البيع أن يصدر من (ك البيوع) (١٩٥/٥)
مكلف
- في رهن العبد المسلم (ك البيوع) (٢٠٠/٥)
- في جواز بيع الهرّ والسباع لتذكيبتها (ك البيوع) (٢٠٩/٥)
لجلودها
- في البيع للغاصب (ك البيوع) (٢١٢/٥)
- في جواز بيع الشاة واستثناء أربعة (ك البيوع) (٢٢٦/٥)
أزطال فأذنى
- فيما لو استثنى من البيع جزء (ك البيوع) (٢٢٩/٥)
- في استثناء الرأس من المبيع (ك البيوع) (٢٣١/٥)
- في بيع الجزاف (ك البيوع) (٢٣٧/٥)
- التعامل بالوزن في المسكوك جزافا (ك البيوع) (٢٣٩/٥)

- (ك البيوع) (٢٤٠/٥) فيما لو علم المشتري بعلم البائع
بقدر المبيع جزافاً بعد العقد
- (ك البيوع) (٢٤٠/٥) في بيع المغنية مع التبيين بعد العقد
- (ك البيوع) (٢٤٢/٥) في بيع الجزاف على الكيل
- (ك البيوع) (٢٤٢/٥) في اشتراط رؤية جميع المبيع
- (ك البيوع) (٢٦٨/٥) هل ينتقض فيما لم يحصل فيه
التناجز إن تجاوز النقصان
- (ك البيوع) (٢٧٢/٥) في شرط البدل: الجسئية، والتعجيل
- (ك البيوع) (٢٧٥/٥) في مسألة المزيد بعد الصرف كجزئه
- (ك البيوع) (٢٩٦/٥) فيما لو كان أحد النقدين بعضه أجود
من بعض
- (ك البيوع) (٣١٠/٥) في العلة في ربوية الأصناف الواردة
في الحديث
- (ك البيوع) (٣٢٤/٥) في إلحاق الكماج بالخبز في الحكم
- (ك البيوع) (٣٤٥/٥) في بيع الإمام وغيره بشرط الحمل
الظاهر
- (ك البيوع) (٣٦٠/٥) في النهي عن بيع النجش
- (ك البيوع) (٣٧١/٥) في النهي عن بيع وسلف
- (ك البيوع) (٣٧٦/٥) في عدم تساوي السلعتين في الجودة
والرداءة
(٣٧٧)
- (ك البيوع) (٣٩٨/٥) في شرط ضع وتعجل

- فيما إذا باع حماراً بعشرة إلى أجلٍ،
ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَاراً نَقْداً (ك البيوع) (٤٠٠/٥)
- في الموانع العرفية في الخيار (ك البيوع) (٥٣٤/٥)
- في التَّقْضِ الَّذِي لَا يُطَلَّعُ عَلَيْهِ إِلَّا
بِتَغْيِيرِهِ (ك البيوع) (٤٤٤/٥)
- في ثبوت التراضي في البيع (ك البيوع) (٤٥٩/٥)
- فيما لو باع المشتري العبد الذي دلس
به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس
وأبق عند المبتاع الثاني ومات (ك البيوع) (٤٧٢/٥)
(٤٧٤)
- في العمى والشلل في عيوب البيع (ك البيوع) (٤٦٦/٥)
- فيما لو باع المشتري العبد الذي دلس
به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس
وأبق عند المبتاع الثاني ومات (ك البيوع) (٤٧٢/٥)
(٤٧٤)
- في تقويم العيب (ك البيوع) (٤٧٨/٥)
- فيما إِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ
قَدَمِهِ (ك البيوع) (٤٨٢/٥)
- في صفة يمين البائع إذا كان القول
قوله مع يمينه (ك البيوع) (٤٨٥/٥)
- في الخيار في المثلي بالجل ولا ما
دونه (ك البيوع) (٥١٥/٥)
- في تخيير من اشترى مائة إردب
قمحاً فاستحق منها خمسون (ك البيوع) (٥١٦/٥)

- في تلف السلعة من البائع أو المشتري أو أجنبي (ك البيوع) (٥١٨/٥)
- في الضمان في الخيار (ك البيوع) (٥٢٠/٥)
- فيما إن جنى البائع والخيار للمشتري عمداً (ك البيوع) (٥٢٥/٥)
- فيما يلزم من شراء العبد انتقاله معه (ك البيوع) (٥٥٧/٥)
- فيمن اشتري الأصل ثم الثمرة بعد صلاحها (ك البيوع) (٥٨٠/٥)
- فيما إذا أشهد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته (ك البيوع) (٥٩٥/٥)
- السلم في الطعام (ك السلم) (٧/٦)
- في الشرط الثاني من شروط السلم (ك السلم) (١١/٦)
- في اعتبار المفاضلة في المعز بغزارة اللبن (ك السلم) (١٣، ١٢/٦)
- في اعتبار المفاضلة في الصنائع (ك السلم) (١٩/٦)
- في السيف الجيد بالردىء (ك السلم) (٢٢/٦)
- في التفريق بين ثوب وتور يكملهما (ك السلم) (٢٧/٦)
- في شروط السلم في اللحم (ك السلم) (٤٩/٦)
- فيما إذا قضاه جنس ما في الذمة ونوعه لكنه أجود صفة (ك السلم) (٥٢/٦)
- فيما زاد المسلم للمسلم إليه في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً أطول من ثوبه (ك السلم) (٥٤/٦)

- في حقيقة الصيغة في الرهن (ك الرهن) (٧٨/٦)
- في عدم افتقار الرهن إلى التصريح بلفظة الرهن (ك الرهن) (٧٨/٦)
- في جواز رهن المديان (ك الرهن) (٨٠/٦)
- في رهن المشاع (ك الرهن) (١٠٧/٦)
- في إذن الشريك عند الرهن (ك الرهن) (١٠٨/٦)
- في إبطال الرهن إذا أعاره إعاره مطلقة من غير تقييد (ك الرهن) (١١٧/٦)
- في بيع الرهن (ك الرهن) (١٢٤/٦)
- فيما إذا اختلفا في الرهنية (ك الرهن) (١٥٦/٦)
- فيما إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في مقدار الدين (ك الرهن) (١٥٧/٦)
- فيمن اشترى شيئاً على أن يقضي ثمنه من غير ما حجر عليه فيه بل مما يطرأ (ك التفليس) (١٧١/٦)
- في إقرار من تبين فلسه (ك التفليس) (١٧٣/٦)
- في المُنْعِ مِنَ السَّفَرِ بِالَّذِينَ الْمُؤَجَّلِ، إِلَّا أَنْ يَحِلَّ فِي غَيْبَتِهِ فَيُؤَكَّلَ مِنْ يُوَقِّيه (ك التفليس) (١٧٧/٦)
- في البيع بحضرة المُفْلِسِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ (ك التفليس) (١٨٠/٦)

- في الحميل في المجهول (١٩٦/٦) (ك التفليس)
- في اشتراط أن يَكُون الرجوع بِمُعَاوَضَةٍ مَخْضَةٍ (٢١٥/٦) (ك التفليس)
- في رجوع المُكْرِي إِلَى عَيْنِ ذَائِبِهِ وَذَارِهِ وَأَرْضِهِ (٢١٧/٦) (ك التفليس)
- الصَّبَّأُ وَالبِنَاءُ وَالتَّسَاجُ فِي الفلْسِ وَالموت (٢٢٠/٦) (ك التفليس)
- في كون المكري أحق بالمتاع وإن قبضه ربه (٢٢٣/٦) (ك التفليس)
- في علامات البلوغ (٢٣٣/٦) (ك الحجر)
- في انعكاس الحكم في المحجور عليه إذا رشد (٢٣٨/٦) (ك الحجر)
- في منع السيد عبده من قبول الهبة (٢٤٩/٦) (ك الحجر)
- في تجارة العبد لسيدهِ (٢٥٢/٦) (ك الحجر)
- في منع الحجر على المريض المُعَاوَضَةِ، وَالمُحَابَاةُ فِيهَا مِنَ التُّلُثِ (٢٥٤/٦) (ك الحجر)
- مفهوم الحرام والمكروه (٢٦٨/٦) (ك الصلح)
- فيما إذا لم يصرح المدعي العالم بالبينة (٢٧٠/٦) (ك الصلح)
- في إيداع الشهادة (٢٧٢/٦) (ك الصلح)
- في مطل الغنى (٢٧٤/٦) (ك الحوالة)

- في الفرق بين الحوالة والحمالة (ك الحوالة) (٢٧٤/٦)
- فيما إذا أحوال المدين على مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فَعَدِمَ (ك الحوالة) (٢٧٧/٦)
- فيما لو ادعى رب الدين على المديان أنه أحواله، وأنكره المديان فتوجهت اليمين عليه وحلف (ك الحوالة) (٢٩٠/٦)
- في شروط الضامن (ك الضمان) (٢٩٨/٦)
- في شرح قول ابن الحاجب «وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ طَلَبُ تَرْكَةِ الضَّامِنِ وَيَزْجَعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمَضْمُونِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ» (ك الضمان) (٣٠٦/٦)
- فيما لو أحر رب الدين الغريم بعد الأجل (ك الضمان) (٣٠٧/٦)
- في إجازة الشركة بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين (ك الشركة) (٣٣٧/٦، ٣٣٨)
- في أن المستثنى من أضل إذا فسد، هل يُلْحَقُ بِصَحِيحٍ أَصْلِهِ أَوْ بِصَحِيحِ نَفْسِهِ؟ (ك الشركة) (٣٤١/٦)
- فيما لو تَبَرَّعَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ بَعْدَ الْعَقْدِ (ك الشركة) (٣٥٤/٦)
- في شرط القبول في الوكالة (ك الوكالة) (٣٨٤/٦)

- (ك الوكالة) (٣٨٥ /٦) التفويض في الوكالة
- (ك الوكالة) (٣٨٧ /٦) في النظر هل للرهن حصّة من الثمن، أم لا؟
- (ك الوكالة) (٣٩٠ /٦) فيما إذا أعطاه مائة درهم أو مائة دينار وقال له: اشتر بعينها، فاشترى بمائة في الذمة ونقد ما دفعه الأمر
- (ك الوكالة) (٣٩١ /٦) فيمن وكل في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين
- (ك الوكالة) (٣٩٩ /٦) في قول المدونة: لا يُوكَلُ الدِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُبْذَرُ مَعَهُ
- (ك الإقرار) (٤٢٥ /٦) في صيغ الإقرار
- (ك الإقرار) (٤٣٥ /٦) فيمن قال عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبًّا
- (ك الإقرار) (٤٣٩ /٦) في تحليل الإقرار على يمين المدعي مع قوله في المدونة عن مالك فيمن قال: احلف، حلف أن الحق الذي تدعيه حق وأنا ضامن ورجع
- (ك الوديعة) (٤٥٤ /٦) حقيقة الوديعة
- (ك الوديعة) (٤٥٦ /٦) فيمن أودعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهَاً أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا
- (ك الوديعة) (٤٦٨ /٦) فيما لو خلط قمحاً بقمحٍ أو دراهم بدينارين

- فِيمَا إِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأَقِيمَتِ الْبَيْتَةُ
لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بَيِّنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ؛
لَأَنَّهُ كَذَّبَهَا
(ك الوديعة) ،٤٧٥ /٦ (٤٧٦)
- حقيقة المستعار
(ك العارية) (٤٨٧ /٦)
- فِي مَنْ فَتَحَ بَاباً عَلَى دَوَابِّ فَذَهَبَتْ
(ك الغصب) (٥٠٧ /٦)
- فِي مَنْ غَضِبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ
وَحَضَنْتْ بَيْضَهَا
(ك الغصب) (٥٢٩ /٦)
- فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ
(ك الغصب) (٥٣٩ /٦)
- فِي كَوْنِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِذَا
قَتَلَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ الْمَغْضُوبَ
(ك الغصب) (٥٤٢ /٦)
- فِي أَوَّلِ الشَّفْعَةِ
(ك الشفعة) (٥٦١ /٦)
- فِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبِيسِ
وَالْعَارِيَةِ
(ك الشفعة) (٥٧٢ /٦)
- فِي مَا لَوْ اشْتَرَى الشَّفِيعُ الْحِصَّةَ جَاهِلًا
بِحُكْمِ الشَّفْعَةِ هَلْ يَعْذَرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟
(ك الشفعة) (٥٨٠ /٦)
- فِي مَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ قَبْلَ
شُرَاؤِ الْمُشْتَرِي
(ك الشفعة) (٥٨٥ /٦)
- فِي مَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ:
لِأَحَدِهِمْ: نِصْفَهَا، وَآخَرَ ثَلَاثِهَا،
وَلِآخَرَ: سُدْسُهَا، وَبَاعَ صَاحِبُ
النِّصْفِ، وَقَامَ الشَّرِيكَانِ بِالشَّفْعَةِ
(ك الشفعة) (٥٨٩ /٦)

- في الشفعة لمشتري الخيار (ك الشفعة) (٥٩٧/٦)
- فيما لو كذب في الثمن أو دعوى صدقة ونحوها ثم تبين خلافها (ك الشفعة) (٦٠٢/٦)
- في أن على الشفيع أجره الدّلال (ك الشفعة) (٦٠٦/٦)
- في الشقص الذي فيه الشفعة مع ما لا شفعة فيه (ك الشفعة) (٦٠٧/٦)
- فيما تجري القسمة فيه (ك القسمة) (١٥/٧)
- في فسخ القسمة (ك القسمة) (٢٨/٧)
- فيما لو اشترط الرّبح كلّهُ لأحدهما أو لغيرهما جاز (ك القراض) (٤٣/٧)
- فيما لو شرط زكاة الرّبح على أحدهما (ك القراض) (٤٩/٧)
- فيما للعامل من النفقة (ك القراض) (٥٧/٧)
- فيما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها (ك القراض) (٥٩/٧)
- في قراض المثل في الرّبح، وأجره المثل في الذّمة (ك القراض) (٦٢/٧)
- في المعقود عليه في المساقاة (ك المساقاة) (٩٥/٧)
- في لزوم المساقاة بالعقد (ك المساقاة) (٩٦/٧)
- في شروط المساقاة (ك المساقاة) (٩٨/٧)
- في جواز المساقاة على ما حلّ بيعه (ك المساقاة) (١٠٠/٧)

- (ك المساقاة) (١١٦/٧) في الفرق بين المساقاة في إجازة مساقاة العامل غيره، وعدم جواز مقارضة العامل غيره
- (ك المساقاة) (١١٨/٧) فيما إذا عجز العامل عن السقي قيل له: ساقٍ إن شئت أميناً، فإن لم تجدْ أسلِمِ الحائِطَ إلى ربِّه ثمَّ لا شيء له ولا عليه.
- (ك المساقاة) (١٢٤/٧) في جواز المزارعة
- (ك المساقاة) (١٣٢/٧) في العَمَلُ المُشْتَرَطُ هُوَ الحَزْرُثُ لا الحَصَادُ
- (ك المساقاة) (١٣٣/٧) فَمَا لَوْ لَمْ يَنْبُثْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا
- (ك الإجارة) (١٤٤/٧) في استتجار السلاح بالجلد، والنساج بجزء الثوب ...
- (ك الإجارة) (١٤٤/٧) فيما إذا أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل هو من الثوب أو من الغزل؟
- (ك الإجارة) (١٤٥/٧) فيما بمصر في طحن العامة، حيث يعطون للطحان أجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة
- (ك الإجارة) (١٥٠/٧) فيمن قال: القُطُّ، فما التقطت من شيء فلك نصفه
- (ك الإجارة) (١٥١/٧) فيما لَوْ قَالَ: اخْضُدْهُ وَادْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ

- إذا كانت الإجارة في غير المبيع (ك الإجارة) (١٥٤ /٧)
- كراء الأرض بشيءٍ من الطعام (ك الإجارة) (١٥٩ /٧)
- في ثمرة ما في الدار والأرض
المستأجرة ما لم تزد على الثلث
(ك الإجارة) (١٦٢ /٧)
- في الإجارة في الإمامة (ك الإجارة) (١٧١ /٧)
- في الدابة إذا عطبت في زيادة
المسافة يضمن مطلقاً
(ك الإجارة) (١٩٩ /٧)
- في صفة كراء الزيادة في الحمل إذا
وجبت لربها أو اختارها
(ك الإجارة) (٢٠٠ /٧)
- فيما لو أجر عبده سنة
(ك الإجارة) (٢٠٩ /٧)
- في كون نقد الجعل كالثمن في بيع
الخيار
(ك الجعالة) (٢٤٧ /٧)
- في منع الباعة من الشوارع
(ك إحياء الموات) (٢٦٢ /٧)
- فيما لو بين حافر البئر وأشهد أنه ملك
(ك إحياء الموات) (٢٧٣ /٧)
- في المحبس إذا شرط في حبسه أنه
إن ذهب قاض أو غيره إلى كذا
يرجع إليّ حسي
(ك الوقف) (٢٩٨ /٧)
- في الوقف من شرط الواقف
(ك الوقف) (٣١١ /٧)
- في عود العمرى لربها
(ك الهبة) (٣٢٤ /٧)
- فيما لو مات الواهب قبل علم
الموهوب بالهبة وقد كان الواهب باعها
(ك الهبة) (٣٤٠ /٧)

- في أكل الواهب من ثمرة هبته (ك الهبة) (٣٥٦ /٧)
- في تملك اللقطة بعد سنة (ك اللقطة) (٣٦٧ /٧)
- في ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد (ك الأفضية) (٣٩١ /٧)
- في جواز خلو الزمان عن مجتهد (ك الأفضية) (٣٩٢ /٧)
- في اشتراط العلم في القاضي (ك الأفضية) (٣٩٣ /٧)
- في اشتراط الغنى في القاضي (ك الأفضية) (٣٩٤ /٧)
- في إحضار الشهود في القضاء (ك الأفضية) (٤١٢ /٧)
- فيما إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به (ك الأفضية) (٤٢٧ /٧)
- فيما لو أقر أحد الخصمين فحكم عليه القاضي مستنداً لإقراره (ك الأفضية) (٤٣٣ /٧)
- في قبول الإقرار في البينة (ك الأفضية) (٤٤٥ /٧)
- فيما لو حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني بمن شهد علي، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه (ك الأفضية) (٤٥٠ /٧)
- في تعريف الكبيرة (ك الشهادات) (٤٦٣ /٧)
- في لعب الشطرنج هل يدفع العدالة (ك الشهادات) (٤٦٧ /٧)
- في تقييد تجريح من يزكي بأن يكون من يجرح ليست عدالته بينة (ك الشهادات) (٤٨١ /٧)

- في شهادة المديان المعسر لربه (ك الشهادات) (٤٩٣ / ٧)
- في شهادة الأقارب بعضهم لبعض (ك الشهادات) (٤٩٤ / ٧)
- في مانع العداوة من الشهادة (ك الشهادات) (٥٠٣ / ٧)
- في شهادة الشاهد على خط نفسه (ك الشهادات) (٥٣٨ / ٧)
- فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ زَيْدٍ فَلَا يُسَجَّلُ عَلَى بِنْتِ زَيْدٍ (ك الشهادات) (٥٤١ / ٧)
- فيما إذا أقامت المرأة شاهداً على النكاح بعد الموت (ك الشهادات) (٥٥٤ / ٧)
- في الحيازة بين الورثة والشركاء فيما يزدرع أو يسكن بغير عمارة (ك الدعوى) (٤٤ / ٨)
- فيما لو قال بالقصاص في الحية (ك الدعوى) (٥٩ / ٨)
- في القصاص في أشقار العنقين والحاجيين واللحية (ك الدعوى) (٩٠ / ٨)
- في دية الأسنان (ك الديات) (١٤٥ / ٨)
- في كون الحشفة في الدية كالذكر (ك الديات) (١٥٣ / ٨)
- فيمن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى في عقل الدية (ك الديات) (١٧٣ / ٨)
- فيما إذا أسلم كافر ثم ارتد (ك الديات) (٢١٨ / ٨)
- فيما إذا وقف مال المرتد بارتداده ثم مات (ك الديات) (٢٢٣ / ٨)

- فيما لو أسلم الولد قبل احتلامه (ك الديات) (٢٣٠ / ٨)
- في تعريف الزنى (ك الديات) (٢٣٤ / ٨)
(٢٣٥)
- في استبراء الحرة (ك الديات) (٢٥٤ / ٨)
- فِيمَنْ قَالَ فِي مُنَازَعَةٍ: لَسْتُ بِإِنِّي
حَلَفَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (ك الديات) (٢٦٩ / ٨)
- في ثبوت الحراة بالشهود (ك الديات) (٣٢٩ / ٨)
- فيما لو كان الموصى به أو الموهوب
أو المتصدق به جزءاً من قريبه (ك العتق) (٣٨٠ / ٨)
- فيما لو جَنَّتْ أم ولد (ك أمهات الأولاد) (٤٦٣ / ٨)
- فيما لو أوصى معين ثم باعه ثم
اشتراه ثم مات وهو في ملكه (ك الوصايا) (٤٧٤ / ٨)
- فِيمَا يُبْطَلُ اسْمُ الْمُوصَى بِهِ كَنَسَجِ
الثُّوبِ، وَصِيَاغَةِ الْفِضَّةِ، وَحَشْوِ
الْقُطْنِ، وَتَفْصِيلِ الثُّوبِ، وَذَبْحِ الشَّاةِ
(ك الوصايا) (٤٧٨ / ٨)
- في الوصية للمساكين تريد على
الثلاث (ك الوصايا) (٤٩٢ / ٨)
- فيما لو أوصى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعِيرٍ
أَوْ بِعَبْدٍ كَانَ شَرِيكًا بِجُزْئِهَا، صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا، ضَائِهَا وَمَعْرِهَا، ذَكَرَهَا
وَأُنْثَاهَا ... (ك الوصايا) (٥١٦ / ٨)

- (ك الوصايا) (٥٣٧/٨) في اعتبار ثلث المال الموجود يوم الموت عند الوصية
- (ك الوصايا) (٥٣٩/٨) في كون المدبر في المرض تدخل الوصايا فيه إذا بطل بعضه
- (ك الوصايا) (٥٦٢/٨) فيما لو كان المختلف فيه في حفظ مال وضعه عند أولاهما أو غيرهما، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ
- (ك الوصايا) (٥٦٧/٨) فيما إذا قام الموصي بعد عشر سنين، أو ثمانين، لم يكن له قبله إلا اليمين
- (ك الوصايا) (٦٠٥/٨) في التوافق في باب الفرائض


عاشراً: دليل المجلدات	
المجلد الأول	
(١١) تنمة كتاب النكاح	كتاب الطهارة (١)
(١٢) كتاب الظهار	كتاب الصلاة (٢)
(١٣) كتاب اللعان	
المجلد الثاني	
(١٤) كتاب العدد	تنمة كتاب الصلاة (٢)
(١٥) كتاب الرضاع	كتاب الزكاة (٣)
(١٦) كتاب النفقات	كتاب الصيام (٤)
(١٧) كتاب الحضانة	كتاب الحج (٥)
(١٨) كتاب البيوع	
المجلد الثالث	
(١٩) كتاب السلم	تنمة كتاب الحج (٥)
(٢٠) كتاب الرهن	كتاب الصيد (٦)
(٢١) كتاب التفليس	كتاب الذبائح (٧)
(٢٢) كتاب الحجر	كتاب الأضحية (٨)
(٢٣) كتاب الصلح	كتاب الأيمان والندور (٩)
(٢٤) كتاب الحوالة	كتاب الجهاد (١٠)
	كتاب النكاح (١١)


المجلد الرابع**المجلد الخامس****المجلد السادس**

- | | | | |
|------|----------------------|------|----------------------|
| (٤٢) | كتاب اللقيط | (٢٥) | كتاب الضمان |
| (٤٣) | كتاب الأفضية | (٢٦) | كتاب الشركة |
| (٤٤) | كتاب الشهادات | (٢٧) | كتاب الوكالة |
| | المجلد الثامن | (٢٨) | كتاب الإقرار |
| (٤٥) | كتاب الدعوى | (٢٩) | كتاب الوديعة |
| (٤٦) | كتاب الديات | (٣٠) | كتاب العارية |
| (٤٧) | كتاب العتق | (٣١) | كتاب الغصب |
| (٤٨) | كتاب التدبير | (٣٢) | كتاب الشفعة |
| (٤٩) | كتاب الكتابة | | المجلد السابع |
| (٥٠) | كتاب أمهات الأولاد | (٣٣) | كتاب القسمة |
| (٥١) | كتاب الوصايا | (٣٤) | كتاب القراض |
| | | (٣٥) | كتاب المساقاة |
| | | (٣٦) | كتاب الإجارة |
| | | (٣٧) | كتاب الجعالة |
| | | (٣٨) | كتاب إحياء الموات |
| | | (٣٩) | كتاب الوقف |
| | | (٤٠) | كتاب الهبة |
| | | (٤١) | كتاب اللقطة |

* فهرس الفهارس *

- أولاً: فهرس الآيات ٥
- ثانياً: فهرس الأحاديث ٣٥
- ثالثاً: فهرس الآثار ٩٧
- رابعاً: فهرس الكتب ١٠٣
- خامساً: فهرس القوافي ١٠٥
- سادساً: فهرس الأعلام ١٠٩
- سابعاً: فهرس المصادر ٢٠٣
- ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية ٢٢٩
- تاسعاً: فهرس اختيارات خليل ٥٤٩
- عاشراً: دليل المجلدات ٥٨٧
- حادي عشر: فهرس الفهارس ٥٨٩





لطالب مشرك المركز من



25 Orlagh Grove, Knocklyon,
Dublin 16, IRELAND

Tel: (+353)8650403020 - 866629777

16 Waley. El-Ahd St., Hadayek
El-Kobba, Cairo EGYPT

Tel: (+20)106669912

(+20)224875704 - 224875690

GH11 IMM6 APT22 Madinati,
Casablanca MAROC

Tel: (+212)667893030 - 672204026

من إصدارات مركز نجيبويه



السنة الثالثة - المجلد الثالث - 1430 هـ

- يمدتها مركز نجيبويه المحفوظات وخدمة التراث و تصديق بتخريف التراث و نشر الدراسات الإسلامية و العربية
- رسالة في الأجماع على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة
- أصبا، الدرر السهروردي
- أحكام المم والقصر عند الأعموش من طريق الأرق
- عبد العلي عبادو
- الجمهور الخزنية في العناية بالسنة النبوية
- جمال الدين إبراهيم محمدي
- كتاب [الجامع] للشيخ خليل بن أسحاق المصري
- دراسة وتحقيق د. أحمد عبد الكريم يحييا
- هو قفا الأصوليين من أشكال الطان في الاجتهاد الفقهي
- د. المنصور بنعوي
- استمها الوقف في الفقه الإسلامي
- د. علي علي غاري
- مجمع الاسماء والأعلام الواردة في القرآن الكريم
- د. عبد المجيد فياهي

Qatun - Qatun

QUARTERLY SCHOLARLY REFEREED JOURNAL
Concerned with Publishing Research Related to Editing Manuscripts and Arabic and Islamic Studies.